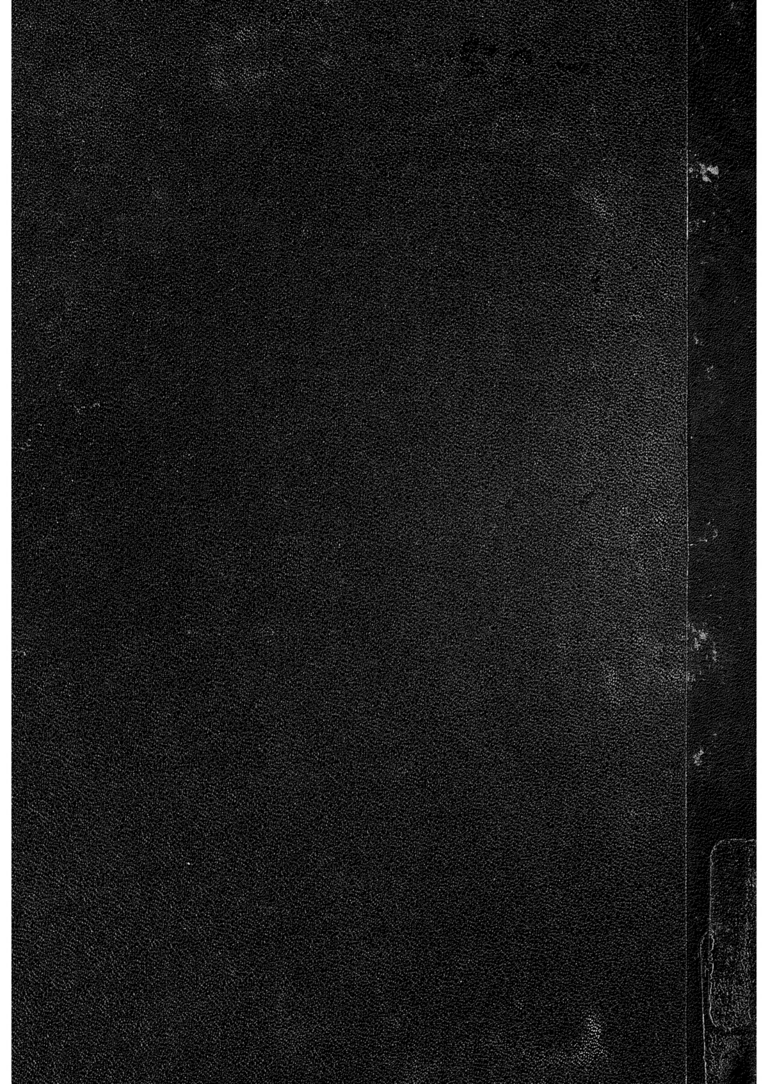
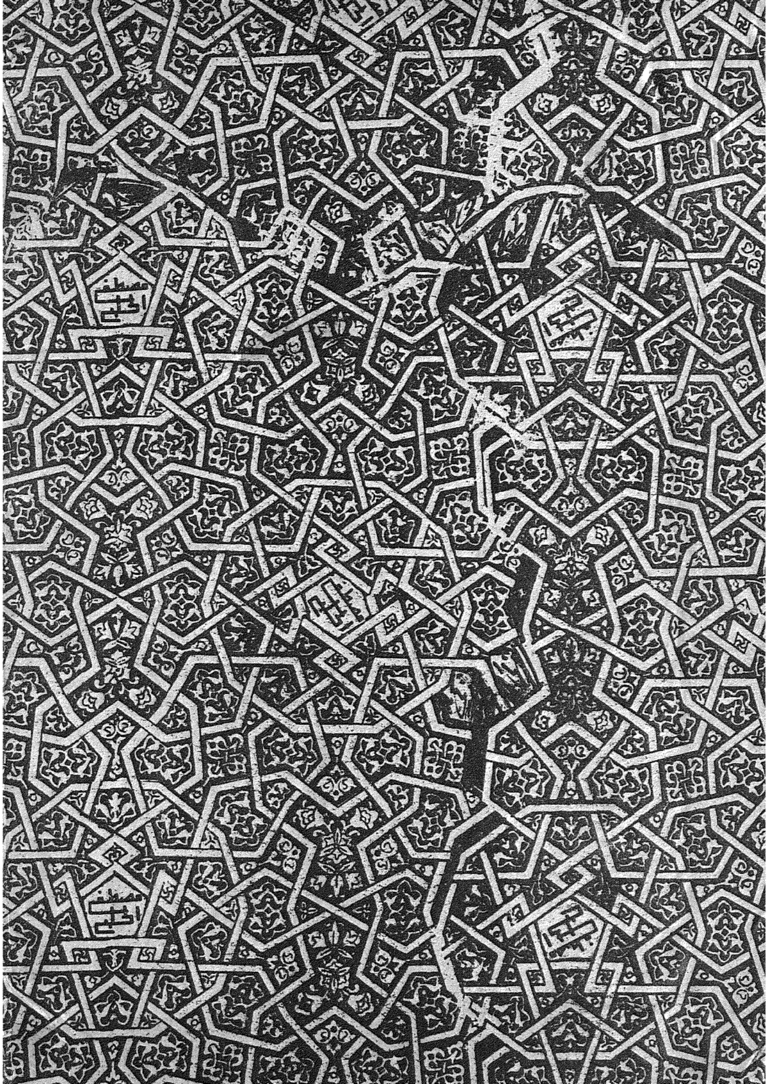
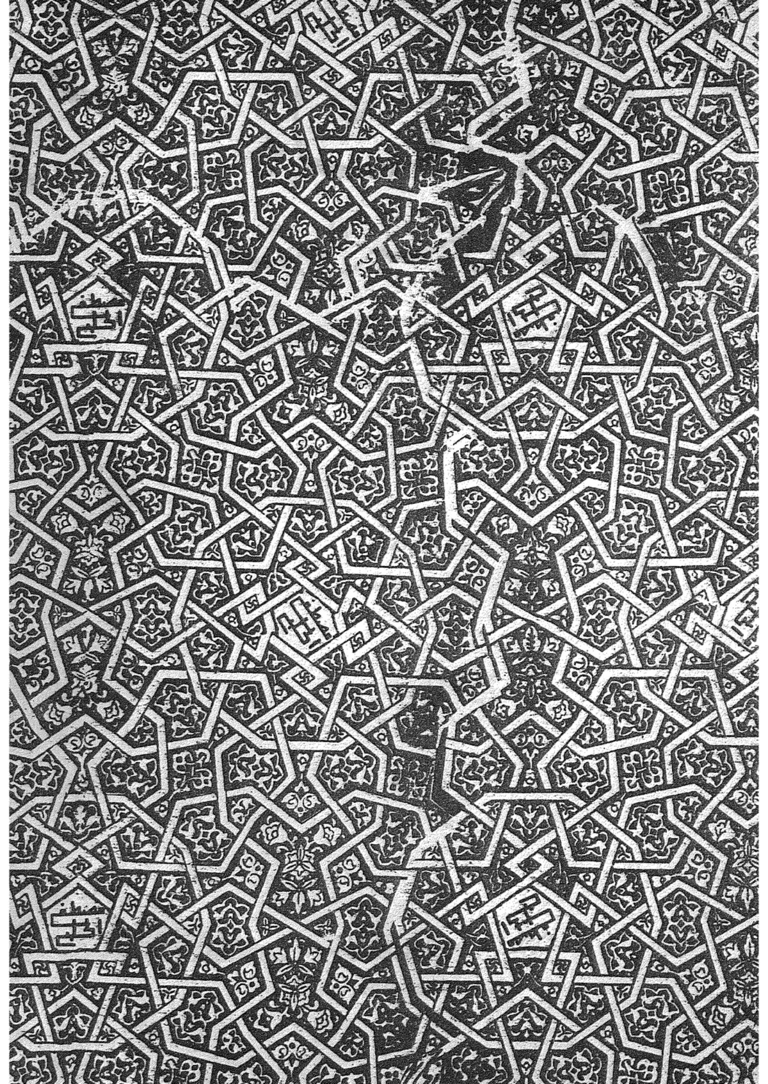
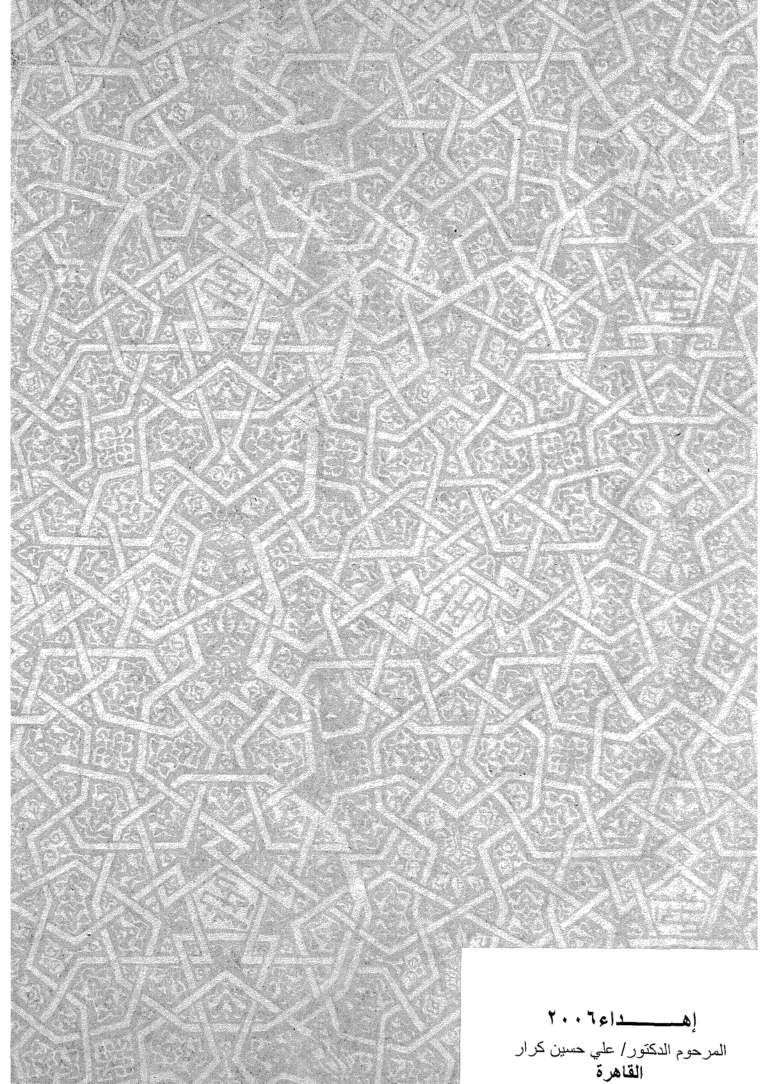








إهـــــداء ٢٠٠٦
المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار
القاهرة

زاد المعاد

في هدى خير العباد

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
المعروف بابن قيم الجوزية
٦٩١/٧٥١ هـ - ١٢٩٢/١٣٥٠ م

راجعه وقدم له
طه عبد الرءوف طه

الجزء الأول

١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله وفّق وهدى ، وأشهد أن لا إله إلا الله ساعد وأعان ، وبالخير أمر ورضى .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله الأمين الذى حمل الرسالة وبلّغ الأمانة ، وذهب إلى الرفيق الأعلى راضياً مرضياً ، تاركا لنا ما إن تمسكنا به لن نضلّ أبدا : كتاب الله وسنته .

أما بعد

عزيزى القارئ :

قد دأبت شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - محمد محمود الحلبى وشركاه - على إخراج النفائس الثمينة والكنوز العظيمة من ذخائر الكتب العربية مما يسهم فى مدّ مكتبتنا العربية ويسد فيها فراغا .

وقد يسرنا الله - وكل ميسر لما خلق له - إلى إخراج كتاب : [زاد المعاد فى هدى خير العباد] لعالم زمانه الشيخ محمد بن أبى بكر أبى عبدالله المعروف بابن قيّم الجوزيّة . وقد كتب مؤلّفنا هذا عشرات الكتب اخترنا منها بعون الله خيرها - وإن كان فى كل خير - وها نحن نزفه للقارئ العربى فى ثوب قشيب يليق بالقيمة العلمية الكبرى لهذا الكتاب وقيمة مؤلفه بين العلماء .

لقد طبعت مئات المؤلفات لجهابذة العلماء عن سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وغزواته - ولكن جاء كتابنا هذا نسيجا وحده يجمع من سيرة الرسول مالا تجده فى الكتب المطولات مع الإيجاز فى عرض الحوادث وعدم الإخلال بالمقصود ، وفيه فوق ذلك أبحاث فقهية قيمة .

عزيزى القارئ :

إننا نجدد دماءنا ونجدد شبابنا ، ونسير فى ركب التقدم باستمرار .

فإذا كان هذا الكتاب قد طبع مرات عدة غير أننا لا نرضى لك بقراءته فى صورته القديمة ، ولذلك كانت هذه الطبعة التى بين يديك فيها من التنسيق والتنظيم والترتيب والترقيم والفن فى الطباعة والذوق والجمال

فى الإخراج ، ودقة المراجعة والتقديم لها مايجعلنا نسجد لله شكرا ونحمده حمدا يوافى نعمه . فقد شاء الله وأراد فلا رادّ لمشيئته ولا بد أن تنفذ إرادته ـ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ـ .

عزيزى القارئ :

إن ثقتك فينا تمدنا بالثقة فى أنفسنا وتجعلنا دائما حريصين أن نكون موضع هذه الثقة ، فلا نبخل بجهد ونبذل كل غال ونفيس فى سبيل أن تزداد هذه الثقة وتتجدد وتستمر .

اللهم ياعلىّ ياعظيم نسألك أن توفقنا لخدمة المكتبة العربية والقارئ العربى ، وأن توفق قارئ كتابنا هذا للاستفادة بما فيه والعمل به ، إنك على كل شىء قدير وبالإجابة جدير ، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا إليك المصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه .

مقـــدمـــة

لتاريخ حياة المؤلف (١)

اسمه ونسبه وميلاده :

هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي - نسبة إلى بلدة أزرع - ثم الدمشقي . أبو عبد الله شمس الدين .

كان « رضي الله عنه » من أجلة العلماء وكذلك كان أبوه فقد كان قيّماً على الجوزية « مدرسة في دمشق » ولذلك عُرف (بابن قيّم الجوزية) .

ولد في السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة النبوية الشريفة . الموافقة لسنة ألف ومائتين واثنتين وتسعين من ميلاد المسيح - عليه السلام -

شيوخه وتلاميذه :

تتلمذ - رضي الله عنه - على الشهاب النابلسي العابر ، وأبي بكر بن عبد الدائم ، والقاضي تقي الدين سليمان وعيسى المطعم ، وفاطمة بنت جوهر ، وأبي نصر محمد بن عماد الدين الشيرازي ، وابن مكتوم ، والبهاء ابن عساكر ، وعلاء الدين الكندي ، ومحمد بن أبي الفتح البعلبكي ، وأيوب بن الكحال ، والقاضي بدر الدين ابن جماعة .

وقرأ العربية على أبي الفتح البعلي ، قرأ عليه الملخص لأبي البقاء ، ثم قرأ الجرجانية ، ثم قرأ ألفية ابن مالك وأكثر الكافية الشافية ، وبعض التسهيل . ثم قرأ على الشيخ مجد الدين التونسي قطعة من المقرب .

وأما الفقه فأخذه عن جماعة منهم : الشيخ إسماعيل بن محمد الحراني - قرأ عليه مختصر الخرقي ، والمقنع لابن قدامة .

وأخذ الفرائض « أولا » عن والده وكان له فيها يد ، ثم على إسماعيل بن محمد ، قرأ عليه أكثر الروضة لابن قدامة .

---

(١) ليس الغرض من هذه المقدمة أن أؤرخ لمؤلفنا على الطريقة الحديثة في التأريخ بذكر كل ما قيل عنه ، وبربط الأسباب بالمسببات أو المقدمات بالنتائج ، ولكن غرضي هنا أن أقدم نبذة صغيرة يعرف بها القارئ حياة من يقرأ كتابه ، ومن أراد التوسع في معرفة حياة المؤلف فعليه بالمراجع التي سأذكرها في نهاية هذا البحث .

وقرأ فى الأصول على الشيخ صفى الدين الهندى .

أما أستاذه الأكبر ومعلمه الذى لازمه مدة حياته فهو الشيخ العلامة تقى الدين ابن تيمية ، قرأ عليه قطعة من المحرر ، وأخذ عنه الفرائض ، وقرأ عليه قطعة من المحصول ومن كتاب الأحكام للآمدى وكثيرا من تصانيفه .

وقد أثر فيه أعظم تأثير ، فقد نهج نهجه وسار على طريقته فى محاربة المنحرفين الزائغين عن الدين . وكان سببا فى نشر علم ابن تيمية بما صنفه من التصانيف الحسنة المقبولة ، ولكنه كان كثيرا مايخالفه إذا ظهر له الحق واستبان الدليل ؛ إظهارا للحق لاعنادا واستكبارا .

أما تلاميذه فكثيرون منهم : ابنه عبدالله ، وابن كثير « صاحب البداية والنهاية » والإمام الحافظ عبد الرحمن بن رجب البغدادى الحنبلى « صاحب طبقات الحنابلة » وابن عبد الهادى ، وشمس الدين محمد ابن عبد القادر النابلسى .

عقيدته ومنهجه :

لقد كانت عقيدته صافية لم يشبها أدنى تعكير ، ولذلك لما أراد الاستدلال على وجود الله اتبع منهج القرآن فى هذا الاستدلال منهج الفطرة والذوق السليم والنظر الصائب (انظر فى نفسك وفيما حولك تعرف الله) لم يستعمل فى ذلك نظريات الفلاسفة وتأملاتهم البعيدة . يقول ابن القيم : «وتأمل حال العالم كله ـ علويه وسفليه بجميع أجزائه ـ تجده شاهدا بإثبات صانعه وفاطره ومليكه ، فإنكار صانعه وجاحده فى العقول والفطر بمنزلة إنكار العلم وجحده . لافرق بينهما . ومعلوم أن وجود الرب تعالى أظهر للعقول والفطر من وجود النهار ، ومن لم ير ذلك فى عقله وفطرته فليتهمهما » .

ولقد وُجد ابن القيم فى عصر يسوده الاضطراب والفوضى الداخلية ، إلى جانب الاضطرابات الخارجية التى تهدد بانهدام دولة الإسلام العظمى ، ولذلك نراه يأمر بنبذ الفرقة والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولقد كان من أهداف ابن القيم الرجوع إلى منابع الدين سهلا صافيا لم تكدره آراء أهل البدع والأهواء ولم تَشُبه حيل المتلاعبين ... فنادى بالرجوع إلى مذهب السلف الذين تلقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا وساطة ، فهم ورثة النبى صلى الله عليه وسلم . فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يورث دينارا ولا درهما وإنما ورّث العلم .

روى سعيد عن قتادة فى قوله تعالى : (ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق) قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

ولقد دعا ابن القيم إلى إبطال مذهب التقليد . فلقد كان رضى الله عنه يمتاز بقوّة الشخصية ، وعلى الرغم من أنه كان حنبليا إلا أنه كان كثيرا مايخرج على الحنابلة مستنبطا رأيا جديدا بعد دراسة مقارنة للمذاهب المشهورة.

ويذكر بعض علماء تاريخ التشريع أن ابن قيم الجوزية من علماء العصر السادس من عصور التشريع ، ويحدد تاريخ هذا العصر من منتصف القرن السابع الهجرى حتى وقتنا الحاضر . ويذكر أن هذا العصر من عصور التشريع قد غلب عليه تقليد الأئمة الأربعة ، وأن جهود العلماء فيه كانت مقصورة على التأليف والتحرير ، ولكننا لانأخذ هذا الرأى على علاته . فقد كان مؤلفنا «رحمه الله» أبعد ما يكون عن التقليد ؛ فقد خالف مذهب الحنابلة فى كثير من المسائل ، من ذلك مسألة وطء الأمة المسبية ، فقد رأى إباحة وطئها للسابى بعد استبرائها وإن كان لها زوج . وقد اتفق مع المذاهب المختلفة فى مسائل أخرى .

وكان له رأى ثابت لايتزحزح عنه فى مسائل خالف فيها جميع المذاهب على الإطلاق . فقد كان مبدؤه الاجتهاد ونبذ التقليد ؛ حتى قال فيه صاحب الشذرات : « بل هو المجتهد المطلق » يسير مع الحق أين سارت ركائبه ؛ ولذلك كان اتجاهه فى التشريع : القرآن والسنة وعمل الصحابة ، مع رأى صائب فى النظر والاستدلال وسترى قريبا جدا وأنت تطالع كتابه هذا أو إذا طالعت كتابه الآخر [أعلام الموقعين عن رب العالمين] صدق ما أقول .

ولقد كان أهم ما يميزه الدعوة إلى التحرر الفكرى ، إذ كان المجتمع الذى يعيش فيه محتاجا إلى التحرر ، ومن هنا أخذ بشهادة الواحد الصادق ، ومبدأ حرية التعاقد ، واعتبر عمل الفضولى فى المصلحة ؛ إذ هناك مسئولية اجتماعية يرتبط بها المواطنون .

أما منهجه فى الفقه فهو الارتفاع بشأن النصوص لايفرّع عليها حوادث لم تقع . أما فى استنباط الأحكام فقد اعتمد على : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وفتوى الصحابة ، والقياس ، واستصحاب الأصل ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرُف .

محنته :

لقد أُوذى كثيرا وحُبس مع الشيخ تقى الدين فى القلعة منفردا عنه ، ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة الشيخ . وسبب ذلك أنه أنكر شد الرحيل لزيارة قبر الخليل ، فاعتقل وأهين ، وطيف به على جمل مضروبا بالدرة .

وجرت له أيضا محنة مع القضاة لأنه أفتى بجواز المسابقة على الخيل بدون محلل ؛ فقد ذكر فى كتاب (الفروسية الشرعية) وكتاب (بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال) وكتابه الآخر (أعلام الموقعين عن رب العالمين) أنه يجوز للمتسابقين فى النضال ألا يجعلا بينهما محللا وذلك فى أصح القولين وهو قول أبى بكر وأبى عبيدة ، وهكذا كان علماء عصره ينالون منه وينال منهم .

علمه وورعه وشهادة العلماء له :

لقد شهد العلماء له بالعلم والورع . قال عنه ابن حجر : « كان جرىء الجنان ، واسع العلم ، عارفا بالخلاف ومذاهب السلف » .

وقال عنه ابن رجب :

« تفقه فى المذهب ، وبرع وأفتى ، ولازم الشيخ تقى الدين وأخذ عنه ، وتفنن فى علوم الإسلام ، وكان عارفا بالتفسير لايجارى فيه ، وبأصول الدين ، وإليه فيهما المنتهى ، وبالحديث ومعانيه وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه ، لايُلحق فى ذلك ، وبالفقه وأصوله ، وبالعربية وله فيها اليد الطولى ، وبعلم الكلام ، وبكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم » .

ونقل ابن رجب عن الذهبى فى المختصر أنه قال :

« عنى بالحديث ومتونه وبعض رجاله ، وكان يشتغل فى الفقه ويجيد تقريره ، وفى النحو ويدريه ، وفى الأصلين ، وتصدّر للاشتغال ونشر العلم » .

وقال فيه القاضى العلامة شيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى :

« كان متقيدا بالأدلة الصحيحة ، معجبًا بالعمل بها ، غير معوّل على الرأى ، صادعا بالحق،لايحابى فيه أحدا ونعمت الجرأة » .

وقال عنه برهان الدين الزرعى يذكر علمه :

« ماتحت أديم السماء أوسع منه علما . درس بالصدرية ، وأمّ بالجوزية ، وكتب بخطه مالايوصف كثرة ، وصنف تصانيف كثيرة جدا فى أنواع العلم ، وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه واقتناء كتبه . واقتنى من الكتب مالم يحصل لغيره » .

وقد نعته السيد نعمان الألوسى البغدادى فى كتابه جلاء العينين : بالفقيه المفسر النحوى الأصولى .

أما من ناحية صلاحه وورعه فقد قال فيه القاضى برهان الدين الزرعى :

« حج مرات كثيرة ، وجاور بمكة ، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف أمراً يُتعجب منه » .

وقال عنه ابن رجب :

« ... وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى ، وتأله ولهج بالذكر ،وشغف بالمحبة والإنابة ، والافتقار إلى الله والانكسار له ، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته ، لم أشاهد مثله فى ذلك . ولا رأيت أوسع منه علما . ولا أعرف بمعانى القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه ، وليس هو بالمعصوم ، ولكن لم أر فى معناه مثله » .

وقال فيه ابن كثير :

« كان ملازما للاشتغال بالعلم ليلا ونهارا ، كثير الصلاة والتلاوة ، حسن الخلق كثير التودد،لايحسد ولا

يحقد . إلى أن قال : لا أعرف فى زماننا من أهل العلم أكثر عبادة منه ، وكان يطيل الصلاة جدا ويمد ركوعها وسجودها ، وكان إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله تعالى حتى يتعالى النهار ويقول : هذه غدوتى لو لم أفعلها سقطت قواى . وكان يقول : بالصبر والتيسير تنال الإمامة فى الدين . وكان يقول : لابد للسالك من همة تسيره وترقيه ، وعلم يبصره ويهديه .

ثقافته :

كان ابن القيم – رحمه الله – باحثا دءوبا ، أخذ من كل علم وهضم جميع الثقافات التى ازدهرت فى عصره ببلاد الشام ومصر ، وكان مغرما بجمع الكتب فحصّل منها ما لا يحصى ، حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهرا طويلا ، سوى ما اصطفوه لأنفسهم منها .

كان رحمه الله دائرة معارف حية لعلوم عصره ؛ فقد ألف فى الفقه والأصول ، والسير والتاريخ ، ومؤلفاته كثيرة ، فوق أنها ذات قيمة علمية كبرى .

وبالرغم من أن شهرته قد بنيت على التشريع وأصوله وعلوم الحديث إلا أنه كان أديبا متذوّقا للشعر ينظمه ويستشهد به فيأتى الاستشهاد صائبا فى موضعه .

فقد دلل على أفضلية أبى بكر رضى الله عنه على غيره من الصحابة وإن كانوا أكثر منه عملا . قال ابن عباس : « ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ، ولكن بشىء وقر فى قلبه » يقول ابن القيم : وهذا موضع المثل المشهور :

من لى بمثل سيرك المدلل تمشى رويدا وتجىء الأول

وكان لغويا لايشق له غبار ؛ فكان يأتى باللفظ ويحلله ، ويذكر أصله ورأى العلماء فيه ، ثم يرجح مايرتضيه من بين الآراء . يقول فى قوله تعالى : (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين ، واجعلنا للمتقين إماما) .

وإمام : بمعنى قدوة وهو يصلح للواحد والجمع كالأمة والأسوة ، وقد قيل : هو جمع آم ، كصاحب وصحاب ، وراجل ورجال ، وتاجر وتجار . وقيل هو مصدر كقتال وضراب ، أى ذو إمام . والصواب الوجه الأول ؛ فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتم بهم ، والتقوى واجبة ، والائتمام بهم واجب ومخالفتهم به مخالف للائتمام بهم[1] .

وهذا النص فوق أنه يبين قدرته اللغوية ، فهو يظهر أيضا مدى قوة حجته ومقارعته المخالفين فى الرأى.

وكان فى النحو عالما لايُبارَى ولايُسبق ؛ فقد عرض لمسألة نحوية وعلل لها مالم يعلل لها النحويون .

---

(١) انظر أعلام الموقعين ط فرج الله زكى الكردى حـ ٣ ص ٣٩٠ .

يقول :

وههنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه وهى أنك تقول : ما أبغضنى له ، وما أحبنى له ، وما أمقتنى له ، إذا كنت أنت المبغِض الكاره ، والمحب ، والماقت ؛ فتكون متعجبا من فعل الفاعل .

وتقول : ما أبغضنى إليه ، وما أمقتنى إليه ، وما أحبنى إليه ، إذا كنت أنت البغيض الممقوت ، أو المحبوب ؛ فتكون متعجبا من الفعل الواقع على المفعول . فما كان باللام فهو للفاعل ، وما كان بإلى فهو للمفعول . وأكثر النحاة لايعللون هذا ، والذى يقال فى علته ـ والله أعلم ـ أن اللام تكون للفاعل فى المعنى نحو قولك : لمن هذا ؟ فيقال : لزيد ، فيؤتى باللام ، وأما إلى فتكون للمفعول فى المعنى ؛ فتقول : إلى من يصل هذا الكتاب ؟ فتقول : إلى عبد الله .

وسرّ ذلك أن (اللام) فى الأصل للملك والاختصاص ، والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذى يملك ويستحق ، (وإلى) لانتهاء الغاية ، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل ، فهى بالمفعول أليق ؛ لأنها تمام مقتضى الفعل[1] .

ولا أطيل الكلام فى ثقافته، فحسبك أن تطالع كتابه هذا أو كتابه الآخر [أعلام الموقعين عن رب العالمين] فسوف تجد فيهما موهبة تتجلى وثقافة علم من أعلام مثقفى العربية .

مؤلفاته :

كان ـ رحمه الله ـ كما قلت دائرة معارف حية وكان صاحب مبدإ يحب أن ينشره ، وكان يعمل على نفع المسلمين ؛ ولذلك نراه يصنف الكثير من الكتب ، وقبل أن أعدد كتبه أحب أن أذكر بعض ما قيل عن طريقته فى التأليف .

قال ابن حجر فى الدرر :

كان طويل النفَس فى مؤلفاته ، يتعانى الإيضاح جهده فيسهب جدا ، وله ملكة قوية ، ولا يزال يدندن حول مفرداته وينصرها ويحتج لها .

ويقول شيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى :

له من حسن التصرف مع العذوبة الزائدة ، وحسن السياق مالا يقدر عليه غالب المصنفين ، بحيث تعشق الأفهام كلامه ، وتميل إليه الأذهان ، وتحبه القلوب . وليس له على غير الدليل معوّل فى الغالب ، وقد يميل ـ نادرا ـ إلى مذهبه الذى نشأ عليه ولكنه لايتجاسر على الدفع فى وجوه الأدلة بالمحامل الباردة كما يفعله غيره من المتمذهبين ، بل لابد له من مستند فى ذلك ، وغالب أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال ، وعدم التعويل على القيل والقال ، وإذا استوعب الكلام فى بحث وطوّل ذيوله أتى بما لم يأت به غيره ، وساق ماينشرح له صدور الراغبين فى أخذ مذاهبهم عن الدليل .

---

(١) زاد المعاد جـ ١ ص ٢١ .

وبالجملة فهو أحد من قام بنشر السنة وجعلها بينه وبين الآراء المحدثة أعظم جُنّة .

وها نحن نذكر بعض ما تيسر لنا من أسماء مؤلفاته :

١ — تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته .

٢ — طريق الهجرتين وباب السعادتين .

٣ — مدارج السالكين بين منازل ـ إياك نعبد وإياك نستعين ـ وهو شرح كتاب [منازل السائرين] لشيخ الإسلام الأنصارى .

٤ — كتاب عقد محكم الأحباء ، بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء .

٥ — أخبار النساء .

٦ — علم البيان .

٧ — شفاء العليل فى القضاء والقدر .

٨ — شرح أسماء الكتاب العزيز .

٩ — زاد المسافرين إلى منازل السعداء فى هدى خاتم الأنبياء .

١٠ — جلاء الأفهام فى ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام .

١١ — بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال .

١٢ — نقد المنقول ، والمحك المميز بين المردود والمقبول .

١٣ — بدائع الفوائد .

١٤ — الشافية الكافية فى الانتصار للفرقة الناجية ، وهى القصيدة النونية فى السنة، نحو ثلاثة آلاف بيت .

١٥ — الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة .

١٦ — حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح .

١٧ — نزهة المشتاقين وروضة المحبين .

١٨ — الداء والدواء .

١٩ — تحفة الودود فى أحكام المولود .

٢٠ — مفتاح دار السعادة ، ومنشور لواء أهل العلم والإرادة .

٢١ — اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية .

٢٢ — رفع اليدين فى الصلاة .

٢٣ — نكاح المحرم .

٢٤ — تفضيل مكة على المدينة .

٢٥ — فضل العلم .

٢٦ — عدة الصابرين .

٢٧ — كتاب الكبائر .

٢٨ — جوابات عابدى الصلبان وأن ماهم عليه دين الشيطان .
٢٩ — كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء .
٣٠ — معانى الأدوات والحروف .
٣١ — الرسالة الشافية فى أسرار المعوذتين .
٣٢ — اقتضاء الصراط المستقيم فى مخالفة أصحاب الجحيم .
٣٣ — إغاثة اللهفان فى حكم طلاق الغضبان .
٣٤ — حكم تارك الصلاة .
٣٥ — نور المؤمن وحياته .
٣٦ — حكم إغمام هلال رمضان .
٣٧ — التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير .
٣٨ — بطلان الكيميا من أربعين وجهاً .
٣٩ — الفرق بين الخلة والمحبة ، ومناظرة الخليل لقومه .
٤٠ — الكلم الطيب والعمل الصالح .
٤١ — الفتح القدسى .
٤٢ — التحفة المكية .
٤٣ — أمثال القرآن .
٤٤ — شرح الأسماء الحسنى .
٤٥ — إيمان القرآن .
٤٦ — المسائل الطرابلسية .
٤٧ — أعلام الموقعين عن رب العالمين .
٤٨ — تفسير الفاتحة .
٤٩ — الرسالة التبوكية .
٥٠ — الفروسية الشرعية .
٥١ — الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .
٥٢ — كتاب الروح .
٥٣ — إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .
٥٤ — اقتضاء الذكر بحصول الخير ودفع الشر .
٥٥ — روضة المحبين ونزهة المشتاقين .
٥٦ — تفسير أسماء القرآن .

٥٧ — الجواب الكافى عن ثمرة الدعاء .
٥٨ — التبيان فى أقسام القرآن .
٥٩ — زاد المعاد فى هدى خير العباد .

وهو الكتاب الذى أقدمه لك ولن أصفه لك أو أبين منزلته بين كتبه فقد صار بين يديك بحسبك أن تطالعه فسوف تجد فيه مؤلفا متمكنا من مادته كل التمكن قد بلغ الغاية فى عرض الأفكار ودقة مسائله والاستشهاد لها ، كل ذلك مع حسن التعبير وجمال الأسلوب .

وفاته :

توفى رضى الله عنه وقت العشاء الآخرة ليلة الخميس ، الثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة من الهجرة النبوية الشريفة الموافقة ـ فى أصح الأقوال ـ لسنة ألف وثلاثمائة وخمسين من ميلاد المسيح عليه السلام . وصلى عليه يوم الخميس بعد صلاة الظهر ، ودفن بمقبرة الباب الصغير ، وشيعه خلق كثير ، ورؤيت له منامات كثيرة حسنة ، وكان قد رأى قبل وفاته بمدة الشيخ تقى الدين رحمه الله فى النوم وسأله عن منزلته ، فأشار إلى علوّها فوق بعض الأكابر ، ثم قال له : وأنت كدت تلحق بنا ، ولكن أنت الآن من طبقة ابن خزيمة رحمه الله .

مراجع المقدمة

قد اطلعت على أهم الكتب التى ذكرت شيئا عن تاريخ مؤلف الكتاب وعلى أهم كتب المؤلف نفسها وهذه بعضها :

١ — معجم المؤلفين « عمر رضا كحالة » .
٢ — المجموعة الميسرة .
٣ — دائرة المعارف الإسلامية .
٤ — طبقات الحنابلة « زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى الحنبلى » .
٥ — الوافى بالوفيات « صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى » .
٦ — جلاء العينين « السيد نعمان الألوسى البغدادى » .
٧ — البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع « القاضى شيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى » .
٨ — ابن قيم الجوزية : عصره ومنهجه وآراؤه « الدكتور عبد العظيم شرف الدين » .

هذا عدا بعض كتب ابن القيم الأخرى التى ذكرتها فى المقدمة .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الأكرمين

الحمد لله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ولا إله إلا أنت إله الأوّلين والآخرين ، وقيوم السموات والأرضين ، ومالك يوم الدين . الذى لافوز إلا فى طاعته ، ولا عزّ إلا فى التذلل لعظمته ، ولا غنى إلا فى الافتقار إلى رحمته ، ولا هدى إلا فى الاستدلال بنوره ، ولا حياة إلا فى رضاه ، ولا نعيم إلا فى قربه ، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا فى الإخلاص له وتوحيد حبه ، الذى إذا أُطيع شكر ، وإذا عُصى تاب وغفر ، وإذا دُعى أجاب ، وإذا عُومل أثاب . والحمد لله الذى شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته ، وأقرت له بالإلهية جميع مصنوعاته ، وأشهد بأنه الله الذى لا إله إلا هو بما أودعها من عجائب صنعته ، وبدائع آياته ، وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضى نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته ، ولا إله إلا الله وحده لاشريك له فى إلهيته ، كما لاوزير له فى ربوبيته ، ولا شبيه له فى ذاته ولا فى أفعاله ولا فى صفاته ، والله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وسبحان من سبحت له السموات وأملاكها ، والنجوم وأفلاكها ، والأرض وسكانها ، والبحار وحيتانها ، والنجوم والجبال والشجر والدوابّ والآكام والرمال ، وكل رطب ويابس وكل حيّ وميت (تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا) .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، كلمة قامت بها الأرض والسموات ، وخلقت لأجلها جميع المخلوقات ، وبها أرسل الله رسله ، وأنزل كتبه ، وشرع شرائعه ، ولأجلها نصبت الموازين ، ووضعت الدواوين ، وقام سوق الجنة والنار ، وبها تقاسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار والأبرار والفجار ، فهى منشأ الخلق والأمر والثواب والعقاب ، وهى الحق الذى خلقت له الخليقة ، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب ، وعليها يقع الثواب والعقاب ، وعليها نصبت القبلة وعليها أسست الملة ، ولأجلها جرّدت سيوف الجهاد ، وهى حق الله على جميع العباد ، فهى كلمة الإسلام ، ومفتاح دار السلام ، وعنها يُسأل الأولون والآخرون ، فلا تزول قدما العبد بين يدى الله حتى يُسأل عن مسألتين : ماذا كنتم تعبدون ، وماذا أجبتم المرسلين ؟ فجواب الأولى : بتحقيق لا إله إلا الله معرفة وإقرارا وعملا . وجواب الثانية بتحقيق أن محمدا رسول الله معرفة وإقرارا وانقيادا وطاعة .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ؛ أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماما للمتقين ، وحجة على الخلائق

أجمعين ، أرسله على حين فترة من الرسل ؛ فهدى به إلى أقوم الطرق ، وأوضح السبل ، وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه ، وسدّ دون جنته الطرق فلم تفتح لأحد إلا من طريقه ، فشرح له صدره ، ورفع له ذكره ، ووضع عنه وزره ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره . ففي المسند من حديث أبي منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لاشريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

وكما أن الذلة مضروبة على من خالف أمره فالعزّة لأهل طاعته ومتابعته ، قال الله سبحانه: (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) . وقال تعالى : (ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين) وقال تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) .

وقال تعالى : (يا أيها النبيّ حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أي الله وحده كافيك وكافي أتباعك فلا يحتاجون معه إلى أحد،وهنا تقديران :

أحدهما أن تكون الواو عاطفة لـ « من » على « الكاف » المجرورة ، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار ، وشواهده كثيرة ، وشُبَه المنع منه واهية .

والثاني : أن تكون الواو واو مع وتكون من في محل نصب عطفا على الموضع « فإن حسبك » في معنى كافيك : أي الله يكفيك ويكفي من اتبعك ، كما تقول العرب : حسبك وزيدا درهم ، قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

وهذا أصح التقديرين .

وفيها تقدير ثالث : أن تكون « من » في موضع رفع بالابتداء : أي ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله ، وفيها تقدير رابع : وهو خطأ من جهة المعنى ، وهو أن يكون « من » في موضع رفع عطفا على اسم الله ويكون المعنى حسبك الله وأتباعك . وهذا وإن قال به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه ، فإن الحسب والكفاية لله وحده ، كالتوكل والتقوى والعبادة ، قال الله تعالى : (وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين) ففرق بين الحسب والتأييد ، فجعل الحسب له وحده وجعل التأييد له بنصره وبعباده ، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب فقال تعالى: (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله فإذا كان هذا قولهم ومدح الربّ تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله : الله وأتباعك حسبك وأتباعه قد أفردوا الربّ تعالى بالحسب ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله ؟!

هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل ، ونظير هذا قوله تعالى : (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون) فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله كما قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه) وجعل الحسب له وحده ، فلم يقل وقالوا حسبنا الله ورسوله بل جعله خالص حقه كما قال تعالى : (إنا إلى الله راغبون) ولم يقل وإلى رسوله ، بل جعل الرغبة إليه وحده كما قال تعالى : (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب لله وحده ، كما أن العبادة والتقوى والسجود لله وحده ، والنذر والحلف لا يكون إلا له سبحانه وتعالى ، ونظير هذا قوله تعالى :

(أليس الله بكاف عبده) فالحسب هو الكافى ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كاف عبده فكيف يجعل أتباعه مع الله فى هذه الكفاية ؟

والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر ههنا ، والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزّة والكفاية والنصرة ، كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والصلاح والنجاح ، فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته ، وجعل شقاوة الدارين فى مخالفته ، فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزّة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش فى الدنيا والآخرة ، ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء فى الدنيا والآخرة ، وقد أقسم صلى الله عليه وسلم : بأن لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحبّ إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين ، وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكّمه فى كل ما تنازع فيه هو وغيره ثم يرضى بحكمه ولا يجد فى نفسه حرجا مما حكم به ثم يسلم له تسليما ، وينقاد له انقيادا . وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله ، فليس لمؤمن أن يختار شيئا بعد أمره صلى الله عليه وسلم ، بل إذا أمر فأمره حتم ، وإنما الخيرة فى قول غيره إذا خفى أمره وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته ، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع لا واجب الاتباع ، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه ، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه ، ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصيا لله ورسوله ، فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ، ويحرم عليهم مخالفته ، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله ، فلا حكم لأحد معه ، ولا قول لأحد معه ، كما لا تشريع لأحد معه ، وكل من سواه فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه ، فكان مبلغا محضا ، ومخبرا لا منشئا ومؤسسا ، فمن أنشأ أقوالا وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الأمة اتباعها ، ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به ؛ فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ ، وإن خالفته وجب ردها واطراحها ، وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة ، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه ، وأما أنه يجب ويتعين فكلا .

وبعد : فإن الله سبحانه وتعالى هو المتفرّد بالخلق والاختيار من المخلوقات ، قال الله تعالى : (وربك يخلق ما يشاء ويختار) وليس المراد ههنا بالاختيار والإرادة التى يشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار ، وهو سبحانه كذلك ، ولكن ليس المراد بالاختيار هنا هذا المعنى ، وهذا الاختيار داخل فى قوله : (يخلق ما يشاء) فإنه لا يخلق إلا باختياره ، وداخل فى قوله تعالى : (ما يشاء) فإن المشيئة هى الاختيار ، وإنما المراد بالاختيار ههنا الاجتباء والاصطفاء ؛ فهو اختيار بعد الخلق ، والاختيار العام اختيار قبل الخلق ، فهو أعم وأسبق ، وهذا أخص وهو متأخر ، فهو اختيار من الخلق والأول اختيار للخلق ، وأصح القولين أن الوقف التام على قوله تعالى : (ويختار) ويكون ما كان لهم الخيرة نفيا ، أى ليس هذا الاختيار إليهم ، بل هو إلى الخالق وحده ، فكما هو المتفرّد بالخلق فهو المتفرّد بالاختيار منه ، فليس لأحد أن يخلق ولا يختار سواه ، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره ومحالّ رضاه ، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له ، وغيره لا يشاركه فى ذلك بوجه .

وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل ، إلى أن «ما» فى قوله تعالى : (ما كان لهم الخيرة) موصولة ، وهى مفعول ، ويختار : أى ويختار الذى لهم الخيرة ، وهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن الصلة حينئذ تخلو من العائد لأن الخيرة مرفوع بأنه اسم كان ولهم خبره ، فيصير المعنى :

ويختار الأمر الذى كان الخيرة لهم ، وهذا التركيب محال من القول . فإن قيل : يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفا ، ويكون التقدير : ويختار الذى كان لهم الخيرة فيه : أى ويختار الأمر الذى كان لهم الخيرة فى اختياره ، قيل هذا يفسد من وجه آخر ، وهو أن هذا ليس من المواضع التى يجوز فيها حذف العائد ، فإنه إنما يحذف مجرورا إذا جر بحرف جرّ الموصول بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله تعالى : (يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون) ونظائره . ولا يجوز أن يقال جاءنى الذى مررت به ورأيت الذى رغبت ونحوه .

الثانى : أنه لو أريد هذا المعنى لنصب الخيرة وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول ، فكأنه يقول : ويختار ما كان لهم الخيرة : أى الذى كان هو عين الخيرة لهم ، وهذا لم يقرأ به أحد ألبتة ، مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير .

الثالث : أن الله سبحانه يحكى عن الكفار اقتراحهم فى الاختيار وإرادتهم أن تكون الخيرة لهم ، ثم ينفى هذا سبحانه عنهم ، ويبين تفرّده بالاختيار كما قال تعالى : (وقالوا لولا نُزّل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم . أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) فأنكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه ، وأخبر أن ذلك ليس إليهم بل إلى الذى قسم بينهم معايشهم المتضمنة لأرزاقهم ومدد آجالهم ، وكذلك هو الذى يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار ، ومن يصلح له من لا يصلح ، وهو الذى رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معايشهم ودرجات التفضيل ، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره ، وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار ، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره كما قال تعالى : (وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله ، الله أعلم حيث يجعل رسالته) أى الله أعلم بالمحل الذى يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوّة دون غيره .

الرابع : أنه نزّه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال : (ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون) ولم يكن شركهم مقتضيا لإثبات خالق سواه حتى نزّه نفسه عنه ، فتأمله فإنه فى غاية اللطف .

الخامس : أن هذا نظير قوله تعالى فى الحج : (إن الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب . ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوىّ عزيز) ثم قال : (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس إن الله سميع بصير . يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم وإلى الله ترجع الأمور) وهذا نظير قوله فى القصص : (وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون) ونظير قوله فى الأنعام : (الله أعلم حيث يجعل رسالته) فأخبر فى ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محالّ اختياره بما خصصها به ، لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها ، فتدبر السياق بين هذه الآيات تجده متضمنا لهذا المعنى دائرا عليه ، والله أعلم .

السادس : أن هذه الآية مذكورة عقيب قوله : (ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين فعميت عليهم الأنباء يومئذ فهم لا يتساءلون . فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين . وربك يخلق ما يشاء ويختار) فكما خلقهم وحده سبحانه اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحا ؛ فكانوا صفوته من عباده وخيرته من خلقه ، وكان هذا الاختيار راجعا إلى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهل له لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم ، فسبحان الله وتعالى عما يشركون .

فصل : فى ذكر ما اختار الله من مخلوقاته وما خصهم به

وإذا تأملت أحوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته ، وأنه الله الذى لا إله إلا هو ، فلا شريك له يخلق كخلقه ويختار كاختياره ويدبر كتدبيره ، فهذا الاختيار والتدبير والتخصيص المشهود أثره فى هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته ، وأكبر شواهد وحدانيته وصفات كماله ، وصدق رسله ، فنشير منه إلى شىء يسير يكون منبها على ما رواه ، دالا على ماسواه ، فخلق الله السموات سبعا فاختار العليا منها فجعلها مستقرّ المقربين من ملائكته ، واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه ، وأسكنها من شاء من خلقه ، فلها مزية وفضل على سائر السموات ، ولو لم يكن إلا قربها منه تبارك وتعالى ، وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوى مادة السموات من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته ، وأنه يخلق مايشاء ويختار ، ومن هذا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان ، وتخصيصها بأن جعل عرشه سقفها . وفى بعض الآثار أن الله سبحانه غرسها بيده واختارها لخيرته من خلقه ، ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله ، وكم من ملك غيرهم فى السموات فلم يسمّ إلا هؤلاء الثلاثة ، فجبريل صاحب الوحى الذى به حياة القلوب والأرواح ، وميكائيل صاحب القطر الذى به حياة الأرض والحيوان والنبات ، وإسرافيل صاحب الصُّور الذى إذا نفخ فيه أحيت نفخته بإذن الله الأموات وأخرجتهم من قبورهم ، وكذلك اختياره سبحانه للأنبياء من ولد آدم عليه الصلاة والسلام ، وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، واختياره الرسل منهم وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر على مافى حديث أبى ذرّ الذى رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه ، واختياره أولى العزم منهم ، وهم خمسة المذكورون فى سورة الأحزاب والشورى فى قوله تعالى : (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم) وقال تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) واختياره منهم الخليلين إبراهيم ومحمدا صلى الله عليه وسلم ، ومن هذا اختياره سبحانه ولد إسمعيل من أجناس بنى آدم ، ثم اختار منهم بنى كنانة من خزيمة ، ثم اختار من ولد كنانة قريشا ، ثم اختار من قريش بنى هاشم ، ثم اختار من بنى هاشم سيد ولد آدم محمدا صلى الله عليه وسلم ، وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين ، واختار منهم السابقين الأولين ، واختار منهم أهل بدر وأهل بيعة الرضوان ، واختار لهم من الدين أكمله ، ومن الشرائع أفضلها ، ومن الأخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها ، واختار أمته صلى الله عليه وسلم على سائر الأمم كما فى مسند الإمام أحمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن جندة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله » قال علىّ بن المدينى وأحمد : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح .

وظهر أثر هذا الاختيار فى أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم فى الجنة ومقاماتهم فى الموقف فإنهم أعلى من الناس على تلّ فوقهم مشرفون عليهم ، وفى الترمذى من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من

سائر الأمم » قال الترمذى : وهذا حديث حسن . والذى فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث بعث النار « والذى نفسى بيده إنى لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة » ولم يزد على ذلك .

فإما أن يقال هذا أصح ، وإما أن يقال إن النبى صلى الله عليه وسلم طمع أن تكون أمته شطر أهل الجنة ، فأعلمه ربه فقال : إنهم ثمانون صفا من مائة وعشرين صفا ، فلا تنافى بين الحديثين والله أعلم .

ومن تفضيل الله لأمته واختياره لها ، أنه وهبها من العلم والحلم مالم يهبه لأمة سواها ، وفى مسند البزار وغيره من حديث أبى الدرداء قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الله قال لعيسى ابن مريم : إنى باعث من بعدك أمة ، إن أصابهم مايحبون حمدوا وشكروا ، وإن أصابهم مايكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم ، قال : يارب كيف هذا ولا حلم ولا علم ؟ قال : أعطيهم من حلمى وعلمى » .

فضائل مكة وخواصها

ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها ، وهى البلد الحرام ، فإنه سبحانه اختاره لنبيه وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق ، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين كاشفى رءوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا ، وجعله حرما آمنا لا يسفك فيه دم ، ولا تعضد به شجرة ، ولا ينفر له صيد ، ولا يختلى خلاه ، ولا يلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس إلا ، وجعل قصده مكفرا لما سلف من الذنوب ، ماحيا للأوزار ، حاطا للخطايا ، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة . فى السنن من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد ، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة » وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده وأحبها إليه ومختاره من البلاد لما جعل عرصاتها مناسك لعباده ، فرض عليهم قصدها ، وجعل ذلك من آكد فروض الإسلام ، وأقسم به فى كتابه العزيز فى موضعين منه فقال تعالى : (وهذا البلد الأمين) وقال تعالى : (لا أقسم بهذا البلد) وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعى إليها ، ، والطواف بالبيت الذى فيها غيرها . وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه ، وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليمانى .

وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، فى النسائى والمسند بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة » ورواه ابن حبان فى صحيحه . وهذا صريح فى أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق ، ولذلك كان شد الرحال إليه فرضا ، ولغيره مما يستحب ولا يجب . وفى المسند والترمذى والنسائى عن عبد الله ابن عدى بن الحمراء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك لما خرجت » قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

بل ومن خصائصها كونها قبلة لأهل الأرض كلهم ، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها ، ومن خواصها أيضا أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض ، وأصح المذاهب فى هذه المسألة أنه لافرق فى ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلا قد ذكرت فى غير هذا الموضع ، وليس مع المفرق مايقاومها ألبتة ، مع تناقضهم فى مقدار الفضاء والبنيان ، وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين.

ومن خواصها أيضا أن المسجد الحرام أوّل مسجد وضع فى الأرض ، كما فى الصحيحين عن أبى ذرّ قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أوّل مسجد وضع فى الأرض ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أيّ ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون عاما » وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به ، فقال : معلوم أن سليمان بن داود الذى بنى المسجد الأقصى ، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام ، وهذا من جهل هذا القائل ، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه ، والذى أسسه هو يعقوب بن إسحق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار .

ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أمّ القرى ، فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها وهى أصل القرى ، فيجب أن لايكون لها فى القرى عديل ، فهى كما أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الفاتحة أنها أم القرآن ، ولهذا لم يكن لها فى الكتب الإلهية عديل .

ومن خصائصها أنها لايجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام ، وهذه خاصية لايشاركها فيها شىء من البلاد ، وهذه المسئلة تلقاها الناس عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد روى عن ابن عباس بإسناد لايحتج به مرفوعا : « لايدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها ومن غير أهلها » ذكره أبو أحمد بن عدى ولكن الحجاج بن أرطاة فى الطريق وآخر قبله من الضعفاء .

وللفقهاء فى المسئلة ثلاثة أقوال : النفى ، والإثبات ، والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها ، فمن قبلها لايجاوزها إلا بإحرام ، ومن هو داخلها فحكمه حكم أهل مكة ، وهو قول أبى حنيفة ، والقولان الأولان للشافعى وأحمد .

ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهمّ بالسيئات وإن لم يفعلها ، قال تعالى : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فتأمل كيف عدّى فعل الإرادة ههنا بالباء ، ولا يقال أردت بكذا إلا لما ضمنه معنى فعل يهمّ فإنه يقال : هممت بكذا ، فتوعد من همّ بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم ، ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها ، فإن السيئة جزاؤها سيئة ، لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها ، وصغيرة جزاؤها مثلها ، فالسيئة فى حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها فى طرف من أطراف الأرض ، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه فى الموضع البعيد من داره وبساطه ، فهذا فصل النزاع فى تضعيف السيئات ، والله أعلم .

وقد ظهر سرّ هذا التفضيل والاختصاص فى انجذاب الأفئدة ، وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين ، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد ، فهو الأولى بقول القائل :

محاسنه هيولى كل حسن ومغناطيس أفئدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس ، أى يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ، ولا يقضون منه وطرا ، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا :

لايرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود إليها الطرف مشتاقا

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح ! وكم أنفق فى حبها من الأموال والأرواح ورضى المحبّ بمفارقة فِلَذ الأكباد والأهل والأحباب والأوطان ، مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطب والمشاقّ ! وهو يستلذّ ذلك كله ويستطيبه ويراه لو ظهر سلطان المحبة فى قلبه أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذاتهم :

وليس محبا من يعد شقاءه عذابا إذا ماكان يُرضِى حبيبه

وهذا كله سرّ إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله : (وطهر بيتى) فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته ، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه مااقتضت من ذلك ، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ماكستهم ، فكلما أضافه الربّ تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء ، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلا آخر وتخصيصا وجلالة زيادة على ما له قبل الإضافة ، ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوّى بين الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن ، وزعم أنه لامزية لشىء منها على شىء ، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح ، وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجها قد ذكرت فى غير هذا الموضع ، ويكفى تصور هذا المذهب الباطل فى فساده ، فإن مذهبا يقتضى أن يكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم فى الحقيقة ، وإنما التفضيل بأمر لايرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لاتكون لغيرها ، وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية ألبتة ، وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أىّ بقعة سميتها من الأرض ، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لايعود إليها ولا إلى وصف قائم بها ، والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى : (وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله) قال الله تعالى : (الله أعلم حيث يجعل رسالته) أى ليس كل أحد أهلا ولا صالحا لتحمل رسالته بل لها محال مخصوصة لاتليق إلا بها ، ولا تصلح إلا لها ، والله أعلم بهذه المحالّ منكم . ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن فى ذلك رد عليهم ، وكذلك قوله تعالى : (وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء منّ الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين) أى هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله ويمن عليه ممن لايشكره ، فليس كل محل يصلح لشكره واحتمال منته ، والتخصيص بكرامته ، فذوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست فى غيرها ، ولأجلها اصطفاها الله ، وهو سبحانه الذى فضلها بتلك الصفات وخصها بالاختيار ، فهذا خلقه وهذا اختياره (وربك يخلق مايشاء ويختار) وما أبين بطلان رأى يقتضى بأن مكان البيت الحرام مساو لسائر الأمكنة ، وذات الحجر الأسود مساوية لسائر حجارة الأرض ، وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره ، وإنما التفضيل فى ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها .

وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنايات التى جناها المتكلمون على الشريعة ، ونسبوها إليها وهى بريئة منها ، وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات فى أمر عام ، وذلك لايوجب تساويها فى الحقيقة ، لأن المختلفات قد تشترك فى أمر عام مع اختلافها فى صفاتها النفسية ، وما سوّى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبدا ،

ولا بين ذات الماء وذات النار أبدا ، والتفاوت البين بين الأمكنة الشريفة وأضدادها ، والذوات الفاضلة وأضدادها ، أعظم من هذا التفاوت بكثير ، فبين ذات موسى عليه السلام وفرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرجيع ، وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت السلطان أعظم من هذا التفاوت أيضا بكثير ، فكيف يجعل البقعتان سواء فى الحقيقة ؟

والتفضيل باعتبار مايقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات ، ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود والمرذول ، وإنما قصدنا تصويره ، وإلى اللبيب العادل العاقل التحاكم ، ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئا ، والله سبحانه لايخصص شيئا ولا يفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضى تخصيصه وتفضيله ، نعم هو معطى ذلك المرجح وواهبه ، فهو الذى خلقه ثم اختاره بعد خلقه (وربك يخلق ما يشاء ويختار) .

تفضيل بعض الأيام على بعض

ومن هذا تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض ، فخير الأيام عند الله يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر ، فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم النفر » وقيل يوم عرفة أفضل منه وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعى قالوا : لأنه يوم الحج الأكبر وصيامه يكفر سنتين ، وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه فى يوم عرفة ، ولأنه سبحانه يدنو فيه ثم يباهى ملائكته بأهل الموقف . والصواب القول الأول لأن الحديث الدال على ذلك لايعارضه شىء يقاومه ، والصواب أن يوم الحج الأكبر يوم النحر لقوله تعالى : (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) وثبت فى الصحيحين أن أبا بكر وعليا رضى الله عنهما أذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة ، وفى سنن أبى داود بأصح إسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يوم الحجّ الأكبر يوم النحر » وكذلك قال أبوهريرة وجماعة من الصحابة ، ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه ، فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهال والاستقالة ، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ، ولهذا سمى طوافه طواف الزيارة ، لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ، ثم أذن لهم يوم النحر فى زيارته ، والدخول عليه إلى بيته ، ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرءوس ورمى الجمار ومعظم أفعال الحج ، وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدى هذا اليوم .

وكذلك تفضيل عشر ذى الحجة على غيره من الأيام ، فإن أيامه أفضل الأيام عند الله ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله منه فى هذه الأيام العشر ، قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ؟ ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشىء » وهى الأيام العشر التى أقسم الله بها فى كتابه بقوله : (والفجر وليال عشر) ولهذا يستحب فيها الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « فأكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد » ونسبتها إلى الأيام كنسبة مواضع المناسك إلى سائر البقاع .

ومن ذلك تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور ، وتفضيل عشره الأخير على سائر الليالى ، وتفضيل ليلة القدر على ألف شهر .

التفاضل بين عشر ذى الحجة والعشر الأخير من رمضان ليلة القدر وليلة الإسراء

فإن قلت : أىّ العشرين أفضل عشر ذى الحجة أو العشر الأخير من رمضان ؟ وأىّ الليلتين أفضل ليلة القدر أو ليلة الإسراء ؟ قلت : أما السؤال الأول فالصواب فيه أن يقال ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان ، وبهذا التفضيل يزول الاشتباه ، ويدل عليه أن ليالى العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر وهى من الليالى ، وعشر ذى الحجة إنما فضلت باعتبار أيامه إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية ، وأما السؤال الثانى فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل قال : ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر بل ليلة القدر أفضل فأيهما المصيب ؟ فأجاب : الحمد لله ، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر ؛ إن أراد به أن تكون الليلة التى أسرى فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر ، بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه فى ليلة القدر ، فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين ، وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الإسلام ، هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينها فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا عشرها ولا على عينها ؟ بل النقول فى ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به ، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التى يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره ، بخلاف ليلة القدر فإنه قد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفر له ماتقدم من ذنبه » وفى الصحيحين عنه : « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر ، فإنه أنزل فيها القرآن ، وإن أراد أن الليلة المعينة التى أسرى فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم وحصل له فيها مالم يحصل له فى غيرها ، من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة ، فهذا صحيح ، وليس إذا أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة فى مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة ، هذا إذا قدر أنه قام دليل على إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء ، ؛ كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر ، وغير ذلك من النعم التى أنعم عليه .

والكلام فى مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور ومقادير النعم التى لا تعرف إلا بوحى ، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ؛ ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها لاسيما على ليلة القدر ، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ، ولا يذكرونها ، ولهذا لا يعرف أى ليلة كانت وإن كان الإسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية ، بل غار حراء الذى ابتدئ فيه بنزول الوحى وكان يتحراه قبل النبوة لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ، ولا خص اليوم الذى أنزل فيه الوحى بعبادة ولا غيرها ، ولا خص المكان الذى ابتدئ فيه بالوحى ولا الزمان بشىء ، ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد ويوم التعميد وغير ذلك من أحواله . وقد رأى عمر بن الخطاب جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه فقال ماهذا ؟ قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، فمن أدركته فيه الصلاة فليصلّ ولا فليمض . وقد قال بعض الناس :

إن ليلة الإسراء فى حق النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر ، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء ؛ فهذه الليلة فى حق الأمة أفضل لهم ، وليلة الإسراء فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل له.

فضل الحج الأكبر

فإن قيل : فأيهما أفضل يوم الجمعة أو يوم عرفة ؟ فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة » وفيه أيضا حديث تميم بن أوس « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » قيل : وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجا بهذا الحديث ، وحكى القاضى أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر ؛ والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة . أحدها : اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام . الثانى : أنه اليوم الذى فيه ساعة محققة الإجابة ، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع . الثالث : موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . الرابع : أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة فيحصل من اجتماع المسلمين فى مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع مالا يحصل فى يوم سواه . الخامس : أن يوم الجمعة يوم عيد ، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ، ولذلك كره لمن بعرفة صومه . وفى النسائى عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة » وفى إسناده نظر . فإن مهدى بن حرب الجوزى ليس بمعروف ومداره عليه ، ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل « أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله غليه وآله وسلم فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه » .

وقد اختلف فى حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة ، فقالت طائفة : ليتقوّى على الدعاء ، وهذا قول الخرقى وغيره ، وقال غيرهم : منهم شيخ الإسلام ابن تيمية : الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة فلا يستحب صومه لهم ، قال : والدليل عليه الحديث الذى فى السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » قال شيخنا : وإنما يكون يوم عرفة عيدا فى حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه ، بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ، فكان هو العيد فى حقهم ، والمقصود أنه إذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة فقد اتفق عيدان معا . السادس أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين وإتمام نعمته عليهم ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال : جاء يهودى إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين آية تقرءونها فى كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذى نزلت فيه لاتخذناه عيدا . قال : أى آية ؟ قال : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) فقال عمر ابن الخطاب : إنى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه ، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة يوم جمعة ونحن واقفون معه بعرفة . السابع : أنه موافق ليوم الجمع الأكبر والموقف الأعظم يوم القيامة ، فإن القيامة تقوم يوم الجمعة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لايوافقها فيه

عبد مسلم سأل الله خيرا إلا أعطاه إياه » ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوما يجتمعون فيه فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار ، وادخر الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة ، إذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى فجره سورتى (السجدة) و (هل أتى على الإنسان) لاشتمالهما على ما كان وما يكون فى هذا اليوم من خلق آدم ، وذكر المبدإ والمعاد ودخول الجنة والنار ، فكان يذكر الأمة فى هذا اليوم بما كان فيه وما يكون فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا وهو يوم عرفة الموقف الأعظم بين يدى الربّ سبحانه فى هذا اليوم بعينه ، ولا يتنصف حتى يستقرّ أهل الجنة فى منازلهم ، وأهل النار فى منازلهم . الثامن : أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة أكثر منها فى سائر الأيام ، حتى أن أكثر أهل الفجو يحترمون يوم الجمعة وليلته ، ويرون أن من تجرّى فيه على معاصى الله عز وجل عجل الله عقوبته ، ولم يمهله ، وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب ، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام ، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره . التاسع : أنه موافق ليوم المزيد فى الجنة ، وهو اليوم الذى يجمع فيه أهل الجنة فى واد فسيح ، وينصب لهم منابر من لؤلؤ ، ومنابر من ذهب ، ومنابر من زبرجد وياقوت ، على كثبان المسك فينظرون ربهم تبارك وتعالى ، ويتجلى لهم فيرونه عيانا ، ويكون أسرعهم موافاة أعجلهم رواحا إلى المسجد ، وأقربهم منه أقربهم من الإمام ، فأهل الجنة مشتاقون إلى يوم المزيد فيها لما ينالون فيه من الكرامة ، وهو يوم جمعة ، فإذا وافق يوم عرفة كان له مزية واختصاص ، وفضل ليس لغيره . العاشر : « أنه يدنو الربّ تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ، ثم يباهى بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ أشهدكم أنى قد غفرت لهم » ويحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التى لا يرد فيها سائلا يسأل خيرا ، فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه فى تلك الساعة ، ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب . أحدهما : قرب الإجابة المحققة فى تلك الساعة . والثانى : قربه الخاص من أهل عرفة ومباهاته بهم ملائكته فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور فتزداد قوّة إلى قوتها وفرحا وسرورا وابتهاجا ورجاء لفضل ربها وكرمه ، فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها ، وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ، والله أعلم .

فصل : لايقبل الله إلا العمل الطيب

والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبه واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره ، فإنه تعالى طيب لايحب إلا الطيب ، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب ، فالطيب من كل شىء هو مختاره تعالى . وأما خلقه تعالى فعام للنوعين ، وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته ، فإن الطيب لايناسبه إلا الطيب ، ولا يرضى إلا به ، ولا يسكن إلا إليه ، ولا يطمئن قلبه إلا به ، فله من الكلام الكلام الطيب الذى لايصعد إلى الله تعالى إلا هو ، وهو أشد شىء نفرة عن الفحش فى المقال ، والتفحش فى اللسان البذىّ ، والكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والبهت ، وقول الزور ، وكل كلام خبيث ؛ وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيبها ، وهى الأعمال التى اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية ، وزكتها العقول الصحيحة ، فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة ، مثل أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا ويؤثر مرضاته على هواه ، ويتحبب إليه بجهده وطاقته ، ويحسن إلى خلقه ما استطاع ، فيفعل بهم مايحب أن

يفعلوا به ، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به ، ويدعهم مما يحب أن يدعوه منه ، وينصحهم بما ينصح به نفسه ، ويحكم لهم بما يحب أن يُحكم له به ، ويحمل أذاهم ، ولا يحمِّلهم أذاه ، ويكف عن أعراضهم ، ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه ، وإذا رأى لهم حسنا أذاعه ، وإذا رأى سيئا كتمه ، ويقيم أعذارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة ، ولا يناقض لله أمرا ولا نهيا ، وله أيضا من الأخلاق أطيبها وأزكاها ، كالحلم ، والوقار ، والسكينة ، والرحمة ، والصبر ، والوفاء ، وسهولة الجانب ، ولين العريكة ، والصدق ، وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد ، والتواضع ، وخفض الجناح لأهل الإيمان ، والعزة والغلظة على أعداء الله ، وصيانة الوجه عن بذله ، وتذلله لغير الله ، والعفة ، والشجاعة ، والسخاء ، والمروءة ، وكل خُلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول ، وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها وهو الحلال الهنيّ المريّ الذى يغذى البدن والروح أحسن تغذية ، مع سلامة العبد من تبعته ، وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها وأزكاها ، ومن الرائحة إلا أطيبها وأزكاها ، ومن الأصحاب والعشراء إلا الطيبين منهم ، فروحه طيب وبدنه طيب وخلقه طيب وعمله طيب ، وكلامه طيب ، ومطعمه طيب ، ومشربه طيب ، وملبسه طيب ، ومنكحه طيب ، ومدخله طيب ، ومخرجه طيب ، ومنقلبه طيب ، ومثواه كله طيب ، فهذا مما قال الله تعالى فيه : (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة : (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) وهذه الفاء تقتضى السببية أى بسبب طيبكم ادخلوها ، وقال تعالى : (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) وقد فسرت الآية بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين ، والكلمات الطيبات للطيبين ، وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين ، والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين وهى تعم ذلك وغيره ، فالكلمات والأعمال والنساء الطيبات لمناسبها من الطيبين والكلمات ، والأعمال والنساء الخبيثة لمناسبها من الخبيثين ، فالله سبحانه وتعالى جعل الطيب بحذافيره فى الجنة ، وجعل الخبيث بحذافيره فى النار ، فجعل الدور ثلاثة : دارا أخلصت للطيبين وهى حرام على غير الطيبين وقد جمعت كل طيب وهى الجنة . ودارا أخلصت للخبيث والخبائث ولا يدخلها إلا الخبيثون وهى النار . ودارا امتزج فيها الطيب والخبيث وخلط بينهما وهى هذه الدار ، ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط ، وذلك بموجب الحكمة الإلهية .

فإذا كان يوم معاد الخليقة ميز الله الخبيث من الطيب ، فجعل الطيب وأهله فى دار على حدة لا يخالطهم غيرهم ، وجعل الخبيث وأهله فى دار على حدة لا يخالطهم غيرهم ، فعاد الأمر إلى دارين فقط الجنة وهى دار الطيبين ، والنار وهى دار الخبيثين .

وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم ، فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هى عين نعيمهم ولذاتهم ، أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور ، وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هى عين عذابهم وآلامهم ، فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام ، حكمة بالغة ، وعزة باهرة قاهرة ، ليرى عباده كمال ربوبيته ، وكمال حكمته ، وعلمه ، وعدله ، ورحمته ، وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذابين لا رسله البررة الصادقون ، قال الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون . ليبين لهم الذى يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين) والمقصود أن الله سبحانه جعل للسعادة والشقاوة عنوانا يعرفان به ، فالسعيد الطيب لا يليق به

إلا طيب ، ولا يأتى إلا طيبا ولا يصدر منه إلا طيب ، ولا يلابس إلا طيبا ، والشقى الخبيث لايليق به إلا خبيث ، ولا يأتى إلا خبيثا ، ولا يصدر منه إلا الخبيث ، فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث على لسانه وجوارحه ، والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه .

وقد يكون فى الشخص مادتان فأيهما غلب عليه كان من أهلها ، فإن أراد الله به خيرا طهره الله من المادة الخبيثة قبل الموافاة ، فيوافيه يوم القيامة مطهرا ، فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار ، فيطهره منها مايوفقه له من التوبة النصوح ، والحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ، ويمسك عن الآخر مواد التطهير فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة ومادة طيبة ، وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد فى داره بخبائثه ، فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكا ، فإذا خلصت سبيكة إيمانه من الخبث صلح حينئذ لجواره ومساكنة الطيبين من عباده ، وإقامة هذا النوع من الناس فى النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها ، فأسرعهم زوالا وتطهيرا أسرعهم خروجا وأبطؤهم أبطؤهم خروجا ، جزاء وفاقا (وما ربك بظلام للعبيد) .

ولما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهر النار خبثه بل لو خرج منها لعاد خبيثا كما كان ، كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه ، فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة . ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرأ من الخبائث كانت النار حراما عليه إذ ليس فيه مايقتضى تطهيره بها ، فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب ، وشهدت فطرة عباده وعقولهم بأنه أحكم الحاكمين ، ورب العالمين ، لا إله إلا هو .

فصل : اضطرار العباد لبعثة الرسل

ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول ، وما جاء به ، وتصديقه فيما أخبر به ، وطاعته فيما أمر ، فإنه لاسبيل إلى السعادة والفلاح لا فى الدنيا ولا فى الآخرة إلا على أيدى الرسل ، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم ، ولا ينال رضا الله ألبتة إلا على أيديهم ، فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم ، وما جاءوا به ، فهم الميزان الراجح الذى على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال ، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال ، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه ، والعين إلى نورها ، والروح إلى حياتها ، فأى ضرورة وحاجة فرضت فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير ، وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين ، فسد قلبك ، وصار كالحوت إذا فارق الماء ، ووضع فى المقلاة ، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسول كهذه الحال ، بل أعظم ، ولكن لايحس بهذا إلا قلب حى . و * ما لجرح بميت إيلام *

وإذا كانت سعادة العبد فى الدارين معلقة بهدى النبى صلى الله عليه وسلم فيجب على كل من نصح نفسه ، وأحب نجاتها وسعادتها ، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه مايخرج به عن الجاهلين به ويدخل به فى عداد أتباعه وشيعته وحزبه ، والناس فى هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وهذه كلمات يسيرة لايستغنى عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وسيرته ، وهديه ، اقتضاها الخاطر المكدود على عجزه وبجره[1] مع البضاعة المزجاة[2] التى لاتنفتح لها أبواب السدد ، ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها فى حال السفر لا الإقامة والقلب بكل واد منه شعبة ، والهمة قد تفرقت شذر

---

(١) بجره . عيوبه . (٢) البضاعة المزجاة . القليلة .

مذر[١] ، والكتاب مفقود، ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود ، فعود العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاويا ، وربعه قد أوحش من أهله ، وعاد منهم خاليا ، فلسان العالم قد ملئ بالغلول مضاربة لغلبة الجاهلين ، وعادت موارد شفائه وهي معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرّفين ، فليس له معول إلا على الصبر الجميل ، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فصل : فى نسبه صلى الله عليه وسلم

وهو خير أهل الأرض نسبا على الإطلاق ، فلنسبه من الشرف أعلى ذروة ، وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك ، ولهذا شهد له به عدوه إذ ذاك أبو سفيان بين يدى ملك الروم ، فأشرف القوم قومه ، وأشرف القبائل قبيلته ، وأشرف الأفخاذ فخذه . فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان ، إلى ههنا معلوم الصحة ، متفق عليه بين النسّابين ، ولا خلاف فيه ألبتة ، وما فوق عدنان مختلف فيه ، ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد إسماعيل عليه السلام .

فصل : بحث فى أن الذبيح إسماعيل لا إسحاق

وإسماعيل هو الذبيح على قول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجها ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم ، فإن فيه أن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره ، وفى لفظ وحيده ، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده . والذى غر أصحاب هذا القول أن فى التوراة التى بأيديهم اذبح ابنك إسحاق ، قال : وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم لأنها تناقض قوله اذبح بكرك ووحيدك ، ولكن اليهود حسدت بنى إسماعيل على هذا الشرف ، وأحبوا أن يكون لهم ، وأن يسوقوه إليهم ، ويحتازوه دون العرب ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله ، وكيف يسوغ أن يقال إن الذبيح إسحاق والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب فقال تعالى عن الملائكة إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى (لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب) فحال أن يبشرها بأنه يكون له ولد ثم يأمر بذبحه ، ولا ريب أن يعقوب داخل فى البشارة ، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب فى اللفظ واحد ، وهذا ظاهر الكلام وسياقه . فإن : قيل لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان يعقوب مجرورا عطفا على إسحاق فكانت القراءة (ومن وراء إسحاق يعقوب) أى ويعقوب من وراء إسحاق ؟ قيل : لا يمنع الرفع أن يكون يعقوب مبشرا به لأن البشارة قول مخصوص وهى أول خبر سارّ صادق ، وقوله تعالى (ومن وراء إسحاق يعقوب) جملة متضمنة لهذه القيود فتكون بشارة ، بل حقيقة البشارة هى الجملة الخبرية ، ولما كانت البشارة قولا كان موضع هذه الجملة نصبا على الحكاية بالقول ، كأن المعنى وقلنا لها من وراء إسحاق يعقوب ، والقائل إذا قال : بشرت فلانا بقدوم أخيه وثقله فى أثره لم يعقل منه إلا بشارة بالأمرين جميعا ، هذا مما لا يستريب ذو فهم فيه ألبتة ، ثم يضعف الجر أمر آخر وهو ضعف قولك مررت بزيد ومن بعده عمرو ، لأن العاطف يقوم مقام حرف الجر فلا يفصل بينه وبين المجرور كما لا يفصل بين حرف الجار والمجرور ، ويدل عليه أيضا أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح فى سورة الصافات قال : (فلما أسلما وتله للجبين . وناديناه أن يا إبراهيم . قد صدقت الرؤيا

(١) تفرقت فى كل وجه .

إنا كذلك نجزى المحسنين. إن هذا لهو البلاء المبين. وفديناه بذبح عظيم. وتركنا عليه فى الآخرين. سلام على إبراهيم. كذلك نجزى المحسنين. إنه من عبادنا المؤمنين) ثم قال تعالى: (وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين) فهذه بشارة من الله تعالى له شكرا على صبره على ما أمر به ، وهذا ظاهر جدا فى أن المبشَّر به غير الأول بل هو كالنص فيه.

فإن قيل: فالبشارة الثانية وقعت على نبوّته: أى لما صبر الأب على ما أمر به وأسلم الولد لأمر الله جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النبوّة. قيل: البشارة وقعت على المجموع على ذاته ووجوده، وأن يكون نبيا، ولهذا نصب نبيا على الحال المقدر أى مقدرا نبوّته ، فلا يمكن إخراج البشارة أن تقع على الأصل ، ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة ، هذا محال من الكلام ، بل إذا وقعت البشارة على نبوّته فوقوعها على وجوده أولى وأحرى.

وأيضا فلا ريب أن الذبيح كان بمكة ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها ، كما جعل السعى بين الصفا والمروة ، ورمى الجمار تذكيرا لشأن إسماعيل وأمه ، وإقامة لذكر الله ، ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه ، ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذى اشترك فى بنائه إبراهيم وإسماعيل ، وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذى كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زمانا ومكانا ، ولو كان الذبيح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة.

وأيضا فإن الله سبحانه سمى الذبيح حليما لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبح طاعة لربه ، ولما ذكر إسحاق سماه عليما فقال تعالى: (هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين. إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون) إلى أن قال: (قالوا لا تخف وبشَّروه بغلام عليم) وهذا إسحاق بلا ريب لأنه من امرأته ، وهى المبشرة به ، وأما إسماعيل فمن السُّرِّية ، وأيضا فإنهما بُشرا به على الكبر واليأس من الولد ، وهذا بخلاف إسماعيل فإنه ولد قبل ذلك.

وأيضا فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحب إلى الوالدين ممن بعده ، وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد ووهبه له تعلقت شعبة من قلبه بمحبته ، والله تعالى قد اتخذه خليلا ، والخلة منصب يقتضى توحيد المحبوب بالمحبة، وأن لا يشارك بينه وبين غيره فيها ، فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيرة الخلة تنتزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب، فلما أقدم على ذبحه وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد ، خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة ، فلم يبق فى الذبح مصلحة ، إذ كانت المصلحة إنما هى فى العزم ، وتوطين النفس فيه، فقد حصل المقصود فنسخ الأمر وفدى الذبيح وصدق الخليل الرؤيا وحصل مراد الرب ، ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود ولم يكن ليحصل فى المولود الآخر دون الأول ، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضى الأمر بذبحه ، وهذا فى غاية الظهور.

وأيضا فإن سارة امرأة الخليل صلى الله عليه وسلم غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة ، فإنها كانت جارية ، فلما ولد إسماعيل وأحبه أبوه اشتدت غيرة سارة ، فأمر الله سبحانه أن يبعد عنها هاجر وابنها ، ويسكنها فى أرض مكة ، ليبرد عن سارة حرارة الغيرة ، وهذا من رحمته ورأفته ، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها ويدع ابن الجارية بحاله ؟! هذا مع رحمة الله لها، وإبعاد الضرر عنها ، وجبره لها، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية ؟! بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السرية ، فحينئذ يرق قلب الست

على ولدها ، وتتبدل قسوة الغيرة رحمة ، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها ، وأن الله لايضيع بيتا هذه وابنها منهم ، ويرى عباده جبره بعد الكسر ، ولطفه بعد الشدة ، وأن عاقبة صبر هاجر وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه من جعل آثارهما ومواطئ أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين ومتعبدات لهم إلى يوم القيامة، وهذه سنته تعالى فيمن يريد رفعه من خلقه، أن يمن عليه بعد استضعافه ، وذله وانكساره ، قال تعالى : (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين) وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

ولنرجع إلى المقصود من سيرته صلى الله عليه وسلم وهديه وأخلاقه .

مولد النبي صلى الله عليه وسلم وتربيته ووفاة والديه وجده

لا خلاف أنه ولد صلى الله عليه وسلم بجوف مكة ، وأن مولده كان عام الفيل ، وكان أمر الفيل مقدمة قدمها الله لنبيه وبيته ، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل الكتاب ، وكان دينهم خيرا من دين أهل مكة إذ ذاك ؛ لأنهم كانوا عُبَّاد أوثان فنصرهم الله على أهل الكتاب نصرا لاصنع للبشر فيه ، إرهاصا وتقدمة للنبي صلى الله عليه وسلم الذى خرج من مكة ، وتعظيما للبيت الحرام . واختلف فى وفاة أبيه عبد الله ، هل توفى ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل أو توفى بعد ولادته ؟ على قولين أصحهما أنه توفى ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل ، والثانى أنه توفى بعد ولادته بسبعة أشهر ، ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالأبواء منصرفها من المدينة من زيارة أخواله ، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين ، وكفله جده عبد المطلب ، وتوفى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ثمان سنين ، وقيل ست ، وقيل عشر ، ثم كفله عمه أبوطالب واستمرت كفالته له ، فلما بلغ ثنتى عشرة سنة خرج به عمه إلى الشام ، وقيل كانت سنه تسع سنين ، وفى هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب ، وأمر عمه أن لايقدم به إلى الشام خوفا عليه من اليهود ، فبعثه عمه مع بعض غلمانه إلى المدينة ، ووقع فى كتاب الترمذى وغيره أنه بعث معه بلالا وهو من الغلط الواضح ، فإن بلالا إذ ذاك لعله لم يكن موجودا ، وإن كان فلم يكن مع عمه ولا مع أبى بكر ، وذكر البزار فى مسنده هذا الحديث ، ولم يقل: وأرسل معه عمُّه بلالا ، ولكن قال : رجلا .

فلما بلغ خمسا وعشرين سنة خرج إلى الشام فى تجارة ، فوصل إلى بصرى ، ثم رجع فتزوج عقب رجوعه خديجة بنت خويلد ، وقيل تزوجها وله ثلاثون سنة ، وقيل إحدى وعشرون ، وسنها أربعون ، وهى أول امرأة تزوجها ، وأول امرأة ماتت من نسائه ، ولم ينكح عليها غيرها ، وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربها ، ثم حبب الله إليه الخلوة والتعبد لربه ، وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالى ذوات العدد ، وبغضت إليه الأوثان ودين قومه ، فلم يكن شىء أبغض إليه من ذلك .

فلما كمل له أربعون أشرقت عليه أنوار النبوّة ، وأكرمه الله تعالى برسالته ، وبعثه إلى خلقه ، واختصه بكرامته ، وجعله أمينه بينه وبين عباده ، ولا خلاف أن مبعثه صلى الله عليه وسلم كان يوم الاثنين ، واختلف فى شهر المبعث، فقيل لثمان مضين من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل ، هذا قول الأكثرين ، وقيل بل كان ذلك فى رمضان ، واحتج هؤلاء بقوله تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) قالوا : أوّل ما أكرمه الله تعالى بنبوّته أنزل عليه القرآن ، وإلى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصرصرى حيث يقول فى نونيته :

وأتت عليه أربعون فأشرقت ... شمس النبوّة منه فى رمضان

والأولون قالوا : إنما كان إنزال القرآن فى رمضان جملة واحدة فى ليلة القدر إلى بيت العزة ، ثم أنزل منجما بحسب الوقائع فى ثلاث وعشرين سنة . وقالت طائفة : أنزل فيه القرآن ، أى فى شأنه ، وتعظيمه ، وفرض صومه .

وقيل : كان ابتداء المبعث فى شهر رجب ، وكمل الله له من مراتب الوحى مراتب عديدة . إحداها : الرؤيا الصادقة وكانت مبدأ وحيه صلى الله عليه وسلم ، وكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح . الثانية : ما كان يلقيه الملك فى روعه وقلبه من غير أن يراه ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن روح القدس نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن ماعند الله لاينال إلا بطاعته » . الثالثة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل له الملك رجلا فيخاطبه حتى يعى عنه مايقول له ، وفى هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحيانا . الرابعة : أنه كان يأتيه فى مثل صلصلة الجرس ، وكان أشده عليه فيلتبس به الملك حتى أن جبينه ليتفصد عرقا فى اليوم الشديد البرد ، وحتى أن راحلته لتبرك به إلى الأرض إذا كان راكبها ، ولقد جاء الوحى مرة كذلك وفخذه على فخذ زيد ابن ثابت فثقلت عليه حتى كادت ترضها . الخامسة : أنه يرى الملك فى صورته التى خُلق عليها فيوحى إليه ماشاء الله أن يوحيه ، وهذا وقع له مرتين ، كما ذكر الله ذلك فى سورة النجم . السادسة : ما أوحاه الله إليه وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها . السابعة : كلام الله له منه إليه بلا وساطة ملك ، كما كلم الله موسى بن عمران ، وهذه المرتبة هى ثابتة لموسى قطعا بنص القرآن ، وثبوتها لنبينا صلى الله عليه وسلم هو فى حديث الإسراء . وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة : وهى تكليم الله له كفاحا من غير حجاب ، وهذا على مذهب من يقول إنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه تبارك وتعالى ، وهى مسئلة خلاف بين السلف والخلف ، وإن كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة ، كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمى إجماعا للصحابة .

فصل : فى ختانه صلى الله عليه وسلم

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه ولد مختونا مسرورا [١] ، وروى فى ذلك حديث لايصح ، ذكره أبو الفرج الجوزى فى الموضوعات ، وليس فيه حديث ثابت ، وليس هذا من خواصه ، فإن كثيرا من الناس يولد مختونا ؛ وقال الميمونى : قلت لأبى عبد الله مسئلة سئلت عنها : ختّان ختن صبيا فلم يستقص . قال : إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد لأن الحشفة تغلظ ، وكلما غلظت ارتفع الختان ، فأما إذا كان الختّان دون النصف ، فكنت أرى أن يعيد . قلت : فإن الإعادة شديدة جدا ، وقد يخاف عليه من الإعادة فقال لا أدرى ، ثم قال لى : فإن ههنا رجلا ولد له ابن مختون ، فاغتم لذلك غما شديدا : فقلت له إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا ؟ انتهى . وحدثنى صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلى المحدث ببيت المقدس أنه ولد كذلك ، وأن أهله لم يختنوه ، والناس يقولون لمن ولد كذلك ختنه القمر وهذا من خرافاتهم . القول الثانى : أنه ختن صلى الله عليه وسلم يوم شق قلبه الملائكة عند ظئره حليمة . القول الثالث : أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ، وصنع له مأدبة وسماه محمدا ، قال أبو عمرو بن عبد البر : وفى هذا الباب حديث مسند غريب حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف ، حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى ، حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس : « أن عبد المطلب ختن النبى صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا

---

(١) مقطوع السرة .

صلى الله عليه وسلم . قال يحيى بن أيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السرى . وقد وقعت هذه المسئلة بين رجلين فاضلين صنف أحدهما مصنفا في أنه ولد مختونا وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام ، وهو كمال الدين بن طلحة فنقضه عليه كمال الدين بن العديم ، وبين فيه أنه ختن على عادة العرب ، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معين فيها ، والله أعلم .

فصل : في أمهاته صلى الله عليه وسلم اللاتي أرضعنه

فمنهن ثويبة مولاة أبي لهب أرضعته أياما ، وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأشد المخزومي بلبن ابنها مسروح ، وأرضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب ، واختلف في إسلامها ، فالله أعلم . ثم أرضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة وجذامة وهي الشيماء أولاد الحرث بن عبد العزى بن رفاعة السعدى ، واختلف في إسلام أبويه من الرضاعة ، فالله أعلم . وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب ، وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، وكان عمه حمزة مسترضعا في بني سعد بن بكر ، فأرضعت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند أمه حليمة ، فكان حمزة رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين من جهة ثويبة ومن جهة السعدية .

فصل : في حواضنه صلى الله عليه وسلم

فمنهن أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، ومنهن ثويبة ، وحليمة والشيماء ابنتها ، وهي أخته من الرضاعة كانت تحضنه مع أمها ، وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن فبسط لها رداءه وأجلسها عليه رعاية لحقها ، ومنهن الفاضلة الجليلة أم أيمن بركة الحبشية ، وكان ورثها من أبيه ، وكانت دايته ، وزوجها من حبه زيد بن حارثة ، فولدت له أسامة ، وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي ، فقالا : يا أم أيمن ما يبكيك ؟ فما عند الله خير لرسوله ! قالت : إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله ، وإنما أبكي لانقطاع خبر السماء ، فهيجتهما على البكاء ، فبكيا .

فصل : في مبعثه صلى الله عليه وسلم وأول ما نزل عليه

بعثه الله على رأس أربعين ، وهي رأس الكمال ، قيل ولها تبعث الرسل ، وأما ما يذكر عن المسيح أنه رفع إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة فهذا لا يعرف له أثر متصل يجب المصير إليه . وأول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر النبوة الرؤيا ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، قيل وكان ذلك ستة أشهر ، ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة ، فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا ، والله أعلم .

ثم أكرمه الله تعالى بالنبوة فجاءه الملك وهو بغار حراء ، وكان يحب الخلوة فيه ، فأول ما أنزل عليه (اقرأ باسم ربك الذى خلق) هذا قول عائشة والجمهور ، وقال جابر : أول ما أنزل عليه (يا أيها المدثر) والصحيح قول عائشة لوجوه . أحدها : أن قوله ما أنا بقارئ صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئا . الثاني : الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار ، فإنه إذا قرأ في نفسه أنذر ما قرأه فأمره بالقراءة أولا ، ثم بإنذار ما قرأه ثانيا . الثالث : أن حديث جابر وقوله أول ما أنزل من القرآن (يا أيها المدثر) قول جابر وعائشة أخبرت عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك . الرابع : أن حديث جابر الذى احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك

عليه أولا قبل نزول (يا أيها المدثر) فإنه قال : « فرفعت رأسي فإذا الملك الذى جاءنى بحراء فرجعت إلى أهلى ، فقلت : زملونى . دثرونى. فأنزل الله (ياأيها المدثر) » وقد أخبر أن الملك الذى جاءه بحراء أنزل عليه : (اقرأ باسم ربك الذى خلق) فدل حديث جابر على تأخر نزول (يا أيها المدثر) والحجة فى روايته لا فى رأيه، والله أعلم.

فصل : فى ترتيب الدعوة ولها مراتب

المرتبة الأولى : النبوّة . الثانية : إنذار عشيرته الأقربين . الثالثة : إنذار قومه . الرابعة : إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة . الخامسة : إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر .

وأقام صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفيا ، ثم نزل عليه : (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) فأعلن صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجاهر قومه بالعداوة واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين حتّى أذن لهم بالهجرتين .

فصل : فى أسمائه صلى الله عليه وسلم

وكلها نعوت ليست أعلاما محضة لمجرد التعريف بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به ، توجب له المدح والكمال ، فمنها (محمد) وهو أشهرها ، وبه سمى فى التوراة صريحا كما بيناه بالبرهان الواضح فى كتاب [جلاء الأفهام فى فضل الصلاة والسلام على خير الأنام] وهو كتاب فرد فى معناه لم يسبق إلى مثله فى كثرة فوائده وغزارتها ، بينا فيه الأحاديث الواردة فى الصلاة والسلام عليه وصحيحها من حسنها ومعلولها ، وبينا ما فى معلولها من العلل بيانا شافيا ، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه ، وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ، ثم فى مواطن الصلاة عليه ومحالها ، ثم الكلام فى مقدار الواجب منها واختلاف أهل العلم فيه وترجيح الراجح ، وتزييف المزيف ، ومَخبر الكتاب فوق وصفه . والمقصود أن اسمه محمد فى التوراة صريحا بما يوافق عليه كل عالم من مؤمنى أهل الكتاب . ومنها (أحمد) وهو الاسم الذى سماه به المسيح لسرّ ذكرناه فى ذلك الكتاب . ومنها (المتوكل) . ومنها (الماحى ، والحاشر ، والعاقب ، والمقفى ، ونبي التوبة ، ونبي الرحمة ، ونبي الملحمة، والفاتح ، والأمين) ويلحق بهذه الأسماء (الشاهد ، والمبشر ، والبشير ، والنذير ، والقاسم ، والضحوك ، والقتال ، وعبد الله ، والسراج المنير ، وسيد ولد آدم ، وصاحب لواء الحمد ، وصاحب المقام المحمود) وغير ذلك من الأسماء . لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح فله من كل وصف اسم ، لكن ينبغى أن يفرق بين الوصف المختص به أو الغالب عليه ويشتق له منه اسم ، وبين الوصف المشترك فلا يكون له اسم يخصه ، وقال جبير بن مطعم : سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء فقال : « أنا محمد . وأنا أحمد، وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر ، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى ، والعاقب الذى ليس بعده نبى » .

وأسماؤه صلى الله عليه وسلم نوعان. أحدهما : خاص لايشركه فيه غيره من الرسل كمحمد وأحمد والعاقب والحاشر والمقفى ونبي الملحمة. والثانى : مايشاركه فى معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله ، فهومختص بكماله دون أصله ، كرسول الله ونبيه وعبده والشاهد والمبشر والنذير ونبي الرحمة ونبي التوبة ، وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماؤه المائتين (كالصادق ، والمصدوق ، والرءوف الرحيم) إلى أمثال ذلك، وفى هذا قال من قال من الناس إن لله ألف اسم وللنبى صلى الله عليه وسلم ألف اسم قاله أبو الخطاب بن دحية ومقصوده الأوصاف .

فصل : فى شرح معانى أسمائه صلى الله عليه وسلم

أما محمد فهو اسم مفعول من حمد فهو محمد ، إذا كان كثير الخصال التى يحمد عليها ، ولذلك كان أبلغ من محمود ، فإن محمودا من الثلاثى المجرد ومحمداً من المضاعف للمبالغة ، فهو الذى يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر ، ولهذا والله أعلم سمى به فى التوراة لكثرة الخصال المحمودة التى وصف بها هو ودينه وأمته فى التوراة ، حتى تمنى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم ، وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد هناك ، وبينا غلط أبى القاسم السهيلى حيث جعل الأمر بالعكس وأن اسمه فى التوراة أحمد .

وأما أحمد فهو اسم على زنة أفعل التفضيل مشتق أيضا من الحمد . وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل أومفعول ، فقالت طائفة : بمعنى الفاعل أى حمده لله أكثر من حمد غيره له ، فمعناه أحمد الحامدين لربه . ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل أن يصاغ من فعل الفاعل لا من الفعل الواقع على المفعول ، قالوا : ولهذا لايقال ما أضرب زيدا ، ولا زيد أضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه ، ولا ما أشربه للماء وآكله للخبز ونحوه . قالوا : لأن أفعل التفضيل وفعل التعجب إنما يصاغان من الفعل اللازم ، ولهذا يقدر نقله من فعَل وفعِل المفتوح العين ومكسورها إلى فعُل المضموم العين ، قالوا : ولهذا يعدى بالهمزة إلى المفعول فهمزته للتعدية كقولك : ما أظرف زيدا وأكرم عمرا وأصلهما من ظرُف وكرُم . قالوا : لأن المتعجب منه فاعل فى الأصل فوجب أن يكون فعله غير متعد ، قالوا : وأما نحو : ما أضرب زيدا لعمرو فهو منقول من فعل المفتوح العين إلى فعُل المضموم العين ثم عدى والحالة هذه بالهمزة . قالوا : والدليل على ذلك مجيئهم باللام ، فيقولون : ما أضرب زيدا لعمرو ، ولو كان باقيا على تعديه لقيل ما أضرب زيدا عمرا ، لأنه متعد إلى واحد بنفسه ، وإلى الآخر بهمزة التعدية ، فلما أن عدوه إلى المفعول بهمزة التعدية عدوه إلى الآخر باللام ، فهذا هو الذى أوجب لهم أن قالوا إنهما لايصاغان إلا من فعل الفاعل لامن الواقع على المفعول . ونازعهم فى ذلك آخرون وقالوا : يجوز صوغهما من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول ، وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه . يقول العرب : ما أشغله بالشىء وهو من شغل فهو مشغول ، وكذلك يقولون ما أولعه بكذا وهو من أولع بالشىء فهو مولع به مبنى للمفعول ليس إلا . وكذلك قولهم ما أعجبه بكذا فهو من أعجب به ويقولون ما أحبه إلىّ فهو تعجب من فعل المفعول وكونه محبوبا لك ، وكذا ما أبغضه إلىّ وأمقته إلىّ .

وههنا مسئلة مشهورة ذكرها سيبويه ، وهى أنك تقول ماأبغضنى له وما أحبنى له وما أمقتنى له إذا كنت أنت المبغض الكاره والمحب والماقت فتكون متعجبا من فعل الفاعل ، وتقول ماأبغضنى إليه وما أمقتنى إليه وما أحبنى إليه إذا كنت أنت البغيض الممقوت أو المحبوب فتكون متعجبا من الفعل الواقع على المفعول ، فما كان باللام فهو للفاعل وماكان بإلى فهو للمفعول ، وأكثر النحاة لايعللون هذا . والذى يقال فى علته والله أعلم : إن اللام تكون للفاعل فى المعنى نحو قولك : لمن هذا ؟ فيقال : لزيد فيؤتى باللام ، وأما إلى فتكون للمفعول فى المعنى فتقول إلى من يصل هذا الكتاب ؟ فتقول إلى عبد الله ، وسرّ ذلك أن اللام فى الأصل للملك والاختصاص ، والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذى يملك ويستحق ، وإلى لانتهاء الغاية ، والغاية منتهى مايقتضيه الفعل ، فهى بالمفعول أليق لأنها تمام مقتضى الفعل ، ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير فى النبى صلى الله عليه وسلم :

فلهو أخوف عندى إذ أكلمه وقيل إنك محبوس ومقتول
من خادرمن ليوث الأُسد مسكنه ببطن عثر غيل دونه غيل

فأخوف ههنا من خيف فهو مخوف لامن خاف ، وكذلك قولهم : ما أجن زيدا من جن فهو مجنون ، هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم .

قال البصريون : كل هذا شاذ لايعول عليه فلا يشوش به القواعد ويجب الاقتصار منه على المسموع .
قال الكوفيون : كثرة هذا فى كلامهم نثرا ونظما يمنع حمله على الشذوذ ؛ لأن الشاذ ماخالف استعمالهم ومطرد كلامهم ، وهذا غير مخالف لذلك . قالوا : وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى فعُل فتحكم لادليل عليه ، وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة إلى آخره فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه ، والهمزة فى هذا البناء ليست للتعدية ، وإنما هى للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط ، كألف فاعل وميم مفعول وواوه وتاء الافتعال والمطاوعة ونحوها من الزوائد التى تلحق الفعل الثلاثى لبيان مالحقه من الزيادة على مجرده ، فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة لاتعدية الفعل . قالوا : والذى يدل على هذا أن الفعل الذى يعدى بالهمزة يجوز أن يعدى بحرف الجر والتضعيف . نحو : جلست به وأجلسته وقمت به وأقمته ونظائره ، وهنا لايقوم مقام الهمزة غيرها ، فعلم أنها ليست للتعدية المجردة ، وأيضا فإنها تجامع باء التعدية نحو : أكرم به وأحسن به ، ولا يجمع على الفعل بين تعديتين ، وأيضا فإنهم يقولون ما أعطاه للدراهم وأكساه للثياب وهذا من أعطى وكسا المتعدى ، ولا يصح تقدير نقله إلى عطو إذا تناول ، ثم أدخلت عليه همزة التعدية لفساد المعنى فإن التعجب إنما وقع من إعطائه لامن عطوه وهو تناوله ، والهمزة التى فيه همزة التعجب والتفضيل ، وحذفت همزته التى فى فعله فلا يصح أن يقال هى للتعدية ، قالوا : وأما قولكم إنه عدى باللام فى نحو ما أضربه لزيد إلى آخره ، فالإتيان باللام ههنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل ، وإنما أتى بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف ، وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الأفعال فضعف عن اقتضائه وعمله ، فقوى باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه وعند فرعيته ، وهذا المذهب هو الرابح كما تراه (فلنرجع إلى المقصود) .

فنقول : تقدير أحمد على قول الأولين أحمد الناس لربه ، وعلى قول هؤلاء أحق الناس وأولاهم بأن يحمد . فيكون كمحمد فى المعنى إلا أن الفرق بينهما أن محمدا هو كثير الخصال التى يُحمد عليها وأحمد هو الذى يَحمد أفضل مما يحمد غيره ، فمحمد فى الكثرة والكمية ، وأحمد فى الصفة والكيفية ، فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره وأفضل مما يستحق غيره ، فيحمد أكثر حمد وأفضل حمد حمده البشر ، فالاسمان واقعان على المفعول ، وهذا أبلغ فى مدحه وأكمل معنى . ولو أريد معنى الفاعل لسمى الحمّاد : أى كثير الحمد ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الخلق حمدا لربه ، فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه لكان الأولى به الحماد كما سميت بذلك أمته .

وأيضا فإن هذين الاسمين إنما اشتقا من أخلاقه وخصائصه المحمودة التى لأجلها استحق أن يسمى محمدا صلى الله عليه وسلم وأحمد ، وهو الذى يحمده أهل السماء وأهل الأرض ، وأهل الدنيا والآخرة لكثرة خصائله المحمودة التى تفوق عدّ العادين وإحصاء المحصين ، وقد أشبعنا هذا المعنى فى كتاب (الصلاة والسلام عليه صلى

الله عليه وسلم) وإنما ذكرنا ههنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر ، وتشتت قلبه ، وتفرق همته ، وبالله المستعان وعليه التكلان .

وأما اسمه المتوكل ، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو قال : قرأت فى التوراة صفة النبي صلى الله عليه وسلم « محمد رسول الله عبدى ورسولى سميته المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب[1] فى الأسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة بل يعفو ويصفح ، ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا : لا إله إلا الله » وهو صلى الله عليه وسلم أحق الناس بهذا الاسم لأنه توكل على الله فى إقامة الدين توكلا لم يشركه فيه غيره .

وأما الماحى والحاشر والمقفى والعاقب ، فقد فسرت فى حديث جبير بن مطعم ، فالماحى الذى محا الله به الكفر ، ولم يمح الكفر بأحد من الخلق مامحى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه بعث وأهل الأرض كلهم كفار إلا بقايا من أهل الكتاب ، وهم مابين عباد أوثان ، ويهود مغضوب عليهم ، ونصارى ضالين ، وصابئة دهرية لايعرفون ربا ولا معادا ، وبين عباد الكواكب ، وعباد النار ، وفلاسفة لايعرفون شرائع الأنبياء ولا يقرّون بها ، فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين ، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار ، وسارت دعوته مسير الشمس فى الأقطار .

وأما الحاشر ، فالحشر هو الضم والجمع فهو الذى يحشر الناس على قدمه ، فكأنه بعث ليحشر الناس ، والعاقب الذى جاء عقب الأنبياء فليس بعده نبيّ ، فإن العاقب هو الآخر ، فهو بمنزلة الخاتم ، ولهذا سمى العاقب على الإطلاق : أى عقب الأنبياء جاء بعقبهم .

وأما المقفى فكذلك ، وهو الذى قفى على آثار من تقدمه ، فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل ، وهذه اللفظة مشتقة من القفو ، يقال قفاه يقفوه إذا تأخر عنه ، ومنه قافية الرأس ، وقافية البيت ، فالمقفى الذى قفى من قبله من الرسل ، فكان خاتمهم وآخرهم .

وأما نبيّ التوبة ، فهو الذى فتح الله به باب التوبة على أهل الأرض ، فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله ، وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس استغفارا وتوبة ، حتى كانوا يعدون له فى المجلس الواحد مائة مرة « ربّ اغفر لى وتب علىّ إنك أنت التوّاب الغفور » وكان يقول : « يا أيها الناس توبوا إلى الله ربكم فإنى أتوب إلى الله فى اليوم مائة مرة » وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم ، وأسرع قبولا ، وأسهل تناولا ، وكانت توبة من قبلهم من أصعب الأشياء ، حتى كان من توبة بنى إسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم ، وأما هذه الأمة فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والإقلاع .

وأما نبيّ الملحمة ، فهو الذى بعث بجهاد أعداء الله فلم يجاهد نبى وأمته قط ما جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته ، والملاحم الكبار التى وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله ، فإن أمته يقتلون الكفار فى أقطار الأرض على تعاقب الأعصار ، وأوقعوا بهم من الملاحم مالم تفعله أمة سواهم .

وأما نبي الرحمة ، فهو الذى أرسله الله رحمة للعالمين فرحم به أهل الأرض كلهم مؤمنهم وكافرهم ، أما المؤمنون فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة ، وأما الكفار فأهل الكتاب منهم عاشوا فى ظله وتحت حبله وعهده . وأما من قتله منهم هو وأمته ، فإنهم عجلوا به إلى النار وأراحوه من الحياة الطويلة التى لايزداد بها إلا شدة العذاب فى الآخرة .

---

(١) السخاب كالصخاب : شديد الصوت .

وأما الفاتح ، فهو الذى فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مرتجا ، وفتح به الأعين العمى ، والآذان الصم ، والقلوب الغلف ، وفتح الله به أمصار الكفار ، وفتح به أبواب الجنة ، وفتح به طرق العلم النافع ، والعمل الصالح ، ففتح به الدنيا والآخرة ، والقلوب والأسماع والأبصار والأمصار .

وأما الأمين ، فهو أحق العالمين بهذا الاسم ، فهو أمين الله على وحيه ودينه ، وهو أمين من فى السماء ، وأمين من فى الأرض ، ولهذا كانوا يسمونه قبل النبوّة الأمين .

وأما الضحوك القتال ، فاسمان مزدوجان لا يفرد أحدهما عن الآخر ، فإنه ضحوك فى وجوه المؤمنين ، غير عابس ، ولا مقطب ، ولا غضوب ، ولا فظ ، قتال لأعداء الله ، لا يأخذه فيهم لومة لائم .

وأما البشير ، فهو المبشر لمن أطاعه بالثواب ، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب ، وقد سماه الله عبده فى مواضع من كتابه : منها قوله : (وأنه لما قام عبد الله يدعوه) وقوله : (تبارك الذى نزّل الفرقان على عبده) (فأوحى إلى عبده ما أوحى) (وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا) . وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وسماه الله سراجا منيراً وسمى الشمس سراجا وهاجا ، والمنير هو الذى ينير من غير إحراق ، بخلاف الوهاج فإن فيه نوع إحراق وتوهج .

فصل : فى ذكر الهجرتين الأولى والثانية

لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار ، اشتد أذاهم له صلى الله عليه وسلم ، وفتنتهم إياهم ، فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة إلى الحبشة ، وقال إن بها ملكا لا يُظلم الناس عنده ، فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلا وأربع نسوة ، منهم عثمان بن عفان ، وهو أوّل من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقا موافى الحبشة فى أحسن جوار ، فبلغهم أن قريشا أسلمت وكان هذا الخبر كذبا ، فرجعوا إلى مكة ، فلما بلغهم أن الأمر أشد مما كان ، رجع منهم من رجع ، ودخل جماعة فلقوا من قريش أذى شديدا ، وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود ، ثم أذن لهم فى الهجرة ثانيا إلى الحبشة ، فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلا إن كان فيهم عمار فإنه يشك فيه ، ومن النساء ثمان عشرة امرأة ، فأقاموا عند النجاشى على أحسن حال ، فبلغ ذلك قريشا ، فأرسلوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير المخزومى فى جماعة ليكيدوهم عند النجاشى ، فرد الله كيدهم فى نحورهم ، فاشتد أذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحصروه وأهل بيته فى الشعب شعب أبى طالب ثلاث سنين ، وقيل سنتين ، وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة ، وقيل ثمان وأربعون سنة ، وبعد ذلك بأشهر مات عمه أبو طالب ، وله سبع وثمانون سنة ، وفى الشعب ولد عبد الله ابن عباس ، فنال الكفار منه أذى شديدا ، ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير ، فاشتد أذى الكفار له ، فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلى الله ، وأقام به أياما ، فلم يجيبوه ، وآذوه وأخرجوه وقاموا له سماطين فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه ، فانصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا إلى مكة . وفى طريقه لقى عداسا النصرانى فآمن به وصدقه ، وفى طريقه أيضا بنخلة صرف إليه نفر من الجن سبعة من أهل نصيبين فاستمعوا القرآن وأسلموا ، وفى طريقه تلك أرسل الله إليه ملك الجبال يأمره بطاعته وأن يطبق على قومه أخشبى مكة وهما جبلاها إن أراد ، فقال : لا ، بل أستأنى بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئا ، وفى طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور « اللهم إليك أشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى » الحديث .

ثم دخل مكة فى جوار المطعم بن عدى ، ثم أسرى بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى ، ثم عرج به إلى فوق السموات بجسده وروحه إلى الله عز وجل ، فخاطبه وفرض عليه الصلوات ، وكان ذلك مرة واحدة ، هذا أصح الأقوال ، وقيل كان ذلك مناما ، وقيل بل يقال أسرى به ولا يقال يقظة ولا مناما ، وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة وإلى السماء مناما ، وقيل كان الإسراء مرتين مرة يقظة ومرة مناما ، وقيل بل أسرى به ثلاث مرات ، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق . وأما ماوقع فى حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه ، فهذا مما عدّ من أغلاط شريك الثمانية ، وسوء حفظه لحديث الإسراء ، وقيل إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحى ، وأما إسراء اليقظة فبعد النبوّة ، وقيل بل الوحى ههنا مقيد وليس بالوحى المطلق الذى هو مبدأ النبوّة ، والمراد قبل أن يوحى إليه فى شأن الإسراء ، فأسرى به فجأة من غير تقديم إعلام ، والله أعلم .

فأقام صلى الله عليه وسلم بمكة ما أقام يدعو القبائل إلى الله تعالى ، ويعرض نفسه عليهم فى كل موسم ، أن يؤووه حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة ، فلم يستجب له قبيلة ، وادخر الله ذلك كرامة للأنصار ، فلما أراد الله تعالى إظهار دينه وإنجاز وعده ونصر نبيه وإعلاء كلمته والانتقام من أعدائه ، ساقه إلى الأنصار لما أراد بهم من الكرامة ، فانتهى إلى نفر منهم ستة ، وقيل ثمانية ، وهم يحلقون رءوسهم عند عقبة منى فى الموسم فجلس إليهم ، ودعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن ، فاستجابوا لله ورسوله ، ورجعوا إلى المدينة ، فدعوا قومهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم ، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأوّل مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة مسجد بنى زريق ، ثم قدم مكة فى العام القابل اثنا عشر رجلا من الأنصار منهم خمسة من الستة الأولين ، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة ، ثم انصرفوا إلى المدينة ، فقدم عليه فى العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان ، وهم أهل العقبة الأخيرة ، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم ، فترحل هو وأصحابه إليهم ، واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثنى عشر نقيبا ، وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى الهجرة إلى المدينة ، فخرجوا أرسالا متسللين ، أولهم فيما قيل أبو سلمة بن عبد الأشد المخزومى ، وقيل مصعب بن عمير ، فقدموا على الأنصار فى دورهم فآووهم ونصروهم ، وفشا الإسلام بالمدينة .

ثم أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة فخرج من مكة يوم الاثنين فى شهر ربيع الأوّل ، وقيل فى صفر ، وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة ، ومعه أبو بكر الصديق ، وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر ، ودليلهم عبد الله بن الأريقط الليثى ، فدخل غار ثور هو وأبو بكر ، فأقام فيه ثلاثا ثم أخذ على طريق الساحل ، فلما انتهوا إلى المدينة ، وذلك يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، وقيل غير ذلك ، نزل بقباء فى أعلى المدينة على بنى عمرو بن عوف ، وقيل نزل على كلثوم بن الهرم ، وقيل على سعد بن خيثمة ، والأوّل أشهر . فأقام عندهم أربعة عشر يوما ، وأسس مسجد قباء ، ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة فى بنى سالم فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين وهم مائة ، ثم ركب ناقته وسار ، وجعل الناس يكلمونه فى النزول عليهم ، ويأخذون بخطام الناقة فيقول : « خلوا سبيلها فإنها مأمورة » فبركت عند مسجده اليوم وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين من بنى النجار فنزل عنها على أبى أيوب الأنصارى ، ثم بنى مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللبن ، ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجه إلى جنبه ، وأقربها إليه مسكن عائشة ، ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبى أيوب إليها ، وبلغ أصحابه بالحبشة هجرته إلى المدينة ، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا ،

فحبس منهم بمكة سبعة وانتهى بقيتهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم هاجر بقيتهم فى السفينة عام خيبر سنة سبع .

فصل : فى أولاده صلى الله عليه وسلم

أولهم القاسم ، وبه كان يكنى ، مات طفلا ، وقيل عاش إلى أن ركب الدابة وسار على النجيبة ، ثم زينب ، وقيل هى أسن من القاسم ، ثم رقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة ، وقد قيل فى كل واحدة منهن إنها أسن من أختيها ، وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث وأم كلثوم أصغرهن ، ثم ولد له عبد الله ، وهل ولد بعد النبوّة أو قبلها ؟ فيه اختلاف . وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة ، وهل هو الطيب والطاهر أو هما غيره ؟ على قولين ، والصحيح أنهما لقبان له ، والله أعلم .

وهؤلاء كلهم من خديجة ، ولم يولد له من زوجة غيرها ، ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة ، وبشره به أبو رافع مولاه ، فوهب له عبدا ، ومات طفلا قبل الفطام . واختلف هل صلى عليه أم لا على قولين ، وكل أولاده توفى قبله إلا فاطمة فإنها تأخرت بعده بستة أشهر ، فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات مافضلت به على نساء العالمين ، وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق ، وقيل إنها أفضل نساء العالمين ، وقيل بل أمها خديجة ، وقيل بل عائشة ، وقيل بل بالوقف فى ذلك .

فصل : فى أعمامه وعماته صلى الله عليه وسلم

فنهم أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، والعباس ، وأبو طالب واسمه عبد مناف ، وأبو لهب واسمه عبد العزى ، والزبير ، وعبد الكعبة ، والمقوّم ، وضرار ، وقثم ، والمغيرة ولقبه حجل ، والغيداق واسمه مصعب ، وقيل نوفل ، وزاد بعضهم العوام ، ولم يسلم منهم إلا حمزة والعباس .

وأما عماته : فصفية أم الزبير بن العوام ، وعاتكة ، وبرّة ، وأروى ، وأميمة ، وأم حكيم البيضاء . أسلم منهن صفية ، واختلف فى إسلام عاتكة وأروى ، وصحح بعضهم إسلام أروى ، وأسن أعمامه الحارث وأصغرهم سنا العباس ، وعقب منه حتى ملأ أولاده الأرض ، وقيل أحصوا فى زمن المأمون فبلغوا ستمائة ألف ، وفى ذلك بعد لا يخفى ، وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر ، والحارث ، وأبو لهب ، وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحدا ، وبعضهم الغيداق وحجلا واحدا .

فصل : فى أزواجه صلى الله عليه وسلم

أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية ، تزوجها قبل النبوّة ولها أربعون سنة ، ولم يتزوّج عليها حتى ماتت ، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم ، وهى التى وازرته على النبوّة وجاهدت معه ، وواسته بنفسها ومالها ، وأرسل الله إليها السلام مع جبرائيل ، وهذه خاصية لا تعرف لامرأة سواها ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ، ثم تزوّج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية ، وهى التى وهبت يومها لعائشة ، ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق ، المبرأة من فوق سبع سموات ، حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبى بكر الصديق . وعرضها عليه الملك قبل نكاحها فى سرقة من حرير ، وقال هذه زوجتك ، تزوّج بها فى شوّال ، وعمرها ست سنين ، وبنى بها فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة ، وعمرها تسع سنين ،

ولم يتزوّج بكرا غيرها ، وما نزل عليه الوحى فى لحاف امرأة غيرها ، وكانت أحب الخلق إليه ، ونزل عذرها من السماء ، واتفقت الأمة على كفر قاذفها ، وهى أفقه نسائه وأعلمهن ، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق ، وكان الأكابر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرجعون إلى قولها ويستفتونها ، وقيل إنها أسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم سقطا ، ولم يثبت . ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وذكر أبو داود أنه طلقها ثم راجعها . ثم تزوّج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بنى هلال بن عامر ، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين ؛ ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبى أمية القرشية المخزومية ، واسم أبى أمية حذيفة بن المغيرة وهى آخر نسائه موتا ، وقيل آخرهن موتا صفية ، واختلف فيمن ولى تزويجها منه فقال ابن سعد فى الطبقات ولى تزويجها منه سلمة بن أبى سلمة دون غيره من أهل بيتها . ولما زوج النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبى سلمة أمامة بنت حمزة التى اختصم فيها علىّ وجعفر وزيد ، ، قال : هل جزيت سلمة ؟ يقول ذلك لأن سلمة هو الذى تولى تزويجه دون غيره من أهلها ، ذكر هذا فى ترجمة سلمة ، ثم ذكر فى ترجمة أم سلمة عن الواقدى : حدثنى مجمّع بن يعقوب عن أبى بكر محمد بن عمر بن أبى سلمة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبى سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير » وقال الإمام أحمد فى المسند : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن أبى سلمة ، حدثنا ثابت قال : حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أم سلمة « أنها لما انقضت عدتها من أبى سلمة بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنى امرأة غيراء وإنى مصبية [1] وليس أحد من أوليائى حاضرا » الحديث وفيه « فقالت لابنها عمر قم فزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوّجه » وفى هذا نظر فإن عمر هذا كان سنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تسع سنين . ذكر ابن سعد : وتزوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوّال سنة أربع فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين ، ومثل هذا لا يزوج ، قال ذلك ابن سعد وغيره ، ولما قيل ذلك للإمام أحمد فقال من يقول إن عمر كان صغيرا ؟ قال أبو الفرج بن الجوزى ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه ، وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره ، وقد قيل إن الذى زوّجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر بن الخطاب والحديث « قم ياعمر فزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم » ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان فى كعب ، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رواح بن عدى بن كعب ، وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب ، فوافق اسم ابنها عمر اسمه فقالت قم ياعمر فزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى ، وقال فقالت : لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ، ونظير هذا وهم بعض الفقهاء فى هذا الحديث ، وروايتهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم ياغلام فزوّج أمك . قال أبو الفرج بن الجوزى وما عرفنا هذا فى هذا الحديث ، قال : وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير ، إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها فى سنة أربع ومات ولعمر تسع سنين ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر نكاحه إلى ولىّ ، وقال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشترط فى نكاحه الولى وأن ذلك من خصائصه .

---

(١) غيراء مصبية . كثيرة الغيرة ولها صبيان .

ثم تزوّج زينب بنت جحش من بنى أسد بن خزيمة ، وهى ابنة عمته أميمة ، وفيها نزل قوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول : زوجكن أهاليكن وزوّجنى الله من فوق سبع سموات ؛ ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذى زوّجها لرسوله من فوق سمواته ، وتوفيت فى أوّل خلافة عمر بن الخطاب ، وكانت أولا عند زيد بن حارثة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه فلما طلقها زوّجه الله إياها لتتأسى به أمته فى نكاح أزواج من تبنوه .

وتزوج صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار المصطلقية ، وكانت من سبايا بنى المصطلق ، فجاءته تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها .

ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية ، وقيل اسمها هند ، تزوجها وهى ببلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشى أربعمائةدينار ، وسيقت إليه من هناك ، وماتت فى أيام أخيها معاوية ، هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ، ولحفصة بالمدينة ، ولصفية بعد خيبر . وأما حديث عكرمة بن عمار عن أبى زميل عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسألك ثلاثا فأعطاه إياهن ، منها : وعندى أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها فهذا الحديث غلط ظاهر لاخفاء به ، قال أبو محمد بن حزم وهو موضوع بلا شك كذبه عكرمة بن عمار . وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث من وهم بعض الرواة لاشك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار ؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبدالله بن جحش ، وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة على إسلامها ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى يخطبها عليه فزوّجه إياها وأصدقها عنه صداقا ، وذلك فى سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان فى زمن الهدنة فدخل عليها ، فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لايجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما فى فتح مكة سنة ثمان . وأيضا فى هذا الحديث أنه قال له : « وتأمرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم » ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان ألبتة ، وقد أكثر الناس الكلام فى هذا الحديث ، وتعددت طرقهم فى وجهه ، فمنهم من قال الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث ، قال : ولا يرد هذا بنقل المؤرخين وهذه الطريقه باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان . وقالت طائفة بل سأله أن يجدد له العقد تطييبا لقلبه ، فإنه كان تزوّجها بغير اختياره وهذا باطل لايظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يليق بعقل أبى سفيان ولم يكن من ذلك شىء . وقالت طائفة منهم البيهقى والمنذرى : يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبى سفيان وقعت فى بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعى زوج أم حبيبة بالحبشة ، فلما ورد على هؤلاء ما لاحيلة لهم فى دفعه من سؤاله أن يأمره حتى يقاتل الكفار ، وأن يتخذ ابنه كاتبا ، قالوا لعل هاتين المسئلتين وقعتا منه بعد الفتح ، فجمع الراوى ذلك كله فى حديث واحد ، والتعسف والتكلف الشديد الذى فى هذا الكلام يغنى عن رده . وقالت طائفة : للحديث محمل آخر صحيح وهو أن يكون المعنى أرضى أن تكون زوجتك الآن فإنى قبل لم أكن راضيا ، والآن فإنى قد رضيت فأسألك أن تكون زوجتك ، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سودت به الأوراق ، وصنفت فيه الكتب ، وحمله الناس لكان الأولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به ، فإنه من ربد الصدور لا من زبدها . وقالت طائفة : لما سمع أبو سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما آلى منهن ، أقبل إلى المدينة ، وقال للنبي صلى الله

عليه وسلم ما قال ظنا منه أنه قد طلقها فيمن طلق ، وهذا من جنس ما قبله . وقالت طائفة : بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة فى تسمية أم حبيبة ، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة . ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه ، فقد خفى ذلك على ابنته ، وهى أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل لك فى أختى بنت أبى سفيان ؟ فقال : أفعل ماذا ؟ قالت تنكحها قال : أوتحبين ذلك ؟ قالت لست لك بمخلية وأحب من يشاركنى فى الخير أختى . قال فإنها لا تحل لى » .

فهذه هى التى عرضها أبو سفيان على النبى صلى الله عليه وسلم ، فسماها الراوى من عنده أم حبيبة ، وقيل بل كانت كنيتها أيضا أم حبيبة ، وهذا الجواب حسن ، لولا قوله فى الحديث فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسأل ، فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوى ، فإنه أعطاه بعض ما سأل ، فقال الراوى أعطاه ما سأل أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه مايجوز إعطاؤه مما سأل والله أعلم .

وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى بن أخطب سيد بنى النضير من ولد هرون بن عمران أخى موسى ، فهى ابنة نبى وزوجة نبى ، وكانت من أجمل نساء العالمين ، وكانت قد صارت له من الصفى أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها ، فصار ذلك سُنة للأمة إلى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك ، فإذا قال : أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها أو قال : جعلت عتق أمتى صداقها صح العتق والنكاح ، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولى ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وكثير من أهل الحديث . وقالت طائفة : هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وهو مما خصه الله به فى النكاح دون الأمة ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم . والصحيح القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل ، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها : (خالصة لك من دون المؤمنين) ولم يقل هذا فى المعتقة ، ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع تأسى الأمة به فى ذلك . فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه لئلا يكون على الأمة حرج فى نكاح أزواج من تبنوه ، فدل على أنه إذا نكح نكاحا فلأمته التأسى به فيه ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسى ، وهذا ظاهر .

ولتقرير هذه المسئلة وبسط الاحتجاج وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس موضع آخر ، وإنما نبهنا عليه تنبيها .

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وهى آخر من تزوج بها ؛ تزوجها بمكة فى عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح ، وقيل قبل حلاله هذا قول ابن عباس ، ووهم رضى الله عنه فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة وهو أبو رافع وقد أخبر أنه تزوجها حلالا ، وقال كنت أنا السفير بينهما ، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها ، وكان غائبا عن القصة لم يحضرها ، وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة ، وهو أعلم بها ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم ، وماتت فى أيام معاوية وقبرها بسرف .

قيل ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية ، وقيل القرظية ، سبيت يوم بنى قريظة ، فكانت صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها ، ثم طلقها تطليقة ثم راجعها . وقالت طائفة : بل كانت أمته وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفى عنها ، فهى معدودة فى السرارى لا فى الزوجات . والقول الأول اختيار الواقدى ووافقه عليه شرف الدين الدمياطى ، وقال : هو الأثبت عند أهل العلم وفيما قاله نظر ، فإن المعروف أنها من سراريه وإمائه ، والله أعلم .

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتى دخل بهن . وأما من خطبها ولم يتزوجها ، ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها فنحو أربع أو خمس . وقال بعضهم هن ثلاثون امرأة ، وأهل العلم بالسيرة وأحواله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه . والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها ، فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه فأعاذها ولم يتزوجها ، وكذلك الكلبية وكذلك التى رأى بكشحها بياضا فلم يدخل بها ، والتى وهبت نفسها له فزوّجها غيره على سور من القرآن ، هذا هو المحفوظ والله أعلم .

ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع ، وكان يقسم منهن لثمان : عائشة ، وحفصة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وصفية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وسودة ، وجويرية . وأوّل نسائه لحوقا به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش سنة عشرين ، وآخرهن موتا أم سلمة سنة اثنتين وستين فى خلافة يزيد ، والله أعلم .

فصل : فى سراريه صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيدة : كان له أربع : مارية وهى أم ولده إبراهيم ، وريحانة ، وجارية أخرى جميلة أصابها فى بعض السبى ، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش .

فصل : فى مواليه

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعتقه وزوّجه مولاته أم أيمن ، فولدت أسامة . ومنهم أسلم وأبو رافع وثوبان وأبو كبشة وشقران واسمه صالح . ورباح نوبى ويسار نوبى أيضا وهو قتيل العرنيين ، ومدعم ، وكركرة نوبى أيضا ، وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم ، وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر ، وفى صحيح البخارى أنه الذى غل الشملة ذلك اليوم فقتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنها لتلتهب عليه نارا » وفى الموطإ أن الذى غلها مدعم وكلاهما قتل بخيبر والله أعلم . ومنهم أنجشة الحادى ، وسفينة بن فروخ واسمه مهران ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة لأنهم كانوا يحملونه فى السفر متاعهم ، فقال أنت سفينة . قال أبو حاتم أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره أعتقته أم سلمة . ومنهم أنيسة ويكنى أبا مشروح ، وأفلح ، وعبيدة ، وطهمان قيل وهو كيسان ، وذكوان ، ومهران ، ومروان ، وقيل هذا خلاف فى اسم طهمان والله أعلم . ومنهم حنين ، وسندر ، وفضالة يمانى ، ومابور خصى ، وواقد ، وأبو واقد ، وقسام ، وأبو عسيب ، وأبو مويهبة .

ومن النساء سلمى أم رافع ، وميمونة بنت سعد ، وخضيرة ، ورضوى ، وريشحة ، وأم ضمير ، وميمونة بنت أبى عسيب ، ومارية ، وريحانة .

فصل : فى خدامه صلى الله عليه وسلم

فمنهم أنس بن مالك وكان على حوائجه ، وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه ، وعقبة بن عامر الجهنى صاحب بغلته يقود به فى الأسفار ، وأسلع بن شريك وكان صاحب راحلته ، وبلال بن رباح المؤذن وسعد موليا أبى بكر الصديق ، وأبو ذر الغفارى ، وأيمن بن عبيد وأمه أم أيمن موليا النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته .

فصل : فى كتابه صلى الله عليه وسلم

أبوبكر ،وعمر ، وعثمان ، وعلى ، والزبير ، وعامر بن فهيرة ، وعمرو بن العاص ،وأبىّ بن كعب ،وعبد الله ابن الأرقم ، وثابت بن قيس بن شماس ، وحنظلة بن الربيع الأسدى ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد ، وخالد بن سعيد بن العاص ، وقيل إنه أوّل من كتب له معاوية بن أبى سفيان ، وزيد بن ثابت ، وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به .

فصل : فى كتبه التى كتبها إلى أهل الإسلام فى الشرائع

فمنها كتابه فى الصدقات الذى كان عند أبى بكر ، وكتبه أبوبكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين ، وعليه عمل الجمهور . ومنها كتابه إلى أهل اليمن وهو الكتاب الذى رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وكذلك رواه الحاكم فى صحيحه والنسائى وغيرهما مسندا متصلا ، ورواه أبو داود وغيره مرسلا ، وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثيرة من الفقه فى الزكاة والديات والأحكام ، وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة فى الثوب الواحد والاحتباء فيه ومسّ المصحف وغير ذلك . قال الإمام أحمد: لاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه ، واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات ، ومنها كتابه إلى بنى زهير ، ومنها كتابه الذى كان عند عمر بن الخطاب فى نصُب الزكاة وغيرها .

فصل : فى كتبه ورسله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك

لما رجع من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض ، وأرسل إليهم رسله ، فكتب إلى ملك الروم ، فقيل له إنهم لايقرءون كتابا إلا إذا كان مختوما فاتخذ خاتما من فضة ، ونقش عليه ثلاثة أسطر محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، وختم به الكتب إلى الملوك ، وبعث ستة نفر فى يوم واحد فى المحرم سنة سبع . فأولهم عمرو بن أمية الضمرى ؛ بعثه إلى النجاشى . واسمه أصحمة بن أبجر ، وتفسير أصحمة بالعربية عطية فعظم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم وشهد شهادة الحق ، وكان من أعلم الناس بالإنجيل ، وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة ، هكذا قال جماعة منهم الواقدى وغيره ، وليس كما قال هؤلاء ، فإن أصحمة النجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذى كتب إليه ، وهو الثانى ولا يعرف إسلامه بخلاف الأول فإنه مات مسلما . وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال : «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشى وليس بالنجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقال أبو محمد بن حزم : إن هذا النجاشى الذى بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى لم يسلم ، والأول هو اختيار بن سعد وغيره ، والظاهر قول ابن حزم .

وبعث دحية بن خليفة الكلبى إلى قيصر ملك الروم ، واسمه هرقل ، وهمّ بالإسلام وكاد ولم يفعل ، وقيل بل أسلم وليس بشىء ؛ وقد روى أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ينطلق بصحيفتى هذه إلى قيصر وله الجنة . فقال رجل من القوم : وإن لم يقبل؟ قال وإن لم يقبل» فوافق قيصر وهو يأتى بيت المقدس ، فرمى بالكتاب على البساط وتنحى ، فنادى قيصر : من صاحب الكتاب فهو آمن ؟. قال أنا قال : فإذا قدمت فأتنى ، فلما قدم أتاه فأمر قيصر بأبواب قصره فغلقت ، ثم أمر مناديا ينادى : ألا إن قيصر قد اتبع محمدا وترك النصرانية، فأقبل جنده ، وقد تسلحوا ، فقال لرسول رسول

الله صلى الله عليه وسلم : قد ترى أنى خائف على مملكتى ، ثم أمر مناديه فنادى : ألا إن قيصر قد رضى عنكم ، وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى مسلم ، وبعث إليه بدنانير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على النصرانية وقسم الدنانير » .

وبعث عبد الله بن حذافة السهمى إلى كسرى ، واسمه أبرويز بن هرمز بن أنوشروان ، فمزق كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم مزق ملكه » فمزق الله ملكه وملك قومه .

وبعث حاطب بن أبى بلتعة إلى المقوقس ، واسمه جريج بن مينا ملك الإسكندرية عظيم القبط ، فقال خيرا ، وقارب الأمر ولم يسلم ، وأهدى للنبى صلى الله عليه وسلم مارية وأختها سيرين وقيسرى ، فتسرى مارية ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت ، وأهدى له جارية أخرى ، وألف مثقال ذهبا ، وعشرين ثوبا من قباطى مصر ، وبغلة شهباء وهى دلدل ، وحمارا أشهب ، وهو عفير ، وغلاما خصيا يقال له مابور ، وقيل هو ابن عم مارية ، وفرسا وهو اللزاز ، وقدحا من زجاج وعسلا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ضنّ الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه » .

وبعث شجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبى شمر الغسانى ملك البلقاء ، قاله ابن إسحاق والواقدى ؛ قيل إنما توجه لجبلة بن الأيهم ، وقيل توجه لهما معا ، وقيل توجه لهرقل مع دحية بن خليفة والله أعلم .

وبعث سليط بن عمرو إلى هوذة بن على الحنفى باليمامة ، فأكرمه ، وقيل بعثه إلى هوذة وإلى ثمامة بن أثال الحنفى فلم يسلم هوذة وأسلم ثمامة بعد ذلك .

فهؤلاء الستة ، قيل هم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد . وبعث عمرو بن العاص فى ذى القعدة سنة ثمان إلى جيفر وعبد الله بن الجلندى الأزديين بعمان فأسلما وصدقا وخليا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم ، فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبعث العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين قبل منصرفه من الجعرّانة ، وقيل قبل الفتح فأسلم وصدّق .

وبعث المهاجر بن أبى أمية المخزومى إلى الحرث بن عبد كلال الحميرى باليمن ، فقال : سأنظر فى أمرى .

وبعث أبا موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك ، وقيل بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام فأسلم عامة أهلها طوعا من غير قتال .

ثم بعث بعد ذلك علىّ بن أبى طالب إليهم ووافاه بمكة فى حجة الوداع .

وبعث جرير بن عبد الله البجلى إلى ذى الكلاع الحميرى وذى عمرو يدعوهما إلى الإسلام فأسلما ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهم . وبعث عمرو بن أمية الضمرى إلى مسيلمة الكذاب بكتاب ، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخى الزبير فلم يسلم .

وبعث إلى فروة بن عمرو الجذامى يدعوه إلى الإسلام ، وقيل لم يبعث إليه ، وكان فروة عاملا لقيصر بمعان فأسلم ، وكتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم بإسلامه ، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد وهى بغلة شهباء ، يقال لها فضة ، وفرس يقال له الضرب ، وحمار يقال له يعفور ، كذا قاله جماعة ، والظاهر والله أعلم أن عفيرا

ويعفور واحد ، عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم ؛ وبعث أثوابا وقباء سندس مخوّص بالذهب فقبل هديته ، ووهب لمسعود بن سعد اثنتى عشرة أوقية ونشا .

وبعث عياش بن أبى ربيعة المخزومى بكتاب إلى الحارث ومسروح ونعيم بن عبد كلال من حمير .

فصل : فى مؤذنيه

وكانوا أربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح ، وهو أوّل من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمرو ابن أم مكتوم القرشى العامرى الأعمى ، وبقباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر ، وبمكة أبو محذورة ، واسمه أوس ابن مغيرة الجمحى ، وكان أبو محذورة منهم يرجّع الأذان ، ويثنى الإقامة ، وبلال لا يرجع ويفرد الإقامة ، فأخذ الشافعى رضى الله عنه وأهل مكة بأذان أبى محذورة وإقامة بلال . وأخذ أبو حنيفة رضى الله عنه وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبى محذورة . وأخذ الإمام أحمد رضى الله عنه وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته . وخالف مالك فى الموضعين إعادة التكبير وتثنية لفظ الإقامة فإنه لا يكررها .

فصل : فى أمرائه

منهم باذان بن ساسان من ولد بهرام جور ، أمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى ، فهو أول أمير فى الإسلام على اليمن ، وأوّل من أسلم من ملوك العجم ، ثم أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها ، ثم قتل شهر فأمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص ، وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أبى أمية المخزومى كندة والصدف فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر إليها ، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين ، وولى زياد بن أمية الأنصارى حضرموت ، وولى أبا موسى الأشعرى زبيد وعدن وزمع والساحل ، وولى معاذ بن جبل الجند ، وولى أبا سفيان صخر بن حرب نجران ، وولى ابنه يزيد تيماء ، وولى عتاب بن أسيد مكة وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة ، وولى على بن أبى طالب الأخماس باليمن والقضاء بها ، وولى عمرو بن العاص عمان وأعمالها ، وولى الصدقات جماعة كثيرة ، لأنه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها ، فمن هنا كثر عمال الصدقات ، وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع ، وبعث فى أثره عليا يقرأ على الناس سورة براءة ، فقيل : لأن أولها نزل بعد خروج أبى بكر إلى الحج ، وقيل : بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يحل العقود ويعقدها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته ، وقيل أردفه به عونا له ومساعدا ، ولهذا قال له الصديق : أمير أو مأمور ؟ قال : بل مأمور ، وأما أعداء الله الرافضة فيقولون : عزله بعلىّ وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم . واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت فى شهر ذى الحجة أو كانت فى ذى القعدة من أجل النسىء ؟ على قولين والله أعلم .

فصل : فى حرسه صلى الله عليه وسلم

فمنهم سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام فى العريش ، ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أحد ، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ، ومنهم عباد بن بشر وهو الذى كان على حرسه ، وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء ، فلما نزل قوله تعالى : (والله يعصمك من الناس) خرج على الناس فأخبرهم بها وصرف الحرس .

فصل : فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه

علىّ بن أبى طالب ، والزبير بن العوام ، والمقداد بن عمرو ، ومحمد بن مسلمة ، وعاصم بن ثابت بن أبى أفلح ، والضحاك بن سفيان الكلابى ؛ وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبية .

فصل : فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه

كان بلال على نفقاته ، ومعيقيب بن أبى فاطمة الدوسى على خاتمه ، وابن مسعود على سواكه ونعله ؛ وأذن عليه رباح الأسود وأنيسة مولياه وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعرى .

فصل : فى شعرائه وخطبائه

كان من شعرائه الذين يذبون عن الإسلام كعب بن مالك ، وعبد الله بن رواحة ، وحسان بن ثابت ، وكان أشدهم على الكفار حسان بن ثابت ، وكعب بن مالك ، يعيرهم بالكفر والشرك ، وكان خطيبه ثابت ابن قيس بن شماس .

فصل : فى حداته الذين كانوا يحدون بين يديه فى السفر

منهم عبد الله بن رواحة ، وأنجشة ، وعامر بن الأكوع ، وعمه سلمة بن الأكوع . وفى صحيح مسلم: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رويدا يا أنجشة لاتكسر القوارير » يعنى ضعفة النساء .

فصل : فى غزواته وبعوثه وسراياه

غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة فى مدة عشر سنين ، فالغزوات سبع وعشرون ، وقيل خمس وعشرون ، وقيل تسع وعشرون ، وقيل غير ذلك ، قاتل منها فى تسع : بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف ، وقيل قاتل فى بنى النضير والغابة ووادى القرى من أعمال خيبر .

وأما سراياه وبعوثه فقريب من ستين ، والغزوات الكبار الأمهات سبع : بدر وأحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك ، وفى شأن هذه الغزوات نزل القرآن ؛ فسورة الأنفال سورة بدر ، وفى أحد آخر سورة آل عمران من قوله : (وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال) إلى قبيل آخرها بيسير ، وفى قصة الخندق وقريظة وخيبر صدر سورة الأحزاب ، وسورة الحشر فى بنى النضير ، وفى قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح ، وأشير فيها إلى الفتح ، وذكر الفتح صريحا فى سورة النصر ، وجرح منها صلى الله عليه وسلم فى غزوة واحدة وهى أحد ، وقاتلت معه الملائكة منها فى بدر وحنين ، ونزلت الملائكة يوم الخندق فزلزلت المشركين وهزمتهم ، ورمى فيها الحصباء فى وجوه المشركين فهربوا ، وكان الفتح فى غزوتين بدر وحنين ، وقاتل بالمنجنيق منها فى غزوة واحدة وهى الطائف ، وتحصن فى الخندق فى واحدة وهى الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسى .

فصل : فى ذكر سلاحه وأثاثه

كان له تسعة أسياف ، ماثور وهو أول سيف ملكه ورثه من أبيه ، والعضب ، وذو الفقار بكسر الفاء وبفتح الفاء ، وكان لايكاد يفارقه ، وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة ، والقلعى ،

والبتار ، والحتف ، والرسوب ، والمخذم ، والقضيب ، وكان نعل سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة ، وكان سيفه ذو الفقار تنفله يوم بدر ، وهو الذى أرى فيها الرؤيا ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة .

وكان له سبعة أدرع : ذات الفضول ؛ وهى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودى على شعير لعياله ، وكان ثلاثين صاعا ، وكان الدين إلى سنة ، وكانت الدرع من حديد ، وذات الوشاح ، وذات الحواشى ، والسعدية ، وفضة ، والبتّرا ، والخرنق .

وكانت له ست قسى : الزوراء ، والروحاء ، والصفراء ، والبيضاء ، والكتوم كسرت يوم أحد فأخذها قتادة بن النعمان ، والشداد .

وكانت له جعبة تدعى الكافو ، ومنطقة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة ، والابزيم من فضة ، والطرف من فضة ، وكذا قال بعضهم ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم شد على وسطه منطقة .

وكان له ترس يقال له الزلوق ، وترس يقال له الفتق ، قيل وترس أهدى إليه فيه صورة تمثال فوضع يده عليه فأذهب الله ذلك التمثال .

وكانت له خمسة أرماح يقال لأحدهم المثوى ، والآخر المنثنى ، وحربة يقال لها النبعة ، وأخرى كبيرة تدعى البيضاء ، وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها الغمرة ، يمشى بها بين يديه فى الأعياد ، تركز أمامه فيتخذها سترة يصلى إليها ، وكان يمشى بها أحيانا .

وكان له مغفر من حديد يقال له الموشح ، وشح بشبه[١] ، ومغفر آخر يقال له المسبوغ أو ذو المسبوغ ، وكان له ثلاث جبات يلبسها فى الحرب ، قيل فيها جبة سندس أخضر ، والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يلمق من ديباج بطانته سندس أخضر يلبسه فى الحرب ، والإمام أحمد فى إحدى روايتيه يجوّز لبس الحرير فى الحرب ، وكانت له راية سوداء يقال لها العقاب . وفى سنن أبى داود عن رجل من الصحابة قال : رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ، وكانت له ألوية بيضاء ، وربما جعل فيها الأسود ، وكان له فسطاط يسمى الكن ، ومحجن قدر ذراع أو أطول يمشى به ويركب به ويعلقه بين يديه على بعيره ، ومخصرة تسمى العرجون ، وقضيب من الشوحط يسمى الممشوق ، قيل وهو الذى كان تداوله الخلفاء ، وكان له قدح يسمى الريان ويسمى مغنيا ، وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة ، وكان له قدح من قوارير ، وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل ، وركوة تسمى الصادر ، قيل وتور من حجارة يتوضأ منه ، ومخضب من شبة ، وقعب يسمى السعة ، ومغسل من صفر ، ومدهن ، وربعة يجعل فيها المرآة والمشط ، قيل وكان المشط من عاج وهو الذيل ، ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا فى كل عين بالإثمد ، وكان فى الربعة المقراضان والسواك ، وكانت له قصعة تسمى الغراء لها أربع حلق يحملها أربع رجال بينهم ، وصاع ، ومد ، وقطيفة ، وسرير قوائمه من ساج أهداه له أسعد بن زرارة ، وفراش من أدم حشوه ليف ، وهذه الجملة قد رويت متفرقة فى أحاديث ، وقد روى الطبرانى فى معجمه حديثا جامعا فى الآنية من حديث ابن عباس قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة ، وقبيعته من فضة ، وكان يسمى ذا الفقار ، وكانت له قوس يسمى السداد ، وكانت له كنانة تسمى الجمع ، وكانت له درع موشحة بالنحاس يسمى

---

(١) الشبه . النحاس الأصفر .

ذات الفضول ، وكانت له حربة تسمى النبعاء ، وكان له محجن يسمى الدقن ، وكان له ترس أبيض يسمى الموجز ، وكان له فرس أدهم يسمى السكب ، وكان له سرج يسمى الداج ، وكانت له بغلة شهباء تسمى دلدل ، وكانت له ناقة تسمى القصواء، وكان له حمار يسمى يعفور ،وكان له بساط يسمى الكرد، وكانت له عنزة تسمى القمر ، وكانت له ركوة تسمى الصادر ، وكان له مقراض اسمه الجامع ، ومرآة وقضيب شوحط يسمى الموت .

فصل : فى دوابه صلى الله عليه وسلم

فن الخيل السكب ، قيل وهو أوّل فرس ملكه ، وكان اسمه عند الأعرابى الذى اشتراه منه بعشر أواق الضرس ، وكان أغر محجلا طلق اليمين كميتا ، وقيل كان أدهم ، والمرتجز وكان أشهب ، وهو الذى شهد فيه خزيمة بن ثابت ، واللحيف ، واللزاز ، والظرب ، وسبحة ، والورد ، فهذه سبعة متفق عليها جمعها الإمام أبوعبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعى فى بيت فقال :

والخيل سكب لحيف سبحة ظرب لزاز مرتجز ورد لها أسرار

أخبرنى بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو أعزه الله بطاعته .

وقيل كانت له أفراس أخر خمسة عشر ، ولكن مختلف فيها ، وكان دفتا سرجه من ليف ، وكان له من البغال دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس ، وبغلة أخرى يقال لها فضة أهداها له فروة الجذامى ، وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة ، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل ، وقد قيل إن النجاشى أهدى له بغلة فكان يركبها ، ومن الحمير عفير وكان أشهب أهداه له المقوقس ملك القبط ، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامى . وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبى صلى الله عليه سلم حمارا فركبه .

ومن الإبل القَصوى ، قيل وهى التى هاجر عليها ، والعضباء والجدعاء ولم يكن بها عضب ولا جدع وإنما سميت بذلك ، وقيل كان بأذنها عضب فسميت به ، وهل العضباء والجدعاء واحدة أو اثنتان ؟ فيه خلاف ، والعضباء هى التى كانت لاتُسبق ، ثم جاء أعرابى على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن حقا على الله أن لايرفع من الدنيا شيئا إلا وضعه » وغنم صلى الله عليه وسلم يوم بدر جملا مهريا لأبى جهل فى أنفه برة من فضة ، فأهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين، وكانت له خمسة وأربعون لقحة، وكانت له مهرية أرسل بها إليه سعد بن عبادة من نِعمَ بنى عقيل ، وكانت له مائة شاة وكان لايريد أن تزيد كلما ولد له الراعى بهمة ذبح مكانها شاة ، وكانت له سبع أعنز منائح ترعاهن أم أيمن .

فصل : فى ملابسه

كانت له عمامة تسمى السحاب كساها عليًّا ، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة ، وكان إذا اعتمّ أرخى عمامته بين كتفيه ، كما رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه » وفى مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء » ولم يذكر فى حديث جابر ذؤابة ، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه ، وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال ، والمغفر على رأسه ، فلبس فى كل موطن ماينابسه . وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية ، قدس الله روحه فى الجنة يذكر فى سبب الذؤابة شيئا بديعا ، وهو أن النبى صلى الله

عليه وسلم إنما اتخذها صبيحة المنام الذى رآه فى المدينة ، لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال : «يامحمد فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت لاأدرى فوضع يده بين كتفى فعلمت مابين السماء والأرض» الحديث ، وهو فى الترمذى ، وسئل عنه البخارى فقال : صحيح . قال : فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه ، وهذا من العلم الذى تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم ، ولم أر هذه الفائدة فى إثبات الذؤابة لغيره .

ولبس القميص وكان أحب الثياب إليه وكان كمه إلى الرسغ ، ولبس الجبة ، والفروج وهو شبه القباء ، والفرجية ، ولبس القباء أيضا ولبس فى السفر جبة ضيقة الكمين ، ولبس الإزار والرداء. قال الواقدى : كان رداؤه وبردهِ طول ستة أذرع فى ثلاثة وشبر ، وإزاره من نسج عمان طول أربعة أذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر ، ولبس حلة حمراء ، والحلة إزار ورداء ، ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا ، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لايخالطها غيرها ، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية ، وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط الحمر ، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهى ؛ فى صحيح البخارى : «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر» وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو : «أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ماهذه الريطة التى عليك ؟ فعرفت ماكره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد، فقال : ياعبد الله مافعلت الريطة ؟ فأخبرته فقال : هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لابأس بها للنساء؟» وفى صحيح مسلم عنه أيضا قال : «رأى النبى صلى الله عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذا من لباس الكفار لا تلبسهما» وفى صحيحه أيضا عن علىّ رضى الله عنه قال : «نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اللباس المعصفر» ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغا أحمر .

وفى بعض السنن «أنهم كانوا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء ؛ فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ، فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا ، فأخذنا الأكسية ، فنزعناها عنها» رواه أبو داود ، وفى جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر .

وأما كراهته فشديدة جدا ، فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القانى ؟! كلا لقد أعاذه الله منه ، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله أعلم .

ولبس الخميصة المعلمة ، والساذجة ، ولبس ثوبا أسود ، ولبس الفروة المكفوفة بالسندس ؛ وروى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك : «أن ملك الروم أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأنى أنظر إلى يديه باديتان» قال الأصمعى : المساتق فرى طوال الأكمام ، قال الخطابى : يشبه أن يكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس لأن الفروة لاتكون سندسا .

واشترى سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، وقد روى فى غير حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه ، ولبس الخفين ، ولبس النعل الذى يسمى التاسومة ، ولبس الخاتم ، واختلفت الأحاديث هل كان فى يمناه أو يسراه ؟ وكلها صحيحة السند . ولبس البيضة التى تسمى الخودة ، ولبس الدرع التى تسمى الزردية ، وظاهر يوم أحد بين الدرعين . وفى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت : «هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسية خسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها

مكفوفان بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمريض نستشفى بها » وكان له بردان أخضران ، وكساء أسود ، وكساء أحمر ملبد ، وكساء من شعر ، وكان قميصه من قطن ، وكان قصير الطول ، قصير الكمين . وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة ، وهى مخالفة لسنته ، وفى جوازها نظر ، فإنها من جنس الخيلاء . وكان أحب الثياب إليه القميص والحبرة ، وهى ضرب من البرود وفيه حمرة ، وكان أحب الألوان إليه البياض ، وقال : « هى من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم » وفى الصحيح عن عائشة : « أنها أخرجت كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت نزع روح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين » ولبس خاتما من ذهب ، ثم رمى به ، ونهى عن التختم بالذهب ، ثم اتخذ خاتما من فضة ولم ينه عنه . وأما حديث أبى داود : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء وذكر منها : ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذى سلطان » فلا أدرى ما حال الحديث ولا وجهه والله أعلم .

وكان يجعل فص خاتمه مما يلى باطن كفه ، وذكر الترمذى : أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ، وصححه ، وأنكره أبو داود ، وأما الطيلسان فلم ينقل عنه أنه لبسه ولا أحد من أصحابه ، بل قد ثبت فى صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون ألفا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة » ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة فقال : ما أشبههم بيهود خيبر ، ومن ههنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف ، لما روى أبو داود والحاكم فى المستدرك عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » وفى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من تشبه بقوم غيرنا » وأما ما جاء فى حديث الهجرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبى بكر متقنعا بالهاجرة » فإنما فعله النبى صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفى بذلك ففعله للحاجة ، ولم يكن عادته التقنع ، وقد ذكر أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر القناع ، وهذا إنما كان يفعله والله أعلم للحاجة من الحر ونحوه ، وأيضا ليس التقنع هو التطيلس .

فصل : فى لبسه الصوف والقطن والكتان

وكان غالبا مايلبس هو وأصحابه ما نسج من القطن ، وربما لبسوا مانسج من الصوف والكتان . وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهانى بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين ، وعليه جبة صوف ، وإزار صوف ، وعمامة صوف ، فاشمأز منه محمد وقال : أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم ، وقد حدثنى من لا أتهم : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن » وسنة نبينا أحق أن تتبع ؛ ومقصود ابن سيرين بهذا : أن أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ، ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا ، وليس المنكر إلا التقيد بها ، والمحافظة عليها ، وترك الخروج عنها .

والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التى سنها ، وأمر بها ، ورغب فيها ، وداوم عليها ، وهى أن هديه فى اللباس أن يلبس ماتيسر من اللباس ؛ من الصوف تارة ، والقطن تارة ، والكتان تارة .

ولبس البرود اليمانية ، والبرد الأخضر ، ولبس الجبة ، والقباء ، والقميص ، والسراويل ، والإزار ، والرداء ، والخف ، والنعل ، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة ، وتركها تارة ؛ وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك ، وكان إذا استجدّ ثوبا سماه باسمه وقال : « اللهم أنت كسوتنى هذا القميص أو الرداء أو العمامة أسألك خيره وخير ماصنع له ، وأعوذ بك من شرّه وشرّ ما صنع له » وكان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه ولبس الشعر الأسود ، كما روى مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرجل من شعر أسود » وفى الصحيحين عن قتادة : « قلنا لأنس أىّ اللباس كان أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة » والحبرة برد من برود اليمن ، فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن ، لأنها قريبة منهم ، وربما لبسوا مايجلب من الشام ومصر ، كالقباطى المنسوجة من الكتان التى كانت تنسجها القبط ، وفى سنن النسائى عن عائشة : « أنها جعلت للنبى صلى الله عليه وسلم بردة من صوف فلبسها فلما عرق فوجد ريح الصوف فطرحها وكان يحب الريح الطيب » وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن عباس قال : « لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مايكون من الحلل » وفى سنن النسائى عن أبى رمثة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران » والبرد الأخضر : هو الذى فيه خطوط خضر ، وهو كالحلة الحمراء سواء ، فمن فهم من الحلة الحمراء الأحمر البحت فينبغى أن يقول إن البرد الأخضر أخضر بحتا ، وهذا لايقوله أحد.

وكانت مخدته صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف ؛ فالذين يمنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم ؛ فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ، ولم يأكلوا إلا ألين الطعام ، فلا يرون لبس الخشن ، ولا أكله تكبرا وتجبرا ، وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض ، وفى السنن عن ابن عمر يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ثم يلتّهب فيه فى النار » وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله ، كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ، وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » وفى السنن عنه أيضا صلى الله عليه وسلم قال : « الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة ، من جرّ شيئا منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » وفى السنن عن ابن عمر أيضا عنه قال : « ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإزار فهو فى القميص » وكذلك لبس الدنىّ من الثياب يذم فى موضع ويحمد فى موضع ؛ فيذم إذا كان شهرة وخيلاء ، ويمدح إذا كان تواضعا واستكانة ؛ كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء ، ويمدح إذا كان تجملا وإظهارا لنعمة الله ، ففى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر ، ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فقال رجل يارسول الله إنى أحب أن يكون ثوبى حسنا ونعلى حسنة أفمن الكبر ذاك ؟ فقال : لا ، إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس ».

فصل : فى هديه فى الطعام

وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته فى الطعام ، لايردّ موجودا ، ولا يتكلف مفقودا ، فما قرّب إليه شىء من الطيبات إلا أكله إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم ، وما عاب طعاما قط ، إن اشتهاه

أكله وإلا تركه ، كما ترك أكل الضب لما لم يعتده ولم يحرّمه على الأمة ، بل أُكل على مائدته وهو ينظر ، وأكل الحلوى والعسل ، وكان يحبهما ، وأكل لحم الجزور والضأن والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش والأرنب ، وطعام البحر ، وأكل الشوى ، وأكل الرطب ، والتمر ، وشرب اللبن خالصا ومشوبا ، والسويق ، والعسل بالماء ، وشرب نقيع التمر ، وأكل الخزيرة ، وهى حساء يتخذ من اللبن والدقيق ، وأكل القثاء بالرطب ، وأكل الأقط ، وأكل التمر بالخبز ، وأكل الخبز بالخل ، وأكل الثريد وهو الخبز باللحم ، وأكل الخبز بالإهالة وهى الودك وهو الشحم المذاب ، وأكل من الكبد المشوية ، وأكل القديد ، وأكل الدباء المطبوخة وكان يحبها ، وأكل المسلوقة ، وأكل الثريد بالسمن ، وأكل الجبن ، وأكل الخبز بالزيت ، وأكل البطيخ بالرطب وأكل التمر بالزبد ، وكان يحبه .

ولم يكن يرد طيبا ولا يتكلفه ، بل كان هديه أكل ماتيسر ، فإن أعوزه صبر حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع ، ويرى الهلال والهلال والهلال ولا يوقد فى بيته نار ، وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض فى السفر ، وهى كانت مائدته ، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ، ويلعقها إذا فرغ ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة ، فإن المتكبر يأكل بأصبع واحدة ، والجشع الحريص يأكل بالخمس يدفع بالراحة ، وكان لا يأكل متكئا . والاتكاء على ثلاثة أنواع . أحدها : الاتكاء على الجنب . والثانى : التربع . والثالث : الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى ، والثلاث مذمومة .

وكان يسمى الله تعالى على أوّل طعامه ويحمده فى آخره ، فيقول عند انقضائه : « الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » وربما قال : « الحمد لله الذى يَطعم ولا يُطعم منّ علينا فهدانا وأطعمنا وأسقانا وكل بلاء حسن أبلانا ، الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا ، الحمد لله رب العالمين » وربما قال : « الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوّغه » .

وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم ، ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا ، وكان أكثر شربه قاعدا بل زجر عن الشرب قائما ، وشرب مرة قائما فقيل : هذا نسخ لنهيه ، وقيل بل فعله لبيان جواز الأمرين ؛ والذى يظهر فيه والله أعلم أنها واقعة عين شرب فيها قائما لعذر ، وسياق القصة يدل عليه ، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها ، فأخذ الدلو ، وشرب قائما . والصحيح فى هذه المسألة النهى عن الشرب قائما ، وجوازه لعذر يمنع من القعود ، وبهذا تجمع أحاديث الباب ، والله أعلم . وكان إذا شرب ناول من على يمينه وإن كان من على يساره أكبر منه .

فصل : فى هديه فى النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم أهله

صح عنه من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال : «حبب إلىّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة » هذا لفظ الحديث ، ومن رواه حبب إلىّ من دنياكم ثلاث فقد وهم ولم يقل صلى الله عليه وسلم ثلاث ، والصلاة ليست من أمور الدنيا التى يضاف إليها ، وكان النساء والطيب أحب شىء إليه ، وكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وكان قد أعطى قوّة ثلاثين فى الجماع وغيره .

وأباح الله له من ذلك مالم يبحه لأحد من أمته ، وكان يقسم بينهن فى المبيت ، والإيواء ، والنفقة ؛ وأما المحبة فكان يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك » فقيل هو الحب والجماع ، ولا

يجب التسوية فى ذلك ؛ لأنه مما لايملك ، وهل كان القسم واجبا عليه أو كان له معاشرتهن من غير قسم ؟ على قولين للفقهاء ؛ فهو أكثر الأمة نساء . قال ابن عباس : تزوّجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء . وطلق صلى الله عليه وسلم ، وراجع ، وآلى إيلاء موقتا بشهر ، ولم يظاهر أبدا ، وأخطأ من قال إنه ظاهر خطأ عظيما ، وإنما ذكر هنا تنبيها على قبح خطئه ونسبته إلى مابرأه الله منه .

وكان سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة ، وحسن الخلق ، وكان يسرّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها ، وكان إذا هويت شيئا لامحذور فيه تابعها عليه ، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه فى موضع فمها وشرب ، وكان إذا تعرقت عرقا وهو العظم الذى عليه لحم أخذه فوضع فمه على موضع فمها ، وكان يتكئ فى حجرها ويقرأ القرآن ورأسه فى حجرها ، وربما كانت حائضا وكان يأمرها وهى حائض فتتزر ثم يباشرها ، وكان يقبلها وهو صائم ، وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب ، ويريها الحبشة وهم يلعبون فى مسجده وهى متكئة على منكبيه تنظر . وسابقها فى السفر على الأقدام مرتين ، وتدافعا فى خروجهما من المنزل مرة .

وكان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، ولم يقض للبواقى شيئا وإلى هذا ذهب الجمهور ، وكان يقول : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » .

وكان ربما مد يده إلى بعض نسائه فى حضرة باقيهن ، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن ، واستقرأ أحوالهن ، فإذا جاء الليل انقلب إلى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل ، وقالت عائشة : « كان لايفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندهن فى القسم ، وقل يوم إلا كان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو فى نوبتها فيبيت عندها » .

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ، ووقع فى صحيح مسلم من قول عطاء : « أن التى لم يكن يقسم لها هى صفية بنت حيى » وهو غلط من عطاء رحمه الله ، وإنما هى سودة ، وإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة ، وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . وسبب هذا الوهم ـ والله أعلم ـ أنه كان قد وجد على صفية فى شيء ، فقالت لعائشة : هل لك أن ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى وأهب لك يومى ؟ قالت : نعم . فقعدت عائشة إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم صفية فقال إليك عنى ياعائشة ، فإنه ليس يومك ، فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وأخبرته بالخبر فرضى عنها ، وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم ، وتلك النوبة الخاصة ، ويتعين ذلك ، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن ، وهو خلاف الحديث الصحيح الذى لاريب فيه أن القسم كان لثمان والله أعلم .

ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين ، فوهبت إحداهن يومها للأخرى فهل للزوج أن يوالى بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها ، أويجب عليه أن يجعل ليلتها هى الليلة التى كانت تستحقها الواهبة بعينها ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره . وكان صلى الله عليه وسلم يأتى أهله آخر الليل وأوله ، إذا جامع أول الليل فكان ربما اغتسل ونام ، وربما توضأ ونام . وذكر أبو إسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة : « أنه كان ربما نام ولم يمس ماء » وهو غلط عند أئمة الحديث ، وقد أشبعنا الكلام عليه فى كتاب [تهذيب سنن أبى داود] وإيضاح علله ومشكلاته . وكان يطوف على نسائه بغسل واحد ، وربما اغتسل عند كل واحدة ، فعل هذا وهذا ، وكان إذا سافر وقدم لم يطرق أهله ليلا ، وكان ينهى عن ذلك .

فصل : فى هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم فى نومه وانتباهه

كان ينام على الفراش تارة ، وعلى النطع تارة ، وعلى الحصير تارة ، وعلى الأرض تارة ، وعلى السرير تارة بين رماله وتارة على كساء أسود ، قال عباد بن تميم : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى » وكان فراشه أدما حشوه ليف .

وكان له مسح ينام عليه يثنى بثنيتين ، وثنى له يوما أربع ثنيات فنهاهم عن ذلك ، وقال : « ردوه إلى حاله الأول فإنه منعنى صلاتى الليلة » والمقصود أنه نام على الفراش وتغطى باللحاف وقال لنسائه : « ما أتانى جبريل وأنا فى لحاف امرأة منكن غير عائشة » .

وكانت وسادته أدما وحشوه ليف ، وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال : « باسمك اللهم أحيا وأموت » وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما ، وكان يقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ، ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، وكان ينام على شقه الأيمن ، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ثم يقول : « اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك » وكان يقول إذا أوى إلى فراشه : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافى له ولا مؤوى » ذكره مسلم ، وذكر أيضا أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : « اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شىء ، وأنت الآخر فليس بعدك شىء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء ، وأنت الباطن فليس دونك شىء ، اقض عنى الدين وأغننى من الفقر » .

وكان إذا استيقظ من منامه فى الليل قال : « لا إله إلا أنت ، سبحانك اللهم ، أستغفرك لذنبى ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى ، وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

وكان إذا انتبه من نومه قال : « الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » ثم يتسوك ، وربما قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران من قوله : (إن فى خلق السموات والأرض) إلى آخرها وقال : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهى لا إله إلا أنت » .

وكان ينام أوّل الليل ويقوم آخره ، وربما سهر أوّل الليل فى مصالح المسلمين ، وكانت تنام عيناه ولا ينام قلبه ، وكان إذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذى يستيقظ ، وكان إذا عرّس بليل اضطجع على شقه الأيمن ، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ، ووضع رأسه على كفه ، هكذا قال الترمذى . وقال أبو حاتم فى صحيحه : كان إذا عرس بالليل توسد يمينه ، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده ، وأظن هذا وهم ، والصواب حديث الترمذى ، وقال أبو حاتم : والتعريس إنما يكون قبيل الصبح ، وكان نومه أعدل النوم ، وهو أنفع مايكون من النوم ، والأطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الركوب

ركب الخيل ، والإبل ، والبغال ، والحمير ؛ وركب الفرس مسرجة تارة ، وعريا أخرى ، وكان يجريها فى بعض الأحيان ، وكان يركب وحده وهو الأكثر ، وربما أردف خلفه على البعير ، وربما أردف خلفه وأركب أمامه ، وكانوا ثلاثة على بعير ؛ وأردف الرجال ، وأردف بعض نسائه ، وكان أكثر مراكبه الخيل والإبل ، وأما البغال فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعض الملوك ، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب ، بل لما أهديت له البغلة قيل : ألا ترى الخيل على الحمر؟ فقال : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » .

فصل : واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم

وكان له مائة شاة ، وكان لا يحب أن تزيد على مائة ، فإذا زادت بَهْمَة ذبح مكانها أخرى ، واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد ، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء ؛ وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث أبى أمامة وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما امرئ أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضوين منهما عضوا منه » وقال هذا حديث صحيح ، وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل ، وأن عتق العبد يعدل عتق أمتين ، فكان أكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد ، وهذا أحد المواضع الخمسة التى تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر ، والثانى العقيقة فإنه عن الأنثى شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور ، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان ، والثالث الشهادة فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل ، والرابع الميراث ، والخامس الدية .

فصل : وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى

وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه ، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع إلا فى قضايا يسيرة أكثرها لغيره ، كبيعه القدح ، والحلس فيمن يريد ، وبيعه يعقوب المدبر غلام أبى مذكور ، وبيعه عبدا أسود بعبدين . وأما شراؤه فكثير ، وآجر ، واستأجر ، واستئجاره أكثر من إيجاره وإنما يحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة فى رعاية الغنم ، وأجر نفسه من خديجة فى سفره بمالها إلى الشام ؛ وإن كان العقد مضاربة فالمضارب أمين وأجير ، ووكيل وشريك ؛ فأمين إذا قبض المال ، ووكيل إذا تصرف فيه ، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل ، وشريك إذا ظهر فيه الربح . وقد أخرج الحاكم فى صحيحه من حديث الربيع ابن بدر عن أبى الزبير عن جابر قال : « آجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص » وقال صحيح الإسناد . قال فى النهاية : جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن وهو بفتحهما بلد بالشام . قلت : إن صح الحديث فإنما هو المفتوح الذى بالشام ، ولا يصح فإن الربيع بن بدر هنا هو عليل ضعفه أئمة الحديث ، قال النسائى والدارقطنى والأزدى متروك ، وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله . وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما قدم عليه شريكه قال : أما تعرفنى ؟ قال : أما كنت شريكى ، فنعم الشريك كنت لا تدارئ ، ولا تمارى ، وتدارئ بالهمزة من المدارأة وهى مدافعة الحق ، فإن ترك همزها صارت من المداراة ، وهى المدافعة بالتى هى أحسن .

ووكل وتوكل ، وكان توكيله أكثر من توكله ، وأهدى وقبل الهدية ، وأثاب عليها ووهب واتهب ، فقال لسلمة بن الأكوع وقد وقع فى سهمه جارية : «هبها لى فوهبها له» ففادى بها من أهل مكة أسارى من المسلمين ، واستدان برهن ، وبغير رهن ، واستعار ، واشترى بالثمن الحال والمؤجل ، وضمن ضمانا خاصا على ربه على أعمال من عملها كان مضمونا له بالجنة ، وضمانا عاما لديون من توفى من المسلمين ، ولم يدع وفاء أنها عليه وهو يوفيها . وقد قيل : إن هذا الحكم عام للأئمة بعده ، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يخلفوا وفاء فإنها عليه يوفيها من بيت المال ، وقالوا : كما يرثه إذا مات ولم يدع وارثا فكذلك يقضى عنه دينه إذا مات ولم يدع وفاء ، وكذلك ينفق عليه فى حياته إذا لم يكن له من ينفق عليه .

ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا كانت له جعلها صدقة فى سبيل الله ، وتشفع وشُفع إليه ، وردت بريرة شفاعته فى مراجعتها مغيثا فلم يغضب عليها ، ولا عتب وهو الأسوة والقدوة ، وحلف فى أكثر من ثمانين موضعا ، وأمره الله سبحانه بالحلف فى ثلاثة مواضع ، فقال تعالى : (ويستنبؤنك أحق هو قل إى وربى إنه لحق) وقال تعالى : (وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم) وقال تعالى : (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير) وكان إسماعيل بن إسحاق القاضى يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهرى ، ولا يسميه بالفقيه ، فتحاكم إليه يوما هو وخصم له ، فتوجهت اليمين على أبى بكر بن داود فتهيأ للحلف ، فقال له القاضى إسماعيل : أو تحلف ؟ ومثلك يحلف يا أبا بكر ؟ فقال : وما يمنعنى من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف فى ثلاثة مواضع من كتابه ، قال : أين ذلك ؟ فسردها أبو بكر ، فاستحسن ذلك منه جدا ، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم .

وكان صلى الله عليه وسلم يستثنى فى يمينه تارة ،ويكفرها تارة ، ويمضى فيها تارة ، والاستثناء يمنع عقد اليمين ، والكفارة تحلها بعد عقدها ، ولهذا سماها الله تحلة ، وكان يمازح ، ويقول فى مزاحه الحق ، ويورّى ولا يقول فى توريته إلا الحق مثل أن يريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها ، كيف طريقها ، وكيف مياهها ومسلكها ، أو نحو ذلك .

وكان يشير ويستشير ، وكان يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويجيب الدعوة ، ويمشى مع الأرملة والمسكين والضعيف فى حوائجهم ، وسمع الشعر ، وأثاب عليه ، ولكن ما قيل فيه من المديح فهو جزء يسير جدا من محامده ، وأثاب على الحق ، وأما مدح غيره من الناس فأكثر مايكون بالكذب ، فلذلك أمر أن يحثى فى وجوه المداحين التراب .

فصل : هديه صلى الله عليه وسلم فى بعض أموره الخاصة

وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه على الأقدام ، وصارع ، وخصف نعله بيده ، ورقع ثوبه بيده ، ورقع دلوه ، وحلب شاته ، وفلى ثوبه ، وخدم أهله ونفسه ، وحمل معهم اللَّبِن فى بناء المسجد ، وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة ، وشبع تارة ، وأضاف وأضيف ، واحتجم فى وسط رأسه ، وعلى ظهر قدمه ، واحتجم فى الأخدعين[1] والكاهل ، وهو مابين الكتفين ، وتداوى ، وكوى ، ولم يكتو ، ورقى ، ولم يسترق ، وحمى المريض مما يؤذيه . وأصول الطب ثلاثة : الحمية ، وحفظ الصحة ، واستفراغ المادة المضرة ، وقد جمعها الله تعالى له ولأمته فى ثلاثة مواضع فى كتابه ، فحمى المريض من استعمال الماء

(١) الأخدعان . مثنى أخدع ، عرق فى المحجمتين ، وهو شعبة من الوريد .

خشية من الضرر ، فقال تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فأباح التيمم للمريض حمية له ، كما أباحه للعادم . وقال فى حفظ الصحة : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فأباح للمسافر الفطر فى رمضان حفظا لصحته ، لئلا يجتمع على قوته الصوم ، ومشقة السفر ، فيضعف القوة والصحة . وقال فى الاستفراغ فى حلق الرأس للمحرم : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محرم أن يحلق رأسه ، ويستفرغ المواد الفاسدة ، والأبخرة الرديئة التى تولد عليها القمل ، كما حصل لكعب بن عجرة ، أو تولد عليه المرض ، وهذه الثلاثة هى قواعد الطب ، وأصوله ؛ فذكر من كل جنس منها شيئا وصورة ، تنبيها بها على نعمته على عباده فى أمثالها من حميتهم ، وحفظ صحتهم ، واستفراغ مواد أذاهم رحمة لعباده ولطفا بهم ، ورأفة بهم ، وهو الرءوف الرحيم .

فصل : فى هديه فى معاملته

كان أحسن الناس معاملة ، وكان إذا استسلف سلفا قضى خيرا منه ، وكان إذا استسلف من رجل سلفا قضاه إياه ودعا له فقال : « بارك الله لك فى أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء » واستسلف من رجل أربعين صاعا ، فاحتاج الأنصارى فأتاه فقال صلى الله عليه وسلم : « ماجاءنا من شىء بعد . فقال الرجل وأراد أن يتكلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقل إلا خيرا فأنا خير من تسلف ، فأعطاه أربعين فضلا وأربعين سلفة فأعطاه ثمانين » ذكره البزار .

واقترض بعيرا فجاء صاحبه يتقاضاه ، فأغلظ للنبى صلى الله عليه وسلم ، فهم به أصحابه فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا » واشترى مرة شيئا وليس عنده ثمنه ، فأربح فيه فباعه وتصدق بالربح على أرامل بنى عبدالمطلب ، وقال : « لا أشترى بعد هذا شيئا إلا وعندى ثمنه » ذكره أبوداود ، وهذا لايناقض شراء فى الذمة إلى أجل ، فهذا شىء ، وهذا شىء ، وتقاضاه غريم له دينا فأغلظ عليه ، فهم به عمر بن الخطاب فقال : « مه يا عمر كنت أحوج إلى أن تأمرنى بالوفاء وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر » وباعه يهودى بيعا إلى أجل فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنه ، فقال : « لم يحل الأجل . فقال اليهودى : إنكم لمطل يابنى عبد المطلب فهم به أصحابه فنهاهم ، فلم يزده ذلك إلا حلما ، فقال اليهودى كل شىء منك قد عرفته من علامات النبوة وبقيت واحدة وهى أنه لايزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فأردت أن أعرفها » فأسلم اليهودى .

فصل : فى هديه فى مشيه وحده ومع أصحابه

كان إذا مشى تكفأ تكفيا ، وكان أسرع الناس مشية ، وأحسنها ، وأسكنها . قال أبو هريرة : « مارأيت شيئا أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأن الشمس تجرى فى وجهه ، وما رأيت أحدا أسرع فى مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الأرض تطوى له ، وإنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث » وقال على ابن أبى طالب رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى تكفأ تكفيا كأنما ينحط من صبب » وقال مرة : « إذا مشى تقلع » قلت : والتقلع الارتفاع من الأرض بجملته كحال المنحط من الصبب ، وهى مشية أولى العزم ، والهمة ، والشجاعة ، وهى أعدل المشيات ، وأروحها للأعضاء ، وأبعدها من مشية الهوج ، والمهانة ، والتماوت ، فإن الماشى إما أن يتماوت فى مشيه ، ويمشى قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة ،

وهى مشية مذمومة قبيحة ، وإما أن يمشى بانزعاج واضطراب مشى الجمل الأهوج ، وهى مشية مذمومة أيضا ، وهى دالة على خفة عقل صاحبها ، ولا سيما إن كان يكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا ، وإما أن يمشى هونا ، وهى مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها فى كتابه فقال : (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا) قال غير واحد من السلف : بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت ، وهى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صبب ، وكأنما الأرض تطوى له ، حتى كان الماشى يجهد نفسه . ورسول الله صلى الله عليه وسلم غير مكترث . وهذا يدل على أمرين : أن مشيته لم تكن : مشية بتماوت ولا بمهانة ، بل مشية أعدل المشيات . والمشيات عشرة أنواع هذه الثلاثة منها والرابع : السعى . والخامس : الرمل وهو أسرع المشى مع تقارب الخطا ويسمى الخبب . وفى الصحيح من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم خب فى طوافه ثلاثا ومشى أربعا » والسادس : النسلان وهو العدو الخفيف الذى لا يزعج الماشى ، ولا يكربه ، وفى بعض المسانيد « أن المشاة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشى فى حجة الوداع فقال : استعينوا بالنسلان » والسابع : الخوزلى وهى مشية التمايل ، وهى مشية يقال إن فيها تكسرا وتخنثا . والثامن : القهقرى وهى المشية إلى وراء . والتاسع : الجمزى ، وهى مشية يثب فيها الماشى وثبا . والعاشر : مشية التبختر ، وهى مشية أولى العجب والتكبر . وهى التى خسف الله سبحانه بصاحبها لما نظر فى عطفيه ، وأعجبته نفسه ، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة .

وأعدل هذه المشيات مشية الهون والتكفى . وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ، ويقول : « دعوا ظهرى للملائكة » ولهذا فى الحديث « وكان يسوق أصحابه » وكان يمشى حافيا ومنتعلا ، وكان يماشى أصحابه فرادى وجماعة ، ومشى فى بعض غزواته مرة فانقطعت أصبعه وسال منها الدم فقال :

هل أنتِ إلا أصبع دميت وفى سبيـــل الله مالقيتِ

وكان فى السفر ساقة أصحابه يزجى الضعيف ويردفه ويدعو لهم ذكره أبو داود .

فصل : فى هديه فى جلوسه واتكائه

كان يجلس على الأرض ، وعلى الحصير والبساط ، وقالت قيلة بنت مخرمة : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصى ، قالت : فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمتخشع فى الجلسة أرعدت من الفرق » ولما قدم عليه عدى بن حاتم دعاه إلى منزله فألقت إليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعلها بينه وبين عدى وجلس على الأرض . قال عدى : فعرفت أنه ليس بملك ، وكان يستلقى أحيانا وربما وضع إحدى رجليه على الأخرى ، وكان يتكئ على الوسادة ، وربما اتكأ على يساره ، وربما اتكأ على يمينه ، وكان إذا احتاج فى خروجه توكأ على بعض أصحابه من الضعف .

فصل : فى هديه عند قضاء الحاجة

كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم » وكان إذا خرج يقول : « غفرانك » وكان يستنجى بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ، ويجمع بينهما تارة ، وكان إذا ذهب فى سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وربما كان يبعد نحو الميلين ، وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة ، وبحشائش النخل تارة ، وبشجر الوادى تارة ، وكان إذا أراد أن يبول فى عزاز

من الأرضَ : وهو الموضع الصلب أخذ عودا من الأرض فنكت به حتى يثرى ، ثم يبول ، وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث ، وهو اللين الرخو من الأرض ، وأكثر ما كان يبول وهو قاعد ، حتى قالت عائشة : « من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا » وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة : « أنه بال قائما » فقيل : هذا بيان للجواز ، وقيل إنما فعله من وجع كان بمأبطه ، وقيل : فعله استشفاء . قال الشافعى رحمه الله والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما ، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزها وبعدا من إصابة البول ، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم ، وهو ملقى الكناسة ويسمى المزبلة ، وهى تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله ، وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها ، وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائما والله أعلم .

وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال : « رآنى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال : ياعمر لاتبل قائما ، قال : فما بلت قائما بعد » قال الترمذى : وإنما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث . وفى مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » ورواه الترمذى وقال : هو غير محفوظ . وقال البزار : لانعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ولم يجرحه بشىء . وقال ابن أبى حاتم : هو بصرى ثقة مشهور .

وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ، وكان يستنجى ويستجمر بشماله ، ولم يكن يصنع شيئا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر ، والنحنحة ، والقفز ، ومسك الحبل ، وطلوع الدرجة ، وحشو القطن فى نخس الإحليل ، وصب الماء فيه ، وتفقده الفينة بعد الفينة ، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه كان إذا بال نتر ذكره ثلاثا » وروى أنه أمر به ، ولكن لايصح من فعله ولا أمره . قال أبو جعفر العقيلى : وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه ، ذكره مسلم فى صحيحه عن ابن عمر . وروى البزار فى مسنده فى هذه القصة : « أنه رد عليه ثم قال : إنما رددت عليك خشية أن تقول سلمت عليه فلم يرد علىّ سلاما ، فإذا رأيتنى هكذا فلا تسلم علىّ فإنى لاأرد عليك السلام » وقد قيل لعل هذا كان مرتين ، وقيل : حديث مسلم أصح لأنه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ، وحديث البزار من رواية أبى بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر عن نافع عنه ، قيل : وأبو بكر هذا هو أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن ابن عبد الله بن عمر ، روى عنه مالك وغيره ، والضحاك أوثق منه ، وكان إذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض ، وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل ولد صلى الله عليه وسلم مختونا أوختنته الملائكة يوم شق صدره الأول أوختنه جده عبد المطلب ؟ وكان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره ، وأخذه وعطائه ، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ، ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى ؛ وكان هديه فى حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله ، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه ، ولم يحفظ عنه حلقه إلا فى نسك ، وكان يحب السواك ، وكان يستاك مفطرا وصائما ، ويستاك عند الانتباه من النوم ، وعند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند دخول المنزل ، وكان يستاك

بعود الأراك ، وكان يكثر التطيب ، ويحب الطيب ؛ وذكر عنه أنه كان يطلى بالنورة ، وكان أولا يسدل شعره ثم فرقه . والفرق : أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة ، والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين ، ولم يدخل حماما قط ، ولعله مارآه بعينه ، ولم يصح فى الحمام حديث ، وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا عند النوم فى كل عين .

واختلف الصحابة فى خضابه ؛ فقال أنس : لم يخضب . وقال أبو هريرة : خضب . وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا » قال حماد : وأخبرنى عبد الله ابن محمد بن عقيل . قال : « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك مخضوبا » وقالت طائفة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب . وقال أبو رمثة : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى فقال : ابنك ؟ فقلت : نعم أشهد به . فقال : لاتجن عليه ولا يجن عليك . قال : ورأيت الشيب أحمر » قال الترمذى هذا أحسن شىء روى فى هذا الباب . وأفسره ، لأن الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب : قيل لجابر بن سمرة : « أكان فى رأس النبي صلى الله عليه وسلم شيب ؟ قال : لم يكن فى رأسه شيب إلا شعرات فى مفرق رأسه إذا ادهن وأراهن الدهن » قال أنس : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ولحيته ، ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات » وكان يحب الترجل ، وكان يرجل نفسه تارة ، وترجله عائشة تارة ، وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة ، وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه ، وإذا طال جعله غدائر أربعا . قالت أم هانئ : « قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة وله أربع غدائر » والغدائر : الضفائر . وهذا حديث صحيح . وكان صلى الله عليه وسلم لايرد الطيب . وثبت عنه فى حديث صحيح مسلم أنه قال : « من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه طيب الرائحة خفيف المحمل » هذا لفظ الحديث ، وبعضهم يرويه : « من عرض عليه طيب فلا يرده » وليس بمعناه فإن الريحان لاتكثر المنة بأخذه ، وقد جرت العادة بالتسامح فى بذله ، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ، ولكن الذى ثبت عنه من حديث عروة بن ثابت عن ثمامة قال أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرد الطيب » وأما حديث ابن عمر يرفعه « ثلاث لاترد الوسائد والدهن واللبن » فحديث معلول رواه الترمذى ، وذكر علته ، ولا أحفظ الآن ماقيل فيه إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم ابن جندب عن أبيه عن ابن عمر . ومن مراسيل أبى عثمان النهدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة » وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسكة يتطيب منها ، وكان أحب الطيب إليه المسك ، وكان يعجبه الفاغية ، قيل وهى نَوْر الحناء .

فصل : فى هديه فى قص الشارب

قال أبو عمر بن عبد البر روى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه » ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه ، ووقفه طائفة على ابن عباس . وروى الترمذى من حديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » وقال حديث صحيح . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قصوا الشوارب وأرخوا اللحى ؛ خالفوا المجوس » وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب » وفى صحيح مسلم عن أنس قال : « وقّت لنا النبى

صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظفار أن لانترك أكثر من أربعين يوما وليلة » واختلف السلف فى قص الشارب وحلقه أيهما أفضل ؟ فقال مالك فى موطئه : يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الإطار ولا يجزّه فيمثل بنفسه . وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : يحفى الشارب ويعفى اللحى ، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه . وقال ابن القاسم عنه : إحفاء الشارب وحلقه عندى مثلة . قال مالك : وتفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى إحفاء الشارب إنما هو الإطار ، وكان يكره أن يأخذه من أعلاه ، وقال أشهد فى حلق الشارب أنه بدعة ، وأرى أن يوجع ضربا من فعله . قال مالك : وكان عمر بن الخطاب إذا أكربه أمر نفخ فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه . وقال عمر بن عبد العزيز : السنة فى الشارب الإطار. وقال الطحاوى : ولم أجد عن الشافعى شيئا منصوصا فى ،هذاوأصحابه الذين رأينا المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما ،ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعى رحمه الله . قال : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير . وذكر ابن خويزمنداد المالكى عن الشافعى : أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبى حنيفة ، وهذا قول أبى عمر . وأما الإمام أحمد فقال الأثرم: رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديدا ،وسمعته يُسأل عن السنة فى إحفاء الشارب فقال : يحفى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أحفوا الشوارب » وقال حنبل : قيل لأبى عبد الله ترى الرجل يأخذ شاربه أويحفيه أم كيف يأخذه ، ، قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصا فلا بأس . وقال أبو محمد فى المغنى : وهو مخير بين أن يحفيه ، وبين أن يقصه من غير إحفاء . قال الطحاوى : وروى المغيرة ابن شعبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذ من شاربه على سواك » وهذا لايكون معه إحفاء . واحتج من لم ير إحفاءه بحديثى عائشة وأبى هريرة المرفوعين : « عشر من الفطرة فذكر منها قص الشارب » وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه « الفطرة خمس وذكرمنها قص الشارب » . واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء وهى صحيحة، وبحديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجز شاربه » قال الطحاوى : وهذا الأغلب فيه الإحفاء ، وهو يحتمل الوجهين . وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى» قال : وهذا يحتمل الإحفاء أيضا ، وذكر بإسناده عن أبى سعيد وأبى أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبى هريرة أنهم كانوا يحفون شواربهم . وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب : رأيت ابن عمر يحفى شاربه كأنه ينتفه . وقال بعضهم : حتى يرى بياض الجلد : قال الطحاوى : ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياسا على الرأس ، وقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين واحدة ،فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره ، فكذلك الشارب .

فصل : فى هديه فى كلامه وسكوته وضحكه وبكائه

كان صلى الله عليه وسلم أفصح خلق الله وأعذبهم كلاما ، وأسرعهم أداء ، وأحلاهم منطقا ، حتى أن كلامه يأخذ بالقلوب ، ويسبى الأرواح ، ويشهد له بذلك أعداؤه ، وكان إذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبين يعده العادّ ، ليس بهذر مسرع لايحفظ ، ولا منقطع تخلله السكتات بين أفراد الكلام ، بل هديه فيه أكمل الهدى . قالت عائشة : « ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكن كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس إليه ، وكان كثيرا مايعيد الكلام ثلاثا ليعقل عنه » .

وكان إذا سلم سلم ثلاثا ، وكان طويل السكوت لايتكلم فى غير حاجة ، يفتتح الكلام ويختتمه بأشداقه ، ويتكلم بجوامع الكلام ، فصل لافضول ، ولا تقصير ؛ وكان لايتكلم فيما لايعنيه ، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه ، وإذا كره الشيء عرف فى وجهه ، ولم يكن فاحشا ولا متفاحشا ، ولا صخّابا ، وكان جلّ ضحكه التبسم بل كله التبسم فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه ، وكان يضحك مما يضحك منه ، وهو مما يتعجب من مثله ويستغرب وقوعه ، ويستندر .

وللضحك أسباب عديدة هذه أحدها . والثانى : ضحك الفرح ، وهو أن يرى مايسره أو يباشره . والثالث : ضحك الغضب وهو كثير مايعترى الغضبان إذا اشتد غضبه ؛ وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب ، وشعور نفسه بالقدرة على خصمه ، وأنه فى قبضته ، وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب ، وإعراضه عمن أغضبه وعدم اكتراثه به .

وأما بكاؤه صلى الله عليه وسلم فكان من جنس ضحكه ، لم يكن بشهيق ورفع صوت ، كما لم يكن ضحكه بقهقهة ، ولكن كان تدمع عيناه حتى تهملا ، ويسمع لصدره أزيز ، وكان بكاؤه تارة رحمة للميت ، وتارة خوفا على أمته وشفقته ، وتارة من خشية الله ، وتارة عند سماع القرآن ، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال مصاحب للخوف والخشية ؛ ولما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه ، وبكى رحمة له ، وقال : « تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا مايرضى ربنا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون » .

وبكى لما شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض ، وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها إلى قوله تعالى : (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) .

وبكى لما مات عثمان بن مظعون ، وبكى لما كسفت الشمس ، وصلى صلاة الكسوف وجعل يبكى فى صلاته وجعل ينفخ ويقول : « رب ألم تعدنى أن لاتعذبهم وأنا فيهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك » وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته ، وكان يبكى أحيانا فى صلاة الليل .

والبكاء أنواع : أحدها : بكاء الرحمة والرقة . والثانى : بكاء الخوف والخشية . والثالث : بكاء المحبة والشوق . والرابع : بكاء الفرح والسرور . والخامس : بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله . والسادس : بكاء الحزن . والفرق بينه وبين بكاء الخوف أن بكاء الحزن يكون على مامضى من حصول مكروه ، أو فوات محبوب ، وبكاء الخوف يكون لما يتوقع فى المستقبل من ذلك . والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن أن دمعة السرور باردة والقلب فرحان ، ودمعة الحزن حارة والقلب حزين ، ولهذا يقال لما يفرح به هو قرة عين ، وأقر الله به عينه ، ولما يُحزن هو سخينة العين ، وأسخن الله عينه به . والسابع : بكاء الخوَر والضعف . والثامن : بكاء النفاق ، وهو أن تدمع العين والقلب قاس ، فيظهر صاحبه الخشوع ، وهو من أقسى الناس قلبا . والتاسع : البكاء المستعار والمستأجر عليه ، كبكاء النائحة بالأجرة ، فإنها كما قال عمر بن الخطاب : نبيع عبرتها وتبكى بشجو غيرها . والعاشر : بكاء الموافقة ، وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمر ورد عليهم فيبكى معهم ، ولا يدرى لأى شيء يبكون ، ولكن يراهم يبكون فيبكى ، وما كان من ذلك دمعا بلا صوت فهو بكاء مقصور ، وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود على بناء الأصوات ، وقال الشاعر :

بكت عينى وحق لها بكاها   وما يغنى البكاء ولا العويل

وما كان منه مستدعى متكلَّفا فهو التباكى . وهو نوعان : محمود ، ومذموم . فالمحمود أن يستجلب لرقة القلب ، ولخشية الله ، لا للرياء والسمعة . والمذموم أن يجتلب لأجل الخلق ، وقد قال عمر بن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وقد رآه يبكى هو وأبو بكر فى شأن أسارى بدر : « أخبرنى مايبكيك يارسول الله ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت » ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم . وقد قال بعض السلف: ابكوا من خشية الله ، فإن لم تبكوا فتباكوا .

فصل : فى هديه فى خطبته

خطب صلى الله عليه وسلم على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى الناقة ، وكان إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين ويفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى » ويقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » .

وكان لايخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله . وأما قول كثير من الفقهاء إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيد بالتكبير ، فليس معهم فيه سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ألبتة ، وسنته تقتضى خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله ، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد ، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره .

وكان يخطب قائما ، وفى مراسيل عطاء وغيره أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : السلام عليكم . قال الشعبى : وكان أبوبكر وعمر يفعلان ذلك ، وكان يختم خطبته بالاستغفار .

وكان كثيرا مايخطب بالقرآن ، وفى صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت : « ما أخذت قٓ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس » وذكر أبوداود عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لايضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا » .

وقال أبوداود عن يونس : إنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحو هذا إلا أنه قال : ومن يعصهما فقد غوى . قال ابن شهاب : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خطب : « كل ماهو آت قريب ، لابعد لما هو آت ، ولا يعجل الله لعجلة أحد ، ولا يخفّ لأمر الناس ، ماشاء الله لا ماشاء الناس ، يريد الله شيئا ويريد الناس شيئا ، ماشاء الله كان ولو كره الناس ، ولا مبعد لما قرّب الله ، ولا مقرّب لما بعد الله ، ولا يكون شىء إلا بإذن الله » .

وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ، ومحامده وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه ، فعلى هذا كان مدار خطبه : وكان يقول فى خطبه : « أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ماأمرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا » .

وكان يخطب فى كل وقت بما يقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ، ويتشهد فيها بكلمتى الشهادة ، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم ، وثبت عنه أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء » ولم يكن له شاوش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته ، ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم، لاطرحة ، ولا زيقا واسعا ، وكان منبره ثلاث درجات ، فإذا استوى عليه واستقبل الناس ، أخذ المؤذن فى الأذان فقط ، ولم يقل شيئا قبله ولا بعده ، فإذا أخذ فى الخطبة لم يرفع أحد صوته بشىء ألبتة ، لامؤذن ولا غيره .

وكان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر ، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب ، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك . وكان أحيانا يتوكأ على قوس ، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف . وهذا جهل قبيح من وجهين : أحدهما أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس . الثانى : أن الدين إنما قام بالوحى . وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف .

وكان إذا عرض له فى خطبته عارض اشتغل به ثم رجع إلى خطبته . وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثّران فى قميصين أحمرين ، فقطع كلامه فنزل فحملهما ، ثم عاد إلى منبره ، ثم قال : « صدق الله العظيم . ـ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ـ رأيت هذين يعثّران فى قميصيهما فلم أصبر حتّى قطعت كلامى فحملتهما» وجاء سليك الغطفانى وهو يخطب فجلس فقال له : « قم ياسليك فاركع ركعتين وتجوز فيهما ، ثم قال وهو على المنبر : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوّز فيهما » .

وكان يقصر خطبته أحيانا ويطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس ، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة ، وكان يخطب للنساء على حدة فى الأعياد ، ويحرضهن على الصدقة ، والله أعلم .

العبادات

هديه صلى الله عليه وسلم فى العبادات

فصل : فى هديه فى الوضوء

كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد ،وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة ، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقى إلى أوقيتين وثلاث ، وكان من أيسر الناس صبا لماء الوضوء ، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه ، وأخبر أنه يكون فى أمته من يتعدى فى الطهور ، وقال : « إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء » « ومرّ على سعد وهو يتوضأ فقال له : لاتسرف فى الماء فقال : وهل فى الماء من إسراف ؟ قال نعم وإن كنت على نهر جار» وصح عنه« أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ، وفى بعض الأعضاء مرتين ، وبعضها ثلاثا ، وكان يتمضمض ، ويستنشق تارة بغرفة ، وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث » .

وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ، ونصفها لأنفه ، ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل ، إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما ، كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا » وفى لفظ : « تمضمض واستنثر بثلاث غرفات » فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق . ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح ألبتة لكن فى حديث طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جده : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق » ولكن لاندرى إلا من طلحة عن أبيه عن جده ، ولا يعرف لجده صحبة .

وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى، وكان يمسح رأسه كله ، وتارة يقبل بيديه ويدبر ، وعليه يحمل حديث من قال : « مسح برأسه مرتين» والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحا . ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه ألبتة ، بل ماعدا هذا إما صحيح غير صريح ، كقول الصحابى توضأ ثلاثا ثلاثا ، وكقوله مسح برأسه مرتين ، وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلمانى عن أبيه عن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ومسح برأسه ثلاثا » وهذا لايحتج به وابن البيلمانى وأبوه مضعفان ، وإن كان الأب أحسن حالا . وكحديث عثمان الذى رواه أبو داود : « أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا » وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة . ولم يصح عنه فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة .

فأما حديث أنس الذى رواه أبوداود: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » فهذا مقصود أنس به أن النبي صلى الله عليه وسلم

لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينف التكميل على العمامة . وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره ؛ فسكوت أنس عنه لايدل على نفيه .

ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة ، وكذلك كان وضوؤه مرتبا متواليا لم يخل به مرة واحدة ألبتة . وكان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة ، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم ، وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا فى خفين ولا جوربين ، ويمسح عليهما إذا كانا فى الخفين . وكان يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر . ولم يصح عنه فى مسح العنق حديث ألبتة ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية . وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ، ولا علمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » فى آخره . وفى حديث آخر فى سنن النسائى مما يقال بعد الوضوء أيضا : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » ولم يكن يقول فى أوله نويت رفع الحدث ، ولا استباحة الصلاة لاهو ولا أحد من أصحابه ألبتة ، ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ولم يتجاوز الثلاث قط ؛ وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن أبا هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة .

وأما حديث أبى هريرة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم أنه غسل يديه حتى أشرع فى العضدين ، ورجليه حتى أشرع فى الساقين ، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين فى الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولا صح عنه فى ذلك حديث ألبتة ، بل الذى صح عنه خلافه .

وأما حديث عائشة : « كان للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء » وحديث معاذ بن جبل : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه » فضعيفان لا يحتج بمثلهما ، فى الأول سليمان بن أرقم متروك . وفى الثانى الإفريقى ضعيف . قال الترمذى : ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء .

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يُصب عليه الماء كلما توضأ ، ولكن تارة يصب على نفسه ، وربما عاونه من يصب عليه أحيانا لحاجة ، كما فى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : « أنه صب عليه فى السفر لما توضأ » وكان يخلل لحيته أحيانا ، ولم يكن يواظب على ذلك .

وقد اختلف أئمة الحديث فيه ، فصحح الترمذى وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ، وقال أحمد وأبو زرعة : لا يثبت فى تخليل اللحية حديث ، وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه ، وفى السنن عن المستورد بن شداد : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره » وهذا إن ثبت عنه فإنما يفعله أحيانا ، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلى وعبد الله بن زيد والربيع

وغيرهم ، على أنه فى إسناده ابن لهيعة . وأما تحريك خاتمه فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرّك خاتمه » ومعمر وأبوه ضعيفان . ذكر ذلك الدارقطنى .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين

صح عنه أنه مسح فى الحضر والسفر ، ولم ينسخ ذلك حتى توفى ، ووقّت للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فى عدة أحاديث حسان وصحاح ، وكان يمسح ظاهر الخفين . ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا فى حديث منقطع . والأحاديث الصحيحة على خلافه ، ومسح على الجوربين والنعلين ، ومسح على العمامة مقتصرا عليها ، ومع الناصية ، وثبت عنه ذلك فعلا وأمرا فى عدة أحاديث ، لكن فى قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخفين ، وهو أظهر والله أعلم .

ولم يكن يتكلف ضد حاله التى عليها قدماه ، بل إن كانت فى الخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال فى مسألة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا . والله أعلم .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التيمم

كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ، ولا إلى المرفقين . قال الإمام أحمد : من قال إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شىء زاده من عنده . وكذلك كان يتيمم بالأرض التى يصلى عليها ترابا كانت أوسبخة أو رملا . وصح عنه أنه قال : « حيثما أدركتْ رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره » وهذا نص صريح فى أن من أدركته الصلاة فى الرمل ، فالرمل له طهور . ولما سافر هو وأصحابه فى غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال فى طريقهم ، وماؤهم فى غاية القلة ، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن فى المفاوز الرمال أكثر من التراب . وكذلك أرض الحجاز وغيره ، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل والله أعلم . وهذا قول الجمهور .

وأما ماذكر فى صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ، ثم إمرارها إلى المرفق ، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع ، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبقها عليها ، فهذا مما يعلم قطعا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا علمه أحدا من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنه ، وهذا هديه إليه التحاكم . وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به ، بل أطلق وجعله قائما مقام الوضوء ، وهذا يقتضى أن يكون حكمه حكمه إلا فيما اقتضى الدليل خلافه .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة

كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : (الله أكبر) ولم يقل شيئا قبلها ، ولا يلفظ بالنية ألبتة ، ولا قال : أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما ، ولا قال : أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت . وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها ألبتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعى رضى الله عنه فى الصلاة : إنها ليست كالصيام ، ولا يدخل فيها أحد إلا

بذكر ، فظن أن الذكر تلفظ المصلى بالنية ، وإنما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحب الشافعى أمرا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه؟! وهذا هديهم وسيرتهم ؛ فإن أوجد أحد حرفا واحدا عنهم فى ذلك قبلناه ، وقابلناه بالتسليم والقبول ، ولا هدى أكمل من هديهم ، ولا سنة إلا ماتلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم .

وكان دأبه فى إحرامه لفظة الله أكبر لاغيرها ، ولم ينقل أحد عنه سواها ، وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع مستقبلا بها القبلة إلى فروع أذنيه . وروى إلى منكبيه . فأبو حميد الساعدى ومن معه قالوا : حتى يحاذى بهما المنكبين ، وكذلك قال ابن عمر . وقال وائل بن حجر : إلى حيال أذنيه . وقال البراء : قريبا من أذنيه . وقيل هو من العمل المخير فيه ، وقيل : كان أعلاها إلى فروع أذنيه ، وكفاه إلى منكبيه ، فلا يكون اختلافا ولم يختلف عنه فى محل هذا الرفع .

ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى ، وكان يستفتح تارة : « باللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد . اللهم نقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » وتارة يقول : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعها ، إنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لايهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيىء الأخلاق لايصرف عنى سيئها إلا أنت ؛ لبيك وسعديك ، والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت ربنا وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله فى قيام الليل . وتارة يقول : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلفت فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » وتارة يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ، ومن فيهن » الحديث. وسيأتى فى بعض طرقه الصحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كبر ثم قال ذلك ، وتارة يقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، سبحان الله بكرة وأصيلا ، سبحان الله بكرة وأصيلا . اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه » وتارة يقول : « الله أكبر عشر مرات ، ثم يسبح عشر مرات ، ثم يحمد عشرا ، ثم يهلل عشرا ، ثم يستغفر عشرا ، ثم يقول : اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى عشرا . ثم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة عشرا » فكل هذه الأنواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم .

وروى أنه كان يستفتح : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ذكر ذلك أهل السنن من حديث على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل عن أبى سعيد على أنه ربما أرسل . وقد روى مثله من حديث عائشة رضى الله عنها . والأحاديث التى قبله أثبت منه ، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه كان يستفتح به فى مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس » وقال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر . ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا .

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها فى مواضع أخر. منها: جهر عمر به يعلّمه الصحابة. ومنها اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن فإن أفضل الكلام بعد القرآن (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام ، ومنها أنه استفتاح أخلص للثناء على الله ، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء ، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ، ولهذا كان (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أفضل الكلام بعد القرآن ، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات . ومنها أن غيره من الاستفتاحات عامّتها إنما هى فى قيام الليل فى النافلة ، وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس فى الفرض . ومنها أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله ، والاستفتاح بوجهت وجهى إخبار عن عبودية العبد ، وبينهما من الفرق مابينهما . ومنها أن من اختار الاستفتاح بوجهت وجهى لايكمله وإنما يأخذ بقطعة من الحديث . ويذر باقيه ، بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره .

وكان يقول بعد ذلك: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ثم يقرأ الفاتحة، وكان يجهر(ببسم الله الرحمن الرحيم) تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها . ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة ، وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحها غير صحيح ، وهذا موضع يستدعى مجلدا ضخما .

وكانت قراءته مدا يقف عند كل آية ، ويمد بها صوته ، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال آمين ، فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها من خلفه ، وكان له سكتتان سكتة بين التكبير والقراءة ، وعنها سأله أبو هريرة . واختلف فى الثانية فروى : أنها بعد الفاتحة ، وقيل إنها بعد القراءة ، وقبل الركوع ، وقيل هى سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثا ، والظاهر إنما هى اثنتان فقط ، وأما الثالثة فلطيفة جدا لأجل تراد النفس ، ولم يكن يصل القراءة بالركوع ، بخلاف السكتة الأولى ، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح ، والثانية قد قيل إنها لأجل قراءة المأموم ، فعلى هذا ينبغى تطويلها بقدر قراءة الفاتحة . وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط ، وهى سكتة لطيفة ، فمن لم يذكرها فلقصرها ، ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة ، فلا اختلاف بين الروايتين وهذا أظهر ما يقال فى هذا الحديث ، وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبى بن كعب وعمران ابن حصين ، ذكر ذلك أبوحاتم فى صحيحه ، وسمرة بن جندب ، وقد قال : تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب ، وقد قال : « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين ؛ سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وفى بعض طرق الحديث «فإذا فرغ من القراءة سكت » وهذا كالمجمل ، واللفظ الأول مفسر مبين ، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال: (ولا الضالين) على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة ، فإنه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال : « سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك عمران . فقال : حفظناها سكتة فكتبنا إلى أبى بن كعب بالمدينة فكتب أبى : أن قد حفظ سمرة . قال سعيد: فقلنا لقتادة ماهاتان السكتتان ؟ قال: إذا دخل فى الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة . ثم

قال بعد ذلك وإذا قال : (ولا الضالين) قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه » ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا ، فإذا فرغ من الفاتحة أخذ فى سورة غيرها ، وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالبا ، وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، وصلاها بسورة (قٓ) وصلاها بـ(الروم) وصلاها بـ(إذا الشمس كورت) وصلاها بـ(إذا زلزلت) فى الركعتين كليهما وصلاها بـ(المعوذتين) وكان فى السفر ، وصلاها فافتتح بـ(سورة المؤمنين) حتى بلغ ذكر موسى وهرون فى الركعة الأولى ، أخذته سعلة فركع ، وكان يصليها يوم الجمعة بـ(الم تنزيل السجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين ، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه ، وقراءة السجدة وحدها فى الركعتين ، وهو خلاف السنة . وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدإ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وذلك مما كان ويكون فى يوم الجمعة ، فكان يقرأ فى فجرها ما كان ويكون فى ذلك اليوم تذكيرا للأمة بحوادث هذا اليوم ، كما كان يقرأ فى المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (قٓ) و(اقتربت) و(سبح) و(الغاشية) .

فصل : فى إطالته فى صلاة الظهر صلى الله عليه وسلم

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانا ، حتى قال أبو سعيد : «كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله فيتوضأ ، ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها » رواه مسلم ، وكان يقرأ فيها تارة بقدر (الم تنزيل) وتارة (بسبح اسم ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى) وتارة بـ(السماء ذات البروج) (والسماء والطارق) .

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ؛ فإنه صلاها مرة بـ(الأعراف) فرقها فى الركعتين ، ومرة بـ(الطور) ومرة بـ(المرسلات) قال أبو عمر بن عبد البر : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ فى المغرب بـ(المص) وأنه قرأ فيها بـ(الصافات) وأنه قرأ فيها بـ(حم الدخان) وأنه قرأ فيها بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وأنه قرأ فيها بـ(التين والزيتون) وأنه قرأ فيها بـ(المعوذتين) وأنه قرأ فيها بـ(المرسلات) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل . قال : وهى كلها آثار صحاح مشهورة ـ انتهى .

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل؟! « وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطولتين . قال : قال : قلت : وما طولى الطولتين ؟ قال : الأعراف » وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن . وذكر النسائى عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بسورة الأعراف فرقها فى الركعتين » فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم .

وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بـ(التين والزيتون) ووقت لمعاذ فيها بـ(الشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى) ونحوها ، وأنكر عليه قراءته فيها (بالبقرة) بعد ما صلى معه ثم

ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ، فأعادها لهم بعد مامضى من الليل ماشاء الله ، وقرأ (البقرة) ، ولهذا قال له أفتان أنت يامعاذ ؟ فتعلق النقادون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ماقبلها ولا مابعدها .

وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة (الجمعة والمنافقين) كاملتين ، وسورة (سبح والغاشية) .

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من : (يا أيها الذين آمنوا) إلى آخرها ، فلم يفعله قط . وهو مخالف لهديه الذى كان يحافظ عليه .

وأما قراءة الأعياد ؛ فتارة كان يقرأ سورة (قٓ) (واقتربت) كاملتين ، وتارة سورة (سبح) و (الغاشية) وهذا هو الهدى الذى استمر إلى أن لقى الله عز وجل لم ينسخه شىء ؛ ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة (البقرة) حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس ، فقالوا : ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بـ(يوسف) (والنحل) وبـ(هود) وبـ(بنى إسرائيل) ونحوها من السور ، ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ، ويطلع عليه النقادون .

وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر (ق والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفا » .

فالمراد بقوله بعد : أى بعد الفجر : أى أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفا ، ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت : يابنى لقد ذكرتنى بقراءة هذه السورة ، إنها لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب ، فهذا فى آخر الأمر . وأيضا فإن قوله وكانت (صلاته بعد) غاية قد حذف ما هى مضافة إليه فلا يجوز إضمار مالا يدل عليه السياق ، وترك إضمار مايقتضيه السياق ، والسياق إنما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفا ، ولا يقتضى أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا ، هذا ما لايدل عليه اللفظ ، ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين فيتمسكون بالمنسوخ ، ويدعون الناسخ .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « أيكم أمّ الناس فليخفف » وقول أنس رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فى تمام » فالتخفيف أمر نسبى يرجع إلى مافعله النبى صلى الله عليه وسلم وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه ، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة ، فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به ، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة ، فهى خفيفة بالنسبة إلى أطول منها ، وهديه الذى كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ، ويدل عليه ما رواه النسائى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات » فالقراءة بالصافات من التخفيف الذى كان يأمر به ، والله أعلم .

فصل : فى إطالته فى الصلاة

وكان صلى الله عليه وسلم لايُعين سورة فى الصلاة بعينها لايقرأ إلا بها إلا فى الجمعة والعيدين ، وأما فى سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : «مامن المفصل سورة

صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة » وكان من هديه قراءة السورة كاملة ، وربما قرأها فى الركعتين ، وربما قرأ أول السورة ، وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه ، وأما قراءة السورتين فى ركعة ، فكان يفعله فى النافلة ، وأما فى الفرض فلم يحفظ عنه ، وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه : « إنى لأعرف النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن السورتين فى الركعة (الرحمن والنجم) فى ركعة و(اقتربت والحاقة) فى ركعة ، (والطور والذاريات) فى ركعة (وإذا وقعت ون) فى ركعة » الحديث ، فهذا حكاية فعل لم يعين محله ، هل كان فى الفرض أو فى النفل؟ وهو محتمل . وأما قراءة سورة واحدة فى ركعتين معا فقلما كان يفعله ، وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح (إذا زلزلت) فى الركعتين كلتيهما » قال : فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا ؟ .

وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ، ومن كل صلاة ، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم ، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات ، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود ، شهده الله تعالى وملائكته ، وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار ، والقولان مبنيان على أن النزول الإلهى هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر ، وقد ورد فيه هذا وهذا . وأيضا فإنها لما نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضا عما نقصته من العدد ، وأيضا فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون ، وأيضا فإنهم لم يأخذوا بعد فى استقبال المعاش وأسباب الدنيا ، وأيضا فإنها تكون فى وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه ، فيفهم القرآن ويتدبره ، وأيضا فإنها أساس العمل وأوله فأعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها . وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها ، والله المستعان .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة

وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يترادّ إليه نفسه ، ثم رفع يديه كما تقدم ، وكبر راكعا ، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه ، وبسط ظهره ومده واعتدل ، ولم ينصب رأسه ولم يخفضه ، بل يجعله حيال ظهره معادلا له ، وكان يقول : « سبحان ربى العظيم » وتارة يقول مع ذلك أو مقتصرا عليه : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى » وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات ، وسجوده كذلك . وأما حديث البراء بن عازب رضى الله عنه : « رمقت الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين السجدتين قريبا من السواء » فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك ، وفى هذا الفهم شىء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالمائة آية أو نحوها ، وقد تقدم أنه قرأ فى المغرب (بالأعراف والطور والمرسلات) ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ، ويدل عليه حديث أنس الذى رواه أهل السنن أنه قال : « ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز . قال : فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات» هذا مع قول أنس : إنه كان يؤمهم بالصافات ، فمراد البراء والله أعلم أن صلاته صلى الله عليه وسلم

كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود ، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعل ذلك أحيانا فى صلاة الليل وحدها ، وفعله أيضا قريبا من ذلك فى صلاة الكسوف .

وهديه الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلاة وتناسبها ، وكان يقول أيضا فى ركوعه : « سبوح قدوس رب الملائكة والروح» وتارة يقول : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى » وهذا إنما حفظ عنه فى قيام الليل ، ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلا : «سمع الله لمن حمده » ويرفع يديه كما تقدم ، وروى رفع اليدين عنه فى هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسا ، واتفق على روايتها العشرة ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك ألبتة ، بل كان ذلك هديه دائما إلى أن فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء : ثم لايعود ؛ بل هى من زيادة يزيد ، فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم ، فقد ترك من فعل ابن مسعود فى الصلاة أشياء ليس معارضها مقاربا ولا مدانيا للرفع ؛ فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش فى السجود ، ووقوفه إماما بين الاثنين فى وسطهما دون التقدم عليهما ، وصلاته الفرض فى البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء ، وأين الأحاديث فى خلاف ذلك من الأحاديث التى فى الرفع كثرة وصحة وصراحة ، وعملا ، وبالله التوفيق .

وكان دائما يقيم صلبه إذا رفع من الركوع ، وبين السجدتين ويقول : « لاتجزئ صلاة لايقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود » ذكره ابن خزيمة فى صحيحه ، وكان إذا استوى قائما قال : « ربنا ولك الحمد » وربما قال : « ربنا لك الحمد » وربما قال : « اللهم ربنا لك الحمد » صح ذلك عنه ، وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح . وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود ، فصح عنه أنه كان يقول : « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعدُ ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ونقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب » وصح عنه أنه كرر فيه قوله : « لربى الحمد لربى الحمد » حتى كان بقدر الركوع ، وصح عنه « أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل قد نسى من إطالته لهذا الركن » وذكر مسلم عن أنس رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم » وصح عنه فى صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبا من ركوعه ، وكان ركوعه قريبا من قيامه .

فهذا هديه المعلوم الذى لامعارض له بوجه ، وأما حديث البراء بن عازب : « كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء » رواه البخارى ، فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين ولا متعلق له ، فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان ، فلو كان القيام والقعود المستثنيين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضا ، فتعين قطعا أن يكون المراد بالقيام والقعود قيا القراءة وقعود

التشهد ، وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه ، وهذا بحمد الله واضح ، وهو مما خفى من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه .

قال شيخنا : وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بنى أمية فى الصلاة وأحدثوا فيها كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير ، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه عليه الصلاة والسلام ورُبى فى ذلك من ربى حتى ظن أنه من السنة .

ثم كان يكبر ويخر ساجدا ، ولا يرفع يديه ، وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضا ، وصححه بعض الحفاظ كأبى محمد بن حزم رحمه الله ، وهو وهم ، فلا يصح ذلك عنه ألبتة . والذى غره أن الراوى غلط من قوله : «كان يكبر فى كل خفض ورفع – إلى قوله – كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع» وهو ثقة ، ولم يفطن لسبب غلط الراوى ووهمه فصححه والله أعلم .

وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ، ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه ، هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ولم يرو فى فعله مايخالف ذلك .

وأما حديث أبى هريرة يرفعه : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة ، فإن أوله يخالف آخره ، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير ، فإن البعير إنما يضع يديه أولا ، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولّا ، فهذا هو المنهى عنه وهو فاسد لوجوه :

أحدها : أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولّا وتبقى رجلاه قائمتين ، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولّا وتبقى يداه على الأرض ، وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم ، وفعل خلافه ، وكان أول مايقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب ، وأول مايرتفع على الأرض منها الأعلى فالأعلى ، وكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته ، وإذا رفع رفع رأسه أولّا ثم يديه ثم ركبتيه ، وهذا عكس فعل البعير ، وهو صلى الله عليه وسلم نهى فى الصلوات عن التشبه بالحيوانات ، فنهى عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب الخيل الشُّمس ، فهدى المصلى مخالف لهدى الحيوانات .

الثانى : أن قولهم ركبتا البعير فى يديه كلام لايعقل ولا يعرفه أهل اللغة ، وإنما الركبة فى الرجلين ، وإن أطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب .

الثالث : أنه لو كان كما قالوه لقال : (فليبرك كما يبرك البعير) وإن أول مايمس الأرض من البعير يداه .
وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير ، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم . وكان يقع لى أن حديث أبى هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ، ولعله (وليضع ركبتيه قبل يديه) كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر : « إن

بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فقال : « ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » وكما انقلب على بعضهم حديث : « لايزال يلقى فى النار فتقول هل من مزيد » إلى أن قال : « وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها » فقال : « وأما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها » حتى رأيت أبا بكر بن أبى شيبة قد رواه كذلك ، فقال ابن أبى شيبة : حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل » ورواه الأثرم فى سننه أيضا عن أبى بكر كذلك . وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مايصدق ذلك ، ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبى داود : حدثنا يوسف بن عدى حدثنا فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه » وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال : : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » وعلى هذا فإن كان حديث أبى هريرة محفوظا فإنه منسوخ وهذه طريقة صاحب المغنى وغيره . ولكن للحديث علتان .

إحداهما : أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، وليس ممن يحتج به ، قال النسائى : متروك . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا لايحتج به . وقال ابن معين : ليس بشىء .

الثانية : أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق ، وقول سعد كنا : نضع هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

وأما قول صاحب المغنى عن أبى سعيد قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين » فهذا والله أعلم وهم فى الاسم ، وإنما هو عن سعد ، وهو أيضا وهم فى المتن كما تقدم ، وإنما هو فى قصة التطبيق والله أعلم .

وأما حديث أبى هريرة المتقدم فقد علله البخارى والترمذى والدارقطنى . قال البخارى : محمد بن عبد الله بن حسن لايتابع عليه ، وقال : لا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا ؟ وقال الترمذى : غريب لانعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه . وقال الدارقطنى : تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد . وقد ذكر النسائى عن قتيبة : حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل » ولم يزد . قال أبو بكر بن أبى داود : وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان : هذا أحدهما ، والآخر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت : أراد الحديث الذى رواه أصبغ بن الفرج عن الدراودرى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » رواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردى وقال : على شرط مسلم ، وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه » قال الحاكم على شرطهما : ولا أعلم له علة .

قلت : قال عبدالرحمن بن أبي‌حاتم : سألت أ عن هذا الحديث فقال : هذا الحديث منكر انتهى . وإنما أنكره والله أعلم لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث ، والعلاء هذا مجهول لاذكر له فى الكتب الستة ، فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى .

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة ، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه » ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما ، وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا : « حفظنا عن عمر فى صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه » ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال : قال إبراهيم النخعى : حفظ عن عبد الله بن مسعود « أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه » وذكر عن أبى مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد . قال : أويصنع ذلك إلا أحمق أومجنون ؟ قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب ، فمن رأى أن يضع ، كبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وبه قال النخعى ومسلم ابن يسار والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة . وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه . قال مالك : وقال الأوزاعى : أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن أبى داود وهو قول أصحاب الحديث .

قلت : وقد روى حديث أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى وهو : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه » قال البيهقى : فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود ، وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه :

أحدها : أنه ثبت من حديث أبى‌هريرة قاله الخطابى وغيره .

الثانى : أن حديث أبى‌هريرة مضطرب المتن كما تقدم ، فنهم من يقول فيه : (وليضع يديه قبل ركبتيه) ومنهم من يقول بالعكس ، ومنهم من يقول : (وليضع يديه على ركبتيه) ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا .

الثالث : ماتقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما .

الرابع : أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ ، قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ ، وقد تقدم ذلك .

الخامس : أنه الموافق لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة ، بخلاف حديث وائل بن حجر .

السادس : أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ، ولم ينقل عن أحد منهم مايوافق حديث أبى‌هريرة إلا عن عمر رضى الله عنه على اختلاف عنه .

السابع : أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم ، وليس لحديث أبى‌هريرة شاهد ، فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم ؟

الثامن : أن أكثر الناس عليه . والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك ، وأما قول ابن أبي داود : إنه قول أهل الحديث ، فإنما أراد به بعضهم ، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه .

التاسع : أنه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم ، فهو أولى أن يكون محفوظا ؛ لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ .

العاشر : أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره ، فهي أفعال معروفة صحيحة ، وهذا واحد منها فله حكمها ، ومعارضه ليس مقاوما له ، فيتعين ترجيحه والله أعلم .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن ، ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته » وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره أبو أحمد من حديث جابر ، ولكنه من رواية عمرو بن شهر عن جابر الجعفي متروك عن متروك ، وقد ذكر أبو داود في المراسيل : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في المسجد فسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض كثيرا ، وعلى الماء والطين ، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل ، وعلى الحصير المتخذ منه ، وعلى الفروة المدبوغة ، وكان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، وجافى بهما حتى يرى بياض إبطيه ، ولو شاءت بهمة وهي الشاة الصغيرة أن تمر تحتها لمرت ، وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه ، وفي صحيح مسلم عن البراء أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » وكان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، وكان يبسط كفيه وأصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما ، وفي صحيح ابن حبان « كان إذا ركع فرج أصابعه ، فإذا سجد ضم أصابعه » .

وكان يقول : « سبحان ربي الأعلى وأمر به » وكان يقول : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » وكان يقول : « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » .

وكان يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت » وكان يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

وكان يقول : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » .

وكان يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره » .

وكان يقول : « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي . اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

وكان يقول : « اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا واجعل لى نورا » .

وأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وقال : « إنه قمن أن يستجاب لكم » وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء فى السجود أو أمر بأن الداعى إذا دعا فى محل فليكن فى السجود ؟ وفرق بين الأمرين . وأحسن مايحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسألة والنبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى سجوده من النوعين ، والدعاء الذى أمر به فى السجود يتناول النوعين . والاستجابة أيضا نوعان : استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله ، واستجابة دعاء المثنى بالثواب ، وبكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى : (أجيب دعوة الداع إذا دعان) والصحيح أنه يعم النوعين .

فصل : فى الاختلاف فى القيام والسجود ، أيهما أفضل ؟

وقد اختلف الناس فى القيام والسجود أيهما أفضل ؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه . أحدها : أن ذكره أفضل الأذكار فكان ركنه أفضل الأركان . والثانى : قوله تعالى : (قوموا لله قانتين)والثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الصلاة طول القنوت » .

وقالت طائفة : السجود أفضل ، واحتجت بقوله صلى الله عليه وسلم : « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد » وبحديث معدان بن أبى طلحة قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : حدثنى بحديث عسى الله أن ينفعنى به . فقال : عليك بالسجود فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مامن عبد سجد لله سجدة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة» قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لى مثل ذلك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب الأسلمى وقد سأله مرافقته فى الجنة : «أعنى على نفسك بكثرة السجود » . وأول سورة أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة (اقرأ) على الأصح وختمها بقوله (واسجد واقترب) وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها ، وبأن الساجد أذل مايكون لربه وأخضع له ، وذلك أشرف حالات العبد ، فلهذا كان أقرب مايكون من ربه فى هذه الحالة ، وبأن السجود هو سر العبودية ، فإن العبودية هى الذل والخضوع ، يقال طريق معبد : أى ذللته الأقدام ووطأته ، وأذل مايكون العبد وأخضع إذا كان ساجدا .

وقالت طائفة : طول القيام بالليل أفضل ، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل ، واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصصت باسم القيام لقوله تعالى : (قم الليل) وقوله صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا » ولهذا يقال : قيام الليل ، ولا يقال قيام النهار . قالوا : وهذا كان هدى النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه مازاد فى الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، وكان يصلى الركعة فى بعض الليالى (بالبقرة وآل عمران والنساء) وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شىء من ذلك بل كان يخفف السنن . وقال شيخنا : الصواب أنهما سواء والقيام أفضل بذكره وهو القراءة ، والسجود أفضل بهيئته ، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام ، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود ، وهكذا كان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان

إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود كما فعل فى صلاة الكسوف ، وفى صلاة الليل . وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود ، وكذلك كان يفعل فى الفرض ، كما قاله البراء بن عازب : « كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريبا من السواء » والله أعلم .

فصـــل

ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبرا غير رافع يديه ، ويرفع منه رأسه قبل يديه ، ثم يجلس مفترشا ، يفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى . وذكر النسائى عن ابن عمر قال : « من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى » ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع جلسة غير هذه .

وكان يضع يديه على فخذيه ، ويجعل مرفقه على فخذه ، وطرف يده على ركبته ، وقبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ، ثم رفع أصبعه يدعو بها ويحركها . هكذا قال وائل بن حجر عنه . وأما حديث أبى داود عن عبد الله بن الزبير : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها » فهذه الزيادة فى صحتها نظر . وقد ذكر مسلم الحديث بطوله فى صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة ، بل قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه » وأيضا فليس فى حديث أبى داود عنه أن هذا كان فى الصلاة ، وأيضا لو كان فى الصلاة لكان نافيا . وحديث وائل بن حجر مثبتا وهو مقدم ، وهو حديث صحيح ذكره أبو حاتم فى صحيحه .

ثم يقول : « اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى » هكذا ذكره ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم ، وذكر حذيفة أنه كان يقول : « رب اغفر لى رب اغفر لى » .

وكان هديه صلى الله عليه وسلم إطالة هذا الركن بقدر السجود ، وهكذا الثابت عنه فى جميع الأحاديث . وفى الصحيح عن أنس رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم » وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ، ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه : يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسى أو قد أوهم . وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ماخالفها فإنه لايعبأ بما خالف هذا الهدى .

فصـــل

ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه ، كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة ، ولا يعتمد على الأرض بيديه ، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث : أنه كان لاينهض حتى يستوى جالسا ، وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة . واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها ، أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها ، على قولين . هما روايتان عن أحمد رحمه الله . قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة . وقال أخبرنى يوسف بن

ابن موسى : أن أبا أمامة سئل عن النهوض . فقال : على صدور القدمين ، على حديث رفاعة . وفى حديث ابن عجلان : مايدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روى عن عدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم . ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لايدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، فهذا من تحقيق المناط فى هذه المسألة .

وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة ؛ فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة أو لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح ، وفى ذلك قولان هما روايتان عن أحمد . وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة فيكفى فيها استعاذة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت » وإنما يكفى استفتاح واحد ، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت ، بل تخللهما ذكر ، فهى كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الثانية كالأولى سواء إلا فى أربعة أشياء : السكوت ، والاستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطويلها كالأولى . فإنه صلى الله عليه وسلم كان لايستفتح ، ولا يسكت ، ولا يكبر للإحرام فيها ، ويقصرها عن الأولى . فتكون الأولى أطول منها فى كل صلاة كما تقدم . فإذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه السبابة ، وكان لاينصبها نصبا ، ولا ينيمها بل يحنيها شيئا ويحركها كما تقدم فى حديث وائل بن حجر . وكان يقبض أصبعين وهما الخنصر والبنصر ، ويحلق حلقة وهى الوسطى مع الإبهام ، ويرفع السبابة يدعو بها ، ويرمى ببصره إليها ، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ، ويتحامل عليها . وأما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدتين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة . وأما حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه الذى رواه مسلم فى صحيحه : « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى » فهذا فى التشهد الأخير كما يأتى وهو أحد الصفتين اللتين رويتا عنه ، ففى الصحيحين من حديث أبى حميد فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم « فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وقعد على مقعدته » فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى ، وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها . ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم إن هذه صفة جلوسه فى التشهد الأول ، ولا أعلم أحدا قال به ، بل من الناس من قال : يتورك فى التشهدين . وهذا مذهب مالك رضى الله عنه . ومنهم من قال يفترش فيهما ، فينصب اليمنى ويفترش اليسرى ويجلس عليها . وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه . ومنهم من قال يتورك فى كل تشهد يلى السلام ، ويفترش فى غيره وهو قول الشافعى رضى الله عنه . ومنهم من قال يتورك فى كل صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما فرقا بين الجلوسين ، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله . ومعنى حديث ابن الزبير رضى الله عنه

وأنه فرش قدمه اليمنى » أنه كان يجلس فى هذا الجلوس على مقعدته فيكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ومقعدته على الأرض ، فوقع الاختلاف فى قدمه اليمنى فى هذا الجلوس ، هل كانت مفروشة أو منصوبة ؟ وهذا والله أعلم ليس اختلافا فى الحقيقة ، فإنه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه فتكون بين المنصوبة والمفروشة ، فإنها تكون على باطنها الأيمن فهى مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبا لها جالسا على عقبه ، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسا على باطنها وظهرها إلى الأرض ، فصح قول أبى حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير ؛ أو يقال إنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا ، فكان ينصب قدمه وربما فرشها أحيانا ، وهذا أروح لها والله أعلم .

تشهده صلى الله عليه وسلم فى الصلاة

ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما فى هذه الجلسة ، ويعلم أصحابه أن يقولوا : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وقد ذكر النسائى من حديث أبى الزبير عن جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . بسم الله وبالله . التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار » ولم تجئ التسمية فى أول التشهد إلا فى هذا الحديث ، وله علة غير عنعنة أبى الزبير .

وكان صلى الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرضف ، وهى الحجارة المحماة ، ولم ينقل عنه فى حديث قط أنه صلى الله عليه وعلى آله سمى فى هذا التشهد ، ولا كان أيضا يستعيذ فيه من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير . ثم كان ينهض مكبرا على صدور قدميه ، وعلى ركبتيه معتمدا على فخذه كما تقدم . وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ؛ « أنه كان يرفع يديه فى هذا الموضع » وهى فى بعض طرق البخارى أيضا ، على أن هذه الزيادة ليست متفقا عليها فى حديث عبد الله بن عمر ، فأكثر رواته لا يذكرونها . وقد جاء ذكرها مصرحا به فى حديث أبى حميد الساعدى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ويقيم كل عضو فى موضعه ، ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا ، لا يصوّب رأسه ولا يقنع ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عضو إلى موضعه ، ثم يهوى إلى الأرض ويجافى يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ، ويثنى رجليه فيقعد عليهما ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يسجد ، ثم يكبر ، ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ، ثم يقوم فيصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ، ثم يصلى بقية صلاته هكذا ، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخرج برجليه وجلس على شقه الأيسر متوركا » هذا سياق أبى حاتم فى صحيحه . وهو فى صحيح مسلم أيضا . وقد ذكره الترمذى مصححا له من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أنه

كان يرفع يديه فى هذه المواطن أيضا ، ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها » ولم يثبت عنه أنه قرأ فى الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة شيئا . وقد ذهب الشافعى فى أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة فى الأخيرتين .
واحتج لهذا القول بحديث أبى سعيد الذى فى الصحيح : « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر فى الركعتين الأوليين قدر قراءة (الم تنزيل السجدة) وحزرنا قيامه فى الركعتين الأخيرتين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الركعتين الأخيرتين من الظهر ، وفى الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك » وحديث أبى قتادة المتفق عليه ظاهر فى الاقتصار على فاتحة الكتاب فى الركعتين الأخيرتين قال أبو قتادة رضى الله عنه : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بـ(فاتحة الكتاب) وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا » زاد مسلم : « ويقرأ فى الأخيرتين بفاتحة الكتاب » والحديثان غير صريحين فى محل النزاع .

وأما حديث أبى سعيد فإنما هو حزر منهم وتخمين ، ليس إخبارا عن تفسير نفس فعله صلى الله عليه وسلم . وأما حديث أبى قتادة فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة ، وأن يراد به أنه لم يكن يخل بها فى الركعتين الأخيرتين ، بل كان يقرؤها فيهما كما كان يقرأ فى الأوليين . فكان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة وإن كان حديث أبى قتادة فى الاقتصار أظهر ، فإنه فى معرض التقسيم . فإذا قال : كان يقرأ فى الأوليين بالفاتحة والسورة فى الأخيرتين بالفاتحة كان كالتصريح فى اختصاص كل قسم بما ذكر فيه . وعلى هذا فيمكن أن يقال : إن هذا أكثر فعله ، وربما قرأ فى الركعتين الأخيرتين بشىء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبى سعيد ، وهذا كما أن هديه صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة فى الفجر ، وكان يخففها أحيانا ، وتخفيف القراءة فى المغرب ، وكان يطيلها أحيانا ، وترك القنوت فى الفجر ، وكان يقنت فيها أحيانا ، والإسرار فى الظهر والعصر بالقراءة ، وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحيانا ، وترك الجهر بالبسملة ، وكان يجهر بها أحيانا .

والمقصود أنه كان يفعل فى الصلاة شيئا أحيانا لعارض لم يكن من فعله الراتب ، ومن هذا لما بعث صلى الله عليه وسلم فارسا طليعة ، ثم قام إلى الصلاة وجعل يلتفت فى الصلاة إلى الشعب الذى يجىء منه الطليعة ، ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الالتفات فى الصلاة . وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة قال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وفى الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يابنى إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة . فإن كان ولا بد ففى التطوع لا فى الفرض » ولكن للحديث علتان :

إحداهما : أن رواية سعيد عن أنس لاتعرف .

الثانية : أن على طريقه على بن زيد بن جدعان ، وقد ذكر البزار فى غير مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة للملتفت » فأما حديث ابن عباس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره » فهذا حديث لايثبت . قال الترمذى فيه : حديث غريب ولم يزد . وقال الخلال : أخبرنى الميمون أن أبا عبد الله قيل له إن بعض الناس أسند أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ فى الصلاة فأنكر ذلك إنكارا شديدا حتى تغير وجهه ،

وتغير لونه ، وتحرك بدنه ، ورأيته فى حال مارأيته فى حال قط سواها وقال : النبي كان يلاحظ فى الصلاة ؟! يعنى أنه أنكر ذلك ، وأحسبه قال ليس له إسناد . وقال من روى هذا ؟ إنما هذا من سعيد بن المسيب ثم قال لى بعض أصحابنا : إن أبا عبد الله وهّن حديث سعيد هذا وضعف إسناده ، وقال : إنما هو عن رجل عن سعيد .

وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبى بحديث حسان بن إبراهيم عن عبدالملك الكوفى قال : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولا يحدث عن أبى أمامة وواثلة : «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يمينا ولا شمالا ورمى ببصره فى موضع سجوده» فأنكره جدا . وقال: اضرب عليه، فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا ، وكان إنكاره للأول أشد لأنه باطل سندا ومتنا . والثانى إنما أنكره بسنده وإلا فمتنه غير منكر والله أعلم . ولو ثبت الأول لكان حكاية فعل فعله لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه الصلاة والسلام هو وأبو بكر وعمر وذو اليدين فى الصلاة لمصلحتها ، أو لمصلحة المسلمين ، كالحديث الذى رواه أبو داود عن أبى كبشة السلولى عن سهيل بن الحنظلية قال : « ثوّب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت إلى الشعب » قال أبو داود : يعنى وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس ، فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد فى الصلاة ، وهو يدخل فى مداخل العبادات كصلاة الخوف ؛ وقريب منه قول عمر : إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة ، فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ، ونظيره التفكر فى معانى القرآن ، واستخراج كنوز العلم منه فى الصلاة ، فهذا جمع بين الصلاة والعلم ، فهذا لون ، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر ، وبالله التوفيق .

فهديه الراتب صلى الله عليه وسلم إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الأخيرتين ، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية ، ولهذا قال سعد لعمر : أما أنا فأطيل فى الأوليين وأحذف فى الأخريين ، ولا آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم . قالت عائشة رضى الله عنها : « فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد فى صلاة الحضر إلا الفجر فإنها أقرت على حالها من أجل طول القراءة والمغرب لأنها وتر النهار » رواه أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه ، وأصله فى صحيح البخارى . وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فى سائر صلاته ، إطالة أولها على آخرها ؛ كما فعل فى الكسوف ، وفى قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، حتى أتم صلاته . ولا يناقض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بركعتين خفيفتين وأمره بذلك ، لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل ، فهى بمنزلة سنة الفجر وغيرها ، كذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحيانا بعد وتره تارة جالسا ، وتارة قائما ، مع قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » فإن هاتين الركعتين لاتنافى هذا الأمر ، كما أن المغرب وتر للنهار ، وصلاة السنة شفعا بعدها لايخرجها عن كونها وترا للنهار ، وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة وهو وتر الليل كان الركعتان بعده جارية مجرى سنة المغرب من المغرب ، ولما كان المغرب فرضا كانت محافظته عليه الصلاة والسلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر ، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جدا . وسيأتى مزيد كلام فى هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى . وهى مسألة شريفة لعلك لاتراها فى مصنف ، وبالله التوفيق .

فصل : فى جلوسه فى التشهد الأخير

وكان صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى التشهد الأخير جلس متوركا ، وكان يفضى بوركه إلى الأرض ويخرج بقدميه من ناحية واحدة (فهذا) أحد الوجوه الثلاثة التى رويت عنه صلى الله عليه وسلم فى التورك، ذكره أبو داود فى حديث أبى حميد الساعدى من طريق عبد الله بن لهيعة ، وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه هذه الصفة من حديث أبى حميد الساعدى من غير طريق ابن لهيعة ، وقد تقدم حديثه .

الوجه الثانى : ذكره البخارى فى صحيحه من حديث أبى حميد أيضا قال : « وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته » فهذا هو الموافق للأول فى الجلوس على الورك ، وفيه زيادة وصف فى هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها .

الوجه الثالث : ماذكره مسلم فى صحيحه من حديث عبدالله بن الزبير « أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى » وهذه هى الصفة التى اختارها أبو القاسم الحرقى فى مصنفه مختصرة . وهذا مخالف للصفتين الأوليين فى إخراج اليسرى من جانبه وفى نصب اليمنى . ولعله كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة . وهذا أظهر . ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة .

ولم يذكر عنه عليه الصلاة والسلام هذا التورك إلا فى التشهد الذى يلى السلام . قال الإمام أحمد ومن وافقه : هذا مخصوص بالصلاة التى فيها تشهدان . وهذا التورك فيها جعل فرقا بين الجلوس فى التشهد الأول الذى يسن تخفيفه ، فيكون الجالس فيه متهيئا للقيام ، وبين الجلوس فى التشهد الثانى الذى يكون الجالس فيه مطمئنا . وأيضا فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكرا للمصلى حاله فيهما . وأيضا فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم فى الجلسة التى فى التشهد الثانى ، فإنه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وأنه كان يجلس مفترشا ، ثم قال : وإذا جلس فى الركعة الآخرة ، وفى لفظ : فإذا جلس فى الركعة الرابعة .

وأما قوله فى بعض ألفاظه : « حتى إذا كانت الجلسة التى فيها التسليم أخرج رجليه ، وجلس على شقه متوركا » فهذا قد يحتج به من يرى التورك يشرع فى كل تشهد يليه السلام ، فيتورك فى الثانية وهو قول الشافعى رضى الله عنه ، وليس بصريح فى الدلالة بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان فى التشهد الذى يلى السلام من الرباعية والثلاثية ، فإنه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وقيامه فيه ، ثم قال : حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم جلس متوركا ، فهذا السياق ظاهر فى اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثانى .

فصل : فى تشهده فى الصلاة

« وكان صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وضم أصابعه الثلاث ، ونصب السبابة ، وفى لفظ : وقبض أصابعه الثلاث ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى » ذكره مسلم عن ابن عمر . وقال وائل بن حجر : « جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » وهو فى السنن . وفى حديث ابن عمر فى صحيح مسلم « عقد ثلاثا وخمسين » وهذه الروايات كلها واحدة ؛ فإن من قال : قبض أصابعه الثلاث ، أراد به أن الوسطى كانت

مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ، ومن قال : قبض ثنتين من أصابعه أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى ، وقد صرح بذلك من قال : وعقد ثلاثا وخمسين ، فإن الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر .

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا ، إذ عقد ثلاث وخمسين لايلائم واحدة من الصفتين المذكورتين ، فإن الخنصر لابد أن تركب البنصر فى هذا العقد .

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان فى هذا العقد ، قديمة وهى التى ذكرت فى حديث ابن عمر ، تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى ، وحديثة وهى المعروفة اليوم بين أهل الحساب والله أعلم .

وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها ، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه ، وأما اليسرى فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى ، وكان يستقبل بأصابعه القبلة فى رفع يديه فى ركوعه وفى سجوده وفى تشهده ، ويستقبل أيضا بأصابع رجليه القبلة فى سجوده وكان يقول فى كل ركعتين التحيات .

وأما المواضع التى كان يدعو فيها فى الصلاة فسبعة مواطن . أحدها : بعد تكبيرة الإحرام فى محل الاستفتاح . الثانى : قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة فى الوتر ، والقنوت العارض فى الصبح قبل الركوع ، إن صح ذلك فإن فيه نظرا . الثالث : بعد الاعتدال من الركوع ، كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد ، اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » . الرابع : فى ركوعه كان يقول : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » . الخامس : فى سجوده ، وكان فيه غالب دعائه . السادس : بين السجدتين . السابع : بعد التشهد وقبل السلام ، وبذلك أمر فى حديث أبى هريرة ، وحديث فضالة بن عبيد ، وأمر أيضا بالدعاء فى السجود .

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن .

وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ، ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما والله أعلم . وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلى فإنه مقبل على ربه يناجيه مادام فى الصلاة ، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه ، والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه ؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى إلا أن ههنا (نكتة لطيفة) وهو أن المصلى إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة ، استحب له أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه ، وصلى على رسول الله

صلى الله عليه وسلم استجيب له الدعاء عقيب ذلك ، كما فى حديث فضالة بن عبيد : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء » قال الترمذى : حديث صحيح .

فصل : فى تسليمه فى الصلاة

ثم كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره كذلك ، هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا وهم : عبدالله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وسهل بن سعد الساعدى ، ووائل بن حجر ، وأبو موسى الأشعرى ، وحذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ابن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبو مالك الأشعرى ، وطلق بن على ، وأوس بن أوس ، وأبو رمثة ، وعدى ابن عميرة رضى الله عنهم .

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح ، وأجود مافيه حديث عائشة رضى الله عنها : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا » وهو حديث معلول ، وهو فى السنن ، لكنه كان فى قيام الليل ، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه فى الفرض والنفل . على أن حديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على التسليمة الواحدة ، بل أخبرتْ أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى ، بل سكتت عنها ، وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها ، وهم أكثر عددا ، وأحاديثهم أصح ، وكثير من أحاديثهم صحيح ، والباقى حسان .

قال أبو عمر بن عبد البر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يسلم تسليمة واحدة » من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أنس ، إلا أنها معلولة ، ولا يصححها أهل العلم بالحديث . ثم ذكر علة حديث سعد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة » قال وهذا وهم وغلط . وإنما الحديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره » ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن إسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر إلى صفحة خده » فقال الزهرى : ماسمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له إسماعيل بن محمد : أكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعته ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ قال : لا . قال : فاجعل هذا من النصف الذى لم تسمع . قال : وأما حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يسلم تسليمة واحدة » فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، رواه عنه عمرو ابن أبي سلمة وغيره ، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطإ لا يحتج به . وذكر ليحيي بن معين هذا الحديث فقال : حديث عمرو بن أبي سلمة ، وزهير ضعيفان لاحجة فيهما .

قال : وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السختيانى عن أنس ، ولم يسمع أيوب عن أنس عندهم شيئا قال : وقد روى مرسلا عن الحسن : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة » وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة . قالوا : وهو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر ، ومثله لايصح الاحتجاج به ، لأنه لايخفى لوقوعه فى كل يوم مرارا ، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء ، والصواب معهم ، والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدفع ولا

تُرد بعمل أُهل بلد كائنا ماكان ، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها فى الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره ، وعمل أهل المدينة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم وبعض انقراض عصرمن بها من الصحابة ، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنة تحكم بين الناس لاعمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وبالله التوفيق .

فصل : فى دعائه فى الصلاة

وكان صلى الله عليه وسلم يدعو فى صلاته فيقول : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم » وكان يقول فى صلاته أيضا : « اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فيما رزقتنى » وكان يقول : « اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلبا سليما ، ولسانا صادقا ، وأسألك من خير ماتعلم ، وأعوذ بك من شر ماتعلم ، وأستغفرك لما تعلم » وكان يقول فى سجوده : « رب أعط نفسى تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها » وقد تقدم ذكر بعض ماكان يقول فى ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله فى الركوع .

والمحفوظ فى أدعيته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله : « رب اغفر لى ، وارحمنى واهدنى » وسائر الأدعية المحفوظة عنه ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح : « اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والبرد ، والماء البارد . اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب» الحديث .

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة فإن فعل فقد خانهم » قال ابن خزيمة فى صحيحه : وقد ذكر حديث : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى » الحديث قال : فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع : « لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه ، والله أعلم .

فصل : فى هديه فى الصلاة

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة طأطأ رأسه ، ذكره الإمام أحمد رحمه الله . وكان فى التشهد لايجاوز بصره إشارته ، وقد تقدم ، وكان قد جعل الله تعالى قرّة عينيه ونعيمه وسروره وروحه فى الصلاة ، وكان يقول : « يابلال أرحنا بالصلاة » وكان يقول : « جعلت قرّة عينى فى الصلاة » ومع هذا لم يكن يشغله ماهو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم ، مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى ، وحضور قلبه بين يديه ، واجتماعه عليه .

وكان يدخل فى الصلاة وهو يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبى فيخففها مخافة أن يشق على أمه . وأرسل مرة فارسا طليعة له فقام يصلى ، وجعل يلتفت إلى الشعب الذى يجىء منه الفارس ، ولم يشغله ماهو فيه عن مراعاة حال فارسه . وكذلك كان يصلى الفرض وهو حامل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه ، إذا قام حملها ، وإذا ركع وسجد وضعها . وكان يصلى فيجىء الحسن أو الحسين فيركب ظهره

فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره . وكان يصلى فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلق فيمشي فيفتح لها الباب ، ثم يرجع إلى الصلاة ، وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو فى الصلاة .

وقال جابر : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار إلىّ » . ذكره مسلم فى صحيحه .

وقال أنس رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير فى الصلاة ذكره الإمام أحمد رحمه الله .

وقال صهيب : «مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه ، فرد إشارة» . قال الراوى : لا أعلمه قال إلا إشارة بإصبعه وهو فى السنن والمسند . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلى فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو فى الصلاة . فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال يقول : هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » وهو فى السنن والمسند وصححه الترمذى ، ولفظه « كان يشير بيده » .

وقال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : «لما قدمت من الحبشة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه » ذكره البيهقى . وأما حديث أبى غطفان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته . فحديث باطل ذكره الدارقطنى .وقال قال لنا ابن أبى داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ،والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير فى صلاته . رواه أنس وجابر وغيرهما .

وكان صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها ، وإذا قام بسطتها . وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده . وكان يصلى على المنبر ويركع عليه ، فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الأرض ، ثم صعد عليه ،وكان يصلى إلى جدار فجاءه بهمة [1] تمر من بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه . يداريها : يفاعلها من المداراة وهى المدافعة . وكان يصلى فجاءته جاريتان من بنى عبدالمطلب قد اقتتلتا فأخذهما بيده . فنزع إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة ، ولفظ أحمد فيه : فأخذتا بركبتى النبي صلى الله عليه وسلم فنزع بينهما . أو فرق بينهما ولم ينصرف . وكان يصلى فمر بين يديه غلام فقال : بيده هكذا فرجع . ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هنّ أغلب ! ذكره الإمام أحمد وهو فى السنن ، وكان ينفخ فى صلاته ذكره الإمام أحمد . وهو فى السنن .

وأما حديث : النفخ فى الصلاة كلام ، فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما رواه سعيد فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله إن صح ، وكان يبكى فى صلاته ، وكان يتنحنح فى صلاته ، قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : « كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنت ، فإن وجدته يصلى تنحنح دخلت ، وإن وجدته فارغا أذن لى» ذكره النسائى وأحمد . ولفظ أحمد : «كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح» رواه أحمد وعمل به . فكان يتنحنح فى صلاته ، ولا يرى التنحنح مبطلة للصلاة . وكان يصلى حافيا تارة ،

---

(١) البهمة : ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى .

ومتصلا أخرى ، كذلك قال عبدالله بن عمرو عنه ، وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود . وكان يصلى فى الثوب الواحد تارة ، وفى الثوبين تارة وهو أكثر .

فصل : فى قنوته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة

وقنت فى الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت ، ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما . ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وتولنى فيمن توليت» الخ ، ويرفع بذلك صوته ، ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ، ثم لايكون ذلك معلوما عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته ، وجمهور أصحابه ، بل كلهم حتى يقول من يقول منهم إنه محدث ، كما قاله سعيد بن طارق الأشجعى قلت لأبى : « يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ههنا وبالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر . فقال : أى بنى محدث » رواه أهل السنن وأحمد . وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال : أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول : « إن القنوت فى صلاة الفجر بدعة » وذكر البيهقى عن أبى مجلز قال : صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له : لا أراك تقنت فقال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا . ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ، ولا فرق ، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات دائما مستمرا ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ، ويخفى عليها ، وهذا من أمحل المحال ؛ بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كعدد الصلوات ، وعدد الركعات ، والجهر والإخفاء ، وعدد السجدات ، ومواضع الأركان وترتيبها ، والله الموفق .

والإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه جهر وأسر ، وقنت وترك ، وكان إسراره أكثر من جهره ، وتركه القنوت أكثر من فعله ، وإنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم ، وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين ، فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب . ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس . وقد ذكره مسلم عن البراء . وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة ، إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على حى من بنى سليم ، على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه » ورواه أبو داود .

وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت فى النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ماشرع فيها من الطول ، ولاتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السحر ، وساعة الإجابة ، وللتنزل الإلهى ، ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار ، كما روى هذا وهذا فى تفسير قوله تعالى (إن قرآن الفجر كان مشهودا) . وأما حديث ابن أبى فديك عن عبد الله ابن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن

عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شرّ ماقضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لايزل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أو حسنا ، ولكن لايحتج بعبد الله هذا ، وإن كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت عن أحمد بن عبدالله المزنى .حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أحمد بن صالح بن أبى فديك فذكره .

نعم يصح عن أبى هريرة أنه قال : والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبوهريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار . ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه ، فأحب أبوهريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله . وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها . ويقولون : هو منسوخ ، وفعله بدعة . فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتركونه حيث تركه ، فيقتدون به فى فعله وتركه . ويقولون فعله سنة وتركه سنة ، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ، ولايكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ، ولا فاعله مخالفا للسنة ، كما لاينكرون على من أنكره عند النوازل ، ولا يرون تركه بدعة ، ولا تاركه مخالفا للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن ، ولكن الاعتدال محل الدعاء والثناء ، وقد جمعهما النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو أولى بهذا المحل ، فإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك ، فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين ، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة .

ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين ، وهذا من الاختلاف المباح الذى لايعنف فيه من فعله ولا من تركه ، وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه ، وكالخلاف فى أنواع التشهدات ، وأنواع الأذان والإقامة ، وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع ، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذى كان يفعله هو ؛ فإنه قبلة القصد وإليه التوجه فى هذا الكتاب ، وعليه مدار التفتيش والطلب . وهذا شىء والجائز الذى لاينكر فعله وتركه شىء . فنحن لم نتعرض فى هذا الكتاب لما يجوز ولما لايجوز ، وإنما مقصود فيه هدى النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يختاره لنفسه ، فإنه أكمل الهدى وأفضله . فإذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ولا الجهر بالبسملة ، لم يدل ذلك على كراهية غيره ، ولا أنه بدعة ، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدى وأفضله ، والله المستعان .

وأما حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال : « مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا » وهو فى المسند والترمذى وغيرهما . فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره . وقال ابن المدينى : كان يخلط . وقال أبو زرعة : كان يهم كثيرا . وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير .

وقال لى شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث : (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم) حديث أبىّ بن كعب الطويل ،وفيه : « وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التى أخذ عليها العهد والميثاق فى زمن آدم ، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا ، فأرسله الله فى صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا ، قال : فحملت الذى يخاطبها فدخل من فيها »

وهذا غلط محض ، فإن الذى أرسل إليه الملك الذى قال لها : (إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا) ولم يكن الذى خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا محال .

والمقصود أن أبا جعفر الرازى صاحب مناكير لايحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة ، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين ألبتة ؛ فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يطلق على القيام ، والسكوت ، ودوام العبادة ، والدعاء ، والتسبيح ، والخضوع ، كما قال تعالى : (وله من فى السموات والأرض كل له قانتون) وقال تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه » وقال تعالى : (وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين) وقال صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة طول القنوت » وقال زيد بن أرقم : لما نزل قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، وأنس رضى الله عنه لم يقل : لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته : «اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره ويؤمن من خلفه » ولا ريب أن قوله : «ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد » إلى آخر الدعاء ، والثناء الذى كان يقوله قنوت ، وتطويل هذا الركن قنوت ، وتطويل القراءة قنوت ، وهذا الدعاء المعين قنوت ، فمن أين لكم أن أنسا إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت . ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين ، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها ، وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن أن يقال إنه الدعاء على الكفار ، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين ، لأن أنسا قد أخبر أنه كان يقنت شهرا ثم تركه ، فتعين أن يكون هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوت المعروف ، وقد قنت أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والبراء بن عازب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وأبو موسى الأشعرى وأنس بن مالك وغيرهم . والجواب من وجوه :

أحدها : أن أنسا قد أخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى ، فلم يخصص القنوت بالفجر . وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء ، فما بال القنوت اختص بالفجر ؛ فإن قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة : وكذلك قنوت الفجر سواء ، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ، ولا يمكنكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر .

فإن قلتم : قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا . قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق ؟ قالوا : ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوتا راتبا أن أنسا نفسه أخبر بذلك وعمدتكم فى القنوت الراتب إنما هو أنس ، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه . ففى الصحيحين عن أنس قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه » .

الثانى : أن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال : قلنا لأنس بن مالك : إن قوما يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر . قال كذبوا ، وإنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حى من أحياء المشركين وقيس بن الربيع وإن كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره ، وليس بدون أبى جعفر الرازى ، فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله : « لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث ، وهو أوثق منه أو مثله ، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا ، فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم : سألت يحيى

عن قيس بن الربيع فقال : ضعيف لايكتب حديثه ، كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ، ومثل هذا لايوجب رد حديث الراوى لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور ، ومن الذى سلم من هذا من المحدِّثين .

الثالث : أن أنسا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون ، وأن بدء القنوت هو قنوت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان : ففى الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء ، فعرض لهم حيان من بنى سليم : رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر معونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا وإنما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتلوهم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فى صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت » فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت دائما ، وقول أنس : فذلك بدء القنوت مع قوله : « قنت شهرا ثم تركه » دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل ، وهو الذى وقّته بشهر . وهذا كما قنت فى صلاة العتمة شهرا ، كما فى الصحيحين عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى صلاة العتمة شهرا يقول فى قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد . اللهم أنج سلمة بن هشام . اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة . اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر . اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم . فذكرت ذلك له فقال : « أوماتراهم قد قدموا » فقنوته فى الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة . ولذلك وقّته أنس بشهر . وقد روى عن أبى هريرة أنه قنت لهم أيضا فى الفجر شهرا وكلاهما صحيح . وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح » ورواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح .

وقد ذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن أنس : حدثنا مطرف بن طريف عن أبى الجهم عن البراء ابن عازب « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها » قال الطبرانى : لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس انتهى . وهذا الإسناد وإن كان لايقوم به حجة ، فالحديث صحيح من جهة المعنى ؛ لأن القنوت هو الدعاء ، ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلّ صلاة مكتوبة إلا دعا فيها كما تقدم . وهذا هو الذى أراده أنس فى حديث أبى جعفر إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، ونحن لانشك ولا نرتاب فى صحة ذلك . وأن دعاءه استمر فى الفجر إلى أن فارق الدنيا .

الوجه الرابع : أن طرق أحاديث أنس تبين المراد ويصدق بعضها بعضا ولا تتناقض ، وفى الصحيحين من حديث عاصم الأحول قال : « سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة ؟ قال : نعم . فقلت كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قلت : وإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت قنت بعده قال : كذب إنما قلت : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا » وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم . وسائر الرواة عن أنس خالفوه فقالوا عاصم ثقة جدا غير أنه خالف أصحاب أنس فى موضع القنوتين ، والحافظ قد يهم ، والجواد قد يعثر ، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله فقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل أيقول أحد فى حديث أنس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال : ماعلمت أحدا يقوله غيره .

قال أبو عبد الله : خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن أنس والتيمى عن أبى مجلز عن أنس : عن

النبي صلى الله عليه وسلم « قنت بعد الركوع » . وأيوب عن محمد قال : سألت أنسا وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه ؛ وأما عاصم فقال : قلت له : فقال : كذبوا « إنما قنت بعد الركوع شهرا » قيل له من ذكره عن عاصم . قال أبومعاوية وغيره : قيل لأبي عبد الله وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع ، فقال : بل كلها عن خفاف بن إيماء بن رخصة وأبي هريرة قلت لأبي عبد الله : فلم يرخص إذا في القنوت قبل الركوع . وإنما صح الحديث بعد الركوع . فقال : القنوت في الفجر وفي الوتر يختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واختلافهم ، فأما في الفجر فبعد الركوع فيقال من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي ، وقيس بن الربيع ، وعمرو بن أيوب ، وعمرو بن عبيد ، ودينار ، وجابر الجعفي ، وقلّ من تحمل مذهبا ، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك فنقول وبالله التوفيق : أحاديث أنس كلها صحاح يصدّق بعضها بعضا ، ولا تتناقض ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده ، والذي وقّته غير الذي أطلقه ، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة طول القنوت » والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم ، ويدعو لقوم ، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا . كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال : « إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا » قال : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا .

ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل ، بل كان يثني على ربه ويمجده ويدعوه ، وهذا غير القنوت المؤقت بشهر ، فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان ، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة ، وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فإنما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه .

وأيضا فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان كما قال البراء بن عازب : ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا ، وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر مالا يظهر في سائر الصلوات بذلك ، ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال ، كما تقدمت الأحاديث بذلك ، وهذا قنوت منه لاريب ، فنحن لم نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف « اللهم اهدني فيمن هديت » إلى آخره ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ، ونشأ من لايعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة ، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله ، وغاية ما روى عنه في هذا القنوت أنه علمه لحسن بن علي كما في المسند والسنن الأربع عنه قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن

توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

قال الترمذى حديث حسن . ولا نعرف فى القنوت عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا أحسن من هذا . وزاد البيهقى بعد «ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت» ومما دل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب : حدثنا أبو هلال حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة قلت : هو السدوسى قال : اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت أنا بعد الركوع فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فكبر ، وركع ، ورفع رأسه ، ثم سجد ، ثم قام فى الثانية فكبر وركع ، ثم رفع رأسه ، فقام ساعة ، ثم وقع ساجدا » وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء ، وهو يبين مراد أنس بالقنوت فإنه ذكره دليلا لمن قال إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس ، فاتفقت أحاديثه كلها وبالله التوفيق .

وأما المروى عن الصحابة فنوعان أحدهما : قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضى الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيلمة ، وعند محاربة أهل الكتاب ، وكذلك قنوت عمر ، وقنوت علىّ عند محاربته لمعاوية وأهل الشام . الثانى : مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء . والله أعلم .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود السهو

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى » وكان سهوه فى الصلاة من إتمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو ، وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى الموطإ : « إنما أنسى أو أُنسى لأبين » وكان صلى الله عليه وسلم ينسى ، فيترتب على سهوه أحكام شرعه تجرى على سهو أمته إلى يوم القيامة ، فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين فى الرباعية ، ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ، ثم سلم فأخذ من هذا قاعدة أن من ترك شيئا من أجزاء الصلاة التى ليست بأركان سهوا سجد له قبل السلام ، وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك وشرع فى ركن لم يرجع إلى المتروك ، لأنه لما قام سبحوا فأشار إليهم أن قوموا ؛ واختلف عنه فى محل هذا السهو فى الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة : « أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك» . وفى رواية متفق عليها « يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم » وفى المسند من حديث يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد بن علاقة قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا . فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وصححه الترمذى وذكر البيهقى من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال : « صلى بنا عقبة بن عامر الجهنى ، فقام وعليه جلوس فقال الناس : سبحان الله سبحان الله ! فلم يجلس ومضى على قيامه . فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين ، وهو جالس فلما سلم قال : إنى سمعتكم آنفا تقولون سبحان الله لكيما أجلس لكن السنة التى صنعت » .

وحديث عبد الله بن بحينة أولى لثلاثة وجوه . أحدها : أنه أصح من حديث المغيرة . الثانى : أنه أصرح منه فإن قول المغيرة : « وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » يجوز أن يرجع إلى جميع مافعل المغيرة . ويكون قد سجد النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا السهو مرة قبل السلام ، ومرة بعده ، فحكى ابن بحينة ما شاهده ،

وحكى المغيرة ما شاهده ، فيكون كلا الأمرين جائزا ، ويجوز أن يريد المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم قام ولم يرجع ثم سجد للسهو . الثالث : أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجد بعده وهذه صفة السهو ، وهذا لايمكن أن يقال فى السجود قبل السلام ، والله أعلم .

وسلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى إحدى صلاتى العشى ، إما الظهر ، وإما العصر ، ثم تكلم ، ثم أتمها ثم سلم ، ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ؛ يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين . وذكر أبوداود والترمذى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » وقال الترمذى حسن غريب : « وصلى يوما فسلم وانصرف وقد بقى من الصلاة ركعة فأدركه طلحة بن عبيد الله فقال : نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد . وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس » ذكره الإمام أحمد رحمه الله : « وصلى الظهر خمسا فقيل له : زيد فى الصلاة ؟ قال : وما ذاك؟ قالوا : صليت خمسا . فسجد سجدتين بعد ماسلم » متفق عليه . « وصلى العصر ثلاثا ثم دخل منزله فذكره الناس ، فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم » .

فهذا مجموع ماحفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه فى الصلاة ، وهو خمسة مواضع ، وقد تضمن سجوده فى بعضه قبل السلام ، وفى بعضه بعده . فقال الشافعى رحمه الله : كله قبل السلام . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : كله بعد السلام . وقال مالك رضى الله عنه : كل سهو كان نقصانا فى الصلاة فإن سجوده قبل السلام ، وكل سهو كان زيادة فى الصلاة فإن سجوده بعد السلام . وإذا اجتمع سهوان زيادة ونقصان فالسجود لهما قبل السلام . قال أبوعمر بن عبد البر : هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه ، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك فجعل السجود كله بعد السلام أو كله قبل السلام لم يكن عليه شيء ؛ لأنه عنده من باب قضاء القاضى باجتهاده لاختلاف الآثار المرفوعة ، والسلف من هذه الأمة فى ذلك . وأما الإمام أحمد رضى الله عنه فقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو قبل السلام أم بعده ؟ فقال : فى مواضع قبل السلام . وفى مواضع بعده ، كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين ، ثم سجد بعد السلام على حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين . ومن سلم من ثلاث سجد أيضا بعد السلام على حديث عمران بن حصين ، وفى التحرى يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وفى القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة ، وفى الشك يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى ، وحديث عبد الرحمن ابن عوف ، قال الأثرم : فقلت لأحمد بن حنبل : فما كان سوى هذه المواضع؟ قال يسجد فيها كلها قبل السلام لأنه يتم مانقص من صلاته . قال : ولولا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام ، ولكن أقول كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام ، وقال داود : لايسجد أحد للسهو إلا فى الخمسة المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

وأما الشك فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين وإسقاط الشك والسجود قبل السلام ؛ فقال الإمام أحمد : الشك على الوجهين اليقين والتحرى ، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتى

السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدرى . وإذا رجع إلى التحرى وهو أكثر الوهم سجد سجدتى السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور ، انتهى .

وأما حديث أبي سعيد فهو : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وأما حديث ابن مسعود فهو « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين » متفق عليهما . وفى لفظ الصحيحين : « ثم يسلم ثم يسجد سجدتين » وهذا هو الذى قال الإمام أحمد ، وإذا رجع إلى التحرى سجد بعد السلام . والفرق عنده بين التحرى واليقين أن المصلى إذا كان إماما بنى على غالب ظنه ، وأكثر وهمه ، وهذا هو التحرى فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وإن كان منفردا بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد .

هذه طريقة أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهر مذهبه . وعنه روايتان أخريان : إحداهما أنه يبنى على اليقين مطلقا وهو مذهب الشافعى ومالك ، والأخرى على غالب ظنه مطلقا . وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوى . فمع الشك يبنى على اليقين ، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى ، وعلى هذا مدار أجوبته ، وعلى الحالين حمل الحديثين والله أعلم . وقال أبو حنيفة رحمه الله : فى الشك إذا كان أوّل ماعرض له استأنف الصلاة ، فإن عرض له كثيرا . فإن كان له ظن غالب بنى عليه ، وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين .

فصل : فى هل يغمض عينيه فى الصلاة أم لا ؟

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه فى الصلاة وقد تقدم أنه كان فى التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه فى الدعاء ، ولا يجاوز ببصره إشارته ، ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : « كان قرام[1] لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أميطى عنى قرامك هذا فإنه لايزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى » ولو كان يغمض عينيه فى صلاته لما عرضت له فى صلاته ، وفى الاستدلال بهذا الحديث نظر لأن الذى كان يعرض له فى صلاته هل هو تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها أو نفس رؤيتها ؟ هذا محتمل . وأبين دلالة منه حديث عائشة رضى الله عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة . فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وأتونى بأنبجانية أبى جهم فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى » وفى الاستدلال بهذا أيضا مافيه ، إذ غايته أنه حانت منه التفاتة إليها فشغلته بتلك الالتفاتة . ولا يدل حديث التفاته إلى الشعب لما أرسل إليه الفارس طليعة . لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بأمور الجيش . وقد يدل على ذلك مدّ يده فى صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة ، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها ، وصاحب المحجن ، وكذلك حديث مدافعته للبهمة التى أرادت أن تمر بين يديه ، ورده الغلام والجارية وحجزه بين الجاريتين ، وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو فى الصلاة ، فإنه إنما كان يشير إلى من يراه ، وكذلك حديث تعرض الشيطان له فأخذه فخنقه ، وكان ذلك رؤية عين ، فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه فى الصلاة .

وقد اختلف الفقهاء فى كراهته ، فكرهه الإمام أحمد وغيره ، وقالوا : هو فعل اليهود . وأباحه جماعة ولم يكرهوه ، وقالوا : قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذى هو روح الصلاة وسرّها ومقصودها . والصواب

(١) القرام : ستر فيه رقم ونقوش .

أن يقال إن كان تفتيح العين لايخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لايكره التغميض قطعا ، والقول باستحبابه فى هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ، والله أعلم .

فصل : فى ماكان يقوله صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من الصلاة
وجلوسه بعدها ، وسرعة الانتقال منها ، وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها

كان إذا سلم استغفر ثلاثا وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار مايقول ذلك ؛ بل يسرع الانتقال إلى المأمومين ، وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره ، وقال ابن مسعود : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره» وقال أنس : « أكثر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » والأول فى الصحيحين والثانى فى مسلم . وقال عبد الله بن عمر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ولايخص ناحية منهم دون ناحية ،وكان إذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس وكان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وكان يقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . ولا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

وذكر أبو داود عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة قال : « اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » هذه قطعة من حديث علىّ الطويل الذى رواه مسلم فى استفتاحه عليه الصلاة والسلام ، وما كان يقوله فى ركوعه وسجوده . ولمسلم فيه لفظان أحدهما : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله بين التشهد والتسليم » وهذا هو الصواب . والثانى : كان يقوله بعد السلام ، ولعله كان يقوله فى الموضعين ، والله أعلم .

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شىء ومليكه أنا شهيد أنك الرب وحدك لاشريك لك . اللهم ربنا ورب كل شىء ، أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك . اللهم ربنا ورب كل شىء ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة . اللهم ربنا ورب كل شىء اجعلنى مخلصا لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب ، الله أكبر الله أكبر ، الله نور السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر حسبى الله ونعم الوكيل . الله أكبر الأكبر ، رواه أبو داود

وندب أمته إلى أن يقولوا فى دبر كل صلاة : « سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله كذلك ، والله أكبر كذلك ، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير » وفى صفة أخرى التكبير أربعا وثلاثين ، فتتم به المائة ، وفى صفة أخرى خمسا

وعشرين تسبيحا ، ومثلها تحميدا ، ومثلها تكبيرا ، ومثلها لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وفى صفة أخرى عشر تسبيحات ، وعشر تحميدات ، وعشر تكبيرات . وفى صفة أخرى إحدى عشرة كما فى صحيح مسلم فى بعض روايات حديث أبى هريرة : « ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، إحدى عشرة ، وإحدى عشرة ، وإحدى عشرة ، فذلك ثلاثة وثلاثون » والذى يظهر فى هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره ؛ لأن لفظ الحديث « يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين » وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون فى كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير: أى قولوا سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين ، لأن راوى الحديث موسى عن أبى صالح وبذلك فسره أبو صالح قال : قولوا : سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين ، وأما تخصيصه بإحدى عشرة فلا نظير له فى شيء من الأذكار بخلاف المائة ، فإن لها نظائر ، والعشر لها نظائر أيضا ، كما فى السنن من حديث أبى ذر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم ، إلا الشرك بالله » قال الترمذى حديث صحيح .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث أم سلمة : « أنه صلى الله عليه وسلم علمه ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم فأمرها أن تسبح الله عند النوم ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبره ثلاثا وثلاثين ، وإذا صلت الصبح أن تقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، وبعد صلاة المغرب عشر مرات » وفى صحيح ابن حبان عن أبى أيوب الأنصارى يرفعه : « من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كتب له بهن عشر حسنات ، ومحى عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكن له عدل عتاقة أربع رقاب ، وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسى ، ومن قالهن إذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح » وقد تقدم قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستفتاح : « الله أكبر عشرا والحمد لله عشرا وسبحان الله عشرا ولا إله إلا الله عشرا ويستغفر الله عشرا » ويقول : « اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى عشرا » ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة عشرا ، فالعشر فى الأذكار والدعوات كثيرة ، وأما الإحدى عشرة فلم يجئ ذكرها فى شيء من ذلك ألبتة إلا فى بعض طرق حديث أبى هريرة المتقدم ، والله أعلم .

وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته : اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى ، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى . اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك . وأعوذ بك منك . لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وذكر الحاكم فى مستدركه عن أبى أيوب أنه قال : « ماصليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول : اللهم اغفر لى خطاياى وذنوبى كلها ، اللهم ابعثنى وأحينى وارزقنى ، واهدنى لصالح الأعمال والأخلاق ، إنه لايهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت » وذكر ابن حبان فى صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمى قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرنى من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار وإذا

صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار .

وقد ذكر النسائي في الكبير من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الإلهاني عن أبي أمامة ، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير ، وهذا الحديث من الناس من يصححه ، ويقول الحسين بن بشر : قد قال فيه النسائي لا بأس به ، وفي موضع آخر ثقة ، وأما المحمدان فاحتج بهما البخاري في صحيحه . قالوا : فالحديث على رسمه . ومنهم من يقول : هو موضوع . وأدخله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه في الموضوعات . وتعلق على محمد بن حمير . وإن أبا حاتم الرازي قال : لا يحتج به . وقال يعقوب بن سفيان : ليس بقوى . وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ . ووثقوا محمدا . وقال : هو أجل من أن يكون له حديث موضوع . وقد احتج به أجل من صنف في الحديث الصحيح وهو البخاري ، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيي بن معين ، وقد رواه الطبراني في معجمه أيضا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » وقد روى هذا الحديث من حديث أبي أمامة ، وعلى ابن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وفيها كلها ضعف . ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع . وبلغني عن شيخنا أبي العباس بن تيمية قدّس الله روحه أنه قال : ما تركتها عقيب كل صلاة .

وفي المسند والسنن عن عقبة بن عامر قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة » ، واه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك . وقال : صحيح على شرط مسلم . ولفظ الترمذي « بالمعوذتين » وفي معجم الطبراني ومسند أبي يعلى الموصلي من حديث عمر بن نبهان ، وقد تكلم فيه عن جابر يرفعه : « ثلاث من جاء بهن مع الإيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء ، وزوج من الحور العين حيث شاء ، من عفا عن قاتله ، وأدى دينا خفيا ، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات (قل هو الله أحد) فقال أبو بكر رضي الله عنه : أو إحداهن يارسول الله ؟ قال : أو إحداهن » وأوصى معاذا أن يقول في دبر كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده ، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام ، فراجعته فيه فقال : : دبر كل شيء منه كدبر الحيوان .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ، ولم يكن يتباعد منه ، بل أمر بالقرب من السترة . وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولم يصمد له صمدا ، وكان يركز الحربة في السفر والبرية ، فيصلي إليها فتكون سترته ، وكان يعرض راحلته فيصلي إليها ، وكان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته ، وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصا ، فإن لم يجد فليخط خطا في الأرض . قال أبوداود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الخط عرضا مثل الهلال . وقال عبد الله : الخط بالطول ، وأما العصا فتنصب نصبا ، فإن لم يكن سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود ، وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل .

ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ، فلا يترك لمعارض هذا شأنه .
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة رضى الله عنها نائمة فى قبلته ، وكان ذلك ليس كالمار فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدى المصلى ، ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها . والله أعلم .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السنن الرواتب

كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات فى الحضر دائما ، وهى التى قال فيها ابن عمر : « حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح » فهذه لم يكن يدعها فى الحضر أبدا ، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر ، وداوم عليهما لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملا أثبته ، وقضاء السنن الرواتب فى أوقات النهى عام له ولأمته ، وأما المداومة على تلك الركعتين فى وقت النهى فمختص به كما سيأتى تقرير ذلك فى ذكر خصائصه إن شاء الله تعالى .

وكان يصلى أحيانا قبل الظهر أربعا كما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها : « أنه صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » فإما أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فى بيته صلى أربعا ، وإذا صلى فى المسجد صلى ركعتين ، وهذا أظهر ، وإما أن يقال كان يفعل هذا ويفعل هذا ، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده ، والحديثان صحيحان لايطعن فى واحد منهما . وقد يقال إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر بل هى صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله ابن السائب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح » وفى السنن أيضا عن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها » وقال ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر .

وفى الترمذى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين » وذكر ابن ماجه أيضا عن عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود » فهذه والله أعلم هى الأربع التى أرادت عائشة أنه كان لايدعهن . وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر ، يوضح ذلك : أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان ، والفجر مع كونها ركعتين ، والناس فى وقتها أفرغ مايكونون . ومع هذا سنتها ركعتان ، وعلى هذا فتكون هذه الأربع التى قبل الظهر وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس ، وكان عبدالله بن مسعود يصلى بعد الزوال ثمان ركعات ، ويقول : إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل ، وسر هذا والله أعلم أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل ، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ، ويحصل النزول الإلهى بعد انتصاف الليل ، فهما وقتا قرب ورحمة هذا يفتح فيه أبواب السماء ، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أم حبيبة قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بهن بيت فى الجنة » وزاد النسائى والترمذى فيه : « أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » قال

الثانى : « وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء » وصححه الترمذى . وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه « من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة ، أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » وذكر أيضا عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال : « ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين - أظنه قال - قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب - أظنه قال - وركعتين بعد العشاء الآخرة » وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجا فى الحديث ، ويحتمل أن يكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا والله أعلم .

وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه الصلاة والسلام فى فعلها شىء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن على الحديث الطويل : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة ، يصلى إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات ، وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ، وبعد الظهر ركعتين ، وقبل العصر أربع ركعات » وفى لفظ : « كان إذا زالت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا ، أو يصلى قبل الظهر أربعا ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعا ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين » وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويقول : إنه موضوع . ويذكر عن أبى إسحق الجوزجانى إنكاره . وقد روى أحمد وأبو داود والترمذى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » .

وقد اختلف فى هذا الحديث فصححه ابن حبان وعلله غيره . قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : سألت أبا الوليد الطيالسى عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر : ، عن النبى صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا فقال : دع ذا . فقلت : إن أبا داود قد رواه فقال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول : حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فى اليوم والليلة فلو كان هذا لعده . قال أبى : كان يقول حفظت ثنتى عشرة ركعة ، وهذا ليس بعلة أصلا فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافى بين الحديثين ألبتة .

وأما الركعتان قبل المغرب فإنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليهما ، وصح عنه أنه أقر أصحابه عليهما ، وكان يراهم يصلونهما ، فلم يأمرهم ولم ينهاهم ، وفى الصحيحين عن عبد الله المزنى : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «صلوا قبل المغرب . قال : فى الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة » وهذا هو الصواب فى هاتين الركعتين أنهما مستحبتان مندوب إليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب .

وكان يصلى عامة السنن والتطوع الذى لا سبب له فى بيته لاسيما سنة المغرب فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها فى المسجد ألبتة . وقال الإمام أحمد فى رواية حنبل : السنة أن يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب فى بيته . كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه . قال السائب بن يزيد : لقد رأيت الناس فى زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى فى المسجد أحد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم ، انتهى كلامه .

فإن صلى الركعتين فى المسجد فهل يجزى عنه وتقع موقعها ؟ اختلف قوله . فروى عنه ابنه عبد الله : أنه قال : بلغنى عن رجل سماه أنه قال : لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ما أجزأه ؟ فقال ما أحسن

ما قال هذا الرجل ، وما أجود ما انتزع ، قال أبو حفص : ووجهه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة فى البيوت . وقال المروزى : من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون عاصيا . قال : ما أعرف هذا . قلت له : يحكى عن أبى ثور أنه قال : هو عاص . قال لعله ذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها فى بيوتكم » قال أبو حفص : ووجهه أنه لو صلى الفرض فى البيت وترك المسجد أجزأه ، فكذلك السنة ، انتهى كلامه .

وليس هذا وجهه عند أحمد رحمه الله وإنما وجهه أن السنن لايشترط لها مكان معين ولا جماعة ، فيجوز فعلها فى البيت والمسجد والله أعلم .

وفى سنة المغرب سنتان إحداهما : أنه لايفصل بينها وبين المغرب بكلام ، قال أحمد رحمه الله . فى رواية الميمونى والمروزى : يستحب أن لايكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يصليهما كلام . وقال الحسن بن محمد : رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع فى المسجد قبل أن يدخل الدار . قال أبو حفص : ووجهه قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته فى عليين » ولأنه يتصل النفل بالفرض ، انتهى كلامه .

والسنة الثانية أن تفعل فى البيت ، فقد روى النسائى وأبو داود والترمذى من حديث كعب بن عجرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال : هذه صلاة البيوت » رواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج . وقال فيها : اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم .

والمقصود أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل عامة السنن والتطوع فى بيته كما فى الصحيح عن ابن عمر : « حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح » وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيتى أربعا قبل الظهر ، ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين .

وكذلك المحفوظ عنه فى سنة الفجر إنما كان يصليهما فى بيته كما قالت حفصة . وفى الصحيحين عن حفصة وابن عمر : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الجمعة فى بيته » وسيأتى الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها عند ذكر هديه فى الجمعة إن شاء الله تعالى . وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس صلوا فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » .

وكان هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع فى البيت إلا لعارض ، كما أن هديه كان فعل الفرائض فى المسجد إلا لعارض ، من سفر أو مرض أو غيره ، مما يمنعه من المسجد ، وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ، ولذلك لم يكن يدعها هى والوتر سفرا وحضرا . وكان فى السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن . ولم ينقل عنه فى السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ، ولذلك كان ابن عمر لايزيد على ركعتين ، ويقول : سافرت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فكانوا لايزيدون فى السفر على ركعتين . وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربعون إلا أنهم لم يصلوا السنة ، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر فى السفر فقال : لو كنت مسبحا لأتممت ، وهذا من فقهه رضى الله عنه . فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر فى الرباعية شطرها ، فلو شرع له الركعتان قبلها أوبعدها لكان الإتمام أولى به .

وقد اختلف الفقهاء أى الصلاتين آكد سنة الفجر أو الوتر ؟ على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء فى وجوب الوتر ، فقد اختلفوا أيضا فى وجوب سنة الفجر ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى سنة الفجر والوتر بسورتى (الإخلاص) وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد ، انتهى . فسورة (الإخلاص) متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه ، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذى لايلحقه نقص بوجه من الوجوه ، ونفى الولد والوالد الذى هو من لوازم الصمدية ، وغناه وأحديته ونفى الكفؤ المتضمن لنفى التشبيه والتمثيل والتنظير ، فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له ونفى كل نقص عنه ، ونفى إثبات شبيه أو مثل له فى كماله ، ونفى مطلق الشريك عنه . وهذه الأصول هى مجامع التوحيد العلمى الاعتقادى الذى يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك . ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن ، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء . والإنشاء ثلاثة : أمرونهى وإباحة ،والخبر نوعان : خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه ، وخبر عن خلقه . فأخلصت سورة (الإخلاص) الخبر عنه ، وعن أسمائه وصفاته : فعدلت ثلث القرآن ، وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمى ، كما خلصت سورة (قل يا أيها الكافرون) من الشرك العملى الإرادى القصدى ، ولما كان العلم قبل العمل ،وهوإمامه وقائده وسائقه والحاكم عليه ومنزله منازله كانت سورة(قل هوالله أحد) تعدل ثلث القرآن . والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر ، و(قل يا أيها الكافرون) تعدل ربع القرآن ، والحديث بذلك فى الترمذى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه : « إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن » رواه الحاكم فى المستدرك . وقال صحيح الإسناد .

ولما كان الشرك العملى الإرادى أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها ، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه ، لما لها فيه من نيل الأغراض وإزالته وقلعه منها أصعب وأشد من قلع الشرك العلمى وإزالته ، لأن هذا يزول بالعلم والحجة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشىء على غير ما هو عليه بخلاف شرك الإرادة والقصد ، فإن صاحبه يرتكب مايدله العلم على بطلانه ، وضرره ، لأجل غلبة هواه واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه ، فجاء من التأكيد والتكرار فى سورة (قل يا أيها الكافرون) المتضمنة لإزالة الشرك العملى مالم يجىء مثله فى سورة (قل هو الله أحد) .

ولما كان القرآن شطرين شطرا فى الدنيا وأحكامها ومتعلقاتها والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها ، وشطرا فى الآخرة وما يقع فيها وكانت سورة (إذا زلزلت) قد أخلصت من أولها وآخرها لهذا الشطر فلم يذكرفيها إلا الآخرة وما يكون فيها من أحوال الأرض وسكانها كانت تعدل نصف القرآن ، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحا والله أعلم . ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف ، ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد ، كان يفتتح بهما عمل النهار ويختمه بهما ويقرأ بهما فى الحج الذى هو شعار التوحيد .

فصل : فى اضطجاعه بعد سنة الفجر

وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن ، هذا الذى ثبت عنه فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها ، وذكر الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب . وسمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل وليس بصحيح . وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه ، وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث ، وهذا مما تفرد به عن الأمة ، ورأيت مجلدا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب ، وقد ذكر عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضى الله عنهم : كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ويأمرون بذلك ، وذكر عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لايفعله . ويقول كفانا التسليم .

وذكر عن ابن جريج أخبرنى من أُصدق عن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح » قال وكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم ، وذكر ابن أبى شيبة عن أبى الصديق الناجى : أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتى الفجر فأرسل إليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر : ارجع إليهم وأخبرهم بأنها بدعة . وقال أبو مجلز سألت ابن عمر عنها فقال : يلعب بكم الشيطان . قال ابن عمر رضى الله عنه : ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعك .

وقد غلا فى هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة ، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر ، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه ، وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استنانا ، واستحبها طائفة على الإطلاق ، سواء استراح بها أم لا . واحتجوا بحديث أبى هريرة . والذين كرهوها ، منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلها ، ومنهم من أنكر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لها ، وقال : الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتى الفجر كما هو مصرح به فى حديث ابن عباس . قال وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه : فإذا فرغ يعنى من قيام الليل اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين . وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر . وقال غيره عن ابن شهاب : فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن . قالوا : وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك : لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم . وقال الآخرون بل الصواب فى هذا مع من خالف مالكا .

وقال أبو بكر الخطيب روى مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين » وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن أبى ذوئب والأوزاعى وغيرهم فرووا عن الزهرى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه » فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر . وفى حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما . فحكم العلماء أن مالكا أخطأ وأصاب غيره انتهى كلامه .

وقال ابوطالب : قلت لأحمد حدثنا أبو الصلت عن أبي كريب عن أبي سهيل عن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اضطجع بعد ركعتى الفجر » قال شعبة : لايرفعه . قلت : فإن لم يضطجع عليه شيء . قال : لا ، عائشة ترويه وابن عمر ينكره. قال الخلال : وأنبأنا المروزى أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك، قلت إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يحدث به.

وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قال : ما أفعله وإن فعله رجل فحسن . انتهى . فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح صحيحا عنده لكان أقل درجاته عنده الاستحباب ، وقد يقال إن عائشة رضى الله عنها روت هذا وروت هذا ، فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة ، فليس فى ذلك خلاف ، فإنه من المباح والله أعلم .

وفى اضطجاعه على شقه الأيمن سر ، وهو أن القلب معلق فى الجانب الأيسر فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نوما لأنه يكون فى دعة واستراحة فيثقل نومه ، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق فى النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله إليه ، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام ، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل فى نومه ، فينام عن قيام الليل ، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب ، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن ، والله أعلم .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل

وقد اختلف السلف والخلف فى أنه هل كان فرضا عليه أم لا ؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) قالوا : فهذا صريح فى عدم الوجوب . قال الآخرون : أمره بالتهجد فى هذه السورة كما أمره فى قوله تعالى: (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا) ولم يجىء ما ينسخه عنه. وأما قوله تعالى: (نافلة لك) فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له وإنما المراد بالنافلة الزيادة ومطلق الزيادة لايدل على التطوع . قال تعالى : (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) أى زيادة على الولد ، وكذلك النافلة فى تهجد النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فى درجاته وفى أجره ولهذا خصه بها ، فإن قيام الليل فى حق غيره مباح ومكفر للسيئات ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، فهو يعمل فى زيادة الدرجات وعلو المراتب وغيره يعمل فى التكفير . قال مجاهد : إنما كان نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ؛ فكانت طاعته نافلة أى زيادة فى الثواب ولغيره كفارة لذنوبه .

قال ابن المنذر فى تفسيره : حدثنا على بن أبي عبيد ، حدثنا الحجاج عن ابن جريج عن أبي كثير عن مجاهد قال : ماسوى المكتوبة فهو نافلة من أجل أنه لايعمل فى كفارة الذنوب ، وليست للناس نوافل إنما هى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، والناس جميعا يعملون ماسوى المكتوبة لذنوبهم فى كفارتها .

حدثنا محمد حدثنا نصر حدثنا عبد الله حدثنا عمرو عن سعيد وقبيصة عن سفيان عن أبي عثمان عن الحسن فى قوله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) قال : لايكون نافلة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر عن الضحاك قال : نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . وذكر سليمان بن حيان حدثنا أبو غالب حدثنا أبو أمامة قال : إذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفورا لك، فإن قمت تصلى كانت لك فضيلة وأجرا، فقال رجل : يا أبا أمامة أرأيت إن قام يصلى يكون له نافلة ؟ قال : لا إنما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون له نافلة وهو يسعى فى الذنوب والخطايا ؟! يكون له فضيلة وأجراً .

قلت : والمقصود أن النافلة فى الآية لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة فى الدرجات ، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب ؛ فلا يكون قوله : (نافلة لك) نافيا لما دل عليه الأمر من الوجوب ، وسيأتى مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى عند ذكر خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة . فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : فى هذا دليل على أن الوتر لايقضى لفوات محله ، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء ونحوها، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترا ، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه، هذا معنى كلامه .

وقد روى أبوداود وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى : « عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر » ولكن لهذا الحديث عدة علل :

أحدها : أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

الثانى : أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الترمذى : هذا أصح يعنى المرسل .

الثالث : أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبى سعيد الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا » قال : فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه .

وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة كما قاله ابن عباس وعائشة ، فإنه ثبت عنهما هذا . وهذا فى الصحيحين عنها : « ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » وفى الصحيحين عنها أيضا : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة . يوتر من ذلك بخمس ، لايجلس فى شىء إلا فى آخرهن » والصحيح عن عائشة الأول . والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر ، جاء ذلك مبينا فى هذا الحديث بعينه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر » ذكره مسلم فى صحيحه . وقال البخارى فى هذا الحديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين » وفى الصحيحين عن القاسم بن محمد قال : « سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتى الفجر » وذلك ثلاث عشرة ركعة . فهذا مفسر مبين .

وأما ابن عباس فقد اختلف عليه : فى الصحيحين عن أبى حمزة عنه : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة » يعنى بالليل ، لكن قد جاء عنه هذا مفسراً « أنها بركعتى الفجر » قال الشعبى : سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا : « ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين قبل صلاة الفجر » وفى الصحيحين عن كريب عنه فى قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين » وفى لفظ : « فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج يصلى الصبح » .

فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة واختلف فى الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما ؟ فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التى كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة ، كان يحافظ عليها دائما ، سبعة عشر فرضا ، وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنة راتبة ، وإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل ، والمجموع أربعون ركعة ، وما زاد على ذلك فعارض غير راتب ، كصلاة الفتح ثمان ركعات ، وصلاة الضحى إذا قدم من سفر ، وصلاته عند بروزه ، وتحية المسجد ، ونحو ذلك ، فينبغى للعبد أن يواظب على هذا الورد دائما إلى الممات ؛ فما أسرع الإجابة ، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة . والله المستعان .

فصل : فى سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل

قالت عائشة رضى الله عنها : « ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علىّ إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات ، ثم يأوى إلى فراشه » وقال ابن عباس : « لما بات عنده صلى العشاء ثم جاء ثم صلى ثم نام » ذكرهما أبو داود .

وكان إذا استيقظ بدأ بالسواك ، ثم يذكر الله تعالى . وقد تقدم ذكر ماكان يقوله عند استيقاظه ، ثم يتطهر ، ثم يصلى ركعتين خفيفتين كما فى صحيح مسلم عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » وأمر بذلك فى حديث أبى هريرة رضى الله عنهقال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم .

وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك وهو إنما يصيح فى النصف الثانى ، وكان يقطع ورده تارة ، ويصليه تارة ، وهو الأكثر ، ويقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده : « أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ فتسوّك وتوضأ ، وهو يقول : (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب) فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ، بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ، ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعل فى سمعى نورا ، واجعل فى بصرى نورا ، واجعل من خلفى نورا ، ومن أمامى نورا ، واجعل لى من فوقى نورا ، ومن تحتى نورا ، اللهم أعطنى نورا » رواه مسلم . ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة . فإما أنه كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وإما أن تكون عائشة حفظت مالم يحفظ ابن عباس ، وهو الأظهر لمواظبتها له ، ولمراعاتها ذلك ، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل ، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته ، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة فى شىء من أمر قيامه بالليل ، فالقول ماقالت عائشة .

وكان قيامه بالليل ووتره أنواعا فمنها هذا الذى ذكره ابن عباس .

النوع الثانى : الذى ذكرته عائشة أنه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، ثم يتمم ورده إحدى عسرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بركعة .

النوع الثالث : ثلاث عشرة ركعة كذلك .

النوع الرابع : يصلى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس سردا متوالية ، لايجلس فى شىء إلا فى آخرهن .

النوع الخامس : تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لايجلس فى شىء منهن إلا فى الثامنة ، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ، ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلى ركعتين جالسا بعد مايسلم .

النوع السادس : يصلى سبعا كالتسع المذكورة ثم يصلى بعدها ركعتين جالسا .

النوع السابع : أنه كان يصلى مثنى مثنى ، ثم يوتر بثلاث لايفصل بينهن . فهذا رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عائشة « أنه كان يوتر بثلاث لافصل فيهن » وروى النسائى عنها : « كان لايسلم فى ركعتى الوتر » وهذه الصفة فيها نظر . فقد روى أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : «لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

قال الدارقطنى : رواته كلهم ثقات . قال مهنى سألت أبا عبد الله إلى أى شىء تذهب فى الوتر تسلم فى الركعتين ؟ قال نعم ، قلت لأى شىء ؟ قال : لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبى صلى الله عليه وسلم . فى الركعتين الزهرى عن عروة عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين » وقال حارث : سئل أحمد عن الوتر . قال : يسلم فى الركعتين وإن لم يسلم رجوت أن لايضره إلا أن التسليم أثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله إلى أى حديث تذهب فى الوتر ؟ قال أذهب إليها كلها . من صلى خمسا لا يجلس إلا فى آخرهن ، ومن صلى سبعا لايجلس إلا فى آخرهن .

وقد روى فى حديث زرارة عن عائشة : « كان يوتر بتسع يجلس فى الثامنة » قال : ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب إليها . قلت : ابن مسعود يقول ثلاث . قال : نعم قد عاب على سعد ركعة فقال له سعد أيضا شيئا يرد عليه .

النوع الثامن : ما رواه النسائى عن حذيفة : « أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فركع ، فقال فى ركوعه : سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائما ، ثم جلس يقول : رب اغفر لى . رب اغفر لى . مثل ما كان قائما ، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة ، وأوتر أوّل الليل . ووسطه . وآخره . وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددها حتى الصباح ، وهى (إن تعذبهم فإنهم عبادك) الآية » .

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع . أحدها : وهو أكثرها صلاته قائما . الثانى : أنه كان يصلى قاعدا ويركع قاعدا . الثالث : أنه كان يقرأ قاعدا فإذا بقى يسير من قراءته قام فركع قائما . والأنواع الثلاثة صحت عنه .

وأما صفة جلوسه فى محل القيام : فى سنن النسائى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا » قال النسائى : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود . يعنى الحفرى وأبو داود ثقة . ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ . والله أعلم .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا تارة ، وتارة يقرأ فيهما جالسا ، فإذا أراد أن يركع قام فركع . وفى صحيح مسلم عن أبى سلمة قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم

يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » وفى المسند عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس . وقال الترمذى : روى نحو هذا عن عائشة وأبى أمامة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفى المسند عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما (بإذا زلزلت) (وقل يا أيها الكافرون) وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس رضى الله عنه ، وقد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين . وقال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله قال : وأنكره مالك . وقالت طائفة : إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر ، وإن فعله لا يقطع التنفل ، وحملوا قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » على الاستحباب وصلاة الركعتين بعده على الجواز .

والصواب أن يقال : إن هاتين الركعتين تجرى مجرى السنة ، وتكميل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فإنها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل . والله أعلم .

فصل : فى قنوته صلى الله عليه وسلم فى الوتر

ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الوتر إلا فى حديث رواه ابن ماجه عن علىّ بن ميمون الرقى حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبىّ بن كعب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ويقنت قبل الركوع » وقال أحمد : فى رواية ابنه عبد الله أختار القنوت بعد الركوع . إن كل شىء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت إنما هو فى الفجر لما رفع رأسه من الركوع ، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قنوت الوتر قبل أو بعد شىء : وقال الخلال : أخبرنى محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبى عبد الله فى القنوت فى الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شىء . ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة . وقد روى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن علىّ رضى الله عنهما قال : « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » زاد البيهقى والنسائى « ولا يعز من عاديت » وزاد النسائى فى روايته « وصلى الله على النبي » وزاد الحاكم فى المستدرك وقال : « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود » رواه ابن حبان فى صحيحه . ولفظه : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو » قال الترمذى : وفى الباب عن الحسن بن علىّ رضى الله عنهما هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى واسمه ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيئا أحسن من هذا انتهى . والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود ، والرواية عنهم أصح من القنوت فى الفجر ، والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قنوت الفجر أصح من الرواية فى قنوت الوتر . والله أعلم .

وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى من حديث علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ،

وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده . وفى إحدى الروايات عن النسائى : « كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه » وفى هذه الرواية « لا أحصى ثناء عليك ولو حرصت » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك فى السجود ، فلعله قاله فى الصلاة وبعدها . وذكر الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس رضى الله عنهما « فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووتره ثم أوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول : اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا ، وفى سمعى نورا ، وعن يمينى نورا ، وعن شمالى نورا ، وفوقى نورا ، وتحتى نورا ، وأمامى نورا ، وخلفى نورا ، واجعل لى يوم لقائك نورا » قال كريب وسبع فى القنوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثنى بهن فذكر لحمى ، ودمى وعصبي وشعرى وبشرى ، وذكر خصلتين . وفى رواية النسائى فى هذا الحديث : « وكان يقول فى سجوده » وفى رواية لمسلم فى هذا الحديث « فخرج إلى الصلاة يعنى صلاة الصبح وهو يقول » فذكر هذا الدعاء ، وفى رواية له أيضا (وفى لسانى نورا واجعل فى نفسى نورا وأعظم لى نورا » وفى رواية له « واجعلنى نورا » .

فصل : فى قراءته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة

وذكر أبوداود والنسائى من حديث أبى بن كعب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى) (وقل يا أيها الكافرون) (وقل هو الله أحد) فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته فى الثالثة ويرفع » وهذا لفظ النسائى . زاد الدارقطنى « رب الملائكة والروح » .

وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ويقف عند كل آية فيقول . « الحمد لله رب العالمين » ويقف « الرحمن الرحيم » ويقف « مالك يوم الدين » وذكر الزهرى أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت آية آية ، وهذا هو الأفضل الوقوف على رءوس الآيات ، وإن تعلقت بما بعدها . وذهب بعض القراء إلى أن تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها ، واتباع هدى النبي صلى الله عليه وسلم وسنته أولى . وممن ذكر ذلك البيهقى فى شعب الإيمان وغيره . ورجح الوقوف على رءوس الآى ، وإن تعلقت بما بعدها .

وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، وقام بآية يرددها حتى الصباح ، وقد اختلف الناس فى الأفضل من الترتيل ، وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة أيهما أفضل ؟ على قولين . فذهب ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها ، واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره ، والفقه فيه والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه ، كما قال بعض السلف : نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا . ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به ، والعاملون بما فيه ، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب ، وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل به فليس من أهله ، وإن أقام حروفه إقامة السهم . قالوا : ولأن الإيمان أفضل الأعمال ، وفهم القرآن وتدبره هو الذى يثمر الإيمان ، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البر والفاجر ، والمؤمن والمنافق. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ... ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر » .

والناس فى هذا أربع طبقات : أهل القرآن والإيمان وهم أفضل الناس . والثانية : من عدم القرآن والإيمان . الثالثة : من أوتى قرآنا ولم يؤت إيمانا . الرابعة : من أوتى إيمانا ولم يؤت قرآنا . قالوا : فكما أن من أوتى إيمانا بلا قرآن أفضل ممن أوتى قرآنا بلا إيمان ، فكذلك من أوتى تدبرا وفهما فى التلاوة أفضل ممن أوتى كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر . قالوا : وهذا هدى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، وقام بآية حتى الصباح .

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله كثرة القراءة أفضل . واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول (الم) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » رواه الترمذى وصححه . قالوا : ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة . وذكروا آثارا عن كثير من السلف فى كثرة القراءة .

والصواب فى المسألة أن يقال : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا ، وثواب كثرة القراءة أكثر عددا . فالأول : كمن تصدق بجوهرة عظيمة أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا . والثانى : كمن تصدق بعدد كثيرمن الدراهم أوأعتق عددامن العبيد قيمتهم رخيصة . وفى صحيح البخارى عن قتادة سألت أنسا عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كان يمد مدا » وقال شعبة : حدثنا أبوحمزة قال : قلت لابن عباس : إنى رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن فى ليلة مرة أو مرتين ، فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلىّ من أن أفعل ذلك الذى تفعل ، فإن كنت فاعلا لابد فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ، ويعيه قلبك .

وقال إبراهيم : قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت . فقال : رتل فداك أبى وأمى فإنه زين القرآن. وقال ابن مسعود : لاتهذوا بالقرآن هذ الشعر ولاتنثروه نثر الدقل ، وقفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .

وقال عبدالله أيضا : إذا سمعت الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا) فاصغ لها سمعك فإنه خير تؤمر به ، أوشرّ تصرف عنه .

وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى : دخلت على امرأة وأنا أقرأ سورة (هود) فقالت ياعبد الرحمن : هكذا تقرأ سورة هود والله إنى فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة فى صلاة الليل تارة ، ويجهر بها تارة ، ويطيل القيام تارة ، ويخففه تارة ، ويوتر آخر الليل وهو الأكثر ، وأوله تارة ، وأوسطه تارة ، وكان يصلى التطوّع بالليل والنهار على راحلته فى السفر قبل أى جهة توجهت به ، فيركع ويسجد عليها إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته ، ثم صلى أينما توجهت به » فاختلف الرواة عن أحمد : هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه ؟ على روايتين . فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة فى صلاته كلها مثل أن يكون فى محمل أو عمارة ونحوها فهل يلزمه أو يجوز له أنه يصلى حيث توجهت به الراحلة ؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد : من صلى فى محمل فإنه لايجزيه إلا أن يستقبل القبلة لأنه يمكنه أن يدور ، وصاحب الراحلة والدابة لايمكنه . وروى عنه أبو طالب أنه قال : الاستدارة فى المحمل شديدة يصلى حيث كان وجهه . واختلفت الرواية عنه فى السجود فى المحمل فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : وإن كان محملا فقدر أن يسجد فى المحمل فيسجد . وروى عنه الميمونى : إذا صلى فى المحمل أحبّ إلى أن يسجد لأنه يمكنه . وروى عنه الفضل بن زياد : يسجد فى المحمل إذا أمكنه . وروى عنه جعفر بن محمد : السجود على المرفعة إذا كان فى المحمل ، وربما أسند على البعير ، ولكن يومئ ويجعل السجود أخفض من الركوع . وكذا روى عنه أبو داود .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الضحى

روى البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وإنى لأسبحها » وروى أيضا من حديث مورق العجلى قلت لابن عمر أتصلى الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت: فالنبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لاأخاله .

وذكر عن ابن أبى ليلى قال : ماحدثنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانىء فإنها قالت : « إن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ، وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم بالركوع والسجود » .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : « سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا . إلا أن يجىء من مغيبه . قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور ؟ قالت : من المفصل » .

وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله » وفى الصحيحين عن أم هانئ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى »

وقال الحاكم فى المستدرك : حدثنا الأصم حدثنا الصنعانى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا بكر بن مضر حدثنا عمر بن الحرث عن بكر بن الأشج عن الضحاك عن عبدالله عن أنس رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سفر سبحة الضحى ، صلى ثمان ركعات فلما انصرف قال : إنى صليت صلاة رغبة ورهبة فسألت ربى ثلاثا فأعطانى اثنتين ، ومنعنى واحدة ، سألته أن لايقتل أمتى بالسنين ففعل ، وسألته أن لايظهر عليهم عدوا ففعل ، وسألته أن لايلبسهم شيعا فأبى على » قال الحاكم : صحيح . قلت : الضحاك ابن عبد الله هذا ينظر من هو وما حاله ؟

وقال الحاكم فى كتاب فضل الضحى : حدثنا أبو بكر الفقيه أخبرنا بشر بن يحيى حدثنا محمد بن صالح الدولانى : حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين عن هلال بن يساف عن زاذان عن عائشة رضى الله عنها : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى . ثم قال : اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، وتب على ، إنك أنت التوّاب الرحيم الغفور ، حتى قالها مائة مرة » حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا أسد بن عاصم حدثنا الحصين بن حفص عن سفيان عن عمر بن ذر عن مجاهد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى ركعتين ، وأربعا ، وستا ، وثمانيا » وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا عثمان بن عبدالملك العمرى ، حدثتنا عائشة بنت سعد عن أم درة قالت : « رأيت عائشة رضى الله عنها تصلى الضحى وتقول : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلا أربع ركعات .

وقال الحاكم أيضا : أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزى حدثنا أبو قلابة حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمار بن عميرة عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه : « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى » .

قال الحاكم أيضا : حدثنا إسماعيل بن محمد حدثنا محمد بن عدى بن كامل حدثنا وهب بن بقية الواسطى حدثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى

ست ركعات » ثم روى الحاكم عن إسحق بن بشير المحاملى ، حدثنا عيسى بن موسى عن جابر عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة » وذكر حديثا طويلا .

قال الحاكم : أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفى حدثنا أبو قلابة الرقاشى حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى » وبه إلى أبى الوليد . حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير العبدى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه : « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى » .

قال الحاكم : وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وأبى ذر الغفارى وزيد بن أرقم وأبى هريرة وبريدة الأسلمى وأبى الدرداء وعبد الله بن أبى أوفى وعتبان بن مالك وأنس بن مالك وعتبة بن عبد الله السلمى ونعيم بن همار الغطفانى وأبى أمامة الباهلى رضى الله عنهم ومن النساء عائشة بنت أبى بكر وأم هانئ وأم سلمة رضى الله عنهم « كلهم شهدوا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها » .

وذكر الطبرانى من حديث علىّ وأنس وعائشة وجابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات » .

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث على طرق : منهم رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافى ، قالوا : وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس . ويوجد عند الأقل . قالوا : وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأم هانئ وعلى بن أبى طالب « أنه صلاها » قالوا : ويؤيد هذه الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها ، والمحافظة عليها ، ومدح فاعلها ، والثناء عليه .

ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « أوصانى خليلى محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أنام » وفى صحيح مسلم نحوه عن أبى الدرداء . وفى صحيح مسلم عن أبى ذر يرفعه قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى » .

وفى مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيرا غفر الله له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » .

وفى رواية الترمذى وسنن ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » .

وفى المسند والسنن عن نعيم بن همار قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل : يا ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره » ورواه الترمذى من حديث أبى الدرداء وأبى ذرّ .

وفى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه عن أنس مرفوعا : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له فى الجنة قصرا من ذهب » .

وفى صحيح مسلم عن زيد بن أرقم : « أنه رأى قوما يصلون من الضحى فى مسجد قباء فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » وقوله ترمض الفصال أى يشتد حر النهار فيجد الفصال حرارة الرمضاء .

وفى الصحيح : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فى بيت عتبان بن مالك ركعتين » .

وفى مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايحافظ على صلاة الضحى إلا أواب » وقال : هذا إسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج . وأنه حدث عن شيوخه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ما أذن الله لشىء ما أذن لنبىّ يتغنى بالقرآن » .

قال : ولعل قائلا يقول : قد أرسله حماد بن سلمة وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو فيقال له : خالد بن عبد الله ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

ثم روى الحاكم حدثنا عبدان بن يزيد حدثنا محمد بن المغيرة السكرى حدثنا القاسم بن الحكم العرنى حدثنا سليمان بن داود اليمامى حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن للجنة بابا يقال له باب الضحى ، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى ؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله » .

وقال الترمذى فى الجامع حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى موسى بن فلان عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة » قال الترمذى : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وكان أحمد يرى أصح شىء فى هذا الباب حديث أم هانئ . قلت : موسى بن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك . وفى جامعه أيضا من حديث عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتّى نقول لايدعها ويدعها حتّى نقول لايصليها » قال : هذا حديث حسن غريب .

وقال الإمام أحمد فى مسنده : حدثنا أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث الذمارى عن القاسم عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم ، ومن مشى إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر ، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين » قال أبو أمامة الغدوّ والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد فى سبيل الله عز وجل .

وقال الحاكم حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحق الصنعانى حدثنا أبو الموزع محاضر بن المودع حدثنا أبو الأحوص بن حكيم حدثنى عبد الله بن عامر الهانى عن منيب بن عيينة بن عبد الله السلمى عن أبى أمامة : « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى الضحى ثم يصلى سبحة الضحى كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته » .

وقال ابن أبى شيبة حدثنى حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه : قال « بعث النبى صلى الله عليه وسلم جيشا فأعظموا الغنيمة ، وأسرعوا الكرّة فقال رجل : يارسول

الله ما رأينا بعثا قط أسرع كرَّة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث . فقال : ألا أخبركم بأسرع كرَّة وأعظم غنيمة . وجل توضأ فى بيته فأحسن وضوءه ثم عمد إلى المسجد فصلى فيها صلاة الغداة ، ثم أعقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة » .

وفى الباب أحاديث سوى هذه ، لكن هذه أمثلها . قال الحاكم : صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ، يعنى أربع ركعات ، ويصلون هذه الصلاة أربعا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه ، وإليه أذهب ، وإليه أدعو اتباعا للأخبار المأثورة ، اقتداء بمشايخ الحديث فيه .

قال ابن جرير الطبرى وقد ذكر الأخبار المرفوعة فى صلاة الضحى واختلاف عددها ، وليس فى هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه ، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعا جائز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك ، ورآه غيره فى حال أخرى صلى ركعتين ، ورآه آخر فى حال أخرى صلاها ثمانيا ، وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستا ، وآخر يحث على أن يصلى ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على ثنتى عشرة ، فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع ، قال : والدليل على صحة قولنا ما روى عن زيد بن أبى أسلم قال سمعت عبدالله بن عمر يقول لأبى ذر أوصنى ياعم قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من العابدين ، ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ، ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ، ومن صلى عشرا بنى الله له بيتا فى الجنة » .

وقال مجاهد : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ، ثم يوما أربعا ، ثم يوما ستا ، ثم يوما ثمانيا ، ثم ترك . فأبان هذا الخبر عن صحة ماقلنا من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه فى صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعاينه .

والصواب : إذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ماشاء من العدد ، وقد روى هذا عن قوم من السلف حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن إبراهيم سأل رجل الأسود كم أصلى الضحى ؟ قال : كم شئت .

وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة إسنادها وعمل الصحابة بموجبها ، فروى البخارى عن ابن عمر : أنه لم يكن يصليها ولا أبو بكر ولا عمر . قلت : فالنبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا أخاله) وقال وكيع : حدثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال : «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى إلا يوما واحدا » .

وقال على بن المدينى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثنا فضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال : رأى أبو بكرة ناسا يصلون الضحى . قال : إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه » .

وفى الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : « ماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط ، وإنى لأسبحها ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به فيفترض عليهم » .

وقال أبوالحسن على بن بطال : فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ، ولم يروا صلاة الضحى . وقال قوم : إنها بدعة . روى الشعبى عن قيس بن عبيد قال : كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلها ، فما رأيته مصليا

الضحى . وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف كان لايصلى الضحى . وعن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة ، وإذا الناس فى المسجد يصلون صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة . وقال مرة : ونعمت البدعة . وقال الشعبى : سمعت ابن عمر يقول : ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى . وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى؟ فقال : الصلاة خمس .

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غبا فتصلى فى بعض الأيام دون بعض ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد ، وحكاه الطبرى عن جماعة قال : واحتجوا بما روى الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة : « أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجىء من مغيبه » ثم ذكر حديث أبى سعيد : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لايدعها ، ويدعها حتى نقول لايصليها » وقد تقدم .

ثم قال كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف . وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال : كان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة أيام يعنى صلاة الضحى . وروى شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه كان لايصلى الضحى ، فإذا أتى مسجد قباء صلى ، وكان يأتيه كل سبت . وروى سفيان عن منصور قال : كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون ويدعون يعنى صلاة الضحى . وعن سعيد ابن جبير : إنى لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتما علىّ . وقال مسروق : كنا نقرأ فى المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلى الضحى ، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال : لم تحملون عباد الله مالم يحملهم الله ، إن كنتم لابد فاعلين ففى بيوتكم . وكان أبو مجلز يصلى الضحى فى منزله .

قال هؤلاء : وهذا أولى لئلا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها أو كونها سنة راتبة ، ولهذا قالت عائشة : « لو نشر لى أبواى ماتركتها » فإنها كانت تصليها فى البيت حيث لا يراها الناس .

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما فعلها بسبب ، قالوا : وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى إنما كانت من أجل الفتح ، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات . وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح .

وذكر الطبرى فى تاريخه عن الشعبى قال : لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ، ثم انصرف . قالوا : وقول أم هانئ : وذلك ضحى تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى ، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة .

قالوا : وأما صلاته فى بيت عتبان بن مالك فإنما كانت لسبب أيضا : « فإن عتبان قال له : إنى أنكرت بصرى وإن السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فوددت أنك جئت فصليت فى بيتى مكانا أتخذه مسجدا . فقال أفعل : إن شاء الله تعالى . فغدا علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر معه بعد ما اشتد النهار ، فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ فأشرت إليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه ، فقام وصففنا خلفه ، وصلى ، ثم سلم ، وسلمنا حين سلم » متفق عليه . فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها . ولفظ البخارى فيها ، فاختصره بعض الرواة عن عتبان فقال : « رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا » .

وأما قول عائشة: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى إلا أن يقدم من مغيبه» فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، فهذا كان هديه ، وعائشة أخبرت بهذا وهذا وهى القائلة: «ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط» فالذى أثبتته فعلها بسبب كقدومه من سفر وفتحه وزيارته لقوم ونحوه .

وكذلك إتيانه مسجد قباء للصلاة فيه وكذلك مارواه يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبى بكر حدثنا سلمة ابن رجاء حدثتنا الشعثاء قالت : رأيت ابن أبى أوفى صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبى جهل ، فهذا إن صح فهى صلاة شكر وقعت وقت الضحى كشكر الفتح : والذى نفته هو ماكان يفعله الناس يصلونها لغير سبب ، وهى لم تقل أن ذلك مكروه ولامخالف لسنته ، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب ، وقد أوصى بها وندب إليها وحض عليها ، وكان يستغنى عنها بقيام الليل فإن فيه غنية عنها ، وهى كالبدل منه ، قال تعالى: (وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) .

قال ابن عباس والحسن وقتادة : عوضا وخلفا يقوم أحدهما مقام صاحبه ، فمن فاته عمل فى أحدهما قضاه فى الآخر . قال قتادة : فأدوا لله من أعمالكم خيرا فى هذا الليل والنهار فإنهما مطيتان يقحمان الناس إلى آجالهم ، ويقربان كل بعيد ، ويبليان كل جديد ، ويجيئان بكل موعود إلى يوم القيامة .

وقال شقيق : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : فاتتنى الصلاة الليلة . فقال : أدرك مافاتك من ليلتك فى نهارك فإن الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا .

قالوا وفعل الصحابة رضى الله عنهم يدل على هذا فإن ابن عباس كان يصليها يوما ويدعها عشرة ، وكان ابن عمر لايصليها فإذا أتى مسجد قباء صلاها ، وكان يأتيه كل سبت . وقال سفيان عن منصور كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون ويدعون .

قالوا : ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس : « أن رجلا من الأنصار كان ضخما فقال للنبى صلى الله عليه وسلم إنى لا أستطيع أن أصلى معك فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين ، قال أنس ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم » رواه البخارى .

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لاتدل إلا على هذا القول ، وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها ، فالصحيح منها كحديث أبى هريرة وأبى ذرّ لايدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك لأنه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فأمره بالضحى بدلا من قيام الليل ، ولهذا أمره لاينام حتى يوتر ، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة .

وعامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لايحل الاحتجاج به كحديث يروى عن أنس مرفوعا : « من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا عن علة كنت أنا وهو فى زورق من نور فى بحر من نور » وضعه زكريا بن دريد الكندى عن حميد . وأما حديث يعلى بن أشدق عن عبد الله ابن جراد : « عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى منكم صلاة الضحى فليصلها متعبدا ؛ فإن الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها ويدعها فتحن إليه كما تحن الناقة على ولدها إذا فقدته » .

ويا عجبا للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله ، فإنه يروى هذا الحديث فى كتاب أفرده للضحى ، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى نسخة يعلى بن الأشدق . وقال ابن عدى روى يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منكرة ، وهو وعمه غير معروفين ، وبلغنى عن أبى مسهر قال : قلت ليعلى بن الأشدق : ماسمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جامع سفيان وموطأ مالك وشيئا من الفوائد . وقال أبو حاتم بن حبان : لقى يعلى عبد الله ابن جراد فلما كبر اجتمع عليه من لادين له فوضعوا له شبها بمائتى حديث فجعل يحدث بها وهو لايدرى ، وهو الذى قال له بعض مشايخ أصحابنا أى شىء سمعته من عبد الله بن جراد فقال : هذه النسخة وجامع سفيان لاتحل الرواية عنه بحال .

وكذلك حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان حديث عائشة المتقدم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ثنتى عشرة ركعة » وهو حديث طويل ذكره الحاكم فى صلاة الضحى وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبيح . قال البخارى : حدثنى يحيى بن على بن جبير قال : سمعت عمر بن صبيح يقول : أنا وضعت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عدى : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات . لايحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه . وقال الدارقطنى : متروك . وقال الأزدى : كذاب .

كذلك حديث عبدالعزيز بن إبان عن الثورى عن حجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبى هريرة مرفوعا « من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت بعدد الجراد وأكثر من زبد البحر » ذكره الحاكم أيضا . وعبد العزيز هذا قال ابن نمير : هو كذاب . وقال يحيى : ليس بشىء كذاب خبيث يضع الحديث . وقال البخارى والنسائى والدارقطنى : متروك الحديث .

وكذلك حديث النهاس بن فهم عن شداد عن أبى هريرة يرفعه « من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر » والنهاس قال يحيى : ليس بشىء ، ضعيف . كان يروى عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة . وقال النسائى : ضعيف . وقال ابن عدى : لايساوى شيئا . وقال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير . ويخالف الثقات ، لايجوز الاحتجاج به . وقال الدارقطنى : مضطرب الحديث ، تركه يحيى القطان .

وأما حديث حميد بن صخر عن المقبرى عن أبى هريرة : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا » الحديث وقد تقدم . فحميد هذا ضعفه النسائى ، ويحيى بن معين ، ووثقه آخرون . وأنكر عليه بعض حديثه . وهو ممن لايحتج به إذا انفرد والله أعلم .

وأما حديث محمد بن إسحاق عن موسى عن عبد الله بن المثنى عن أنس عن عمه ثمامة عن أنس يرفعه : « من صلى الضحى بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب » فمن الأحاديث الغرائب . وقال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وأما حديث نعيم بن همار : « ابن آدم لاتعجز لى عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره » .

وكذلك حديث أبى الدرداء . وأبى ذر فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذه الأربع عندى هى الفجر وسنتها .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود الشكر

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسرّ ، أو اندفاع نقمة كما فى المسند عن أبى بكرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا شكرا لله تعالى » وذكر ابن ماجه عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر لله ساجدا » وذكر البيهقى بإسناد على شرط البخارى : « أن عليا رضى الله عنه لما كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم بإسلام همدان خر ساجدا ، ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان . السلام على همدان » وصدر الحديث فى صحيح البخارى وهذا تمامه بإسناده عند البيهقى .

وفى المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد شكرا لما جاءه البشرى من ربه أنه من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه » وفى سنن أبى داود من حديث سعد ابن أبى وقاص : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه فسأل الله ساعة ، ثم خرّ ساجدا ثلاث مرات ثم قال : إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الثانى ، فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى » . وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه . ذكره البخارى . وذكر أحمد عن على عليه السلام : أنه سجد حين وجد ذا الثدية فى قتلى الخوارج وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود القرآن

كان صلى الله عليه وسلم إذا مر بسجدة كبر وسجد ، وربما قال فى سجوده : « سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته » وربما قال : « اللهم احطط عنى بها وزرا ، واكتب لى بها أجرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود » وذكرهما أهل السنن .

ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الأصحاب ، ولا نقل فيه عنه تشهد ولاسلام ألبتة، وأنكر أحمد والشافعى رضى الله عنهما السلام فيه، فالمنصوص عن الشافعى : أنه لاتشهد فيه ولا سلام . وقال أحمد : أما التسليم فلا أدرى ماهو . وهذا هو الصواب الذى لاينبغى غيره .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه سجد فى (الم تنزيل) وفى (ص) وفى (النجم) وفى (إذا السماء انشقت) وفى (اقرأ باسم ربك الذى خلق) » ، وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل ، وفى سورة الحج سجدتان » وأما حديث أبى الدرداء : « سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنى إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، والنمل ، والسجدة ، وص ، وسجدة الحواميم » فقال أبو داود روى أبو الدرداء : عن النبى صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وإسناده واه .

وأما حديث ابن عباس رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى المفصل منذ تحول إلى المدينة » رواه أبو داود فهو حديث ضعيف فى إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد لايحتج بحديثه . قال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث : وقال يحيى بن معين : ضعيف . وقال النسائى : صدوق عنده

مناكير . وقال أبو حاتم البستى : كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه . وعلله ابن القطان بمطر الوراق . قال : كان يشبهه فى سوء الحفظ : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى . وعيب على مسلم إخراج حديثه . انتهى كلامه . ولا عيب على مسلم فى إخراج حديثه لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه فغلط فى هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة ، ومن ضعف جميع حديث سيىء الحفظ ، فالأولى : طريقة الحاكم . وأمثاله ، والثانية : طريقة أبى محمد بن حزم وأشكاله . وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان .

وقد صح عن أبى هريرة : « أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم فى (اقرأ باسم ربك الذى خلق) وفى (إذا السماء انشقت) » وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بست سنين أو سبع ، فلو تعارض الحديثان من كل وجه ، وتقاوما فى الصحة ، لتعين تقديم حديث أبى هريرة لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس ، فكيف وحديث أبى هريرة فى غاية الصحة متفق على صحته ، وحديث ابن عباس فيه من الضعف مافيه . والله أعلم .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا والنصارى بعد غد » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنه قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، ونحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، والمقضى لهم قبل الخلائق » .

وفى المسند والسنن من حديث أوس بن أوس : عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علىّ . قالوا : يارسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يعنى قد بليت . قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » ورواه الحاكم ، وابن حبان فى صحيحيهما .

وفى جامع الترمذى من حديث أبى هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة » قال حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم . وفى صحيحه أيضا عن أبى هريرة مرفوعا : « سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة » .

وروى مالك فى الموطأ عن أبى هريرة مرفوعا : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيها ساعة لايصادفها عبد مسلم ، وهو يصلى وسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم . فقلت : لا بل كل جمعة ، فقرأ التوراة فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع

كعب قال : قد علمت أى ساعة هى . قلت : فأخبرنى بها . قال : هى آخر ساعة فى يوم الجمعة . فقلت : كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى » وتلك الساعة لا يصلى فيها ؟ فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى » ؟.

وفى صحيح ابن حبان مرفوعا : « لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة » .

وفى مسند الشافعى رضى الله عنه من حديث أنس بن مالك قال : « أتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرآة بيضاء فيها نكتة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ماهذه ؟ فقال : هذه يوم الجمعة ، فضلت بها أنت وأمتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ياجبريل ما يوم المزيد ؟ قال : إن ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثيب من مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل سبحانه ماشاء من ملائكته ، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين ، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل : أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم . فيقولون : ربنا نسألك رضوانك . فيقول : قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد. فهم يحبون يوم الجمعة بما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش ، وفيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة » رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد : حدثنى موسى بن عبيدة قال : حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد عن عمير بن أنس ، ثم قال وأخبرنا إبراهيم . قال : حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به . وكان الشافعى رحمه الله حسن الرأى فى شيخه إبراهيم هذا ، لكن قال فيه الإمام أحمد رحمه الله : معتزلى جهمى قدرى كل بلاء فيه .

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع : حدثنا صفوان قال : قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتانى جبريل » فذكره. ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى غفرة عن أنس . ورواه أبو ظيبة عن عثمان بن عمير عن أنس ، وجمع أبو بكر بن أبى داود طرقه .

وفى مسند أحمد من حديث على بن أبى طلحة عن أبى هريرة قال : قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : لأى شىء سمى يوم الجمعة ؟ قال : « لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم ، وفيه الصعقة، والبعثة ، وفيه البطشة ، وفى آخره ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » .

وقال الحسن بن سفيان النسوى فى مسنده : حدثنى أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى ، حدثنا عمر بن عبد الله مولى عفرة، حدثنى أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أتانى جبرائيل وفى يده كهيئة المرآة البيضاء فيها نكتة سوداء فقلت : ماهذه ياجبريل ؟ فقال : هذه الجمعة بعثت بها إليك تكون عيدا لك ولأمتك من بعدك . فقلت : وما لنا فيها ياجبريل ؟ قال : لكم فيها خير كثير أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة ، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه . قلت فما هذه النكتة السوداء ياجبريل ؟ قال : هذه الساعة تكون فى يوم الجمعة ، وهو سيد الأيام ونحن نسميه عندنا يوم المزيد . قلت : وما يوم المزيد ياجبريل ؟ قال : ذلك بأن ربك اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك أبيض ،

فإذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة هبط الرب عز وجل من عرشه إلى كرسيه ، ويحف الكرسى بمنابر من النور ، فيجلس عليها النبيون ، وتحف المنابر بكراسى من ذهب فيجلس عليها الصديقون والشهداء ، ويهبط أهل الغرف من غرفهم فيجلسون على كثبان المسك لايرون لأهل المنابر والكراسى فضلا فى المجلس ، ثم يتبدى لهم ذو الجلال والإكرام تبارك وتعالى فيقول : سلونى . فيقولون بأجمعهم : نسألك الرضى يارب . فيشهد لهم على الرضى . ثم يقول : سلونى . فيسألونه حتى تنتهى نهمة كل عبد منهم . قال : ثم يسعى عليهم بما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ثم يرتفع الجبار من كرسيه إلى عرشه ، ويرتفع أهل الغرف إلى غرفهم ، وهى غرفة من لؤلؤة بيضاء أو ياقوتة حمراء أو زمردة خضراء ليس فيها فصم ولا وصم منورة فيها أنهارها . أو قال : مطردة متدلية فيها ثمارها فيها أزواجها وخدمها ومساكنها . قال : فأهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم الجمعة كما يتباشر أهل الدنيا فى الدنيا بالمطر » .

وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب صفة الجنة : حدثنى أزهر بن مروان الرقاشى ، حدثنى عبد الله بن عرادة الشيبانى ، حدثنا القاسم بن الطيب عن الأعمش بن أبى وائل عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتانى جبريل وفى كفه مرآة كأحسن المرائى وأضوئها ، وإذا فى وسطها لمعة سوداء . فقلت : ماهذه اللمعة التى أرى فيها ؟ قال : هذه الجمعة . قلت : وما الجمعة ؟ قال : يوم من أيام ربك عظيم ، وسأخبرك بشرفه وفضله فى الدنيا وما يرجى فيه لأهله ، وأخبرك باسمه فى الآخرة ، فأما شرفه وفضله فى الدنيا فإن الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق ، وأما مايرجى فيه لأهله فإن فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسأل الله تعالى فيها خيرا إلا أعطاهما إياه . وأما شرفه وفضله فى الآخرة واسمه فإن الله تبارك وتعالى إذا صير أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار ، جرت عليهم هذه الأيام وهذه الليالى ليس فيها ليل ولا نهار . فأعلم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته . فإذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم نادى أهل الجنة مناديا : يا أهل الجنة اخرجوا إلى وادى المزيد ووادى المزيد لايعلم سعة طوله وعرضه إلا الله ، فيه كثبان المسك رءوسها فى السماء . قال : فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت ، فإذا وضعت لهم ، وأخذ القوم بمجالسهم بعث الله عليهم ريحا تدعى المثيرة تثير ذلك المسك وتدخله من تحت ثيابهم ، وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لو دفع إليها كل طيب على وجه الأرض . قال : ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى حملة عرشه ضعوه بين أظهرهم فيكون أول مايسمعونه منه : إلى ياعبادى الذين أطاعونى بالغيب ، ولم يرونى وصدقوا برسلى ، واتبعوا أمرى ، سلوا فهذا يوم المزيد . فيجمعون على كلمة واحدة رضينا عنك فارض عنا ، فيرجع الله إليهم : أن يا أهل الجنة إنى لو لم أرض عنكم لم أسكنكم دارى فسلونى فهذا يوم المزيد . فيجمعون على كلمة واحدة : ياربنا وجهك ننظر إليه . فيكشف تلك الحجب فيتجلى لهم عز وجل فيغشاهم من نوره شىء لولا أنه قضى أن لايحترقوا لاحترقوا لما يغشاهم من نوره . ثم يقال لهم : ارجعوا إلى منازلكم ، فيرجعون إلى منازلهم وقد أعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه ، فيرجعون إلى أزواجهم وقد خفوا عليهن وخفين عليهم بما غشيهم من نوره ، فإذا رجعوا تراد النور حتى يرجعوا إلى صورهم التى كانوا عليها . فتقول لهم أزواجهم : لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها . فيقولون : ذلك لأن الله عز وجل تجلى لنا فنظرنا منه . قال : وإنه والله ما أحاط به خلق ، ولكنه قد أراهم من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم . قال فذلك قولهم : فنظرنا منه . قال : فهم يتقلبون فى مسك الجنة ونعيمها

فى كل سبعة أيام الضعف على ماكانوا فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى : (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) » .

ورواه أبونعيم فى صفة الجنة من حديث عصمة بن محمد: حدثنا موسى بن عقبة عن أبى صالح عن أنس شبيها به . وذكر أبونعيم فى صفة الجنة من حديث المسعودى عن المنهال عن أبى عبيدة عن عبد الله قال : « سارعوا إلى الجمعة فى الدنيا ؛ فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة فى كل جمعة على كثيب من كافور أبيض ، فيكونون بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة ويحدث لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوه قبل ذلك فيرجعون إلى أهليهم وقد أحدث لهم » .

فصل : فى مبدإ الجمعة

قال ابن إسحاق: حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال : حدثنى عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبى حين كف بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان لها استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة فكنت حينا أسمع ذلك منه . فقلت : إن عجزا أن لا أسأله عن هذا فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له . فقلت : يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال : أى بنىّ كان أسعد أول من جمع منا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هدم من حرة بنى بياضة فى بقيع يقال له بقيع الخضمات ، قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا . قال البيهقى : ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الرواية ، وكان الراوى ثقة استقام الإسناد . وهذا حديث حسن صحيح الاسناد انتهى .

قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة . ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام بقباء فى بنى عمرو بن عوف كما قاله ابن إسحاق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، ويوم الخميس أسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى ، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة ، وذلك قبل تأسيس مسجده ، قال ابن إسحاق وكانت أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل ، إنه قام فيهم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : « أما بعد . أيها الناس : فقدموا لأنفسكم تعلمن ، والله ليصعقن أحدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه ، ألم يأتك رسول فبلغك ؟ وأتيتك مالا ، وأفضلت عليك ، فما قدمت لنفسك ؟ فلينظرن يمينا وشمالا فلا يرى شيئا ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يتقى بوجهه من النار ولو بشق من تمرة فليفعل ، ومن لم يجد فبكلمة طيبة فإنها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » قال ابن إسحاق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال : « إن الحمد لله . أحمده وأستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إن أحسن الحديث كتاب الله . قد أفلح من زينه الله فى قلبه ، وأدخله فى الإسلام بعد الكفر ، فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ما أحب الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم ، ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تقس عنه قلوبكم فإنه قد سماه خيرته من الأعمال والصالح من الحديث ، ومن كل ما أوتى الناس الحلام والحرال ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به

شيئا واتقوه حق تقاته ، وأصدقوا الله صالح ماتقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يغضب أن ينكث عهده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وقد تقدم طرف من خطبته عليه الصلاة والسلام عند ذكر هديه فى الخطب .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تعظيم يوم الجمعة

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره ، وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة ؟ على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعى .

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجره بسورتى (الم تنزيل ، و- هل أتى على الإنسان) ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون فى يومها ؛ فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ، وكأن فى قراءتهما فى هذا اليوم تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت ، فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة .

الخاصة الثانية : استحباب كثرة الصلاة فيه على النبيّ صلى الله عليه وسلم وفى ليلته لقوله صلى الله عليه وسلم : « أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة » ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيرى الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم فى الدنيا ، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يرد سائلهم . وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته .

الخاصة الثالثة : صلاة الجمعة التى هى من آكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهى أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ، ومن تركها تهاونا بها طبع الله على قلبه ، وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد ، بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم .

الخاصة الرابعة : الأمر بالاغتسال فى يومها ، وهو أمر مؤكد جدا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة فى الصلاة . ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة فى الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقئ ، ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير ، ووجوب القراءة على المأموم . وللناس فى وجوبه ثلاثة أقوال : النفى والإثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها ، فيجب عليه ، ومن هو مستغن عنه فيستحب له . والثلاثة لأصحاب أحمد .

الخاصة الخامسة : التطيب فيه ، وهو فضل من التطيب فى غيره من أيام الأسبوع .

الخاصة السادسة : السواك فيه ، وله مزية على السواك فى غيره .

الخاصة السابعة : التبكير للصلاة .

الخاصة الثامنة : أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام .

الخاصة التاسعة : الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوبا فى أصح القولين ، فإن تركه كان لاغيا ، ومن لغى فلا جمعة له . وفى المسند مرفوعا : « والذى يقول لصاحبه أنصت فلا جمعة له » .

الخاصة العاشرة : قراءة سورة الكهف فى يومها . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضىء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين » وذكره سعيد بن منصور من قول أبى سعيد الخدرى وهو أشبه .

الحادية عشرة : أنه لايكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رضى الله عنه . ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية . ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلى حتى يخرج الإمام . وفى الحديث الصحيح : « لايغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهن ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلاغفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخارى . فندبه إلى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها إلا فى وقت خروج الإمام ، ولهذا قال غيرواحد من السلف ، منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل : خروج الإمام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام ، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار .

وأيضا فإن الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال ، والرجل يكون متشاغلا بالصلاة لايدرى بوقت الزوال ولايمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس ، وينظر إلى الشمس ويرجع ، ولا يشرع له ذلك . وحديث أبى قتادة هذا قال أبو داود : هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبى قتادة . والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابى ، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته عمل به . وأيضا فقد يعضده شواهد أخر منها ما ذكره الشافعى فى كتابه فقال : روى عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » هكذا رواه فى كتاب اختلاف الحديث . ورواه فى كتاب الجمعة .

حدثنا إبراهيم بن محمد عن إسحق ورواه أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رواه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : « كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » ولكن إسناده فيه من لايحتج به .

قال البيهقي: ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة . أحدثت بعض القوة . قال الشافعي : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة ، والصلاة إلى خروج الإمام . قال البيهقي: والذى أشار إليه الشافعي موجود فى الأحاديث الصحيحة وهو : أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب فى التبكير إلى الجمعة ، وفى الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء . وذلك موافق هذه الأحاديث التى أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة . وروينا الرخصة فى ذلك عن عطاء والحسن ومكحول .

قلت : اختلف الناس فى كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال: أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك رحمه الله . الثانى : وقت كراهة فى يوم الجمعة وغيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمشهور من مذهب أحمد . والثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس وقت كراهة ، وهذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى .

الثانية عشرة : قراءة سورة (الجمعة ، والمنافقين ، أو سبح ، والغاشية) فى صلاة الجمعة ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن فى الجمعة ذكره مسلم فى صحيحه . وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ فيها بـ(الجمعة ، و- هل أتاك حديث الغاشية) وثبت عنه ذلك كله ، ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها ، أو يقرأ أحدهما فى الركعتين ، فإنه خلاف السنة ، وجهال الأئمة يداومون على ذلك .

الثالثة عشرة : أنه يوم عيد متكرر فى الأسبوع ، وقد روى أبو عبد الله بن ماجه فى سننه من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عندالله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيه خمس خلال : خلق الله فيه آدم ، وأهبط فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى آدم . وفيه ساعة لايسأل الله العبد فيها شيئا إلا أعطاه مالم يسأل حراما ، وفيه تقوم الساعة ، مامن ملك مقرب ولاسماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة » .

الرابعة عشرة : أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التى يقدر عليها ، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد ، ثم يركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحدا ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينهما » وفى سنن أبي داود عن عبد الله ابن سلام : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر فى يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته » وفى سنن ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار . فقال : ماعلى أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته » .

الخامسة عشرة : أنه يستحب فيه تجمير المسجد ، فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجمر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار . قلت : ولذلك سمى نعيم المجمر .

السادسة عشرة : أنه لايجوز السفر فى يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها ، وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال : وهى روايات منصوصات عن أحمد . أحدها : لايجوز . والثانى : يجوز . والثالث : يجوز للجهاد خاصة .

وأما مذهب الشافعي رحمه الله فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان. أحدهما : تحريمه ، وهو اختيار النووى . والثانى : جوازه وهو اختيار الرافعى ، وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان : القديم جوازه . والجديد أنه كالسفر بعد الزوال .

وأما مذهب مالك فقال صاحب التفريع : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار أن لايسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلى الجمعة .

وذهب أبوحنيفة إلى جواز السفر مطلقا ، وقد روى الدارقطني في الإفراد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لايصحب فى سفره » وهو من حديث ابن لهيعة . وفى مسند الإمام أحمد من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة قال : فغدا أصحابه . وقال : أتخلف وأصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم . فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال : مامنعك أن تغدو مع أصحابك ؟ فقال : أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم . فقال : لو أنفقت مافى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » وأعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم. هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته ، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقا لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة ، ولعل ما روى عن الأوزاعى بأنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال : ليمض على سفره، محمول على هذا ، وكذلك قول ابن عمر رضى الله عنه : الجمعة لاتحبس عن السفر، وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقا فهى مسألة نزاع ، والدليل هو الفاصل. على أن عبدالرزاق قد روى فى مصنفه عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أوغيره : أن عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب السفر بعد ماقضى الجمعة فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفرا فكرهت أن أخرج حتى أصلى . فقال عمر : إن الجمعة لاتمنعك السفر مالم يحضر وقتها . فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ، ولا يمنع منه قبله . وذكره عبد الرزاق أيضا عن الثورى عن الأسود بن قيس عن أبيه قال : « أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر . وقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة فلولا ذلك لخرجت . فقال عمر : إن الجمعة لاتحبس مسافرا فاخرج مالم يحيء الرواح .

وذكر أيضا عن الثورى عن ابن ذؤيب عن صالح بن دينار عن الزهرى قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة » وذكر عن معمر قال : سألت يحيى بن أبى كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه فجعلت أحدثه بالرخصة فيه . فقال لى : قلما يخرج رجل فى يوم الجمعة إلا رأى مايكرهه لو نظرت فى ذلك وجدته كذلك .

وذكر ابن المبارك عن الأوزاعى عن حسان بن أبى عطية قال : إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لايعان على حاجته ، ولا يصاحب فى سفره . وذكر الأوزاعى عن ابن المسيب أنه قال : السفر يوم الجمعة بعد الصلاة . قال ابن جريج : قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يقال إذا أمسى فى قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع . قال : إن ذلك ليكره . قلت : فمن يوم الخميس . قال : لا ذلك النهار فلا يضره .

السابعة عشرة : أن للماشى إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها ، قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ، ودنا من الإمام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها ، وذلك على الله يسير » ورواه الإمام أحمد فى مسنده . قال الإمام أحمد : غسل بالتشديد جامع أهله . وكذلك فسره وكيع .

الثامنة عشرة : أنه يوم تكفير السيئات ؛ فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن سلمان قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرى ما يوم الجمعة ؟ قلت : هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم آدم ، قال : ولكنى أدرى مايوم الجمعة . لايتطهر الرجل فيحسن طهوره ، ثم يأتى الجمعة فينصت ، حتى يقضى الإمام صلاته إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتله » وفى المسند أيضا من حديث عطاء الخراسانى عن نبيشة الهذلى : أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل المسجد لايؤذى أحدا فإن لم يجد الإمام خرج صلى مابدا له ، وإن وجد الإمام خرج وجلس ، واستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته غفر له ، وإن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التى تليها .

وفى صحيح البخارى عن سلمان قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وفى مسند أحمد من حديث الدرداء قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ، ومس طيبا إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتخط أحدا ، ولم يؤذه ، وركع ماقضى له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له مابين الجمعتين » .

التاسعة عشرة : أن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة . وقد تقدم حديث أبى قتادة فى ذلك ، وسر ذلك والله أعلم : أنه أفضل الأيام عند الله ، ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى مايمنع من تسجر جهنم فيه ، ولذلك تكون معاصى أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم فى غيره ، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لايمتنعون منه فى يوم السبت وغيره . وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم فى الدنيا وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة ، وأما يوم القيامة فإنه لايفتر عذابها ولا يخفف عن أهلها الذين هم اهلها يوما من الأيام ، ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم فيخفف عنهم يوما من العذاب فلا يجيبونهم إلى ذلك .

العشرون : أن فيه ساعة الإجابة وهى الساعة التى لايسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه . ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فى الجمعة لساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » . وقال بيده يقللها .

وفى المسند من حديث أبى لبابة المنذرى : « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله . وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى ، وفيه خمس خصال : خلق الله فيها آدم ، وأهبط فيها آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله عز وجل آدم ، وفيه ساعة لايسأل الله العبد فيها شيئا إلا أتاه الله إياه مالم يسأل حراما . وفيه تقوم الساعة . ما من ملك مقرب ولا أرض ولا رياح ولا بحر ولا جبال ولا شجر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة » .

فصل : فى استجابة الدعاء فى ساعة من يوم الجمعة

وقد اختلف الناس فى هذه الساعة هل هى باقية أو قد رفعت ؟ على قولين . حكاهما ابن عبد البر وغيره . والذين قالوا : هى باقية ولم ترفع اختلفوا هل هى فى وقت من اليوم بعينه أم هى غير معينة ؟ على قولين . ثم اختلف من قال : بعدم تعيينها هل هى تنتقل فى ساعات اليوم أو لا ؟ على قولين أيضا . والذين قالوا : بتعيينها اختلفوا على أحد عشر قولا .

قال ابن المنذر روينا عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : هى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

الثانى : أنها عند الزوال ، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى وأبى العالية .

الثالث : أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة قال ابن المنذر روينا ذلك عن عائشة رضى الله عنها .

الرابع : أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ ، قال ابن المنذر : رويناه عن الحسن البصرى .

الخامس : قاله أبو بردة هى الساعة التى اختار الله وقتها للصلاة .

السادس : قاله أبو السوار العدوى . وقال : كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة .

السابع : قاله أبوذر أنها مابين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع .

الثامن : أنها مابين العصر إلى غروب الشمس . قاله أبو هريرة وعطاء وعبد الله بن سلام وطاوس حكى ذلك كله ابن المنذر .

التاسع : أنها آخر ساعة بعد العصر . وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين .

العاشر : أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة حكاه النووى وغيره .

الحادى عشر : أنها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى فيه . وقال كعب : لو قسم الإنسان جمعة فى جمع أتى على تلك الساعة . وقال عمر : إن طلب حاجة فى يوم ليسير .

وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر . الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة . وحجة هذا القول ما روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى بردة بن أبى موسى أن عبدالله بن عمر قال له : « أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة شيئا ؟ قال : نعم . سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة » وروى ابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن فى الجمعة ساعة لايسأل الله العبد فيها شيئا إلا أتاه الله إياه . قالوا : يارسول الله أية ساعة هى ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » والقول الثانى : أنها بعد العصر . وهذا أرجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وأبى هريرة والإمام أحمد وخلق وحجة هذا القول ما رواه أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد وأبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه وهى بعد العصر » وروى أبوداود والنسائى عن جابر : « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة

ساعة فيها ساعة لايوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » وروى سعيدبن منصور فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : « أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » وفى سنن ابن ماجه عن عبد الله ابن سلام قال : « قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إنا لنجد فى كتاب الله يعنى التوراة فى يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل شيئا إلا قضى الله له حاجته . قال عبد الله : فأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت : صدقت يارسول الله أو بعض ساعة . قلت : أى ساعة هى ؟ قال : هى آخر ساعة من ساعات النهار . قلت : إنها ليست ساعة صلاة . قال : بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لايجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة » .

وفى مسند أحمد من حديث أبى هريرة قال : « قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : لأى شىء سمى يوم الجمعة ؟ قال : لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفى آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » .

وفى سنن أبى داود والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها » قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم . فقلت : بل فى كل جمعة . قال : فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة : فلقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب ، فقال عبد الله بن سلام : وقد علمت أى ساعة هى . قال أبو هريرة : فقلت : أخبرنى بها . فقال عبد الله بن سلام : هى آخر ساعة من يوم الجمعة . فقلت : كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصادفها عبد مسلم ، وهو يصلى وتلك الساعة لايصلى فيها . فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى ؟ قال : فقلت : بلى فقال : هو ذاك » قال الترمذى حديث حسن صحيح ، وفى الصحيحين بعضه .

وأما من قال : إنها من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة فاحتج بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى قال : « قال عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هى مابين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة » وأما من قال : هى ساعة الصلاة فاحتج بما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن فى الجمعة لساعة لايسأل الله العبد فيها شيئا إلا أتاه الله إياه . قالوا : يارسول الله أية ساعة ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » ولكن هذا الحديث ضعيف . قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وليس هو ممن يحتج بحديثه .

وقد روى روح بن عباد عن عوف بن معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى أنه قال لعبد الله بن عمر : هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن يقضي الصلاة . فقال ابن عمر : أصاب الله بك .

وروى عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر : أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن ، فقال لها : هي مع رفع الشمس بيسير ، فإن سألتني بعدها فأنت طالق . واحتج هؤلاء أيضا بقوله في حديث أبي هريرة : « وهو قائم يصلي » وبعد العصر لاصلاة في ذلك الوقت ، والأخذ بظاهر الحديث أولى . قال أبو عمر : يحتج أيضا من ذهب إلى هذا بحديث على « عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : إذا زالت الشمس ، وفاءت الأفياء ، وراحت الأرواح فاطلبوا إلى الله حوائجكم ، فإنها ساعة الأوابين ، ثم تلا (إنه كان للأوابين غفورا) .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الساعة التي تذكر يوم الجمعة مابين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس ، وهذا هو قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث ويليه القول بأنها ساعة الصلاة وبقية الأقوال لادليل عليها . وعندي أن ساعة الصلاة يرجى فيها الإجابة أيضا ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم لاتتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرا في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها . ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين . ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى . فقال : هو مسجدكم هذا . وأشار إلى مسجد المدينة » وهذا لاينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسسا على التقوى كل منهما مؤسس على التقوى ، فكذلك قوله في ساعة الجمعة هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة لاينافي قوله في الحديث الآخر « فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » ويشبه هذا في الأسماء قوله صلى الله عليه وسلم : « ماتعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : من لم يولد له . قال : الرقوب من لم يقدم من ولده شيئا » فأخبر أن هذا هو الرقوب إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ماحصل لمن قدم منهم فرطا ، وهذا لاينافي أن يسمى من لم يولد له رقوبا ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : « ماتعدون المفلس فيكم ؟ قالوا : من لادرهم له ولا متاع . قال : المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد لطم هذا ، وضرب هذا ، وسفك دم هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته » الحديث . ومثله قوله : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لايسأل الناس ولا يتفطن له ، فيتصدق عليه » .

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع أهل الملل ، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة وهذا مما لاغرض لهم في تبديله وتحريفه وقد اعترف به مؤمنهم . وأما من قال بتنقلها فرام الجمع بذلك بين الأحاديث ، كما قيل ذلك في ليلة القدر ، وهذا ليس بقوي . فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « فالتمسوها في خامسه تبقى ، في سادسه تبقى ، في سابعه تبقى ، في تاسعه تبقى » ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة . وأيضا : فالأحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا بخلاف أحاديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينهما .

وأما قول من قال : إنها رفعت فهو نظير قول من قال إنها رفعت ليلة القدر . وهذا القائل إن أراد أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فيقال له : لم يرفع علمها عن كل الأمة وإن رفع عن بعضهم ، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه ، والله أعلم .

الحادية والعشرون أن فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع والعدد المخصوصات ، واشتراط الإقامة والاستيطان ، والجهر بالقراءة ، وقد جاء من التشديد فيها مالم يأت نظيره إلا في صلاة العصر .

فصل : في إثم تارك الجمعة

ففي السنن الأربعة من حديث أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » قال الترمذي حديث حسن . وسألت محمد عن اسم أبي الجعد الضمري فقال : لم يعرف اسمه . وقال : لا أعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث .

وقد جاء في السنن «عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار» ورواه أبو داود والنسائي من رواية قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب . ولكن قال أحمد : قدامة بن وبرة لا يعرف . وقال يحيى بن معين : ثقة . وحكى عن البخاري أنه لا يصح سماعه من سمرة .

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين إلا قولا يحكى عن الشافعي : أنها فرض كفاية . وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال : وأما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة . فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك ، وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع ، وهذا يحتمل أمرين . أحدهما : أن يكون فرض عين كالجمعة وأن يكون فرض كفاية فإن فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء ، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين .

الثانية والعشرون : أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده ، والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، وتذكير العباد بأيامه ، وتحذيرهم من بأسه ونقمته ، ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جنانه ، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره . فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها .

الثالثة والعشرون : أنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة ، وله على سائر الأيام مزية بأنواع العبادات واجبة ومستحبة . فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا ، فيوم الجمعة يوم عبادة ، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور ، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان ، ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم ، سلمت له سائر جمعته ، ومن صح له رمضان وسلم سلمت له سائر سنته ، ومن صحت له حجته وسلمت له صح له سائر عمره ، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان العام ، والحج ميزان العمر . وبالله التوفيق .

فصل : في التبكير للجمعة

الرابعة والعشرون : أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام وكان العيد مشتملا على صلاة وقربان ، وكان يوم الجمعة يوم صلاة ، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلا من القربان ، وقائما مقامه فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان ، كما في الصحيحين : « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من

راح فى الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية : فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة : فكأنما قرب كبشا » .

وقد اختلف الفقهاء فى هذه الساعة على قولين . أحدهما : أنها من أول النهار . وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما . والثانى : أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال ، وهذا هو المعروف فى مذهب مالك واختاره بعض الشافعية واحتجوا عليه بحجتين . إحداهما : أن الرواح لايكون إلا بعد الزوال ، وهو مقابل الغدو الذى لايكون إلا قبل الزوال قال تعالى : (غدوها شهر ورواحها شهر) قال الجوهرى : لايكون إلا بعد الزوال . الحجة الثانية : أن السلف كانوا أحرص شىء على الخير ، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس ، وأنكر مالك التبكير إليها فى أول النهار وقال : لم ندرك عليه أهل المدينة .

واحتج أصحاب القول الأول بحديث جابر : « عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » قالوا : والساعات المعهودة هى الساعات التى هى اثنتاعشرة ساعة وهى نوعان : ساعات معتدلة وساعات زمانية قالوا : ويدل على هذا القول أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما بلغ بالساعات إلى ست ولم يزد عليها . ولو كانت الجمعة أجزاء صغارا من الساعة التى تفعل فيها الجمعة لم تنحصر فى ستة أجزاء بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة ، فإن الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة خرج الإمام وطويت الصحف ، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك كما جاء مصرحا به فى سنن أبى داود من حديث علىّ رضى الله عنه : « عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث ، أو الربائث ، ويثبطونهم عن الجمعة ، وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجل من ساعتين ، حتى يخرج الإمام .

قال عمر بن عبد البر : اختلف أهل العلم فى تلك الساعات . فقالت طائفة منهم : أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها . والأفضل عندهم التبكير فى ذلك الوقت إلى الجمعة ، وهو قول الثورى ، وأبى حنيفة رحمه الله ، والشافعى رحمه الله ، وأكثر العلماء يستحب البكور إليها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو بكر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنا .

وذكر الأثرم قال : قيل لأحمد بن حنبل كان مالك بن أنس يقول : لاينبغى التهجير يوم الجمعة باكرا فقال : هذا خلاف حديث النبى صلى الله عليه وسلم . وقال : سبحان الله إلى أى شىء ذهب فى هذا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « كالمهدى جزورا » .

قال : وأما مالك رحمه الله فذكر يحيى بن عمر عن حرملة : أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات أهو الغدو من أول ساعات النهار أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح ؟ فقال ابن وهب : سألت مالكا عن هذا فقال : أما الذى يقع بقلبى فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح من أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة ، ولو لم يكن كذلك ماصليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات فى وقت العصر ، أو قريبا من ذلك .

وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل إلى القول الأول . وقال : قول مالك هذا تحريف فى تأويل الحديث . ومحال من وجوه وقال : يدلك أنه لايجوز ساعات فى ساعة واحدة أن الشمس إنما تزول

فى الساعة السادسة من النهار ، وهو وقت الأذان ، وخروج الإمام إلى الخطبة ، فدل ذلك على أن الساعات فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفات ، فبدأ بأول ساعات النهار فقال : من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ثم قال : فى الساعة الخامسة بيضة . ثم انقطع التهجير ، وحان وقت الأذان ، فشرع الحديث بين فى لفظه ، ولكنه حرف عن موضعه ، وشرح بالخلف من القول ، وما لا يكون ، وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير من أول النهار ، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع فى ساعة واحدة قرب زوال الشمس .

قال : وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة فى أول النهار ، وقد سقنا ذلك فى موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية : هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ثم رد عليه أبو عمر ، وقال : هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى . فهو الذى قال القول الذى أنكره وجعله خلفا وتحريفا من التأويل ، والذى قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ، ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده ، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل ، لأنه أمر يتردد كل جمعة لايخفى على عامة العلماء .

فمن الآثار التى يحتج بها مالك : ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة : « أن للنبى صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ، ثم الذى يليه كالمهدى كبشا ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة ، فإذا جلس الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة » قال : ألا ترى إلى ما فى هذا الحديث فإنه قال يكتبون الناس الأول فالأول ، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ، ثم الذى يليه ، فجعل الأول مهجرا ، وهذه اللفظة إنما هى مأخوذة من الهاجرة والتهجير ، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة ، وليس ذلك وقت طلوع الشمس ، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير ، وفى الحديث : « ثم الذى يليه ثم الذى يليه » ولم يذكر الساعة . قال : والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة فى التمهيد . وفى بعضها « المتعجل إلى الجمعة كالمهدى بدنة » وفى أكثرها « المهجر كالمهدى جزورا » الحديث . وفى بعضها مايدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة فى أول الساعة كالمهدى بدنة ، وفى آخرها كذلك ، وفى أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة وفى آخرها كذلك .

وقال بعض أصحاب الشافعى : لم يرد صلى الله عليه وسلم بقوله : « المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة » الناهض إليها فى التهجير والهاجرة . وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة كالمهدى بدنة ، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن والنهوض إلى غيره ، ومنه سمى المهاجرون . وقال الشافعى رضى الله عنه : أحب التبكير إلى الجمعة ولا تؤتى إلا مشيا . هذا كله كلام أبى عمر .

قلت : ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أقوال .

أحدها : على لفظة الرواح وأنها لاتكون إلا بعد الزوال .

والثانى : لفظة التهجير وهى إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر .

والثالث : عمل أهل المدينة فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار . فأما لفظة الرواح فلا ريب أنها تطلق على المضى بعد الزوال ، وهذا إنما يكون فى الأكثر إذا قرنت بالغدو كقوله تعالى : (غدوها شهر ورواحها شهر) وقوله صلى الله عليه وسلم : « من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزلا فى الجنة كلما غدا أو راح » وقول الشاعر :

تُروح ونُغــدو لحاجاتنا   وحاجة من عاش لاتنقضى

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضى ، وهذا إنما يجىء إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو . وقال الأزهرى فى التهذيب : سمعت بعض العرب يستعمل الرواح فى السير فى كل وقت ، يقول : راح القوم إذا ساروا وغدوا . ويقول أحدهم لصاحبه : تَروح ، ويخاطب أصحابه فيقول : روحوا أى سيروا . ويقول الآخر : ألا تروحوا . ونحو ذلك ما جاء فى الأخبار الصحيحة الثابتة ، وهو بمعنى المضى إلى الجمعة والسير إليها لا بمعنى الرواح بالعشى ، وأما لفظ التهجير والمهجر فمن الهجير ، والهاجرة ، قال الجوهرى : هى نصف النهار عند اشتداد الحر ، تقول منه : هجر النهار ، قال امرؤ القيس :

فدعها وسل الهم عنها بجسرة   ذيول إذا صام النهار وهجرا

ويقال : أتينا أهلنا مهجرين : أى فى وقت الهاجرة ، والتهجير السير فى الهاجرة ، فهذا مايقرر به قول أهل المدينة .

قال الآخرون : الكلام فى لفظ التهجير ، كالكلام فى لفظ الرواح ، فإنه يطلق ويراد به التبكير . وقال الأزهرى فى التهذيب : روى مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا إليه » وفى حديث آخر مرفوع : « المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة » قال : ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير فى هذه الأحاديث من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفى والنضر بن شميل أنه قال : التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير . قال : سمعت الخليل يقول ذلك ، قاله فى تفسير هذا الحديث ، قال الأزهرى : وهو صحيح ، وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس ، قال لبيد :   * راح القطين بهجر بعد ما ابتكر *

فقرن الهجر بالابتكار ، والرواح عندهم الذهاب والمضى ، يقال راح القوم إذا مضوا وسروا أى وقت كان ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا إليه » أراد التبكير إلى جميع الصلوات وهو المضى إليها فى جميع أول أوقاتها . قال الأزهرى : وسائر العرب يقولون : هجر الرجل إذا خرج بالهاجرة ، وروى أبو عبيدة عن أبى زيد : هجر الرجل إذا خرج بالهاجرة ، قال : وهى نصف النهار . ثم قال الأزهرى: أنشدنى المنذرى فيما روى لثعلب عن ابن الأعرابى فى نوادره قال : قال حصبة بن جواس الربيعى فى ناقته :

هل تذكرين قسمى وتدرى   أزمان أنت بعروض الجفر

إذ أنت مضرار جواد الحضر   على أن لم تنهضى بوقــر

بأربعين قدرت بقــدرى   بالخالدى لا يضــاع حجر

وتصحبي أيانقا فى سفرى   يهجرون بهجير الفجــر

ثمت تسرى ليلهم فتسرى   تطوى آثار الفجاج الغبر

طى أخى التجر برود التجر

قال الأزهرى : يهجرون بهجير الفجر : أى يبكرون بوقت الفجر .

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار ، فهذا غاية عملهم فى زمان مالك رحمه الله ، وهذا ليس بحجة ، ولا عند من يقول إجماع أهل المدينة حجة ؛ فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار ، وهذا جائز بالضرورة .

وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار ، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وجلوس الرجل فى مصلاه حتى يصلى الصلاة الأخرى ، أفضل من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والذى ينتظر الصلاة ثم يصليها مع الإمام أفضل من الذى يصلى ثم يروح إلى أهله » وأخبر : « أن الملائكة لم تزل تصلى عليه ما دام فى مصلاه » وأخبر « أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ، وأنه الرباط » وأخبر « أن الله يباهى ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى » وهذا يدل على أن من صلى الصبح ، ثم جلس ينتظر الجمعة فهو أفضل ممن يذهب ثم يجىء فى وقتها ، وكون أهل المدينة وغيرهم لايفعلون ذلك لايدل على أنه مكروه . فهكذا المجىء إليها والتبكير فى أول النهار . والله أعلم .

فصل : فى فضل الصدقة يوم الجمعة

الخامسة والعشرون : أن للصدقة فيه مزية عليها فى سائر الأيام ، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع ، كالصدقة فى شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور ، وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه : إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ماوجد فى البيت من خبز أو غيره ، فيتصدق به فى طريقه سرا ، وسمعته يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدى مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالصدقة بين يدى مناجاته أفضل وأولى بالفضيلة .

وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبى حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : اجتمع أبو هريرة وكعب ، فقال أبوهريرة : « إن فى الجمعة لساعة لايوافقها رجل مسلم فى صلاة يسأل الله عز وجل شيئا إلا أتاه إياه » فقال كعب : « أنا أحدثكم عن يوم الجمعة : إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض ، والبر والبحر ، والجبال ، والشجر ، والخلائق كلها ، إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المسجد ، فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ، فمن جاء بعد جاء لحق الله ، وما كتب له عمل ، وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة » فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة ، وأنا أرى إن كان لأهله طيب يمس منه .

فصل : فى فضل التبكير للجمعة

السادسة والعشرون : أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين فى الجنة ، وزيارتهم له ، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام ، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة .

وروى يحيى بن يمان عن شريك عن أبى اليقظان عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى قوله عز وجل : (ولدينا مزيد) قال : يتجلى لهم فى كل جمعة . وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث أبى نعيم المسعودى عن المنهال بن عمرو عن أبى عبيد قال : قال عبد الله : سارعوا إلى الجمع . فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة فى كل جمعة فى كثيب من كافور ، فيكون منه فى القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم . قال : ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برجلين . فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث . إن يشأ الله يبارك فى الثالث .

وذكر البيهقى فى الشعب عن علقمة بن قيس قال : رحت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى جمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه . فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد . ثم قال : « إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع قال وما أربع أربعة ببعيد » .

قال الدارقطنى : حدثنا أحمد بن سليمان بن الحسن ، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد ، حدثنا مروان بن جعفر ، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم ، حدثنا عطاء بن أبى ميمون عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم فأحدثهم عهدا بالنظر إليه من بكر فى كل جمعة ، وتراه المؤمنات يوم الفطر ، ويوم النحر » حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكرى ، حدثنا عبد الله بن الجهم الرازى ، حدثنا عمرو بن أبى قيس عن أبى طيبة عن عاصم عن عثمان بن عمير أبى اليقظان عن أنس بن مالك : « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتانى جبريل وفى يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء ، فقلت ماهذا ياجبريل ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك . قلت : ومالنا فيها ؟ قال : لكم فيها خير أنت فيها الأول ، واليهود والنصارى من بعدك ، ولك فيها ساعة لايسأل الله عزوجل عبد فيها شيئا هوله قسم إلا أعطاه أو ليس قسم إلا أعطاه أفضل منه ، وأعاذه الله من شر ما هو مكتوب عليه ، وإلا دفع عنه ماهو أعظم من ذلك . قال : قلت : وما هذه النكتة السوداء ؟ قال : هى الساعة تقوم يوم الجمعة . وهو عندنا سيد الأيام ، ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيد . قال : قلت : ياجبريل وما يوم المزيد ؟ قال : ذلك إن ربك عزوجل اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم حف الكرسى بمنابر من نور ، فيجىء النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف المنابر بمنابر من ذهب ، فيجىء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ، ويجىء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكثب ، قال : ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل فينظرون إليه فيقول : أنا الذى صدقتكم وعدى ، وأتممت عليكم نعمتى ، وهذا محل كرامتى ، فسلونى . فيسألونه الرضى . قال : رضاى أنزلكم دارى وأنيلكم كرامتى ، فسلونى . فيسألونه الرضى . قال : فيشهد لهم بالرضى . ثم يسألونه حتى تنتهى رغبتهم ، ثم يفتح لهم يوم الجمعة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . قال : ثم يرتفع رب العزة ويرتفع معه النبيون والشهداء ، ويجىء أهل الغرف إلى غرفهم . قال : كل غرفة من لؤلؤة لا وصل فيها ولا فصم ياقوتة حمراء ، وغرفة من زبرجدة خضراء ؛ أبوابها وعلالها وسقائفها وأغلاقهامنها ، أنهارها مطردة ، متدلية فيها أثمارها ، فيها أزواجها وخدمها ، قال : فليسوا إلى شىء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله عز وجل ، ونظر إلى وجهه الكريم فذلك يوم المزيد » ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب الرؤية .

فصل : فى فضل يوم الجمعة

السابعة والعشرون : أنه قد فسر الشاهد الذى أقسم الله به فى كتابه يوم الجمعة . قال حميد بن زنجويه حدثنا عبد الله بن موسى أنبأنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليوم الموعود يوم القيامة ، واليوم المشهود هو يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة ماطلعت الشمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة ، فيه ساعة لايوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير

إلا استجاب له ، أو يستعيذه من شر إلا أعاذه منه » وروى الحارث بن أبي سلمة فى مسنده عن روح . عن موسى به . وله طرق عن موسى بن عبيدة .

وفى معجم الطبرانى من حديث إسماعيل بن عياش ، حدثنى أبى ، حدثنى ضمضم بن زرعة عن شريح ابن عبيد عن أبى مالك الأشعرى قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليوم الموعود يوم القيامة ، والشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة ، ويوم الجمعة ادخره الله لنا ، وصلاة الوسطى صلاة العصر » وقد روى من حديث جبير بن مطعم . قلت : والظاهر والله أعلم أنه من تفسير أبى هريرة . فقد قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن يونس سمعت عمارا مولى بنى هاشم يحدث عن أبى هريرة قال : فى هذه الآية (وشاهد ومشهود) وقال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة ، والموعود يوم القيامة .

الثامنة والعشرون : أنه اليوم الذى تفزع منه السموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا شياطين الإنس والجن . فروى أبو الجواب عمار بن زريق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : اجتمع كعب وأبو هريرة فقال أبو هريرة : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه» . فقال كعب : «ألا أحدثكم عن يوم الجمعة إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المساجد فيكتبون الأول فالأول ، حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ومن جاء بعد جاء لحق الله ، وما كتب عليه . ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أفضل من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة » قال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة وأنا أرى من كان لأهله طيب أن يمس منه يومئذ .

وفى حديث أبى هريرة : « عن النبى صلى الله عليه وسلم : لاتطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهى تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس » وهذا حديث صحيح . وذلك أنه اليوم الذى تقوم فيه الساعة ، ويطوى العالم ، وتخرب فيه الدنيا ، وببعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار .

التاسعة والعشرون : أنه اليوم الذى ادخره الله لهذه الأمة ، وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم ، كما فى الصحيح من حديث أبى هريرة : « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ماطلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة . هدانا الله له وضل الناس عنه ، فالناس لنا فيه تبع ، هو لنا ، ولليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد » وفى حديث آخر « ادخره الله لنا » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا على بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت : « بينا أنا عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ استأذن رجل من اليهود فأذن له . فقال : السام عليك قال النبى صلى الله عليه وسلم : وعليك . قالت : فهممت أن أتكلم . قالت : ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وعليك . قالت : فهممت أن أتكلم . ثم دخل الثالثة فقال : السام عليكم . قالت : فقلت بل السام عليكم وغضب الله ، إخوان القردة والخنازير . أتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله عز وجل ؟ قالت: فنظر إلىّ . فقال : مه إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش ، قالوا قولا فرددناه عليهم ،

فلم يضرنا شيئا ولزمهم إلى يوم القيامة ، إنهم لايحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على الجمعة التى هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التى هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين » .

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة : « عن النبى صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد » وفى بيد لغتان : بالباء وهى المشهورة ، وميد بالميم حكاها أبوعبيدة . وفى هذه الكلمة قولان. أحدهما : أنها بمعنى غير وهو أشهر معنييها . والثانى : بمعنى على أن وأنشد أبو عبيدة شاهد له :

عمدا فعلت ذاك بيد أنى أخال لو هلكت لن ترنى

ترنى تفعلى من الرنين .

فصل : الجمعة خيرة الله من أيام الأسبوع

الثلاثون : أنه خيرة الله من أيام الأسبوع ، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام ، وليلة القدر خيرته من الليالى ، ومكة خيرته من الأرض ، ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه . قال آدم بن أبى إياس : حدثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن كعب الأحبار قال : إن الله عز وجل اختار الشهور ، واختار شهر رمضان ، واختار الأيام واختار يوم الجمعة ، واختار الليالى واختار ليلة القدر ، واختار الساعات واختار ساعة الصلاة ، والجمعة تكفر ما بينها وبين الجمعة الأخرى . وتزيد ثلاثا ، ورمضان يكفر مابينه وبين رمضان ، والحج يكفر مابينه وبين الحج ، والعمرة تكفر مابينها وبين العمرة ، ويموت الرجل بين حسنتين ، حسنة قضاها ، وحسنة ينتظرها ، يعنى صلاتين ، وتصفد الشياطين فى رمضان ، وتغلق أبواب النار ، وتفتح فيه أبواب الجنة ، ويقال فيه ياباغى الخير هلم رمضان اجمع ،وما من ليالى أحب إلى الله فيهن العمل من ليالى العشر .

الحادية والثلاثون : أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها فى يوم الجمعة ، فيعرفون زوارهم ، ومن يمرّ بهم ويسلم عليهم ، ويلقاهم فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيام ، فهو يوم تلتقى فيه الأحياء والأموات ، فإذا قامت فيه الساعة التقى الأولون والآخرون ، وأهل الأرض وأهل السماء ، والرب والعبد ، والعامل وعمله ، والمظلوم وظالمه ، والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط ، وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا يلتقى الناس فيه فى الدنيا أكثر من التقائهم فى غيره ، فهو يوم التلاق .

قال أبو التياح لاحق بن حميد : كان مطرف بن عبد الله ببدر فيدخل كل جمعة فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة قال : فرأيت صاحب كل قبر جالسا على قبره . فقالوا : هذا مطرف يأتى الجمعة . قال : فقلت لهم : وتعلمون عندكم الجمعة ؟ قالوا : نعم ، ونعلم ما تقول فيه الطير . قلت : وما تقول فيه الطير ؟ قالوا : تقول رب سلم سلم يوم صالح .

وذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب (المنامات) وغيره عن بعض أهل عاصم الجحدرى قال : رأيت عاصما الجحدرى فى منامى بعد موته لسنتين فقلت : أليس قدمت ؟ قال : بلى . قلت : فأين أنت ؟ قال : أنا والله فى روضة من رياض الجنة ، أنا ونفر من أصحابى نجتمع كل ليلة جمعة وصبحتها إلى بكر بن عبد الله المزنى فنتلاقى

أخباركم . قلت : أجسامكم أم أرواحكم ؟ قال : هيهات بليت الأجسام ، وإنما تتلاقى الأرواح . قال : قلت : فهل تعلمون بزيارتنا لكم ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله وليلة السبت إلى طلوع الشمس ، قال : قلت : فكيف ذلك دون الأيام كلها ؟ قال : لفضل يوم الجمعة وعظمته .

وذكر ابن أبي الدنيا أيضا عن محمد بن واسع : أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبانة فيقف على القبور فيسلم عليهم ويدعو لهم ، ثم ينصرف . فقيل له : لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين ؟ قال : بلغني أن الموتى يعلمون بزوّارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده .

وذكر عن سفيان الثورى قال : بلغني عن الضحاك أنه قال : من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته ، فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : لمكان يوم الجمعة .

فصل : فى إفراد صوم يوم الجمعة

الثانية والثلاثون : أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، هذا منصوص أحمد . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : صيام يوم الجمعة ، فذكر حديث النهى أن يفرد ثم قال : إلا أن يكون فى صيام كان يصومه . وأما أن يفرد فلا . قلت : رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصار الجمعة مفردا . قال : هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة إنما كره أن يتعمد الجمعة .

وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام . قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه .

قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صيام يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » وقال : قل ما رأيته مفطرا يوم الجمعة . وهذا حديث صحيح وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط » ذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير ابن أبي عمير عن ابن عمر . وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه .

وأما الذى ذكره مالك فيقولون إنه محمد بن المنكدر ، وقيل صفوان بن سليم ، وروى الدراوردى عن صفوان بن سليم عن رجل من بنى خيثم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لايشاكلهن أيام الدنيا » .

والأصل فى صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لايمنع منه إلا بدليل لامعارض له . قلت : قد صح المعارض صحة لامطعن فيها ألبتة ؛ ففى الصحيحين عن محمد بن عباد قال سألت جابرا : « أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال نعم» . وفى صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : « أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال نعم ورب هذه البنية » ؛ وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عايه وسلم يقول : لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » واللفظ للبخارى .

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتخصوا ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » .

وفى صحيح البخارى عن جويرية بنت الحارث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ، قالت : لا . قال : فتريدين أن تصومى غدا ؟ قالت : لا ، قال : فأفطرى » .

وفى مسند أحمد عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتصوموا يوم الجمعة وحده » وفى مسنده أيضا عن جنادة الأزدى قال : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فى سبعة من الأزد إناثا منهم ، وهو يتغدى فقال : هلموا إلى الغداء ، فقلنا : يارسول الله إنا صيام . فقال : أصمتم أمس ؟ قلنا : لا . قال : فتصومون غدا ؟ قلنا : لا . قال : فأفطروا . قال : فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر ، والناس ينظرون إليه يريهم أنه لايصوم يوم الجمعة » وفى مسنده أيضا عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

وذكر ابن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعيد عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « من كان منكم متطوّعا من الشهر أياما فليكن فى صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر ، فيجمع الله له يومين صالحين ، يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين » .

وذكر ابن جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة ، قلنا : المأخذ فى كراهيته ثلاثة أمور هذا أحدها ، ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده إليه . والثانى : أنه يوم عيد وهو الذى أشار إليه صلى الله عليه وسلم ، وقد أورد على هذا التعليل إشكالان . أحدهما : أن صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام . والثانى : أن الكراهة تزول بعدم إفراده .

وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع ، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام ، وأما إذا صام يوما قبله أو يوما بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدا ، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه ، بل يكون داخلا فى صيامه تبعا ، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله فى مسنده والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال : قلّ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعة ، فإن صح هذا تعين حمله على أنه كان يدخل فى صيامه تبعا لا أنه كان يفرده لصحة النهى عنه ، وأين أحاديث النهى الثابتة فى الصحيحين من حديث الجواز الذى لم يروه أحد من أهل الصحيح ؟ وقد حكم الترمذى بغرابته ، فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها .

والمأخذ الثالث : سد الذريعة من أن يلحق بالدين ماليس فيه ، ويوجب التشبه بأهل الكتاب فى تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية ، وينضم إلى هذا المعنى أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام ، كان الداعى إلى صومه قويا ، فهو يأتى فى مظنة تتابع الناس فى صومه واحتفالهم به مالا يحتفلون بصوم يوم غيره ، وفى ذلك إلحاق بالشرع ماليس منه ، ولهذا المعنى - والله أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى لأنها من أفضل الليالى ؛ حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر .

وحكيت رواية عن أحمد فهى فى مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهى عن تخصيصها بالقيام ، والله أعلم »

فإن قيل ما تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام ؟ قيل : أما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء فسنة . وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء

فمكروه . وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فأشد كراهة وأقرب إلى التحريم .

الثالثة والثلاثون : أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدإ والمعاد ، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة فى الأسبوع يوما يتفرغون فيه للعبادة ، ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد ، والثواب والعقاب ، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياما بين يدى رب العالمين ، وكان أحق الأيام بهذا الفرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق . وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها ، فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته ، فهو يوم الاجتماع شرعا فى الدنيا وقدرا فى الآخرة ، وفى مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة تكون أهل الجنة فى منازلهم ، وأهل النار فى منازلهم . كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال : لاينتصف النهار يوم القيامة حتى ينقل أهل الجنة فى منازلهم ، وأهل النار فى منازلهم ، وقرأ : (ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم) وكذلك هى فى قراءته ، ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التى لها كتاب ، فأما أمة لاكتاب لها فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء فإنه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة ، بخلاف الشهر والسنة وفصولها ، ولما خلق الله السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام وتعرف بذلك إلى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه ، شرع لهم فى الأسبوع يوما يذكرهم فيه بذلك ، وحكمة الخلق ، وما خلقوا له ، وبأجل العالم وطى السموات والأرض ، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعدا عليه حقا وقولا صدقا ، ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورتى (الم تنزيل السجدة ـ وهل أتى على الإنسان) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد ، وحشر الخلائق ، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته ، فيأتى بسجدة من سورة أخرى ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة وينكر على من لم يفعلها .

وهكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم فى المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل به من كذبهم وكفرهم من الهلاك والشقاء ، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية ، كما كان يقرأ فى العيدين بسورتى (قٓ والقرآن المجيد ـ واقتربت الساعة وانشق القمر) وتارة بـ(سبح اسم ربك الأعلى ـ و ـ هل أتاك حديث الغاشية) وتارة يقرأ فى الجمعة بسورة(الجمعة) لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة وإيجاب السعى إليها ، وترك العمل العائق عنها ، والأمر بإكثار ذكره ليحصل لهم الفلاح فى الدارين ؛ فإن فى نسيان ذكره العطب والهلاك فى الدارين ، ويقرأ فى الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون) تحذيرا للأمة من النفاق المردى وتحذيرا لهم أن يشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة ، وعن ذكره وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولابد وحضا لهم على الإنفاق الذى هو من أكبر أسباب سعادتهم ، وتحذيرا لهم من هجوم الموت ، وهم على حالة يطلبون الإقالة ، ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها ، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن ، وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك ، كما صلى المغرب بالأعراف ، وبالطور ، وق ، وكان يصلى الفجر بنحو مائة آية .

وكذلك كان خطبه صلى الله عليه وسلم إنما هى تقرير لأصول الإيمان ، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه ، وذكر الجنة والنار ، وما أعد الله لأوليائه ، وأهل طاعته ، وما أعد لأعدائه ، وأهل معصيته ،

فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا ، ومعرفة بالله وأيامه لا كخطب غيره التى إنما تفيد أمورا مشتركة بين الخلائق ، وهى النوح على الحياة ، والتخويف بالموت ، فإن هذا أمر لا يحصل فى القلب إيمانا بالله ، ولا توحيدا له ، ولا معرفة خاصة ، ولا تذكيرا بأيامه ، ولا بعثا للنفوس على محبته ، والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون ، وتقسم أموالهم ، ويبلى التراب أجسامهم ، فياليت شعرى أىّ إيمان حصل بهذا ؛ وأىّ توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به .

ومن تأمل خطب النبىّ صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه ، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله وذكر آلائه تعالى التى تحببه إلى خلقه ، وأيامه التى تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذى يحببهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ، ثم طال العهد ، وخفى نور النبوّة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فأعطوها صورها ، وزينوها بما زينوها به ، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغى الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التى لا ينبغى الإخلال بها ، فرصعوا الخطب بالتسجيع ، والفقر ، وعلم البديع ، فنقص بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها .

فما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (قٓ) قالت أم هشام بنت الحرث بن النعمان : « ما حفظت (قٓ) إلا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخطب بها على المنبر » وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية علىّ بن زيد بن جدعان وفيها ضعف : « يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة ، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية تؤجروا ، وتحمدوا ، وترزقوا ، واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة فى مقامى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة ، من وجد إليها سبيلا . فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى جحودا بها أو استخفافا بها ، وله إمام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا وضوء له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا بركة له ، حتى يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه ، ألا ولا تؤمَّن امرأة رجلا ، ألا ولا يؤمن أعرابى مهاجراً ألا ولا يؤمن فاجر مؤمنا . إلا أن يقهره سلطان فيخاف سيفه وسوطه » .

وحفظ من خطبته أيضا : « الحمد لله أستعينه وأستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضرّ إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا » رواه أبو داود ، وسيأتى إن شاء الله تعالى ذكر خطبه فى الحج .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى خطبه

كان إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبّحكم ومساكم ، ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين ، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى » . ويقول : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ » رواه مسلم .

وفى لفظ : كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة : يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته فذكره ، وفى لفظ : يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ، ثم يقول : « من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وخير الحديث كتاب الله » وفى لفظ للنسائى : « وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار » وكان يقول فى خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد « أما بعد » وكان يقصر الخطبة ، ويطيل الصلاة ، ويكثر الذكر ، ويقصد الكلمات الجوامع ، وكان يقول : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مَئِنَّة[1] من فقهه » .

وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ، ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر أو نهى ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ، ونهى المتخطى رقاب الناس عن ذلك ، وأمره بالجلوس. وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض أو السؤال لأحد من أصحابه فيجيبه ، ثم يعود إلى خطبته فيتمها ، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ، ثم يعود فيتمها ، كما نزل لأخذ الحسن والحسين وأخذهما ثم رقى بهما المنبر ، فأتم خطبته . وكان يدعو الرجل فى خطبته : تعال اجلس يافلان ، صل يافلان .

وكان يأمرهم بمقتضى الحال فى خطبته ، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة ، وحضهم عليها ، وكان يشير بإصبعه السبابة فى خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه ، وكان يستسقى بهم إذا قحط المطر فى خطبته ، وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس ، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ، ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد ، فإذا دخل المسجد سلم عليهم ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ، ولم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس ، ويأخذ بلال فى الأذان فإذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بإيراد خبر ولا غيره . ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس وعصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان فى الحرب يعتمد على قوس ، وفى الجمعة يعتمد على عصا . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف . وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله ، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا ألبتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وكان منبره ثلاث درجات ، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه ، فلما تحول إلى المنبر حن الجذع حنينا سمعه أهل المسجد ، فنزل إليه صلى الله عليه وسلم وضمه ، قال أنس : حنّ لما فقد ماكان يسمع من الوحى ، وفقده التصاق النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يوضع المنبر فى وسط المسجد ، وإنما وضع فى جانبه الغربى قريبا من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة ، وكان إذا جلس عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الجمعة أو خطب قائما فى الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان وجهه قبلهم فى وقت الخطبة . وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها أخذ بلال فى الإقامة .

وكان يأمر الناس بالدنوّ منه ويأمرهم بالإنصات ، ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ، ويقول «من لغا فلا جمعة له» وكان يقول : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا » ، والذى يقول له أنصت ليست له جمعة » رواه الإمام أحمد رحمه الله .

وقال أبىّ بن كعب : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تبارك وهو قائم ، فذكّرنا بأيام الله . وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزنى . فقال : متى أنزلت هذه السورة فإنى لم أسمعها إلى الآن ؟ فأشار إليه أن اسكت .

---

(١) الحديث مروى عن ابن مسعود . والمئنة : العلامة ، وتروى فى الحديث والشعر بتشديد النون ، وإذا كانت الميم أصلية فحقها أن تنطق مئنة بوزن معينة .

فلما انصرفوا . قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى . فقال : إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، وأخبره بالذى قال له أبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صدق أبى » ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور وأصله فى مسند أحمد . وقال صلى الله عليه وسلم : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر . رجل حضرها بلغو وهو حظ منها . ورجل حضر بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه . ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحدا فهى كفارة له إلى يوم الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك أن الله عز وجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ذكره أحمد وأبوداود .

وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ، ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة ، ولم يكن الأذان إلا واحدا ، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لاسنة لها قبلها ، وهذا أصح قولى العلماء وعليه تدل السنة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة ، فإذا أكمله أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأى عين ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم . فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة ، وهذا الذى ذكرناه من أنه لاسنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله ، وأحمد رحمه الله فى المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى .

والذين قالوا : إن لها سنة . منهم من احتج أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جدا ، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر فى الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها فى الوقت ، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق ، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ، لأنها أكثر مما اتفقا فيه . ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضا قياس فاسد ؛ فإن السنة ماكان ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس فى مسألتنا شىء من ذلك . ولا يجوز إثبات السنن فى مثل هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سبب فعله فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة . ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس ، فلذلك كان الصحيح أنه لايسن الغسل للمبيت بمزدلفة ، ولا لرمى الجمار ، ولا للطواف ، ولا الكسوف ، ولا الاستسقاء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات .

ومنهم من احتج بما ذكره البخارى فى صحيحه فقال : باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها . حدثنا عبدالله بن يوسف ، أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين فى بيته ، وقبل العشاء ركعتين ، وكان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين » وهذا لاحجة فيه . ولم يرد به البخارى إثبات السنة قبل الجمعة ، وإنما مراده أنه هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شىء ، ثم ذكر هذا الحديث : أى أنه لم يروعنه فعل السنة إلا بعدها ولم يرد قبلها شىء . وهذا نظير مافعل فى كتاب العيدين ، فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد وبعدها . وقال أبوالعلاء : سمعت سعيدا عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد ، ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم

خرج يوم الفطر صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال » الحديث . فترجم للعيد مثل ماترجم للجمعة . وذكر للعيد حديثا دالا على أنه لاتشرع الصلاة قبلها ولا بعدها ، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك .

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر ، وقد ذكر فى الحديث السنة قبل الظهر وبعدها دل على أن الجمعة كذلك ، وإنما قال : وكان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة ، فإنه بعد الانصراف ، وهذا الظن غلط منه ؛ لأن البخارى قد ذكر فى باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضى الله عنه : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة » فهذا صريح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر ، وإلا لم يحتج إلى ذكرها ، لدخولها تحت اسم الظهر ، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنه لاسنة لها قبلها .

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة وجابر قال : « جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجىء ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين وتجوّز فيهما » وإسناده ثقات . قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله (قبل أن تجىء) يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد ، قال شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط . والحديث المعروف فى الصحيحين عن جابر قال : « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : أصليت ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين . وقال : « إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث . وأفراد ابن ماجه فى الغالب غير صحيحة ، هذا معنى كلامه . وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزى : هذا تصحيف من الرواة . وإنما هو (أصليت قبل أن تجلس) فغلط فيه الناسخ قال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخارى ومسلم فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال : ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف .

قلت : ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا فى ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث فى سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه فى استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها فى هذه الحال ، فلو كانت هى سنة الجمعة لكان ذكرها هناك ، والترجمة عليها ، وحفظها ، وشهرتها أولى من تحية المسجد ، ويدل عليه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ، ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ، ولم يخص بها الداخل وحده .

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود فى سننه . قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب عن نافع قال : « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » وهذا لاحجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها ، وإنما أراد بقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته لايصليهما فى المسجد ، وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » .

وفى السنن عن ابن عمر : « أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعا ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل بالمسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك » .

وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوّع مطلق ، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام ، كما تقدم من حديث أبى هريرة ونبيشة الهذلى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو هريرة : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى المسجد فصلى ماقدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلى معه ، غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » وفى حديث نبيشة الهذلى « أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لايؤذى أحدا ، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام خرج استمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التى تليها » .

هكذا كان هدى الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن المنذر : روينا عن ابن عمر « أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة . وعن ابن عباس « أنه كان يصلى ثمان ركعات » . وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ، ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك ، وقال الترمذى فى الجامع : وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا ، وإليه ذهب ابن المبارك والثورى .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى : رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلى إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن ، فإذا أخذ فى الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعا يفصل بينهما بالسلام ، فإذا صلى الفريضة انتظر فى المسجد ، ثم يخرج منه فيأتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس ، وربما صلى أربعا ثم يجلس ، ثم يقوم فيصلى ركعتين أخريين ، وذلك ست ركعات على حديث على . وربما صلى بعد الست ستاً أخر ، أو أقل أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية : أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعا ، وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر . فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة فى وقت النهى ، فإذا زال وقت النهى قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام ، فربما أدرك أربعا وربما لم يدرك إلا ركعتين .

ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه فى سننه : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لايفصل بينها فى شىء منها » .

قال ابن ماجه (باب الصلاة قبل الجمعة) فذكره ، وهذا الحديث فيه عدة بلايا . إحداها : بقية بن الوليد إمام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع . الثانية : مبشر بن عبيد المنكر الحديث . الثالثة : الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس . الرابعة : عطية العوفى . قال البخارى : كان هشيم يتكلم فيه ، وضعفه أحمد وغيره ، وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبى يقول : شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص أظنه كوفيا ، وروى

عنه بقية ، وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب . وقال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لايتابع عليها . وقال البيهقي : عطية العوفي لايحتج به ، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث ، والحجاج بن أرطاة لايحتج به .

قال بعضهم : ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم ، فقال : قبل الجمعة أربعا وإنما هو بعد الجمعة ، فيكون موافقا لما ثبت فى الصحيح ، ونظير هذا قول الشافعى فى رواية عبد الله بن عمر العمرى : « للفارس سهمين وللراجل سهما » قال الشافعى : كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما ، فقال للفارس سهمين وللراجل سهما ، حتى يكون موافقا لحديث أخيه عبيد الله . قال : وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقديمه عبيد الله بن عمر على أخيه فى الحفظ .

قلت : ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فى حديث أبى هريرة : « لاتزال جهنم يلقى فيها وهى تقول هل من مزيد ، حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوى بعضها إلى بعض وتقول قط قط . وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا آخرين » فانقلب على بعض الرواة فقال : « أما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين » .

قلت : ونظير هذا حديث عائشة : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وهو فى الصحيحين ، فانقلب على بعض الرواة فقال : « ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » ونظيره أيضا عندى حديث أبى هريرة : « إذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » وأظنه وهم والله أعلم بما قاله رسوله الصادق المصدوق ، وليضع ركبتيه قبل يديه كما قال وائل بن حجر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه » وقال الخطابى وغيره : وحديث وائل ابن حجر أصح من حديث أبى هريرة . وقد سبقت المسألة مستوفاة فى هذا الكتاب والحمد لله .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعا . قال شيخنا أبو العباس بن تيمية : إن صلى فى المسجد صلى أربعا ، وإن صلى فى بيته صلى ركعتين .

قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث . وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر : كان إذا صلى فى المسجد صلى أربعا ، وإذا صلى فى بيته صلى ركعتين . وفى الصحيحين عن ابن عمر : « أن النبى صلى الله عله وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » والله أعلم .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العيدين

كان صلى الله عليه وسلم يصلى العيدين فى المصلى ، وهو المصلى الذى على باب المدينة الشرقى ، وهو المصلى الذى يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر ؛ فصلى بهم العيد فى المسجد إن ثبت الحديث . وهو فى سنن أبى داود وابن ماجه ، وهديه كان فعلهما فى المصلى دائما . وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه . وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة بردا أحمر ، ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك لم يكن بردا ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية ، فسمى أحمر باعتبار مافيه من ذلك . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير

معارض النهى عن لبس المعصفر والأحمر ، وأمر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما ، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه . والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهيته كراهية شديدة .

وكان يأكل قبل خروجه فى عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن وترا ، وأما فى عيد الأضحى فكان لايطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته . وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه . وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس ، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتى ، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه .

وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا والعنزة [1] تحمل بين يديه . فإذا وصل إلى المصلى نصبت بين يديه ليصلى إليها ، فإن المصلّى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط . وكانت الحربة سترته . وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى . وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لايخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته إلى المصلى .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة . والسنة أنه لايفعل شىء من ذلك ، ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئا قبل الصلاة ولا بعدها . وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلى ركعتين يكبر فى الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح ، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات . ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكره الخلال . وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتم التكبير ، أخذ فى القراءة ، فقرأ فاتحة الكتاب ، ثم قرأ بعدها (قٓ والقرآن المجيد) فى إحدى الركعتين ، وفى الأخرى (اقتربت الساعة وانشق القمر) وربما قرأ فيهما (سبح اسم ربك الأعلى - و - هل أتاك حديث الغاشية) صح عنه هذا وهذا ، ولم يصح عنه غير ذلك ، فإذا فرغ من القراءة كبر وركع ، ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسا متوالية ، فإذا أكمل التكبير أخذ فى القراءة فيكون التكبير أول مايبدأ به فى الركعتين ، والقراءة تلى الركوع . وقد روى « أنه صلى الله عليه وسلم والى بين القراءتين فكبر أولا ثم قرأ وركع فلما قام فى الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة » ولكن لم يثبت هذا عنه ، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابورى . قال : البيهقى : رماه غير واحد بالكذب .

وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الثانية خمسا قبل القراءة » قال الترمذى : سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث قال : ليس فى الباب شىء أصح من هذا . وبه أقول . وقال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح أيضا .

قلت : يريد حديثه « بأن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها » قال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا . قلت : وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه فى المسند . وقال : لايساوى حديثه شيئا ، والترمذى تارة يصحح حديثه ، وتارة يحسنه ،

---

(١) العنزة - بفتح العين والنون - خشبة أطول من العصا وأقصر من الرمح .

وقد صرح البخارى بأنه أصح شىء فى الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب ، وأخبر أنه يذهب إليه ، والله أعلم .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أكمل الصلاة انصرف فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وينهاهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشىء أمر به ، ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائما على الأرض . قال جابر : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن » متفق عليه .

وقال أبو سعيد الخدرى : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول ما يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم » الحديث . رواه مسلم . وذكر أبو سعيد الخدرى : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ، ثم يسلم فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس ، فيقول : تصدقوا . فأكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشىء ، فإذا كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثا يذكره لهم ، وإلا انصرف » وقد كان يقع لى أن هذا وهم « فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان يخرج إلى العيد ماشيا والعنزة بين يديه وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى » إلى أن رأيت بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث فى مسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة . حدثنا عبد الله بن نمير . حدثنا داود بن قيس . حدثنا عياض بن عبدالله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد من يوم الفطر فيصلى بالناس تينك الركعتين ثم يسلم فيستقبل الناس ، فيقول تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء » وذكر الحديث . ثم قال : حدثنا أبو بكر ابن خلاد . حدثنا أبو عامر حدثنا داود عن عياض عن أبى سعيد : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج فى يوم الفطر فيصلى بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس ، فيقول تصدقوا » فذكر مثله وهذا إسناد ابن ماجه . إلا أنه رواه عن أبى كريب عن أبى أسامة عن داود ، ولعله ثم يقوم على رجليه ، كما قال جابر : « قام متوكئا على بلال » فتصحف على الكاتب براحلته والله أعلم .

فإن قيل : فقد أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عباس قال : « شهدت صلاة الفطر مع نبىّ الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ، ثم يخطب قال : فنزل نبىّ الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إليه حين يجاس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال فقال : (يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا) فتلا الآية حتى فرغ منها الحديث .

وفى الصحيحين أيضا عن جابر : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد ، فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكّرهن » الحديث . وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر أو على راحلته ، ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه ، قيل : لاريب فى صحة هذين الحديثين ، ولا ريب أن المنبر لم يكن ليخرج من المسجد ، وأول من أخرجه مروان بن الحكم ، فأنكر عليه ، وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت فى إمارة مروان على المدينة ، كما هو فى الصحيحين ، فلعله

صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى المصلى على مكان مرتفع أودكان ، وهى التى تسمى مصطبة ، ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن ، فيخطبهن فيعظهن ، ويذكرهن والله أعلم .

وكان يفتتح خطبه كلها بـ«الحمد لله» ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم : «أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبتى العيدين» وهذا لايدل على أنه كان يفتتحها به .

وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء . فقيل : يفتتحان بالتكبير . وقيل : يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار . وقيل : يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هو الصواب ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» وكان يفتتح خطبه كلها بـ«الحمد لله» .

ورخص صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة ، وأن يذهب ، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة . وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد ، فيذهب فى طريق ويرجع فى أخرى ، فقيل : ليسلم على أهل الطريقين . وقيل : لينال بركته الفريقان . وقيل : ليقضى حاجة من له حاجة منهما . وقيل : ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج والطرق . وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره . وقيل : لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة ، حتى يرجع إلى منزله . وقيل وهو الأصح : أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التى لايخلو فعله عنها . وروى عنه «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف

«لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم إلى المسجد مسرعا فزعا يجر رداءه ، وكان كسوفها فى أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها ، فتقدم فصلى ركعتين قرأ فى الأولى بـ(فاتحة الكتاب) وسورة طويلة جهر بالقراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه من الركوع فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول وقال لما رفع رأسه : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم أخذ فى القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل مافعل فى الأولى ، فكان فى كل ركعة ركوعان وسجودان ، فاستكمل فى الركعتين أربع ركعات ، وأربع سجدات» .

ورأى فى صلاته تلك الجنة والنار ، وهم أن يأخذ عنقودا من الجنة فيريهم إياه ، ورأى أهل العذاب فى النار ، ورأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا ، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه فى النار . وكان أول من غير دين إبراهيم ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب ، ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة حفظ منها قوله : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا . يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا . وقال : لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم به حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها

بعضا : حين رأيتمونى تأخرت » وفى لفظ : « ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع منها ، ورأيت أكثر أهل النار النساء ، قالوا : وبم يارسول الله ؟ قال : بكفرهن . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان . ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت : مارأيت منك خيرا قط » ومنها : « ولقد أوحى إلىّ أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال ، يؤتى أحدكم فيقال له : ماعلمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن (أو قال الموقن) فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نم صالحا فقد علمنا إن كنت لمؤمنا ، وأما المنافق (أو قال المرتاب) فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته » .

وفى طريق أخرى لأحمد بن حنبل : « أنه صلى الله عليه سلم لما سلم حمد الله ، وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله ، ثم قال : أيها الناس أنشدكم بالله هل تعلمون أنى قصرت فى شىء من تبليغ رسالات ربى لما أخبرتمونى بذلك ؟ فقام رجل فقال : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذى عليك ، ثم قال : أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وإنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى ، يعتبر بها عباده فينظر من يحدث منهم توبة . وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم ، وإنه والله أعلم لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال ، ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى يحيى لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة ، وإنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشىء من عمله سلف ، وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ، وأنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فيتزلزلون زلزالا شديدا ، ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى أن حرم الحائط (أو قال أصل الحائط أو أصل الشجرة) لينادى : يامسلم يامؤمن هذا يهودى (أو قال هذا كافر) فتعال فاقتله . قال ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا يتفاقم بينكم شأنها فى أنفسكم ، وتسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا وحتى تزول جبال عن مراتبها ، ثم على أثر ذلك القبض» .

فهذا الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم من صفة صلاة الكسوف وخطبتها ، وقد روى عنه : أنه صلاها على صفات أخر منها كل ركعة بثلاث ركوعات ، ومنها كل ركعة بأربع ركوعات ، ومنها أنها كأحد صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد ، ولكن كبار الأئمة لايصححون ذلك . كالإمام أحمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطا . قال الشافعى : وقد سأله سائل . فقال : روى بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات فى كل ركعة . قال الشافعى : فقلت له : أتقول به أنت؟قال : لا . ولكن لم لم تقل به أنت؟وهو زيادة على حديثكم يعنى حديث الركوعين فى الركعة . فقلت : هو من وجه منقطع . ونحن لانثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه ـ والله أعلم ـ غلطا . قال البيهقى : أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير حدثنى من أصدق قال عطاء حسبته يريد عائشة ـ الحديث . وفيه«فركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجدات » وقال قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها « ست ركعات فى أربع سجدات » فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لاباليقين . وكيف يكون ذلك محفوظا عن عائشة وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافه ، وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان . فروايتهما أولى أن تكون هى المحفوظة .

قال : وأما الذى يراه الشافعى غلطا فأحسبه حديث عطاء عن جابر : « انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم . فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات » الحديث . قال البيهقى : من نظر فى قصة هذا الحديث ، وقصة حديث أبى الزبير علم أنها قصة واحدة . وأن الصلاة التى أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة ، وذلك فى يوم توفى ابنه إبراهيم عليه السلام . قال : ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وبين هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر فى عدد الركوع فى كل ركعة ، فوجدنا رواية هشام أولى يعنى أن فى كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس ، وعطاء بن يسار عن ابن عباس . ورواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمر ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره.

وقد خولف عبد الملك فى روايته عن عطاء ، فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير « ست ركعات فى أربع سجدات » فرواية هشام عن أبى الزبير عن جابر التى لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير ، أولى من روايتى عطاء اللتين إنما إسناد إحداهما بالتوهم ، والأخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبى سليمان الذى قد أخذ عليه الغلط فى غير حديث .

قال : وأما حديث حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه صلى فى الكسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع » والأخرى مثلها فرواه مسلم فى صحيحه ، وهو مما تفرد به حبيب ابن أبى ثابت . وحبيب وإن كان ثقة فكان يدلس ، ولم يبين فيه سماعه من طاوس ، فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به ، وقد خالفه فى رفعه ومتنه سليمان الأحول فرواه عن طاوس عن ابن عباس من فعله « ثلاث ركعات فى ركعة » وقد خولف سليمان أيضا فى عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى « فى كل ركعة ركوعان » . قال : وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث ، فلم يخرج شيئا منها فى الصحيح لمخالفتها ماهو أصح إسنادا وأكثر عددا وأوثق رجالا . وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه : أصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف « أربع ركعات فى أربع سجدات » .

قال البيهقى : وروى عن حذيفة مرفوعا « أربع ركعات فى كل ركعة » وإسناده ضعيف ، وروى عن أبى بن كعب مرفوعا « خمس ركوعات فى كل ركعة » وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل إسناد حديثه .

قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا ، وأن الجميع جائز ، فمن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن إسحاق الضبعى ، وأبو سليمان الخطابى ، واستحسنه ابن المنذر . والذى ذهب إليه البخارى ، والشافعى ، من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته يوم توفى ابنه صلى الله عليه وسلم .

قلت : والمنصوص عن أحمد أيضا أخذه بحديث عائشة وحده « فى كل ركعة ركوعان وسجودان » قال : فى رواية المروزى : وأذهب إلى صلاة الكسوف « أربع ركعات وأربع سجدات فى كل ركعة ركعتان وسجدتان »

وأذهب إلى حديث عائشة أكثر الأحاديث على هذا ، وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية وكان يضعف كل ماخالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط . وإنما صلى صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم ، والله أعلم .

وأمر صلى الله عليه وسلم في الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاءوالاستغفار والصدقة والعتاقة، والله أعلم .

فصل : في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استسقى على وجوه :

أحدها : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته وقال : « اللهم أغثنا اللهم أغثنا ، اللهم اسقنا اللهم اسقنا » ،

الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متبذلا متخشعا متوسلا متضرّعا ، فلما وافى المصلى ، صعد المنبر - إن صح وإلا ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه وكبره وكان مما حفظ من خطبته ودعائه « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل مايريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ماتريد ، اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغنيّ ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلته علينا قوة وبلاغا إلى حين ، ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء ، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحول إذ ذاك رداءه ، وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، وظهر الرداء لبطنه وبطنه لظهره ، وكان الرداء خميصة سوداء ، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة ، والناس كذلك ، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبتة ، جهر فيهما بالقراءة ، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) » .

الوجه الثالث : أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا في غير يوم الجمعة ، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلاة .

الوجه الرابع : أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ: « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار » .

الوجه الخامس : أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبامن الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام ، نحو قذفة حجر ، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد .

الوجه السادس : أنه استسقى في بعض غزواته : لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المنافقين : لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أو قد قالوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم ، ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى أظلتهم السحاب وأمطروا فأفعم السيل الوادي ، فشرب الناس فارتووا » .

وحفظ من دعائه في الاستسقاء : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت ، اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل » .

وأغيث صلى الله عليه وسلم في كل مرة استسقى فيها . واستسقى مرة فقام إليه أبو لبابة فقال : يارسول الله إن التمر في المرابد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم اسقنا حتى يقوم أبولبابة عريانا فيسد ثعلب

مؤتزره بإزاره » فأمطرت فاجتمعوا إلى أبى لبابة فقالوا : إنها لن تقلع حتى تقوم عريانا فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ، فاستهلت السماء ، ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء فاستصحى لهم وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام والجبال والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » .

وكان صلى الله عليه وسلم : إذا رأى مطرا قال : « اللهم صيبا نافعا ، وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر ، فسئل عن ذلك فقال : لأنه حديث عهد بربه » .

قال الشافعى رضى الله عنه : أخبرنى من لا أتهم عن يزيد بن الهاد : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل . قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه» وأخبرنى من لا أتهم عن إسحاق بن عبد الله : أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه وقال : ماكان ليجيء من مجية أحد إلا تمسحنا به .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الغيم والريح عرف ذلك فى وجهه فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سرى عنه وذهب عنه ذلك . وكان يخشى أن يكون فيه العذاب . قال الشافعى : وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا : أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا » قال الشافعى رضى الله عنه : وأحب أن يدعو الإمام بهذا . قال : وبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فى الاستسقاء رفع يديه ، وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتمطر فى أول مطره حتى يصيب جسده ، قال : وبلغنى أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال : مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ : (مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) قال : وأخبرنى من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث » . قال : وقد حفظت من غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة . قال البيهقى : وقد روينا فى حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الدعاء : « لايرد عند النداء وعند البأس وتحت المطر » وروينا عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره دائرة بين أربعة أسفار : سفره لهجرته ، وسفره للجهاد وهو أكثرها ، وسفره للعمرة ، وسفره للحج . وكان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه ، ولما حج سافر بهن جميعا . وكان إذا سافر خرج من أول النهار ، وكان يستحب الخروج يوم الخميس ودعا الله تبارك وتعالى أن يبارك لأمته فى بكورها ، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار ، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم ، ونهى أن يسافر الرجل وحده ، وأخبر أن الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة

ركب . وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر : « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفنى ما أهمنى ، وما لا أهتم به ، اللهم زودنى التقوى ، واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير ، أينما توجهت » وكان إذا قدمت إليه دابته ليركبها يقول : « بسم الله » حين يضع رجله فى الركاب ، وإذا استوى على ظهرها قال : « الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون » ثم يقول : « الحمد لله الحمد لله الحمد لله الله أكبر الله أكبر الله أكبر » ثم يقول : « سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » وكان يقول : « اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى . اللهم هون علينا سفرنا . واطو عنا بعده . اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل . اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال » وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » .

وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا الأودية سبحوا ، وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » وذكر عنه : أنه كان يقول : « اللهم إنى أسألك من خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها ، اللهم ارزقنا جناها ، وأعذنا من وباها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحى أهلها إلينا » .

فصل : فى صلاته صلى الله عليه وسلم فى السفر

وكان يقصر الرباعية ، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى سفره ألبتة . وأما حديث عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ، ويفطر ويصوم » فلا يصح . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وقد روى « كان يقصر وتتم » الأول بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك « يفطر وتصوم » أى تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين . قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم . كيف والصحيح عنها أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلى بخلاف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه .

قلت : وقد أتمت عائشة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس وغيره : أنها تأولت كما تأول عثمان ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما ، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا . وقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتتم هى . فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم ، أى هو . والتأويل الذى تأولته قد اختلف فيه . فقيل : ظنت أن القصر مشروط بالخوف والسفر ، فإذا زال الخوف زال سبب القصر . وهذا التأويل غير صحيح ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم سافر آمنا .

وكان يقصر الصلاة ، والآية قد أشكلت على عمر رضى الله عنه وغيره « فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه بالشفاء ، وإن هذا صدقة من الله وشرع شرعه للأمة » . وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد ، وأن الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف ، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له . وقد

يقال : إن الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين : الضرب بالأرض والخوف ، فإذا وجد الأمران أبيح القصر فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان ، واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق فى الآية ، فإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان ، وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل فى قصر الآية ، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين . والثانى يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما . قالت عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع ، وإنما هى مفروضة كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان .

وقال ابن عباس : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » متفق على حديث عائشة . وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب : « صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى » وهذا ثابت عن عمر رضى الله عنه وهو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم : « ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته » ولا تناقض بين حديثيه . فإن النبى صلى الله عليه وسلم لما أجابه بأن « هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح » علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر . وعلى هذا فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح ، منفى عنه الجناح ، فإن شاء المصلى فعله ، وإن شاء أتم .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب فى أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يربع قط إلا شيئا فعله فى بعض صلاة الخوف كما سنذكره هناك ، ونبين مافيه إن شاء الله تعالى . وقال أنس : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة » متفق عليه . ولما بلغ عبد الله بن مسعود « أن عثمان بن عفان : صلى بمنى أربع ركعات قال : إن لله وإنا إليه راجعون . صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » متفق عليه . ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما ، بل الأولى على قول ، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه على صلاة ركعتين فى السفر .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فى السفر لايزيد على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان » يعنى فى صدر خلافة عثمان وإلا فعثمان قد أتم فى آخر خلافته . وكان ذلك أحد الأسباب التى أنكرت عليه ، وقد خرج لفعله تأويلات :

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع لئلا يتوهموا أنها ركعتان فى الحضر والسفر . ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك فى حج النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا حديثى عهد بالإسلام والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا فلم يربع بهم النبى صلى الله عليه وسلم .

الثانى : أنه كان إماما للناس والإمام حيث نزل فهو عمله ، ومحل ولايته ، فكأنه وطنه. ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق ولم يربع .

التأويل الثالث : أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن فى عهده ، ولم يكن ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاء ، ولهذا قيل له « يارسول الله ألا تبنى لك بمنى بيتا يظللك من الحر ؟ فقال : لا ، منى مناخ من سبق » فتأول عثمان أن القصر إنما يكون فى حال السفر . ورد هذا التأويل بأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرا يقصر فى الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثا . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » فسماه مقيما والمقيم غير مسافر . ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة فى أثناء السفر ليست بالإقامة التى هى قسيم السفر . وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا يقصر الصلاة وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها دار الخلافة ؛ فلهذا أتم ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة . وهذا التأويل أيضا مما لايقوى ، فإن عثمان رضى الله عنه من المهاجرين الأولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكه ، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط ، فلم يكن عثمان ليقيم بها ، وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك ، وإنما رخص فيها ثلاثا ، وذلك لأنهم تركوها لله . وما ترك لله فإنه لايعاد فيه ، ولا يسترجع ، ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقته . وقال لعمر « لاتشترها ولا تعد فى صدقتك » فجعله عائدا فى صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام فى موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم . ويروى فى ذلك حديث مرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدى عن أبى ذئاب عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعا . وقال : يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها . وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلى بها صلاة مقيم » رواه الإمام أحمد رحمه الله فى مسنده ، وعبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده أيضا ، وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم . قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف . فإن البخارى ذكره فى تاريخه ، ولم يطعن فيه . وعادته ذكر الجرح والمجروحين . وقد نص أحمد وابن عباس قبله : أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما .

وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان ، وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين فحيث نزلت فكان وطنها . وهو أيضا اعتذار ضعيف ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين أيضا وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ، ولم يكن يتم لهذا السبب ، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه : أنها كانت تصلى فى السفر أربعا . فقلت لها : لوصليت ركعتين . فقالت : ياابن أختى إنه لايشق على . قال الشافعى رحمه الله : لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود ، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم ، وقد قالت عائشة : كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم وقصر . ثم روى عن إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمر عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت : كل ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم « قصر الصلاة فى السفر وأتم » قال البيهقى : وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء . وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثى عن الدارقطنى عن المحاملى .

حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب ، حدثنا أبوعاصم ، حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة فى السفر ويتم ويفطر ويصوم » قال الدارقطنى وهذا إسناد صحيح . ثم ساق من طريق أبى بكر النيسابورى عن عباس الدورى : أنبأنا أبو نعيم حدثنا العلاء بن زهير حدثنى عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة « أنها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة . قالت : يارسول الله بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت وصمت وأفطرت . قال: أحسنت ياعائشة » وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة . ولم تكن عائشة تصلى بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة ، وهى تشاهدهم يقصرون ثم تتم هى وحدها بلا موجب ، كيف وهى القائلة : « فرضت الصلاة ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » فكيف يظن أنها تزيد على مافرض الله ، وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . قال الزهرى لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسَّن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير ، وقد أخبر ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد فى السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر ، أفيظن لعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهى تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته صلى الله عليه وسلم فإنها أتمت كما أتم عثمان وكلاهما تأول تأويلا . والحجة فى روايتهم لا فى تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم .

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف فى القرآن ولا نجد صلاة السفر فى القرآن . فقال له ابن عمر : «يا أخى إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل . وقد قال أنس : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة » وقال ابن عمر : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم . وهذه كلها أحاديث صحيحة .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا . قال ابن عمر : وقد سئل عن ذلك فقال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر وقال الله عز عز وجل : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ومراده بالتسبيح السنة . وإلا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه » وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت ، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته » قال الشافعى رحمه الله: « وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر » وفى الصحيحين عن عامر بن ربيعة : « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته » فهذا قيام الليل . وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن التطوع فى السفر . فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع فى السفر بأس .

وروى عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وروى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبى ذر ، وأما ابن عمر فكان لايتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر .

وهذا هو الظاهر من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لايصلى قبل الفريضة المقصورة ، ولا بعدها شيئا ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهوكالتطوع المطلق ، لاأنهسنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة ، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفا على المسافر ، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين ؟ فلولا قصد التخفيف على المسافر ، وإلا كان الإتمام أولى به ؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر : لوكنت مسبحا لأتممت. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه صلى يوم الفتح ثمانى ركعات ضحى وهو إذ ذاك مسافر» . وأما ماروا‌ه أبو داود فى السنن من حديث الليث عن صفوان بن سليم عن أبى بسرة الغفارى عن البراء بن عازب قال : «سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر» قال الترمذى : هذا حديث غريب . قال : وسألت محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد . ولم يعرف اسم أبى بسرة ورآه حسنا وبسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة ، وأما حديث عائشة رضى الله عنها «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها» فرواه البخارى فى صحيحه ، ولكنه ليس بصريح لفعله ذلك فى السفر ، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة ، والرجال أعلم بسفره من النساء ، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين ، ولم يكن ابن عمر يصلى قبلها ولا بعدها شيئا ، والله أعلم .

فصل : فى صلاة التطوع على الراحلة

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به ، وكان يومئ إيماء برأسه فى ركوعه وسجوده . وسجوده أخفض من ركوعه . وروى أحمد وأبو داود عنه من حديث أنس : «أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ثم يصلى سائر الصلاة حيث توجهت به» وفى هذا الحديث نظر . وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أطلقوا أنه كان يصلى عليها قبل أى جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا والله أعلم .

وصلى على الراحلة وعلى الحمار إن صح عنه . وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر . وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك . وقد رواه أحمد والترمذى والنسائى : «أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء فجعل السجود أخفض من الركوع» قال الترمذى : حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح ، وثبت ذلك عن أنس من فعله .

فصل : فى الجمع بين الصلاتين فى السفر

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم «أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ـ وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء فى وقت العشاء» . وقد روى عنه فى غزوة تبوك : «أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر . وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصليهما

جميعا » . وكذلك فى المغرب والعشاء ، لكن اختلف فى هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه ، وجعله موضوعا كالحاكم ، وإسناده على شرط الصحيح لكن رمى بعلة عجيبة . قال الحاكم : حدثنا أبو بكر ابن محمد بن أحمد بن بالويه ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، ويصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » قال الحاكم : هذا الحديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ، ثم لانعرف له علة نعله بها ، فلو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ، ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل لعللنا به ، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا ، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل ، فقلنا : الحديث شاذ . وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفى قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبي خيثمة ، حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث . وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه ، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة . ثم قال : فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وقتيبة ثقة مأمون ، ثم ذكر بإسناده إلى البخارى . قال : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل . قال : كتبته مع خالد بن المدائنى . قال البخارى : وكان خالد بن المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ .

قلت : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم ، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى . حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فذكره ، فهذا المفضل قد تابع قتيبة وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به ، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال : حدثنا . ولم يعنعنه فكيف يقدح فى سماعه ؟ مع أنه بالمكان الذى جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة ؟ وقد روى إسحاق بن راهويه حدثنا شبابة حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل » وهذا إسناده كما ترى . وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه ، وقد روى له مسلم فى صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين ، وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ ، وأصله فى الصحيحين ، لكن ليس فيه جمع التقديم . ثم قال أبو داود : وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل ، يعنى حديث معاذ فى جمع التقديم . ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال : « ألا أخبركم عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال ، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر ، قال : وأحسبه قال : فى المغرب والعشاء مثل ذلك » رواه الشافعى من حديث ابن أبي يحيى عن حسين ، ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين .

قال البيهقى : هكذا رواه الأكابر هشام بن عروة وغيره ، عن حسين بن عبد الله ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة ، وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ، ورواه أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس قال ولا أعلمه إلا مرفوعا . وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا إسماعيل بن أبى إدريس قال : حدثنى أخى عن سليمان بن مالك عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جدّ به السير فراح قبل أن تزيغ الشمس ركب فسار ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا لم يرح حتى تزيغ الشمس جمع بين الظهر والعصر ثم ركب ، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء » .

قال أبو العباس بن شريح : روى يحيى بن عبد الحميد عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ، فإذا كانت لم تزغ أخرها حتى يجمع بينهما فى وقت العصر » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ، ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر ، مع إمكان ذلك بلا مشقة ، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى .

قال الشافعى : وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر ، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما فى ذلك من التضييق على الناس . والله أعلم .

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكبا فى سفره كما يفعله كثير من الناس ، ولا الجمع حال نزوله أيضا . وإنما كان يجمع إذا جدّ به السير ، وإذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا فى قصة تبوك . وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف ، كما قال الشافعى رحمه الله ، وشيخنا . ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك ، ولا تأثير للسفر عنده فيه ، وأحمد ومالك والشافعى جعلوا سببه السفر . ثم اختلفوا فجعل الشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل ، ولم يجوّزاه لأهل مكة . وجوّز مالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة . واختارها شيخنا وأبو الخطاب فى عباداته ، ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلا فى جواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره ، كما هو مذهب كثير من السلف . وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصا بأهل مكة .

ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر ؛ بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض . كما أطلق التيمم فى كل سفر ، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شىء ألبتة ، والله أعلم .

فصل : فى هديه فى قراءة القرآن

كان له صلى الله عليه وسلم حزب يقرؤه ولا يخلّ به ، وكانت قراءته ترتيلا ، لا هذًّا ولا عجلة ، بل قراءة مفسرة حرفا حرفا ، وكان يقطع قراءته آية آية ، وكان يمد عند حروف المد ، فيمد الرحمن ويمد الرحيم ، وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فى أول قراءته ، فيقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وربما كان

يقول: « اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» وكان تعوذه قبل القراءة ، وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره ، وأمر عبد الله بن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع ، وخشع صلى الله عليه وسلم لسماع القرآن منه ، حتى ذرفت عيناه .

وكان يقرأ القرآن قائما وقاعدا ومضطجعا ومتوضئا ومحدثا ، ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة .

فصل : فى التغنى بالقرآن وقراءته بالألحان

وكان يتغنى به ، ويرجع صوته به أحيانا ، كما رجع يوم الفتح فى قراءته (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه أ أ أ ثلاث مرات ذكره البخارى .

وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم » وقوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقوله : « ما أذن الله لشىء كإذنه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن » علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له ، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة . لما كان داخلا تحت الاختيار ، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتأسى به ، وهو يرى هز الراحلة حتى ينقطع صوته ، ثم يقول كان يرجع فى قراءته ، فنسب الترجيع إلى فعله ، ولو كان من هز الراحلة له لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا ، وقد استمع ليلة لقراءة أبى موسى الأشعرى فلما أخبره بذلك قال : لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيرا . أى حسنته وزينته بصوتى تزيينا .

وروى أبو داود فى سننه عن عبد الجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول : قال عبد الله بن أبى يزيد : « مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته ، فإذا رجل رث الهيئة فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن . قال : فقلت لابن أبى مليكة : يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال : يحسنه ما استطاع .

قلت : لابد من كشف هذه المسألة وذكر اختلاف الناس فيها واحتجاج كل فريق ، وما لهم وعليهم فى احتجاجهم ، وذكر الصواب فى ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته . فقالت طائفة : تكره قراءة الألحان وممن نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما ؛ فقال أحمد فى رواية على بن سعيد فى قراءة الألحان : ماتعجبنى وهو محدث ! وقال فى رواية المروزى : القراءة بالألحان بدعة لاتسمع . وقال فى رواية عبد الرحمن المتطبب : قراءة الألحان بدعة . وقال فى رواية ابنه عبد الله ويوسف بن موسى ويعقوب بن الحبان والأثرم وإبراهيم بن الحارث : القراءة بالألحان لاتعجبنى إلا أن يكون ذلك حزنا فيقرأ بحزن مثل صوت أبى موسى . وقال فى رواية صالح : « زينوا القرآن بأصواتكم » معناه أن يحسنه . وقال فى رواية المروزى : « ما أذن الله لشىء كإذنه لنبى حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن » وفى رواية قوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » فقال كان ابن عيينة يقول يستغنى به .

وقال الشافعى : يرفع صوته ، وذكر له حديث معاوية بن قرة فى قصة قراءة (سورة الفتح) والترجيع فيها فأنكر أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان ، وأنكر الأحاديث التى يحتج بها فى الرخصة فى الألحان .

وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان فى الصلاة فقال : لاتعجبنى . وقال : إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم .

وممن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي . وقال عبد الله بن يزيد العكبرى ، سمعت رجلا يسأل أحمد : ماتقول فى القراءة بالألحان ؟ فقال : ما اسمك ؟ قال محمد . قال : يسرك ما يقال لك ياموحمد ممدودا ؟ قال القاضى أبو يعلى : هذه مبالغة فى الكراهة . وقال الحسن بن عبد العزيز الحرولى : أوصى إلى رجل بوصية وكان فيها خلف جارية تقرأ بالألحان ، وكانت أكثر تركته أوعامتها فسألت أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين وأبا عبيد : كيف أبيعها ؟ فقالوا : بعها ساذجة ، فأخبرتهم بما فى بيعها من النقصان . فقالوا : بعها ساذجة . قال القاضى : وإنما قالوا ذلك لأن سماع ذلك منها مكروه فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء .

قال ابن بطال : وقالت طائفة : التغنى بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته والتغنى بما شاء من الأصوات واللحون ، قال : فهو قول ابن المبارك ، والنضر بن شميل ، قال : وممن أجاز الألحان فى القرآن ذكر الطبرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه كان يقول لأبى موسى : ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى ويتلاحن ، وقال : من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبى موسى فليفعل . وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر اعرض علىّ سورة كذا ، فعرض عليه فبكى عمر . وقال : ماكنت أظن أنها نزلت قال : وأجازه ابن عباس وابن مسعود . وروى عن عطاء بن أبى رباح قال : وكان عبد الرحمن بن الأسود بن أبى يزيد يتتبع الصوت الحسن فى المساجد فى شهر رمضان . وذكر الطحاوى رحمه الله عن أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله : أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان . وقال محمد بن عبد الحكم : رأيت أبى والشافعى رحمه الله ويوسف بن عمرو يستمعون القرآن بالألحان . وهذا اختيار ابن جرير الطبرى . قال المجوّزون : واللفظ لابن جرير : الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذى هو تحزين القارئ سامع قراءته ، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذى يطرب سامعه . ماروى سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الترنم بالقرآن » ومعقول عند ذوى الحجى أن الترنم لايكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرّب به ، وروى فى هذا الحديث « ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » قال الطبرى : وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا . قال : ولو كان كما قال ابن عيينة يعنى يستغنى به عن غيره لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى . والمعروف فى كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر :

تغنّ بالشعر إن ماكنت قائله ... إن الغناء لهذا الشعر مضمار

قال : وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فاش فى كلام العرب ، فلم نعلم أحدا قال به من أهل العلم بكلام العرب ، وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى :

وكنت امرأ زمنا بالعراق ... عفيف المناخ طويل التغنى

وزعم أنه أراد بقوله طويل التغنى طويل الاستغناء فإنه غلط منه ، وإنما عنى الأعشى بالتغنى فى هذا الموضع الإقامة من قول العرب : غنى فلان بمكان كذا إذا أقام به ومنه قوله تعالى : (كأن لم يغنوا فيها) واستشهاده بقول الآخر :

كلانا غنىّ عن أخيه حياته ... ونحن إذا متنا أشد تغانيا

فإنه إفعالٌ منه ، وذلك لأن التغانى تفاعل من تغنى إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه ، كما يقال تضارب الرجلان إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه وتشاتما وتقاتلا . ومن قال هذا فى فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله فى فعل الواحد ، فيقول تغانى زيد وتضارب عمرو ، وذلك غير جائز أن يقول تغنى زيد بمعنى استغنى إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء وهو غير مستغن ، كما يقال تجلد فلان إذا أظهر جلدا من نفسه وهو غير جليد ، وتشجع وتكرم . فإن وجه موجه التغنى بالقرآن إلى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب كانت المصيبة فى خطئه فى ذلك أعظم . لأنه يوجب من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه أن يستغنى بالقرآن ، وإنما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ماهو به من الحال ، وهذا لايخفى فساده . قال : ومما يبين فساد تأويل ابن عيينة أيضا أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن إلا أن يكون الإذن عند ابن عيينة بمعنى الإذن الذى هو إطلاق وإباحة ، وإن كان كذلك فهو غلط من وجهين : أحدهما : من اللغة . الثانى : من إحالة المعنى عن وجهه .

أما اللغة فإن الإذن مصدر قوله أذن فلان لكلام فلان فهو يأذن له إذا استمع له وأنصت كما قال تعالى : (وأذنت لربها وحقت) بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك كما قال عدى بن زيد : * إن همى فى سماع وأذن * بمعنى فى سماع واستماع ، فمعنى قوله : « ما أذن الله لشىء » إنما هو ما استمع الله لشىء من كلام الناس ما استمع لنبىّ يتغنى بالقرآن .

وأما الإحالة فى المعنى فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له . انتهى كلام الطبرى .

قال أبو الحسن بن بطال : وقد وقع الإشكال فى هذه المسألة أيضا بما رواه ابن أبى شيبة : حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثنى موسى بن أبى رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا القرآن وغنوا به ، واكتبوه . فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من المخاض من العقل » قال وذكر عمر بن أبى شيبة . قال : ذكر لأبى عاصم النبيل تأويل ابن عيينة فى قوله : يتغنى بالقرآن يستغنى به . فقال : لم يصنع ابن عيينة شيئا . حدثنا ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير قال : كانت لداود نبى الله صلى الله عليه وسلم معزفة يتغنى عليها يبكى ويبكى . وقال ابن عباس : إنه كان يقرأ الزبور لسبعين لحنا يكون فيهن . ويقرأ قراءة يطرب منها الجموع . وسئل الشافعى رحمه الله عن تأويل ابن عيينة فقال : نحن أعلم بهذا ، لو أراد به الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ، ولكن لما قال يتغنى بالقرآن علمنا أنه أراد به التغنى .

قالوا : ولأن تزيينه وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته أوقع فى النفوس ، وأدعى إلى الاستماع ، والإصغاء إليه ، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع ، ومعانيه إلى القلوب ، وذلك عون على المقصود ، وهو بمنزلة الحلاوة التى تجعل فى الدواء لتنفذه إلى موضع الداء ، وبمنزلة الأفاويه والطيب الذى يجعل فى الطعام لتكون الطبيعة أدعى له قبولا ، وبمنزلة الطيب والتحلى وتجمل المرأة لبعلها ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح . قالوا : ولابد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء فعوّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن ، كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه ، كما عوضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التى هى محض التوحيد والتوكل ، وعن السفاح بالنكاح ، وعن القمار بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل ، وعن السماع الشيطانى بالسماع الرحمانى القرآنى . ونظائره كثيرة جدا .

قالوا : والمحرم لابد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة ، وقراءة التطريب والألحان لاتتضمن شيئا من ذلك ؛ فإنها لاتخرج الكلام عن وضعه ، ولا تحول بين السامع وبين فهمه ، ولوكانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لأخرجت الكلمة عن موضعها ، وحالت بين السامع وبين فهمها ، ولم يدر مامعناها ، والواقع بخلاف ذلك .

قالوا : وهذا التطريب والتلحين أمر راجع إلى كيفية الأداء . وتارة يكون سليقة وطبيعة ، وتارة يكون تكلفا وتعملا . وكيفيات الأداء لاتخرج الكلام عن وضع مفرداته ، بل هي صفات لصوت المؤدى جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وإمالته ، وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة ، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف ، وكيفيات الألحان والتطريب متعلقة بالأصوات ، والآثار فى هذه الكيفيات لايمكن نقلها بخلاف كيفيات أداء الحروف . فلهذا نقلت تلك بألفاظها ، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها . بل نقل منها ما أمكن نقله كترجيع النبي صلى الله عليه وسلم فى سورة الفتح بقوله (أ أ أ) .

قالوا : والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين مد وترجيع . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد الرحمن ويمد الرحيم » وثبت عنه الترجيع كما تقدم .

قال المانعون من ذلك : والحجة لنا من وجوه : أحدها ما رواه حذيفة بن اليمان : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها . وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق فإنه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح ، لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » رواه أبو الحسن ورزين فى تجريد الصحاح ورواه أبو عبدالله الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول واحتج به القاضى أبو يعلى فى الجامع . واحتج معه بحديث آخر : « أنه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها : أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولاأفضلهم إلا ليغنيهم غناء » قالوا : وقد جاء زياد النهدى إلى أنس رضى الله عنه مع القراء ، فقيل له : اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء ، وقال : ياهذا ماهكذا كانوا يفعلون ؟ وكان إذا رأى شيئا ينكره رفع الخرقة عن وجهه . قالوا : وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب فى أذانه من التطريب . كما روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن » رواه الدارقطنى . وروى عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : « كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدّ ليس فيها ترجيع » قالوا : والترجيع والتطريب يتضمن همز ماليس بمهموز ، ومد ماليس بممدود ، وترجيع الألف الواحد ألفات ، والواو واوات ، والياء ياءات ، فيؤدى ذلك إلى زيادة فى القرآن . وذلك غير جائز . قالوا : ولا حد لما يجوز من ذلك ومالا يجوز منه . فإن حد بحد معين كان تحكما فى كتاب الله تعالى ودينه ، وإن لم يحد بحد أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد الأصوات ، وكثرة الترجيعات والتنوع فى أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالأبيات ، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز ، ويفعله كثير من قراء الأصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به ، على نحو ألحان الشعر والغناء ، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء ؛ اجتراء على الله وكتابه وتلعبا بالقرآن ،

وركونًا إلى تزيين الشيطان ، ولا يجيز ذلك أحد من علماء الإسلام ، ومعلوم أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفضاء قريبا ، فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام ، فهذا نهاية إقدام الفريقين ، ومنتهى احتجاج الطائفتين .

وفصل النزاع أن يقال التطريب والتغني على وجهين . أحدهما : ما اقتضته الطبيعة ، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ، بل إذا خُـلّي وطبعه ، واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين ، فذلك جائز ، وإن أعان طبيعته فضل تزين وتحسين . كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم : لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا ، والحزين من هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب فى القراءة ، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع ، وعدم التكلف والتصنع ، فهو مطبوع لا متطبع ، وكلِـف لا متكلف ، فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويستمعونه ، وهو التغنى الممدوح المحمود ، وهو الذى يتأثر به السامع والتالى ، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها .

الوجه الثانى : ماكان من ذلك صناعة من الصنائع ، وليس فى الطبع السماحة به ، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة ، وأوزان مخترعة ، لا تحصل إلا بالتعليم والتكلف ، فهذه هى التى كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها ، وأنكروا على من قرأ بها . وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره . وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعا أنهم برآء من القراءة بالألحان الموسيقى المتكلفة التى هى إيقاع وحركات موزونة معدودة محدودة ، وأنهم أتقى لله من أن يقرءوا بها ويسوغوها ، ويعلم قطعا أنهم كانوا يقرءون بالتحزين والتطريب ، ويحسنون أصواتهم بالقرآن ويقرءونه بشجى تارة ، وبطرب تارة ، وبشوق تارة ، وهذا أمر فى الطباع تقاضيه ، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضى الطباع له ، بل أرشد إليه وندب إليه ، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به ، وقال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وفيه وجهان . أحدهما : أنه إخبار بالواقع الذى كلنا نفعله . والثانى : أنه نفى لهدى من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى عيادة المرضى

كان يعود مَن مرض من أصحابه ، وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب ، وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الإسلام ، فأسلم اليهودى ، وكان يدنو من المريض ، ويجلس عند رأسه ، ويسأله عن حاله ، فيقول كيف تجدك ؟ وذُكِـر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول : هل تشتهى شيئا ، فإن اشتهى شيئا وعلم أنه لا يضره أمر له به ، وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ، ويقول : « اللهم رب الناس أذهب الباس واشف وأنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » وكان يقول : « امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت » وكان يدعو للمريض ثلاثا كما قاله لسعد « اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا » وكان إذا دخل على المريض يقول : « لا بأس طهور إن شاء الله » وربما كان يقول « كفارة وطهور » وكان يرقى من به قرحة أو جرح أو شكوى فيضع سبابته بالأرض ، ثم يرفعها ويقول : « بسم الله تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يُشفى سقيمنا ، بإذن ربنا » هذا فى الصحيحين وهو يبطل اللفظة التى جاءت فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وأنهم لا يرقون ولا يسترقون . فقوله فى الحديث : « لا يرقون » غلط من الراوى . سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك . قال : وإنما الحديث « هم الذين لا يسترقون » ،

قلت : وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم ، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء ، وهو سؤال الناس أن يرقوهم ، ولهذا قال : « وعلى ربهم يتوكلون » فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه وثقتهم به ورضاهم عنه ، وإنزال حوائجهم به لايسألون الناس شيئا لارقية ولا غيرها ، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه ، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه . قال : والراقى متصدق محسن ، والمسترقى سائل ، والنبى صلى الله عليه وسلم رقى ولم يسترق . وقال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ : (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ويمسح بهما ما استطاع من جسده ، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ، قالت عائشة : فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنى أن أفعل ذلك » .

فالجواب أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ . أحدها : هذا . والثانى : أنه كان ينفث على نفسه . والثالث : قالت : « كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها » وفى لفظ رابع : « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث » وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضا ، وكان صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه ، وضعفه ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله ، فكان يأمر عائشة أن تمر يده على جسده بعد نفثه هو ، وليس ذلك من الاسترقاء فى شىء ، وهى لم تقل كان يأمرنى أن أرقيه ، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ، ثم قالت : كان يأمرنى أن أفعل ذلك به : أى أن أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل .

ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوما من الأيام بعيادة المريض ، ولا وقتا من الأوقات ، بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلا ونهارا ، وفى سائر الأوقات . وفى المسند عنه : « إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى فى خرفة الجنة حتى يجلس . فإذا جلس غمرته الرحمة . فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » وفى لفظ : « مامن مسلم يعود مسلما إلا بعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أى ساعة من النهار كانت حتى يمسى ، وأى ساعة من الليل كانت حتى يصبح » وكان يعود من الرمد وغيره ، وكان أحيانا يضع يده على جبهة المريض ، ثم يمسح صدره وبطنه ويقول : «اللهم اشفه» وكان يمسح وجهه أيضا . وكان إذا يئس من المريض قال : (إنا لله وإنا إليه راجعون) .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الجنائز

كان هديه صلى الله عليه وسلم فى الجنائز أكمل الهدى ، مخالفا لهدى سائر الأمم ، مشتمل على الإحسان للميت ، ومعاملته بما ينفعه فى قبره ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحى فيما يعامل به الميت ، وكان من هديه فى الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال ، والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفا يحمدون الله ، ويستغفرون له ، ويسألونه المغفرة والرحمة ، والتجاوز عنه ، ثم المشى بين يديه إلى أن يودعه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه ، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له ، كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا . فأول ذلك تعاهده فى مرضه ، وتذكيره الآخرة ،

وأمره بالوصية والتوبة ، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه ، ثم النهى عن عادة الأمم التى لاتؤمن بالبعث والنشورمن لطم الخدود وشق الثياب وحلق الرءوس ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك ، وسن الخشوع للميت ، والبكاء الذى لاصوت معه ، وحزن القلب ، وكان يفعل ذلك ويقول : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا مايرضى الرب » .

وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله ، ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب ولذلك كان أرضى الخلق عن الله فى قضائه ، وأعظمهم له حمدا ، وبكى مع ذلك يوم مات إبراهيم رأفة منه ، ورحمة للولد ، ورقة عليه ، والقلب ممتلئ بالرضى عن الله عز وجل ، وشكره ، واللسان مشتغل بذكره وحمده . ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده ، جعل يضحك فقيل له : أتضحك فى هذه الحالة ؟ قال : إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه ، فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا : كيف يبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ، ويبلغ الرضى بهذا العارف إلى أن يضحك . فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هدى نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكمل من هدى هذا العارف ، فإنه أعطى العبودية حقها ، فاتسع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرقة عليه ، فحمد الله ورضى عنه فى قضائه ، وبكى رحمة ورأفة ؛ فحملته الرأفة على البكاء ، وعبوديته لله ومحبته لله على الرضى والحمد ، وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين ، ولم يتسع باطنه لشهودهما ، والقيام بهما ، فشغله عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة .

فصل : فى هديه فى الإسراع بتجهيز الميت

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الإسراع بتجهيز الميت إلى الله وتطهيره وتنظيفه وتطييبه وتكفينه فى الثياب البيض ، ثم يؤتى به إليه فيصلى عليه ، بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره ، فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تجهيزه ، ثم يصلى عليه ويشيعه إلى قبره ، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه ، فكانوا إذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ، ثم رأوا أن ذلك يشق عليه فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه إليه صلى الله عليه وسلم على سريره ، فيصلى عليه خارج المسجد .

ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه فى المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد ، وربما كان يصلى أحيانا على الميت فى المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ، وقد روى أبو داود فى سننه من حديث صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له » وقد اختلف فى لفظ الحديث فقال الخطيب فى روايته لكتاب السنن فى الأصل : فلا شىء عليه ، وغيره يرويه فلا شىء له ، وقد رواه ابن ماجه فى سننه ولفظه « فليس له شىء » ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث . قال الإمام أحمد : هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة . وقال البيهقى : هذا حديث ثقة فى أفراد صالح . وحديث عائشة أصح منه ، وصالح مختلف فى عدالته ، كان مالك يجرحه . ثم ذكر عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنه صُلى عليهما فى المسجد .

قلت : وصالح ثقة فى نفسه كما قال عباس عن ابن معين : هو ثقة فى نفسه . وقال ابن أبى مريم ويحيى : ثقة حجة . فقلت له : إن مالكا تركه ، فقال : إن مالكا أدركه بعد أن خرف . والثورى إنما أدركه بعد أن

خرف فسمع منه ، لكن ابن أبي ذؤيب سمع منه قبل أن يخرف . وقال على بن المديني : هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثورى بعد أن خرف ، وسماع ابن أبي ذؤيب منه قبل ذلك . وقال ابن حبان : تغير فى سنة خمس وعشرين ومائة . وجعل يأتى بما يشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، ولم يتميز فاستحق الترك . انتهى كلامه .

وهذا الحديث حسن . فإنه من رواية ابن أبي ذؤيب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ماحدث به قبل الاختلاط . وقد سلك الطحاوى فى حديث أبى هريرة هذا وحديث عائشة مسلكا آخر فقال : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد منسوخة ، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف مانقلت . ورد ذلك على الطحاوى جماعة منهم البيهقى وغيره . قال البيهقى : ولو كان عند أبى هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلى على أبى بكر الصديق فى المسجد ، ويوم صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد ، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد . وذكره أبوهريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره . قال الخطابى : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما صلى عليهما فى المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفى تركهم الإنكار الدليل على جوازه . قال : ويحتمل أن يكون معنى حديث أبى هريرة إن ثبت متأولا على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها فى المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه وأحرز أجر القيراطين ، وقد يؤجر أيضا على كثرة خطاه ، وصار الذى يصلى عليه فى المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلى عليه خارج المسجد .

وتأولت طائفة معنى قوله : « فلا شىء له » أى فلا شىء عليه ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان ، كما قال تعالى : (وإن أسأتم فلها) أى فعليها : فهذه طرق الناس فى هذين الحديثين .

والصواب ما ذكرناه أولا . وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر ، وكلا الأمرين جائز . والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد ، والله أعلم .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تسجية الميت إذا مات ، وتغميض عينيه ، وتغطية وجهه وبدنه ، وكان ربما يقبل الميت ، كما قبل عثمان بن مظعون وبكى ، وكذلك الصديق أكب عليه ليقبله بعد موته صلى الله عليه وسلم .

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثا أوخمسا أو أكثر بحسب مايراه الغاسل ، ويأمر بالكافور فى الغسلة الأخيرة . وكان لايغسل الشهيد قتيل المعركة . وذكر الإمام أحمد : أنه نهى عن تغسيلهم . وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ، ويدفنهم فى ثيابهم ، ولم يصل عليهم . وكان إذا مات المحرم أمر أن يغسل بماء وسدر ويكفن فى ثوبيه وهما ثوبا إحرامه إزاره ورداؤه ، وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه . وكان يأمر من ولى الميت أن يحسن كفنه ، ويكفنه فى البياض ، وينهى عن المغالاة فى الكفن ، وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه وجعل على رجليه من العشب .

فصل : فى صلاته صلى الله عليه وسلم على الميت

وكان إذا قدّم إليه ميت يصلى عليه، سأل هل عليه دين أم لا ، فإن لم يكن عليه دين صلى عليه ، وإن كان عليه دين لم يصل عليه وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه ، فإن صلاته شفاعة وشفاعته موجبة ، والعبد مرتهن بدينه ، ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه ، فلما فتح الله عليه كان يصلى على المدين ويتحمل دينه ، ويدع ماله لورثته ، فإذا أخذ فى الصلاة عليه كبر وحمد الله وأثنى عليه .

وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهرا . وقال : لتعلموا أنها سنة . وكذلك قال أبو أمامة بن سهل : إن قراءة الفاتحة فى الأولى سنة . ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح إسناده ، قال شيخنا : لا يجب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة بل هى سنة . وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة ، وروى يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة: «أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة، فقال : أنا والله أخبرك . تبدأ فتكبر ، ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وتقول : اللهم إن عبدك فلانا كان لا يشرك بك وأنت أعلم به، إن كان محسنا فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» .

فصل : المقصود من صلاة الجنازة

ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، وكذلك حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ونقل عنه مالم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

فحفظ من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار» وحفظ من دعائه : «اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده» وحفظ من دعائه : «اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك ، فقه من فتنة القبر ، ومن عذاب النار ، فأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم» وحفظ من دعائه أيضا : «اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وتعلم سرّها وعلانيتها ، جئنا شفعاء فاغفر لها» .

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بإخلاص الدعاء للميت ، وكان يكبر أربع تكبيرات ، وصح عنه أنه كبر خمسا ، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا وخمسا وستا ، فكبر زيد بن أرقم خمسا ، وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كبرها ، ذكره مسلم . وكبر الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه على سهل بن حنيف ستا ، وكان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا . ذكره الدارقطنى ، وذكر سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عيينة أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا . وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده .

والذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس : « أن آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا » قالوا : وهذا آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ بالآخر. فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا . وهذا الحديث قد قال الخلال فى العلل : أخبرنى حارث قال : سئل الإمام أحمد عن حديث أبى المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث . فقال أحمد : هذا كذب ليس له أصل ، إنما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث ، واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس : « أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعا وقالوا تلك سنتكم يابنى آدم » وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم : جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابورى الذى كان بمكة فسمعت أبا عبد الله قال : رأيت أحاديثه موضوعة فذكر منها عن المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : « أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا » واستعظمه أبو عبد الله وقال : أبو المليح كان أصح حديثا وأتقى لله من أن يروى مثل هذا ، واحتجوا بما رواه البيهقى من حديث يحيى عن أبىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا.وقالت هذه سنتكم يابنى آدم » وهذا لايصح وقد روى مرفوعا وموقوفا ، وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا . قال علقمة : قلت لعبد الله : إن ناسا من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا ، فقال عبد الله : ليس على الميت فى التكبير وقت . كبِّر ما كبر الإمام ، فإذا انصرف الإمام فانصرف .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التسليم من صلاة الجنازة

وأما هديه صلى الله عليه وسلم فى التسليم من صلاة الجنازة ، فروى أنه كان يسلم واحدة ، وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين ؛ فروى البيهقى وغيره من حديث المقبرى عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحدة » لكن قال الإمام أحمد فى رواية الأثرم : وهذا الحديث عندى موضوع ، ذكره الخلال فى العلل . وقال إبراهيم الهجرى : حدثنا عبد الله بن أبى أوفى « أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعا ، فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله . فلما انصرف قلنا له : ماهذا ؟ فقال : إنى لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال ابن مسعود : ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن : التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة ... ذكرهما البيهقى . ولكن إبراهيم بن مسلم الهجرى ضعفه ابن معين والنسائى وأبو حاتم . وحديثه هذا قد رواه الشافعى فى كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال : « كبر عليها أربعا ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ثم قال كنتم ترون أنى أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا ولم يقل عن يمينه وشماله » ورواه ابن ماجه من حديث المحاربى عنه كذلك ، ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه . قال البيهقى : ثم عزاه للنبى صلى الله عليه وسلم فى التكبير فقط أو فى التكبير وغيره

قلت : والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك أنه كان يسلم واحدة ، ذكره الإمام أحمد عنه وأحمد بن القاسم . قيل لأبي عبدالله : أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين ؟ قال : لا . ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وواثلة بن الأسقع ، وابن أبي أوفى ، وزيد بن ثابت . وزاد البيهقي عليّ بن أبي طالب ، وجابر ابن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف ، فهؤلاء عشرة من الصحابة . وأبو أمامة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة ، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين .

وأما رفع اليدين فقال الشافعي : ترفع للأثر والقياس على السنة في الصلاة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم . قلت : يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك : أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنازة ، ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ويضع اليمنى على اليسرى » ذكره البيهقي في السنن ، وفي الترمذي من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة » وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي .

فصل : في الصلاة على القبر

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر ، فصلى مرة على قبر بعد ليلة . ومرة بعد ثلاث ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت في ذلك وقتا . قال أحمد رحمه الله : من يشك في الصلاة على القبر؟ ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا فاتته الجنازة صلى على القبر » من ستة أوجه كلها حسان . فحد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر ؛ إذ هو أكثر ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعده ، وحد الشافعي رحمه الله بما إذا لم يبل الميت ، ومنع منها مالك رحمه الله ، وأبو حنيفة رحمه الله ، إلا للولي إذا كان غائبا ، وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة .

فصل : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الطفل

فصح عنه أنه قال : الطفل يصلى عليه ، وفي سنن ابن ماجه مرفوعا : « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » قال أحمد بن أبي عبيدة : سألت أحمد : متى تحب أن يصلى على السقط ؟ قال : إذا أتى عليه أربعة أشهر لأنه ينفخ فيه الروح ، قلت : فحديث المغيرة بن شعبة « الطفل يصلى عليه » قال : صحيح مرفوع ، قلت : ليس في هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيرها ، قال : قد قاله سعيد بن المسيب . فإن قيل : فهل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم يوم مات ؟ قيل قد اختلف في ذلك . فروى أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « مات إبراهيم بن النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة فذكره . وقال أحمد في رواية حنبل : هذا حديث منكر جدا ، ووهّى ابن إسحاق . وقال الخلال : وقرئ على عبدالله : حدثني أبي ، حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل قال : حدثنا جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه

إبراهيم وهو ابن ستة عشر شهرا » وذكر أبو داود عن الجهنى قال : « لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد » وهو مرسل . والجهنى اسمه عبد الله بن يسار كوفى . وذكر عن عطاء بن أبى رباح « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة » وهذا مرسل ، وهم فيه عطاء ، فإنه قد كان تجاوز السن .

فاختلف الناس فى هذه الآثار : فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة ، كما قال الإمام أحمد وغيره ، قالوا : وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضا ، ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفى وضعف هذه المراسيل . وقال : حديث ابن إسحاق أصح منها ، ثم اختلف هؤلاء فى السبب الذى لأجله لم يصل عليه ؛ فقالت طائفة : استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة التى هى شفاعة ، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه . وقالت طائفة أخرى : إنه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه . وقالت طائفة : لاتعارض بين هذه الآثار ؛ فإنه أمر بالصلاة عليه فقيل : صلاها عليه ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف ، وقيل : لم يصل عليه . وقالت فرقة : رواية المثبت أولى لأن معه زيادة علم ، وإذا تعارض النفى والإثبات قدم الإثبات .

فصل : فى لا صلاة على من قتل نفسه ولا على من غلّ فى الغنيمة

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه لايصلى على من قتل نفسه ولا على من غل فى الغنيمة . واختلف عنه فى الصلاة على المقتول حدا ـ كالزانى المرجوم ؛ فصح عنه : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية التى رجمها فقال عمر : تصلى عليها يارسول الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها لله » ذكره مسلم . وذكر البخارى فى صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال : فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه . وقد اختلف على الزهرى فى ذكر الصلاة عليه ، فأثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه ، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها ، وهم : إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن يحيى الذهلى ، ونوح بن حبيب ، والحسن بن علىّ ، ومحمد بن المتوكل ، وحميد بن زنجويه ، وأحمد بن منصور الرمادى . قال البيهقىّ : وقول محمود بن غيلان إنه صلى عليه خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه .

وقد اختلف فى قصة ماعز بن مالك ؛ فقال أبو سعيد الخدرى : ما استغفر له ولا سبه ، وقال بريدة بن الحصيب : إنه قال « استغفروا لماعز بن مالك ـ فقالوا غفر الله لماعز بن مالك » ذكرهما مسلم . وقال جابر : فصلى عليه ـ وذكره البخارى . وهو حديث عبد الرزاق المعلل . وقال أبو بردة الأسلمى : لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن الصلاة عليه ، ذكره أبو داود .

قلت : حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها ، وحديث ماعز : إما أن يقال لاتعارض بين ألفاظه فإن الصلاة فيه هى دعاؤه له بأن يغفر الله له ، وترك الصلاة فيه هى تركه الصلاة على جنازته تأديبا وتحذيرا ، وإما أن يقال إذا تعارضت ألفاظه عدل عنه إلى حديث الغامدية .

فصل : وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى على ميت تبعه إلى المقابر ماشيا أمامه

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده . وسن لمن تبعها إن كان راكبا أن يكون وراءها ، وإن كان ماشيا أن يكون قريبا منها ، إما خلفها أو أمامها ، أو عن يمينها أو عن شمالها ، وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملا ، وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة ، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود ، وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ويقول : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : «سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال : مادون الخبب » رواه أهل السنة .

وكان يمشي إذا تبع الجنازة يقول : لم أكن لأركب والملائكة يمشون ، فإذا انصرف عنها ، فربما مشى ، وربما ركب ، وكان إذا تبعها لم يجلس حتى توضع وقال : « إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والمراد وضعها على الأرض .

قلت : قال أبو داود : روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : وفيه « حتى توضع على الأرض » ورواه أبومعاوية عن سهيل وقال : «حتى توضع فى اللحد » قال : وسفيان أحفظ من معاوية . وقد روى أبو داود عن عبادة بن الصامت قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد » لكن فى إسناده بشر بن رافع . قال الترمذى : ليس بالقوى فى الحديث . وقال البخارى : لايتابع فى حديثه . وقال أحمد : ضعيف . وقال ابن معين : حدث بمناكير . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها .

فصل : ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم . وصح عنه أنه صلى على النجاشى صلاته على الميت ، فاختلف فى ذلك على ثلاثة طرق . أحدها : أن هذا تشريع منه ، وسنه للأمة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعى وأحمد رحمهما الله ، فى إحدى الروايتين عنه . وقال أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله : هذا خاص به وليس ذلك لغيره . قال أصحابهما : ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه ، وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد ، وإن كان على مسافة من البعد . والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة . قالوا : يدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره . وتركه سنة ، كما أن فعله سنة ، ولا سبيل إلى أحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ، ويرفع له حتى يصلى عليه ، فعلم أن ذلك مخصوص به ، وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو غائب ، ولكن لايصح ؛ فإن فى إسناده العلاء بن زياد . ويقال زيدل . قال على بن المدينى : كان يضع الحديث . ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن أنس . قال البخارى : لايتابع عليه . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبى صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله ، وتركه سنة ، وهذا له موضع وهذا له موضع ، والله أعلم . والأقوال ثلاثة فى مذهب أحمد وأصحها هذا التفصيل ، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقا .

فصل : فى قيامه صلى الله عليه وسلم للجنازة وهديه فى دفن الميت

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام للجنازة لما مرت به ، وأمر بالقيام لها ، وصح عنه أنه قعد ؛ فاختلف فى ذلك ، فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين ، وقيل بل الأمران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز ، وهذا أولى من ادعاء النسخ .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لايدفن الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، ولا حين يقوم قائم الظهيرة . وكان من هديه اللحد ، وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه . ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت فى القبر قال : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله » وفى رواية « بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله » .

ويذكر عنه أيضا أنه كان يحثو التراب على قبر الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثا . وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل له التثبيت ، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت ، ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم . وأما الحديث الذى رواه الطبرانى فى معجمه من حديث أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل يافلان فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول يافلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعدا ، ثم يقول يافلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لاتشعرون ، ثم يقول : اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما ، فقال رجل : يارسول الله : فإن لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء، يافلان ابن حواء » فهذا حديث لايصح رفعه . ولكن قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : فهذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يافلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه : شهادة أن لا إله إلا الله . فقال : ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك . وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يروى فيه .

قلت : يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذى رواه الطبرانى عن أبى أمامة ، وقد ذكر سعيد بن منصور فى سننه عن راشد بن سعد ، وضمرة بن جندب ، وحكيم بن عمير قالوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه ، فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يافلان قل: لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يافلان قل : ربى الله ، ودينى الإسلام ، ونبيى محمد ثم ينصرف .

فصل : فى النهى عن تعلية القبور

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تعلية القبور ، ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبن ، ولا تشييدها ولا تطيينها ، ولا بناء القباب عليها ، فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم . وقد بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه : « أن لايدع تمثالا إلا طمسه ، ولا قبرا مشرفا إلا سواه » . فسنته صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها .

ونهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وكانت قبور أصحابه لامشرفة ولا لاطئة ، وهكذا

كان قبره الكريم وقبر صاحبيه ، وقبره صلى الله عليه وسلم مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لامبنى ولا مطين ، وهكذا كان قبر صاحبيه ، وكان يعلم قبر من يريد تعرّف قبره بصخرة .

فصل : فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، واشتد نهيه فى ذلك حتى لعن فاعله ، ونهى عن الصلاة إلى القبور . ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدا ، ولعن زوارات القبور ، وكان هديه أن لاتهان القبور ، وتوطأ ويجلس عليها ، ويتكأ عليها ، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها ، وتتخذ أعيادا وأوثانا .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ، وهذه هى الزيارة التى سنها لأمته وشرعها لهم ، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار فأبى المشركون إلا دعاء الميت ، والإشراك به ، والإقسام على الله به ، وسؤاله الحوائج والاستعانة به ، والتوجه إليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه هدى توحيد ، وإحسان إلى الميت ، وهدى هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت .

وهم ثلاثة أقسام : إما أن يدعو للميت ، أو يدعو به أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء فى المساجد ، ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق .

فصل : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت

ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لاعند قبره ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة ، وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله ، والحمد لله ، والاسترجاع ، ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه ، أو رفع صوته بالندب والنياحة ، أو حلق لها شعره .

وكان من هديه أن أهل الميت لايتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه إليهم ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن أهل الميت ، فإنهم فى شغل بمصابهم عن إطعام الناس ، وكان من هديه ترك نعى الميت ، بل كان ينهى عنه ويقول : هو من عمل الجاهلية ، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات وقال : أخاف أن يكون من النعى .

فصل : فى هديه فى صلاة الخوف

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لاخوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لاسفر معه .

وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم ، وبه يعلم الحكمة فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الأرض والخوف . وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصف المسلمين كلهم خلفه ، ويكبر ويكبرون جميعا ، ثم يركع فيركعون جميعا ، ثم يرفع ويرفعون جميعا معه ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذى يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، ويؤخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الصف الثانى مع النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين فى الركعة الثانية ، كما أدرك الأول معه السجدتين فى الأولى ، فيستوى الطائفتان فيما أدركوا معه ، وفيما قضوا لأنفسهم ، وذلك غاية العدل . فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه فى التشهد ، فيسلم بهم جميعا .

وإن كان العدو فى غير جهة القبلة ، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين ، فرقة بإزاء العدو وفرقة تصلى معه ، فيصلى معه إحدى الفرقتين ركعة ، ثم تنصرف فى صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجىء الأخرى إلى مكان هذه فتصلى معه الركعة الثانية ، ثم تسلم وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام ، وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضى هى ركعة وهو واقف ، وتسلم قبل ركوعه ، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية ، فإذا جلس فى التشهد قامت فقضت ركعة ، وهو ينتظرها فى التشهد ، فإذا تشهدت يسلم بهم .

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، فتسلم قبله ، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعتين الأخيرتين ، ويسلم بهم ، فيكون له أربعا ، ولهم ركعتين ركعتين .

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، ويسلم بهم وتأتى الأخرى فيصلى بهم ركعتين ويسلم ، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة .

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضى شيئا وتجىء الأخرى فيصلى بهم ركعة ، ولا تقضى شيئا فيكون له ركعتان ، ولهم ركعة ركعة . وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها .

قال الإمام أحمد : كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائزة . وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : تقول بالأحاديث كلها كل حديث فى موضعه أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وظاهر هذا أنه جوز أن تصلى كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضى شيئا وهذا مذهب ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وإسحاق بن راهويه . قال صاحب المغنى : وعموم كلام أحمد يقتضى جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه .

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها إلى هذا ، وهذه أصولها ، وربما اختلف بعض ألفاظها . وقد ذكرها بعضهم عشر صفات ، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح ماذكرناه أولا ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواة ، والله أعلم .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصدقة والزكاة

هديه فى الزكاة أكمل هدى فى وقتها وقدرها ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها ، وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ، ومصلحة المساكين ، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه ، وقيد النعمة به على الأغنياء ؛ فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته ، بل يحفظه عليه وينميه له ، ويدفع عنه بها الآفات ، ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له .

ثم إنه جعلها فى أربعة أصناف من المال وهى أكثر الأموال دورا بين الخلق ، وحاجتهم إليها ضرورية . أحدها : الزرع والثمار . الثانية : بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم . الثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم وهما الذهب والفضة . الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها .

ثم إنه أوجبها مرة كل عام ، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها ، وهذا أعدل مايكون إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضرّ بأرباب الأموال ، ووجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة ؛ ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها ، وسهولة ذلك ومشقته ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلا من الأموال وهو الركاز ، ولم يعتبر له حولا . بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به ، وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك . وذلك فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ، ولا شراء ماء ، ولا إثارة بئر ودولاب . وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها ، وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال ، بالضرب فى الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالتربص تارة ، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار .

وأيضا فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة ، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة ، وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح ، وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع . ثم إنه لما كان لايحتمل المواساة كل مال وإن قل جعل للمال الذى يحتمل المواساة نصبامقدرة ، المواساة فيها لاتجحف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين ؛ فجعل للورق مائتى درهم ، وللذهب عشرين مثقالا ، وللحبوب والثمار خمسة أوسق ، وهى خمسة أحمال من أحمال إبل العرب ، وللغنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين . وللإبل خمسا ، لكن لما كان نصابها لايحتمل المواساة من جنسها أوجب فيها شاة ، فإذا تكررت الخمس خمس مرات ، وصارت خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا منها فكان هو الواجب .

ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقلتها من ابن مخاض ، وبنت مخاض ، وفوقه ابن لبون ، وبنت لبون ، وفوقه الحق والحقة ، وفوقه الجذع والجذعة ، وكلما كثرت الإبل زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهاه ، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد المال ، فاقتضت حكمته أن جعل فى الأموال قدرا يحتمل المواساة ، ولا يجحف بها ، ويكفى المساكين ، ولا يحتاجون معه إلى شىء ؛ ففرض فى أموال الأغنياء مايكفى الفقراء . فوقع الظلم من الطائفتين : الغنى يمنع ماوجب عليه ، والآخذ يأخذ مالا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقة شديدة ، أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف فى المسألة .

والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما : من يأخذ بحاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين ، وفى الرقاب وابن السبيل . والثانى : من يأخذ لمنفعته وهم العاملون ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة فى سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له فى الزكاة .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه ، وإن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى يكتسب ، وكان يأخذها من أهلها ويضعها فى حقها .

وكان من هديه تفريق الزكاة على المستحقين الذين فى بلد المال ، وما فضل عنهم منها حملت إليه ففرقها هو صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كان يبعث سعاته إلى البوادى ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذا أن يأخذ الصدقة من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم ، ولم يأمره بحملها إليه ، ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشى والزروع والثمار .

وكان يبعث الخارص يخرص على أرباب النخيل تمر نخيلهم ، وينظر كم يجىء منه وسقا ، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره ، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع فلا يخرصه عليهم لما يعرو النخيل من النوائب ؛ وكان هذا الخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم ، وليتصرف فيها أربابها بما شاءوا ويضمنوا قدر الزكاة ، ولذلك كان يبعث الخارص إلى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه ؛ فيخرص عليهم الثمار والزروع ويضمنهم شطرها ، وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة ، فإذا أرادوا أن يرشوه . قال عبد الله : تطعمونى السحت ؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلىّ ، ولأنتم أبغض إلىّ من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملنى بغضى لكم وحبى إياه أن لا أعدل عليكم . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضراوات ولا الأباطح ولا المقاثى والفواكه التى لا تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب ، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس .

فصل : فى أخذ عشور النحل

واختلف عنه صلى الله عليه وسلم فى العسل ؛ فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سلبة . فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى . فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك . فقال عمر إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » وفى رواية فى هذا الحديث « من كل عشر قرب قربة » .

وروى ابن ماجه فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنه أخذ من العسل العشر » وفى مسند الإمام أحمد عن أبى سيارة المتقى قال : قلت : « يارسول الله إن لى نحلا . قال : أد العشر . قلت :

يارسول الله احمها لى فحماها لى » وروى عبد الرزاق عن عبيد الله بن محرو عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر » .

قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى ذئاب عن أبيه عن سعد ابن أبى ذئاب قال : « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت . ثم قلت : يارسول الله اجعل لقومى من أموالهم ما أسلموا عليه ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر ، ثم عمر رضى الله عنهما ، قال : وكان معه من أهل السواد . قال : فكلمت قومى فى العسل . فقلت لهم فيه زكاة فإنه لاخير فى ثمرة لاتزكى . فقالوا : كم ترى ؟ قلت : العشر . فأخذت منهم العشر . فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان . قال فقبضه عمر ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين » ورواه الإمام أحمد ولفظه للشافعى .

واختلف أهل العلم فى هذه الأحاديث وحكمها . فقال البخارى : ليس فى زكاة العسل شىء يصح . قال الترمذى : لايصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثير شىء . وقال ابن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا إجماع فلا زكاة فيه . وقال الشافعى : الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف ، وفى أنه لايؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز .

قال هؤلاء : وأحاديث الوجوب كلها معلولة . أما حديث ابن عمر فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار عن نافع عنه ، وصدقة ضعفه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين وغيرهما . وقال البخارى : هو عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل . وقال النسائى : صدقة ليس بشىء وهذا حديث منكر .

وأما حديث أبى يسارة الثقفى فهو من رواية سليمان بن موسى عنه. قال البخارى : سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر » ففيه أسامة ابن زيد يرويه عن عمر وهو ضعيف عندهم . قال ابن معين : بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشىء . وقال الترمذى : ليس فى ولد زيد بن أسلم ثقة .

وأما حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزبير . قال البخارى فى حديثه هذا : عبد الله بن محرر متروك الحديث . وليس فى زكاة العسل شىء يصح .
وأما حديث الشافعى رضى الله عنه فقال البيهقى : رواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحرث بن أبى ذئاب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحرث بن أبى ذئاب . قال البخارى : عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذئاب لم يصح حديثه . وقال يحيى بن المدينى : منير هذا لانعرفه إلا فى هذا الحديث ، كذا قال لى الشافعى . وسعد بن أبى ذئاب يحكى ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وإنما هو شىء رآه فتطوع له به أهله . قال الشافعى : واختيارى أن لايؤخذ منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه ، فكان عفوا .

وقد روى يحيى بن آدم : حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ رضى الله عنه قال : ليس فى العسل زكاة . قال يحيى : وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئا . وذكر عن معاذ : أنه لم

يأخذ من العسل شيئا . قال الحميدى : حدثنا سفيان حدثنا إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل : أنه أتى بوقص البقر والعسل . فقال معاذ : كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء .

وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر وقال جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى أبى وهو بمنى : أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . وإلى هذا ذهب مالك والشافعى . وذهب أحمد ، وأبو حنيفة وجماعة إلى أن فى العسل زكاة وأن هذه الآثار يقوّى بعضها بعضا ، وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ، ومرسلها يعضد بمسندها .

وقد سئل أبو حاتم الرازى عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذئاب يصح حديثه قال : نعم . قال هؤلاء : ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر ، ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار . قالوا : والكلفة فى أخذه دون الكلفة فى الزرع والثمار .

ثم قال أبو حنيفة : إنما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر ، فإن أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شىء عنده ، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، وأرض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها . فلذلك وجب الحق فيما يكون منها .

وسوّى الإمام أحمد بين الأرضين فى ذلك ، وأوجبه فيما أخذ من ملكه ، أو موات ، عشرية كانت الأرض أو خراجية .

ثم اختلف الموجبون له : هل له نصاب أم لا ؟ على قولين . أحدهما : أنه يجب فى قليله وكثيره . وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله . والثانى : أن له نصابا معينا . ثم اختلف فى قدره . فقال أبو يوسف : هو عشرة أرطال . وقال محمد : هو خمسة أفراق . والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقى . وقال أحمد : نصابه عشرة أفراق . ثم اختلف أصحابه فى الفرق على ثلاثة أقوال . أحدها : أنه ستون رطلا . والثانى : أنه ستة وثلاثون رطلا . والثالث : ستة عشر رطلا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

فصل : فى دعائه للمزكى

وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له : « فتارة يقول اللهم بارك فيه ، وفى إبله » وتارة يقول : « اللهم صل عليه » ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال فى الزكاة ، بل وسط المال . ولهذا نهى معاذا عن ذلك .

فصل : فى نهى المتصدق عن شراء صدقته

وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق أن يشترى صدقته ، وكان يبيح للغنى أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير ، وأكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة ، وقال : «هو عليها صدقة . ولنا منها هدية » .

وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، كما جهز جيشا فنفدت الإبل فأمر عبد الله بن عمر أن يأخذ من قلائص الصدقة ، وكان يسم إبل الصدقة بيده ، وكان يسمها فى آذانها ، وكان إذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها كما استسلف العباس رضى الله عنه صدقة عامين .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر

فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم ، وعلى من يمونه ، من صغير وكبير ذكر وأنثى حرٌ وعبد صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب . وروى عنه : أو صاعا من دقيق ، وروى عنه نصف صاع من بر . والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء ذكره أبوداود .

وفى الصحيحين أن معاوية هو الذى قوّم ذلك ، وفيه عن النبى صلى الله عليه وسلم آثار مرسلة ومسندة يقوى بعضها بعضا . فمنها : حديث ثعلبة بن عبد الله بن أبى صفير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود . وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر وأنثى حرّ أو عبد صغير أو كبير ، مدان من قمح أو سواه صاعا من طعام » قال الترمذى : حديث حسن غريب . وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم فى زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة » وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم .

وقال الحسن البصرى : خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا . فقال : مَن ههنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون . « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير » فلما قدم علىّ رضى الله عنه رأى رخص السعر قال : قد وسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شىء . رواه أبو داود فهذا لفظه والنسائى ، وعنده فقال علىّ : أما إذا وسع الله عليكم فأوسعوا اجعلوها صاعا من بر وغيره . وكان شيخنا رحمه الله يقوى هذا المذهب ويقول : هو قياس قول أحمد فى الكفارات أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره .

فصل : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد

وفى السنن عنه أنه قال : « من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة وهذا هو الصواب ، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ، ولا ناسخ ولا إجماع ، يدفع القول بهما .

وكان شيخنا يقوّى ذلك وينصره . ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام لا على وقتها ، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم ، وهذا أيضا هو الصواب فى المسألة الأخرى . وهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموضعين .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة . وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صدقة التطوع

كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة مما ملكت يده ، وكان لايستكثر شيئا أعطاه الله تعالى ، ولا يستقله ، ولا يسأله أحد شيئا عنده إلا أعطاه قليلا كان أو كثيرا ، وكان عطاؤه عطاء من لايخاف الفقر ،وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه .وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه ،وكان أجود الناس بالخير يمينه كالريح المرسلة ، وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه ، وتارة بلباسه .

وكان يتنوع فى أصناف عطائه وصدقته ؛ فتارة بالهبة ، وتارة بالصدقة ، وتارة بالهدية ، وتارة بشراء الشيء ثم يعطى البائع الثمن والسلعة جميعا ، كما فعل بجابر . وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر ، ويشترى الشيء فيعطى أكثر من ثمنه ، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها تلطفا وتنوعا فى ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن . وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله ، فيخرج ماعنده ويأمر بالصدقة ، ويحض عليها ، ويدعو إليها بحاله . وقوله : فإذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله إلى البذل والعطاء ، وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لايملك نفسه من السماحة والندى .

وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدرا ، وأطيبهم نفسا ، وأنعمهم قلبا ، فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيرا عجيبا فى شرح الصدور ، وانضاف ذلك إلى ماخصه الله به من شرح صدره للنبوّة والرسالة وخصائصها وتوابعها ، وشرح صدره حسا وإخراج حظ الشيطان منه .

فصل : فى أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له صلى الله عليه وسلم

فأعظم أسباب شرح الصدر التوحيد على حسب كماله وقوّته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه . قال الله تعالى : (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه) وقال تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء) فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر ، والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه .

ومنها النور الذى يقذفه الله فى قلب العبد . وهو نور الإيمان . فإنه يشرح الصدر ويوسعه ، ويفرح القلب . فإذا فقد هذا النور من قلب العبد ضاق وحرج وصار فى أضيق سجن وأصعبه . وقد روى الترمذى فى جامعه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح ، قالوا : وما علامة ذلك يارسول الله ؟ قال : الإنابة إلى دار الخلود ، والتجافى عن دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل نزوله » فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور ، وكذلك النور الحسى والظلمة الحسية هذه تشرح الصدر وهذه تضيقه .

ومنها العلم فإنه يشرح الصدر ويوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا ، والجهل يورثه الضيق والحصر والحبس ، فكلما اتسع علم العبد انشرح صدره واتسع . وليس هذا لكل علم ، بل العلم الموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العلم النافع ، فأهله أشرح الناس صدرا ، وأوسعهم قلوبا ، وأحسنهم أخلاقا ، وأطيبهم عيشا .

ومنها الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى ومحبته بكل القلب ، والإقبال عليه ، والتنعم بعبادته ، فلا شيء أشرح لصدر العبد من ذلك ، حتى أنه ليقول أحيانا : إنى إذا كنت فى الجنة فى مثل هذه الحالة فإنى إذا فى عيش طيب .

وللمحبة تأثير عجيب فى انشراح الصدر ، وطيب النفس ، ونعيم القلب ، لايعرفه إلا من حس به ، وكلما كانت المحبة أقوى وأشد كان الصدر أفسح وأشرح ، ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن ؛ فرؤيتهم قذى عينه ، ومخالطتهم حمى روحه .

ومن أعظم أسباب ضيق الصدر الإعراض عن الله تعالى ، وتعلق القلب بغيره ، والغفلة عن ذكره ، ومحبة سواه ؛ فإن من أحب شيئا غير الله عذب به ، وسجن قلبه فى محبة ذلك الغير ، فما فى الأرض أشقى منه ، ولا أكثف بالا ، ولا أنكد عيشا ، ولا أتعب قلبا .

فهما محبتان : محبة هى جنة الدنيا ، وسرور النفس ، ولذة القلب ، ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها ، بل حياتها وقرة عينها ، وهى محبة الله وحده بكل القلب وانجذاب قوى الميل والإرادة ، والمحبة كلها إليه . ومحبة هى عذاب الروح ، وغم النفس ، وسجن القلب ، وضيق الصدر ، وهى سبب الألم والنكد والعناء . وهى محبة ماسواه سبحانه .

ومن أسباب شرح الصدر دوام ذكره على كل حال وفى كل موطن ، فللذكر تأثير عجيب فى انشراح الصدر ، ونعيم القلب ، وللغفلة تأثير عجيب فى ضيقه وحبسه وعذابه .

ومنها الإحسان إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه ، والنفع بالبدن ، وأنواع الإحسان ، فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا ، والبخيل الذى ليس فيه إحسان أضيق الناس صدرا وأنكدهم عيشا وأعظمهم هما وغما . وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا للبخيل والمتصدق : كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد ، كلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسطت حتى يجر ثيابه ويعفى أثره ، وكلما هم البخيل بالصدقة لزمت كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه ، فهذا مثل انشراح صدر المؤمن المتصدق وانفساح قلبه ، ومثل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه .

ومنها الشجاعة فإن الشجاع منشرح الصدر ، واسع البطان ، متسع القلب ، والجبان أضيق الناس صدرا ، وأحصرهم قلبا ، لافرحة له ولا سرور ، ولا لذة له ولا نعيم ، إلا من جنس ما للحيوان البهيمى ، وأما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجها ، فحرم على كل جبان ، كما هو محرم على كل بخيل ، وعلى كل معرض عن الله سبحانه ، غافل عن ذكره ، جاهل به وبأسمائه تعالى وصفاته ودينه ، متعلق القلب بغيره ، وإن هذا النعيم والسرور يصير فى القبر رياضا وجنة ، وذلك الضيق والحصر ينقلب فى القبر عذابا وسجنا ؛ فحال العبد فى القبر كحال القلب فى الصدر نعيما وعذابا وسجنا وإطلاقا ، ولا عبرة بانشراح صدر هذا العارض ، ولا بضيق صدر هذا العارض ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها ، وإنما المعول على الصفة التى قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه ، فهى الميزان ، والله المستعان .

ومنها بل من أعظمها إخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التى توجب ضيقه وعذابه ، وتحول بينه وبين حصول البر ، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب التى تشرح صدره ، ولم يخرج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه ، لم يحظ من انشراح صدره بطائل ، وغايته أن يكون له مادتان تعتوران على قلبه ، وهو للمادة الغالبة عليه منها .

ومنها ترك فضول النظر ، والكلام ، والاستماع ، والمخالطة ، والأكل ، والنوم . فإن هذه الفضول تستحيل آلاما وغموما وهموما فى القلب تحصره وتحبسه وتضيقه ، ويتعذب بها بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها ، فلا إله إلا الله ما أضيق صدر من ضرب فى كل آفة من هذه الآفات بسهم ، وما أنكد عيشه ، وما أسوأ حاله ، وما أشد حصر قلبه ، ولا إله إلا الله ما أنعم عيش من ضرب فى كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم ، وكانت همته دائرة عليها ، حائمة حولها ؛ فلهذا نصيب وافر من قوله تعالى : (إن الأبرار لفى نعيم) ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى : (.. إن الفجار لفى جحيم) وبينهما مراتب متفاوتة لايحصيها إلا الله تبارك وتعالى . والمقصود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق فى كل صفة يحصل بها انشراح الصدر ، واتساع القلب ، وقرة العين ، وحياة الروح ، فهو أكمل الخلق فى هذا الشرح ، والحياة ، وقرة العين مع ماخص به من الشرح الحسى ، وأكمل الخلق متابعة له أكملهم انشراحا ولذة وقرة عين ، على حسب متابعته ينال العبد من انشراح صدره وقرة عينه ولذة روحه ماينال ؛ فهوفى ذروة الكمال ، من شرح الصدر ، ورفع الذكر ، ووضع الوزر . ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من أتباعه والله المستعان وهكذا لأتباعه نصيب من حفظ الله لهم وعصمته إياهم . ودفاعه عنهم ، وإعزازه لهم ، ونصره لهم ، بحسب نصيبهم من المتابعة فمستقل ومستكثر . فمن وجد خيرا فليحمد الله . ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصيام

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، وفطامها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية ، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها ، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ، وتضيق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب ، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها ، ويسكن كل عضو منها ، وكل قوة عن جماحه ، وتلجم بلجامه ، فهو لجام المتقين ، وجنة المحاربين ، ورياضة الأبرار والمقربين ، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال ، فإن الصائم لايفعل شيئا وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده ، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثارا لمحبة الله ومرضاته ، وهو سر بين العبد وربه لايطلع عليه سواه ، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة ، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لايطلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم .

وللصوم تأثير عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة ، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التى إذا استولت عليها أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدى الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « الصوم جنة » وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة ، والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة لهم ، وإحسانا إليهم ، وحمية وجنة .

وكان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أكمل الهدى ، وأعظم تحصيل للمقصود وأسهله على النفوس ؛ ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها ، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة ، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة ، وألفت أوامر القرآن فنقلت إليه بالتدريج . وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات ، وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصيام ، فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا . ورخص للمريض ، والمسافر أن يفطرا ويقضيا ، وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك ، فإن خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض ، وإنما كان مع الصحة فجبر بإطعام المسكين كفطر الصحيح فى أول الإسلام .

وكان للصوم رتب ثلاث. أحدها : إيجابه بوصف التخيير . والثانية : تحتمه لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة : وهى التى استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة .

فصل : فى هديه فى شهر رمضان

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان: الإكثار من أنواع العبادات ، فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يدارسه القرآن فى رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة ، وكان أجود الناس وأجود مايكون فى رمضان ، يكثر فيه من الصدقة والإحسان ، وتلاوة القرآن ، والصلاة والذكر والاعتكاف ، وكان يخص رمضان من العبادة بما لايخص غيره به من الشهور ؛ حتى أنه كان ليواصل فيه أحيانا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة ، وكان ينهى أصحابه عن الوصال فيقولون : إنك تواصل ، فيقول : «لست كهيئتكم إنى أبيت . وفى رواية : إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى » وقد اختلف الناس فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين : أحدهما أنه طعام وشراب حسى للفم . قالوا : وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها . الثانى : أن المراد به مايغذيه الله به من المعارف، وما يفيض على قلبه من لذه مناجاته وقرة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه ، والشوق إليه ، وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب ، ونعيم الأرواح ، وقرة العين ، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه ، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها   عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لهــا بوجهك نور يستضاء به   ومن حديثك فى أعقابها حاد

إذا شكت من كلال السير أوعدها   روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه ، الذى قد قرت عينه بمحبوبه ، وتنعم بقربه ، والرضا عنه، وألطاف محبوبه وهداياه وتحفه تصل إليه كل وقت ، ومحبوبه حفى به معتز بأمره، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له ، أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب ، فكيف بالحبيب الذى لاشىء أجل منه ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل

ولا أعظم إحسانا إذا امتلأ قلب المحب بحبه ، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه ، وتمكن حبه منه أعظم تمكن ، وهذا حاله مع حبيبه أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ؛ ولهذا قال : « إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى » ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا . وأيضا فلو كان ذلك فى الليل لم يكن مواصلا ، ولقال لأصحابه إذا قالوا له : إنك تواصل : لست أواصل ، ولم يقل لست كهيئتكم بل أقرهم على نسبة الوصال إليه ، وقطع الإلحاق بينه وبينهم فى ذلك بما بينه من الفارق ، كما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم . فقيل له : أنت تواصل . فقال : إنى لست مثلكم . إنى أطعم وأسقى » وسياق البخارى لهذا الحديث : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال . فقالوا : إنك تواصل . قال : وأيكم مثلى ؟ لست مثلكم ، إنى أطعم وأسقى » .

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال . فقال رجل من المسلمين : إنك يارسول الله تواصل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيكم مثلى ؟ إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » وأيضا فإن النبى صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال . وفى لفظ آخر « لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم . إنى لست مثلكم » أو قال « إنكم لستم مثلى . فإنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » فأخبر أنه يطعم ويسقى مع كونه مواصلا ، وقد فعل فعلهم منكلا لهم معجزا لهم ، فلو كان يأكل ويشرب لما كان ذلك تنكيلا ولا تعجيزا بل ولا وصالا . وهذا بحمد الله واضح .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للأمة وأذن فيه إلى السحر ، وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتواصلوا . فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » .

فإن قيل : فما حكم هذه المسألة وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه ؟ قيل اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه جائز إن قدر عليه وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف . وكان ابن الزبير يواصل الأيام . وحجة أرباب هذا القول أن النبى صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال ، كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة : « أنه نهى عن الوصال وقال : إنى لست كهيئتكم فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم يوما » فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال . ولو كان النهى للتحريم لما أبوا أن ينتهوا ، ولما أقرهم عليه بعد ذلك ، قالوا : فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرهم علم أنه أراد الرحمة بهم ، والتخفيف عنهم ،وقد قالت عائشة : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم » متفق عليه .

وقالت طائفة أخرى : لايجوز الوصال ، منهم مالك وأبو حنيفة والشافعى والثورى رحمهم الله ، قال ابن عبد البر : وقد حكاه عنهم أنهم لم يجيزوه لأحد .

قلت : الشافعى رحمه الله نص على كراهته . واختلف أصحابه هل كراهته تحريم أو تنزيه ؟ على وجهين . واحتج المحرّمون بنهى النبىّ صلى الله عليه وسلم . والنهى يقتضى التحريم . قالوا : وقول عائشة : « رحمة لهم »

لايمنع أن يكون للتحريم ؛ بل يؤكده ؛ فإن من رحمته بهم أن حرمه عليهم ، بل سائر مناهيه للأمة رحمة ، وحمية وصيانة . قالوا : وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا لهم ، كيف وقد نهاهم ؛ ولكن تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة فى نهيهم عنه بظهور المفسدة التى نهاهم لأجلها ، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال ، وظهرت حكمة النهى عنه ، كان ذلك أدعى إلى قبولهم ، وتركهم له ، فإنهم إذا ظهر لهم ما فى الوصال وأحسوا منه بالملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين ، من القوة فى أمر الله ، والخشوع فى فرائضه ، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة ، والجوع الشديد ينافى ذلك ، ويحول بين العبد وبينه ، تبين لهم حكمة النهى عن الوصال ، والمفسدة التى فيه لهم دونه صلى الله عليه وسلم . قالوا : وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابى على البول فى المسجد لمصلحة التأليف ، ولئلا ينفر عن الإسلام ، ولا بأعظم من إقراره المسىء فى صلاته على الصلاة التى أخبرهم صلى الله عليه وسلم أنها ليست بصلاة ، وأن فاعلها غير مصل ، بل هى صلاة باطلة فى دينه ، فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ ، فإنه أبلغ فى التعليم والتعلم . قالوا : وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » قالوا : وقد ذكر فى الحديث مايدل على أن الوصال من خصائصه « فقال إنى لست كهيئتك » ولو كان مباحا لهم لم يكن من خصائصه . قالوا : وفى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » وفى الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن أبى أوفى . قالوا : فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر ، وذلك يحيل الوصل شرعا . قالوا : وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لاتزال أمتى على الفطرة ، ولا تزال أمتى بخير ماعجلوا الفطر » وفى السنن عنه : « لايزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون » وفى السنن عنه قال : « قال الله عز وجل أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا » وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر فكيف تركه ، وإذا كان مكروها لم يكن عبادة ، فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة .

والقول الثالث وهو أعدل الأقوال أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر ، وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق لحديث أبى سعيد الخدرى : عن النبى صلى الله عليه وسلم « لاتواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » ورواه البخارى . وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم ، وهو فى الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر ؛ فالصائم له فى اليوم والليلة أكلة ، فإذا أكلها فى السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره ، والله أعلم .

فصل : فى ثبوت هلال رمضان

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لايدخل فى صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر ، وصام مرة بشهادة أعرابى ، واعتمد على خبرهما ، ولم يكلفهما لفظ الشهادة ، فإن كان ذلك إخبارا فقد اكتفى فى رمضان بخبر واحد ؛ وإن كان شهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة ، فإن لم تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صامه ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به ، بل أمر بأن يكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم ، وكان يفعل كذلك فهذا فعله ، وهذا أمره ، ولا يناقض هذا قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا

له » فإن القدر هو الحساب المقدر ، والمراد به الإكمال ، كما قال : « فأكملوا العدة » والمراد بالإكمال إكمال عدة الشهر الذى غمّ كما قال فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى « فأكملوا عدة شعبان » وقال : «لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة » والذى أمر بإكمال عدته هو الشهر الذى يغم ، وهو عند صيامه وعند الفطر منه ، وأصرح من هذا قوله : « الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه ، وإلى آخره بمعناه ، فلا يجوز إلغاء مادل عليه لفظه ، واعتبار مادل عليه من جهة المعنى . وقال : « الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » وقال : « لاتصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين » وقال : « لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

وقالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالايتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته ، فإن غمّ عليه عد شعبان ثلاثين يوما ثم صام » صححه الدارقطنى وابن حبان . وقال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فاقدروا ثلاثين » وقال : «لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمى عليكم فاقدروا له » وقال « لاتقدموا رمضان » وفى لفظ « لاتقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه » .

فصل : فى صوم يوم الشك وما قيل فيه

والدليل على أن يوم الإغمام داخل فى هذا النهى حديث ابن عباس يرفعه : « لاتصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين » ذكره ابن حبان فى صحيحه ، فهذا صريح فى أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية ، ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان ، وقال : « لاتقدموا الشهر إلا أن تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وقال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى النسائى من حديث يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوما ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة عدة شعبان » وقال سماك عن عكرمة عن ابن عباس : « تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان فقال بعضهم : اليوم . وبعضهم غدا . فجاء أعرابى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكر أنه رآه فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال نعم . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى فى الناس صوموا . ثم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فقدروا ثلاثين يوما ، ثم صوموا ، ولاتصوموا قبله يوما » .

وكل هذه الأحاديث صحيحة . فبعضها فى الصحيحين ، وبعضها فى صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وإن كان قد أعلّ بعضها بما لايقدح فى صحة الاستدلال بمجموعها ، وتفسير بعضها ببعض ، واعتبار بعضها ببعض ، وكلها تصدق بعضها بعضا ، والمراد منها متفق عليه .

فإن قيل : فإذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أيوب الغفارى ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ؟ وخالفه سالم بن عبد الله ، ومجاهد ، وطاوس ، وأبو عثمان النهدى ، ومطرف ابن الشخير ، وميمون بن مهران ، وبكر بن عبدالله المزنى ؟ وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل ؟ ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة .

فأما عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فقال الوليد بن مسلم : أخبرنا ثوبان عن أبيه عن مكحول : « أن عمر ابن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء فى تلك الليلة مغيمة ، ويقول : ليس هذا بالتقدم ولكنه التحرى » .

وأما الرواية عن على رضى الله عنه . فقال الشافعى : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين . أن علىّ بن أبي طالب قال : «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوما من رمضان » .

وأما الرواية عن ابن عمر . ففى كتاب عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب : عن ابن عمر قال : «كان إذا كان سحاب أصبح صائما ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرا » وفى الصحيحين عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، وإن غمّ عليكم فاقدروا له » زاد الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح عن نافع قال : «كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ، ولا قتراء أصبح مفطرا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتراء أصبح صائما » .

وأما الرواية عن أنس رضى الله عنه فقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت الهلال إما الظهر وإما قريبا منه ، فأفطر ناس من الناس ، فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر . فقال : هذا اليوم يكمل لى أحدا وثلاثين يوما ، وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إلىّ قبل صيام الناس : إنى صائم غدا . فكرهت الخلاف عليه ، فصمت وأنا متم يومى هذا إلى الليل .

وأما الرواية عن معاوية : فقال أحمد : حدثنا المغيرة : حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : حدثنى مكحول وابن حلس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلىّ أن أفطر يوما من رمضان .

وأما الرواية عن عمرو بن العاص فقال أحمد : حدثنا زيد بن الحباب . أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص : أنه كان يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان .

وأما الرواية عن أبي هريرة فقال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مريم قال : سمعت أبا هريرة يقول : لأن أتعجل فى صوم رمضان بيوم أحب إلىّ من أن أتأخر ، لأنى إذا تعجلت لم يفتنى ، وإذا تأخرت فاتنى .

وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن جبير عن الرسول الذى أتى عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال : قالت عائشة : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوما من رمضان .

وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما فقال سعيد أيضا : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت : ماغم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه. وقال أحمد: حدثنا روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء : أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان ، وكل ماذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه . وقال فى رواية الأثرم : إذا كان فى السماء سحابة أو علة أصبح صائما ، وإن لم يكن فى السماء علة أصبح مفطرا ، وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله والمروزى والفضل بن زياد وغيرهم . فالجواب من وجوه :

أحدها : أن يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح فى وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفا لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا ، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ؛ ولهذا قال الإمام أحمد فى رواية « الناس تبع للإمام فى صومه وإفطاره » والنصوص التى حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله ، إنما تدل على أنه لايجب صوم يوم الإغمام ، ولا تدل على تحريمه . فمن أفطر أخذ بالجواز ، ومن صامه أخذ بالاحتياط .

الثانى : أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم ، وكان بعضهم لايصومه ، وأصح وأصرح من روى عنه صومه عبد الله بن عمر . قال ابن عبد البر : وإلى قوله ذهب طاوس اليمانى ، وأحمد بن حنبل . وروى مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر . ولا أعلم أحدا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم . قال : وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم .

قلت : المنقول عن علىّ ، وعمر ، وعمار ، وحذيفة ، وابن مسعود ، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوّعا ، وهو الذى قال فيه عمار : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ، فأما صوم يوم الغيم احتياطا على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه وإلا فهو تطوع ، فالمنقول عن الصحابة يقتضى جوازه ، وهو الذى كان يفعله ابن عمر وعائشة . هذا مع رواية عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا غمّ هلال شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام » وقد رد حديثها هذا : بأنه لو كان صحيحا لما خالفته ، وجعل صيامها علة فى الحديث ، وليس الأمر كذلك ، فإنها لم توجب صيامه ، وإنما صامته احتياطا ، وفهمت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لايجب حتى تكمل العدة ، ولم تفهم هى ولا ابن عمر أنه لايجوز .

وهذا أعدل الأقوال فى المسألة ، وبه تجتمع الأحاديث والآثار ، ويدل عليه ما رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما » ورواه ابن أبى داود عن نافع عنه « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وقال مالك ، وعبيد الله عن نافع عنه : « فاقدروا له » فدل على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين ، بل جوازه ، فإنه إذا صام يوم الثلاثين فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطا ، ويدل على ذلك أنه رضى الله عنه لوفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : اقدروا له تسعا وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجبون لصومه ، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم ولم يكن يقتصر على صومه فى خاصة نفسه ، ولا يأمر به ولا تبين أن ذلك هو الواجب على الناس .

وكان ابن عباس رضى الله عنه لايصومه ، ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وذكر مالك فى موطئه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر ، كأنه جعله مفسرا لحديث ابن عمر ، وقوله : « فاقدروا له » وكان ابن عباس يقول : عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أويومين ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتقدموا رمضان بيوم ولا يومين » كأنه ينكر على ابن عمر .

وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص وذلك فى غير مسألة وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لايوافقه عليها الصحابة ، فكان يغسل داخل عينيه فى الوضوء حتى عمى من ذلك ، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد ، وكان يمنع من دخول الحمام ، وكان إذا دخله اغتسل منه، وابن عباس كان يدخل الحمام . وكان يتيمم بضربتين : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين ، ولا يقتصر على ضربة واحدة ، ولا على الكفين . وكان ابن عباس يخالفه ويقول : التيمم ضربة للوجه والكفين . وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ، ويفتى بذلك . وكان إذا قبل أولاده تمضمض . ثم صلى . وكان ابن عباس يقول : ما أبالى قبلتها ، أو شممت ريحانا . وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو فى أخرى أن يتمها ، ثم يصلى الصلاة التى ذكرها ، ثم يعيد الصلاة التى كان فيها .

وروى أبو يعلى الموصلى فى ذلك حديثا مرفوعا فى مسنده ، والصواب أنه موقوف على ابن عمر . قال البيهقى : وقد روى عن ابن عمر مرفوعا ، ولا يصح ، قال : وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ، ولا يصح ، والمقصود أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط ، ، وقد روى معمر عن أيوب عن نافع عنه أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى ، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتى السهو. قال الزهرى ولا أعلم أحدا فعله غيره .

قلت : وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة ، إنما محله عقيب الشفع ، ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب أنهم قالوا : لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان ، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم لقالوا : هذا اليوم من رمضان فلا يجوز لنا فطره ، والله أعلم .

ويدل على أنهم إنما صاموه استحبابا وتحريا ما روى عنهم من فطره بيانا للجواز ، فهذا ابن عمر قد قال حنبل فى مسائله : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه . قال حنبل : وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال : أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال : سألوا ابن عمر : قالوا نسبق قبل رمضان حتى لايفوتنا منه شىء ؟ فقال : أف ، أف . صوموا مع الجماعة . فقد صح عن ابن عمر أنه قال : لايتقدمن الشهر منكم أحد . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «صوموا لرؤية الهلال ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » وكذلك قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : « إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وقال ابن مسعود رضى الله عنه « فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

فهذه الآثار إن قدّر أنها معارضة لتلك الآثار التى رويت عنهم فى الصوم ، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى ، وإن قدر أنها لاتعارض بينها فههنا طريقان من الجمع . أحدهما : حملها على غير صورة الإغمام ، أو على الإغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم . والثانى : حمل آثار الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استحبابا لا وجوبا ، وهذه الآثار صريحة فى نفى الوجوب ، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك ، فيجعل أحدهما يوم شك ، والثانى يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعا ، أو تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعا مع شكه هل هو منه أم لا ؟ تكليف بما لايطاق ، وتفريق بين المتماثلين ، والله أعلم .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الإفطار

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم ، وخروجهم منه بشهادة اثنين ، وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ، ويأمرهم بالفطر ، ويصلى العيد من الغد فى وقتها .

وكان يعجل الفطر ويحض عليه ، ويتسحر ويحث على السحور ويؤخره ، ويرغب فى تأخيره . وكان يحض على الفطر بالتمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم . فإن إعطاء الطبيعة الشىء الحلو مع خلوّ المعدة أدعى إلى قبوله ، وانتفاع القوى به ، ولا سيما القوة الباصرة ، فإنها تقوى به ، وحلاوة المدينة التمر ، ومرباهم عليه ، وهو عندهم قوت وأدم ورطبه فاكهة . وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس ، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده ، هذا مع مافى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لايعلمها إلا أطباء القلوب .

وكان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى ، وكان فطره على رطبات إن وجدها ، فإن لم يجدها فعلى تمرات ، فإن لم يجد فعلى حسوات من ماء . ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند فطره : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » ولا يثبت . وروى عنه أيضا أنه كان يقول : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » ذكره أبوداود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ، وروى عنه أنه كان يقول إذا أفطر : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقدة عن مروان بن سالم المقنع عن ابن عمر . ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم : « أن للصائم عند فطره دعوة ماترد » رواه ابن ماجه . وصح عنه أنه قال : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » وفسر بأنه قد أفطر حكما وإن لم ينوه ، وبأنه قد دخل وقت فطره كما أصبح وأمسى . وينهى الصائم عن الرفث ، والصخب ، والسباب ، وجواب السباب ، فأمره أن يقول لمن سابه : « إنى صائم » فقيل : يقوله بلسانه وهو أظهر . وقيل : بقلبه تذكيرا لنفسه بالصوم . وقيل : يقوله فى الفرض بلسانه وفى التطوّع فى نفسه لأنه أبعد عن الرياء .

فصل : فى صيامه وإفطاره صلى الله عليه وسلم فى السفر

وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فصام وأفطر ، وخير الصحابة بين الأمرين ، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله ؛ فلو اتفق مثل هذا فى الحضر وكان فى الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان أصحهما دليلا أن لهم ذلك . وهو اختيار ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر ، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته فى هذه الحالة ، فإنها أحق بجوازه ، لأن القوة هناك تختص بالمسافر ، والقوة هنا له وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ، ولأن الله تعالى قال : (وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة) والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوّة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد فسر القوّة بالرمى ، وهو لايتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوِّى ويعين عليه من الفطر والغذاء . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم فأفطروا أقوى لكم » وكان رخصة ، ثم نزلوا منزلا آخر فقال : « إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » فكانت عزيمة ، فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوّة التى يلقون بها العدو ، وهذا سبب آخر غير السفر ، والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره فى تعليله ولا أشار إليه بالتعليل به اعتبارا لما ألغاه الشارع فى هذا الفطر الخاص . وإلغاء وصف القوة التى يقاوم بها العدو ، واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعلل به .

وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضى أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر ، فكيف وقد أشار إلى العلة ونبه عليها ، وصرح بحكمها ، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها ؟ ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم فتح مكة : إنه يوم قتال فأفطروا » تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة ، فعلل بالقتال ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء ، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال . وأما إذا تجرد السفر عن الجهاد ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الفطر إنه رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه .

وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى أعظم الغزوات وأجلها : فى غزاة بدر ، وفى غزاة الفتح ، قال عمر بن الخطاب : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان غزوتين يوم بدر والفتح ، فأفطرنا فيهما » وأما ما رواه الدارقطنى وغيره عن عائشة قالت : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان » الحديث ، فغلط . إما عليها وهو الأظهر ، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن . ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه ، وما اعتمر فى رجب قط » وكذلك أيضا عُمَرُه كلها فى ذى القعدة ، وما اعتمر فى رمضان قط .

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التى يفطر فيها الصائم بحد ، ولا صح عنه فى ذلك شىء . وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي فى سفر ثلاثة أميال ، وقال لمن صام : قد رغبوا عن هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم ، كما قال عبيد بن جبير : ركبت مع أبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب . قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بسرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وأحمد . ولفظ أحمد « ركبت مع أبى بسرة من الفسطاط إلى الإسكندرية فى سفينة فلما دنونا من مرساها أمر بسفرته فقربت ، ثم دعانى إلى الغذاء وذلك فى رمضان فقلت : يا أبا بسرة والله ماتغيبت عنا منازلنا بعد . قال : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : لا . قال فكل . قال : فلم نزل مفطرين حتى بلغنا .

وقال محمد بن كعب : أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت راحلته ، وقد لبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل . فقلت له : سنة ؟ قال : سنة ثم ركب . قال الترمذى : حديث حسن . وقال الدارقطنى فيه : فأكل وقد تقارب غروب الشمس . وهذه الآثار صريحة فى أن من أنشأ السفر فى أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاغتسال فى رمضان

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم ، وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم فى رمضان . وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء . وأما ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى : عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها » فهذا الحديث قد اختلف فيه فضعفه طائفة بمصدع هذا ، وهو مختلف فيه . قال السعدى : زائغ جائر عن الطريق . وحسنه طائفة وقالوا : هو ثقة صدوق . روى له مسلم فى صحيحه ، وفى إسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى مختلف فيه أيضا . قال يحيى : ضعيف . وفى رواية عنه : ليس به بأس . وقال غيره : صدوق . وقال ابن عدى قوله : « ويمص لسانها » لايقوله إلا محمد بن دينار . وهو الذى رواه ، وفى إسناده أيضا سعد بن أوس مختلف فيه أيضا . قال يحيى : بصرى ضعيف . وقال غيره : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأما الحديث الذى رواه أحمد وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قالت : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال : قد أفطرا ، فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه أبو يزيد الضبى رواه عن ميمونة وهى بنت سعد . قال الدارقطنى : ليس بمعروف . ولا يثبت هذا . وقال البخارى : هذا لا أحدث به هذا حديث منكر . وأبو يزيد رجل مجهول ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ ، ولم يجىء من وجه يثبت .

وأجود مافيه حديث أبى داود عن نصر بن على عن أبى أحمد الزبيرى . حدثنا إسرائيل عن الأعرج عن أبى هريرة : « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له . فأتاه آخر : فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ ، وإذا الذى نهاه شاب » وإسرائيل وإن كان البخارى ومسلم قد احتجا به وبقية الستة ، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأعرج فيه أبا العنبس العدوى الكوفى . واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه .

فصل : فى من أكل أو شرب ناسيا

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسيا ، وأن الله سبحانه هو الذى أطعمه وسقاه ، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به ، فإنما يفطر بما فعله ، وهذا بمنزلة أكله وشربه فى نومه ، إذ لاتكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسى .

فصل : فى مفطرات الصيام

والذى صح عنه صلى الله عليه وسلم أن الذى يفطر به الصائم : الأكل ، والشرب ، والحجامة ، والقىء. والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب ، لايعرف فيه خلاف ، ولا يصح عنه فى الكحل شىء .

وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم ، وذكر الإمام أحمد عنه : « أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم ، وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم » ومنع الصائم من المبالغة فى الاستنشاق ، ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم . وقد رواه البخارى فى صحيحه قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : قال شعبة : لم يسمع الحكم حديث مقسم فى الحجامة فى الصيام . يعنى حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » قال مهنأ : وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » فقال : ليس بصحيح قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصارى : إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه . وقال مهنأ : سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما محرما » فقال : هو خطأ من قبل قبيصة . وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة فقال : رجل صدوق والحديث الذى يحدث به عن سفيان عن سعيد بن جبير خطأ من قبله .

قال أحمد فى كتاب الأشجعى : عن سعيد بن جبير مرسلا : « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » ولا يذكر فيه صائما . قال مهنأ : وسألت أحمد عن حديث ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » فقال : ليس فيه صائم إنما هو محرم . ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم » ورواه عبد الرزاق عن معمر بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم » وروح عن زكريا ابن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » وهؤلاء أصحاب ابن عباس لايذكرون صائما . وقال حنبل : حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى رمضان » بعد ما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » قال أبو عبدالله : الرجل أراه أبان بن أبى عياش يعنى ولا يحتج به . وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : روى محمد بن معاوية النيسابورى عن أبى عوانة عن السدى عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » فأنكر هذا ، ثم قال السدى : عن أنس . قلت : نعم . فعجب من هذا ، قال أحمد : وفى قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » غير حديث ثابت . وقال إسحاق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والمقصود أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم ، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره ، بل قد روى عنه خلافه ، ويذكر عنه « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم « أنه اكتحل وهو صائم » وروى عنه أنه خرج عليهم فى رمضان وعيناه مملوءتان من الإثمد ، ولا يصح . وروى عنه أنه قال فى الإثمد : « ليتقه الصائم » ولا يصح . قال أبوداود : قال لى يحيى بن معين : هذا حديث منكر .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صيام التطوّع

كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لايفطر ، ويفطر حتى يقال لايصوم ، وما استكمل صيام شهر غير رمضان ، وما كان يصوم فى شهر أكثر مما يصوم فى شعبان ، ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ، ولم يصم الثلاثة الأشهر سردا كما يفعله بعض الناس ، ولا صام رجبا قط ، ولا استحب صيامه ، بل روى عنه النهى عن صيامه ، ذكره ابن ماجه . وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس ، وقال ابن عباس رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفطر أيام البيض فى سفر ولا حضر » ذكره النسائى . وكان يحض على صيامها. وقال ابن مسعود رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرّة كل شهر ثلاثة أيام » ذكره أبو داود والنسائى . وقالت عائشة : « لم يكن يبالى من أىّ الشهر صامها» ذكره مسلم ، ولا تناقض بين هذه الآثار .

وأما صيام عشر ذى الحجة ، فقد اختلف فيه . فقالت عائشة : « ما رأيته صائما فى العشر قط » ذكره مسلم .وقالت حفصة: « أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام يوم عاشوراء ، والعشر ، وثلاث أيام من كل شهر ، وركعتا الفجر » وذكره الإمام أحمد رحمه الله . وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم «أنه كان يصوم تسع ذى الحجة ، ويصوم عاشوراء وثلاثة أيام من الشهر أو الاثنين من الشهر« والخميس » وفى لفظ « والخميسين » . والمثبت مقدم على النافى إن صح .

وأما صيام ستة أيام من شوال فصح عنه أنه قال : صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر .

فصل : فى صوم يوم عاشوراء

وأما صيام يوم عاشوراء فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام . ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه . فقال : « نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه » وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فرض رمضان قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه » . وقد استشكل بعض الناس هذا وقال : إنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى شهر ربيع الأول فكيف يقول ابن عباس :إنه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ؟ وفيه إشكال آخر . وهو أنه قد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت : « كانت قريش تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية . وكان عليه الصلاة والسلام يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه » وإشكال آخر . وهو ماثبت فى الصحيحين أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى قال : « يا أبا محمد ادن إلى الغداء فقال : أو ليس اليوم يوم عاشوراء ؟ فقال : وهل تدرى مايوم عاشوراء ؟ قال : وما هو ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل صوم رمضان ، فلما نزل رمضان تركه » وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه . فقالوا : يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهذا فيه أن صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام . وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة . ثم إن ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء ترك برمضان . وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ، ولا يمكن أن يقال ترك فرضه لأنه لم يفرض . لما ثبت فى الصحيحين عن معاوية بن أبى سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعا .

وإشكال آخر : وهو أن مسلما روى فى صحيحه عن عبد الله بن عباس أنه : « لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى . قال : إن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فلم يأت العام القابل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم روى مسلم فى صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت له : أخبرنى عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد تسعا وأصبح التاسع صائما . فقلت : فهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

وإشكال آخر : وهو أن صومه إن كان واجبا مفروضا فى أول الإسلام ، فلم يأمرهم بقضائه وقد فات تبييت النية من الليل ، وإن لم يكن فرضا فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل ، كما فى المسند والسنن من وجوه متعددة : « أنه عليه الصلاة والسلام أمر من كان طعم فيه أن يصوم بقية يومه » وهذا إنما يكون فى الواجب . وكيف يصح قول ابن مسعود : « فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحبابه لم يترك » .

وإشكال آخر : وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع ، وأخبر أن هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده » وذكر أحمد : وهو الذى روى : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر » ذكره الترمذى .

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه :

أما الإشكال الأول : وهو أنه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه ، فإنه إنما قدم يوم الاثنين فى ربيع الأول ثانى عشر ، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة فى اليوم الثانى الذى كان بعد قدومه المدينة ، ولم يكن وهو بمكة ، هذا إن كان حساب أهل الكتاب فى صومه بالأشهر الهلالية ، وإن كان بالشمسية زال الإشكال بالكلية ، ويكون اليوم الذى نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم ، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى ربيع الأول ، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس ، وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالى ، وكذلك حجهم وكل ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « نحن أحق بموسى منكم » فظهر حكم هذه الأولوية فى تعظيم هذا اليوم وفى تعيينه ، وهم أخطأوا تعيينه لدورانه فى السنة الشمسية ، كما أخطأ النصارى فى تعيين صومهم بأن جعلوه فى فصل من السنة تختلف فيه الأشهر .

وأما الإشكال الثانى : وهو أن قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلا ريب أن قريشا كانت تعظم هذا اليوم ، وكانوا يكسون الكعبة فيه ، وصومه من تمام تعظيمه ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة ، فكان عندهم عاشر المحرم ، فلما قدم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه ، فسألهم عنه فقالوا : « هو اليوم الذى نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون . فقال : نحن أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » تقريرا لتعظيمه وتأكيدا ، وأخبر « أنه صلى الله عليه وسلم أحق

بموسى من اليهود » فإذا صامه موسى شكرا لله كنا أحق أن نقتدى به من اليهود لاسيما إذا قلنا : شرع من قبلنا شرع لنا ، مالم يخالفه شرعنا .

فإن قيل : من أين لكم أن موسى صامه ؟

قلنا : ثبت فى الصحيحين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم عنه فقالوا : يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه ، وغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرا لله ، فنحن نصومه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه » فلما أقرهم على ذلك ولم يكذبهم علم أن موسى صامه شكرا لله ، فانضم هذا القدر إلى التعظيم الذى كان قبل الهجرة فازداد تأكيدا ، حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الأمصار بصومه وإمساك من كان أكل ، والظاهر أنه حتم ذلك عليهم وأوجبه كما سيأتى تقريره .

وأما الإشكال الثالث : وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان ، فلما نزل فرض رمضان تركه ، فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضا قبل رمضان ، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ، ويتعين هذا ولابد ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال قبل وفاته بعام . وقد قيل له إن اليهود يصومونه : « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » أى معه . وقال : « خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده » أى معه . ولا ريب أن هذا كان فى آخر الأمر ، وأما فى أول الأمر فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ، فعلم أن استحبابه لم يترك ، ويلزم من قال إن صومه لم يكن واجبا أحد الأمرين : إما أن يقول بترك استحبابه ، ولم يبق مستحبا ، أو يقول هذا قاله عبد الله بن مسعود رضى الله عنه برأيه ، وخفى عليه استحباب صومه ، وهذا بعيد ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم حثهم على صيامه ، وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية ، واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته ، ولم يرو عنه حرف واحد بالنهى عنه وكراهة صومه ، فعلم أن الذى ترك وجوبه لا استحبابه .

فإن قيل : إن حديث معاوية المتفق على صحته صريح فى عدم فرضيته ، وأنه لم يفرض قط . فالجواب أن حديث معاوية صريح فى نفى استمرار وجوبه ، وأنه الآن غير واجب ، ولا ينفى وجوبا متقدما منسوخا ، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه أن الله لم يكتبه علينا . وجواب ثان : أن غايته أن يكون النفى عاما فى الزمان الماضى والحاضر ، فيخص بأدلة الوجوب فى الماضى ، ويترك النفى على استمرار الوجوب . وجواب ثالث : وهو أنه صلى الله عليه وسلم إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادا من جهة القرآن ، ويدل على هذا قوله : « لم يكتبه علينا » وهذا لا ينفى الوجوب بغير ذلك ، فإن الواجب الذى كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم كقوله : (كتب عليكم الصيام) فأخبر صلى الله عليه وسلم أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا فى هذا المكتوب الذى كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا ، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب . يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا بعد فتح مكة واستقرار فرض رمضان ، ونسخ وجوب عاشوراء به .

والذين شهدوا أمره بصيامه ، والنداء بذلك ، وبالإمساك لمن أكل شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة ، وفرض رمضان كان فى السنة الثانية من الهجرة ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

صام تسع رمضانات ، فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان ، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه شهده فى آخر الأمر بعد فرض رمضان ، وإن لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت .

فإن قيل : فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل ؟ وقد قال : « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

فالجواب : أن هذا الحديث مختلف فيه هل هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول حفصة وعائشة ؟ فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر ، والزهرى ، وسفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى ، ورفعه بعضهم . وأكثر أهل الحديث يقولون : الموقوف أصح . وقد قال الترمذى : وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته ، وحديث عائشة أيضا روى مرفوعا وموقوفا ، واختلف فى تصحيح رفعه . فإن لم يثبت رفعه فلا كلام . وإن ثبت رفعه فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان ، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء . وذلك تجديد حكم واجب ، وهو التبييت . وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب ، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان ، وقبل فرض التبييت من الليل ، ثم نسخ وجوب صومه برمضان ، وتجدد وجوب التبييت ، فهذه طريقة . وطريقة ثانية ، هى طريقة أصحاب أبى حنيفة رحمه الله : أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين : وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار وثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقى حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ . وطريقة ثالثة : وهى أن الواجب تابع للعلم ، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار ، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا ، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به ، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق ، وهو ممتنع .

قالوا : وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب ، وأصله صوم يوم عاشوراء ، وهذه طريقة شيخنا . وهى كما تراها أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده ، وعليها تدل الأحاديث ، ويجتمع شملها الذى يُظن تفرُّقه ، ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة وغير هذه الطريقة لابد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ، أو مخالفة بعض الآثار .

وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التى صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة ، إذ لم يبلغهم وجوب التحول ، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم ، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ، ولا يقال إنه ترك التبييت الواجب إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت ، وهذا فى غاية الظهور . ولا ريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول : كان عاشوراء فرضا ، وكان يجزئ صيامه بنية من النهار ، ثم نسخ الحكم بوجوبه ، فنسخت متعلقاته . ومن متعلقاته إجزاء صيامه بنية من النهار ، لأن متعلقاته تابعة له . وإذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته ، فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من تعلقات خصوص هذا اليوم ، بل من متعلقات الصوم الواجب . والصوم الواجب لم يزل ، وإنما زال تعيينه ، فنقل من محل إلى محل ، والإجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه ، وأصح من طريقة من يقول : إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا قط لأنه قد ثبت الأمر به ، وتأكيد الأمر بالنداء العام وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك . وكل هذا ظاهر قوى فى الوجوب . ويقول ابن مسعود : إنه لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، ومعلوم أن استحبابه لم يترك بالأدلة التى تقدمت وغيرها ، فيتعين أن يكون المتروك وجوبه . فهذه خمس طرق للناس فى ذلك ، والله أعلم .

وأما الإشكال الرابع : وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع وأنه توفى قبل العام المقبل » وقول ابن عباس : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع » فإن ابن عباس روى هذا وهذا ، وصح عنه هذا وهذا ، ولا تنافى بينهما. إذ من الممكن أن يصوم التاسع ، ويخبر أنه إن بقى إلى العام القابل صامه ، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندا إلى ماعزم عليه ، ووعد به ويصح الإخبار عن ذلك مقيدا : أى كذلك كان يفعل لو بقى ومطلقا إذا علم الحال ، وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافى بين الخبرين .

وأما الإشكال الخامس : فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية .

وأما الإشكال السادس : وهو قول ابن عباس « اعدد تسعا وأصبح يوم التاسع صائما » فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس ، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل صم اليوم التاسع ، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذى يعده الناس كلهم يوم عاشوراء ، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه ، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك . فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى . وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به وعزمه عليه فى المستقبل ، ويدل على ذلك أنه هو الذى روى « صوموا يوما قبله ويوما بعده » وهو الذى روى « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر » .

وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضا ، ويؤيد بعضها بعضا ، فمراتب صومه ثلاث : أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلى ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم ، وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار ، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها . وهو بعيد من اللغة والشرع ، والله الموفق للصواب .

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكا آخر فقال : قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب فى هذه العبادة مع الإتيان بها ، وذلك يحصل بأحد أمرين : إما بنقل العاشر إلى التاسع أو بصيامهما معا . وقوله : « إذا كان العام المقبل صمنا التاسع » يحتمل الأمرين . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتبين لنا مراده ، فكان الاحتياط صيام اليومين معا ، والطريقة التى ذكرناها أصوب إن شاء الله . ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل ، لأن قوله فى حديث أحمد : « خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده » وقوله فى حديث الترمذى : « أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر » يبين صحة الطريقة التى سلكناها . والله أعلم .

فصل : فى نهيه عن صيام يوم عرفة بعرفة

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إفطار يوم عرفة بعرفة ، ثبت عنه ذلك فى الصحيحين ، وروى عنه « أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » رواه عنه أهل السنن . وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية . ذكره مسلم . وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم منها : أنه أقوى على الدعاء ، ومنها أن الفطر فى السفر أفضل فى فرض الصوم فكيف بنفله . ومنها أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة . وقد نهى عن إفراده بالصوم ، فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم ، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة .

وكان شيخنا رضى الله عنه يسلك مسلكا آخر ، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد ، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق ، قال : وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذا فى الحديث الذى رواه أهل السنن «يوم عرفة، ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام» ومعلوم أن كونه عيدا هو لأهل ذلك المجمع لاجتماعهم فيه . والله أعلم .

فصل : فى صيام السبت والأحد

وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والأحد كثيرا ، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما فى المسند وسنن النسائى عن كريب مولى ابن عباس قال : «أرسلنى ابن عباس رضى الله عنه وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أم سلمة أسألها أى الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما ؟ قالت : يوم السبت والأحد . ويقول إنهما عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم» وفى صحة هذا الحديث نظر فإنه من رواية محمد بن عمر بن على بن أبي طالب كرّم الله وجهه . وقد استنكر بعض حديثه . وقد قال عبد الحق فى أحكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل : «زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عباسا فى بادية لنا» قال : إسناده ضعيف. قال ابن القطان : هو كما ذكر ضعيف . ولا يعرف حال محمد بن عمر . وذكر حديثه هذا عن أم سلمة فى صوم يوم السبت والأحد ، وقال : سكت عنه عبد الحق مصححا له . ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله . ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ، ولا يعرف أيضا حاله ، فالحديث أراه حسنا ، والله أعلم .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن بشر السلمى عن أخته الصماء : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب ، أو عود شجرة فليمضغه» فاختلف الناس فى هذين الحديثين . فقال مالك رحمه الله : هذا كذب . يريد حديث عبد الله بن بشر . ذكره عنه أبو داود . قال الترمذى : هو حديث حسن . وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ . وقال النسائى : هو حديث مضطرب . وقال جماعة من أهل العلم : لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة ؛ فإن النهى عن صومه إنما هو عن إفراده . وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال : باب النهى أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد . قالوا : ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وبهذا يزول الإشكال الذى ظنه من قال : إن صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه ، وإن تضمن مخالفتهم فى صومه فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم ، ولا ريب أن الحديث لم يجىء بإفراده . وأما إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم ، والله أعلم .

فصل : فى نهيه عن صيام الدهر

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم سرد الصوم وصيام الدهر ، بل قد قال : «إن من صام الدهر لا صام ولا أفطر» وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرّمة ؛ فإنه ذكر ذلك جوابا لمن قال : أرأيت من صام الدهر ؟ ولا يقال فى جواب من فعل المحرم لا صام ولا أفطر ؛ فإن هذا يؤذن بأنه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ولا يعاقب ، وليس كذلك من فعل ماحرّم الله عليه من الصيام ، فليس هذا جوابا مطابقا للسؤال عن المحرم من الصوم ، وأيضا فإن هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحبا وحراما ، وهو عندهم قد صام

بالنسبة إلى أيام الاستحباب ، وارتكب محرما بالنسبة إلى أيام التحريم ، وفي كل منهما لايقال لاصام ولا أفطر ، فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر . وأيضا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا ، فهى بمنزلة الليل شرعا ، وبمنزلة أيام الحيض ، فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها ، وقد علموا عدم قبولها للصوم ، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله : «لاصام ولا أفطر » فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم .

فهديه الذى لاشك فيه أن صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر ، وأحب إلى الله ، وسرد صيام الدهر مكروه ، فإنه لو لم يكن مكروها لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة : أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم وأفضل منه ، لأنه زيادة عمل . وهذا مردود بالحديث الصحيح : « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود » وإنه لا أفضل منه ، وإما أن يكون مساويا له فى الفضل وهو ممتنع أيضا ، وإما أن يكون مباحا متساوى الطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة ، وهذا ممتنع إذ ليس هذا شأن العبادات ، بل إما أن تكون راجحة أو مرجوحة ، والله أعلم .

فإن قيل : فقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : «من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر » وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر : « إن ذلك يعدل صوم الدهر » وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به ، وأنه أمر مطلوب ، وثوابه أكثر من صواب الصائمين ، حتى شبه به من صام هذا الصيام .

قيل : نفس هذا التشبيه فى الأمر المقدر لايقتضى جوازه ، فضلا عن استحبابه ، وإنما يقتضى التشبيه به فى ثوابه لوكان مستحبا ، والدليل عليه من نفس الحديث ، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر ؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها ، وهذا يقتضى أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوما ، ومعلوم أن هذا حرام قطعا ؛ فعلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير شروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ، وكذلك قوله فى صيام ستة أيام من شوال : « إنه يعدل مع صيام رمضان السنة » ثم قرأ (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فهذا صيام ستة وثلاثين يوما تعدل صيام ثلاثمائة وستين يوما وهو غير جائز بالاتفاق ، بل قد يجىء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة ، بل يستحيل . وإنما شبه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتر ، وأن تصوم ولا تفطر » . ومعلوم أن هذا ممتنع عادة كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوما شرعا ، وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحا أن أحب القيام إلى الله قيام داود ، وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة ، وقد مثل من صلى العشاء الآخرة والصبح فى جماعة بمن قام الليل كله .

فإن قيل : فما تقولون فى حديث أبى موسى الأشعرى : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا وقبض كفه » ؟ وهو فى مسند أحمد .

قيل : قد اختلف فى معنى هذا الحديث . فقيل : ضيقت عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ، ورغبته عن هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واعتقاده أن غيره أفضل منه . وقال آخرون : بل ضيقت عليه فلا يبقى له فيها موضع . ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل بأن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ، ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان ، لأنه ضيق طرقها عنه . ورجحت

الطائفة الأولى تأويلها بأن قالت : لو أراد هذا المعنى لقال : ضيقت عنه . وأما التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها . قالوا : وهذا التأويل موافق أحاديث كراهة صوم الدهر ، وأن فاعله بمنزلة من لم يصم ، والله أعلم .

وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على أهله فيقول : « هل عندكم شيء . فإن قالوا : لا ، قال : إني إذا صائم » فينشئ النية للتطوّع من النهار ، وكان أحيانا ينوى صوم التطوّع ثم يفطر بعد ، أخبرت عنه عائشة رضى الله عنها بهذا وهذا . فالأول فى صحيح مسلم . والثانى فى كتاب النسائى .

وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة : « كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدرتنى إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت : يارسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه . فقال : اقضيا يوما مكانه » فهو حديث معلول . قال الترمذى : رواه مالك بن أنس ، ومعمر وعبد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا . لم يذكروا فيه عن عروة ، وهذا أصح . ورواه أبو داود والنسائى عن شريك عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة موصولا : قال النسائى : زميل ليس بالمشهور . وقال البخارى : لايعرف لزميل سماع من عروة ولا لشريك من زميل ، ولا تقوم به الحجة .

« وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان صائما ونزل على قوم أتم صيامه ، ولم يفطر » كما دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن ، فقال : « أعيدوا سمنكم فى سقائه ، وتمركم فى وعائه . فإنى صائم » ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته . وقد ثبت عنه فى الصحيح : « إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم » وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه والترمذى والبيهقى وعائشة رضى الله عنها ترفعه : « من نزل على قوم فلا يصومن تطوّعا إلا بإذنهم » فقال الترمذى : هذا الحديث منكر ، لانعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا ، فصح النهى عن إفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله ، وأبى هريرة ، وجويرية بنت الحرث ، وعبد الله بن مسعود وجنادة الأزدى وغيرهم . وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم أنه لايصوم يوم الجمعة . ذكره الإمام أحمد ، وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد ، فروى الإمام أحمد من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

فإن قيل : فيوم العيد لايصام مع ماقبله ولا بعده .

قيل : لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد أخذ من شبهه النهى عن تحرى صيامه ، فإذا صام ماقبله أو مابعده لم يكن قد تحراه ، وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العشر منه ، أو صوم يوم وفطر يوم ، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء ، إذا وافق يوم جمعة ، فإنه لايكره صومه فى شيء من ذلك .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر فى يوم الجمعة » رواه أهل السنن . قيل . نقبله إن كان صحيحا ، ويتعين حمله على صومه مع ماقبله أو بعده . ونرده إن لم يصح فإنه من الغرائب . قال الترمذى : هذا حديث غريب .

حكمة مشروعية الاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله ، ولمّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى ، فإن شعث القلب لايلمه إلا الإقبال على الله تعالى ، وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام ، وفضول الكلام ، وفضول المنام ، مما يزيده شعثا ، ويشتته فى كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه ، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم مايذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة ، بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وأخراه ، ولا يضره ، ولايقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصوده وروحه ، عكوف القلب على الله تعالى ، وجمعيته عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره ، وحبه ، والإقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته ، فيستولى عليه بدلها ، ويصير الهم به كله ، والخطرات كلها بذكره ، والفكرة فى تحصيل مراضيه ، وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق ، فيُعدُّه بذلك لأنسه به يوم الوحشة فى القبور حين لاأنيس له ، ولا مايفرح به سواه ؛ فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم .

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم ، شرع الاعتكاف فى أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتكف مفطرا قط ، بل قد قالت عائشة : لا اعتكاف إلا بصوم ، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مع الصوم . فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، وهو الذى كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية .

وأما الكلام فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل مالا ينفع فى الآخرة .

وأما فضول المنام فإنه شرع لهم من قيام الليل ماهو من أفضل السهر وأحمده عاقبة ، وهو السهر المتوسط الذى ينفع القلب والبدن ، ولا يعوق عن مصلحة العبد ، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة ، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوى المحمدى ، ولم ينحرف انحراف الغالين ، ولا قصر تقصير المفرطين . وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى صيامه وقيامه وكلامه ، فلنذكر هديه فى اعتكافه .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف

كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله عز وجل ، وتركه مرة فقضاه فى شوال ، واعتكف مرة فى العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشرة الأخيرة ، يلتمس ليلة القدر ، ثم تبين له أنها فى العشر الأخير ، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل ، وكان يأمر بخباء فيضرب له فى المسجد يخلو فيه بربه عزوجل ، وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله ، فأمر به مرة فضرب ، فأمر أزواجه بأخبيتهن فضربت ، فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الأخبية فأمر بخبائه فقوّض ، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتّى اعتكف فى العشر الأول من شوّال . وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام ، فلما كان فى العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة ، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين ، وكان يعرض عليه القرآن أيضا فى كل سنة مرة ، فعرض عليه تلك السنة مرتين ، وكان إذا اعتكف

وحلى قبته وحله ، وكان لايدخل بيته فى حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان ، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة فترجله وتغسله وهو فى المسجد وهى حائض ، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف ، فإذا قامت تذهب قام معها يوصلها ، وكان ليلا ، ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها ، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ، ووضع له سريره فى معتكفه ، وكان إذا خرج لحاجته مر بالمريض وهو على طريقه فلا يعرج له ، ولا يسأل عنه ، واعتكف مرة فى قبة تركية وجعل على سدتها حصيرا .

وكل هذا تحصيلا لمقصود الاعتكاف وروحه ، عكس مايفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، ومجلبة للزائرين ، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم . فهذا لون ، والاعتكاف النبوى لون ، والله الموفق .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حجه وعمره

اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة .

الأولى : عمرة الحديبية وهى أولهن سنة ست ، فصده المشركون عن البيت بنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رءوسهم ، وحلوا من إحرامهم ، ورجع من عامه إلى المدينة .

الثانية : عمرة القضية فى العام المقبل ، دخلها فأقام بها ثلاثا ، ثم خرج بعد إكمال عمرته . واختلف هل كانت قضاء للعمرة التى صد عنها فى العام الماضى أم عمرة مستأنفة ؟ على قولين للعلماء . وهما روايتان عن الإمام أحمد . أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله . والثانى ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله .

والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء ، وهذا الاسم تابع للحكم . قال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضى قضاء ، قالوا : ولهذا سميت عمرة القضية . قالوا : والذين صدوا عن البيت كانوا ألفا وأربعمائة ، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه فى عمرة القضية ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد . وهذا القول أصح لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء .

الثالثة : عمرته التى قرنها مع حجته ، فإنه كان قارنا لبضعة عشر دليلا سنذكرها عن قريب إن شاء الله .

الرابعة : عمرته من الجعرانة لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلا إليها ، ففى الصحيحين عن أنس بن مالك قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى كانت مع حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته » ولم يناقض هذا ما فى الصحيحين عن البراء بن عازب قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين » لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التى تمت ، ولا ريب أنهما اثنتان ، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة ، وعمرة الحديبية صد عنها ، وحيل بينه وبين إتمامها ، ولذلك قال ابن عباس : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته » ذكره الإمام أحمد .

ولا تناقض بين حديث أنس « أنهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته » وبين قول عائشة وابن عباس : « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى ذى القعدة » لأن مبدأ عمرة القران كان فى ذى القعدة ، ونهايتها كان فى ذى الحجة ، مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها ،

فأما قول عبد الله بن عمر : « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعا إحداهن فى رجب » فوهم منه رضى الله عنه. قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبد الرحمن ! مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر فى رجب قط » .

وأما ما رواه الدارقطنى عن عائشة قالت : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبى وأمى أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت ياعائشة » فهذا الحديث غلط . فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر فى رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان ، ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ! ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان قط وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى ذى القعدة » رواه ابن ماجه وغيره .

ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستا إلا أن يقال بعضهن فى رجب ، وبعضهن فى رمضان ، وبعضهن فى ذى القعدة ، وهذا لم يقع . وإنما الواقع اعتماره فى ذى القعدة كما قال أنس رضى الله عنه ، وابن عباس رضى الله عنه ، وعائشة رضى الله عنها .

وقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى شوال » وهذا إن كان محفوظا فلعله فى عمرة الجعرانة حين خرج فى شوال ، ولكن إنما أحرم بها فى ذى القعدة .

ولم يكن فى عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشرة سنة ، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة فى تلك المدة أصلا ، فالعمرة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعها فهى عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه ، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت ، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة ، وصارت قارنة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت ، وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها ، فوجدت فى نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين ، فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن ، وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم فى تلك الحجة ، ولا أحد ممن كان معه ، وسيأتى مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب ، إن شاء الله تعالى .

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها . أحرم فى أربع منهن من الميقات لا قبله ؛ فأحرم عام الحديبية من ذى الحليفة ، ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثا ، ثم خرج ، ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح فى رمضان بغير إحرام ، ثم خرج منها إلى حنين ، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ، ودخلها فى هذه العمرة ليلا ، وخرج ليلا ،

فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم . وإنما أحرم منها فى حال دخوله إلى مكة ، ولما قضى عمرته ليلا رجع من فوره إلى الجعرانة فبات بها ، فلما أصبح وزالت الشمس خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق ، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس .

والمقصود أن عمره كلها كانت فى أشهر الحج مخالفة لهدى المشركين ، فإنهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ، ويقولون هى من أفجر الفجور . وهذا دليل على أن الاعتمار فى أشهر الحج أفضل منه فى رجب بلا شك .

وأما التفضيل بينه وبين الاعتمار فى رمضان فموضع نظر . فقد صح عنه : أنه « أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر فى رمضان ، وأخبرها أن عمرة فى رمضان تعدل حجة » وأيضا فقد اجتمع فى عمرة رمضان أفضل الزمان ، وأفضل البقاع ، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم فى عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها ، فكانت العمرة فى أشهر الحج نظير وقوع الحج فى أشهره ، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة ، وجعلها وقتا لها ، والعمرة حج أصغر ؛ فأولى الأزمنة بها أشهر الحج ، وذو القعدة أوسطها ، وهذا مما نستخير الله فيه ، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه .

وقد يقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتغل فى رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة ، فأخر العمرة إلى أشهر الحج ، ووفر نفسه على تلك العبادات فى رمضان مع ما فى ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم ، فإنه لو اعتمر فى رمضان لبادرت الأمة إلى ذلك ، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر فى هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة ، وصوم رمضان ، فتحصل المشقة فأخرها إلى أشهر الحج ، وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم : « ولما دخل البيت خرج منه حزينا . فقالت له عائشة فى ذلك فقال : إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى » وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده والله أعلم .

فصل : هل تتعدد العمرة فى عام واحد ؟

ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر فى السنة إلا مرة واحدة ، ولم يعتمر فى سنة مرتين ، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر فى سنة مرتين ، واحتج بما رواه أبو داود فى سننه عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين : عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال » قالوا : وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره ، فإن أنسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا : إنه اعتمر أربع عمر ؛ فعلم أن مرادها به أنه اعتمر فى سنة مرتين مرة فى ذى القعدة ومرة فى شوال . وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظا عنها فإن هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب : العمرة الأولى كانت فى ذى القعدة عمرة الحديبية ، ثم لم يعتمر إلى العام القابل عمرة القضية فى ذى القعدة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان ، ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة وأحرم بعمرة ، وكان ذلك فى ذى القعدة ، كما قال أنس وابن عباس ، فمتى اعتمر فى شوال ؟ ولكن لقى العدو فى شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو فى ذى القعدة ليلا ، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده . ومن له عناية بأيامه وسيرته وأحواله لا يشك ولا يرتاب فى ذلك .

فإن قيل: فبأى شىء يستحبون العمرة فى السنة مرارا إذا لم يثبتوا ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم؟ قيل قد اختلف فى هذه المسألة . فقال مالك : أكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة واحدة وخالفه مطرف من أصحابه وابن المواز. قال مطرف: لا بأس بالعمرة فى السنة مرارا . وقال ابن المواز : أرجو أن لايكون به بأس. وقد اعتمرت عائشة مرتين فى شهر ولا أدرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشىء من الطاعات ، ولا من الازدياد من الخير فى موضع ، ولم يأت بالمنع منه نص . وهذا قول الجمهور ؛ إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى خمسة أيام لايعتمر فيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى : يوم النحر ، وأيام التشريق خاصة ، واستثنت الشافعية : البائت بمنى لرمى أيام التشريق . واعتمرت عائشة فى سنة مرتين فقيل للقاسم : لم ينكر عليها أحد ؟ فقال : أعلى أم المؤمنين؟! وكان أنس إذا جمم رأسه خرج فاعتمر ، ويذكر عن على رضى الله عنه أنه كان يعتمر فى السنة مرارا ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » ويكفى فى هذا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التى كانت أهلت بها وذلك فى عام واحد . ولا يقال عائشة كانت قد رفضت العمرة . فهذه التى أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لأن العمرة لايصح رفضها وقد قال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وفى لفظ « حللت منهما جميعا » .

فإن قيل : قد ثبت فى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : « ارفضى عمرتك وانقضى رأسك ، وامتشطى » وفى لفظ آخر « انقضى رأسك وامتشطى » وفى لفظ « أهلى بالحج ودعى العمرة » فهذا صريح فى رفضها من وجهين :

أحدهما قوله : « ارفضيها ودعيها » .

والثانى : أمره لها بالامتشاط . قيل معنى قوله : « ارفضيها » اتركى أفعالها والاقتصار عليها ، وكونى فى حجة معها ، ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله . «حللت منهما جميعا» لما قضت أعمال الحج ، وقوله: « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فهذا صريح أن إحرام العمرة لم يرتفض ، وإنما رفضت أعمالها ، والاقتصار عليها ، وأنها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها ، ثم أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها إذ تأتى بعمرة مستقلة كصواحباتها . ويوضح ذلك إيضاحا بينا ما روى مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عروة عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضا ، حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنقض رأسى ، وأمتشط ، وأهل بالحج ، وأترك العمرة ، قالت : ففعلت ذلك ، حتى إذا قضيت حجى بعث معى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر ، وأمرنى أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أحل منها » فهذا حديث فى غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها ، وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج ، فهذا خبرها عن نفسها ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها كل منهما يوافق الآخر . وبالله التوفيق .

وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » دليل على التفريق بين الحج والعمرة فى التكرار ، وتنبيه على ذلك ، إذ لو كانت العمرة كالحج

لاتفعل فى السنة إلا مرة لسوّى بينهما ، ولم يفرقا ، وروى الشافعى رحمه الله عن علىّ رضى الله عنه أنه قال «اعتمر فى كل شهر مرة» وروى وكيع عن إسرائيل عن سويد بن أبى ناجية عن أبى جعفر قال : قال علىّ رضى الله عنه «اعتمر فى الشهر إن أطقت مرارا» وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن أبى حسين عن بعض ولد أنس : أن أنسا كان إذا كان بمكة فحمم رأسه خرج إلى التنعيم واعتمر .

فصل : فى سياق هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته

لاخلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهى حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر . واختلف هل حج قبل الهجرة ، فروى الترمذى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : «حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ماهاجر معها عمرة» قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان . قال : وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا ، فلم يعرفه من حديث الثورى . وفى رواية : لايعدّ هذا الحديث محفوظا .

ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحج من غير تأخير ، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر . وأما قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية ، فليس فيها فريضة الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لايقتضى وجوب الابتداء .

فإن قيل : فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أوالعاشرة ؟ قيل لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع . وفيها نزل صدر سورة آل عمران . وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة . ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا فى نفوسهم بما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ، ونزول هذه الآيات والمناداة بها إنما كان فى سنة تسع . وبعث الصديق يؤذن بذلك فى مكة فى مواسم الحج ، وأردفه بعلىّ رضى الله عنه ، وهذا الذى ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف ، والله أعلم .

فصل : فى حجه بعد هجرته إلى المدينة

ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحج أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه ، وسمع بذلك من حول المدينة ، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووافاه فى الطريق خلائق لايحصون ، فكانوا من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذى القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعا ، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه ، قال ابن حزم : وكان خروجه يوم الخميس .

قلت : والظاهر أن خروجه كان يوم السبت ، واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات :

إحداها : أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة .

والثانية : أن استهلال ذى الحجة كان يوم الخميس .

والثالثة : أن يوم عرفة كان يوم الجمعة .

واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة ، بما روى البخارى من حديث ابن عباس : « انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادّهن » فذكر الحديث وقال : « وذلك لخمس بقين من ذى القعدة » قال ابن حزم : وقد نص ابن عمر على أن يوم عرفة كان يوم الجمعة وهو التاسع ، واستهلال ذى الحجة بلا شك ليلة الخميس ، فآخر ذى القعدة يوم الأربعاء ، فإذا كان خروجه لست ليال بقين من ذى القعدة كان يوم الخميس ، إذ الباقى بعده ست ليال سواه . ووجه ما اخترناه أن الحديث صريح فى أنه خرج لخمس بقين ، وهى يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ، فهذه خمس . وعلى قوله يكون خروجه لسبع بقين . فإن لم يعدّ يوم الخروج كان لست ، وأيهما كان فهو خلاف الحديث . وإن اعتبر الليالى كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر ألبتة ، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت كان الباقى بيوم الخروج خمس بلا شك .

ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لهم فى خطبته شأن الإحرام ، وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره ، والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة ، وقد شهد ابن عمر رضى الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره ، وكان من عادته صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلمهم فى كل وقت مايحتاجون إليه إذا حضر فعله ، فأولى الأوقات به الجمعة التى تلى خروجه ، والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة ، وقد اجتمع إليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين ، وقد حضر ذلك الجمع العظيم ، والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت ، والله أعلم .

ولما علم أبو محمد بن حزم : أن قول ابن عباس رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها « خرج لخمس بقين من ذى القعدة » لا يلتئم على قوله أوّله بأن قال معناه أن اندفاعه من ذى الحليفة كان لخمس ، قال وليس بين ذى الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط ، فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها . وبهذا تأتلف جميع الأحاديث .

قال : ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذى القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة ، وهذا خطأ لأن الجمعة لاتصلى أربعا . وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعا ، قال : ويزيده وضوحا ثم ساق من طريق البخارى حديث كعب بن مالك : « قلما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فى سفر إذا خرج إلا يوم الخميس » وفى لفظ آخر : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس » فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس . وبطل خروجه يوم السبت ، لأنه حينئذ يكون خارجا من المدينة لأربع بقين من ذى القعدة . وهذا مالم يقله أحد .

قال : وأيضا قد صح مبيته بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة ، فكان يكون اندفاعه من ذى الحليفة يوم الأحد ، يعنى لو كان خروجه يوم السبت وصح مبيته بذى طوى ليلة دخوله مكة ، وصح عنه أنه دخلها صبح رابعة من ذى الحجة ، فعلى هذا يكون مدة سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام ، لأنه كان يكون خارجا من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذى القعدة ، واستوى على مكة لثلاث خلون لذى الحجة ، وفى استقبال الليلة الرابعة . فتلك سبع ليال لامزيد . وهذا خطأ بإجماع ، وأمر لم يقله أحد ، فصح أن خروجه كان لست بقين لذى القعدة ، وتألفت الروايات كلها وانتفى التعارض عنها بحمد الله . انتهى .

قلت : هى متألفة متوافقة والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت ، ويزول عنها الاستكراه الذى أولها عليه كما ذكرناه .

وأما قول أبى محمد بن حزم : لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة لكان خروجه يوم الجمعة إلى آخره فغير لازم ، بل يصح أن يخرج لخمس ، ويكون خروجه يوم السبت . والذى غر أبا محمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد ، وهى إنما تحذف مع المؤنث ففهم لخمس ليال بقين ، وهذا إنما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة ، فلو كان يوم السبت لكان لأربع ليال بقين ، وهذا بعينه ينقلب عليه ، فإنه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال بقين ، وإنما يكون لست ليال بقين ، ولهذا اضطر إلى أن يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة ، ولا ضرورة له إلى ذلك إذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصا ، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر ، وهذه عادة العرب والناس فى تواريخهم أن يؤرخوا بما بقى من الشهر بناء على كماله ، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه ، وظهور نقصه كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ ، فيصح أن يقول القائل يوم الخامس والعشرين ، كتب لخمس بقين ، ويكون الشهر تسعا وعشرين ، وأيضا فإن الباقى كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج ، والعرب إذا اجتمعت الليالى والأيام فى التاريخ غلبت لفظ الليالى ، لأنها أول الشهر وهى أسبق من اليوم ، فتذكر الليالى ومرادها الأيام ، فيصح أن يقال لخمس بقين باعتبار الأيام ، ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالى ، فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ، ولا يكون يوم الجمعة ، وأما حديث كعب فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس ، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه ، ولا ريب أنه لم يكن يتقيد فى خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس .

وأما قوله : لو خرج يوم السبت لكان خارجا لأربع ، فقد تبين أنه لايلزم لا باعتبار الليالى ولا باعتبار الأيام .

وأما قوله : إن بات بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة إلى آخره ، فإنه يلزمه من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام ، فهذا عجيب منه ، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقى من الشهر خمسة أيام ، ودخل مكة لأربع مضين من ذى الحجة ، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام ، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه ، فإن الطريق التى سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار ، وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير ، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال والله أعلم .

عدنا إلى سياق حجه ، فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعا ، ثم ترجل وادّهن ، ولبس إزاره ورداءه ، وخرج بين الظهر والعصر ، فنزل بذى الحليفة ، فصلى بها العصر ركعتين ، ثم بات بها ، وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر ، فصلى بها خمس صلوات ، وكان نساؤه كلهن معه ، وطاف عليهن تلك الليلة فلما أراد الإحرام اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع الأول ، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة ، وقد ترك بعض الناس ذكره ، فإما أن يكون تركه عمدا لأنه لم يثبت عنده ، وإما أن يكون سهوا منه ، وقد قال زيد بن ثابت «إنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل» . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وذكر الدارقطنى عن عائشة قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا

أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمىّ وأشنان ، ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة ، وطيب فيه مسك فى بدنه ورأسه ؛ حتى كان وبيص المسك يرى فى مفارقه ولحيته ، ثم استدامه ولم يغسله ، ثم لبس إزاره ورداءه ، ثم صلى الظهر ركعتين ثم أهلّ بالحج والعمرة فى مصلاه » .

ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر ، وقلد قبل الإحرام بدنه نعلين وأشعرها فى جانبها الأيمن ، فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها .

فصل : فى جمعه بين الحج والعمرة

وإنما قلنا إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة فى ذلك .

أحدها : ما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج » وذكر الحديث .

وثانيها : ما أخرجاه فى الصحيحين أيضا عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل حديث ابن عمر سواء .

وثالثها : ما روى مسلم فى صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر : « أنه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

ورابعها : ما روى أبو داود عن الثعلبى : حدثنا زهير هو ابن معاوية . حدثنا أبو إسحاق عن مجاهد : « سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : مرتين . فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاثا سوى التى قرن بحجته » ولم يناقض هذا قول ابن عمر « إنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة » لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة ، ولا ريب أنهما عمرتان : عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة ، وعائشة رضى الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين وعمرة القران ، والتى صد عنها ولا ريب أنها أربع .

وخامسها : ما رواه سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج . حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة » رواه الترمذى وغيره .

وسادسها : ما رواه أبو داود عن النفيلى وقتيبة قالا : حدثنا أبو داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التى قرن مع حجته » .

وسابعها : ما رواه البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوادى العقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربى عز وجل فقال : صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة » .

وثامنها : ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال : « كنت مع علىّ كرّم الله وجهه حين أمّره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن ، فأصبت معه أواقى ، فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال : وجدت فاطمة رضى الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا (١) ، وقد نضحت البيت بنضوح فقالت : مالك ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا . قال : فقلت لها : إنى أهللت؟ بإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لى : كيف صنعت . قال : قلت : أهللت بإهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فإنى قد سقت الهدى وقرنت » وذكر الحديث.

وتاسعها : ما رواه النسائى عن عمران بن يزيد الدمشقى : حدثنا عيسى بن يونس : حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن علىّ بن الحسين عن مروان بن الحكم قال : « كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا رضى الله عنه يلبى بحج وعمرة ، فقال : ألم تكن تنهى عن هذا ؟ قال : بلى . لكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بهما جميعا فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك » .

وعاشرها : ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة عن حميد بن هلال قال : سمعت مطرّفا يقول : قال عمران بن حصين : أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتّى مات ولم ينزل قرآن يحرّمه » .

وحادى عشرها : ما رواه يحي بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه قال : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لايحج بعدها » وله طرق صحيحة إليهما .

وثانى عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث سراقة بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة قال : وقرن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع » إسناده ثقات .

وثالث عشرها : ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبى طلحة الأنصارى : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الحج والعمرة » ورواه الدارقطنى وفيه الحجاج بن أرطاة .

ورابع عشرها : ما رواه أحمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلى : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن فى حجة الوداع بين الحج والعمرة » .

وخامس عشرها : ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبى أوفى قال : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لايحج بعد عامه ذلك » وقد قيل : إن زيد بن عطاء أخطأ فى إسناده . وقال آخرون : لاسبيل إلى تخطئته بغير دليل .

وسادس عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا » ورواه الترمذى وفيه الحجاج بن أرطاة وحديثه لاينزل عن درجة الحسن مالم يتفرد بشىء أو يخالف الثقات .

وسابع عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حج » .

وثامن عشرها : ما أخرجاه فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت : « قلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : إنى قلدت هديى ، ولبّدت رأسى ، فلا أحل

(١) ماتلبسه المرأة داخل بيتها .

حتى أحل من الحج » وهذا يدل على أنه كان فى عمرة معها حج ، فإنه لايحل من العمرة حتى يحل من الحج ، وهذا على أصل مالك والشافعى رحمهما الله ألزم ، لأن المعتمر عمرة مفردة لايمنعه عندهما الهدى عن التحلل، وإنما يمنعه عمرة القران فالحديث على أصلهما نص .

وتاسع عشرها : مارواه النسائى والترمذى عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك : لايصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد: بئس ماقلت يا ابن أخى . قال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك . قال سعد : «قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه » قال الترمذى: حديث حسن صحيح . ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج أحد نوعيه وهو تمتع القران ؛ فإنه لغة القرآن والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك ، ولهذا قال ابن عمر : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحج فبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » وكذلك قالت عائشة . وأيضا فإن الذى صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو متعة القران بلا شك كما قطع به أحمد ، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال : «تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه » متفق عليه . وهو الذى قال لمطرف أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات » وهو فى صحيح مسلم . فأخبر عن قرانه بقوله تمتع ، وبقوله جمع بين حج وعمرة ، ويدل عليه أيضا ماثبت فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال : « اجتمع علىّ وعثمان بعسفان . فقال : كان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة . فقال علىّ : ماتريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه ؟ قال عثمان : دعنا منك . فقال : إنى لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى علىّ ذلك أهلّ بهما جميعا » هذا لفظ مسلم . ولفظ البخارى : « اختلف علىّ وعثمان وهما بعسفان فى المتعة . فقال علىّ : ماتريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فلما رأى ذلك علىّ أهل بهما جميعا » وأخرج البخارى وحده من حديث مروان بن الحكم : « قال شهدت عليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما . فلما رأى علىّ ذلك أهل بهما لبيك بحجة وعمرة وقال: ماكنت أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد » فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم ، وأن هذا وهو الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وافقه عثمان على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك، فإنه لما قال له: « ماتريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه » لم يقل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره ثم قصد علىّ موافقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء به فى ذلك وبيان أن فعله لم ينسخ وأهلّ بهما جميعا تقريرا للاقتداء به ومتابعته فى القران ، وإظهارا لسنة نهى عنها عثمان متأولا . وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين .

والعشرون : مارواه مالك فى الموطإ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة . ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا » رواه فى الموطإ . ومعلوم أنه كان معه الهدى فهو أولى من بادر إلى ما أمر به ، وقد دل عليه سائر الأحاديث التى ذكرناها ونذكرها .

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى ، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم عبد الله بن عباس وجماعة ، فعندهم لايجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به أصحابه ، فإنه قرن وساق الهدى ، وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ إلى عمرة مفردة ، فالواجب أن يفعل كما فعله أو كما أمر ، وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها إن شاء الله تعالى .

الحادى والعشرون : ماخرّجاه فى الصحيحين عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد الله وسبح ثم أهلّ بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج » وفى الصحيحين أيضا عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر . فقال : لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس : مايعدّونا إلا صبيانا . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لبيك عمرة وحجا » . وبين أنس وابن عمر فى السن سنة أوسنة وشىء . وفى صحيح مسلم عن يحيى بن أبى إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهلّ بهما لبيك عمرة وحجا » وروى أبو يوسف القاضى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن أنس قال : « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك بحج وعمرة معا » وروى النسائى من حديث أبى أسماء : « عن النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بهما » وروى أيضا من حديث الحسن البصرى عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر » وروى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل بحج وعمرة » ومن حديث سليمان التيمى عن أنس كذلك ، وعن أبى قدامة عن أنس مثله ، وذكر وكيع : حدثنا مصعب بن سليم قال : سمعت أنسا مثله . قال : وحدثنا ابن أبى ليلى عن ثابت البنانى عن أنس مثله ، وذكر الخشنى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى قزعة عن أنس مثله . وفى صحيح البخارى عن قتادة عن أنس : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر » فذكرها وقال : « وعمرة مع حجته » وقد تقدم . وذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة وحميد بن هلال عن أنس مثله .

فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن أنس « أن لفظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إهلالا بحج وعمرة معا » وهم الحسن البصرى ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وثابت البنانى ، وبكر بن عبد الله المزنى ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمى ، ويحيى بن أبى إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة عاصم ابن حسين ، وأبو قزعة وهو سويد بن حجير الباهلى ، فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله الذى سمعه منه ، وهذا علىّ والبراء يخبران عن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه بالقران ، وهذا علىّ أيضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله ، وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ربه أمره بأن يفعله ، وعلمه اللفظ الذى يقوله عند الإحرام ، وهذا على أيضا يخبر « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بهما جميعا » .

وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله ، وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به آله ويأمر به من ساق الهدى . وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، بإقراره لعلي ، وتقرير عليّ رضي الله عنه له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، والهرماس بن زياد ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص . فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم . منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به . فإن قيل : كيف تجعلون منهم ابن عمر ، وجابرا ، وعائشة ، وابن عباس ، وهذه عائشة تقول : « أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » وفى لفظ « أفرد الحج » والأول فى الصحيحين . والثاني فى مسلم . وله لفظان هذا أحدهما . والثاني « أهل بالحج مفردا » وهذا ابن عمر يقول « لبى بالحج وحده » وذكره البخاري وهذا ابن عباس يقول : « وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » رواه مسلم . وهذا جابر يقول : « أفرد الحج » رواه ابن ماجه ؟ .

قيل : إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت فإن أحاديث الباقين لم تتعارض ، فهب أن أحاديث من ذكرتم لاحجة فيها على القران ، ولا على الإفراد لتعارضها ، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها . فكيف وأحاديثهم يصدّق بعضها بعضا ، ولا تعارض بينها . وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم . ورأيت لشيخ الإسلام فصلا حسنا فى اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه .

بحث : فى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لا مفردا

قال : والصواب أن الأحاديث فى هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافا يسيرا يقع مثله فى غير ذلك فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع ، والتمتع عندهم يتناول القران ، والذى روى عنهم أنه أفرد ، وروى عنهم أنه تمتع . أما الأول فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب : « اجتمع عليّ وعثمان بعسفان ، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال على رضي الله عنه : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى عليّ رضي الله عنه ذلك أهلّ بهما جميعا » فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم ، وأن هذا هو الذى فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ووافقه عثمان على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ، لكن كان النزاع بينهما هل ذلك الأفضل فى حقنا أم لا ؟ وهل شرع فسخ الحج إلى العمرة فى حقنا ؟ كما تنازع فيه الفقهاء : فقد اتفق عليّ وعثمان على أنه تمتع ، والمراد بالتمتع عندهم القران . وفى الصحيحين عن مطرف قال : قال عمران بن حصين : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه » وفى رواية عنه « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه » فهذا عمران وهو من أجلّ السابقين الأولين أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة ، والقارن عند الصحابة متمتع ، ولهذا أوجبوا عليه الهدى ودخل فى قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وذكر حديث عمر : « أتانى آت من ربى فقال : صلّ فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة » فقال : فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعليّ وعمران بن حصين

روى عنهم بأصح الأسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين العمرة والحج ، وكانوا يسمون ذلك تمتعا ، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا .

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أنه لبى بالحج وحده . فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه أنه قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحج » وهؤلاء أثبت من بكر في ابن عمر . فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم عنه ، وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويشبه أن ابن عمر قال له : أفرد الحج فظن أنه قال لبى بالحج . فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج ، وذلك رد منهم على من قال إنه قرن قرانا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين ، وعلى من يقول إنه حل من إحرامه . فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء . يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا » وفي رواية « أهلّ بالحج مفردا » فهذه الرواية إذا قيل إن مقصودها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهلّ بحج مفردا ، قيل له : فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأنه بدأ فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج ، وهذا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر . وما عارض هذا عن ابن عمر إما أن يكون غلطا عليه ، وإما أن يكون مقصوده موافقا له ، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل ظن أنه أفرد كما وهم في قوله إنه اعتمر في رجب وكان ذلك نسيانا له منه ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يحل من إحرامه وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ، ثم ساق حديث الزهري عن سالم عن أبيه : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث .

وقول الزهري وحدثني عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال : فهذا من أصح حديث على وجه الأرض . وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم عن أبيه ، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجته » ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء، فيتعين أن يكون متمتعا تمتع قران ، أو التمتع الخاص وقد صح عن ابن عمر « أنه قرن بين الحج والعمرة ، وقال : « هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه البخاري في الصحيح .

قال : وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج فهم ثلاثة : عائشة وابن عمر وجابر . والثلاثة نقل عنهم التمتع . وحديث عائشة وابن عمر : « أنه تمتع بالعمرة إلى الحج » أصح من حديثهما . وما صح في ذلك عنهما فمعناه إفراد أعمال الحج ، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره . فإن أحاديث التمتع متواترة ، رواها أكابر الصحابة كعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وعمران بن حصين ، ورواها أيضا عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، بل رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضعة عشر من الصحابة . قلت : وقد اتفق أنس ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر . وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب ، وكلهم قالوا : وعمرة مع حجته . وهم سوى ابن عباس قالوا : إنه أفرد الحج . وهم سوى أنس قالوا : تمتع . فقالوا : هذا وهذا وهذا ولا تناقض بين أقوالهم ، فإنه تمتع تمتع قران ، وأفرد أعمال الحج ، وقرن بين النسكين ، وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ، ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ،

ومتمتعا باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين ، ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب ، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب ، والله الهادى لسبيل الرشاد ، والموفق لطريق السداد .

فمن قال : إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره ، كما يظن كثير من الناس ، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حج حجا مفردا لم يعتمر معه كما قال طائفة من السلف والخلف فوهم أيضا ، والأحاديث الصحيحة ترده كما تبين . وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا فقد أصاب ، وعلى قوله يدل جميع الأحاديث . ومن قال إنه قرن ، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافا على حدة ، وللعمرة طوافا على حدة ، وسعى للحج سعيا ، وللعمرة سعيا ، فالأحاديث الثابتة ترد قوله . وإن أراد أنه قرن بين النسكين ، وطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سعيا واحدا ، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وقوله هو الصواب . ومن قال إنه تمتع ، فإن أراد أنه تمتع تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج إحراما مستأنفا فالأحاديث ترد قوله وهو غلط . وإن أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه ، بل بقى على إحرامه لأجل سوق الهدى ، فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا وهو أقل غلطا . وإن أراد تمتع القران فهو الصواب الذى يدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ، ويأتلف به شملها ، ويزول عنها الإشكال والاختلاف .

فصل : فى أغلاط العلماء فى عُمَرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم وحجته

غلط فى عمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خمس طوائف :

أحدها : من قال : إنه اعتمر فى رجب ، وهذا غلط ، فإن عمره مضبوطة محفوظة لم يخرج فى رجب إلى شيء منها ألبتة .

الثانية : من قال : إنه اعتمر فى شوال وهذا أيضا وهم ، والظاهر والله أعلم أن بعض الرواة غلط فى هذا . وأنه اعتكف فى شوال فقال : اعتمر فى شوال . لكن سياق الحديث وقوله : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر : عمرة فى شوال ، وعمرتين فى ذى القعدة » يدل على أن عائشة أو من دونها إنما قصد العمرة .

الثالثة : من قال : إنه اعتمر من التنعيم بعد حجه ، وهذا لم يقله أحد من أهل العلم ، وإنما يظنه العوام ومن لاخبرة له بالسنة .

الرابعة : من قال : إنه لم يعتمر فى حجته أصلا ، والسنة الصحيحة المستفيضة التى لايمكن ردها تبطل هذا القول .

الخامسة : من قال : إنه اعتمر عمرة حل منها ، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة ، والأحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده .

ووهم فى حجه خمس طوائف :

الطائفة الأولى التى قالت : حج حجا مفردا لم يعتمر معه .

الثانية : من قال حج متمتعا تمتعا حل فيه ثم أحرم بعده بالحج ، كما قاله القاضى أبو يعلى وغيره .

الثالثة : من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لأجل سوق الهدى ، ولم يكن قارنا كما قاله أبو محمد صاحب المغنى وغيره .

الرابعة : من قال حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين .

الخامسة : من قال حج حجا مفردا ، اعتمر بعده من التنعيم .

وغلط فى إحرامه خمس طوائف :

أحدها : من قال لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها .

الثانية : من قال لبى بالحج وحده واستمر عليه .

الثالثة : من قال : لبى بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة وزعم أن ذلك خاص به .

الرابعة : من قال لبى بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج فى ثانى الحال .

الخامسة : من قال : أحرم إحراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد إحرامه . والصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الإحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا . فطاف لهما طوافا واحدا ، وسعيا واحدا ، وساق الهدى كما دلت عليه النصوص المستفيضة التى تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث . والله أعلم .

فصل : فى أعذار القائلين بهذه الأقوال وبيان منشإ الوهم والغلط

أما عذر من قال : اعتمر فى رجب . فحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى رجب » متفق عليه ، وقد غلطته عائشة وغيرها . كما فى الصحيحين عن مجاهد قال : « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالسا إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم . فقال : بدعة ثم قلنا له : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربعا إحداهن فى رجب . فكرهنا أن نرد عليه . قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة . فقال عروة : يا أمه ، أو يا أم المؤمنين : ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : مايقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر إحداهن فى رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر فى رجب قط » وكذلك قال أنس ، وابن عباس : إن عمره كلها كانت فى ذى القعدة وهذا هو الصواب .

وأما من قال اعتمر فى شوال فعذره مارواه مالك فى الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة » ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط أيضا إما من هشام ، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر . وقد رواه أبوداود مرفوعا عن عائشة وهو غلط أيضا لايصح رفعه . قال ابن عبد البر : وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك فى صحة النقل .

قلت : ويدل على بطلانه عن عائشة أن عائشة وابن عباس وأنس بن مالك قالوا : « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى ذى القعدة » وهذا هو الصواب ، فإن عمرة الحديبية والقضية كانتا فى ذى القعدة ، وعمرة القران إنما كانت فى ذى القعدة ، وعمرة الجعرانة أيضا كانت فى أول ذى القعدة ، وإنما وقع

الاشتباه أنه خرج من مكة فى شوال للقاء العدو ، وفرغ من عدوه ، وقسم غنائمهم ، ودخل مكة ليلا معتمرا من الجعرانة ، وخرج منها ليلا ، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس ، وكذلك قال محرش الكعبى ، والله أعلم .

وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج فلا أعلم له عذرا ؛ فإن هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ولم ينقله أحد قط ، ولا قاله إمام ، ولعل ظان هذا سمع أنه أفرد الحج ، ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الآفاق لابد له أن يخرج بعده إلى التنعيم ، نزل حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وهذا عين الغلط .

وأما من قال إنه لم يعتمر فى حجته أصلا فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج ، وعلم يقينا أنه لم يعتمر بعد حجته ، قال : إنه لم يعتمر فى تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة ، والأحاديث المستفيضة الصحيحة ترد قوله كما تقدم ، من أكثر من عشرين وجها ، وقد قال : « هذه عمرة استمتعنا بها » وقالت له حفصة : « ماشأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك » وقال سراقة بن مالك « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وكذلك قال ابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وصرح أنس ، وابن عباس ، وعائشة : « أنه اعتمر فى حجته » وهى إحدى عمره الأربع .

وأما من قال إنه اعتمر عمرة حل منها كما قاله القاضى أبو يعلى ومن وافقه ، فعذرهم أنه ماصح عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وغيرهم أنه تمتع . وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه ، ويحتمل أنه لم يحل ، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة ، وحديثه فى الصحيحين دل على أنه حل من إحرامه ، ولا يمكن أن يكون هذا فى غير حجة الوداع . لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ، ولا يمكن أن يكون فى عمرة الجعرانة لوجهين :

أحدهما : أن فى بعض ألفاظ الحديث الصحيح ذلك فى حجته .

والثانى : أن فى رواية النسائى بإسناد صحيح ، وذلك فى أيام العشر وهذا إنما كان فى حجته .

وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة ، على أن طائفة منهم خصوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدى دون من ساق الهدى من الصحابة ، وأنكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا أبو العباس . وقالوا من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة تبين له أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل ، لا هو ولا أحد ممن ساق الهدى .

فصل : فى أعذار الذين وهموا فى صفة حجته

أما من قال : إنه حج حجا مفردا لم يعتمر فيه ، فعذره ما فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج » وقالوا : هذا التقسيم والتنويع صريح فى إهلاله بالحج وحده . ولمسلم عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا » وفى صحيح البخارى عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده » وفى صحيح مسلم عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج » وفى سنن ابن ماجه عن جابر « أن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج » وفى صحيح مسلم عنه « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة » وفى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير قال : « حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرتنى عائشة : أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية ، ثم عبد الله بن عمر ، ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ، ولا أحد ممن مضى ، ماكانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لايحلون . وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لاتبدءان بشيء أول من البيت تطوفان به ، ثم لاتحلان ، وقد أخبرتنى أمى أنها أقبلت هى وأختها والزبير ، وفلان ، وفلان ، بعمرة فقط ، فلما مسحوا الركن حلوا » .

وفى سنن أبى داود حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا حماد بن سلمة ووهب بن خالد كلاهما عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موافين لهلال ذى الحجة ، فلما كان بذى الحليفة قال : من شاء أن يهل بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل » ثم انفرد حماد فى حديثه بأن قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم « فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » وقال الآخر : « وأما أنا فأهل بالحج » فصح بمجموع الروايتين أنه أهل بالحج مفردا ، فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى . ولكن ما عذرهم فى حكمه وخبره الذى حكم به على نفسه وأخبر عنها بقوله « سقت الهدى وقرنت » وخبر من هو تحت بطن ناقته ، وأقرب إليه حينئذ من غيره ، فهو من أصدق الناس بسمعه يقول : « لبيك بحجة وعمرة » وخبر من هو من أعلم الناس عنه صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبى طالب كرم الله وجهه حين يخبر أنه « أهل بهما جميعا ولبى بهما جميعا » وخبر زوجته حفصة فى تقريره لها على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها ، فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها ، وأجابها بأنه مع ذلك حاج وهو صلى الله عليه وسلم لايقر على باطل يسمعه أصلا بل ينكره ، وما عذره عن خبره عن نفسه بالوحى الذى جاءه من ربه يأمره فيه أن يهل بحجة فى عمرة ، وما عذره عن خبر من أخبر عنه من الصحابة أنه قرن لأنه علم أنه لايحج بعدها ، وخبر من أخبر عنه أنه اعتمر مع حجته ، وليس مع من قال إنه أفرد الحج شيء من ذلك ألبتة ، فلم يقل أحد منهم عنه إنى أفردت ، ولا أتانى آت من ربى يأمرنى بالإفراد ، ولا قال أحد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك كما حلوا هم بعمرة ، ولا قال أحد إنه سمعه يقول لبيك بعمرة مفردة ألبتة ، ولا بحج مفرد ، ولا قال أحد أنه اعتمر أربع عمر الرابعة بعد حجته ، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يخبر عن نفسه بأن قارن ، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بأن يقال لم يسمعوه ، ومعلوم قطعا أن تطرق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرق التكذيب إلى من قال سمعته يقول : كذا وكذا وإنه لم يسمعه ، فإن هذا لايتطرق إليه إلا التكذيب ، بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله ، وكان واهما فإنه لاينسب إلى الكذب ، ولقد نزه الله عليا ، وأنسا ، والبراء ، وحفصة عن أن يقولوا : سمعناه يقول كذا ولم يسمعوه ، ونزهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل إليه أن افعل كذا وكذا ، ولم يفعله . هذا من أمحل المحال ، وأبطل الباطل ، فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء فى مقصودهم ، ولا ناقضوهم ، وإنما أرادوا إفراد الأعمال ، واقتصاره على عمل المفرد ، فإنه ليس فى عمله زيادة

على عمل المفرد ، ومن روى عنهم مايوهم خلاف هذا ، فإنه عبر بحسب مافهمه ، كما سمع بكر بن عبد الله ابن عمر يقول « أفرد الحج » فقال : لبى بالحج وحده ، فحمله على المعنى . وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه . إنه تمتع فبدأ فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر ، ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه أمر به ، فإنه فسره بقوله وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج .

وكذا الذين رووا الإفراد عن عائشة رضي الله عنها فهما عروة والقاسم . وروى القران عنها عروة ومجاهد ، وأبو الأسود يروى عن عروة الإفراد ، والزهرى يروى عنه القران ، فإن قدرنا تساقط الروايتين سلمت رواية مجاهد ، وإن حملت رواية الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضا ، ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر أفرد الحج محتمل لثلاثة معان :

أحدها الإهلال به مفردا .

الثانى : إفراد أعماله .

الثالث : أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها ، بخلاف العمرة فإنها كانت أربع مرات . وأما قولهما « تمتع بالعمرة إلى الحج وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » فحكيا فعله ، فهذا صريح لايحتمل غير معنى واحد فلا يجوز رده بالمجمل ، وليس فى رواية الأسود وعمرة عن عائشة « أنه أهلّ بالحج » ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن ، فإن القارن حاج مهل بالحج قطعا ، وعمرته جزء من حجته ، فمن أخبر عنها أنه مهل بالحج فهو غير صادق ، فإذا ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود ، ثم ضمتا إلى رواية عروة تبين من مجموع الروايات ، أنه كان قارنا ، وصدق بعضها بعضا ، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفردا ، حيث يوجب قطعنا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر فى رجب ، وقول عائشة أو عروة « إنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى شوال » إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلا إلى تكذيب رواتها ، ولا تأويلها ، وحملها على غير مادلت عليه ، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التى قد اضطربت على رواتها ، واختلف عنهم ، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها .

وأما قول جابر « إنه أفرد الحج » فالصريح من حديثه ليس فيه شىء من هذا ، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لاينوون إلا الحج فأين فى هذا مايدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج مفردا ؟ وأما حديثه الآخر الذى رواه ابن ماجه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج » فله ثلاث طرق أجودها طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل فى حجة الوداع ومروى بالمعنى ، والناس خالفوا الدراوردى فى ذلك وقالوا : أهل بالحج وأهل بالتوحيد . والطريق الثانى فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن أبى حازم عن جعفر ، ومطرف قال ابن حزم : هو مجهول . قلت : ليس بمجهول ولكنه ابن أخت مالك روى عنه البخارى ، وبشر بن موسى ، وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق مضطرب الحديث هو أحب إلىّ من إسماعيل بن أبى أويس . وقال ابن عدى : يأتى بمناكير . وكان أبو محمد رأى فى النسخة مطرف بن مصعب فجهله . وإنما هو مطرف أبو مصعب ، وهو مطرف بن عبد الله ابن مطرف بن سليمان بن يسار ، وممن غلط فى هذا أيضا محمد بن عثمان الذهبى فى كتابه [الضعفاء] فقال :

مطرف بن مصعب المدنى عن ابن أبى ذئب منكر الحديث . قلت : والراوى عن ابن أبى ذئب والدراوردى ومالك هو مطرف أبو مصعب المدنى وليس بمنكر الحديث . وإنما غره قول ابن عدى يأتى بمناكير ، ثم ساق له منها ابن عدى جملة ، لكن هى من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه كذبه الدارقطنى ، والبلاء فيها منه .

والطريق الثالث : لحديث جابر فيها محمد بن عبد الواهب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ، إن كان الطائفى فهو ثقة عند ابن معين ، ضعيف عند الإمام أحمد . وقال ابن حزم : ساقط ألبتة . ولم أر هذه العبارة فيه لغيره ، وقد استشهد به مسلم ، قال ابن حزم : وإن كان غيره فلا أدرى من هو . قلت : ليس بغيره بل هو الطائفى يقينا وبكل حال ، فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروى عن عائشة وابن عمر . وسائر الرواة الثقات إنما قالوا : أهل بالحج فلعل هؤلاء حملوه على المعنى . وقالوا : أفرد الحج ، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت فى الحج ؛ فمن قال : أهل بالحج لا يناقض من قال أهل بهما . بل هذا فصل وذاك أجمل . ومن قال أفرد الحج يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة . ولكن هل قال أحد قط عنه إنه سمعه يقول لبيك بحجة مفردة ؟ هذا ما لا سبيل إليه ، حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الأساطين التى ذكرناها التى لا سبيل إلى دفعها ألبتة . وكان تغليط هذا أو حمله على أول الإحرام ، وأنه صار قارنا فى أثنائه متعينا ، فكيف ولم يثبت ذلك ، وقد قدمنا عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن فى حجة الوداع » رواه زكريا الساحى عن عبد الله بن أبى زياد القطوانى عن زيد بن الحباب عن سفيان ، ولا تناقض بين هذا وبين قوله أهل بالحج وأفرد بالحج ولبى بالحج كما تقدم .

فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة :

أحدها : أنهم أكثر كما تقدم .

الثانى : أن طرق الإخبار بذلك تنوعت كما بيناه .

الثالث : أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا ، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ، ومنهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ، ولم يجىء شىء من ذلك فى الإفراد .

الرابع : تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها .

الخامس : أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد .

السادس : أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها ، والذاكر الزائد مقدم على الساكت ، والمثبت مقدم على النافى .

السابع : أن رواة الإفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، والأربعة رووا القران . فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض ، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ، ولا اختلفت كالبراء وأنس ، وعمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين ، وحفصة ، ومن معهم ممن تقدم .

الثامن : أنه النسك الذى أمر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه .

التاسع : أنه النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه .

العاشر : أنه النسك الذى أمر به آله وأهل بيته ، واختاره لهم ، ولم يكن ليختار لهم إلا مااختار لنفسه .

وثمة ترجيح حادى عشر : وهو قوله : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » وهذا يقتضى أنها قد صارت جزءا منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لايفصل بينها وبينه وإنما يكون مع الحج كما يكون الداخل فى الشىء معه .

وترجيح ثانى عشر : وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه للصبيح بن معبد وقد أهل بحج وعمرة فأنكر عليه زيد بن صوحان أوسلمان بن ربيعة، فقال له عمر : « هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وهذا يوافق رواية عمر « أن الوحى جاءه من الله بالإهلال بهما جميعا » فدل على أن القران سنته التى فعلها وامتثل أمر الله له بها .

وترجيح ثالث عشر : أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين ، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معا ، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما ، وعمل كل فعل على حدة .

وترجيح رابع عشر : وهو أن النسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى ، فإذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين ، فلم يخلُ نسك منهما عن هدى ، ولهذا والله أعلم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساق الهدى أن يهل بالحج والعمرة معا ، وأشار إلى ذلك فى المتفق عليه من حديث البراء ، بقوله : « إنى سقت الهدى وقرنت » .

وترجيح خامس عشر : وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة .

منها : أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ الحج إليه ، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذى هو دونه .

ومنها : أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله : « لواستقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها متعة » .

ومنها : أنه أمر به كل من لم يسق الهدى .

ومنها : أن الحج الذى استقرعليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدى ، والتمتع لمن لم يسق الهدى ، ولوجوه كثيرة غير هذه ، والمتمتع إذا ساق الهدى فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة ، بل فى أحد القولين لا هدى إلا ماجمع فيه بين الحل والحرم ، وإذا ثبت هذا فالقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق ، ومن متمتع ساق الهدى ، لأنه قد ساق من حين أحرم ، والمتمتع إنما يسوق الهدى من أدنى الحل ، فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل ؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات ؟ وهذا بحمد الله واضح .

فصل : فى تمتعه صلى الله عليه وسلم وإحرامه

وأما قول من قال إنه حج متمتعا تمتعا حل فيه من إحرامه ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى ، فعذره ماتقدم من حديث معاوية : « أنه قص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص فى العشر » وفى لفظ « وذلك فى حجته » وهذا مما أنكره الناس على معاوية ، وغلطوه فيه ، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله إنه اعتمر فى رجب ، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه

صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله : « لولا أن معى الهدى لأحللت» وقوله «إنى سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى أنحر » وهذا خبره عن نفسه فلا يدخله الوهم ولا الغلط ، بخلاف خبر غيره عنه ، لا سيما خبر يخالف ما أخبر به عن نفسه ، وأخبر عنه به الجم الغفير أنه لم يأخذ من شعره شيئا لا بتقصير ولا حلق ، وأنه بقى على إحرامه حتى حلق يوم النحر ، ولعل معاوية قصر عن رأسه فى عمرة الجعرانة ، فإنه كان حينئذ قد أسلم ثم نسى فظن أن ذلك كان فى العشر ، كما نسى ابن عمر أن عمرته كانت فى ذى القعدة ، وقال : كانت فى رجب ، وقد كان معه فيها . والوهم جائز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا قام الدليل عليه صار واجبا . وقد قيل : إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر ، فأخذه معاوية على المروة ، ذكره أبو محمد بن حزم ، وهذا أيضا من وهمه، فإن الحلاق لا يبقى غلطا شعرا يقصر منه ثم يبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر ، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة ، فأصاب أبا طلحة أحد الشقين ، وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر ، الشعرة والشعرتين والشعرات ، وأيضا فإنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا ، وهو سعيه الأول ، لم يسع عقب طواف الإفاضة ولا اعتمر بعد الحج قطعا ، فهذا وهم محض . وقيل : هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ ، أخطأ فيه الحسن بن على فجعله عن معمر عن طاوس ، وإنما هو عن هشام بن حجير عن ابن طاوس . وهشام ضعيف .

قلت : والحديث الذى فى البخارى عن معاوية : «قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص » ولم يزد على هذا . والذى عند مسلم : « قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص على المروة » وليس فى الصحيحين غير ذلك . وأما رواية من روى « فى أيام العشر » فليست فى الصحيح ، وهى معلولة أو وهم عن معاوية . قال قيس بن سعد : روايتها عن عطاء عن ابن عباس عنه . والناس ينكرون هذا على معاوية ، وصدق قيس . فنحن نحلف بالله إن هذا ما كان فى العشر قط ، وشبه هذا وهم معاوية فى الحديث الذى رواه أبو داود عن قتادة عن أبى شيخ الهنائى : « أن معاوية قال لأصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم : هل تعلمون أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم . قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا : أما هذه فلا . فقال : أما إنها معها ولكنكم نسيتم » ونحن نشهد بالله أن هذا وهم من معاوية أو كذب عليه ، فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قط . وأبو شيخ شيخ لا يحتج به فضلا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبى كثير ، واسمه خيوان بن خالد بالخاء المعجمة وهو مجهول .

فصل : فى تمتعه صلى الله عليه وسلم وسوقه الهدى

وأما من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل منه لأجل سوق الهدى كما قاله صاحب المغنى وطائفة ، فعذرهم قول عائشة وابن عمر « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقول حفصة « ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك » وقول سعد فى المتعة « قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه » وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج « هى حلال . فقال له السائل : إن أباك قد نهى عنها . فقال : أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أأمر أبى تتبع ، أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : الرجل بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم » قال هؤلاء : ولولا الهدى لحل كما يحل المتمتع الذى لاهدى معه ، ولهذا قال : «لولا أن معى الهدى لأحللت» فأخبر أن المانع له من الحل سوق الهدى ، والقارن إنما يمنعه من الحل القران لاالهدى ، وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة ،ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعا ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف . والفرق بين القارن والمتمتع السابق من وجهين :

أحدهما : من الإحرام ، فإن القارن هوالذى يحرم بالحج قبل الطواف إما فى ابتداء الإحرام أو فى أثنائه .

والثانى : أن القارن ليس عليه إلا سعى واحد ، فإن أتى به أولا وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة ، والمتمتع عليه سعى ثان عند الجمهور. وعن أحمد رواية أخرى : أنه يكفيه سعى واحد كالقارن ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يسع سعيا ثانيا عقيب طواف الإفاضة وكيف يكون متمتعا على هذا القول ؟.

فإن قيل : فعلى الرواية الأخرى يكون متمتعا ، ولا يتوجه الإلزام ، ولها وجه قوى من الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال : « لم يطف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول هذا مع أن أكثرهم كانوا متمتعين » وقد روى سفيان الثورى عن سلمة ابن كهيل قال : « حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا » قيل : الذين نظروا أنه كان متمتعا تمتعا خاصا لايقولون بهذا القول؛ بل يوجبون عليه سعيين . والمعلوم من سنته صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يسع إلا سعيا واحدا كما ثبت فى الصحيح عن ابن عمر « أنه قرن وقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا حل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق رأسه ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ومراده بطوافه الأول الذى قضى به حجه وعمرته الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب . وذكر الدارقطنى عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا وسعيا واحدا ، ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر » فهذا يدل على أحد أمرين ، ولا بد إما أن يكون قارنا وهوالذى لايمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره ، وإما أن المتمتع يكفيه سعى واحد . ولكن الأحاديث التى تقدمت فى بيان أنه كان قارنا صريحة فى ذلك فلا يعدل عنها .

فإن قيل : فقد روى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طاف طوافين ،وسعى سعيين » رواه الدارقطنى عن ابن صاعد : حدثنا محمد بن يحيى الأزدى ، حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة . قيل : هذا خبر معلول وهو غلط. قال الدارقطنى : يقال إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه ووهم فى متنه .

والصواب بهذا الإسناد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة والله أعلم ،وسيأتى إن شاء الله تعالى مايدل على أن هذا الحديث غلط. وأظن أن الشيخ أبا محمد قدس روحه إنما ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا . لأنه رأى الإمام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القران ، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل ، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع ، ورأى أنها صريحة فى أنه لم يحل . فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه . ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم حج متمتعا . كيف وهو القائل : «لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان

قارنا » وإنما اختار التمتع لكونه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الذى أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم إليه ، وتأسف على فوته ، ولكن نقل عنه المروزى أنه إذا ساق الهدى فالقران أفضل ، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية ، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة ، وأنه إن ساق الهدى فالقران أفضل ، وإن لم يسق فالتمتع أفضل ، وهذه هى طريقة شيخنا ، وهى التى تليق بأصول أحمد ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتمن أنه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى ، بل ود أنه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدى .

يبقى أن يقال : فأى الأمرين أفضل ، أن يسوق ويقرن ، أو يترك السوق ويتمتع كما ود النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله ؟ قيل : قد تعارض فى هذه المسألة أمران :

أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم قرن ، وساق الهدى ، ولم يكن الله سبحانه ليختار له إلا أفضل الأمور ، ولا سيما وقد جاءه الوحى به من ربه تعالى ، وخير الهدى هديه .

والثانى : قوله « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » فهذا يقتضى أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه ، هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدى ، لأن الذى استدبره هو الذى فعله ومضى ، فصار خلفه ، والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد ، بل هو أمامه ، فبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الإحرام بالعمرة دون هدى ، ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلى المفضول ؛ بل إنما يختار الأفضل ، وهذا يدل على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع ، ولمن رجح القران مع السوق أن يقول : هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لأجل أن الذى فعله مفضول مرجوح ، بل لأن الصحابة شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرما ، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة ، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة ، وائتلاف القلوب ، كما قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين » فهذا ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف ، فصار هذا هو الأولى فى هذه الحال ، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدى ، وفى هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه ، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين : أحدهما بفعله له ، والثانى بتمنيه ووداده له ، فأعطاه أجر ما فعله ، وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه ، وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدى ، أفضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة ؟ وكيف يكون نسك أفضل فى حقه من نسك اختاره الله له وأتاه الوحى من ربه ؟ .

فإن قيل : والتمتع وإن تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه الإحرام وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب ، والقران لا يتكرر فيه الإحرام ، قيل : فى تعظيم شعائر الله بسوق الهدى والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس فى مجرد تكرر الإحرام ، ثم إن استدامته قائمة مقام تكرره ، وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه .

فإن قيل : فأيهما أفضل : إفراد يأتى عقيبه بالعمرة وتمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه ؟ قيل : معاذ الله أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذى اختاره الله لأفضل الخلق وسادات الأمة ، وأن نقول فى نسك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه بل ولا غيرهم من أصحابه أنه أفضل مما فعلوه معه بأمره ، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذى حجه صلوات الله عليه ، وأمر به أفضل الخلق ، واختاره لهم ، وأمرهم بفسخ ما عداه من الإنساك إليه ، وود أنه كان فعله ، ولا حج قط

أكمل من هذا . وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقران ، ولمن لم يسق بالتمتع . فني جواز خلافه نظر .
ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك فإن فيهم البحر الذى لاينزف : عبد الله بن عباس وجماعة من أهل الظاهر ، والسنة هي الحكم بين الناس . والله المستعان .

فصل : فى طوافه وسعيه صلى الله عليه وسلم

وأما من قال : إنه حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة ، فعذره ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عمر « أنه جمع بين حج وعمرة معا . وقال : سبيلهما واحد » قال : « وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين . وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت » وعن على بن أبى طالب « أنه جمع بينهما ، وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين . وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت » وعن على رضى الله عنه أيضا : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين » وعن علقمة عن عبد الله قال : « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين ، وأبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود » وعن عمران بن حصين : « أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين » وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة بل لايصح منها حرف واحد . أما حديث ابن عمر : ففيه الحسن بن عمارة . وقال الدارقطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث . وأما حديث على رضى الله عنه الأول فيرويه حفص بن أبى داود . وقال أحمد ومسلم : حفص متروك الحديث . وقال ابن خراش : هو كذاب يضع الحديث . وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعيف ، وأما حديثه الثانى فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد ابن عمرو بن على : حدثنى أبى عن أبيه عن جده . قال الدارقطني : عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث . وأما حديث علقمة عن عبد الله فيرويه أبو بردة عمرو بن زيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال الدارقطني : وأبو بردة ضعيف ومن دونه فى الإسناد ضعفاء انتهى . وفيه عبد العزيز أبان قال يحيى : هو كذاب خبيث . وقال الرازى والنسائى : متروك الحديث . وأما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدى . وحدث به من حفظه فوهم فيه ، وقد حدث به على الصواب مرارا . ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى .

وقد روى الإمام أحمد والترمذى وابن حبان فى صحيحه من حديث الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد » ولفظ الترمذى « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا » وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال : من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا . فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى . وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا » وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » وروى عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه و عمرته » وعبد الملك أحد الثقات المشهورين احتج به مسلم وأصحاب السنن . وكان يقال له الميزان ولا يتكلم فيه بضعف ولا جرح ، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة ، وتلك شكاة ظاهر

عنه جابر. وقد روى الترمذي عن جابر رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا » وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد روى عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبدالرزاق والخلق عنه . قال الثوري : ومابقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وعيب عليه التدليس . وقل من سلم منه . وقال أحمد : كان من الحفاظ . وقال ابن معين : ليس بالقوى . وهوصدوق يدلس . وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صادق لانرتاب فى صدقه وحفظه .

وقد روى الدارقطني من حديث ليث بن أبي سليم قال : حدثنى عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وعن ابن عمرو وعن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم » وليث بن أبي سليم احتج به أهل السنن الأربعة ، واستشهد به مسلم . وقال ابن معين لا بأس به . وقال الدارقطني : كان صاحب سنة ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب . وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم . وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس . وضعفه النسائي ويحيى فى رواية عنه . ومثل هذا حديثه حسن وإن لم يبلغ رتبة الصحة .

وفى الصحيحين عن جابر قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ثم وجدها تبكى . فقالت : قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت . فقال : اغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت . ثم وقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » وهذا يدل على ثلاثة أمور :

أحدها : أنها كانت قارنة .

والثانى : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد .

والثالث : أنه لايجب عليها قضاء تلك العمرة التى حاضت فيها ثم أدخلت عليها الحج ، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيضها ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وعائشة لم تطف أولا طواف القدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعد يكفى القارن فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى ، لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول فصارت قصتها حجة ، فإن المرأة التى يتعذر عليها الطواف الأول تفعل كما فعلت عائشة ، تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ، ويكفيه لهما طواف الإفاضة والسعى عقيبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف طوافين ولا سعى سعيين قول عائشة رضى الله عنها : « وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا » متفق عليه ، وقول جابر « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول » رواه مسلم ، وقوله لعائشة : « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » رواه مسلم . وقوله لها فى رواية أبى داود : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا » وقوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » .

قال : والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى فإنه لايحل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم

طاف وسعى ، ثم طاف وسعى ، ومن المعلوم أن مثل هذا مما يتوافر الهمم والدواعى على نقله ، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن . وعمدة من قال بالطوافين والسعيين أثر يرويه الكوفيون عن على رضى الله عنه ، وآخر عن ابن مسعود رضى الله عنه. وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه : «أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد» خلاف ما روى أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون . ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك حتى قال ابن حزم : كل ما روى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة ، وقد نقل فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما هو موضوع بلا ريب . وقد حلف طاوس «ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا» وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر وغيرهم رضى الله عنهم . وهم أعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخالفوها ، بل هذه الآثار صريحة فى أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرة واحدة ، وقد تنازع الناس فى القارن والمتمتع ، هل عليهما سعيان أو سعى واحد ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره .

أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعى واحد كما نص عليه أحمد فى رواية ابنه عبدالله . قال عبد الله : « قلت لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس » قال شيخنا : وهذا منقول عن غير واحد من السلف .

الثانى : المتمتع عليه سعيان ، والقارن عليه سعى واحد ، وهذا هو القول الثانى فى مذهبه وقول من يقوله من أصحاب مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله .

والثالث : أن على كل واحد منهما سعيين كمذهب أبى حنيفة رحمه الله ، ويذكر قولا فى مذهب أحمد رحمه الله والله أعلم . والذى تقدم هو بسط قول شيخنا وشرحه ، والله أعلم .

فصل : فى عذر من قال إنه لبى بالحج واستمر عليه

وأما الذين قالوا إنه حج حجا مفردا اعتمر عقيبه من التنعيم فلا يعلم لهم عذر ألبتة إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج ، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم ، فتوهموا أنه فعل كذلك .

وأما الذين غلطوا فى إهلاله فمن قال : إنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذره أنه سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ، والمتمتع عنده من أهل بعمرة مفردة بشروطها . وقد قالت له حفصة رضى الله عنها : « ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك » وكل هذا لا يدل على أنه قال : « لبيك بعمرة مفردة» ولم ينقل هذا أحد عنه ألبتة فهو وهم محض ، والأحاديث الصحيحة المستفيضة فى لفظه فى إهلاله تبطل هذا .

وأما من قال إنه لبى بالحج وحده واستمر عليه فعذره ما ذكرنا عمن قال : أفرد الحج ولبى بالحج ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وأنه لم يقل أحد قط أنه قال « لبيك بحجة مفردة » وإن الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك .

وأما من قال إنه لبى بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة ، فحملها على ابتداء إحرامه، ثم إنه أتاه آت من ربه تعالى فقال: « قل عمرة فى حجة » فأدخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارنا ، ولهذا قال للبراء بن عازب: « إنى سقت الهدى وقرنت » فكان مفردا فى ابتداء إحرامه قارنا فى أثنائه ، وأيضا فإن أحدا لم يقل إنه أهل بالعمرة ، ولا لبى بالعمرة ، ولا أفرد العمرة ، ولا قال: خرجنا لاننوى إلا العمرة . وقالوا : أهل بالحج ، ولبى بالحج ، وأفرد الحج ، وخرجنا لاننوى إلا الحج ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولا بالحج، ثم جاءه الوحى من ربه تعالى بالقران فلبى بهما فسمعه أنس يلبى بهما وصدق ، وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبى بالحج وحده أولا وصدقوا ، قالوا : وبهذا تتفق الأحاديث ويزول عنها الاضطراب .

وأرباب هذه المقالة لايجيزون إدخال العمرة على الحج ، ويرونه لغوا ، ويقولون إن ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره .

قالوا : ومما يدل على ذلك أن ابن عمر لبى بالحج وحده وأنس قال: « أهل بهما جميعا » وكلاهما صادقان . فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقا على إهلاله بالحج وحده ، لأنه إذا أحرم قارنا لم يكن بأن يحرم بعد ذلك بحج مفرد ، وينقل الإحرام إلى الإفراد ، فتعين أنه أحرم بالحج مفردا ، فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ماسمعوه ، ثم أدخل عليه العمرة فأهل بهما جميعا لما جاءه الوحى من ربه فسمعه أنس يهل بهما فنقل ما سمعه ، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن ، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران ، فاتفقت أحاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض. قالوا : ويدل عليه قول عائشة : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل ، قالت عائشة : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ، وأهل به ناس معه » فهذا يدل على أنه كان مفردا فى ابتداء إحرامه ، فعلم أن قرانه كان بعد ذلك .

ولا ريب أن فى هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبى صلى الله عليه وسلم بإحرام لايصح فى حق الأمة مايرده ويبطله . ومما يرده أن أنسا قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر » وفى حديث عمر : « أن الذى جاءه من ربه قال له : صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » فالذى روى عمر أنه أمر به ، وروى أنس « أنه فعله سواء ، فصلى الظهر بوادى الحليفة ثم قال لبيك حجا وعمرة » .

واختلف الناس فى جواز إدخال العمرة على الحج على قولين ، وهما روايتان عن أحمد رضى الله عنه أشهرهما أنه لايصح . والذين قالوا بالصحة كأبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله بنوه على أصولهم ، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، فإذا أدخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده ، ومن قال يكفيه طواف واحد وسعى واحد قال لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين ، ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب الجمهور .

فصل : فى عذر القائلين إنه صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج

وأما القائلون إنه أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ، فعذرهم قول ابن عمر : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » متفق عليه . وهذا ظاهر فى أنه أحرم أولا بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، ويبين ذلك أيضا : أن « ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهلّ بعمرة ، ثم قال : أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى ، وأهدى هديا اشتراه بقديد ، ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ولم يقصر ، ولم يحل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق ، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » فعند هؤلاء أنه كان متمتعا فى ابتداء إحرامه ، قارنا فى أثنائه ، وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم .

وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بإدخال الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة تردّ على أرباب هذه المقالة . فإن أنسا أخبر أنه « حين صلى الظهر أهلّ بهما جميعا » وفى الصحيح عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة . قالت : وكان من القوم من أهلّ بعمرة . ومنهم من أهلّ بالحج ، فقالت : فكنت أنا ممن أهل بعمرة » وذكرت الحديث رواه مسلم . فهذا صريح فى أنه لم يهل إذ ذاك بعمرة ، فإذا جمعت بين قول عائشة هذا وبين قولها فى الصحيح : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع » وبين قولها : « وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » والكل فى الصحيح علمت أنها إنما نفت عمرة مفردة ، وأنها لم تنف عمرة القران ، وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم ، وأن ذلك لايناقض إهلاله بالحج ، فإن عمرة القران فى ضمنه وجزء منه . ولا ينافى قولها أفرد الحج ، فإن أعمال العمرة لما دخلت فى أعمال الحج ، وأفردت أعماله كان ذلك إفرادا بالفعل . وأما التلبية بالحج مفردا فهو إفراد بالقول ، وقد قيل إن حديث ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج » مروى بالمعنى من حديثه الآخر . وأن ابن عمر هو الذى فعل ذلك عام حجه فى فتنة ابن الزبير ، وأنه بدأ وأهل بالعمرة ثم قال : ما شأنهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى فأهلّ بهما جميعا ، ثم قال فى آخر الحديث « هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد وسعى واحد فحمل على المعنى وروى به ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وإنما الذى فعل ذلك ابن عمر ، وهذا ليس ببعيد بل متعين . فإنّ عائشة قالت عنه « لولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة » وأنس قال عنه : « إنه حين صلى الظهر أوجب حجا وعمرة » وعمر رضى الله عنه أخبر عنه : « أن الوحى جاءه من ربه بأمره بذلك » فإن قيل : فما تصنعون بقول الزهرى : إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر؟ قيل : الذى أخبرت به عائشة من ذلك هو : « أنه صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا عن حجه وعمرته » وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها فى الصحيحين « وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من

منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا » فهذا مثل الذى رواه سالم عن أبيه سواء . وكيف ؟ تقول عائشة : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » وقد قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة » وقالت « وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » فعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل فى ابتداء إحرامه بعمرة مفردة . والله أعلم .

وأما الذين قالوا إنه أحرم إحراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، وهو أحد أقوال الشافعى رحمه الله : نص عليه فى كتاب اختلاف الحديث . قال : وثبت أنه خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء ، وهو ما بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، ثم قال : ومن وصف انتظار النبى صلى الله عليه وسلم القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة فيشبه أن يكون أحفظ لأنه قد أتى بالمتلاعنين فانتظر القضاء ، كذلك حفظ عنه فى الحج ينتظر القضاء . وعذر أرباب هذا القول ما ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها : « قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة » . وفى لفظ « يلبى لا يذكر حجا ، ولا عمرة » وفى رواية عنها : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل » وقال طاوس : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء ، فنزل القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة » الحديث . وقال جابر فى حديثه الطويل فى سياق حجة النبى صلى الله عليه وسلم : « فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعلم تأويله فما عمل به من شىء عملنا به ، فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته » فأخبر جابر « أنه لم يزد على هذه التلبية ولم يذكر أنه أضاف إليها حجا ولا عمرة ولا قرانا » .

وليس فى شىء من هذه الأعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذى أحرم به فى الابتداء ، وأنه القران ، فأما حديث طاوس فهو مرسل لا يعارض به الأساطين المسندات ، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن ، ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات ، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادى « أتاه آت من ربه تعالى فقال : صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة » فهذا القضاء الذى انتظره جاءه قبل الإحرام فعين له القران . وقول طوس : « نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة » هو قضاء آخر غير القضاء الذى نزل عليه بإحرامه ، فإن ذلك كان بوادى العقيق ، وإنما القضاء الذى نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذى أمر به الصحابة إلى العمرة . فحينئذ أمر كل من لم يكن معه هدى منهم أن يفسخ إلى عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وكان هذا أمر حتم بالوحى ، فإنهم لما توقفوا فيه قال : « انظروا الذى آمركم به فافعلوه » .

فأما قول عائشة : خرجنا لا نذكر حجا ولا عمرة ، فهذا إن كان محفوظا عنها وجب حمله على ماقبل الإحرام وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها « إن منهم من أهلّ عند الميقات بحج ، ومنهم من أهلّ بعمرة ، وإنها ممن أهل بعمرة » وأما قولها « نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة » فهذا فى ابتداء الإحرام . ولم يقل إنهم استمروا على ذلك إلى مكة هذا باطل قطعا . فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أهلّ به ، شهدوا على ذلك ، وأخبروا به ، ولا سبيل إلى رد رواياتهم . ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته أنها لم تحفظ إهلاله عند الميقات فنفته ، وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته ، والرجال بذلك أعلم من النساء .

وأما قول جابر رضى الله عنه : « وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد » فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته ، وليس فيه نفى لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه وبكل حال ، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة فى نفى التعيين ، لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها ، وأنها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى . وهذا بحمد الله واضح ، وبالله التوفيق .

ولنرجع إلى سياق حجته صلى الله عليه وسلم « ولبد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالغسل ، وهو بالغين المعجمة على وزن كفل ، وهو مايغسل به الرأس من خطمي ونحوه ، يلبد به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهلّ فى مصلاه ، ثم ركب على ناقته ، وأهلّ أيضا ، ثم أهل لما استقلت به على البيداء . قال ابن عباس : وايم الله لقد أوجب فى مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء » وكان يهل بالحج والعمرة تارة ، وبالحج تارة ، لأن العمرة جزء منه ، فمن ثمة قيل : قرن . وقيل : تمتع . وقيل : أفرد .

قال ابن حزم : كان ذلك قبل الظهر بيسير وهذا وهم منه . والمحفوظ أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر ولم يقل أحد قط إن إحرامه كان قبل الظهر ، ولا أدرى من أين له هذا ؟ وقد قال ابن عمر : «ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين أقام به بعيره » وقد قال أنس : « إنه صلى الظهر ثم ركب » والحديثان فى الصحيح . فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر تبين أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر ثم لبى ، فقال « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه . وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .

وكان حجه على رحل ، لا فى محمل ولا هودج ، ولا عمارية وزاملة تحته . وقد اختلف فى جواز ركوب المحرم فى المحمل والهودج والعمارية ونحوها على قولين . هما روايتان عن أحمد رحمه الله : أحدهما الجواز ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله . والثاني المنع ، وهو مذهب مالك .

فصل : فى إحرامه صلى الله عليه وسلم

ثم إنه صلى الله عليه وسلم خيرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة ، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدى ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة « وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضى الله عنهما بذى الحليفة محمد بن أبي بكر ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتستثفر وتستتر بثوب وتحرم وتهل » .

وكان فى قصتها ثلاث سنن . إحداها : غسل المحرم . والثانية : أن الحائض تغتسل لإحرامها . والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض .

«ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي بتلبيته المذكورة ، والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ، ولزم تلبيته ، فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحش عقيرا ، فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله شأنكم بهذا الحمار ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق» وفى هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذ لم يصده لأجله ، وأما كون صاحبه لم يحرم ، فلعله لم يمر بذى الحليفة فهو كأبى قتادة فى قصته .

وتدل هذه القصة على أن الهبة لاتفتقر إلى لفظ وهبت لك ، بل تصح بلفظ يدل عليها ، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرى ، وتدل على أن الصيد يملك بالإثبات ، وإزالة امتناعه ، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه ، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشى ، وعلى التوكيل فى القسمة ، وعلى كون القاسم واحدا .

ثم مضى حتى إذا كان بالإثابة بين الرويثة والعرج إذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم ، فأمر رجلا أن يقف عنده لايريبه أحد من الناس حتى يجاوزوا .

والفرق بين قصة الظبى وقصة الحمار : أن الذى صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال ، وهم محرمون فلم يأذن لهم فى أكله ، ووكل من يقف عنده لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوا ، وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة فى عدم الحل إذ لو كان حلالا لم تضع ماليته .

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زاملته وزاملة أبى بكر واحدة ، وكانت مع غلام لأبى بكر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه وعائشة إلى جانبه الآخر . وأسماء زوجته إلى جانبه ، وأبو بكر ينتظر الغلام والزاملة ، إذ طلع الغلام ليس معه البعير ، فقال أين بعيرك ؟ فقال : أضللته البارحة . فقال أبو بكر بعير واحد يضله . قال : فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا إلى هذا المحرم مايصنع؟ وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول ذلك ويتبسم . ومن تراجم أبى داود على هذه القصة باب المحرم يؤدب غلامه .

«ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالأبواء أهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشى فرده عليه ؟ فقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» . وفى الصحيحين «أنه أهدى له حمارا وحشيا» وفى لفظ لمسلم «لحم حمار وحشى» وقال الحميدى : كان سفيان يقول فى الحديث «أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشى» وربما قال سفيان «يقطر دما» وربما لم يقل ذلك ، وكان فيما خلا ربما قال «حمار وحش» ثم صار إلى لحم حتى مات . وفى رواية «شق حمار وحشى» وفى رواية «رجل حمار وحشى» .

وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه عن الصعب «أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشى وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم» قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح ، فإن كان محفوظا فكأنه رد الحى وقبل اللحم ، وقال الشافعى رحمه الله : فإن كان الصعب بن جثامة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى ، وإن كان أهدى له لحم الحمار فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ، وإيضاحه فى حديث جابر . قال : وحديث مالك «أنه أهدى له حمارا» أثبت من حديث من حدث «أنه أهدى له من لحم حمار» .

قلت : أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك ، فإن الواقعة واحدة . وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة . وأما الاختلاف فى كون الذى أهداه حيا أو لحما ، فرواية من روى لحما أولى لثلاثة أوجه :

أحدها : أن راويها قد حفظها ، وضبط الواقعة حتى ضبطها أنه يقطر دما ، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذى لا يؤبه له .

الثانى : أن هذا صريح فى كونه بعض الحمار ، وأنه لحم منه فلا يناقض قوله أهدى له حمارا ، بل يمكن حمله على رواية من روى لحما تسمية للحم باسم الحيوان ، وهذا مما لا تأباه اللغة .

الثالث : أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه ، وإنما اختلفوا فى ذلك البعض : هل هو عجزه أو شقه أو رجله أو لحم منه ؟ ولا تناقض بين هذه الروايات ، إذ يمكن أن يكون الشق الذى فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا . وقد رجع ابن عيينة عن قوله « حمارا » وثبت على قوله « لحم حمار » حتى مات ، وهذا يدل على أنه تبين له أنه أهدى له لحما لا حيوانا ، ولا تعارض بين هذه وبين أكله لما صاده أبو قتادة . فإن قصة أبى قتادة كانت عام الحديبية سنة ست ، وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت فى حجة الوداع ، منهم المحب الطبرى فى كتاب حجة الوداع له وغيره ، وهذا مما ينظر فيه . وفى قصة الظبى وحمار يزيد بن كعب السلمى البهزى : هل كانت فى حجة الوداع أو فى بعض عمره ؟ والله أعلم . فإن حمل حديث أبى قتادة على أنه لم يصده لأجله وحديث الصعب على أنه صيد لأجله زال الإشكال ، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع : « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم » وإن كان الحديث قد أعل بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه قاله النسائى . قال الطبرى فى حجة الوداع له : فلما كان فى بعض الطريق اصطاد أبو قتادة حمارا وحشيا ، ولم يكن محرما فأحله النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد أن سألهم هل أمره أحد منكم بشىء أو أشار إليه ؟ وهذا وهم منه رحمه الله ، فإن قصة أبى قتادة إنما كانت عام الحديبية . هكذا روى فى الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال : « انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فذكر قصة الحمار الوحشى » .

فصل : فى مروره صلى الله عليه وسلم بوادى عسفان

« فلما مر بوادى عسفان قال : يا أبا بكر أىّ واد هذا ؟ قال : وادى عسفان . قال : لقد مرّ به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمهم الليف ، وأزرهم العباء ، وأرديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق » ذكره الإمام أحمد فى المسند .

حج أم المؤمنين عائشة وعمرتها

« فلما كان بسرف حاضت عائشة رضى الله عنها وقد كانت أهلت بعمرة فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى ، قال : ما يبكيك لعلك نفست ؟ قالت : نعم . قال : هذا شىء قد كتبه الله على بنات آدم . افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » .

وقد تنازع العلماء فى قصة عائشة : هل كانت متمتعة أو مفردة ؟ فإذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها أو انتقلت إلى الإفراد وأدخلت عليها الحج ؟ وصارت قارنة . وهل العمرة التى أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا ؟

وإذا لم تكن واجبة فهل هي مجزية عن عمرة الإسلام أم لا ؟ واختلفوا أيضا فى موضع حيضها وموضع طهرها ، ونحن نذكر البيان الشافى فى ذلك بحول الله وتوفيقه .

واختلف الفقهاء فى مسألة مبنية على قصة عائشة ، وهى أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف . فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردا أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ؟ فقال بالقول الأول : فقهاء الكوفة ، منهم أبوحنيفة وأصحابه رحمهم الله ، وبالثانى : فقهاء الحجاز منهم الشافعى ومالك رحمهما الله ، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد رحمه الله وأتباعه .

قال الكوفيون : ثبت فى الصحيحين عن عروة عن عائشة أنها قالت : « أهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة . قالت : ففعلت ، فلما قضيت الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه ، فقال : هذه مكان عمرتك » قالوا : فهذا يدل على أنها كانت متمتعة ، وعلى أنها رفضت عمرتها ، وأحرمت بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم : «دعى عمرتك» ولقوله « انقضى رأسك وامتشطى» ولو كانت باقية على إحرامها لما جاز لها أن تمتشط ، ولأنه قال للعمرة التى أتت بها من التنعيم « هذه مكان عمرتك » ولو كانت عمرتها الأولى باقية لم تكن هذه مكانها ، بل كانت عمرة مستقلة . قال الجمهور : ولو تأملتم قصة عائشة حق التأمل وجمعتم بين طرقها وأطرافها لتبين لكم أنها قرنت ، ولم ترفض العمرة . فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال : « أهلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت وقد أحل الناس ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن . فقال إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم . فاغتسلى ثم أهلى بالحج . ففعلت ، ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة . ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك . قالت : يارسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال : فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم » وفى صحيح مسلم من حديث طاوس عنها : « أهللت بعمرة وقدمت ولم أطف حتى حضت ، فنسكت المناسك كلها ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فهذه نصوص صريحة أنها كانت فى حج وعمرة لا فى حج مفرد ، وصريحة فى أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، وصريحة فى أنها لم ترفض إحرام العمرة ، بل بقيت فى إحرامها كما هى لم تحل منه ، وفى بعض ألفاظ الحديث « كونى فى عمرتك فعسى الله أن يرزقكها » ولا يناقض هذا قوله « دعى عمرتك » فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فعلم أن المراد دعى أعمالها ليس المراد به رفض إحرامها ، وأما قوله « انقضى رأسك وامتشطى » فهذا مما أعضل على الناس ولهم فيه أربعة مسالك :

أحدها : أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية .

المسلك الثانى : أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه . وهذا قول ابن حزم وغيره .

المسلك الثالث : تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة ، وقد روى حديثها طاوس والقاسم والأسود وغيرهم . فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة .

قالوا : وقد روى حماد عن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فى الحج فقال فيه : حدثنى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى » وذكر تمام الحديث .

قالوا : فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة عن عائشة .

المسلك الرابع : أن قوله : دعى العمرة : أى دعيها بحالها لاتخرجى منها ، وليس المراد تركها .

قالوا : ويدل عليه وجهان :

أحدهما : قوله « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » .

الثانى : قوله : « كونى فى عمرتك » .

قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض . قالوا : وأما قوله « هذه مكان عمرتك » فعائشة أحبت أن تأتى بعمرة مفردة فأخبرها النبى صلى الله عليه وسلم أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها ، وأن عمرتها قد دخلت فى حجها ، فصارت قارنة ، فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولا ، فلما حصل لها ذلك قال : « هذه مكان عمرتك »

وفى سنن الأثرم عن الأسود قال : قلت لعائشة : اعتمرت بعد الحج ؟ قالت : والله ما كانت عمرة وما كانت إلا زيارة زرت البيت .

قال الإمام أحمد : « إنما أعمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحت عليه فقالت : يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك ، فقال : ياعبد الرحمن أعمرها ، فنظر إلى أدنى الحل فأعمرها منه » .

فصل : فى إحرام أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وعمرتها

واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولا على قولين :

أحدهما : أنه عمرة مفردة وهذا هو الصواب ، لما ذكرنا من الأحاديث ، وفى الصحيح عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل . فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة . قالت : وكان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بالحج ، قالت : فكنت أنا ممن أهل بعمرة » وذكرت الحديث .

وقوله فى الحديث : « دعى العمرة وأهلى بالحج » قاله لها بسرف قريبا من مكة ، وهو صريح فى أن إحرامها كان بعمرة .

القول الثانى : أنها أحرمت أولا بالحج وكانت مفردة ، قال ابن عبد البر : روى القاسم بن محمد والأسود ابن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة ، منها حديث عمرة عنها : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى إلا أنه الحج » وحديث الأسود بن يزيد مثله . وحديث القاسم : « لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » قال : وغلطوا عروة فى قوله عنها : « كنت فيمن أهل بعمرة » قال إسماعيل بن إسحاق : قد اجتمع هؤلاء ، يعنى الأسود والقاسم وعمرة على الروايات التى ذكرنا ، فعلمنا بذلك أن الروايات التى رويت عن عروة غلط . قال : ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها

الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة ؛ كما فعل من لم يسق الهدى . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك الطواف وتمضى على الحج فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت بالحج .

قال أبو عمر : وقد روى جابر بن عبد الله أنها كانت مهلة بعمرة ، كما روى عنها عروة . قالوا : والغلط الذى دخل على عروة إنما كان فى قوله : « انقضى رأسك وامتشطى ودعى العمرة وأهلى بالحج » وروى حماد ابن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه حدثنى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وافعلى مايفعل الحاج » فبين حماد أن عروة لم يسمع هذا الكلام عن عائشة .

قلت : من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التى لامدفع لها ولا مطعن فيها ، ولا تحتمل تأويلا ألبتة بلفظ مجمل ليس ظاهرا في أنها كانت مفردة ، فإن غاية مااحتج به من زعم أنها كانت مفردة قولها : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى إلا أنه الحج » فيالله العجب ! أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لايمتنع أن يقول خرجت لغسل الجنابة . وصدقت أم المؤمنين رضى الله عنها إذا كانت لاترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم . وكلامها يصدّق بعضه بعضا ، وأما قولها : « لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » فقد قال جابر عنها فى الصحيحين « إنها أهلت بعمرة » وكذلك قال طاوس عنها فى صحيح مسلم . وكذلك قال مجاهد عنها ، فلو تعارضت الروايات عنها فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين . كيف ولا تعارض فى ذلك ألبتة ؟ فإن القائل : فعلنا كذا يصدّق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه .

ومن العجب أنهم يقولون فى قول ابن عمر : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج » معناه تمتع أصحابه ، فأضاف الفعل إليه لأمره به فهلا قلتم فى قول عائشة : لبينا بالحج ، أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج ؟ وقولها فعلنا ، كما قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرنا معه ونحوه . ويتعين قطعا إن لم تكن هذه الرواية غلطا أن تحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة أنها كانت أحرمت بعمرة ، وكيف ينسب عروة فى ذلك إلى الغلط وهو أعلم الناس بحديثها وكان يسمع منها مشافهة بلا وساطة .

وأما قوله فى رواية حماد : حدثنى غير واحد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « دعى عمرتك » فهذا إنما يحتاج إلى تعليله ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها ، فأما إذا وافقها وصدقها وشهد لها أنها أحرمت بعمرة فهذا يدل على أنه محفوظ ، وأن الذى حدثه ضبطه وحفظه . هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة ، وهى قوله : « فحدثنى غير واحد » وخالفه جماعة ، فرووه متصلا عن عروة عن عائشة ، فلو قدر التعارض فالأكثرون أولى بالصواب . فيالله العجب ! كيف يكون تغليط أعلم الناس بحديثها وهو عروة فى قوله عنها « وكنت فيمن أهل بعمرة » سائغا بلفظ مجمل محتمل ، ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذى شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها . فهؤلاء أربعة رووا عنها أنها أهلت بعمرة : جابر وعروة ، وطاوس ، ومجاهد . فلو كانت رواية القاسم وعمرة والأسود معارضة لرواية هؤلاء لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ، ولأن فيهم جابرا ، ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته رضى الله عنها .

ومن العجب قوله : إن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمرها أن تترك الطواف وتمضى على الحج توهموا لهذا : إنما كانت معتمرة ، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تدع العمرة وتنشىء إهلالا بالحج ، فقال لها : « وأهلى بالحج » ولم يقل استمرى عليه ولا امضى فيه وكيف يغلط راوى الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب

المراد ، فأين فى كتاب الله وسنة رسوله أو إجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقليد ، والمحرم إن أمن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه ، وإن لم يأمن من سقوط شىء من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد . والدليل يفصل بين المتنازعين فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه فهو جائز .

فصل : آراء فى عمرة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها

وللناس فى هذه العمرة التى أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك :

أحدها : أنها كانت زيادة تطييبا لقلبها وجبرا لها ، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها ، وكانت متمتعة ، ثم أدخلت الحج على العمرة ، فصارت قارنة . وهذا أصح الأقوال . والأحاديث لاتدل على غيره . وهذا مسلك الشافعى وأحمد وغيرهما .

المسلك الثانى : أنها لما حاضت أمرها أن ترفض عمرتها ، وتنتقل عنها إلى حجة مفردة ، فلما حلت من الحج أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التى أحرمت بها أولا . وهذا مسلك أبى حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت فى حقها واجبة ، ولابد منها . وعلى القول الأول : كانت جائزة وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهى على هذين القولين : إما أن تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ، وإما أن تنتقل عن العمرة إلى الحج وتصير مفردة وتقضى العمرة .

المسلك الثالث : أنها لما قرنت لم يكن بد من أن تأتى بعمرة مفردة لأن عمرة القارن لاتجزئ عن عمرة الإسلام وهذا أحد الروايتين عن أحمد .

المسلك الرابع : أنها كانت مفردة وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض واستمرت على الإفراد حتى طهرت وقضت الحج ، وهذه العمرة هى عمرة الإسلام ، وهذا مسلك القاضى إسماعيل بن إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية ، ولا يخفى ما فى هذا المسلك من الضعف بل هو أضعف المسالك فى الحديث .

وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك :

أحدها : اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد .

الثانى : سقوط طواف القدوم عن الحائض ، كما أن حديث صفية أصل فى سقوط طواف الوداع عنها .

الثالث : أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر وأولى ، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك .

الرابع : أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها إلا أنها لاتطوف بالبيت .

الخامس : أن التنعيم من الحل .

السادس : جواز عمرتين فى سنة واحدة بل فى شهر واحد .

السابع : أن المشروع فى حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات أن يدخل الحج على العمرة ، وحديث عائشة أصل فيه .

الثامن : أنه أصل فى العمرة المكية وليس مع من يستحبها غيره ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجا منها إلا عائشة وحدها ، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ، ولا دلالة لهم فيها ، فإن عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول إنها رفضتها فهى

واجبة قضاءً لها، أو تكون زيادة محضة وتطييبا لقلبها عند من يقول : إنها كانت قارنة ، وأن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها ، والله أعلم .

وأما كون عمرتها تلك مجزية عن عمرة الإسلام ، ففيه قولان للفقهاء : وهما روايتان عن أحمد . والذين قالوا : لا تجزى قالوا : العمرة المشروعة التى شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها نوعان لا ثالث لهما : عمرة التمتع وهى التى أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها فى أثناء الطريق وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة . الثانية العمرة المفردة التى ينشأ لها سفر كعمره المتقدمة ، ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين ، وفى كلتيهما المعتمر داخل إلى مكة ، وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل فلم تشرع ، وأما عمرة عائشة فكانت زيادة محضة ، وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام وهذا هو الصواب المقطوع به . فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وفى لفظ « يجزئك » وفى لفظ « يكفيك » وقال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة . ولم يأمر أحدا ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القران » فصح إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعا ، وبالله التوفيق .

وأما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب ، وموضع طهرها قد اختلف فيه . فقيل : بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلها يوم عرفة وهى حائض ، ولا تنافى بينهما والحديثان صحيحان . وقد حملهما ابن حزم على معنيين ، فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده . قال : لأنها قالت « تطهرت بعرفة » والتطهر غير الطهر . قال : وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر ، وحديثه فى صحيح مسلم . قال : وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضا ، وهما أقرب الناس منها .

وقد روى أبو داود : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة » فذكرت الحديث وفيه « فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة » وهذا إسناد صحيح ، لكن قال ابن حزم : إنه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله : « إنها طهرت ليلة البطحاء » وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال وهذا محال ، إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها ، لأنها هى مما دون عائشة ، وهى أعلم بنفسها . قال : وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه اللفظة . قلت : يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه :

أحدها : أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة .

الثانى : أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها وحديثه فيه الإخبار عنها .

الثالث : أن الزهرى روى عن عروة عنها الحديث وفيه « فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة » وهذه الغاية هى التى بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال عنها : « فتطهرت بعرفة » والقاسم قال : « يوم النحر » .

فصل : فى سياق حجته صلى الله عليه وسلم

فلما كان بسرف قال لأصحابه : « من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدى فلا » وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات ، فلما كان بمكة أمر أمرا حتما من لا هدى معه أن يجعلها عمرة ويحل من إحرامه ، ومن معه هدى أن يقيم على إحرامه ولم ينسخ ذلك شىء ألبتة ، بل سأله سراقة

ابن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها : « هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ قال : بل للأبد ، وأن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة » وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه ، وأحاديثهم كلها صحاح ، وهم : عائشة ، وحفصة أم المؤمنين ، وعلى بن أبي طالب ، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدرى ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعرى ، وعبد الله بن عباس ، وسبرة ابن معبد الجهنى ، وسراقة بن مالك المدلجى رضى الله عنهم .

فصل فى إحلال من لم يكن ساق الهدى

ونحن نشير إلى هذه الأحاديث . فى الصحيحين عن ابن عباس : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة ، مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله : أي الحل ؟ فقال : الحل كله » وفى لفظ لمسلم : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر إلى مكة وهم يلبون بالحج ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة » وفى لفظ « وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى » وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله : « أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة . وقدم على رضى الله عنه من اليمن ومعه هدى . فقال : أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ويقصروا ، ويحلوا إلا من كان معه الهدى . قالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت . ولولا أن معى الهدى لأحللت » وفى لفظ « فقام فينا فقال : لقد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا أن معى الهدى لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى فحلوا ، فحللنا ، وسمعنا وأطعنا » وفى لفظ : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح . فقال سراقة ابن مالك بن جعشم : يارسول الله لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : للأبد » وهذه الألفاظ كلها فى الصحيح . وهذا اللفظ الأخير صريح فى إبطال قول من قال : إن ذلك كان خاصا بهم ؛ فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للأبد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه للأبد » .

وفى المسند عن ابن عمر : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى . قالوا : يارسول الله : أيروح أحدنا إلى منى ؟ وذكره يقطر منيا ، قال : نعم وسطعت المجامر » .

وفى السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بعسفان قال سراقة بن مالك المدلجى : يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجة عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، فقد حل إلا من كان معه هدى » .

وفى الصحيحين عن عائشة : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج » فذكرت الحديث وفيه : « فلما قدمت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى » وذكرت باقى الحديث

وفى لفظ البخارى : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج . فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن » وفى لفظ لمسلم : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان . فقلت : من أغضبك يارسول الله أدخله الله النار . قال : أو ماشعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ؟ ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ماسقت الهدى معى حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا » .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت : سمعت عائشة تقول : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة أن يحل » قال يحيى بن سعيد : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه .

وفى صحيح مسلم عن ابن عمر قال : « حدثتنى حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع . فقلت : مامنعك أن تحل ؟ فقال : إنى لبدت رأسى ، وقلدت بدنى ، فلا أحل حتى أنحر الهدى » .

وفى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما : خرجنا محرمين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه فليحلل فحللت » وذكرت الحديث .

وفى صحيح مسلم أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج صراخا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى ، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج » .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » وذكر الحديث .

وفى السنن عن البراء بن عازب : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : اجعلوا حجكم عمرة . فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال : انظروا ما آمركم به فافعلوه ، فردوا عليه القول فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب فى وجهه . فقالت : من أغضبك أغضبه الله . فقال : وما لى لا أغضب وأنا آمر أمرا فلا يتبع » ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لأمره فوالله مانسخ هذا فى حياته ولا بعده ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله : هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب « بأن ذلك كائن لأبد الأبد » فما ندرى ماتقدم على هذه الأحاديث . وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه .

ولله در الإمام أحمد رحمه الله إذ يقول لسلمة بن شبيب : وقد قال له يا أبا عبد الله كل أمرك عندى حسن إلا خلة واحدة ، قال : وما هى ؟ قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة . فقال : ياسلمة كنت أرى لك عقلا عندى ، فى ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أأتركها لقولك ؟ .

وفى السنن عن البراء بن عازب : « أن عليا رضى الله عنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن أدرك فاطمة وقد لبست ثيابا صبيغا [1] ، ونضحت البيت بنضوح ، فقال : ما بالك ؟ فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فحلوا » .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير : « أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا . فقال عبد الله بن عباس : إن الذى أعمى الله قلبه لأنت . ألا تسأل أمك عن هذا ؟ فأرسل إليها . فقالت : صدق ابن عباس . جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء » .

فصل : فى إهلاله صلى الله عليه وسلم بالحج

وفى صحيح البخارى عن ابن شهاب قال : دخلت على عطاء أستفتيه . فقال : « حدثنى جابر بن عبد الله أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال لهم : أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقصروا ثم أقيموا حلالا ، حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا بالحج . واجعلوا التى قدمتم بها متعة . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما آمركم به . فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ، ولكن لايحل منى إحرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا » وفى صحيحه أيضا عنه : « أهل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج » وذكر الحديث . وفيه : «فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا إلا من ساق الهدى . فقالوا أننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر . فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت » .

وفى صحيح مسلم عنه فى حجة الوداع : « حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا . وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية » وفى لفظ آخر لمسلم : « فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه هدى . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج » .

وفى مسند البزار بإسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة ، فلما قدموا مكة طافوا بالبيت والصفا والمروة ، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلوا فحلوا فهابوا ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أحلوا فلولا أن معى الهدى لأحللت ، فأحلوا حتى حلوا إلى النساء » .

وفى صحيح البخارى عن أنس قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج » وذكر باقى الحديث . وفى صحيحه أيضا عن أبى موسى الأشعرى قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومى باليمن : فجئت وهو بالبطحاء . فقال : بم أهللت ؟ فقلت : أهللت بإهلال النبى

---

(1) وفى نسخة ضبيغا . والصبيغ : المصبوغ ، فقد حلت رضى الله عنها من إحرامها ، ولبست الملابس المصبوغة . وانظر كذلك ص ٢١٧ المتقدمة .

صلى الله عليه وسلم . فقال : هل معك من هدى ؟ قلت : لا . فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت » .

وفى صحيح مسلم أن رجلا قال لابن عباس : « ماهذه الفتيا التى قد شعبت بها الناس أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وإن زعمتم » وصدق ابن عباس : كل من طاف بالبيت ممن لاهدى معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل ، إما وجوبا ، وإما حكما ، هذه هى السنة التى لا رادّ لها ولا مدفع . وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أدبر النهار من ههنا ، وأقبل الليل من ههنا ، فقد أفطر الصائم » إما أن يكون المعنى أفطر حكما أو دخل وقت إفطاره ، وصار الوقت فى حقه وقت إفطار ، فهكذا هذا الذى قد طاف بالبيت ، إما أن يكون قد حل حكما ، وإما أن يكون ذلك الوقت فى حقه ليس وقت إحرام ، بل هو وقت حل ليس إلا ، مالم يكن معه هدى . وهذا صريح السنة .

وصحيح مسلم أيضا عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : « لايطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . وكان يقول بعد المعرّف وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع » وفى صحيح مسلم عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه الهدى فليحل الحل كله . فقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » .

وقال عبد الرزاق . حدثنا معمر عن قتادة عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال : « من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى . قلت : إن الناس ينكرون ذلك عليك . قال : هى سنة نبيهم وإن زعموا » وقد روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم من سمينا وغيرهم ، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين ، حتى صار منقولا نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين . ولا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبى موسى الأشعرى ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه وأهل الحديث معه ، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة ، ومذهب أهل الظاهر .

والذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذار :

العذر الأول : أنها منسوخة .

العذر الثانى : أنها مخصوصة بالصحابة لايجوز لغيرهم مشاركتهم فى حكمها .

العذر الثالث : معارضتها بما يدل على خلاف حكمها ، وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها . ونحن نذكر هذه الأعذار عذرا عذرا ، ونبين مافيها بمعونة الله وتوفيقه .

أما العذر الأول : وهو النسخ فيحتاج إلى أربعة أمور : لم يأتوا منها بشىء إلى نصوص أخرى ، تكون تلك النصوص معارضة لهذه ، ثم تكون مع المعارضة مقاومة لها ، ثم يثبت تأخيرها عنها . قال المدعون للنسخ . قال أبو داود السجستانى : حدثنا الفاريابى ، حدثنا أبان بن أبى حازم قال : حدثنى أبوبكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لما ولى : « يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا » رواه البزار فى مسنده عنه . قال المبيحون للفسخ : عجبا لكم فى مقاومة الجبال الرواسى التى لاتزعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يمينا وشمالا . فهذا الحديث لاسند ولا متن .

أماسنده فإنه لايقوم به حجة علينا عند أهل الحديث. وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التى أحلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حرمها لايجوز فيها غير ذلك ألبتة لوجوه :

أحدها : إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرّمة ، بل إما واجبة أو أفضل الأنساك على الإطلاق أومستحبة أو جائزة ولا نعلم للأمة قولا خامسا فيها بالتحريم .

الثانى : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صح عنه من غير وجه أنه قال : « لوحججت لتمتعت ، ثم لو حججت لتمتعت » ذكره الأثرم فى سننه وغيره .

وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن نهى عمر عن متعة الحج قال : « لا ، أبعد كتاب الله تعالى ؟ » وذكر عن نافع « أن رجلا قال له : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا . وذكر أيضا عن ابن عباس أنه قال : « هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة يعنى عمر . سمعته يقول : لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت » قال أبو محمد بن حزم : صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهى عنه . وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ .

الثالث : أنه من المحال أن ينهى عنها ، وقد قال لمن سأله : هل هى لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال بل للأبد ، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها ، وهذا أحد الأحكام التى يستحيل ورود النسخ عليها ، وهو الحكم الذى أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فإنه لاخلف بخبره .

العذر الثانى : دعوى اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه :

أحدها : ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدى : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرفع عن أبى ذر أنه قال : « كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة » وقال وكيع : حدثنا موسى بن عبيدة : حدثنا يعقوب بن زيد عن أبى ذر قال : « لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته فى عمرة ، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأسدى عن يزيد بن شريك : « قلنا لأبى ذر كيف تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم معه ؟ فقال : ما أنتم وذاك ، إنما ذاك شىء رخص لنا فيه » يعنى المتعة. وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن أبى بكر التيمى عن أبيه والحرث بن سويد قالا : « قال أبو ذر فى الحج والمتعة رخصة أعطاناها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال أبو داود : حدثنا هناد بن السرى عن أبى زائدة ، أخبرنا محمد بن إسحاق بن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أو سليم بن الأسود : « أن أبا ذر كان يقول من حج ثم فسخها إلى عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفى صحيح مسلم عن أبى ذر قال : « كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة » وفى اللفظ « كانت لنا رخصة » يعنى المتعة فى الحج . وفى لفظ آخر : « لاتصح المتعتان إلا لنا خاصة » يعنى متعة النساء ، ومتعة الحج ، وفى لفظ آخر « إنما كانت لنا خاصة دونكم » يعنى متعة الحج . وفى سنن النسائى بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر فى متعة الحج : « ليست لكم ولستم منها فى شىء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

وفى سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحرث قال : « قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بل لنا خاصة » ورواه الإمام أحمد .
وفى سنن أبي داود بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : « سئل عثمان عن متعة الحج ، فقال : كانت لنا ليست لكم » .

هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة . قال المجوِّزون للفسخ والموجبون له : لاحجة لكم فى شيء من ذلك فإن هذه الآثار : بين باطل لايصح عمن نسب إليه ألبتة . وبين صحيح عن قائل غير معصوم لايعارض به نصوص المعصوم . أما الأول فإن المرفع ليس ممن يقوم بروايته حجة فضلا عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة ، وقد قال أحمد بن حنبل وقد عورض بحديثه : ومن المرفع الأسدى ؟ وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الأمر بفسخ الحج إلى العمرة » وغاية مانقل عنه إن صح أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه . وقد قال ابن عباس وأبو موسى الأشعرى « إن ذلك عام للأمة » فرأى أبو ذر معارض لرأيهما ، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أن تلك العمرة التى وقع السؤال عنها ، وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد لاتختص بقرن دون قرن ، وهذا أصح سندا من المروى عن أبي ذر ، وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه .

وأيضا : فإذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا فى أمر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به ، فقال بعضهم : إنه منسوخ أو خاص . وقال بعضهم : هو باق إلى الأبد . فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل فلا يقبل إلا ببرهان ، وإنَّ أقل ما فى الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه ، والحجة تفصل بين المتنازعين ، والواجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله . فإذا قال أبوذر وعثمان : إن الفسخ منسوخ أو خاص . وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس : إنه باق وحكمه عام . فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل .

وأما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحرث : فحديث لايكتب ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة . قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يرى للمهلِّ بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال فى المتعة : هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اجعلوا حجكم عمرة » قال عبدالله : فقلت لأبي فحديث بلال بن الحرث فى فسخ الحج يعنى قوله « لنا خاصة » قال : لا أقول به ، لايعرف هذا الرجل . هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحرث عندى يثبت هذا لفظه .

قلت : ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وإن هذا الحديث لايصح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التى أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد ، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من أمحل المحال ، وكيف يأمرهم بالفسخ ، ويقول : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم ، فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو غلط عليه . وكيف تقدم رواية بلال بن الحرث على روايات الثقات الأثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته ؟ ثم كيف يكون هذا

ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وابن عباس رضى الله عنه يفتى بخلافه ، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ، ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا ، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم .

وأما قول عثمان رضى الله عنه فى متعة الحج إنها كانت لهم ليست لغيرهم ، فحكمه حكم قول أبى ذر سواء. على أن المروى عن أبى ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور :

أحدها : اختصاص جواز ذلك بالصحابة ، وهو الذى فهمه من حرّم الفسخ .

الثانى : اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذى كان يراه شيخنا قدّس الله روحه ، ويقول إنهم كانوا فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به ، وحتمه عليهم ، وغضبه عندما توقفوا فى المبادرة إلى امتثاله . وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة ، لكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة ، وإن فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى أن يحل ، ولا بد بل قد حل ، وإن لم يشأ ، وأنا إلى قوله أميل منى إلى قول شيخنا .

الاحتمال الثالث : أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدئ حجا قارنا أو مفردا بلا هدى ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ؛ لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فى آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدى ، والقران لمن ساق كما صح عنه ذلك ، وأما أن يحرم بحج مفرد ، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة ويجعله متعة فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة فإنهم ابتدءوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ إليه . فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ثم يفسخه . وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول ، أو مساويين له ، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة ، وبالله التوفيق .

وأما ما رواه مسلم صحيحه عن أبى ذر « أن المتعة فى الحج كانت لهم خاصة » فهذا إن أريد به أصل المتعة فهذا لايقول به أحد من المسلمين ، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة ، وإن أريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة .

وقال الأثرم فى سننه : وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمن بن مهدى حدثه عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبى ذر فى متعة الحج « كانت لنا خاصة » فقال أحمد بن حنبل : رحم الله أبا ذر ، هى فى كتاب الرحمن : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) قال المانعون من الفسخ : قول أبى ذر وعثمان إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة لايقال مثله بالرأى فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه ، فإنه مستصحب لحال النص بقاء وعموما ، فهو بمنزلة صاحب اليد فى العين المدعاة ، ومدعى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة التى تقدم على صاحب اليد . قال المجوّزون للفسخ : هذا قول فاسد لاشك فيه ، بل هذا رأى لاشك فيه ، وقد صرح بأنه رأى من هو أعظم من عثمان وأبى ذر عمران بن حصين . فى الصحيحين واللفظ للبخارى : « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ما شاء » ولفظ مسلم « نزلت آية المتعة فى كتاب الله عز وجل » يعنى متعة الحج « وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم تنزل آية

تفسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه ماشاء» وفى لفظ «يريد عمر» وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال له إن أباك نهى عنها : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أو أبي ؟ وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر : يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء . أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقولون قال أبو بكر وعمر ، فهذا جواب العلماء لاجواب من يقول عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم ، وهلا قال ابن عباس ، وعبد الله بن عمر أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله ، وأتى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم . ثم قد ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة ، وقد قال ببقائها على بن أبي طالب رضى الله عنه ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن المسيب ، وجمهور التابعين .

ويدل على أن ذلك رأى محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعرى : يا أمير المؤمنين ما أحدثت فى شأن النسك ؟ فقال إن نأخذ بكتاب ربنا فإن الله يقول : ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر . فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء ، إنما هو رأى منه أحدثه فى النسك ، ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن استدل له بما استدل ، وأبو موسى كان يفتى الناس بالفسخ فى خلافة أبي بكر رضى الله عنه . كلها وصدرا من خلافة عمر ، حتى فاوض عمر رضى الله عنه فى نهيه عن ذلك ، واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر رضى الله عنه فى النسك ، ثم صح عنه الرجوع عنه .

وأما العذر الثالث : وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها . فذكروا منها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه» وذكر باقى الحديث . ومنها ما رواه فى صحيحه أيضا من حديث مالك عن أبي الأسود عن عروة عنها : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا ، حتى كان يوم النحر» ومنها مارواه ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو بن علقمة : حدثنى يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن عائشة قالت : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحج على ثلاثة أنواع ، فمنا من أهل بعمرة وحجة ، ومنا من أهل بحج مفرد ، ومنا من أهل بعمرة مفردة ، فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل مما حرم منه حتى يستقبل

حجا» ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل : «أن رجلا من أهل العراق قال له : سل لى عروة بن الزبير عن رجل أهلّ بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فذكر الحديث» وفيه«قد حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرتنى عائشة : أن أول شىء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر ثم كان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية ، ثم عبد الله بن عمر ، ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة. فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشىء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لاتبدآن بشىء أول من الطواف للبيت ، تطوفان به ، ثم لاتحلان» فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ، ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه .

أما الحديث الأول : وهو حديث الزهرى عن عروة عن عائشة : فغلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبوه شعيب أو جدّه الليث أو شيخه عقيل ؛ فإن الحديث رواه مالك ومعمر . والناس عن الزهرى عن عروة عنها وبينوا : «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحل» فقال مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عنها : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس ليال بقين لذى القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل» وذكر الحديث . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه .

وقال منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانرى إلا الحج ، فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت ، فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن» وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتّى يحل منهما جميعا» وقال ابن شهاب عن عروة عنها بمثل الذى أخبره سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولفظه : «تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق معه الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لايحل من شىء حرم منه حتّى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة فليقصر وليحل ثم ليهل بالحج ، فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وذكر باقى الحديث .

وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : «خرجنا مع رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لانذكر إلا الحج » فذكر الحديث . وفيه قالت : « فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه : اجعلوها عمرة ، فأحل الناس إلا من كان معه الهدى » .

وقال الأعمش عن إبراهيم عن عائشة : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانذكر إلا الحج ، فلما قدمنا أمرنا أن نحل » وذكر الحديث .

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا بسرف طمثت . قالت : فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكى . فقال ما يبكيك ؟ قالت : فقلت والله لوددت أنى لا أحج العام » فذكر الحديث.وفيه : « فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اجعلوها عمرة . قالت : فحل الناس إلا من كان معه الهدى » وكل هذه الألفاظ فى الصحيح . وهذا موافق لما رواه جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وأبو سعيد ، وأسماء والبراء وحفصة وغيرهم ، من أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه كلهم بالإحلال إلا من ساق الهدى ، وأن يجعلوا حجهم عمرة ، وفى اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه كلهم أن يحلوا ، وأن يجعلوا الذى قدموا به متعة إلا من ساق الهدى ، دليل على غلط هذه الرواية ووهم وقع فيها ، يبين ذلك أنها من رواية الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة ، والليث بعينه هو الذى روى عن عقيل عن الزهرى عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمره لمن لم يكن أهدى أن يحل . ثم تأملنا فإذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضا ، وإنما بعض الرواة زاد على بعض ، وبعضهم اختصر الحديث ، وبعضهم اقتصر على بعضه ، وبعضهم رواه بالمعنى ، والحديث المذكور ليس فيه منع من أهلّ بالحج من الإحلال ، وإنما فيه أمره أن يتم الحج . فإن كان هذا محفوظا فالمراد به بقاؤه على إحرامه ، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال ، وجعله عمرة ، ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالإتمام ، كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران ، ويتعين هذا ولا بد وإلا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ ، والأمر بالفسخ ناسخا للإذن بالإفراد ، وهذا محال قطعا ، فإنه بعد أن يأمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الإحرام الأول ، هذا باطل قطعا ، فيتعين إن كان محفوظا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ ، ولا يجوز غير هذا ألبتة . والله أعلم .

وأما حديث أبي الأسود عن عروة عنها ، وفيه : « وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها : « فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد كذلك » فحديثان قد أنكرهما الحفاظ وهما أهل أن ينكر .

قال الأثرم : حدثنا أحمد بن حنبل : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ، وأهل بالحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر . فقال أحمد بن حنبل : ايش فى هذا الحديث من العجب هذا خطأ . فقال الأثرم : فقلت له الزهرى عن عروة عن عائشة بخلافه . فقال نعم وهشام بن عروة . وقال الحافظ أبو محمد بن حزم : هذان حديثان منكران جدا . قال : ولأبى الأسود

فى هذا النحو حديث لاخفاء بنكرته ووهنه وبطلانه . والعجب كيف جاز على من رواه ، ثم ساق من طريق البخارى عنه أن عبد الله مولى أسماء حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما تقول : كلما مرت بالحجون : صلى الله على رسوله ، لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج .

قال : وهذه وهلة لاخفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك :

أحدهما : قوله « فاعتمرت أنا وأختى عائشة » ولا خلاف بين أحد من أهل النقل فى أن عائشة لم تعتمر فى أول دخولها مكة ، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة ، هكذا رواه جابر بن عبد الله ، ورواه عن عائشة الأثبات كأبى الأسود ، وابن أبى مليكة ، والقاسم بن محمد ، وعروة وطاوس ومجاهد .

الموضع الثانى : قوله فيه « فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج » وهذا باطل لاشك فيه ، لأن جابرا ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، كلهم رووا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة ، وأن إحلالهم بالحج كان يوم التروية ، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك .

قلت : الحديث ليس بمنكر ولا باطل ، وهو صحيح . وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه ، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هى وعائشة ، وهكذا وقع بلا شك ، وأما قوله « فلما مسحنا البيت أحللنا » فإخبار منها عن نفسها ، وعمن لم يصبه عذر الحيض الذى أصاب عائشة ، وهى لم تصرح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة ، وأنها حلت ذلك اليوم ، ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة ، ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف ، فأدخلت عليها الحج ، وصارت قارنة ، فإذا قيل : اعتمرت عائشة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو قدمت بعمرة لم يكن هذا كذبا ، وأما قولها : ثم أهللنا من العشى بالحج فهى لم تقل إنهم أهلوا من عشى يوم القدوم ليلزم ما قال أبو محمد . وإنما أرادت عشى يوم التروية ، ومثل هذا لايحتاج فى ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشى ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص والعام به ، وأنه مما لاتذهب الأوهام إلى غيره . فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لاسبيل إليه .

قال أبو محمد : وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة : يعنى اللذين أنكرهما أن يخرج روايتهما على أن المراد بقولها « إن الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج » إنما عنت بذلك من كان معه الهدى ، وبهذا تنتفى النكرة عن هذين الحديثين ، وبهذا تأتلف الأحاديث كلها ؛ لأن الزهرى عن عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة ، والزهرى بلا شك أحفظ من أبى الأسود . وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة فى هذا الباب ممن لايقرن يحيى بن عبد الرحمن إليه لا فى حفظ ولا فى ثقة ولا فى جلالة ولا فى بطانة لعائشة ، كالأسود بن زيد ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وأبى عمر ، وذكوان مولى عائشة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وكانت فى حجر عائشة ، وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها فكيف ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم لو انفرد هى الواجب أن يؤخذ بها ؛ لأن فيها زيادة على رواية أبى الأسود ويحيى ، وليس من جهل أو غفل حجة على من علم وذكر وأخبر ، فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة ؟ فسقط التعلق بحديث أبى الأسود ويحيى اللذين ذكرنا . قال : وأيضا فإن حديثى أبى الأسود ويحيى موقوفان غير مسندين ، لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ماذكرت دون أن

يذكرا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لايحلوا ، ولا حجة فى أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فلو صح ما ذكراه وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لاهدى معه بالفسخ ، فتمادى المأمورون بذلك ، ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى ، وقد أعاذهم الله من ذلك ، وبرأهم منه ، فثبت يقينا أن حديث أبي الأسود ويحيى إنما عنى فيه من كان معه هدى ، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التي أوردناها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى ، بأن يجمع حجا مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا ، ثم ساق من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها ترفعه : « من كان معه هدى فليهلل بالحج والعمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا » قال : فهذا الحديث كما ترى من طريق عروة عن عائشة يبين ماذكرنا أنه المراد بلا شك فى حديث أبي الأسود عن عروة ، وحديث يحيى عن عائشة ، وارتفع الآن الإشكال جملة ، والحمد لله رب العالمين .

قال : ومما يبين أن فى حديث أبي الأسود حذفا قوله فيه عن عروة « أن أمه وخالته والزبير أقبلوا بعمرة فقط ، فلما مسحوا الركن حلوا » ولا خلاف بين أحد أن من أقبل بعمرة لايحل بمسح الركن حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن ، فصح أن فى الحديث حذفا بينه سائر الأحاديث الصحاح التي ذكرنا ، وبطل التشغب به جملة . وبالله التوفيق .

فصل : فى ماجاء فى المتعة من الخلاف

وأما ما فى حديث أبي الأسود عن عروة من فعل أبي بكر وعمر ، والمهاجرين والأنصار وابن عمر ، فقد أجابه ابن عباس فأحسن جوابه ، فيكتفى بجوابه ؛ فروى الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : أراكم ستهلكون . أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقول : قال أبوبكر وعمر» وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر عن أيوب قال : قال عروة لابن عباس : « ألا تتقى الله ترخص فى المتعة ؟ فقال ابن عباس : سل أمك ياعرية . فقال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا . فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر ، فقال عروة : إنهما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك » وفى صحيح مسلم عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير ، قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تأمر الناس بالعمرة فى هؤلاء العشر وليس فيها عمرة ؟ قال : أولا تسأل أمك عن ذلك ؟ قال عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك . قال الرجل : من ههنا هلكتم . ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم ، إنى أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرونى بأبي بكر وعمر . قال عروة إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فسكت الرجل » ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا بجواب نذكره ، ، ونذكر جوابا أحسن منه لشيخنا .

قال أبو محمد: ونحن نقول لعروة: ابن عباس أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي بكر وعمر منك وخير منك ، وأولى بهم ثلاثتهم منك ؛ لايشك فى ذلك مسلم ، وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق منك ، ثم ساق من طريق الثورى عن أبي إسحاق السبيعى عن عبد الله قال : قالت عائشة : « من استعمل على الموسم ؟ قالوا : ابن عباس . قالت : هو أعلم الناس بالحج » قال أبو محمد : مع أنه قد روى عنها خلاف ماقاله عروة ، ومن هو خير من عروة ، وأفضل ، وأعلم ، وأصدق ، وأوثق ، ثم ساق من طريق البزار عن الأشج عن

عبد الله بن إدريس الأودى عن ليث عن عطاء وطاوس عن ابن عباس « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر ، وأول من نهى عنه معاوية » ومن طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حتى مات ، وعمر وعثمان كذلك ، وأول من نهى عنها معاوية » قلت : حديث ابن عباس هذا رواه الإمام أحمد فى المسند ، والترمذى ، وقال : حديث حسن . وذكر عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال أبى بن كعب وأبو موسى : لعمر بن الخطاب « ألا تقوم فتبين للناس أمرهذه المتعة ؟ فقال عمر : وهل بقى أحد إلا وقد علمها ؟ أما أنا فأفعلها » وذكر علىّ بن عبد العزيز البغوى : حدثنا حجاج بن المنهال قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان أو حميد عن الحسن : « أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة ، وقال الكعبة غنية عن ذلك المال ، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول ، وأراد أن ينهى عن متعة الحج . فقال أبىّ بن كعب : قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه ، وأنت فلا تأخذه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها وقد علم أنها تصبغ بالبول ، وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا » وقد تقدم قول عمر « لو اعتمرت فى وسط السنة ثم حججت لتمتعت ، ولو حججت خمسين حجة لتمتعت » ورواه حماد بن سلمة عن قيس عن طاوس عن ابن عباس عنه : « لو اعتمرت فى سنة مرتين ثم حججت لفعلت فى حجتى عمرة » والثورى عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عنه : « لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت » وابن عيينة عن هشام بن محمد وليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس قال : هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة : يعنى عمر ، سمعته يقول : لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت . قال ابن عباس كذا وكذا مرة « ماتمت حجة رجل قط إلا بمتعة » .

وأما الجواب الذى ذكره شيخنا فهو : أن عمر رضى الله عنه لم ينه عن المتعة ألبتة ، وإنما قال : « إن أتم حجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما » فاختار عمر لهم أفضل الأمور ، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده ، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى ، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى وغيرهم ، وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، وكان عمر يختاره للناس ، وكذلك علىّ رضى الله عنهما ، وقال عمر وعلىّ رضى الله عنهما فى قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) قالا : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك . وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة فى عمرتها : « أجرك على قدر نصبك » فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله ، فأنشأ العمرة منها واعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج ، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ثم حج ، فههنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله ، وهذا إتيان بهما على الكمال فهو أفضل من غيره . قلت : فهذا الذى اختاره عمر للناس ، فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة . ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ . ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحا للإفراد عليه . ومنهم من عارض روايات النهى عنه بروايات الاستحباب ، وقد ذكرناها . ومنهم من جعل فى ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان فى غيرهما من المسائل . ومنهم من جعل النهى قولا قديما ورجع عنه أخيرا كما سلك أبو محمد بن حزم . ومنهم من يعدّ النهى رأيا رآه من عنده لكراهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم فى ظل الأراك . قال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال : « بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب . فقال له عمر : أمحرم أنت ؟ قال :

نعم . فقال عمر ماهيئتك بهيئة محرم ، إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر . قال : إنى قدمت متمتعا وكان معى أهلى وإنما أحرمت اليوم . فقال عمر عند ذلك : لاتتمتعوا فى هذه الأيام ، فإنى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الأراك ، ثم راحوا بهن حجاجا » وهذا يبين أن هذا من عمر رأى رآه ، قال ابن حزم : وكان ماذا وحبذا ذلك . وقد طاف النبى صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم أصبح محرما ، ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين ، والله أعلم .

فصل : فى فساد قول من قال بمنع فسخ الحج

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين نذكرهما ، ونبين فسادهما :

الطريقة الأولى : قالوا : إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة عما لايجوز فيها عند كثير من أهل العلم ، بل أكثرهم .

والطريقة الثانية : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحج ، لأن الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج . وكانوا يقولون : إذا أدبر الدبر ، وعفى الأثر ، وانسلخ صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر . فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحج . وهاتان الطريقتان باطلتان .

أما الأولى فلأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة ، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ماخالفها ، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا فترك ماخالفها واتباعها أحوط وأحوط ؛ فالاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر .

وأيضا فإن الاحتياط ممتنع هنا . فإن للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال : أحدها : أنه محرم . الثانى : أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث : أنه مستحب ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه ؛ وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة .

وأما الطريقة الثانية : فأظهر بطلانا من وجوه عديدة :

أحدها : أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث فى أشهر الحج فى ذى القعدة كما تقدم ذلك ، وهو أوسط أشهر الحج ، فكيف يظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار فى أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات ؟.

الثانى : أنه قد ثبت فى الصحيحين أنه قال لهم عند الميقات : « من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجة وعمرة فليفعل » فبين لهم جواز الاعتمار فى أشهر الحج عند الميقات وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ، ولعمر الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم أجدر أن لايعلموا جوازها بالفسخ .

الثالث : أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل ، وأمر من ساق الهدى أن يتم على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ، ففرق بين محرم ومحرم ، وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل لامجرد الإحرام الأول ، والعلة التى ذكروها لاتختص بمحرم دون محرم ، فالنبى صلى الله عليه وسلم جعل التأثير فى الحل وعدمه للهدى وجودا وعدما لالغيره .

الرابع : أن يقال إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين كان هذا دليلا على أن الفسخ أفضل لهذه العلة ، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين كان هذا دليلا على أن الفسخ يكون مشروعا إلى يوم القيامة إما وجوبا وإما استحبابا ، فإن مافعله النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمته فى المناسك مخالفة لهدى المشركين هو مشروع إلى يوم القيامة إما وجوبا أو استحبابا ، فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا لايفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « خالف هدينا هدى المشركين فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس » وهذه المخالفة إما ركن كقول مالك ، وإما واجب يجبره دم كقول أحمد وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله فى أحد القولين ، وإما سنة كالقول الآخر له ، والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين ، وكذلك قريش كانت لاتقف بعرفة بل تفيض من جمع ، فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفات وأفاض منها ، وفى ذلك نزل قوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين ؛ فالأمور التى خالف فيها المشركين هى الواجب أو المستحب ليس فيها مكروه ، فكيف يكون فيها محرّم ؟ وكيف يقال إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين مع كون الذى نهاهم عنه أفضل من الذى أمرهم به ؟ أو يقال : من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الخامس : أنه قد ثبت فى الصحيحين عنه أنه قال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة . وقيل له : عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : لا ، بل لأبد الأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحا فى حديث جابر الطويل قال : « حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، فقام سراقة بن مالك فقال : يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى . وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا بل لأبد الأبد » وفى لفظ : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نحل . فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنىّ » فذكر الحديث وفيه : « فقال سراقة ابن مالك لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال للأبد » وفى صحيح البخارى عنه : « أن سراقة قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ألكم خاصة هذه يارسول الله ؟ قال : بل للأمة » فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك العمرة التى فسخ من فسخ منهم حجه إليها للأبد ، وأن العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة ، وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج .

وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله : « بل لأبد الأبد » باعتراضين :

أحدهما : أن المراد أن سقوط الفرض بها لايختص بذلك العام بل يسقطه إلى الأبد .

وهذا الاعتراض باطل . فإنه لو أراد ذلك لم يقل للأبد ، فإن الأبد لايكون فى حق طائفة معينة ، بل إنما يكون لجميع المسلمين ، ولأنه قال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب لما اقتصروا على العمرة ، بل كان السؤال عن الحج ، ولأنهم قالوا له : « عمرتنا هذه لعامنا

هذا أم للأبد » ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام لقالوا له كما قالوا له فى الحج أكل عام يارسول الله ؟ ولأجابهم بما أجابهم به فى الحج بقوله : « ذرونى ماتركتكم ، لوقلت نعم لوجب » ولأنهم قالوا له « هذه لكم خاصة ؟ فقال بل لأبد الأبد » هذا السؤال والجواب صريحان فى عدم الاختصاص .

الثانى : قوله أن ذلك إنما يريد به جواز الاعتمار فى أشهر الحج .

وهذا الاعتراض أبطل من الذى قبله ، فإن السائل إنما سأل النبى صلى الله عليه وسلم فيه عن المتعة التى هى فسخ الحج لاعن جواز العمرة فى أشهر الحج ، لأنه إنما سأله عقب أمره من لاهدى معه بفسخ الحج ، فقال له حينئذ « هذا لعامنا أم للأبد » فأجابه صلى الله عليه وسلم عن نفس ماسأله عنه لا عما لم يسأله عنه ، وفى قوله « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » عقب أمره من لاهدى معه بالإحلال بيان جلى أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة ، فبطل دعوى الخصوص ، وبالله التوفيق .

السادس : أن هذه العلة التى ذكرتموها ليست فى الحديث ولا فيه إشارة إليها ، فإن كانت باطلة بطل اعتراضكم بها ، وإن كانت صحيحة فإنها لاتلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه ، بل إن صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره . كما أن الرمل شرع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه ، واستمرت مشروعيته إلى يوم القيامة ، فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير .

السابع : أن الصحابة رضى الله عنهم إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة فى أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ولا بإذنه لهم عند الميقات حتى يأمر بفسخ الحج إلى العمرة ، فمن بعدهم أحرى أن لايكتفى بذلك حتى يفسخ الحج إلى العمرة اتباعا لأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، واقتداء بالصحابة ، إلا أن يقول قائل : إنا نحن نكتفى من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة ، ولا يحتاج فى الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه . وهذا جهل نعوذ بالله منه .

الثامن : أنه لايظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أصحابه بالفسخ الذى هو حرام ليعلمهم بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحظور ، وبأسهل منه بيانا ، وأوضح دلالة ، وأقل كلفة . فإن قيل : لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراما . قيل : فهو إذا إما واجب أو مستحب ، وقد قال بكل واحد منهما طائفة ، فمن الذى حرمه بعد إيجابه أو استحبابه ؟ وأى نص أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب ؟ فهذه مطالبة لامحيص عنها .

التاسع : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » أفترى تجدد له صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج حتى تأسف على فواتها ؟ هذا من أعظم المحال .

العاشر : أنه أمر بالفسخ إلى العمرة من كان أفرد ومن قرن ولم يسق الهدى ، ومعلوم أن القارن قد اعتمر فى أشهر الحج مع حجته . فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبين له جواز العمرة فى أشهر الحج وقد أتى بها وضم إليها الحج ؟

الحادى عشر : أن فسخ الحج إلى العمرة موافق لقياس الأصول لا مخالف لها ، ولو لم يرد به النص لكان القياس يقتضى جوازه ، فجاء النص به على وفق القياس ، قاله شيخ الإسلام . ويقرره بأن المحرم إذا التزم

أكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الأئمة ، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع ، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور ، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله فى ظاهر مذهبه ، وأبو حنيفة يجوِّز ذلك بناء على أصله فى أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين .

قال : وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد فى القارن أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين ، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج ، ، فإذا صار متمتعا صار ملتزما لعمرة وحج ، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك . ولما كان أفضل كان مستحبا ، وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجا إلى عمرة ، وليس كذلك ؛ فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع ، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل فى الحج ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة ، فدل على أنه فى تلك الحال فى الحج ، وأما إحرامه بالحج بعد ذلك فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثم يغتسل بعده ؛ وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا اغتسل من الجنابة . وقال للنسوة فى غسل ابنته « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل . فإن قيل : هذا باطل لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه إذا فسخ استفاد بالفسخ حلا كان ممنوعا منه بإحرامه الأول فهو دون ما التزمه .

الثانى أن النسك الذى كان قد التزمه أوَّلا أكمل من النسك الذى فسخ إليه ، ولهذا لايحتاج الأول إلى جبران ، والذى يفسخ إليه يحتاج إلى هدى جبرانا له ، ونسك لاجبران فيه أفضل من نسك مجبور .

الثالث : أنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج فلأن لايجوز إبداله بها وفسخه إليها بطريق الأولى والأحرى .

فالجواب عن هذه الوجوه من طريقين بمجمل ومفصل :

أما المجمل : فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة ، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحى على الآراء ، وأن كل رأى يخالف السنة فهو باطل قطعا ، وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له ، والآراء تبع للسنة وليست السنة تبعا للآراء .

وأما المفصل : وهو الذى نحن بصدده . فإنا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس ، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام ، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه بأن التمتع وإن تخلله الإحلال فهو أفضل من الإفراد الذى لاحل فيه ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لاهدى معه بالإحرام به ، ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه ، ولتمنيه أنه كان أحرم به ، ولأنه النسك المنصوص عليه فى كتاب الله ، ولأن الأمة أجمعت على جوازه ، بل على استحبابه ، واختلفوا فى غيره على قولين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج فتوقفوا ، ولأنه من المحال قطعا أن يكون حج قط أفضل من حجة خير القرون ، وأفضل العالمين مع نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى ، فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه إلا حج من قرن وساق الهدى كما اختاره الله سبحانه لنبيه ، فهذا هو الذى اختاره الله لنبيه ، واختار لأصحابه التمتع ، فأى حج أفضل من هذين ؟ ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح . ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها ، فرجحان هذا النسك أفضل من البقاء على الإحرام الذى يفوته بالفسخ وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثانى .

أفضل الأعمال رفع الصوت بالتلبية وإراقة دم الهدى

وأما قولكم إنه نسك مجبور بالهدى فكلام باطل من وجوه :

أحدها : أن الهدى فى التمتع عبادة مقصودة ، وهو من تمام النسك ، وهو دم شكران لادم جبران ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم ، وهو من تمام عبادة هذا اليوم ، فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية ، فإنه ماتقرب إلى الله فى ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل ، وقد روى الترمذى وغيره من حديث أبى بكر الصديق : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أىّ الأعمال أفضل ؟ فقال : العج والثج » والعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج إراقة دم الهدى . فإن قيل : يمكن المفرد أن يحصّل هذه الفضيلة . قيل مشروعيتها إنما جاءت فى حق القارن والمتمتع . وعلى تقدير استحبابها فى حقه فأين ثوابها من ثواب هدى المتمتع والقارن ؟

الوجه الثانى أنه لو كان دم جبران لما جاز الأكل منه ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أكل من هديه ، فإنه أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فأكل من لحمها وشرب من مرقها ، وإن كان الواجب عليه سبع بدنة فإنه أكل من كل بدنة من المائة ، والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة . وأيضا فإنه قد ثبت فى الصحيحين أنه أطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن ، وكن متمتعات . احتج به الإمام أحمد ، فثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنه أهدى عن نسائه ثم أرسل إليهن من الهدى الذى ذبحه عنهن ، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدى : (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وهذا يتناول هدى التمتع والقران قطعا إن لم يختص به ؛ فإن المشروع هناك ذبح هدى المتعة والقران . ومن ههنا والله أعلم أمر النبى صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر امتثالا لأمر ربه بالأكل ليعم به جميع هديه .

الوجه الثالث : أن سبب الجبران محظور فى الأصل فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر ، فإنه إما ترك واجب أو فعل محظور . والتمتع مأمور به إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره ، أو أمر استحباب عند الأكثرين فلوكان دمه دم جبران لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر ، فبطل قولهم إنه دم جبران وعلم أنه دم نسك ، وهذا وسع الله به على عباده ، وأباح لهم بسببه التحلل فى أثناء الإحرام ، لما فى استمرار الإحرام عليهم من المشقة ، فهو بمنزلة القصر ، والفطر فى السفر ، وبمنزلة المسح على الخفين ، وكان من هدى النبى صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه فعل هذا وهذا ، والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته ، فحبته لأخذ العبد بما يسره عليه وسهله له مثل كراهته منه لارتكاب ماحرمه عليه ومنعه منه ، والهدى وإن كان بدلا عن ترفهه بسقوط أحد السفرين ، فهو أفضل لمن قدم فى أشهر الحج من أن يأتى بحج مفرد ويعتمر عقيبه ، والبدل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلا ، وكالتيمم لعاجز عن استعمال الماء فإنه واجب عليه وهو بدل ، فإذا كان البدل قد يكون واجبا فكونه مستحبا أولى بالجواز ، وتخلل الإحلال لايمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة ، فإنه ركن بالاتفاق ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمى الجمار أيام منى وهو يفعل بعد الحل التام ، وصوم رمضان يتخلله الفطر فى لياليه ، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة ، ولهذا قال مالك وغيره إنه يجزئ بنية واحدة للشهر كله لأنه عبادة واحدة ، والله أعلم .

وأما قولكم : إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج فلأن لايجوز فسخه إليها أولى وأحرى ، فنسمع جعجعة ولا نرى طحنا . وما وجه التلازم بين الأمرين ، وما الدليل على هذه الدعوى التى ليس بأيديكم برهان عليها ؟

ثم القائل بهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فهو غير معترف بفساد هذا القياس ، وإن كان من غيرهم طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلا . ثم يقال مدخل العمرة قد نقص مما كان التزمه ، فإنه كان يطوف طوافا للحج ، ثم طوافا آخر للعمرة ، فإذا قرن كفاه طواف واحد وسعى واحد بالسنة الصحيحة ، وهو قول الجمهور . وقد نقص عما كان يلتزمه . وأما الفاسخ فإنه لم ينقص مما التزمه بل نقل نسكه إلى ماهو أكمل منه وأفضل ، وأكثر واجبات ، فبطل القياس على كل تقدير ، ولله الحمد .

فصل : فى سياق حجته صلى الله عليه وسلم

ثم نهض صلى الله عليه وسلم إلى أن نزل بذى طوى ، وهى المعروفة الآن بآبار الزاهر ، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة ، وصلى بها الصبح ، ثم اغتسل من يومه ، ونهض إلى مكة فدخلها نهارا من أعلاها من الثنية العليا التى تشرف على الحجون ، وكان فى العمرة يدخل من أسفلها ، وفى الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ، ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى . وذكر الطبرانى : أنه دخله من باب بنى عبد مناف الذى يسميه الناس اليوم باب بنى شيبة ، وذكر الإمام أحمد : أنه كان إذا دخل مكانا من دار يعلى استقبل البيت فدعا ، وذكر الطبرانى : أنه كان إذا نظر إلى البيت قال « اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة» . وروى عنه : « أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ، ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا » وهو مرسل . ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوله ، فلما دخل المسجد عمد إلى البيت ، ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف ، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ، ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليمانى ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل نويت بطوافى هذا الاسبوع كذا وكذا ، ولا افتتحه بالتكبير كما يكبر للصلاة كما يفعله من لاعلم عنده ، بل هو من البدع المنكرات ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع يديه ، ثم انفتل عنه ، وجعله على شقه ، بل استقبله واستلمه ، ثم أخذ عن يمينه ، وجعل البيت عن يساره ، ولم يدع عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكرا معينا لابفعله ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ورمل فى طوافه هذا ثلاثة الأشواط الأول . وكان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه ، واضطبع بردائه فجعله على أحد كتفيه ، وأبدى كتفه الآخر ومنكبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه واستلمه بمحجنه ، وقبل المحجن ، والمحجن عصا محنية الرأس . وثبت عنه أنه استلم الركن اليمانى ، ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه . وقد روى الدارقطنى عن ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليمانى ويضع خده عليه » وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز . قال الإمام أحمد : صالح الحديث . وضعفه غيره . ولكن المراد بالركن اليمانى ههنا الحجر الأسود ، فإنه يسمى الركن اليمانى مع الركن الآخر يقال لهما اليمانيان . ويقال له مع الركن الذى يلى الحجر من ناحية الباب العراقيان ، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان . ويقال للركن اليمانى والذى يلى الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ، ولكن ثبت عنه أنه قبل الحجر الأسود . وثبت عنه أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها ، وثبت عنه أنه استلمه بمحجن ، فهذه ثلاث صفات . وروى عنه أيضا أنه وضع شفتيه عليه طويلا يبكى . وذكر الطبرانى عنه بإسناد جيد « أنه كان إذا استلم الركن اليمانى قال : بسم الله والله أكبر ، وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال

الله أكبر » . وذكر أبوداود والطيالسى وأبوعاصم النبل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال : « رأيت محمد ابن عباد بن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه . وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت » وروى البيهقى عن ابن عباس : أنه قبل الركن اليمانى ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات . وذكر أيضا عنه : « قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر » ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط . قال الشافعى رحمه الله : ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله ، ولكن استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمسك عما أمسك عنه .

فصل : فى طوافه وصلاته بالحرم

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام ، فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتى الإخلاص ، وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ، ومراد الله منه لفعله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من صلاته أقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذى يقابله ، فلما قرب منه قرأ : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بمابدأ الله به ، وفى رواية النسائى « ابدءوا على الأمر » ثم رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره وقال : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ؛ وقام ابن مسعود على الصدع وهو الشق الذى فى الصفا فقيل له : ههنا يا أبا عبد الرحمن . قال : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة (البقرة) ذكره البيهقى .

« ثم نزل إلى المروة يمشى ، فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى ، حتى إذا جاوز الوادى وأصعد مشى » هذا الذى صح عنه ، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين فى أول السعى وآخره ، والظاهر أن الوادى لم يتغير عن وضعه . هكذا قال جابر عنه فى صحيح مسلم .

وظاهر هذا أنه كان ماشيا ، وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف ، ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا » قال ابن حزم : لاتعارض بينهما لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله ، وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده .

وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا : وهو أنه سعى ماشيا أولا ثم أتم سعيه راكبا ، وقد جاء ذلك مصرحا به . فى صحيح مسلم عن أبى الطفيل قال : « قلت لابن عباس أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة ؟ قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ماقولك صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد ، حتى خرج عليه العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايضرب الناس بين يديه . قال : فلما كثر عليه ركب والمشى أفضل » .

فصل : فى طوافه بالبيت عند قدومه

وأما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه : هل كان على قدميه أو كان راكبا ؟ ففى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره ، يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس » وفى سنن أبى داود عن ابن عباس قال : « قدم النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشتكى ، فطاف على راحلته حتى أتى الركن استلمه بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين » قال أبو الطفيل : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله » رواه مسلم دون ذكر البعير . وهو عند البيهقى بإسناد مسلم لم يذكر البعير .

وهذا والله أعلم فى طواف الإفاضة لا فى طواف القدوم . فإن جابرا حكى عنه الرمل فى الثلاثة الأول ، وذلك لا يكون إلا مع المشى . قال الشافعى رحمه الله : أما سعيه الذى طافه لمقدمه فعلى قدميه ، لأن جابرا حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة ، فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشيا وراكبا فى سعى واحد ، وقد حفظ أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر ، ثم ذكر الشافعى عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة ، وأفاض فى نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال : فيقبل طرف المحجن » .

قلت : هذا مع أنه مرسل فهو خلاف ما رواه جابر عنه فى الصحيح « أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهارا » وكذلك رواية عائشة ، وابن عمر كما سيأتى ، وقول ابن عباس : « إن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى الركن استلمه » هذا إن كان محفوظا فهو فى إحدى عمره ، وإلا فقد صح عنه الرمل فى الثلاثة الأول من طواف القدوم إلا أن يقول كما قال ابن حزم فى السعى : إنه رمل على بعيره ، فإن من رمل على بعيره فقد رمل ، لكن ليس فى شىء من الأحاديث أنه كان راكبا فى طواف القدوم ، والله أعلم .

فصل : فى طوافه صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة

وقال ابن حزم : وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أيضا سبعا راكبا على بعيره يخبّ ثلاثا ويمشى أربعا ، وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله ، فإن أحدا لم يقل هذا قط غيره ولا رواه أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم ألبتة ، وهذا إنما هو فى الطواف بالبيت ، فغلط أبو محمد ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة . وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخارى عن ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة . واستلم الركن أول شىء ، ثم خب ثلاثة أطواف ، ومشى أربعا ، فركع حين قضى طوافه بالبيت ، وصلى عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط » وذكر باقى الحديث . قال : ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ولكنه متفق عليه . هذا لفظه .

قلت : المتفق عليه السعى فى بطن الوادى فى الأشواط كلها ، وأما الرمل فى الثلاثة الأول خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره . وسألت شيخنا عنه فقال : هذا من أغلاطه ، وهو لم يحج رحمه الله تعالى . ويشبه هذا الغلط غلط من قال : إنه سعى أربع عشرة مرة . وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة ، وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه أحد . ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة .

ومما يبين بطلان هذا القول أنه صلى الله عليه وسلم لاخلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولوكان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا « وكان صلى الله عليه وسلم إذا وصل إلى المروة رقي عليها واستقبل البيت ، وكبر الله ووحده ، وفعل كما فعل على الصفا ، فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كل من لاهدى معه أن يحل حتما ولا بد ؛ قارنا كان أومفردا ، وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء والطيب ولبس المخيط ، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ، ولم يحل هو من أجل هديه » وهناك قال : « لواستقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقد روى أنه أحل هو أيضا ، وهو غلط قطعا قد بيناه فيما تقدم ، وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، وهناك سأله سراقة بن مالك بن جعشم عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال : هل ذلك لعامهم خاصة أم للأبد ؟ فقال بل للأبد . ولم يحل أبو بكر ، ولاعمر ، ولا علي ولا طلحة ، ولا الزبير من أجل الهدى . وأما نساؤه صلى الله عليه وسلم فأحللن وكن قارنات إلا عائشة ، فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضها ، وفاطمة حلت لأنها لم يكن معها هدى ، وعلي رضي الله عنه لم يحل من أجل هديه ، وأمر من أهل بإهلال كإهلاله صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدى . وأن يحل إن لم يكن معه هدى .

وكان يصلي مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة ، فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ، فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ، فأحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم ، فلما وصل إلى منى فنزل بها وصلى بها الظهر والعصر ، وبات بها ، وكان ليلة الجمعة ، فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم ، وكان من أصحابه الملبي ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره ، وهي قرية شرقي عرفات وهي خراب اليوم ، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصوى فرحلت ، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة ، فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها ، وهي الدماء والأموال والأعراض ، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه ، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله ، وأوصاهم بالنساء خيرا ، وذكر الحق الذي لهن وعليهن ، وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ، ولم يقدر ذلك بتقدير ، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن ، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله ، وأخبر أنهم لن يضلوا ماداموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسئولون عنه ، واستنطقهم بماذا يقولون ، وبماذا يشهدون ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فرفع أصبعه إلى السماء واستشهد الله عليهم ثلاث مرات ، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم .

فصل : في قصر الصلاة في سفر الحج

قال ابن حزم : وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحرث الهلالية ، وهي أم عبد الله بن عباس ، بقدح لبن فشربه أمام الناس وهو على بعيره ، فلما أتم الخطبة أمر بلالا فأقام الصلاة ، وهذا من وهمه رحمه الله . فإن قصة شربه اللبن إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها ، هكذا جاء في الصحيحين مصرحا به عن

ميمونة : « أن الناس شكوا فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف فى الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون » وفى لفظ « وهو واقف بعرفة » وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فإنه خطب بعرنة وليست من الموقف ، وهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة وخطب بعرنة ، ووقف بعرفة ، وخطب خطبة واحدة ، ولم تكن خطبتين جلس بينهما ، فلما أتمها أمر بلالا فأذن ثم أقام الصلاة، فصلى الظهر ركعتين أسرّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة ، فدل على أن المسافر لايصلى جمعة ، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضا ، ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصرا وجمعا بلا ريب ، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع ، ومن قال : إنه قال لهم : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، فقد غلط فيه غلطا بينا . ووهم وهما قبيحا ، وإنما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة ، حيث كانوا فى ديارهم مقيمين ، ولهذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم . وفى هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لايتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام معلومة ، ولا تأثير للنسك فى قصر الصلاة ألبتة ، وإنما التأثير لما جعله الله سببا وهو السفر . هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب إليه الملحدون ، فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف ، فوقف فى ذيل الجبل عند الصخرات ، واستقبل القبلة ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، وكان على بعيره فأخذ فى الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس ، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة ، وأخبر أن عرفة لاتختص بموقفه ذلك ، بل قال : «وقفت ههنا . وعرفة كلها موقف ، وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ، ويقفوا بها فإنها من إرث أبيهم إبراهيم » وكذلك هناك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج . فقال« الحج يوم عرفة ، من أدرك قبل صلاة الصبح فقدأدرك الحج ،أيام منى ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » .

وكان فى دعائه رافعا يديه إلى صدره كاستطعام المسكين ، وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم فى الموقف : « اللهم لك الحمد كالذى نقول ، وخيرا مما نقول ، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى ، وإليك مآبى ، ولك ربى تراثى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ماتجىء به الريح » ذكره الترمذى .

ومما ذكرمن دعائه هناك: «اللهم إنك تسمع كلامى ،وترى مكانى ،وتعلم سرى وعلانيتى ، لايخفى عليك شىء من أمرى ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ،والوجل المشفق ،المقر المعترف بذنوبى ،أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه ، وذل جسده ، ورغم أنفه لك . اللهم لاتجعلنى بدعائك رب شقيا ، وكن بى رءوفا رحيما ، ياخير المسئولين وياخير المعطين » ذكره الطبرانى . وذكرالإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة :لا إله إلا الله وحده لاشريك له ،له الملك وله الحمد، بيده الخير ، وهوعلى كل شىء قدير» وذكر البيهقى منحديث على رضى الله عنه : « أنه صلى الله عليه وسلم قال : أكثر دعائى ودعاء الأنبياء منقبلى بعرفة لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى صدرى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا.اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى ، وأعوذ بكمن وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وفتنةالقبر . اللهم إنى أعوذ بك من شرمايلج فى الليل ، وشر مايلج فى النهار ، وشر ماتهب به الرياح ، وشر بوائق الدهر » وأسانيد هذه الأدعية فيها لين .

وهناك أنزلت عليه : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا).

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفن فى ثوبيه ، ولا يمس بطيب ، وأن يغسل بماء وسدر ، ولا يغطى رأسه ولا وجهه ، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي .

وفى هذه القصة اثنا عشر حكما :

الأول : وجوب غسل الميت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به .

الحكم الثانى : أنه لاينجس بالموت ، لأنه لو نجس بالموت لم يزده غسله إلا نجاسة ، لأن نجاسة الموت للحيوان عينية ، فإن ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل بطل أن يكون نجسا بالموت ، وإن قالوا : لايطهر لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة .

الحكم الثالث : أن المشروع فى حق الميت أن يغسل بماء وسدر لايقتصر به على الماء وحده ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسدر فى ثلاثة مواضع . هذا أحدها . والثانى : فى غسل ابنته بالماء والسدر . والثالث : فى غسل الحائض . وفى وجوب السدر فى حق الحائض قولان فى مذهب أحمد .

الحكم الرابع : أن تغير الماء بالطاهرات لايسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور ، وهو أنص الروايتين عن أحمد وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها . ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قراح بل أمر فى غسل ابنته أن يجعل فى الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور ، ولو سلبه الطهورية لنهى عنه ، وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة ، بل هو تطييب البدن وتصليبه وتقويته ، وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لامجاور .

الحكم الخامس : إباحة الغسل للمحرم ، وقد تناظر فى هذا عبد الله بن عباس ، والمسور بن مخرمة ، ففصل بينهما أبو أيوب الأنصارى بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم . واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة ، ولكن كره مالك رحمه الله أن يغيب رأسه فى الماء لأنه نوع ستر له ، والصحيح أنه لابأس به فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس .

الحكم السادس : أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر . وقد اختلف فى ذلك وأباحه الشافعي رحمه الله ، وأحمد رحمه الله ، فى أظهر الروايتين عنه ، ومنع منه مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله فى رواية ابنه صالح عنه قال : فإن فعل أهدى . وقال صاحبا أبى حنيفة رحمهم الله : إن فعل فعليه صدقة .

وللمانعين ثلاث علل :

أحدها : أنه يقتل الهوام من رأسه وهو ممنوع من التفلى .

الثانية : أنه ترفه وإزالة شعث ينافى الإحرام .

الثالثة : أنه يستلذ رائحته فأشبه الطيب ، ولا سيما الخطمى ، والعلل الثلاث واهية جدا ، والصواب جوازه للنص ، ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاغتسال ، ولا قتل القمل ، وليس السدر من الطيب فى شيء .

الحكم السابع : أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن فى ثوبيه . ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه ، ولو اختلف الحال لسأل ، وكما أن كسوته فى الحياة مقدمة على قضاء دينه فكذلك بعد الممات ، هذا كلام الجمهور . وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه .

الحكم الثامن : جواز الاقتصار فى الكفن على ثوبين ، وهما إزار ورداء ، وهذا قول الجمهور ، وقال القاضى أبو يعلى : لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة ، لأنه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التكفين بالثلاثة ، لمن له أيتام : والصحيح خلاف قوله وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع .

الحكم التاسع : أن المحرم ممنوع من الطيب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يقرب طيبا مع شهادته له أنه يبعث ملبيا ، وهذا هو الأصل فى منع المحرم من الطيب ، وفى الصحيحين من حديث ابن عمر : « لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس أو زعفران ، وأمر الذى أحرم فى جبة بعدما تضمخ بالخلوق أن ينزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق . فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب . وأصرحها هذه القصة ، فإن النهى فى الحديثين الأخيرين إنما هو عن نوع خاص من الطيب لا سيما الخلوق ، فإن النهى عنه عام فى الإحرام وغيره ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يقرب طيبا أو يمس به تناول ذلك الرأس والبدن والثياب ، وأما شمه من غير مس فإنما حرمه من حرمه بالقياس . وإلا فلفظ النهى لا يتناوله بصريحه ، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه ، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل ، فإن شمه يدعو إلى ملامسته فى البدن والثياب ، كما يحرم النظر إلى الأجنبية لأنه وسيلة إلى غيره ، وما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة ، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة والمخطوبة ، ومن شهد عليها ويعاملها ويطببها ، وعلى هذا فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة ، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه ، أو شمه قصدا لاستعلامه عند شرائه ، لم يمنع منه ، ولم يجب عليه سد أنفه . فالأول : بمنزلة نظر الفجأة . والثانى : بمنزلة نظر المستام والخاطب ، ومما يوضح هذا أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام ، منهم من صرح بإباحة تعمد شمه بعد الإحرام ، صرح بذلك أصحاب أبى حنيفة رحمه الله . فقالوا فى جوامع الفقه لأبى يوسف رحمه الله : لا بأس بأن يشم طيبا تطيب به قبل إحرامه ، قال صاحب المفيد : إن الطيب يتصل به فيصير تبعا له ، ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه ، فيصير كالسحور فى حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش فى الصوم ، بخلاف الثوب فإنه مباين عنه . وقد اختلف الفقهاء : هل هو ممنوع من استدامته كما هو ممنوع من ابتدائه أو يجوز له استدامته ؟ على قولين :

فمذهب الجمهور جواز استدامته اتباعا لما ثبت بالسنة الصحيحة : عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يتطيب قبل إحرامه ، ثم يرى وبيص الطيب فى مفارقه بعد إحرامه » وفى لفظ « وهو يلبى » وفى لفظ « بعد ثلاث » وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذى تأوله من قال إن ذلك كان قبل الإحرام ، فلما اغتسل ذهب أثره ، وفى لفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم يرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك » ولله ما يصنع التقليد و نصرة الآراء بأصحابه .

وقال آخرون منهم إن ذلك كان مختصا به ويرد هذا أمران . أحدهما : أن دعوى الاختصاص لا تسمع إلا بدليل . الثانى : ما رواه أبو داود عن عائشة : « كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة

فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا » .

الحكم العاشر : أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه ، والمراتب فيه ثلاث : ممنوع منه بالاتفاق ، وجائز بالاتفاق ، ومختلف فيه ، فالأول كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبع والطاقية والخوذة وغيرها . والثاني: كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أنه ضربت له فيه بنمرة » وهو محرم ، إلا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به ، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابه المحرم أن يمشي في ظل المحمل . والثالث : كالمحمل والمحارة والهودج فيه ثلاثة أقوال : الجواز ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله . والثاني المنع . فإن فعل افتدى وهو مذهب مالك رضي الله عنه . والثالث المنع ، فإن فعل فلا فدية عليه ، والثلاث روايات عن أحمد .

الحكم الحادي عشر : منع المحرم من تغطية وجهه ، وقد اختلف في هذه المسألة . فمذهب الشافعي رضي الله عنه وأحمد رحمه الله في رواية إباحته ، ومذهب مالك رحمه الله وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله في رواية المنع منه ، وبإباحته قال ستة من الصحابة : عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر رضي الله عنهم . وفيه قول ثالث شاذ بإن كان حيا فله تغطية وجهه ، وإن كان ميتا لم يجز تغطية وجهه ، قاله ابن حزم ، وهو اللائق بظاهريته .

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة وبأصل الإباحة وبمفهوم قوله « ولا تخمروا رأسه » وأجابوا عن قوله « ولا تخمروا وجهه » بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه . قال شعبة حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان إلا أنه قال « لاتخمروا رأسه ولا وجهه » . قالوا : وهذا يدل على ضعفها . قالوا : وقد روى في هذا الحديث « خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه » .

الحكم الثاني عشر بقاء الإحرام بعد الموت ، فإنه لاينقطع به ، وهذا مذهب عثمان ، وعلي ، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم ، وبه قال أحمد رحمه الله والشافعي رضي الله عنه ، وإسحاق رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله والأوزاعي رحمه الله : ينقطع الإحرام بالموت ، ويصنع به كما يصنع بالحلال لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث » قالوا : ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته لأنه خاص به ، كما قالوا في صلاته على النجاشي إنها مختصة به .

قال الجمهور : دعوى التخصيص على خلاف الأصل ، فلا تقبل . وقوله في الحديث « فإنه يبعث ملبيا » إشارة إلى العلة ، فلو كان مختصا به لم يشر إلى العلة ، ولاسيما إن قيل لايصح التعليل بالعلة القاصرة . وقد قيل : نظير هذا في شهداء أحد . فقال : « زملوهم في ثيابهم بكلومهم فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك » وهذا غير مختص بهم ، وهو نظير قوله « كفنوه في ثوبيه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » ولم تقولوا إن هذا خاص بشهداء أحد فقط بل عديتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه ، وما الفرق وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين واحدة . وأيضا فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع ، والحكمة التي رتب عليها المعاد فإن العبد يبعث على مامات عليه ، ومن مات على حالة بعث عليها ، فلو لم يرد هذا الحديث لكان أصول الشرع شاهدة به ، والله أعلم .

فصل : فى سيره وصلاته فى طريق الحج

فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهب الصفرة أفاض من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خلفه وأفاض بالسكينة وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله ، وهو يقول : « أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيضاع » أى ليس بالإسراع ، وأفاض من طريق المأزمين ، ودخل عرفة من طريق ضب ، وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه فى الأعياد أن يخالف الطريق ، وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه فى العيد ثم جعل يسير العنق : وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطىء ، فإذا وجد فجوة وهو المتسع نص سيره أى رفعه فوق ذلك ، وكلما أتى ربوة من تلك الربى أرخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد ، وكان يلبى فى مسيره ذلك لايقطع التلبية ، فلما كان فى أثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه . فبال وتوضأ وضوءا خفيفا ، فقال له أسامة الصلاة يارسول الله . فقال : المصلى أمامك . ثم سار حتى أتى المزدلفة ، فتوضأ وضوء الصلاة ثم أمر المؤذن بالأذان فأذن المؤذن ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال ، فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان ، ولم يصل بينهما شيئا وقد روى أنه صلاهما بأذانين وإقامتين ، وروى بإقامتين بلا أذان ، والصحيح أنه صلاهما بأذان وإقامتين كما فعل بعرفة ، ثم نام حتى أصبح ، ولم يحى تلك الليلة ، ولا صح عنه فى إحياء ليلتى العيدين شىء ، وأذن فى تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر ، وكان ذلك عندغيبوبة القمر ، وأمرهم أن لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس . حديث صحيح صححه الترمذى وغيره .

وأما حديث عائشة رضى الله عنها : « أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها » رواه أبو داود فحديث منكر . أنكره الإمام أحمد وغيره ، ومما يدل على إنكاره فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وفى رواية توافيه بمكة وكان يومها ، فأحب أن توافيه ، وهذا من المحال قطعا . قال الأثرم : قال لى أبوعبد الله : حدثنا أبومعاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة » لم يسنده غيره وهو خطأ وقال وكيع عن أبيه مرسله « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة » أو نحو هذا ، وهذا أعجب أيضا أن النبى صلى الله عيه وسلم يوم النحر وقت الصبح مايصنع بمكة ينكر ذلك ، قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن أبيه « أمرها أن توافى » ليس توافيه . قال : وبين ذين فرق . قال : وقال لى يحيى سل عبد الرحمن عنه : فسألته فقال : هكذا عن هشام عن أبيه . قال الخلال : سها الأثرم فى حكايته عن وكيع توافيه . وإنما قال وكيع : توافى منى ، وأصاب فى قوله توافى كما قال أصحابه وأخطأ فى قوله منى . قال الخلال : أنبأنا على بن حرب : حدثنا هارون بن عمران عن سليمان بن أبى داود عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أخبرتنى أم سلمة قالت : « قدمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت : فرميت بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى » .

قلت : سليمان بن أبى داود هذا هو الدمشقى الخولانى ، ويقال ابن داود . قال أبو زرعة عن أحمد رجل من أهل الجزيرة ليس بشىء . وقال عثمان بن سعيد ضعيف .

قلت : ومما يدل على بطلانه ماثبت فى الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : « استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة . قالت : فأذن لها فخرجت قبل دفعه ، وحُبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة أحب إلىّ من مفروح به » فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه غير سودة إنما دفعن معه . فإن قيل : فما تصنعون بحديث عائشة الذى رواه الدارقطنى وغيره عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع ويرمين الجمرة ثم نصبح فى منازلنا ، وكانت تصنع ذلك حتى ماتت » قيل : يرده محمد بن حميد أحد رواته كذبه غير واحد . ويرده أيضا حديثها الذى فى الصحيحين ، وقولها : « وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة » وإن قيل : فهب أنكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أم حبيبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل » قيل : قد ثبت فى الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدّم تلك الليلة ضعفة أهله ، وكان ابن عباس فيمن قدم » وثبت أنه قدم سودة ، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه ، وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم ، فإن كان محفوظا فهى إذاً من الضعفة التى قدمها .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر » قيل : نقدم عليه حديثه الآخر الذى رواه أيضا الإمام أحمد والترمذى وصححه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله ، وقال لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ولفظ أحمد فيه : « قدّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ، ويقول : أى بَنِىّ لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » لأنه أصح منه . وفيه « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس » وهو محفوظ بذكر القصة فيه . والحديث الآخر إنما فيه أنهم رموها مع الفجر .

ثم تأملنا فإذا أنه لاتعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لاعذر لهم فى تقديم الرمى ، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمتهم ، وهذا الذى دلت عليه السنة جواز الرمى قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أوكبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك .

وفى المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدها : الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز ، كقول الشافعى وأحمد رحمهما الله .

والثانى : لايجوز إلا بعد طلوع الفجر ، كقول أبى حنيفة رحمه الله .

والثالث : لايجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس ، كقول جماعة من أهل العلم . والذى دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل ، وليس مع من حده بالنصف دليل ، والله أعلم .

فصل : فى صلاته صلى الله عليه وسلم الفجر يوم العيد

فلما طلع الفجر صلاها فى أول الوقت لا قبله قطعا بأذان وإقامة يوم النحر ، وهو يوم العيد ، وهو يوم الحج الأكبر ، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك ، ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، وأخذ فى الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جدا ، وذلك قبل

طلوع الشمس ، وهنالك سأله عروة بن مضرس الطائى فقال : « يارسول الله إنى جئت من جبلى طى ، أكللت راحلتى ، وأتعبت نفسى ، والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه وقضى تفثه » قال الترمذى حديث حسن صحيح .

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة ، وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس ، وابن الزبير رضى الله عنهما ، وإليه ذهب إبراهيم النخعى ، والشعبي وعلقمة ، والحسن البصرى . وهو مذهب الأوزاعى ، وحماد بن أبى سليمان وداود الظاهرى ، وأبى عبيد القاسم بن سلام ، واختاره المحمدان ابن جرير ، وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه للشافعية . ولهم ثلاث حجج هذه إحداها ، والثانية : قوله تعالى : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) والثالثة : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به .

واحتج من لم يره ركنا بأمرين :

أحدهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر ، وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان صح حجه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه .

الثانى أنه لوكان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بالليل علم أنه ليس بركن .

وفى الدليلين نظر . فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة ، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة ، والواجب هو ذلك . وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر فلا ينافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا ، وتكون تلك الليلة وقتا لهما ؛ كوقت المجموعتين من الصلوات ، وتضييق الوقت لأحدهما لايخرجه عن أن يكون وقتا لهما حال القدرة .

فصل : فى هديه فى رمى الجمار

وقف صلى الله عليه وسلم فى موقفه ، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، ثم سار من مزدلفة مردفا للفضل بن عباس ، وهو يلبى فى مسيره ، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه فى سباق قريش ، وفى طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لاعلم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن فى كفه ، ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » وفى طريقه تلك عرضت له امرأة من خثعم جميلة فسألته عن الحج عن أبيها ، وكان شيخا كبيرا لايستمسك على الراحلة فأمرها أن تحج عنه ، وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فوضع يده على وجهه وصرفه إلى الشق الآخر ، وكان الفضل وسيما ، فقيل : صرف وجهه عن نظرها إليه ، وقيل صرفه عن نظره إليها ، والصواب أنه فعله للأمرين ، فإنه فى القصة جعل ينظر إليها وتنظر إليه . وسأله آخر هنالك عن أمه فقال : إنها عجوز كبيرة ، وإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها ، فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فحج عن أمك » .

فلما أتى بطن محسر حرك ناقته ، وأسرع السير ، وهذه كانت عادته فى المواضع التى نزل فيها بأس الله بأعدائه ، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ماقص الله علينا ، ولذلك سمى ذلك الوادى وادى محسر ، لأن الفيل

حسر فيه ، أى أعيى وانقطع عن الذهاب ، وكذلك فعل فى سلوكه الحجر ، وديار ثمود ، فإنه تقنع بثوبه ، وأسرع السير ، ومحسر : برزخ بين منى وبين مزدلفة لامن هذه ولامن هذه ، وعرنة : برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما ، فمنى من الحرم وهى مشعر ، ومحسر من الحرم وليس بمشعر ، ومزدلفة حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعرا وهى من الحل ، وعرفة حل ومشعر .

وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى بين الطريقين وهى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى ، فأتى جمرة العقبة فوقف فى أسفل الوادى ، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، واستقبل الجمرة ، وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة ، يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية ، وكان فى مسيره ذلك يلبى حتى شرع فى الرمى ، ورمى وبلال وأسامة معه أحدهما آخذ بخطام ناقته ، والآخر يظلله بثوب من الحر .

وفى هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه ، إن كانت قصة هذا الإظلال يوم النحر ثابتة ، وإن كانت بعده فى أيام منى فلا حجة فيها . وليس فى الحديث بيان فى أى زمن كانت والله أعلم .

فصل : فى إرشاد المسلمين فى حجة الوداع

ثم رجع إلى منى ، فخطب الناس خطبة بليغة ، أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله ، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله ، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه ، وقال : « لعلى لا أحج بعد عامى هذا » وعلمهم مناسكهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أنه : رب مبلغ أوعى من سامع ، وقال فى خطبته « لا يجنى جان إلا عن نفسه » وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة والأنصار عن يسارها ، والناس حولهم ، وفتح الله له أسماع الناس ، حتى سمعها أهل منى فى منازلهم ، وقال فى خطبته تلك : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » وودع حينئذ الناس ، فقالوا : حجة الوداع .

وهناك سئل عمن حلق قبل أن يرمى ، وعمن ذبح قبل أن يرمى ؟ فقال : لا حرج . قال عبد الله بن عمر : « ما رأيته سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شىء إلا قال : افعلوا ولا حرج » قال ابن عباس : « إنه قيل له صلى الله عليه وسلم فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير . قال لا حرج » وقال أسامة بن شريك : « خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجا ، وكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا وقدمت فكان يقول لا حرج لا حرج ، إلا على رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذى حرج وهلك » وقوله سعيت قبل أن أطوف فى هذا الحديث ليس بمحفوظ ، والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض .

فصل : فى نحره البدن

ثم انصرف إلى المنحر بمنى ، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ، وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى ، وكان عدد هذا الذى نحره عدد سنين عمره ثم أمسك ، وأمر عليا أن ينحر مابقى من المائة ، ثم أمر عليا رضى الله عنه أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها فى المساكين ، وأمره أن لا يعطى الجزار فى جزارتها شيئا منها . وقال : « نحن نعطيه من عندنا » وقال : « من شاء اقتطع » .

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال: « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذى الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما، وضحى بالمدينة كبشين أملحين ». فالجواب أنه لاتعارض بين الحديثين. قال أبو محمد بن حزم: مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحر مابعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر عليا رضى الله عنه فنحر ما بقى.

الثانى: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقى، فأخبر كل واحد منهما بما رأى وشاهد.

الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفردا سبع بدن، كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلىّ الحربة معا فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال عروة بن الحرث الكندى «إنه شاهد النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة، وأمر عليا فأخذ بأسفلها ونحرا بها البدن» ثم انفرد علىّ بنحر الباقى من المائة كما قال جابر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه الإمام أحمد وأبو داود عن على قال: « لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده فأمرنى فنحرت سائرها ».

قلنا: هذا غلط انقلب على الراوى: فإن الذى نحر ثلاثين هو على، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نحر سبعا بيده لم يشاهده علىّ ولا جابر، ثم نحر ثلاثا وستين أخرى فبقى من المائة ثلاثون، فنحرها على فانقلب على الراوى عدد مانحره على بما نحره النبى صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر، وهو اليوم الثانى. قال: وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس، فطفقن يزدلفن إليه بأيهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها. فقلت: ماقال؟ قال: من شاء اقتطع» قيل نقبله ونصدقه. فإن المائة لم تقرّب إليه جملة، وإنما كانت تقرب إليه أرسالا فقرب منهن إليه خمس بدنات رسلا، وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين من حديث أبى بكرة فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وقال فى آخره: « ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا » لفظه لمسلم. ففى هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة، وفى حديث أنس أنه كان بالمدينة.

قيل فى هذا طريقان للناس: أحدهما: أن القول قول أنس وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنه صلى العيد، ثم انكفأ إلى كبشين، ففصل أنس وميز بين نحره بمكة للبدن وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبين أنهما قصتان؛ ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى إنما ذكروا أنه نحر الإبل وهو الهدى الذى ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق، وجابر قد قال فى صفة حجة الوداع إنه رجع من الرمى فنحر البدن، وإنما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد، فظن أنه كان بمنى فوهم.

الطريقة الثانية : طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه أنهما عملان متغايران وحديثان صحيحان ، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة ، وأنس تضحيته بالمدينة ، قال : وذبح يوم النحر الغنم ، ونحر البقر والإبل . كما قالت عائشة : « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن أزواجه بالبقر » وهو فى الصحيحين ، وفى صحيح مسلم : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر » وفى السنن : « أنه نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة » ومذهبه أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى . والصحيح إن شاء الله الطريقة الأولى ، وهدى الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم .

فصل : فى تضحيته صلى الله عليه وسلم بالبقر

ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه جمعوا بين الهدى والأضحية ، بل كان هديهم هو أضاحيهم ، فهو هدى بمنى ، وأضحية بغيرها . وأما قول عائشة « ضحى عن نسائه بالبقر » فهو هدى أطلق عليه اسم الأضحية ، وأنهن كن متمتعات وعليهن الهدى . فالبقر الذى نحره عنهن هو الهدى الذى يلزمهن ، ولكن فى قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع إشكال ، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة .

وأجاب أبو محمد بن حزم عنه بجواب على أصله : وهو أن عائشة لم تكن معهن فى ذلك ، فإنها كانت قارنة وهن متمتعات . وعنده لاهدى على القارن . وأيد قوله بالحديث الذى رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة ، فكنت فيمن أهلّ بعمرة ، فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحلّ من عمرتى ، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دعى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج . قالت : ففعلت ، فلما كانت ليلة الحصبة ، وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى وخرج إلى التنعيم فأهللت بعمرة ، فقضى الله حجتنا وعمرتنا » ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ، وهذا مسلك فاسد انفرد به عن الناس . والذى عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدى كما يلزم المتمتع ، بل هو متمتع حقيقة فى لسان الصحابة كما تقدم . وأما هذا الحديث فالصحيح أن هذا الكلام الأخير من قول هشام ابن عروة جاء ذلك فى صحيح مسلم مصرحا به فقال : حدثنا أبو كريب : حدثنا وكيع : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها فذكرت الحديث وفى آخره فى ذلك أنه قضى الله حجها وعمرتها . قال هشام : ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة . قال أبو محمد : إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن نمير وعبدة أدخلاه فى كلام عائشة وكل منهما ثقة ، فوكيع نسبه إلى هشام لأنه سمع هشاما يقوله ، وليس قول هشام إياه يدفع أن تكون عائشة قالته ، فقد يروى المرء حديثا بسنده ، ثم يفتى به دون أن يسنده ، فليس شى من هذا بمتدافع ، وإنما يتعلل بمثل هذا من لاينصف ومن اتبع هواه . والصحيح من ذلك أن كل ثقة فمصدق فيما نقل ، فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة صدقا لعدالتهما ، وإذا أضافه وكيع إلى هشام صدق أيضا لعدالته ، وكل ذلك صحيح ، وتكون عائشة قالته ، وهشام قاله .

قلت : هذه الطريقة هى اللائقة بظاهريته وظاهرية أمثاله ممن لافقه له فى علل الأحاديث كفقه الأئمة النقاد أطباء علله ، وأهل العناية بها ، وهؤلاء لايلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم ، بل يقطعون بخطئه ، بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون بين الجيد والردىء ، ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف

ذلك ، ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام قالت عائشة ، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجا يحتمل أن يكون من كلامهما ، أو من كلام عروة ، أو من هشام ، فجاء وكيع ففصل وميز ، ومن فصل وميز فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره ، نعم لو قال ابن نمير وعبدة قالت عائشة ، وقال وكيع قال هشام لساغ ما قال أبو محمد وكان موضع نظر وترجيح .

وأما كونهن تسعا وهي بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ : أحدها : أنها بقرة واحدة بينهن . والثاني : أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر . والثالث : دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ماهذا ؟ فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه .

وقد اختلف الناس في عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة فقيل سبعة وهو قول الشافعي رحمه الله وأحمد في المشهور عنه ،وقيل عشرة ، وهو قول إسحاق. وقد ثبت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم المغانم فعدل الجزور بعشر شياه » وثبت هذا الحديث« أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة » وقد روى سفيان عن أبي الزبير عن جابر أنهم نحروا البدنة في حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة ، وهو على شرط مسلم ، ولم يخرّجه ، وإنما أخرج قوله : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة » وفي المسند من حديث ابن عباس : «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي الجزور عشرة » رواه النسائي والترمذي وقال : حسن غريب . وفي الصحيحين عنه : « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » وقال حذيفة : « شرّك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة » ذكره الإمام أحمد رحمه الله .

وهذه الأحاديث تخرّج على أحد وجوه ثلاثة : إما أن يقال أحاديث السبعة أكثر وأصح ،وإما أن يقال عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة ، وأما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي ، وإما أن يقال إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل ، ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه ، فجعله عن عشرة ، وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة ، والله أعلم .

وقد قال أبو محمد : إنه ذبح عن نسائه بقرة للهدى ، وضحى عنهن ببقرة ، وضحى عن نفسه بكبشين ، ونحر عن نفسه ثلاثا وستين هديا ، وقد عرفت ما في ذلك من الوهم ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدى ، بل هي هي ، وهدى الحاج بمنزلة ضحية الآفاقي .

فصل : في نحره بمنى

ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى ، وأعلمهم أن منى كلها منحر ، وأن فجاج مكة طريق ومنحر . وفي هذا دليل على أن النحر لايختص بمنى ، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه ، كما أنه لما وقف بعرفة قال : « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » ووقف بمزدلفة . قال « وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف » وسئل صلى الله عليه وسلم أن يبنى له بمنى بناء يظله من الحر ، فقال « لا ، منى مناخ لمن سبق إليه » وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها ، وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه ، ولا يملكه ذلك .

فصل : فى حلقه صلى الله عليه وسلم

فلما أكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق فحلق رأسه ، فقال للحلاق وهو معمر ابن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ، ونظر فى وجهه وقال : « يامعمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفى يدك الموسى ، فقال معمر : أما والله يارسول الله إن ذلك لمن نعمة الله علىّ ومنّه قال : أجل » ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله .

وقال البخارى فى صحيحه وزعموا : « أن الذى حلق للنبى صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله بن حنظلة ابن عوف » انتهى. فقال للحلاق : « خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق فحلق جانبه الأيسر ثم قال : ههنا أبو طلحة ؟ فدفعه إليه . هكذا وقع فى صحيح مسلم. وفى صحيح البخارى عن ابن سيرين عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره » وهذا لايناقض رواية مسلم لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الأيسر . لكن قد روى مسلم فى صحيحه أيضا من حديث أنس قال : « لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه . ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال : احلق . فحلقه فأعطاه أبا طلحة . فقال اقسمه بين الناس » فى هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبى طلحة كان الشق الأيمن ، وفى الأولى أنه كان الأيسر . قال الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسى : رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبدالأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيسر » ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان « أنه دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيمن » قال : ورواية ابن عون عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان ، والله أعلم .

قلت : يريد برواية ابن عون ماذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخارى ، وجعل الذى سبق إليه أبو طلحة هو الشق الذى اختص به والله أعلم . والذى يقوّى أن نصيب أبى طلحة الذى اختص به كان الشق الأيسر ، وأنه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص، وهذه كانت سنته فى عطائه، وعلى هذا أكثر الروايات فإن فى بعضها أنه قال للحلاق : « خذ وأشار إلى جانبه الأيمن فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم » ولا يعارض هذا دفعه إلى أبى طلحة ، فإنها امرأته . وفى لفظ آخر « فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس . ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك . ثم قال : ههنا أبو طلحة فدفعه إليه » وفى لفظ ثالث « دفع إلى أبى طلحة شعر شق رأسه الأيسر ، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس » ذكره الإمام أحمد رحمه الله من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه : « أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم عند المنحر ، ورجل من قريش وهو يقسم أضاحى ، فلم يصبه شىء ولا صاحبه ، فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فى ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه . قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم » يعنى شعره « ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، وحلق كثير من الصحابة بل أكثرهم وقصر بعضهم ، وهذا مع قوله تعالى : (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين) ومع قول عائشة رضى الله عنها : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يحل » دليل على أن الحلق نسك وليس بإطلاق من محظور .

فصل : فى طوافه صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة

ثم أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكبا ، فطاف طواف الإفاضة ، وهوطواف الزيارة ، وهو طواف الصدر، ولم يطف غيره ، ولم يسع معه ، هذا هوالصواب . وقد خالف فى ذلك ثلاث طوائف : طائفة زعمت أنه طاف طوافين ، طوافا للقدوم سوى طواف الإفاضة ، ثم طاف للإفاضة . وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه قارنا ، وطائفة زعمت أنه لم يطف فى ذلك اليوم ، وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل . فنذكر الصواب فى ذلك ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق .

قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : فإذا رجع « أعنى المتمتع » كم يطوف ويسعى ؟ قال : يطوف ويسعى لحجه ، ويطوف طوافا آخر للزيارة ، عاودناه فى هذا غير مرة فثبت عليه . قال الشيخ فى المغنى : وكذلك الحكم فى القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم ، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة ، نص عليه أحمد رحمه الله ، واحتج بما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا » فحمل أحمد رحمه الله قول عائشة على أن طوافهم لحجهم ، وهو طواف القدوم . قال : ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع ، فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة .

وقال الخرقى فى مختصره : وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوى به الزيارة ، وهوقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) فمن قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعا كالقاضى وأصحابه عندهم هكذا فعل والشيخ أبومحمد عنده أنه كان متمتعا التمتع الخاص ولكن لم يفعل هذا . قال : ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرقى ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد ، ولأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الذين تمتعوا معه فى حجة الوداع ، ولا أمر النبى صلى الله عليه وسلم به أحدا ، قال : وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وهذا هوطواف الزيارة ، ولم تذكر طوافا آخر ، ولو كان هذا الذى ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذى هو ركن الحج الذى لايتم إلا به وذكرت مايستغنى عنه ؛ وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحدا فمن أين يستدل به على طوافين ؟ وأيضا فإنها لما حاضت وقرنت الحج إلى العمرة بأمرالنبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم ، ولا أمرها به النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب شرع فى حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة ، لأنه أول قدومه إلى البيت فهو به أولى من المتمتع الذى يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به ، انتهى كلامه .

فصل : فى الطواف بين الصفا والمروة

قلت : لم يرفع كلام أبى محمد الإشكال ، وإن كان الذى أنكره هو الحق كما أنكره ، والصواب فى إنكاره ، فإنأ أحدا لم يقل أن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم ، وسعوا ثم طافوا للإفاضة بعده ، ولا النبى صلى الله عليه وسلم ، هذا لم يقع قطعا ولكن كان منشأ الإشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافا واحدا ، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر

بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وهذا غير طواف الزيارة قطعا ، فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا فرق بينهما فيه ، ولكن الشيخ أبو محمد لما رأى قولها فى المتمتعين أنهم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى قال ليس فى هذا مايدل على أنهم طافوا طوافين ، والذى قالهحق ولكن لم يرفع الإشكال . فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت فى الحديث ، وهذا لايتبين ، ولوكان فغايته أنه مرسل ، ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال . فالصواب أن الطواف الذى أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت ، وزال الإشكال جملة ، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا إليه طوافا آخر يوم النحر ، وهذا هو الحق ، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج ، وذلك الأول كان للعمرة ، وهذا قول الجمهور . وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر ، وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم « يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » وكانت قارنة ، ويوافق قول الجمهور ، ولكن يشكل عليه حديث جابر الذى رواه مسلم فى صحيحه « لم يطف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول » هذا يوافق قول من يقول : يكفى المتمتع سعى واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، نص عليها فى رواية ابنه عبد الله وغيره. وعلى هذا فيقال عائشة أثبتت ، وجابر نفى ، والمثبت مقدم على النافى ، أو يقال مراد جابر من قرن مع النبى صلى الله عليه وسلم وساق الهدى كأبى بكر ، وعمر ، وطلحة ، وعلى رضى الله عنهم ، وذوى اليسار ، فإنهم إنما سعوا سعيا واحدا ، وليس المراد به عموم الصحابة ، أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام ، وهذه ثلاث طرق للناس فى حديثها والله أعلم .

فصل : فيما جاء من الخلاف فى طوافه

وأما من قال : المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى ، وهو قول أصحاب الشافعى رضى الله عنه ، ولا أدرى منصوص عنه أم لا . قال أبو محمد : فهذا لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الصحابة ألبتة ، ولا أمرهم به ، ولا نقله أحد . قال ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج ، حتى يرجعوا من منى . وعلى قول ابن عباس قول الجمهور ، ومالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة ، وإسحاق رحمهم الله ، وغيرهم. والذين استحبوه قالوا : لما أحرم بالحج صار كالقادم فيطوف ويسعى للقدوم ، قالوا : ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة فيبقى طواف القدوم ، ولم يأت به فاستحب له فعله عقيب الإحرام بالحج ، وهاتان الحجتان واهيتان ، فإنه إنما كان قارنا لما طاف للعمرة ، فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم ، كمن دخل المسجد ، فرأى الصلاة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد ، وأغنته عنها . وأيضا : فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبى صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقيبه ، وكان أكثرهم متمتعا . وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله : أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال طاف وسعى للقدوم ، وإن أحرم بعد الزوال لم يطف ، وفرق بين الوقتين بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى منى ، فلا يشتغل عن الخروج بغيره ، وقبل الزوال لا يخرج ، فيطوف ، وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة ، وبالله التوفيق .

والطائفة الثانية : قالت : إنه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف ، وقالوا : هذا حجة فى أن القارن يحتاج إلى سعيين كما يحتاج إلى طوافين ، وهذا غلط عليه كما تقدم . والصواب أنه لم يسع إلا سعيه الأول كما قالته عائشة وجابر ، ولم يصح عنه فى السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمراجعته .

والطائفة الثالثة الذين قالوا : أخر طواف الزيارة إلى الليل وهم طاوس، ومجاهد ، وعروة ؛ فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى الزبير المكى عن عائشة وجابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر طوافه يوم النحر إلى الليل » وفى لفظ « طواف الزيارة » قال الترمذى : حدث حسن . وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لايشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم ، فنحن نذكر كلام الناس فيه . قال الترمذى فى كتاب العلل له : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث . وقلت له أسمع أبوالزبير من عائشة ، وابن عباس ؟ قال : أما من ابن عباس فنعم ، وفى سماعه من عائشة نظر. وقال أبو الحسن القطان : عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا . وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه ؟ فابن عمر يقول : إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها ، وجابر يقول : إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل ، وهذا شىء لم يرو إلا من هذا الطريق وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا من عائشة ، وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة ، ولا عن ابن عباس أيضا فقد عهد كذلك يروى عنه بواسطة ، وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما ، لما عرف به من التدلس ، ولم يعرف سماعه منهما لغير هذا ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين فى وجوب التوقف فيه ، وإنما يختلف العلماء فى قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه. ههنا يقول قوم يقبل ، ويقول آخرون يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال فى حديث حديث ، وأما مايعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه يقبل ، ولو كنا نقول بقول مسلم بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما فإنما ذلك فى غير المدلسين . وأيضا فلما قدمناه من صحة طواف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا والخلاف فى رد الحديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه ، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك فى صحته وهذا قد عارضه مالا شك فى صحته انتهى كلامه .

ويدل على غلط أبى الزبير على عائشة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر » وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا » وهذا غلط أيضا . قال البيهقى : وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبى سلمة عن عائشة يعنى أنه طاف نهارا .

قلت : إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع إلى الليل ، كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة قالت : «خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم» فذكرت الحديث إلى أن قالت : «فنزلنا المحصب فدعا عبدالرحمن بن أبى بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ، ثم ائتيانى ههنا بالمحصب . قالت : فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل ، فأتيناه بالمحصب فقال : فرغتما؟ فقلنا : نعم ، فأذن فى الناس بالرحيل ، فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة » فهذا هو الطواف الذى أخره إلى الليل بلا ريب ، فغلط فيه أبو الزبير ، أو من حدثه به ، وقال طواف الزيارة والله الموفق . ولم يرمل صلى الله عليه وسلم فى هذا الطواف ولا فى طواف الوداع وإنما رمل فى طواف القدوم .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الشرب من زمزم

ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون . فقال : « لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم » ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم . فقيل : هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائما ، وقيل : بل بيان منه . لأن النهى على وجه الاختيار ، وترك الأولى ، وقيل : بل للحاجة وهذا أظهر . وهل كان فى طوافه هذا راكبا أو ماشيا ؟ فروى مسلم فى صحيحه عن جابر قال : « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه » وفى الصحيحين عن ابن عباس قال : « طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » وهذا الطواف ليس بطواف الوداع ، فإنه كان ليلا » وليس بطواف القدوم لوجهين :

أحدهما : أنه قد صح عنه الرمل فى طواف القدوم ، ولم يقل أحد قط رملت به راحلته ، وإنما قالوا : رمل نفسه .

والثانى : قول عمرو بن الشريد : « أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا » وهذا ظاهره أنه من حين أفاض معه مامست قدماه الأرض إلى أن رجع ، ولا ينتقض هذا بركعتى الطواف فإن شأنهما معلوم .

قلت : والظاهر أن عمرو بن الشريد إنما أراد الإفاضة معه من عرفة ، ولهذا قال « حتى أتى جمعا » وهى مزدلفة ، ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر ، ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب ، لأنه ليس بنزول مستقر ، وإنما مست قدماه الأرض مسا عارضا ، والله أعلم .

فصل : فى إفاضته يوم النحر وصلاته الظهر بمكة

واختلف أين صلى الظهر يومئذ . ففى الصحيحين عن ابن عمر : « أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وفى صحيح مسلم عن جابر : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة » وكذلك قالت عائشة . واختلف فى ترجيح أحد هذين القولين على الآخر . فقال أبو محمد بن حزم : قول عائشة وجابر أولى ، وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه :

أحدها : أنه رواية اثنين ، وهما أولى من الواحد .

الثانى : أن عائشة أخص الناس به صلى الله عليه وسلم ، ولها من القرب والاختصاص والمزية ماليس لغيرها .

الثالث : أن سياق جابر حجة النبى صلى الله وسلم من أولها إلى آخرها أتم سياق ، وقد حفظ القصة وضبطها ، حتى ضبط جزئياتها حتى ضبط منها أمرا لايتعلق بالمناسك ، وهو نزول النبى صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فى الطريق ، فقضى حاجته عند الشعب ، ثم توضأ وضوءا خفيفا ، فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى .

الرابع : أن حجة الوداع كانت فى أذار ، وهو تساوى الليل والنهار ، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى وخطب بها الناس ، ونحر بدنا عظيمة ، وقسمها وطبخ له من لحمها ، وأكل منه ، ورمى

الجمرة ، وحلق رأسه ، وتطيب ، ثم أفاض فطاف ، وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية ، ووقف عليهم وهم يسقون ، وهذه أعمال تبدو فى الأظهر أنها لاتنقضى فى مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر فى فصل أذار .

الخامس : أن هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقى ، فإن عادته صلى الله عليه وسلم كانت فى حجته الصلاة فى منزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين ، فجرى ابن عمر على العادة ، وضبط جابر وعائشة رضى الله عنهما الأمر الذى هو خارج عن عادته فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ .

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر لوجوه :

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافات ؛ بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائبا عنه ، ولم ينقل هذا أحد قط ، ولا يقول أحد إنه استناب من يصلى بهم ، ولولا علمه أنه يرجع إليهم فيصلى بهم لقال إن حضرت الصلاة ولست عندكم فليصل بكم فلان ، وحيث لم يقع هذا ولا هذا ، ولاصلى الصحابة هناك وحدانا قطعا ، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عزين ، علم أنهم صلوا معه على عادتهم .

الثانى : أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون ، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم ، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم ، وحيث لم ينقل هذا ولا هذا ، بل هو معلوم الانتفاء قطعا علم أنه لم يصل حينئذ بمكة ، وما ينقله بعض من لاعلم عنده أنه قال « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » فإنما قاله عام الفتح لا فى حجته .

الثالث : أنه من المعلوم أنه لما طاف وركع ركعتى الطواف ، ومعلوم أن كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به فى أفعاله ومناسكه ، فلعله لما ركع ركعتى الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان أنها صلاة الظهر . ولا سيما إذا كان ذلك فى وقت الظهر ، وهذا الوهم لايمكن رفع احتماله ، بخلاف صلاته بمنى فإنها لاتحتمل غير الفرض .

الرابع : أنه لايحفظ عنه فى حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة ، بل إنما كان يصلى بمنزله بالمسلمين مدة مقامه ، كان يصلى بهم أين نزلوا ، لا يصلى فى مكان آخر غير المنزل العام .

الخامس : أن حديث ابن عمر متفق عليه ، وحديث جابر من أفراد مسلم ، فحديث ابن عمر أصح منه ، وكذلك هو فى إسناده ، فإن رواته أحفظ وأشهر وأتقن ، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله ، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع ؟ .

السادس : أن حديث عائشة قد اضطرب فى وقت طوافه ، فروى عنها على ثلاثة أوجه . أحدها : أنه طاف نهارا . الثانى : أنه أخر الطواف إلى الليل . الثالث : أنه أفاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الإفاضة ولا مكان الصلاة ، بخلاف حديث ابن عمر .

السابع : أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع ، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وابن إسحاق مختلف فيه فى الاحتجاج به ، ولم يصرح بالسماع بل عنعنه ، فكيف يقدم على قول عبيد الله : حدثنى نافع عن ابن عمر ؟.

الثامن : أن حديث عائشة ليس بالبين أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ، فإن لفظه هكذا « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم دفع إلى منى فكث بها ليالى أيام التشريق حتى يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات » فأين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة ، وأين هذا فى صريح الدلالة إلى قول ابن عمر « أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى » يعنى راجعا ؟ وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف فى الاحتجاج به والله أعلم .

قال ابن حزم : وطافت أم سلمة فى ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهى شاكية ، استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم ، فأذن لها ، واحتج عليه بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : « شكوت إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى . فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة . قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جانب البيت وهو يقرأ (والطور وكتاب مسطور) » ولا يتبين أن هذا الطواف طواف الإفاضة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فى ركعتى ذلك الطواف بالطور ، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث سمعته أم سلمة من وراء الناس ، وقد بين أبو محمد غلط من قال : إنه أخره إلى الليل فأصاب فى ذلك ، وقد صح من حديث عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت » فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جانب البيت يصلى ويقرأ فى صلاته والطور وكتاب مسطور ؟ هذا من المحال ، فإن هذه الصلاة والقراءة كانت فى صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء ، وأما أنها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قطعا ، فهذا من وهمه رحمه الله ، فطافت عائشة فى ذلك اليوم طوافا واحدا ، وسعت سعيا واحدا ، أجزأها عن حجها وعمرتها ، وطافت صفية ذلك اليوم ثم حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع ، فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم فى المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف أن تقرن وتكتفى بطواف واحد وسعى واحد . وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع .

فصل : فى مبيته بمنى ورميه الجمار

ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى منى من يومه ذلك فبات بها ؛ فلما أصبح انتظر زوال الشمس ، فلما زالت مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب ، فبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة « الله أكبر » ثم يقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ، ثم انحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الأول ، ثم أتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة فاستبطن الوادى واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ، ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ، ولا جعلها عن يمينه ، واستقبل البيت وقت الرمى كما ذكره غير واحد من الفقهاء ، فلما أكمل الرمى رجع من فوره ولم يقف عندها ، فقيل : لضيق المكان بالجبل . وقيل : وهو أصح أن دعاءه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمى والدعاء فى صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها ، وهذه لما كانت سنته فى دعائه فى الصلاة كان يدعو فى صلبها ، فأما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ، ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه ،

وإن روى فى غير الصحيح أنه كان أحيانا يدعو بدعاء عارض بعد السلام ، وفى صحته نظر . وبالجملة فلا ريب أن عامة أدعيته التى كان يدعو بها وعلمها الصديق ، إنما هى فى صلب الصلاة ، وأماحديث معاذ ابن جبل : « لاتنس أن تقول دبر كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فدبر الصلاة يريد به آخرها قبل السلام منها كدبر الحيوان ، ويراد به مابعد السلام كقوله « تسبحوا الله دبر كل صلاة » الحديث ، والله أعلم .

ولم يزل فى نفسى هل كان يرمى قبل صلاة الظهر أو بعدها ؟ والذى يغلب على الظن أنه كان يرمى قبل الصلاة ثم يرجع فيصلى ، لأن جابرا وغيره قالوا : كان يرمى إذا زالت الشمس ، فعقبوا زوال الشمس برميه ، وأيضا فإن وقت الزوال للرمى أيام منى كطلوع الشمس لرمى يوم النحر والنبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، لما دخل وقت الرمى لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم ، وأيضا فإن الترمذى وابن ماجه رويا فى سننهما عن ابن عباس رضى الله عنهما «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار إذا زالت الشمس » زاد ابن ماجه « قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر » وقال الترمذى : حديث حسن ولكن فى إسناد حديث الترمذى الحجاج ابن أرطاة . وفى إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان بن شيبة ولا يحتج به ، ولكن ليس فى الباب غير هذا وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر راكبا ، وأيام منى ماشيا فى ذهابه ورجوعه .

فصل : فى وقفاته للدعاء

وقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء . الموقف الأول : على الصفا . والثانى : على المروة . والثالث : بعرفة . والرابع : بمزدلفة . والخامس : عند الجمرة الأولى . والسادس : عند الجمرة الثانية .

فصل : فى خطبته صلى الله عليه وسلم

وخطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى خطبتين : خطبة يوم النحر وقد تقدمت ، والخطبة الثانية فى أوسط أيام التشريق ، فقيل هو ثانى يوم النحر وهو أوسطها أى خيارها . واحتج من قال ذلك بحديث سراء بنت نبهان قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أتدرون أى يوم هذا ؟ قالت وهو اليوم الذى تدعون يوم الرءوس قالوا : الله ورسوله أعلم . قال هذا وسط أيام التشريق هل تدرون أى بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال هذا المشعر الحرام . ثم قال : إنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد هذا . ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم . ألا هل بلغت » فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود ، ويوم الرءوس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق . وذكر البيهقى من حديث موسى بن عبيدة الربذى عن صدقة بن يسار عن ابن عمر قال : « أنزلت هذه السورة : (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصوى فرحلت واجتمع الناس فقال : يا أيها الناس » ثم ذكر الحديث فى خطبته .

واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له واستأذنه رعاء الإبل فى البيتوتة خارج منى عند الإبل فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر يرمونه فى أحدهما . قال مالك : ظننت أنه قال فى أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر . وقال ابن عيينة : فى هذا الحديث : رخص

للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ، فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى . وأما الرمى فإنهم لايتركونه بل لهم أن يؤخروه إلى الليل فيرمون فيه ، ولهم أن يجمعوا رمى يومين فى يوم ، وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد رخص لأهل السقاية وللرعاء فى البيتوتة فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضا لاتمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء ، والله أعلم .

ولم يتعجل صلى الله عليه وسلم فى يومين ، بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة ، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب وهو الأبطح ، وهو خيف بنى كنانة ، فوجد أبا رافع قد ضرب فيه قبته هنالك ، وكان على ثقله توفيقا من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلا سحرا ولم يرمل فى هذا الطواف ، وأخبرته صفية أنها حائض . فقال : أحابستنا هى ؟ فقالوا له : إنها قد أفاضت . قال : فلتنفر إذا .

فصل : فى نزوله بالمحصب

ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم ، ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المحصب مع أخيها فأتيا فى جوف الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغتما ؟ قالت : نعم . فنادى بالرحيل فى أصحابه فارتحل الناس ، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح هذا لفظ البخارى .

فإن قيل : كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الأسود عنها الذى فى الصحيح أيضا قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نر إلا الحج » فذكرت الحديث ، وفيه : « فلما كانت ليلة الحصبة قلت : يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة ، قال : أو ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة . قالت : قلت : لا . قال : فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم فأهلى بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا . قالت عائشة : فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها » فى هذا الحديث : أنهما تلاقيا فى الطريق ، وفى الأول : أنه انتظرها . فى منزله ، فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه . ثم فيه إشكال آخر وهو قولها « لقينى وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو بالعكس » فإن كان الأول فيكون قد لقيها مصعدا منها راجعا إلى المدينة وهى منهبطة عليها للعمرة وهذا ينافى انتظاره لها بالمحصب . قال أبو محمد : ابن حزم : الصواب الذى لا شك فيه أنها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط ، لأنها تقدمت إلى العمرة ، وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت ، ثم نهض إلى طواف الوداع فلقيها منصرفة إلى المحصب عن مكة ، وهذا لايصح فإنها قالت : وهو منهبط منها وهذا يقتضى أن يكون بعد المحصب والخروج من مكة ، فكيف يقول أبو محمد إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة ؟ هذا محال وأبو محمد لم يحج . وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم فى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرها فى منزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل وأذن للناس بالرحيل » فإذا كان حديث الأسود هذا محفوظا فصوابه « لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها » فإنها طافت وقضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده ، فوافته وهو قد أخذ فى الهبوط إلى مكة للوداع فارتحل ، وأذن فى الناس بالرحيل ، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا .

وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم .

أحدهما : أنه طاف للوداع مرتين : مرة بعد أن بعثها وقبل فراغها ، ومرة بعد فراغها للوداع ، وهذا مع أنه وهم بين فإنه لايرفع الإشكال بل يزيده فتأمله .

الثانى : أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين فى التحصيب فلقيته وهى منهبطة إلى مكة وهو مصعد إلى العقبة ، وهذا أقبح من الأول ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة أصلا ، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق ، وأيضا فعلى تقدير ذلك لايحصل الجمع بين الحديثين . وذكر أبو محمد بن حزم « أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب وأمر بالرحيل » وهذا وهم أيضا لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وداعه إلى المحصب ، وإنما مر من فوره إلى المدينة ، وذكر فى بعض تآليفه أنه فعل ذلك ليكون كالمحلق مكة بدائرة فى دخوله وخروجه ، فإنه بات بذى طوى ، ثم دخل من أعلى مكة ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصب ، ويكون هذا الرجوع من يمانى مكة ، حتى تحصل الدائرة لأنه صلى الله عليه وسلم لما جاء نزل بذى طوى ثم أتى على مكة من كدا ثم نزل به لما فرغ من الطواف ، ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به حتى خرج من أسفل مكة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصب . ويحمل أمره الرحيل ثانيا على أنه لقى فى رجوعه ذلك إلى المحصب قوما لم يرحلوا فأمرهم بالرحيل ، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة . ولقد شان نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذى يضحك منه ، ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه صلى الله عليه وسلم لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام . والذى كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب ، وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة . ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلا ، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ولم يرجع إلى المحصب ولا دار دائرة . ففى صحيح البخارى عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت وطاف به » وفى الصحيحين عن عائشة : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكرت الحديث قالت : حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال له اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم ائتيانى ههنا بالمحصب . قالت : فقضى الله العمرة ، وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل فأتيناه بالمحصب . فقال : فرغتما ؟ قلنا : نعم . فأذن فى الناس بالرحيل ، فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة » فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وأدله على فساد ماذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التى لم يقع شىء منها ، ودليلى على أن حديث الأسود غير محفوظ ، وإن كان محفوظا فلا وجه له غير ماذكرنا وبالله التوفيق .

وقد اختلف السلف فى التحصيب : هل هو سنة أو منزل بالاتفاق ؟ على قولين . فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن فى الصحيحين عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى ، نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر » يعنى بذلك المحصب . وذلك أن قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب أن لاينا كحوهم ، ولا يكون بينهم شىء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصد النبى صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام فى المكان الذى أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله ، وهذه كانت عادته صلاة الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبنى مسجد الطائف موضع

اللات والعزى . قالوا : فى صحيح مسلم عن ابن عمرو : « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه » وفى رواية لمسلم عنه : أنه كان يرى التحصيب سنة . وقال البخارى عنه : « كان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويهجع ، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك » . وذهب آخرون منهم ابن عباس ، وعائشة ، إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق . فى الصحيحين عن ابن عباس « ليس المحصب بشىء وإنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه » وفى صحيح مسلم عن أبى رافع : « لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معى بالأبطح، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله : نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة » وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه .

فصل : فى وقوفه صلى الله عليه وسلم فى الملتزم

وههنا ثلاث مسائل : هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فى حجته أم لا ؟ وهل وقف فى الملتزم بعد الوداع أم لا ؟ وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجا منها ؟

فأما المسألة الأولى : فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت فى حجته ، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم . والذى تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت فى حجته ولا فى عمرته ، وإنما دخله عام الفتح . فى الصحيحين عن ابن عمر قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة ، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءه به ففتح فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب مليا ، ثم فتحوه . قال عبد الله : فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب ، فقلت : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدمين . قال : ونسيت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟» فى صحيح البخارى عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت ، وفيه الآلهة . قال : فأمر بها فأخرجت . قال : فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل فى أيديهما الأزلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط . قال : فدخل البيت فكبر فى نواحيه ، ولم يصلّ فيه » ، فقيل كان ذلك دخولين صلى فى أحدهما ولم يصل فى الآخر . وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى ، كما جعلوا الإسراء مرارا لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارا لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ، ونظائر ذلك . وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوما من الغلط ونسبته إلى الوهم . قال البخارى وغيره من الأئمة : والقول قول بلال لأنه مثبت شاهد صلاته بخلاف ابن عباس ، والمقصود أن دخوله إنما كان فى غزاة الفتح لا فى حجة ولا عمرة وفى صحيح البخارى عن إسماعيل بن أبى خالد قال قلت لعبد الله بن أبى أوفى : « أدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرته البيت ؟ قال لا . وقالت عائشة : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين ، طيب النفس ، ثم رجع إلىّ وهو حزين القلب . فقلت : يارسول الله خرجت من عندى وأنت كذا وكذا ؟ فقال : إنى دخلت الكعبة ، ووددت أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى » فهذا ليس فيه أنه كان فى حجته ، بل إذا تأملته حق التأمل أطلعك التأمل على أنه كان فى غزاة الفتح والله أعلم . وسألته عائشة أن تدخل البيت فأمرها أن تصلى فى الحجر ركعتين .

وأما المسئلة الثانية : وهى وقوفه فى الملتزم ، فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح ، فى سنن أبى داود عن عبد الرحمن بن أبى صفوان قال : « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ، ووضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم » وروى أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « طفت مع عبد الله ، فلما حاذى دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر ، فقام بين الركن والباب فوضع صدره وجبهته وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» فهذا يحتمل أن يكون فى وقت الوداع وأن يكون فى غيره . ولكن قال مجاهد والشافعى رحمه الله بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يلتزم مابين الركن والباب ، وكان يقول : لايلتزم مابينهما أحد يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه ، والله أعلم .

وأما المسألة الثالثة : وهى موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع . فى الصحيحين عن أم سلمة قالت : « شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى . فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة . قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : ب(الطور وكتاب مسطور) » فهذا يحتمل أن يكون فى الفجر وفى غيرها ، وأن يكون فى طواف الوداع وغيره ، فنظرنا فى ذلك فإذا البخارى قد روى فى صحيحه فى هذه القصة : « أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ، ففعلته ولم تصل حتى خرجت » وهذا محال قطعا أن يكون يوم النحر ، فهو طواف الوداع بلا ريب ، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت ، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور .

فصل : فى رجوعه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة

ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعا إلى المدينة ، فلما كان بالروحاء لقى ركبا فسلم عليهم ، وقال : من القوم ؟ فقالوا : المسلمون فمن القوم ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت : يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر. فلما أتى ذا الحليفة بات بها ، فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات وقال : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دخلها نهارا من طريق المعرّس ، وخرج من طريق الشجرة ، والله أعلم .

فصل : فى أوهام العلماء فى حجه

فمنها : وهم لأبى محمد بن حزم فى حجة الوداع حيث قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وقت خروجه . أن عمرة فى رمضان تعدل حجة . وهذا وهم ظاهر . فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجته ، قال لأم سنان الأنصارية : « ما منعك أن تكونى حججت معنا ؟ قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدى وابنى على ناضح ، وترك لنا ناضحا ننضح عليه . قال : فإذا جاء رمضان فاعتمرى ، فإن عمرة

فى رمضان تقضى حجة » هكذا رواه مسلم فى صحيحه . وكذلك أيضا قال هذا لأم معقل بعد رجوعه إلى المدينة . كما رواه أبو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت : « لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، فأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ جئته . فقال : مامنعك أن تخرجى معنا ؟ فقالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل وهو الذى يحج عليه فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله . قال : فهلا خرجت عليه ، فإن الحج من سبيل الله ؟ فإذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فإنها حجة » .

ومنها وهم آخر له ، وهو أن خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة ، وقد تقدم أنه خرج لخمس وأن خروجه كان يوم السبت .

ومنها وهم آخر لبعضهم . ذكر الطبرى فى حجة الوداع أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة ، والذى حمله على هذا الوهم القبيح قوله فى الحديث « خرج لست بقين » فظن أن هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة ، إذ تمام الست يوم الأربعاء ، وأول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا ريب ، وهذا خطأ فاحش ، فإنه من المعلوم الذى لاريب فيه أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثبت ذلك فى الصحيحين . وحكى الطبرى فى حجته قولا ثالثا أن خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدى ، وهو القول الذى رجحناه أولا .

لكن الواقدى وهم فى ذلك ثلاثة أوهام : أحدها : أنه زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم خروجه الظهر بذى الحليفة ركعتين . الوهم الثانى : أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر ، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحليفة . الوهم الثالث : أن الوقفة كانت يوم السبت وهذا لم يقله غيره ، وهو وهم بين .

ومنها وهم القاضى عياض رحمه الله وغيره ، أنه صلى الله عليه وسلم تطيب هناك قبل غسله ، ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ، ومنشأ هذا الوهم من سياق ماوقع فى صحيح مسلم فى حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه بعد ذلك ثم اغتسل ثم أصبح محرما » والذى يرد هذا الوهم قولها « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه » وقولها « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب أى بريقه فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » وفى لفظ « وهو يلبى بعد ثلاث من إحرامه » وفى لفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب مايجد ثم أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح . وأما الحديث الذى احتج به فإنه حديث إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه عنها : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما » وهذا ليس فيه مايمنع الطيب الثانى عند إحرامه .

ومنها وهم آخر لأبى محمد بن حزم أنه صلى الله عليه وسلم أحرم قبل الظهر ، وهو وهم ظاهر لم ينقل فى شىء من الأحاديث ، وإنما أهل عقيب صلاة الظهر فى موضع مصلاه ، ثم ركب ناقته واستوت به على البيداء وهو يهل وهذا يقين كان بعد صلاة الظهر ، والله أعلم .

ومنها وهم آخر له وهو قوله « وساق الهدى مع نفسه وكان هدى تطوع » وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد به عن الأئمة أن القارن لايلزمه هدى ، وإنما يلزم المتمتع . وقد تقدم بطلان هذا القول .

ومنها وهم آخر لمن قال : إنه لم يعين فى إحرامه نسكا بل أطلقه ، ووهم من قال إنه عين عمرة مفردة كان متمتعا بها كما قاله القاضى أبو يعلى وصاحب المغنى وغيرهما ، ووهم من قال : إنه عين إفرادا مجردا لم يعتمر معه ، ووهم من قال : إنه عين عمرة ثم أدخل عليها الحج . ووهم من قال : إنه عين حجا مفردا ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه ، وقد تقدم بيان مستند ذلك ووجه الصواب فيه ، والله أعلم .

ومنها وهم لأحمد بن عبد الله الطبرى فى حجة الوداع له : أنهم لما كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا إنما كان فى عمرة الحديبية كما رواه البخارى .

ومنها وهم آخر لبعضهم حكاه الطبرى عنه صلى الله عليه وسلم : من أنه دخل مكة يوم الثلاثاء ، وهو غلط ، فإنما دخلها يوم الأحد صبح رابعة من ذى الحجة .

ومنها وهم من قال : إنه صلى الله عليه وسلم حل بعد طوافه وسعيه ، كما قال القاضى وأصحابه ، وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية ، أو من روى عنه أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة فى حجته .

ومنها وهم من زعم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليمانى فى طوافه ، وإنما ذلك الحجر الأسود ، وسماه اليمانى لأنه يطلق عليه وعلى الآخر اليمانيين ، فعبر بعض الرواة عنه باليمانى منفردا .

ومنها وهم فاحش لأبى محمد بن حزم أنه رمل فى السعى ثلاثة أشواط ومشى أربعة ، وأعجب من هذا الوهم وهمه فى حكاية الاتفاق على هذا القول الذى لم يقله أحد سواه .

ومنها وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا ، وكان ذهابه وسعيه مرة واحدة ، وقد تقدم بيان بطلانه .

ومنها وهم من زعم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ، ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها » وهذا إنما أراد به قبل ميقاتها الذى كانت عادته أن يصليها فيه فجعلها عليه يومئذ ، ولا بد من هذا التأويل . وحديث ابن مسعود إنما يدل على هذا ، فإنه فى صحيح البخارى عنه أنه قال : « إنهما صلاتان تحولان عن وقتهما : صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة ، والفجر حين يبزغ الفجر » وقال فى حديث جابر فى حجة الوداع « فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة » .

ومنها وهم أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة بأذانين وإقامتين ، ووهم من قال صلاهما بإقامتين بلا أذان أصلا ، ووهم من قال جمع بينهما بإقامة واحدة ، والصحيح أنه صلاهما بأذان واحد وإقامة لكل صلاة .

ومنها وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ، ثم أذن المؤذن ، فلما فرغ أخذ فى الخطبة الثانية ، فلما فرغ منها أقام الصلاة ، وهذا لم يجىء فى شىء من الأحاديث ألبتة ، وحديث جابر صريح فى أنه لما أكمل خطبته أذن بلال ، وأقام الصلاة فصلى الظهر بعد الخطبة .

ومنها وهم لأبي ثور أنه لما صعد أذن المؤذن فلما فرغ قام فخطب ، وهذا وهم ظاهر فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة .

ومنها وهم من روى أنه قدّم أم سلمة ليلة النحر ، وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة وقد تقدم بيانه .

ومنها وهم من زعم أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل ، وقد تقدم بيان ذلك وأن الذى أخره إلى الليل إنما هو طواف الوداع ، ومستند هذا الوهم والله أعلم أن عائشة قالت : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه » كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، فحمل عنها على المعنى ، وقيل أخر طواف الزيارة إلى الليل .

ومنها وهم من وهم وقال إنه أفاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل ، ومستند هذا الوهم ما رواه عمرو ابن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا ، وهذا غلط . والصحيح عن عائشة خلاف هذا أنه أفاض نهارا إفاضة واحدة ، وهذه طريقة وخيمة جدا سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون بأذياله ، والله أعلم .

ومنها وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر ، ثم طاف بعده للزيارة ، وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه .

ومنها وهم من زعم أنه سعى يومئذ مع هذا الطواف ، واحتج بذلك على أن القارن يحتاج إلى سعيين ، وقد تقدم بطلان ذلك عنه ، وأنه لم يسع إلا سعيا واحدا ، كما قالت عائشة وجابر رضى الله عنهما .

ومنها على القول الراجح وهم من قال إنه صلى الظهر يوم النحر بمكة ، والصحيح أنه صلاها بمنى كما تقدم .

ومنها وهم من زعم أنه لم يسرع فى وادى محسر حين أفاض من جمع إلى منى ، وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب ، ومستند هذا الوهم قول ابن عباس : « إنما كان بدوّ الإيضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتى الناس حتى قد علقوا القصاب والعصى ، فإذا أفاضوا تقعقعوا فنفرت الناس . ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول : يا أيها الناس عليكم السكينة . وفى رواية : إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى » رواه أبو داود ولذلك أنكره طاوس والشعبى . قال الشعبى : حدثنى أسامة بن زيد : « أنه أفاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، فلم ترفع راحلته رجلها عادية ، حتى بلغ جمعا » قال : وحدثنى الفضل بن عباس « أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمع ، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة » وقال عطاء : إنما أحدث هؤلاء الإسراع يريدون أن يفوتوا الغبار ، ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الدفع من عرفة الذى يفعله الأعراب وجفاة الناس بالإيضاع فى وادى محسر ، فإن الإيضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه ، والإيضاع فى وادى محسر سنة نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر ، وعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما ، والعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع ، وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة ، والقول فى هذا قول من أثبت لا قول من نفى . والله أعلم .

ومنها وهم طاوس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالى منى إلى البيت ، وقال البخارى فى صحيحه: ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى » ورواه ابن عرعرة : دفع إلينا معاذ بن هشام كتابا قال: سمعته من أبى ولم يقرأه .قال : وكان فيه عن أبى حسان عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورالبيت كل ليلة مادام بمنى » قال وما رأيت أحدا واطأه عليه انتهى . ورواه الثورى فى جامعه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا وهو وهم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة ، ورجع إلى منى إلى حين الوداع ، والله أعلم .

ومنها وهم أنه ودع مرتين ، ووهم من قال إنه جعل مكة دائرة فى دخوله وخروجه ، فبات بذى طوى ثم دخل من أعلاها ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصب عن يمين مكة ، فكملت الدائرة .

ومنها وهم من زعم أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة ، فهذه كلهامن الأوهام نبهنا عليها مفصلا ومجملا . وبالله التوفيق .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الهدايا

هديه صلى الله عليه وسلم فى الهدايا والضحايا والعقيقة ، وهى مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة فى سورة الأنعام ، ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة هدى ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها ، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات . إحداها قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) . والثانية قوله تعالى : (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) . والثالثة قوله تعالى : (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ثمانية أزواج) ثم ذكرها . الرابعة قوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) فدل على أن الذى يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية ، وهذا استنباط على بن أبى طالب رضى الله عنه .

والذبائح التى هى قربى إلى الله وعبادة هى ثلاثة : الهدى والأضحية والعقيقة . فأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر ، وأهدى فى مقامه وفى عمرته وفى حجته ، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها ، وكان إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شىء كان منه حلالا ، وكان إذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها فيشق سنامها الأيمن يسيرا حتى يسيل الدم .

قال الشافعى رضى الله عنه: والإشعار فى الصفحة اليمنى . كذلك أشعر النبي صلى الله عليه وسلم . وكان إذا بعث بهديه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله إذا أشرف على عطب شىء منه أن ينحره ، ثم يصبغ نعله فى دمه ، ثم يجعله على صفحته ، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته ، ثم يقسم لحمه . ومنعه من هذا الأكل سدا للذريعة ، فإنه لعله ربما قصر فى حفظه ليشارف العطب فينحره ويأكل منه ، فإذا علم أنه لم يأكل منه شيئا اجتهد فى حفظه . وشرّك بين أصحابه فى الهدى ، كما تقدم البدنة عن سبعة ، والبقرة كذلك .

وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهرا غيره . وقال علىّ رضى الله عنه : يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها . وكان هديه صلى الله عليه وسلم نحر الإبل قياما مقيدة معقولة اليسرى على ثلاث ، وكان يسمى الله عند نحره ويكبر ، وكان يذبح نسكه بيده ، وربما وكل فى بعضه ، كما أمر عليا رضى الله عنه أن يذبح مابقى من المائة ، وكان إذا نحر الغنم وضع قدمه على صفاحها ، ثم سمى وكبر ونحر ، وقد

تقدم أنه نحر بمنى ، وقال : « إن فجاج مكة كلها منحر » وقال ابن عباس : مناحر البدن بمكة ، ولكنها نُزهت عن الدماء ، ومنى من مكة ـ وكان ابن عباس ينحر بمكة . وأباح صلى الله عليه وسلم لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ، ويتزودوا منها ، ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث لدافة دفت عليهم ذلك العام من الناس ، فأحب أن يوسعوا عليهم . وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير عن ثوبان قال : « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ياثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة ، فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة » وروى مسلم هذه القصة ولفظه فيها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع أصلح هذا اللحم ـ قال : فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة » وكان ربما قسم لحوم الهدى ، وربما قال : من شاء اقتطع فعل هذا ، وفعل هذا ، واستدل بهذا على جواز النهبة فى النثار فى العرس ونحوه وفرق بينهما بما لا يتبين .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدى العمرة عند المروة ، وهدى القران بمنى ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ، ولم ينحر هديه صلى الله عليه وسلم قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من الصحابة ألبتة ولم ينحره أيضا إلا بعد طلوع الشمس ، وبعد الرمى ، فهى أربعة أمور مرتبة يوم النحر ، أولها الرمى ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ولم يرخص فى النحر قبل طلوع الشمس ألبتة ، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس .

فصل : فى هديه فى الأضاحى

وأما هديه فى الأضاحى : فإنه كان صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الأضحية ، وكان يضحى بكبشين ، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد ، وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك فى شىء ، وإنما هو لحم قدمه لأهله .

هذا الذى دلت عليه سنته وهديه لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة ، بل بنفس فعلها ، وهذا هو الذى ندين الله به ، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن ، والثنى مما سواه وهى المسنة . وروى عنه أنه قال « كل أيام التشريق ذبح » لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله .

وأما نهيه عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط . لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهى مابينه وبين ثلاثة أيام ، والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر ، قالوا : وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا فى وقت يحرم فيه الأكل . قالوا : ثم نسخ تحريم الأكل فبقى وقت الذبح بحاله ، فيقال لهم : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث ، لم ينه عن التضحية بعد ثلاث ، فأين أحدهما من الآخر ؟ ولا تلازم بين مانهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين :

أحدهما : أنه يسوغ الذبح فى اليوم الثانى والثالث ، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح ، ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهى عن الذبح بعد يوم النحر ، ولا سبيل لكم إلى هذا .

الثانى : أنه لو ذبح فى آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث ، وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده ، وهو مذهب إمام أهل

البصرة الحسن ، وإمام أهل مكة عطاء بن أبى رباح ، وإمام أهل الشام الأوزاعى ، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعى رحمه الله ، واختاره ابن المنذر ، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى ، وأيام الرمى ، وأيام التشريق ، ويحرم صيامها ، فهى إخوة فى هذه الأحكام ، فكيف تفترق فى جواز الذبح بغير نص ولا إجماع .

وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ، ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون ، وفى هذه المسألة أربعة أقوال هذا أحدها .

والثانى : أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده ، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله . قال أحمد : هو قول غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم .

الثالث : أن وقت النحر يوم واحد ، وهو قول ابن سيرين لأنه اختص بهذه التسمية ، فدل على اختصاص حكمها به ، ولو جاز فى الثلاثة لقيل لها أيام النحر ، كما قيل لها أيام الرمى ، وأيام منى ، وأيام التشريق ، ولأن العيد يضاف إلى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر .

الرابع : قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد إنه يوم واحد فى الأمصار ، وثلاثة أيام فى منى ، لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمى والطواف والحلق ، فكانت أياما للذبح بخلاف أهل الأمصار .

ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن من أراد التضحية ودخل يوم العشر فلا يأخذ من شعره وبشره شيئا ، ثبت عنه النهى عن ذلك فى صحيح مسلم ، وأما الدارقطنى فقال : الصحيح عندى أنه موقوف على أم سلمة .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اختيار الأضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ، ونهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن ، أى مقطوع الأذن ومكسور القرن النصف فما زاد ، ذكره أبو داود . وأمر أن تستشرف العين والأذن أى ينظر إلى سلامتها ، وأن لا يضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء . والمقابلة التى قطع مقدم أذنها ، والمدابرة التى قطع مؤخر أذنها ، والشرقاء التى شقت أذنها ، والخرقاء التى خرقت أذنها ذكره أبو داود . وذكر عنه أيضا : « أربع لا تجزى فى الأضاحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكسيرة التى لا تنقى ، والعجفاء التى لا تنقى أى من هزالها لا مخ فيها » وذكر أيضا : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسرى » فالمصفرة التى يستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة التى استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء التى يبخق عينها ، والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا ، والكسرى الكسيرة والله أعلم .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يضحى بالمصلى ، ذكره أبو داود عن جابر : « أنه شهد معه الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش فذبحه بيده وقال : بسم الله والله أكبر ، وهذا عنى وعمن لم يضح من أمتى » وفى الصحيحين : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى » وذكر أبو داود عنه : « أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، فلما وجههما قال : (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين

لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته ، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبح . وإذا قتلوا أن يحسنوا القتل » وقال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء » وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار : « سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

تم الجزء الأول من كتاب زاد المعاد

ويليه الجزء الثانى ، وأوله :

هديه صلى الله عليه وسلم فى العقيقة

فهـــرس

الجزء الأول

من كتاب « زاد المعاد فى هدى خير العباد »

صحيفة

العبادات

صحيفة

صحيفة

صحيفة

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

زاد المعاد
في هدي خير العباد

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
المعروف بابن قيم الجوزية
٦٩١/٧٥١ هـ = ١٢٩٢/١٣٥٠ م

راجعه وقدم له
طه عبد الرءوف طه

الجزء الثاني

١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء



بسم الله الرحمن الرحيم

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العقيقة

فى الموطإ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق » كأنه كره الاسم ، ذكره عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه . قال ابن عبدالبر: وأحسن أسانيده ماذكره عبد الرزاق : أنبأنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق ؛ وكأنه كره الاسم . قالوا : يارسول الله ينسك أحدنا عن ولده ، فقال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » وصح عنه من حديث عائشة رضى الله عنها : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » وقال : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » قال الإمام أحمد : معناه أنه محبوس عن الشفاعة فى أبويه . والرهن فى اللغة الحبس قال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) وظاهر الحديث أنه رهينة فى نفسه ، ممنوع محبوس عن خير يراد به ، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك فى الآخرة وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين ، وإن لم يكن من كسبه ، كما أن عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ ، وأيضا فإن هذا إنما يدل على أنها لازمة لابد منه ، فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن ، وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها ، كالليث والحسن وأهل الظاهر ، والله أعلم .

فإن قيل : فكيف يصنعون فى رواية همام عن قتادة فى هذا الحديث « ويدمى » قال همام : سئل قتادة عن قوله « ويدمى » كيف يصنع بالدم ؟ فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي ، حتى تسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .

قيل : اختلف الناس فى ذلك . فمن قائل هذا من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه عنه ، ومن قائل سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح ، صححه الترمذى وغيره ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه عن حبيب بن الشهيد قال : قال لى محمد بن سيرين : اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسأله فقال : سمعته من سمرة . ثم اختلف فى التدمية بعد هل هى صحيحة أو غلط ؟ على قولين . فقال أبو داود فى سننه : هى وهم من همام بن يحيى . وقوله « ويدمى » إنما هو ويسمى . وقال غيره : كان فى لسان همام لثغة فقال « ويدمى » وإنما أراد أن يسمى ، وهذا لايصح فإن هماما وإن كان وهم فى اللفظ ولم يقمه لسانه فقد حكى عن قتادة صفة التدمية ، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك ، وهذا لاتحتمله اللثغة بوجه ، فإن كان لفظ التدمية هنا وهما فهو من

قتادة أو من الحسن . والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا : إنه من سنة العقيقة ، وهذا مروى عن الحسن وقتادة. والذين منعوا التدمية كمالك رحمه الله ، والشافعى رحمه الله ، وأحمد رحمه الله ، وإسحاق رحمه الله ، قالوا : ويدمى غلط ، وإنما هو يسمى . قالوا : وهذا كان من عمل الجاهلية فأبطله الإسلام ، بدليل ما رواه أبوداود عن بريدة بن الحصيب قال : « كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاةولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام ، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران » قالوا : وهذا وإن كان فى إسناده الحسين بن واقد ولا يحتج به ، فإذا انضاف إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أميطوا عنه الأذى » والدم أذى ، فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالأذى ؟ قالوا : ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما ، ولا كان ذلك من هديه وهدى أصحابه ، قالوا : وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود ؟ وأين لهذا شاهد ونظير فى سنته ، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية .

فإن قيل : عقوقه عن الحسن والحسين بكبش كبش ، يدل على أن هديه أن على الرأس رأسا . وقد صحح عبد الحق من حديث ابن عباس وأنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش » وكان مولد الحسن عام أحد . والحسين فى العام القابل منه . وروى الترمذى من حديث على رضى الله عنه قال : « عقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة . وقال : يافاطمة احلقى رأسه وتصدق بزنة شعره فضة ، فوزناه ، وكان وزنه درهما أو بعض درهم » وهذا وإن لم يكن إسناده متصلا ، فحديث أنس وابن عباس يكفيان . قالوا : ولأنه نسك فكان على الرأس مثله كالأضحية ودم التمتع .

فالجواب أن أحاديث الشاتين عن الذكر ، والشاة عن الأنثى أولى أن يؤخذ بها لوجوه :

أحدها : كثرتها ، فإن رواتها : عائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأم كرز الكعبية ، وأسماء . وروى أبو داود عن أم كرز قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان مكافيتان ، وعن الجارية شاة » قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : « مكافيتان مستويتان أو مقاربتان » قلت : هومكافيتان بفتح الفاء ، ومكافيتان بكسرها ، والمحدِّثون يختارون الفتح . قال الزمخشرى : لافرق بين الروايتين لأن كل من كافأته فقد كافأك . وروى أيضا عنها ترفعه : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أقروا الطير على مكانتها . وسمعته يقول : عن الغلام شاتان مكافيتان ، وعن الجارية شاة ، ولا يضركم أذكرانا كن أم إناثا » وعنها أيضا ترفعه : « عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة » وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى ذلك ، وعن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافيتان ، وعن الجارية شاة » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وروى إسماعيل بن عباس عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن أسماء : عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يعق عن الغلام شاتان مكافيتان ، وعن الجارية شاة » قال مهنا : قلت لأحمد : من أسماء ؟ فقال : ينبغى أن تكون أسماء بنت أبى بكر . وفى كتاب الخلال قال مهنا : قلت لأحمد : حدثنا خالد بن خداش قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدثنا عمرو بن الحرث أن أيوب بن موسى حدثه أن يزيد بن عبد الله المزنى حدثه عن أبيه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » وقال « فى الإبل الفرع وفى الغنم الفرع » فقال أحمد : ما أظرفه ولا أعرف عبد الله بن يزيد المزنى . ولا هذا الحديث . فقلت له : أتنكره ؟ فقال : لا أعرفه . وقصة الحسن والحسين رضى الله عنهما حديث واحد .

الثانى : أنها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث الشاتين من قوله ، وقوله عام ، وفعله يحتمل الاختصاص .

الثالث : أنها متضمنة لزيادة فكان الأخذ بها أولى .

الرابع : أن الفعل يدل على الجواز والقول على الاستحباب ، والأخذ بهما ممكن ، فلا وجه لتعطيل أحدهما .

الخامس : أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد ، والعام الذى بعده ، وأم كرز سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ماروته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين ، قاله النسائى فى كتابه الكبير .

السادس : أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح ، وأنه من الكباش لاتخصيصه بالواحد كما قالت عائشة : « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة وكن تسعا » ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحدة .

السابع : أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى ، كما قال : (وليس الذكر كالأنثى) ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها فى الأحكام ، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل فى جعل الذكر كالأنثيين فى الشهادة والميراث والدية ، فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام .

الثامن : أن العقيقة تشبه العتق عن المولود ، فإنه رهين بعقيقته فالعقيقة تفكه وتعتقه ، وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر ، كما فى جامع الترمذى وغيره عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منه عضوا منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار . يجزى كل عضو منهما عضوا منه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، يجزى كل عضو منها عضوا منها » وهذا حديث صحيح .

ذكر أبو داود فى المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضى الله عنهما : أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل ، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما » .

وذكر ابن أيمن من حديث أنس رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد أن جاءته النبوة » وهذا الحديث قال أبو داود فى مسائله : سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل ، عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه » فقال أحمد : عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس : « إن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه » قال مهنا : قال أحمد : هذا منكر وضعف عبدالله بن المحرر .

ذكر أبو داود عن أبى رافع قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته أمه فاطمة رضى الله عنها بالصلاة » .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تسمية المولود وختانه

قد تقدم قوله فى حديث قتادة عن الحسن عن سمرة فى العقيقة « تذبح يوم سابعه ويسمى » قال الميمونى : تذاكرنا لكم يسمى الصبى ؟ قال لنا أبو عبد الله : يروى عن أنس : « أنه يسمى لثلاثة » وأما سمرة فقال : « يسمى اليوم السابع » فأما الختان فقال ابن عباس : كانوا لايختنون الغلام حتى يدرك . قال الميمونى : سمعت

أحمديقول : كان الحسن يكره أن يختن الصبي يوم سابعه . وقال حنبل : إن أبا عبد الله قال : وإن ختن يوم السابع فلا بأس ، وإنما كره الحسن لئلا يتشبه باليهود ، وليس فى هذا شيء : قال مكحول :ختن إبراهيم ابنه إسحاق لسبعة أيام ، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة ذكره الخلال . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فصار ختان إسحاق سنة فى ولده وختان إسماعيل سنة فى ولده ، وقد تقدم الخلاف فى ختان النبي صلى الله عليه وسلم متى كان ذلك .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الأسماء والكنى

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك لاملك إلا الله » وثبت عنه أنه قال : « أحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأصدقها : حارث ، وهمام ، وأقبحها : حرب ، ومرة » وثبت عنه أنه قال « لاتسمينّ غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح ، فإنك تقول : أثمة هو ؟ فلا يكون فيقال : لا » وثبت عنه : أنه غير اسم عاصية . وقال : أنت جميلة ، وكان اسم جويرية برة فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جويرية ،وقالت زينب بنت أم سلمة : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم . فقال : لاتزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » وغير اسم أصرم بزرعة . وغير اسم أبي الحكم بأبي شريح ، وغير اسم حزن جد سعيد وجعله سهلا فأبى وقال : السهل يوطأ ويمتهن . قال أبو داود : « وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاصي ، وعزيز ، وعتلة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب وحباب ، وشهاب ، فسماه هشاما ، وسمى حربا سلما ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضا عفرة سماها خضرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنوالزنية سماهم بنو الرشدة ، وسمى بنى معاوية بنى الرشيدة .

فصل : فى فقه هذا الباب

لما كانت الأسماء قوالب للمعانى ودالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباطا وتناسبا . وأن لايكون معها بمنزلة الأجنبي المحض الذى لاتعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ، بل للأسماء تأثير فى المسميات ، وللمسميات تأثر عن أسمائها فى الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة ، كما قيل :

وقلّ إن أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت فى لقبه

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن ، وأمر إذا أبردوا إليه بريدا أن يكون حسن الاسم حسن الوجه ، وكان يأخذ المعانى من أسمائها فى المنام واليقظة ؛ كما رأى أنه وأصحابه فى دار عقبة بن رافع فأتوا برطب من رطب ابن طاب ؛ فأوله بأن لهم العاقبة فى الدنيا والرفعة فى الآخرة ، وأن الدين الذى قد اختاره الله لهم قد أرطب وطاب ، وتأول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرو إليه ، وندب جماعة إلى حلب شاة ، فقام رجل يحلبها فقال : ما اسمك ؟ قال : مرة . فقال : اجلس . فقام آخر ، فقال : ما اسمك ؟ قال : أظنه حربا فقال : اجلس . فقام آخر . فقال : ما اسمك ؟ فقال : يعيش . فقال : احلبها .

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ، ويكره العبور فيها كما مر فى بعض غزواته بين جبلين فسأل عن اسميهما ، فقالوا : فاضح ، ومخز . فعدل عنهما ولم يجز بينهما . ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة مابين قوالب الأشياء وحقائقها ، وما بين الأرواح والأجسام ، عبر العقل من كل منهما إلى الآخر ، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول : ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت فلا يكاد

يخطئ ، وضد هذا العبور من الاسم إلى مسماه، كما سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عن اسمه فقال جمرة . فقال : واسم أبيك؟ قال شهاب . قال : فمنزلك؟ قال : بحرة النار. قال : فأين مسكنك ؟ قال: بذات لظى . قال : اذهب فقد احترق مسكنك ، فذهب فوجد الأمر كذلك ، فعبر عمر من الألفاظ إلى أرواحها ومعانيها ، كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل إلى سهولة أمرهم يوم الحديبية ، فكان الأمر كذلك ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتحسين أسمائهم ، وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها ، وفى هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء لتكون الدعوة على رءوس الأشهاد بالاسم الحسن ، والوصف المناسب له . وتأمل كيف اشتق للنبي صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما : أحمد ومحمد ؟ فهو لكثرة مافيه من الصفات المحمودة محمد ، ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد ، فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد ، وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم لأبي الحكم بن هشام بأبي جهل كنية مطابقة لوصفه ومعناه، وهو أحق الخلق بهذه الكنية ، وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بأبي لهب لما كان مصيره إلى نار ذات لهب ، كانت هذه الكنية أليق به وأوفق ، وهو بها أحق وأخلق .

ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واسمها يثرب لاتعرف بغير هذا الاسم غيره بطيبة ،لما زال عنها ما فى لفظ يثرب من التثريب بما فى معنى طيبة من الطيب استحقت هذا الاسم ، وازدادت به طيبا آخر ، فأثر طيبها فى استحقاق الاسم ،وزادها طيبا إلى طيبها .

ولما كان الاسم الحسن يقتضى مسماه ويستدعيه من قرب . قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض قبائل العرب وهويدعوهم إلى الله وتوحيده : « يابنى عبد الله : إن الله قد حسن اسمكم واسم أبيكم» فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بحسن اسم أبيهم ، وبما فيه من المعنى المقتضى للدعوة . وتأمل أسماء الستة المبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدر مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذ ، فكان الكفار شيبة وعتبة والوليد ثلاثة أسماء من الضعف ؛ فالوليد له بداية الضعف ، وشيبة له نهاية الضعف . كما قال تعالى : (الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) وعتبة من العتب ، فدلت أسماؤهم على عتب يحل بهم ، وضعف ينالهم ، وكان أقرانهم من المسلمين : على وعبيدة والحرث رضى الله عنهم ، ثلاثة أسماء تناسب أوصافهم وهى العلو والعبودية والسعى الذى هو الحرث ، فعلوا عليهم بعبوديتهم ، وسعيهم فى حرث الآخرة .

ولما كان الاسم مقتضيا لمسماه ، ومؤثرا فيه ، كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه كعبد الله وعبد الرحمن ، وكان إضافة العبودية إلى اسم الله واسم الرحمن ، أحب إليه من إضافتها إلى غيرهما ، كالقاهر ، والقادر . فعبد الرحمن أحب إليه من عبد القادر ، وعبد الله أحب إليه من عبد ربه ، وهذا لأن التعلق الذى بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة ، والتعلق الذى بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة ؛ فبرحمته كان وجوده ، وكمال وجوده ، والغاية التى أوجده لأجلها أن يتأله له وحده محبة وخوفا ورجاء وإجلالا وتعظيما ؛ فيكون عبد الله ، وقد عبده لما فى اسم الله من معنى الإلهية التى تستحيل أن تكون لغيره ، ولما غلبت رحمته غضبه ، وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب ، كان عبد الرحمن أحب إليه من عبد القاهر .

ولما كان كل عبد متحركا بالإرادة والهم مبدأ الإرادة ، ويترتب على إرادته حركته وكسبه كان أصدق الأسماء اسم همام واسم حارث ، إذ لاينفك مسماهما عن حقيقة معناهما ، ولما كان الملك الحق لله وحده ، ولا ملك على الحقيقة سواه ، كان أخنع اسم وأوضعه عند الله وأغضبه له : شاهان شاه ؛ أى ملك الملوك ، وسلطان

السلاطين ، فإن ذلك ليس لأحد غير الله ، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل ، والله لايحب الباطل . وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا قاضي القضاة . وقال : ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق وهو خير الفاصلين الذي إذا قضى أمرا إنما يقول له كن فيكون ، ويلى هذا الاسم فى الكراهة والقبح والكذب : سيد الناس ، وسيد الكل ، وليس ذلك إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ كما قال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » فلا يجوز لأحد قط أن يقول عن غيره إنه سيد الناس . وسيد الكل ، كما لايجوز أن يقول إنه سيد ولد آدم .

ولما كان مسمى الحرب والمرة أكره شيء للنفوس وأقبحها عندها ، كان أقبح الأسماء حربا ومرة ، وعلى قياس هذا حنظلة وحزن وما أشبههما ، وما أجدر هذه الأسماء بتأثيرها فى مسمياتها ؛ كما أثر اسم حزن الحزونة فى سعيد وأهل بيته .

ولما كان الأنبياء سادات بنى آدم . وأخلاقهم أشرف الأخلاق . وأعمالهم أشرف الأعمال كانت أسماؤهم أشرف الأسماء ، فندب النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التسمي بأسمائهم ، كما فى سنن أبي داود والنسائى عنه « تسموا بأسماء الأنبياء » ولو لم يكن فى ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه ، ويقتضي التعلق بمعناه ، لكفى به مصلحة مع ما فى ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها ، وأن لاتنسى ، وأن يذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم .

وأما النهي عن تسمية الغلام بيسار وأفلح ونجيح ورباح فهذا لمعنى آخر . قد أشار إليه فى الحديث ، وهو قوله « فإنك تقول أثمة هو ؟ فيقال : لا » والله أعلم هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع أو مدرجة من قول الصحابى ، وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيرا تكرهه النفوس ، ويصدها عما هي بصدده ؛ كما إذا قلت لرجل أعندك يسار أو رباح أو أفلح ؟ قال : لا . تطيرت أنت وهو من ذلك . وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيرين ، فقل من تطير إلا ووقعت به طيرته وأصابه طائره كما قيل :

تعلم أنه لاطير إلا　　على متطير وهو الثبور

واقتضت حكمة الشارع الرءوف بأمته ، الرحيم بهم ، أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه ، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة ، هذا أولى مع مايضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه ؛ بأن يسمى يسارا من هو من أعسر الناس ، ونجيحا من لانجاح عنده ، ورباحا من هو من الخاسرين ، فيكون قد وقع فى الكذب عليه وعلى الله ، وأمر آخر أيضا : وهو أن يطالب المسمى بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده ، فيجعل ذلك سببا لذمه وسبه ، كما قيل :

سموك من جهلهم سديدا　　والله ما فيك من سداد
أنت الذى كونه فسادا　　فى عالم الكون والفساد

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمى به . ولى من أبيات شعر :

وسميته صالحا فاغتدى　　بضد اسمه فى الورى سائرا
وظن بأن اسمه ساتر　　لأوصافه فغدا شاهرا

وهذا كما أن من المدح مايكون ذما وموجبا لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس ، فإنه يمدح بما ليس فيه ، فتطالبه النفوس بما مدح به وتظنه عنده فلا تجده كذلك ، فتنقلب ذما ، ولو ترك بغير مدح لم تحصل له هذه

المفسدة ، ويشبه حاله حال من ولى ولاية سيئة ثم عزل عنها ، فإنه ينتقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية ، وينقص فى نفوس الناس عما كان عليه قبلها ، وفى هذا قال القائل :

إذا ماوصفت امرءا لامرئ ... فلا تغل فى وصفه واقصد

فإنك إن تغل تغل الظنو ... ن فيه إلى الأمد الأبعد

فينقص من حيث عظمته ... لفضل المغيب عن المشهد

وأمر آخر : وهو ظن المسمى واعتقاده فى نفسه أنه كذلك ، فيقع فى تزكية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره ، وهذا هو المعنى الذى نهى النبى صلى الله عليه وسلم لأجله أن يسمى برة ، وقال : « لاتزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » وعلى هذا فتكره التسمية بالتقى والمتقى ، والمطيع والطائع ، والراضى ، والمحسن ، والمخلص ، والمنيب ، والرشيد ، والسديد ؛ وأما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين منه ، ولا دعاؤهم بشيء من هذه الأسماء ، ولا الإخبار عنهم بها والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك .

وأما الكنية فهى نوع تكريم وتنويه به كما قال الشاعر :

أكنيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبـــه والسوأة اللقب

وكنى النبى صلى الله عليه وسلم صهيبا بأبى يحيى ، وكنى عليا رضى الله عنه بأبى تراب إلى كنيته بأبى الحسن وكانت أحب كنيته إليه ، وكنى أخا أنس بن مالك وكان صغيرا دون البلوغ بأبى عمير . وكان هديه صلى الله عليه وسلم تكنية من له ولد ، ومن لاولد له ، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبى القاسم ، فصح عنه أنه قال : « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » فاختلف الناس فى ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أنه لايجوز التكنى بكنيته مطلقا ، سواء أفردها عن اسمه أو قرنها به ، وسواء محياه وبعد مماته ، وعمدتهم عموم هذا الحديث الصحيح وإطلاقه . حكى البيهقى ذلك عن الشافعى . قالوا : ولأن النهى إنما كان لأن معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : « والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » قالوا : ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره . واختلف هؤلاء فى جواز تسمية المولود بقاسم ، فأجازه طائفة ومنعه آخرون . والمجيزون نظروا إلى أن العلة عدم مشاركة النبى صلى الله عليه وسلم فيما اختص به من الكنية ، وهذا غير موجود فى الاسم . والمانعون نظروا إلى أن المعنى الذى نهى عنه فى الكنية موجود مثله هنا فى الاسم سواء وهو أولى بالمنع . قالوا : وفى قوله : « إنما أنا قاسم » إشعار بهذا الاختصاص .

القول الثانى : أن النهى عن الجمع بين اسمه وكنيته ، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر فلا بأس . قال أبو داود : باب من رأى أن لايجمع بينهما ، ثم ذكر حديث أبى الزبير عن جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ، ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسم باسمى » ورواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب . وقد رواه الترمذى أيضا من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة وقال : حسن صحيح ، ولفظه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ، ويسمى محمد أبا القاسم . قال أصحاب هذا القول : فهذا مقيد مفسر لما فى الصحيحين من نهيه عن التكنى بكنيته . قالوا : ولأن فى الجمع بينهما مشاركة فى الاختصاص بالاسم والكنية ، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص .

القول الثالث : جواز الجمع بينهما ، وهو المنقول عن مالك ، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود والترمذى من حديث محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال : « قلت : يارسول الله إن ولد لى ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفى سنن أبى داود عن عائشة قالت : « جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنى ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك . فقال : ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى ؟ أو ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى » قال هؤلاء : وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين .

القول الرابع : أن التكنى بأبى القاسم كان ممنوعا منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو جائز بعد وفاته ، قالوا : وسبب النهى إنما كان مختصا بحياته ، فإنه قد ثبت فى الصحيح من حديث أنس قال « نادى رجل بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله إنى لم أعنك إنما دعوت فلانا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » قالوا : وحديث علىّ فيه إشارة إلى ذلك بقوله : « إن ولد لى من بعدك ولد » ولم يسأله عمن يولد له فى حياته ، ولكن قال علىّ رضى الله عنه فى هذ الحديث : وكانت رخصة لى . وقد شذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياسا على النهى عن التكنى بكنيته .

والصواب : أن التسمى باسمه جائز ، والتكنى بكنيته ممنوع منه ، والمنع فى حياته أشد ، والجمع بينهما ممنوع منه ، وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح ، وحديث على رضى الله عنه فى صحته نظر ، وللترمذى فيه نوع تساهل فى التصحيح ، وقد قال علىّ : إنها رخصة له ، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه والله أعلم .

وقد كره قوم من السلف والخلف الكنية بأبى عيسى ، وأجازها آخرون . فروى أبو داود عن زيد بن أسلم : « أن عمر بن الخطاب ضرب ابنا له يكنى أبا عيسى ، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبى عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تكنى بأبى عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى . فقال : إن رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وإنا لنى جلجلتنا » فلم يزل يكنى بأبى عبدالله حتى هلك ، وقد كنى عائشة بأم عبد الله ، وكان لنسائه أيضا كنى كأم حبيبة وأم سلمة .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب كرما وقال : « الكرم قلب المؤمن » وهذا لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع فى المسمى بها ، وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب ، ولكن هل المراد النهى عن تخصيص شجر العنب بهذا الاسم ، وأن قلب المؤمن أولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم ، كما قال فى المسكين ، والرقوب ، والمفلس ، أو المراد أن تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم ، وذلك ذريعة إلى مدح ما حرم الله ، وتهييج النفوس عليه ، هذا محتمل . والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم ، والأولى أن لا يسمى شجر العنب كرما .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا وإنها العشاء وإنهم يسمونها العتمة » وصح عنه أنه قال : « لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » فقيل : هذا ناسخ للمنع ، وقيل بالعكس .

والصواب خلاف القولين ، فإن العلم بالتاريخ متعذر . ولا تعارض بين الحديثين ، فإنه لم ينه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية ، وإنما نهى أن يهجر اسم العشاء وهو الاسم الذى سماه الله به فى كتابه ، ويغلب عليها اسم العتمة ، فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحيانا العتمة فلا بأس . والله أعلم .

وهذا محافظة منه صلى الله عليه وسلم على الأسماء التى سمى الله بها العبادات فلا يهجر ، ويؤثر عليها غيرها ؛ كما فعله المتأخرون فى هجران ألفاظ النصوص ، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها ، ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم ، وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدمه الله ، وتأخير ما أخره ، كما بدأ بالصفا . وقال : « ابدءوا بما بدأ الله به » وبدأ فى العيد بالصلاة ثم جعل النحر بعدها فأخبر « أن من ذبح قبلها فلا نسك له » تقديما لما بدأ الله فى قوله : (فصل لربك وانحر) وبدأ فى أعضاء الوضوء بالوجه، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ، تقديما لما قدمه الله ، وتأخيرا لما أخره ، وتوسيطا لما وسَّطه ، وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديما لما قدمه الله فى قوله : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ونظائره كثيرة .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخير فى خطابه ، ويختار لأمته أحسن الألفاظ وأجملها وألطفها ، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش ؛ فلم يكن فاحشا ، ولا متفحشا ، ولا صخابا ولا فظا ، وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون فى حق من ليس كذلك ، وأن يستعمل اللفظ المهين المكروه فى حق من ليس من أهله . فمن الأول منعه أن يقول للمنافق ياسيدنا ، وقال : « فإن لم يكن سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل » ومنعه أن يسمى شجرة العنب كرما ، ومنعه تسمية أبى جهل بأبى الحكم ، وكذلك تغييره لاسم أبى الحكم من الصحابة بأبى شريح وقال : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم» ومن ذلك نهيه للمملوك أن يقول لسيده أو لسيدته : ربى وربتى ، وللسيد أن يقول لمملوكه عبدى ، ولكن يقول المالك : فتاى وفتاتى ، ويقول المملوك : سيدى وسيدتى . وقال لمن ادعى أنه طبيب : أنت رفيق ، وطبيبها الذى خلقها ، والجاهلون يسمون الكافر الذى له علم بشىء من الطبيعة حكيما ، وهو من أسفه الخلق ، ومن هذا قوله للخطيب الذى قال « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى : بئس الخطيب أنت » ومن ذلك قوله : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ماشاء الله ثم ماشاء فلان» وقال له رجل : « ما شاء الله وشئت . فقال : أجعلتنى لله ندا ؟ قل : ماشاء الله وحده » وفى معنى هذا الشرك المنهى عنه قول من لايتوقى الشرك : أنا بالله وبك ، وأنا فى حسب الله وحسبك ، وما لى إلا الله وأنت ، وأنا متوكل على الله وعليك ، وهذا من الله ومنك ، والله لى فى السماء وأنت لى فى الأرض ، ووالله وحياتك ، وأمثال هذا من الألفاظ التى تجعل قائلها المخلوق ندا للخالق ، وهى أشد منعا وقبحا من قوله : « ماشاء الله وشئت » فأما إذا قال : أنا بالله ثم بك ، وما شاء ثم شئت فلا بأس بذلك ؛ كما فى حديث الثلاثة « لا بلاغ لى اليوم إلا بالله ثم بك » وكما فى الحديث المتقدم الإذن أن يقال ما شاء الله ثم شاء فلان .

(فصل) وأما القسم الثانى : وهو أن يطلق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها ، فمثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الدهر ، وقال : « إن الله هو الدهر» وفى حديث آخر « يقول الله عز وجل : يؤذينى ابن آدم فيسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدى الأمر ، أقلب الليل والنهار » وفى حديث آخر « لايقولن أحدكم ياخيبة الدهر » وفى هذا ثلاث مفاسد عظيمة :

أحدها : سبه من ليس بأهل أن يسب ، فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله ، منقاد لأمره ، مذلل لتسخيره ، فسابّه أولى بالذم والسب منه .

الثانية : أن سبه متضمن للشرك ، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع ، وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر ، وأعطى من لا يستحق العطاء ، ورفع من لا يستحق الرفعة ، وحرم من لا يستحق الحرمان ، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة ، وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة فى سبه كثيرة جدا ، وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه .

الثالثة : أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التى لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض ، وإذا وقعت أهواؤهم حمدوا الدهر وأثنوا عليه فى حقيقة الأمر . فرب الدهر تعالى هو المعطى المانع الخافض الرافع المعز المذل ، والدهر ليس له من الأمر شىء ، فمسبتهم للدهر مسبة لله عز وجل ، ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى ، كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : يؤذينى ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر » فساب الدهر دائر بين أمرين لابد له من أحدهما : إما سبه لله ، أو الشرك به ، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك ، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذى فعل ذلك وهو يسب من فعله فقد سب الله ، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقولن أحدكم تعس الشيطان ، فإنه يتعاظم حتى يكون مثل البيت فيقول : بقوتى صرعته ، ولكن ليقل : بسم الله فإنه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب » وفى حديث آخر « إن العبد إذا لعن الشيطان يقول إنك لتلعن ملعنا » ومثل هذا قول القائل : أخزى الله الشيطان ، وقبح الله الشيطان ، فإن ذلك كله يفرحه ، ويقول : علم ابن آدم أنى قد نلته بقوتى ، وذلك مما يعينه على إغوائه ، ولا يفيده شيئا ، فأرشد النبى صلى الله عليه وسلم من مسه شىء من الشيطان أن يذكر الله تعالى ، ويذكر اسمه ، ويستعيذ بالله منه ، فإن ذلك أنفع له ، وأغيظ للشيطان .

القول فى القضاء والقدر

من ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم أن يقول الرجل : خبثت نفسى ، ولكن ليقل : لقست نفسى ومعناهما واحد ، أى غثت نفسى وساء خلقها ، فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة ، وأرشدهم إلى استعمال الحسن ، وهجران القبيح ، وإبدال اللفظ المكروه بأحسن منه ، ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول القائل بعد فوات الأمر : « لو أنى فعلت كذا وكذا ، وقال : إنها تفتح عمل الشيطان » وأرشده إلى ما هو أنفع له من هذه الكلمة ، وهو أن يقول : « قدّر الله وما شاء فعل » وذلك لأن قوله لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتنى ما فاتنى أو لم أقع فيما وقعت فيه ، كلام لا يجدى عليه فائدة ألبتة ، فإنه غير مستقبل لما استدبر من أمره ، وغير مستقيل عثرته بلو ، وفى ضمن لو ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره فى نفسه لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاءه ، فإن ما وقع مما يتمنى خلافه إنما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته ، فإذا قال لو أنى فعلت كذا لكان خلاف ما وقع فهو محال ، إذ خلاف المقدر المقضىّ محال ، فقد تضمن كلامه كذبا وجهلا ومحالا ، وإن سلم من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته بقوله : لو أنى فعلت كذا لدفعت ما قدر علىّ . فإن قيل : ليس فى هذا رد للقدر ولا جحد له ، إذ تلك الأسباب التى تمناها أيضا من القدر فهو يقول : لو وفقت لهذا القدر لاندفع به عنى ذلك القدر ، فإن القدر يدفع بعضه ببعض ، كما يدفع قدر المرض بالدواء ، وقدر الذنوب بالتوبة ، وقدر العدو بالجهاد فكلاهما من القدر . قيل : هذا حق ، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه ،

وأما إذا وقع فلا سبيل إلى دفعه ، وإن كان له سبيل إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر فهو أولى به من قوله لو كنت فعلته ، بل وظيفته فى هذه الحالة أن يستقبل فعله الذى يدفع به أو يخفف ، ولا يتمنى ما لامطمع فى وقوعه ، فإنه عجز محض . والله يلوم على العجز ، ويحب الكيس ، ويأمر به ، والكيس هو مباشرة الأسباب التى ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد فى معاشه ومعاده ، فهذه تفتح عمل الخير والأمر . وأما العجز فإنه يفتح عمل الشيطان ، فإنه إذا عجز عما ينفعه ، وصار إلى الأمانى الباطلة بقوله : لو كان كذا وكذا ، ولو فعلت كذا يفتح عليه عمل الشيطان فإنّ بابه العجز والكسل ، ولهذا استعاذ النبى صلى الله عليه وسلم منهما ، وهما مفتاح كل شر ، ويصدر عنهما الهم والحزن والبخل ، وضلع الديْن ، وغلبة الرجال ، فمصدرها كلها عن العجز والكسل وعنوانها (لو) فلذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « فإنّ لو تفتح عمل الشيطان » فالمتمنى من أعجز الناس وأفلسهم ، فإن التمنى رأس أموال المفاليس ، والعجز مفتاح كل شر ، وأصل المعاصى كلها العجز ، فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات ، وعن الأسباب التى تعرضه عن المعاصى ، وتحول بينها وبينه ، فيقع فى المعاصى .

فجمع هذا الحديث الشريف فى استعاذته صلى الله عليه وسلم أصول الشر ، وفروعه ، ومباديه ، وغاياته وموارده ، ومصادره ، وهو مشتمل على ثمان خصال ، كل خصلتين منها قرينتان فقال : « أعوذ بك من الهم والحزن » وهما قرينتان ، فإن المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين : فإنه إما أن يكون سببه أمرا ماضيا فهو يحدث الحزن ، وإما أن يكون توقع أمر مستقبل فهو يحدث الهم ، وكلاهما من العجز . فإن ما مضى لايدفع بالحزن بل بالرضا ، والحمد ، والصبر ، والإيمان بالقدر ، وقول العبد قدر الله وما شاء فعل ، وما يستقبل لايدفع أيضا بالهمّ ، بل إما أن يكون له حيلة فى دفعه فلا يعجز عنه ، وإما أن لاتكون له حيلة فى دفعه فلا يجزع منه ، ويلبس له لباسه ، ويأخذ له عدته ، ويتأهب له أهبته اللائقة به ، ويستجنّ بجنة حصينة من التوحيد ، والتوكل ، والانطراح بين يدى الرب تعالى ، والاستسلام له ، والرضا به ربا فى كل شىء ، ولا يرضى به ربا فيما يحب دون مايكره ، فإذا كان هكذا لم يرض به ربا على الإطلاق ، فلا يرضاه الرب له عبدا على الإطلاق ، فالهم والحزن لاينفعان العبد ألبتة بل مضرتهما أكثر من منفعتهما ، فإنهما يضعفان العزم ، ويوهنان القلب ، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ، ويقطعان عليه طريق السير ، أو ينكسانه إلى وراء ، أو يعوقانه ويقفانه ، أو يحجبانه عن العلم الذى كلما رآه شمر إليه ، وجد فى سيره ، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر ، بل إن عاقه الهم والحزن عن شهواته ، وإرادته التى تضره فى معاشه ومعاده ، انتفع به من هذا الوجه ، وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه ، الفارغة من محبته . وخوفه ، ورجائه ، والإنابة إليه ، والتوكل عليه ، والأنس به ، والفرار إليه ، والانقطاع إليه ، ليردها بما يبتليها به من الهموم ، والغموم ، والأحزان ، والآلام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المردية ، وهذه القلوب فى سجن من الجحيم فى هذه الدار ، وإن أريد بها الخير كان حظها من سجن الجحيم فى معادها ، ولا تزال فى هذا السجن حتى تتخلص إلى فضاء التوحيد ، والإقبال على الله ، والأنس به ، وجعل محبته فى محل دبيب خواطر القلب ووساوسه ، بحيث يكون ذكره تعالى ، وحبه ، وخوفه ، ورجاؤه ، والفرح به ، والابتهاج بذكره ، هو المستولى على القلب الغالب عليه ، الذى متى فقده فقد قوته الذى لاقوام له إلا به ، ولا بقاء له بدونه ، ولا سبيل إلى خلاص القلب من هذه الآلام التى هى أعظم أمراضه ، وأفسدها له إلا بذلك ، ولا بلاغ إلا بالله وحده .

فإنه لايوصل إليه إلا هو ، ولا يأتى بالحسنات إلا هو ، ولا يصرف السيئات إلا هو ، ولا يدل عليه إلا هو ، وإذا أراد عبده لأمر هيأه له ، فمنه الإيجاد ، ومنه الإعداد ، ومنه الإمداد . وإذا أقامه فى مقام أى مقام كان فبحمده أقامه فيه ، وحكمته إقامته فيه ، ولا يليق به غيره ، ولا يصلح له سواه ، ولا مانع لما أعطى الله ، ولا معطى لما منع ، ولا منع عبده حقا هو للعبد ، فيكون بمنعه ظالما ، بل منعه ليتوسل إليه بمحابه ، ليعطيه ، وليتضرع إليه ، ويتذلل بين يديه ، ويتملقه ، ويعطى فقره إليه حقه بحيث يشهد فى كل ذرة من ذراته الباطنة والظاهرة فاقة تامة إليه على تعاقب الأنفاس ، وهذا هو الواقع فى نفس الأمر ، وإن لم يشهده فلم يمنع عبده ما العبد محتاج إليه بخلا منه ، ولا نقصان من خزائنه ، ولا استئثارا عليه بما هو حق للعبد ، بل منعه ليرده إليه وليعزه بالتذلل له ، وليغنيه بالافتقار إليه ، وليجبره بالانكسار بين يديه ، وليذيقه بمرارة المنع حلاوة الخضوع له ، ولذة الفقر ، وليلبسه خلعة العبودية ، ويوليه بعزله أشرف الولايات ، وليشهده حكمته فى قدرته ، ورحمته فى عزته ، وبره ولطفه فى قهره ، وأن منعه عطاء ، وعزله تولية ، وعقوبته تأديب ، وامتحانه محبة وعطية ، وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه إليه . وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه ، وحكمته وحمده أقاماه فى مقامه الذى لايليق به سواه ، ولا يحسن أن يتخطاه ، والله أعلم حيث يجعل مواقع عطائه وفضله ، والله أعلم حيث يجعل رسالاته : (وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين) فهو سبحانه أعلم بمواقع الفضل ، ومحال التخصيص ، ومحال الحرمان ، فبحمده وحكمته أعطى ، وبحمده وحكمته حرم . فمن رده المنع إلى الافتقار إليه ، والتذلل له ، وتملقه ، انقلب فى حقه عطاء ، ومن شغله عطاؤه ، وقطعه عنه انقلب فى حقه منعا ؛ فكل ما شغل العبد عن الله فهو مشئول عليه ، وكل ما رده إليه فهو رحمة به ، والرب تعالى يريد من عبده أن يفعل ، ولا يقع الفعل حتى يريد سبحانه من نفسه أن يعينه ، كما قال تعالى : (وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين) فهو سبحانه أراد منا الاستقامة دائما ، واتخاذ السبيل إليه . وأخبرنا أن هذا المراد لايقع حتى يريد من نفسه إعانتنا عليها ، ومشيئتها لنا ، فهما إرادتان : إرادة من عبده أن يفعل ، وإرادته من نفسه أن يعينه ، ولا سبيل له إلى الفعل إلابهذه الإرادة ، ولا يملك منها شيئا ؛ فإن كان مع العبد روح أخرى نسبتها إلى روحه كنسبة روحه إلى بدنه ، تستدعى بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به مايكون به العبد فاعلا ، وإلا فمحله غير قابل للعطاء ، وليس معه إناء يوضع فيه العطاء ، فمن جاء بغير إناء رجع بالحرمان ، ولا يلومن إلا نفسه .

والمقصود أن النبى صلى الله عليه وسلم استعاذ من الهم والحزن ، وهما قرينان ، ومن العجز والكسل ، وهما قرينان ، فإن تخلف كمال العبد وصلاحه عنه ، إما أن يكون لعدم قدرته عليه فهو عجز ، أو يكون قادرا عليه لكن لايريد فهو كسل ، وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير ، وحصول كل شر ، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه ، وهو الجبن ، وعن النفع بماله وهو البخل ، ثم ينشأ له بذلك غلبتان : غلبة بحق وهى غلبة الدين ، وغلبة بباطل وهى غلبة الرجال ، وكل هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل . ومن هذا قوله فى الحديث الصحيح للرجل الذى قضى عليه فقال : (حسبى الله ونعم الوكيل) فقال : « إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر فقل حسبى الله ونعم الوكيل » فهذا قال : حسبى الله ونعم الوكيل بعد عجزه من الكيس الذى لو قام به لقضى له على خصمه ، فلو فعل الأسباب التى يكون بها كيسا ، ثم غلب فقال : حسبى الله ونعم الوكيل ، لكانت الكلمة قد وقعت موقعها ؛ كما أن إبراهيم الخليل لما فعل الأسباب

المأمور بها ، ولم يعجز بتركها ، ولا ترك شيء منها ، ثم غلبه عدوه ، وألقوه فى النار ، قال فى تلك الحال : حسبي الله ونعم الوكيل . فوقعت الكلمة موقعها ، واستقرت فى مظانها ، فأثرت أثرها ، وترتب عليها مقتضاها ، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد : (إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوهم ، وأعطوهم الكيس من نفوسهم ، ثم قالوا : (حسبنا الله ونعم الوكيل) فأثرت الكلمة أثرها ، واقتضت موجبها ، ولهذا قال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) فجعل التوكل بعد التقوى الذى هو قيام الأسباب المأمور بها ، فحينئذ إن توكل على الله فهو حسبه ، وكما قال فى موضع آخر : (واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) فالتوكل والحسب بدون قيام الأسباب المأمور بها عجز محض ، فإن كان مشوبا بنوع من التوكل ، فهو توكل عجز ، فلا ينبغى للعبد أن يجعل توكله عجزا ، ولا يجعل عجزه توكلا ؛ بل يجعل توكله من جملة الأسباب المأمور بها التى لا يتم المقصود إلا بها كلها ، ومن ههنا غلط طائفتان من الناس :

إحداهما : زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل كاف فى حصول المراد ، فعطلت له الأسباب التى اقتضتها حكمة الله الموصلة إلى مسبباتها ، فوقعوا فى نوع تفريط وعجز بحسب ما عطلوا من الأسباب ، وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الأسباب ، فجمعوا الهم كله ، وصيروه هما واحدا ، وهذا وإن كان فيه قوة من هذا الوجه ففيه ضعف من جهة أخرى ، فكلما قوى جانب التوكل بإفراده أضعفه التفريط فى السبب الذى هو محل التوكل ، فإن التوكل محله الأسباب ، وكماله بالتوكل على الله فيها ، وهذا كتوكل الحراث الذى شق الأرض ، وألقى فيها البذر ، فتوكل على الله فى زرعه وإنباته ، فهذا قد أعطى التوكل حقه ، ولم يضعف توكله بتعطيل الأرض وتخليتها بورا ، وكذلك توكل المسافر فى قطع المسافة مع جده فى السير ، وتوكل الأكياس فى النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهادهم فى طاعته ، فهذا هو التوكل الذى يترتب عليه أثره ويكون الله حسب من قام به . وأما توكل العجز والتفريط فلا يترتب عليه أثره ، وليس الله حسب صاحبه ، فإن الله إنما يكون حسب المتوكل عليه إذا اتقاه ، وتقواه فعل الأسباب المأمور بها لا إضاعتها .

والطائفة الثانية : التى قامت بالأسباب ، ورأت ارتباط المسببات بها شرعا وقدرا ، وأعرضت عن جانب التوكل ، وهذه الطائفة وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالته فليس لها قوة أصحاب التوكل ، ولا عون الله لهم ، وكفايته إياهم ، ودفاعه عنهم ؛ بل هى مخذولة عاجزة بحسب ما فاتها من التوكل ، فالقوة كل القوة فى التوكل على الله ، كما قال بعض السلف : من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله . فالقوة مضمونة للمتوكل ، والكفاية والحسب ، والدفع عنه ، وإنما ينقص عليه من ذلك بقدر ما نقص من التقوى والتوكل ، وإلا فمع تحققه بهما لابد أن يجعل الله له مخرجا من كل ما ضاق على الناس ، ويكون الله حسبه وكافيه .

والمقصود أن النبى صلى الله عليه وسلم أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله ، ونيل مطلوبه ، أن يحرص على ما ينفعه ، ويبذل فيه جهده ، وحينئذ ينفعه التحسب ، وقول : (حسبي الله ونعم الوكيل) بخلاف من عجز وفرط حتى فاتته مصلحته ، ثم قال : (حسبي الله ونعم الوكيل) . فإن الله يلومه ، ولا يكون فى هذا الحال حسبه ، فإنما هو حسب من اتقاه ثم توكل عليه .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر

كان النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق ذكرا لله عز وجل ؛ بل كان كلامه كله فى ذكر الله وما والاه ، وكان أمره ونهيه وتشريعه للأمة ذكرا منه لله ، وإخباره عن أسماء الرب ، وصفاته ، وأحكامه ، وأفعاله ، ووعده ، ووعيده ، ذكرا منه له ، وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتحميده وتسبيحه ذكرا منه له ، وسؤاله ودعاؤه إياه ، ورغبته ورهبته ذكرا منه له ، وسكوته وصمته ذكرا منه له بقلبه ، فكان ذاكرا لله فى كل أحيانه ، وعلى جميع أحواله ، وكان ذكره لله يجرى مع أنفاسه قائما وقاعدا وعلى جنبه وفى مشيه وركوبه ومسيره ونزوله وظعنه وإقامته . وكان إذا استيقظ قال : « الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » وقالت عائشة « كان إذا هب من الليل كبر عشرا ، وحمد الله عشرا ، قال : وسبحان الله وبحمده عشرا ، وسبحان الملك القدوس عشرا ، واستغفر الله عشرا ، وهلل عشرا ، ثم قال : اللهم إنى أعوذ بك من ضيق الدنيا ، وضيق يوم القيامة عشرا ، ثم يستفتح الصلاة ، وقالت أيضا : كان إذا استيقظ من الليل قال : لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى ، وأسألك رحمتك . اللهم زدنى علما ، ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى ، وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » ذكرهما أبو داود وأخبر أن « من استيقظ من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير . الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ثم قال : اللهم اغفر لى . أو دعاء آخر استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته » ذكره البخارى . وقال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ليلة مبيته عنده « إنه لما استيقظ رفع رأسه إلى السماء وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران : (إن فى خلق السموات والأرض) إلى آخرها ثم قال : اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق . وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهى لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « كان إذا قام من الليل قال : اللهم رب جبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل (فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » وربما قالت : « كان يفتتح صلاته بذلك » وكان إذا أوتر ختم وتره بعد فراغه بقوله : « سبحان الملك القدوس ثلاثا ، ويمد بالثالثة صوته » وكان إذا خرج من بيته يقول : « بسم الله توكلت على الله ، اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علىّ » حديث صحيح . وقال صلى الله عليه وسلم : « من قال إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له : هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان » حديث حسن . وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده : « إنه خرج إلى صلاة الفجر وهو يقول : « اللهم اجعل فى قلبى نورا ، واجعل فى لسانى نورا ، واجعل فى سمعى نورا ، واجعل فى بصرى نورا ، واجعل من خلفى نورا ، ومن أمامى نورا ، واجعل من فوقى نورا ، واجعل من تحتى نورا ، اللهم أعظم لى نورا » . وقال فضل بن مرزوق ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إنى أسألك بحق السائلين

عليك ، وبحق ممشاى هذا إليك ، فإنى لم أخرج بطرا ولا أشرا ، ولا رياء ولا سمعة ، وإنما خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، إلا وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته » وذكر أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم . فإذا قال ذلك ، قال الشيطان : حفظ منى سائر اليوم » وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فليصل وليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، فإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك » وذكر عنه : « أنه كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وآله وسلم . ثم يقول : اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك . فإذا خرج صلى على محمد وآله وسلم . ثم يقول : اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك » وكان إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس ، يذكر الله عز وجل . وكان يقول إذا أصبح : « اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور » حديث صحيح . وكان يقول : « أصبحنا وأصبح الملك لله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير . رب أسألك خير ما فى هذا اليوم ، وخير ما بعده ، وأعوذ بك من شر هذا اليوم ، وشر ما بعده . رب أعوذ بك من الكسل ، وسوء الكبر ، رب أعوذ بك من عذاب فى النار ، وعذاب فى القبر » وإذا أمسى قال : « أمسينا وأمسى الملك لله » إلى آخره ذكره مسلم .

وقال له أبو بكر الصديق رضى الله عنه : « مرنى بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت . قال : قل : اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، رب كل شىء ومليكه ومالكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسى ، وشر الشيطان وشركه ، وأن أقترف على نفسى سوءا أو أجره إلى مسلم . قال : قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك » حديث صحيح . وقال صلى الله عليه وسلم « ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرت إلا لم يضره شىء » حديث صحيح . وقال : « من قال حين يصبح وحين يمسى رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، كان حقا على الله أن يرضيه » صححه الترمذى والحاكم . وقال : « من قال حين يصبح وحين يمسى : اللهم إنى أصبحت أشهدك ، وأشهد حملة عرشك ، وملائكتك ، وجميع خلقك أنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، أعتق الله ربعه من النار ، وإن قالها مرتين : أعتق الله نصفه من النار ، وإن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، وإن قالها أربعا أعتقه الله من النار » حديث حسن . وقال : « من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ، ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه . ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته » حديث حسن . وكان يدعو حين يصبح وحين يمسى بهذه الدعوات : « اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة ، اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى ، اللهم استر عوراتى ، وآمن روعاتى . اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى ، وعن يمينى وعن شمالى ، ومن فوقى . أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى » صححه الحاكم وقال : « إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين . اللهم إنى أسألك خير هذا اليوم ، فتحه ونصره ، ونوره وبركته ، وهدايته . وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك » حديث حسن . وذكر أبو داود عنه : « أنه قال لبعض بناته : قولى حين تصبحين سبحان الله وبحمده ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، أعلم أن الله

على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما ، فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسى ، ومن قالهن حين يمسى حفظ حتى يصبح » وقال لرجل من الأنصار : « ألا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك ؟ قلت : بلى يارسول الله . قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ، قال : فقلتهن فأذهب الله همى وقضى عنى دينى » وكان إذا أصبح قال : « أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين » هكذا فى الحديث « ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم » وقد استشكله بعضهم ، وله حكم نظائره كقوله فى الخطب والتشهد فى الصلاة : أشهد أن محمدا رسول الله ، فإنه صلى الله عليه وسلم مكلف بالإيمان بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خلقه ، ووجوب ذلك عليه أعظم من وجوبه على المرسل إليهم ، فهو نبى الأمة التى هو منهم ، فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نفسه وإلى أمته .

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة ابنته : « مايمنعك أن تقولى إذا أصبحت وإذا أمسيت : ياحى ياقيوم ، بك أستغيث ، فأصلح لى شأنى ، ولا تكلنى إلى نفسى طرفة عين » ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل شكى إليه إصابة الآفات « قل إذا أصبحت : بسم الله على نفسى وأهلى ومالى ، فإنه لايذهب عليك شيء » ويذكر عنه « أنه كان إذا أصبح قال : اللهم إنى أسألك علما نافعا ، ورزقا طيبا ، وعملا متقبلا » . ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم « أن العبد إذا قال حين يصبح ثلاث مرات : اللهم إنى أصبحت منك فى نعمة وعافية وستر فأتم على نعمتك وعافيتك وسترك فى الدنيا والآخرة ، وإذا أمسى قال ذلك : كان حقا على الله أن يتم عليه» ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال فى كل يوم حين يصبح وحين يمسى : حسبى الله لا إله إلا الله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات ؛ كفاه الله ما أهمه من الدنيا والآخرة » . ويذكر عنه : « أنه من قال هذه الكلمات فى أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسى ، ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ، ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما . اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسى ، وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربى على صراط مستقيم » وقد قيل لأبى الدرداء : قد احترق بيتك . فقال : ما احترق ولم يكن الله عز وجل ليفعل لكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها .

وقال : « سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ماصنعت ، أبوء لك بنعمتك على ، وأبوء بذنبى ؛ فاغفر لى إنه لايغفر الذنوب إلا أنت . من قالها حين يصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة ، ومن قالها حين يمسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة . ومن قال حين يصبح وحين يمسى : سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » . وقال : « من قال حين يصبح عشر مرات لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه بها عشر سيئات ، وكانت كعدل رقاب ، وأجاره الله يومه من الشيطان الرجيم ، وإذا أمسى فمثل ذلك حتى يصبح » وقال : « من قال حين يصبح : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو

على كل شيء قدير فى اليوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه » وفى المسند وغيره : « أنه صلى الله عليه وسلم علم زيد بن ثابت ، وأمره أن يتعاهد أهله فى كل صباح : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، ومنك وإليك . اللهم ماقلت من قول ، أو حلفت من حلف ، أو نذرت من نذر ، فمشيئتك بين يدى ذلك كله ، ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا بك ، إنك على كل شيء قدير . اللهم ماصليت من صلاة فعلى من صليت ، وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت ، أنت وليى فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين . اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، ذا الجلال والإكرام ، فإنى أعهد إليك فى هذه الحياة الدنيا ، وأشهدك وكفى بك شهيدا بأنى أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك ، لك الملك، ولك الحمد ، وأنت على كل شيء قدير . وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك ، وأشهد أن وعدك حق ، ولقاءك حق ، والساعة حق آتية لاريب فيها ، وأنك تبعث من فى القبور ، وأنك إن تكلنى إلى نفسى تكلنى إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ، وإنى لاأثق إلا برحمتك ، فاغفر لى ذنوبى كلها ؛ إنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، وتب علىّ إنك أنت التواب الرحيم » .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند لبس الثوب ونحوه

كان صلى الله عليه وسلم إذا استجدّ ثوبا سماه باسمه ، عمامة أو قميصا أو رداء ، ثم يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ماصنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له » حديث صحيح . ويذكر عنه أنه قال : « من لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر الله له ماتقدم من ذنبه » وفى جامع الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من لبس ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به فى حياتى ، ثم عمد إلى الثوب الذى أخلق فتصدق به ، كان فى حفظ الله ، وفى كنف الله ، وفى سبيل الله حيا وميتا » وصح عنه : « أنه قال لأم خالد لما ألبسها الثوب الجديد : أبلى وأخلقى ، ثم أبلى وأخلقى مرتين » وفى سنن ابن ماجه : « أنه صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا فقال : أجديد هذا أم غسيل ؟ فقال : بلى جديد ، فقال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا » .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم عند دخوله إلى منزله

لم يكن صلى الله عليه وسلم ليفجأ أهله بغتة يتخونهم ، ولكن كان يدخل على أهله على علم منهم بدخوله ، وكان يسلم عليهم ، وكان إذا دخل بدأ بالسؤال أو سأل عنهم ، وربما قال : هل عندكم من غداء ؟ وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر . ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقول إذا انقلب إلى بيته : « الحمد لله الذى كفانى وآوانى ، والحمد لله الذى أطعمنى وسقانى ، والحمد لله الذى منّ علىّ ، أسألك أن تجيرنى من النار » وثبت عنه أنه : قال لأنس : « إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك » قال الترمذى حديث حسن صحيح . وفى السنن عنه : « إذا ولج الرجل بيته فليقل : اللهم إنى أسألك خير المولج ، وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على أهله » وفيها عنه : « ثلاثة كلهم ضامن على الله : رجل خرج غازيا فى سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ،

ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله » حديث صحيح . وصح عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لامبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » ذكره مسلم .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم عند دخوله الخلاء

ثبت عنه فى الصحيحين : أنه كان يقول عند دخوله الخلاء : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » وذكر أحمد عنه : « أنه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك » ويذكر عنه : « لايعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم » ويذكر عنه قال : « ستر مابين الجن وعورات بنى آدم ، إذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول : باسم الله » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم : « أن رجلا سلم عليه وهو يبول فلم يردّ عليه ، وأخبر أن الله سبحانه يمقت الحديث على الغائط » فقال : « لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك » وقد تقدم أنه كان لايستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط ؛ فإنه نهى عن ذلك فى حديث أبى أيوب ، وسلمان الفارسى ، وأبى هريرة ، ومعقل بن أبى معقل ، وعبد الله بن الحرث بن جزع الزبيدى ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ، وعامة هذه الأحاديث صحيحة ، وسائرها حسن ، والمعارض لها : إما معلول السند ، وإما ضعيف الدلالة ، فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك ، كحديث عراك عن عائشة : وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : « أوقد فعلوها ؟ حوّلوا مقعدتى قبل القبلة » رواه الإمام أحمد وقال : هو أحسن ماروى فى الرخصة وإن كان مرسلا ؛ ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخارى وغيره من أئمة الحديث ، ولم يثبتوه ، ولا يقتضى كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه .

قال الترمذى فى كتاب العلل الكبير له : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : هذا حديث فيه اضطراب ، والصحيح عندى عن عائشة قولها . انتهى .

قلت : وله علة أخرى وهى انقطاعه بين عراك وعائشة ، فإنه لم يسمع منها ، وقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل ، عن عائشة ، وله علة أخرى وهى : ضعف خالد بن أبى الصلت .

ومن ذلك حديث جابر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن تستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » وهذا الحديث غرّبه الترمذى بعد تحسينه . وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ابن إسحاق ، فإن كان مراد البخارى صحته عن ابن إسحاق لم يدل على صحته فى نفسه ، وإن كان مراده صحته فى نفسه فهى واقعة عين ؛ حكمها حكم حديث ابن عمر ، لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الكعبة .

وهذا يحتمل وجوها ستة : نسخ النهى به ، وعكسه ، وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم ، وتخصيصه بالبنيان ، وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره ، وأن يكون بيانا لأن النهى ليس على التحريم . ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين ، وإن كان حديث جابر لايحتمل الوجه الثانى منها ، فلا سبيل

إلى ترك أحاديث النهى الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل . وقول ابن عمر إنما نهى عن ذلك فى الصحراء فهم منه لاختصاص النهى بها ، وليس بحكاية لفظ النهى ، وهو معارض بفهم أبى أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان ، فإنه يقال لهم : ما حد الحاجز الذى يجوز ذلك معه فى البنيان ، ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل ، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد كنظيره فى البنيان . وأيضا : فإن النهى تكريم لجهة القبلة ، وذلك لايختلف بفضاء ولا بنيان ، وليس مختصا بنفس البيت ، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل مايحول جدران البنيان وأعظم ، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها ، وعلى الجهة وقع النهى لاعلى البيت نفسه ، فتأمله .

وكان إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » ويذكر عنه أنه كان يقول : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » ذكره ابن ماجه .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الأذكار عند الوضوء

ثبت عنه أنه وضع يديه فى الإناء الذى فيه الماء ، ثم قال للصحابة : « توضأوا باسم الله » وثبت عنه : أنه قال لجابر رضى الله عنه : « ناد بوضوء ، فجىء بالماء فقال : خذ ياجابر فصب على وقل : باسم الله . قال : فصببت عليه . وقلت : باسم الله ، قال : فرأيت الماء يفور من بين أصابعه » وذكر أحمد عنه من حديث أبى هريرة ، وسعيد بن زيد ، وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم : « لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وفى أسانيدها لين . وصح عنه صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « من أسبغ الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » ذكره مسلم . وزاد الترمذى بعد التشهد : « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » وزاد الإمام أحمد « ثم رفع نظره إلى السماء » . وزاد ابن ماجه مع أحمد : « قول ذلك ثلاث مرات » .

وذكر بقى بن مخلد فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا : « من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، طبع عليها بطابع ، ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة » ورواه النسائى فى كتابه الكبير من كلام أبى سعيد الخدرى ، وقال النسائى : باب مايقول بعد فراغه من وضوئه فذكر بعض ما تقدم ، ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبى موسى الأشعرى قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ ، فسمعته يقول ويدعو : اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى . فقلت : يانبى الله : سمعتك تدعو بكذا وكذا ، فقال : وهل تركت من شىء ؟ » وقال ابن السنى : باب ما يقول بين ظهرانى وضوئه فذكره .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الأذان وأذكاره

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سن التأذين بترجيع ، وغير ترجيع ، وشرع الإقامة مثنى وفرادى ، ولكن الذى صح عنه تثنية كلمة الإقامة : قد قامت الصلاة ، ولم يصح عنه إفرادها ألبتة ، وكذلك الذى صح عنه تكرار لفظ التكبير فى أول الأذان أربعا ، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين . وأما حديث : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » فلا ينافى الشفع بأربع ، وقد صح التربيع صريحا فى حديث عبد الله بن زيد ،

وعمر بن الخطاب ، وأبي محذورة رضي الله عنهم . وأما إفراده الإقامة فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما استثناء كلمة الإقامة ، فقال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أن يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » . وفي صحيح البخاري عن أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة[1] » وصح في حديث عبد الله بن زيد ، وعمر في الإقامة : « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » وصح في حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان .

وكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة في شيء منها وإن كان بعضها أفضل من بعض . فالإمام أحمد رحمه الله : أخذ بأذان بلال وإقامته . والشافعي رضي الله عنه أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال . وأبو حنيفة رضي الله عنه أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة . ومالك رضي الله عنه أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين ، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة ، رضي الله عنهم كلهم فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة.

وأما هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند الأذان وبعده فشرع لأمته منه خمسة أنواع :

أحدها : أن يقول السامع كما يقول المؤذن إلا في لفظ حي على الصلاة حي على الفلاح ، فإنه صح عنه إبدالهما بلا حول ولا قوة إلا بالله ، ولم يجيء عنه الجمع بينها وبين حي على الصلاة حي على الفلاح ، ولا الاختصار على الحيعلة ، وهديه صلى الله عليه وسلم الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة ، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ، فإن كلمات الأذان ذكر ، فسن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه ، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة ، وهي لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الثاني : أن يقول « رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا » وأخبر أن من قال ذلك غفر له ذنبه .

الثالث : أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن . وأكمل ما يصلي عليه به ، ويصل إليه كما علمه أمته : أن يصلوا عليه ، فلا صلاة أكمل عليه منها وإن تحذلق المتحذلقون .

الرابع : أن يقول بعد صلاته عليه : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد » هكذا جاء بهذا اللفظ مقاما محمودا بلا ألف ولا لام ، هكذا صح عنه .

الخامس : أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله ، فإنه يستجاب له كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم : « قل كما يقولون : يعني المؤذنين ، فإذا انتهيت فسل تعطه » وذكر الإمام أحمد رحمه الله : « من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة النافعة ، صل على محمد ، وارض عنه رضاء لا سخط بعده ، استجاب الله له دعوته » وقالت أم سلمة رضي الله عنها : « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك ، فاغفر لي » ذكره الترمذي . وذكر الحاكم في المستدرك من حديث أبي أمامة يرفعه : « أنه كان إذا سمع الأذان قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة ، والمستجاب لها ، دعوة الحق ، وكلمة التقوى ، توفني عليها ، وأحيني عليها ، واجعلني من صالح أهلها عملا يوم القيامة » وذكره البيهقي من حديث ابن عمر موقوفا عليه ، وذكر عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يقول عند كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها » وفي السنن عنه : « الدعاء لا يرد

---

(١) يريد بلفظ الإقامة الثانية وهي المستثناة قوله : قد قامت الصلاة .

بين الأذان والإقامة . قالوا : فما نقول يارسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة » حديث صحيح وفيها عنه : « ساعتان يفتح الله فيهما أبواب السماء ، وقلما ترد على داع دعوته : عند حضور النداء ، والصف فى سبيل الله » وقد تقدم هديه فى أذكار الصلاة مفصلا . والأذكار بعد انقضائها ، والأذكار فى العيدين ، والجنائز ، والكسوف ، وأنه أمر فى الكسوف بالفزع إلى ذكر الله تعالى ، وأنه كان يسبح فى صلاتها قائما رافعا يديه ، يهلل ، ويكبر ، ويحمد ، ويدعو ، حتى حسر عن الشمس . والله أعلم .

وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الدعاء فى عشر ذى الحجة ، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد . ويذكر عنه : « أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد » وهذا وإن كان لايصح إسناده فالعمل عليه ، ولفظه هكذا : « يشفع التكبير » وأما كونه ثلاثا فإنما روى عن جابر ، وابن عباس : « من فعلهما ثلاثا فقط » وكلاهما حسن . قال الشافعى : إن زاد فقال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر . كان حسنا .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند رؤية الهلال

يذكر عنه أنه كان يقول : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربى وربك الله » قال الترمذى : حديث حسن . ويذكر عنه : « أنه كان يقول عند رؤيته : الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله » . ذكره الدارمى ، وذكر أبو داود عن قتادة : « أنه بلغه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ، ثم يقول : الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » وفى أسانيدها لين ، يذكر عن أبى داود ، وهو فى بعض نسخ سننه أنه قال : ليس فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار الطعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده فى الطعام قال : باسم الله ، ويأمر الآكل بالتسمية ، ويقول : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل بسم الله فى أوله وآخره » حديث صحيح .

والصحيح وجوب التسمية عند الأكل ، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ، ولا معارض لها ، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ، ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها شريك الشيطان فى طعامه وشرابه .

وههنا مسألة تدعو الحاجة إليها وهى : أن الآكلين إذا كانوا جماعة فسمى أحدهم ، هل تزول مشاركة الشيطان لهم فى طعامهم بتسميته وحده أم لاتزول إلا بتسمية الجميع ؟ فنص الشافعى رضى الله عنه على إجزاء تسمية الواحد عن الباقين ، وجعله أصحابه كرد السلام ، وتشميت العاطس . وقد يقال : لاترتفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو ، ولا يكفيه تسمية غيره ، ولهذا فى حديث حذيفة : « إنا حضرنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، فجاءت جارية كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ، ثم جاء أعرابى فأخذ بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان ليستحل الطعام أن لايذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابى ليستحل به فأخذت بيده ، والذى نفسى بيده إن يده لفى يدى مع يديهما ، ثم ذكر اسم الله وأكل» ؛ ولو كانت تسمية الواحد تكفى لما وضع الشيطان يده فى ذلك الطعام ، ولكن قد يجاب : بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن وضع يده وسمى بعد ، ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية ، وكذلك الأعرابى ، فشاركهما الشيطان فمن أين لكم أن الشيطان شارك من لم يسم بعد تسمية غيره ؟ فهذا مما يمكن أن يقال : لكن قد روى الترمذى وصححه من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما فى ستة من أصحابه ، فجاء أعرابى فأكل بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنه لو سمى لكفاكم» .

ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك الستة سموا ، فلما جاء هذا الأعرابى فأكل ولم يسم شاركه الشيطان فى أكله فأكل الطعام بلقمتين ، ولو سمى لكفى الجميع .

وأما مسألة رد السلام ، وتشميت العاطس ، ففيها نظر . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل من سمعه أن يشمته » وإن سلم الحكم فيهما . فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر ، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركة الآكل فى أكله إذا لم يسم ، فإذا سمى غيره لم يجزه تسمية من لم يسم من مقارنة الشيطان له فيأكل معه ، بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم ، وتبقى الشركة بين من لم يسم وبينه ، والله أعلم .

ويذكر عن جابر : عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من نسى أن يسمى على طعامه فليقرأ : (قل هو الله أحد) إذا فرغ » وفى ثبوت هذا الحديث نظر . وكان إذا رفع الطعام من بين يديه يقول : « الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، غير مكفى ولا مودع ، ولا مستغنى عنه ربنا عز وجل » ذكره البخارى . وربما كان يقول : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » وكان يقول : « الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجا » وذكر البخارى عنه أنه كان يقول : « الحمد لله الذى كفانا وآوانا » وذكر الترمذى عنه أنه قال : « من أكل طعاما فقال : الحمد لله الذى أطعمنى هذا من غير حول منى ولا قوّة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » حديث حسن . ويذكر عنه : أنه كان إذا قرّب إليه الطعام قال : « باسم الله ، فإذا فرغ من طعامه قال : اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت ؛ فلك الحمد على ما أعطيت » وإسناده صحيح وفى السنن عنه : أنه كان يقول إذا فرغ : « الحمد لله الذى منّ علينا وهدانا ، والذى أشبعنا وأروانا ، وكل الإحسان أتانا » . حديث حسن . وفى السنن عنه أيضا : « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » حديث حسن . ويذكر عنه . « أنه كان إذا شرب فى الإناء تنفس ثلاثة أنفاس ، ويحمد الله فى كل نفس ويشكره فى آخرهن » .

هديه صلى الله عليه وسلم فى الطعام

وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل على أهله ربما يسألهم : هل عندكم طعام ؟ وما عاب طعاما قط ، بل كان إذا اشتهاه أكله ، وإن كره تركه وسكت ، وربما قال : أجدنى أعافه إنى لا أشتهيه . وكان

يمدح الطعام أحيانا كقوله لما سأل أهله عن الإدام فقالوا : ماعندنا إلا خل ، فجعل يأكل منه ، ويقول : « نعم الإدام الخل » وليس فى هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق ، وإنما هومدح له فى تلك الحال التى حضرفيها ، ولو حضر لحم أو لبن كان أولى بالمدح منه ، وقال هذا جبرا وتطييبا لقلب من قدمه ، لاتفضيلا له على سائر أنواع الإدام . وكان إذا قرّب إليه طعام وهو صائم ، قال : إنى صائم ، وأمر من قرب إليه الطعام وهو صائم أن يصلى ، أى يدعو لمن قدمه ، وإن كان مفطرا أن يأكل منه . وكان إذا دعى لطعام وتبعه أحد أعلم به رب المنزل ، وقال : « إن هذا تبعنا ، فإن شئت أن تأذن له ، وإن شئت رجع » وكان يتحدث على طعامه كما تقدم فى حديث الخل ، وكما قال لربيبه وهو يؤاكله « قل باسم الله ، وكل مما يليك » وربما كان يكرر على أضيافه عرض الأكل عليهم مرارا كما يفعله أهل الكرم ، كما فى حديث أبى هريرة فى قصة شرب اللبن ، وقوله له مرارا اشرب « فما زال يقول اشرب حتى قال : والذى بعثك بالحق نبيا لا أجد له مسلكا » وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم ، فدعا فى منزل عبد الله بن بسر فقال : « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم » ذكره مسلم . ودعا فى منزل سعد بن عبادة فقال : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة » . وذكر أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه لما دعاه أبو الهيثم ابن التيهان هو وأصحابه فأكلوا ، فلما فرغوا قال : أثيبوا أخاكم . قالوا : يارسول الله وما إثابته ؟ قال : إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه ، وشرب شرابه ، فدعوا له فذلك إثابته » . وصح عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه دخل منزله ليلة فالتمس طعاما فلم يجده ، فقال : اللهم أطعم من أطعمنى ، واسق من سقانى » وذكر عنه أن عمرو بن الحمق سقاه لبنا فقال : اللهم أمتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء » وكان يدعو لمن يضيف المساكين ويثنى عليهم ، فقال مرة « ألا رجل يضيف هذا رحمه الله؟ فقال للأنصارى وامرأته اللذين آثرا بقوتهما وقوت صبيانهما ضيفهما : لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة » وكان لا يأنف من مؤاكلة أحد صغيرا كان أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، أعرابيا أو مهاجرا ، حتى لقد روى أهل السنن عنه : « أنه أخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة فقال : كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه » . وكان يأمر بالأكل باليمين وينهى عن الأكل بالشمال ، ويقول : « إن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » ومقتضى هذا تحريم الأكل بها وهو الصحيح ، فإن الآكل بها إما الشيطان ، وإما مشبه به . وصح عنه : أنه قال لرجل أكل عنده فأكل بشماله : « كل بيمينك فقال : لا أستطيع ، فقال : لا استطعت ، فما رفع يده إلى فيه بعدها » . فلو كان ذلك جائزا لما دعا عليه بفعله ، وإن كان كبره حمله على ترك امتثال الأمر ، فذلك أبلغ فى العصيان ، واستحقاق الدعاء عليه ، وأمر من شكا إليه أنهم لايشبعون أن يجتمعوا على طعامهم ، ولا يتفرقوا وأن يذكروا اسم الله عليه ، يبارك لهم فيه . وصح عنه أنه قال : « إن الله ليرضى على العبد يأكل الأكلة يحمده عليها ، ويشرب الشربة يحمده عليها » . وروى عنه أنه قال : « أذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل ، والصلاة ، ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم » وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحا ، والواقع فى التجربة يشهد به .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السلام والاستئذان وتشميت العاطس

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين « إن أفضل الإسلام وخيره إطعام الطعام ، وأن تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » وفيهما : « إن آدم عليه الصلاة والسلام لما خلقه الله قال له : اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم ، واستمع ما يحيونك به ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك . فقال : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه رحمة الله » وفيهما : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإفشاء السلام ،

وأخبرهم أنهم إذا أفشوا السلام بينهم تحابوا ، وأنهم لايدخلون الجنة حتى يؤمنوا ، ولا يؤمنون حتى يتحابوا » وقال البخاري في صحيحه : « قال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار » .

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه ، فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفرة ، وأداء حقوق الناس كذلك ، وأن لا يطالبهم بما ليس له ، ولا يحملهم فوق وسعهم ، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به ، ويعفيهم مما يحب أن يعفوه منه ، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها . ويدخل في هذا إنصافه نفسه من نفسه ، فلا يدّعي لها ماليس لها ، ولا يخبثها بتدنيسه لها ، وتصغيره إياها ، وتحقيرها بمعاصي الله ، وينميها ويكبرها ويرفعها بطاعة الله ، وتوحيده وحبه وخوفه ورجائه ، والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، وإيثار مرضاته ومحابه على مراضي الخلق ومحابهم ، ولا يكون بها مع الخلق ولا مع الله ، بل يعزلها من البين ، كما عزلها الله ، ويكون بالله لا بنفسه في حبه وبغضه وعطائه ومنعه وكلامه وسكوته ومدخله ومخرجه ، فينحي نفسه من البين ، ولا يرى لها مكانة يعمل عليها ، فيكون ممن ذمهم الله بقوله : (اعملوا على مكانتكم) فالعبد المحض ليس له مكانة يعمل عليها ، فإنه مستحق المنافع ، والأعمال لسيده ، ونفسه ملك له ، فهو عامل على أن يؤدي إلى سيده ماهو مستحق له عليه ، ليس له مكانة أصلا ، بل قد كوتب على حقوق منجّمة كلما أدى نجما حل عليه نجم آخر ، ولا يزال المكاتب عبدا ما بقي عليه شيء من نجوم الكتابة .

والمقصود أن إنصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه ، وحقه عليه ، ومعرفة نفسه ، وما خلقت له ، وأن لايزاحم بها مالكها وفاطرها ، ويدعي لها الملكة والاستحقاق ، ويزاحم مراد سيده ويدفعه بمراده هو ، أو يقدمه ويؤثره عليه ، أويقسم إرادته بين مراد سيده ومراده ، وهي قسمة ضيزى أو مثل قسمة الذين قالوا : (هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء مايحكمون) فلينظر العبد لايكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله ، ولجهله وظلمه واللبس عليه لايشعر ، فإن الإنسان خلق ظلوما جهولا . فكيف يطلب الإنصاف ممن وصفه الظلم والجهل ؟ وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق ، كما في أثر إلهي . يقول الله عزوجل : « ابن آدم ما أنصفتني ، خيري إليك نازل ، وشرك إليّ صاعد ، كم أتحبب إليك بالنعم وأنا غني عنك ، وكم تتبغض إليّ بالمعاصي وأنت فقير إليّ ، ولا يزال الملك الكريم يعرج إليّ منك بعمل قبيح » وفي أثر آخر : « ابن آدم ما أنصفتني ، خلقتك وتعبد غيري ، وأرزقك وتشكر سوائي » ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه وظلمها أقبح الظلم ، وسعى في ضررها أعظم السعي ، ومنعها أعظم لذاتها من حيث ظن أنه يعطيها إياها ، فأتعبها كل التعب ، وأشقاها كل الشقاء ، من حيث ظن أنه يريحها ويسعدها ، وجدّ كل الجد في حرمانها وحظها من الله ، وهو يظن أنه ينيلها حظوظها ، ودساها كل التدسية ، وهو يظن أنه يكبرها وينميها ، وحقرها كل التحقير وهو يظن أنه يعظمها ، فكيف يرجى الإنصاف ممن هذا إنصافه لنفسه ؟ إذا كان هذا فعل العبد بنفسه فماذا تراه بالأجانب يفعل ؟ .

والمقصود أن قول عمار رضي الله عنه : « ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار » كلام جامع لأصول الخير وفروعه ، وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنه لايتكبر على أحد ، بل يبذل السلام للصغير والكبير ، والشريف والوضيع ، ومن يعرفه ومن لايعرفه ،

والمتكبر ضد هذا فإنه لا يرد السلام على كل من سلم عليه كبرا منه وتيها ، فكيف يبذل السلام لكل أحد ؟ وأما الإنفاق من الإقتار فلا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله ، وأن الله يخلفه ما أنفقه ، وعن قوة يقين وتوكل ورحمة وزهد فى الدنيا ، وسخاء نفس بها ، ووثوق بوعد من وعده مغفرة منه وفضلا ، وتكذيبا بوعد من يعده الفقر ويأمره بالفحشاء ، والله المستعان .

هديه صلى الله عليه وسلم فى السلام

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه مر بصبيان فسلم عليهم » ذكره مسلم . وذكر الترمذى فى جامعه عنه صلى الله عليه وسلم : « مر يوما بجماعة نسوة ، فأومى بيده بالتسليم » . وقال أبو داود : عن أسماء بنت يزيد « مر علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا » وهى رواية حديث الترمذى ، والظاهر أن القصة واحدة وأنه سلم عليهن بيده ، وفى صحيح البخارى : « أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز فى طريقهم فيسلمون عليها ، فتقدم لهم طعاما من أصول السلق والشعير » وهذا هو الصواب فى مسألة السلام على النساء ، يسلم على العجوز ، وذوات المحارم دون غيرهن .

وثبت عنه فى صحيح البخارى وغيره « تسليم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والراكب على الماشى ، والقليل على الكثير » وفى جامع الترمذى عنه : « يسلم الماشى على القائم » . وفى مسند البزار عنه « يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والماشيان أيهما بدأ فهو فضل » . وفى سنن أبى داود عنه « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم السلام عند المجىء إلى القوم ، والسلام عند الانصراف عنهم ، وثبت عنه أنه قال : « إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام فليسلم ، وليست الأولى أحق من الآخرة » وذكر أبو داود عنه : « إذا لقى أحدكم صاحبه فليسلم عليه ، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضا » . وقال أنس : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فإذا لقيهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينا وشمالا ، وإذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض » .

ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد ثم يجىء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله ، فإن تلك حق الله تعالى ، والسلام على الخلق هو حق لهم ، وحق الله فى مثل هذا أحق بالتقديم ، بخلاف الحقوق المالية ، فإن فيها نزاعا معروفا . والفرق بينهما حاجة الآدمى وعدم اتساع الحق المالى لأداء الحقين بخلاف السلام . وكانت عادة القوم معه هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يجىء فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولهذا فى حديث رفاعة بن رافع : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس فى المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه ، إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ، ثم انصرف ، فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل » وذكر الحديث . فأنكر عليه صلاته ، ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم إلى ما بعد الصلاة ، وعلى هذا فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مترتبة : أحدها أن يقول عند دخوله باسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، ثم يصلى ركعتين تحية المسجد ، ثم يسلم على القوم .

« وكان إذا دخل على أهله بالليل يسلم تسليما لايوقظ النائم ، ويسمع اليقظان » ذكره مسلم .

وذكر الترمذى عنه عليه الصلاة والسلام : « السلام قبل الكلام » وفى لفظ آخر : « لاتدعوا أحدا إلى الطعام حتى يسلم » وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفا فالعمل عليه ، وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز بن أبى داود عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السلام قبل السؤال ؛ فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه » ويذكر عنه أنه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام ويذكر عنه : « لاتأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام » وأجود منها ما رواه الترمذى عن كلدة بن حنبل : « أن صفوان ابن أمية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، والنبى صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادى ، قال : فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ارجع فقل السلام عليكم أأدخل ؟ » قال : هذاحديث حسن غريب . « وكان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، فيقول : السلام عليكم ، السلام عليكم » .

وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ، ويحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ، ويتحمل السلام لمن يبلغه إليه ، كما تحمل السلام من الله عز وجل على صديقة النساء خديجة بنت خويلد رضى الله عنها لما قال له جبريل : « هذه خديجة قد أتتك بطعام فأقرئها السلام من ربها ، وبشرها ببيت فى الجنة » . وقال للصديقة الثانية بنت الصديق عائشة رضى الله عنها : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام . فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى مالا نرى » .

وكان هديه انتهاء السلام إلى وبركاته ، فذكر النسائى عنه : « أن رجلا جاء فقال : السلام عليك ، فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال عشرة ثم جلس ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، . فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال عشرون ثم جلس ، وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاثون » رواه النسائى والترمذى من حديث عمران بن حصين وحسنه . وذكر أبو داود من حديث معاذ بن أنس وزاد فيه : « ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال أربعون فقال : هكذا تكون الفضائل » ولا يثبت هذا الحديث فإنه له ثلاث علل .

إحداها : أنه من رواية أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ولا يحتج به .

الثانية : أن فيه أيضا سهل بن معاذ وهو أيضا كذلك .

الثالثة : أن سعيد بن أبى مريم أحد رواته لم يجزم بالرواية ؛ بل قال : أظن أنى سمعت نافع بن يزيد ، وأضعف من هذا الحديث الآخر عن أنس : « كان رجل يمر بالنبى صلى الله عليه وسلم يقول : السلام عليك يارسول الله فيقول له النبى صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقيل له : يارسول الله تسلم على هذا سلاما ما تسلمه على أحد من أصحابك ؟ فقال : وما يمنعنى من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا » وكان يرعى على أصحابه .

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يسلم ثلاثا ، كما فى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على

قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا حتى يفهم » ولعل هذا كان هديه فى السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه فى إسماع السلام الثانى والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع ، كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثا ، فلما لم يجبه أحد رجع ، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثا ، لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك . وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثا ، وإذا دخل بيته ثلاثا ، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك ، وأن تكرار السلام كان منه أمرا عارضا فى بعض الأحيان ، والله أعلم .

وكان يبدأ من لقيه بالسلام ، وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر ، مثل : حالة الصلاة ، وحالة قضاء الحاجة . وكان يسمع المسلم رده عليه ، ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا فى الصلاة ، فإنه كان يرد على من سلم عليه إشارة ، ثبت ذلك عنه فى عدة أحاديث ، ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا بشىء باطل لا يصح عنه ؛ كحديث يرويه أبو غطفان رجل مجهول عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد صلاته » قال الدارقطنى : قال لنا أبو داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يشير فى الصلاة » رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وكان هديه فى ابتداء السلام أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وكان يكره أن يقول المبتدئ عليك السلام . قال أبو جرى الهجيمى : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يارسول الله فقال : لا تقل : عليك السلام ، لأن عليك السلام تحية الموتى » حديث صحيح. وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى السلام على الأموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام ، فظنوا أن قوله : « فإن عليك السلام تحية الموتى » إخبار عن المشروع ، وغلطوا فى ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض ؛ وإنما معنى قوله : « فإن عليك السلام تحية الموتى » إخبار عن الواقع لا المشروع : أى أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة ، كقول قائلهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما
فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

فكره النبى صلى الله عليه وسلم أن يحيا بتحية الأموات ، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم ، وكان يرد على المسلم : وعليك السلام بالواو وبتقدم عليك على لفظ السلام .

وتكلم الناس ههنا فى مسألة : وهى لو حذف الرادّ الواو . فقال : عليك السلام يكون ردا صحيحا . فقالت طائفة : منهم المتولى وغيره : لا يكون جوابا ، ولا يسقط به فرض الرد لأنه مخالف لسنة الرد ، ولأنه لا يعلم هل هو رد أو ابتداء تحية ، فإن صورته صالحة لهما ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » فهذا تنبيه منه على وجوب الواو فى الرد على أهل الإسلام ، فإن الواو فى مثل هذا الكلام تقتضى تقرير الأول وإثبات الثانى ، فإذا أمر بالواو فى الرد على أهل الكتاب الذين يقولون : السام عليكم . « فقال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » فذكرها فى الرد على المسلمين أولى وأحرى . وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك رد صحيح كما لو كان بالواو ، ونص عليه الشافعى رحمه الله فى كتابه الكبير ، واحتج لهذا القول بقوله تعالى : (هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه

فقالوا سلاما قال سلام) أى سلام عليكم ، لابد من هذا ، ولكن حسن الحذف فى الرد لأجل الحذف فى الابتداء ، واحتجوا بما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خلق الله آدم طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه قال له : اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة فاستمع مايحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله » فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه تحيته وتحية ذريته . قالوا : ولأن المسلم عليه مأمور أن يحيي المسلم بمثل تحيته عدلا ، وأحسن منها فضلا ، فإذا رد عليه بمثل سلامه ، كان قد أتى بالعدل ، وأما قوله : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » فهذا الحديث قد اختلف فى لفظة الواو فيه فروى على ثلاثة أوجه :

أحدها : بالواو . قال أبو داود كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه الثورى عن عبد الله بن دينار ، فقال : فيه فعليكم . وحديث سفيان فى الصحيحين ، ورواه النسائى من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بإسقاط الواو ، وفى لفظ لمسلم والنسائى : « فقل عليك » بغير واو وقال الخطابى : عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو ، وهو الصواب . وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه بعينه مردودا عليهم وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم ، والدخول فيما قالوا ، لأن الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشيئين انتهى كلامه . وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل ، فإن السام الأكثرون على أنه الموت ، والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه ، فيكون فى الإتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص وإثبات المشاركة ، وفى حذفها إشعار بأن المسلم أحق به ، وأولى من المسلم عليه ، وعلى هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصواب . وهو أحسن من حذفها ، كما رواه مالك وغيره ، ولكن قد فسر السام بالسآمة ، وهى الملالة وسآمة الدين . قالوا : وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد ، ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة فى اللغة ، ولهذا فى الحديث « إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام » ولا يختلفون أنه الموت ، وقد ذهب بعض المتحذلقين إلى أنه يرد عليهم السلام بكسر السين وهى الحجارة جمع سلمة ، ورد هذا الرد متعين .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السلام على أهل الكتاب

صح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لاتبدءوهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم عنه إلى أضيق الطريق » لكن قد قيل : إن هذا كان فى قضية خاصة ، لما ساروا إلى بنى قريظة قال : لاتبدءوهم بالسلام . فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقا أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك ؟ هذا موضع نظر ، ولكن قد روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروهم إلى أضيقه » والظاهر أن هذا حكم عام .

وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك فقال أكثرهم : لايبدءون بالسلام ، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم . روى ذلك عن ابن عباس ، وأبى أمامة ، وأبى محيريز ، وهو وجه فى مذهب الشافعى رحمه الله ، لكن صاحب هذا الوجه قال : يقال له : السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة ، وبلفظ الإفراد . وقالت طائفة : يجوز الابتداء لمصلحة راجحة ، من حاجة تكون له إليه ، أوخوف من أذاه ، أو لقرابة بينهما أو لسبب يقتضى ذلك . يروى ذلك عن إبراهيم النخعى ، وعلقمة ، وقال الأوزاعى : إن سلمت فقد سلم

الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون . واختلفوا فى وجوب الرد عليهم ؛ فالجمهور على وجوبه وهو الصواب . وقالت طائفة : لايجب الرد عليهم كما لايجب على أهل البدع وأولى ، والصواب الأول . والفرق أنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيرا لهم ، وتحذيرا منهم بخلاف أهل الذمة .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم ، وصح عنه أنه كتب إلى هرقل وغيره بالسلام على من اتبع الهدى .

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم » فذهب إلى هذا الحديث من قال : إن الرد فرض كفاية يقوم فيه الواحد مقام الجميع ، لكن ما أحسنه لو كان ثابتا ، فإن هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعى المدلجى قال أبو زرعة : الرازى مدنى ضعيف ، وقال أبو حاتم : الرازى ضعيف الحديث . وقال البخارى : فيه نظر . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يرد عليه ، وعلى المبلغ ، كما فى السنن : « أن رجلا قال له : إن أبى يقرئك السلام ، فقال له : عليك وعلى أبيك السلام » وكان من هديه ترك السلام ابتداء وردا على من أحدث حدثا حتى يتوب منه ، كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه ، وكان كعب يسلم عليه ولا يدرى هل حرك شفتيه برد السلام عليه أم لا ؟ « وسلم عليه عمار بن ياسر وقد خلقه أهله بزعفران فلم يرد عليه ، فقال اذهب فاغسل هذا عنك » وهجر زينب شهرين وبعض الثالث لما قال لها : « تعطى صفية ظهرا لما اعتل بعيرها . فقالت أنا أعطى تلك اليهودية » ذكرهما أبو داود .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستئذان

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الاستئذان ثلاث : فإن أذن لك ولا فارجع » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » وصح عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه أراد أن يفقأ عين الذى نظر إليه من جحر فى حجرته . وقال : إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » . وصح عنه أنه قال : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » وصح عنه أنه قال : « من اطلع على قوم فى بيتهم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » . وصح عنه أنه قال : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص » . وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليما ، واستأذن عليه رجل فقال : أألج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان . فقال له : قل السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل . فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبى صلى الله عليه وسلم فدخل » . ولما استأذن عليه عمر رضى الله عنه وهو فى مشربته موليا من نسائه قال : السلام عليك يارسول الله السلام عليكم أيدخل عمر ؟ » وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لكلدة بن حنبل لما دخل عله ولم يسلم : « ارجع فقل : السلام عليكم أأدخل ؟ » وفى هذه السنن رد على من قال : يقدم الاستئذان على السلام ، ورد على من قال : إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام ، وإن لم تقع عينه عليه بدأ بالاستئذان ، والقولان مخالفان للسنة ، وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له

انصرف ، وهو رد على من يقول : إن ظن أنهم لم يسمعوا زاد على الثلاث ، ورد على من قال : يعيد بلفظ آخر والقولان مخالفان للسنة .

فمن هديه أن المستأذن إذا قيل له : من أنت ؟ يقول : فلان بن فلان ، أو يذكر كنيته أو لقبه ، ولا يقول : أنا كما قال جبريل للملائكة : لما استفتح باب السماء فسألوه من ؟ فقال : جبريل . واستمر ذلك فى كل سماء ، وكذلك فى الصحيحين : « لما جلس النبى صلى الله عليه وسلم فى البستان ، وجاء أبو بكر رضى الله عنه ، فاستأذن فقال : من ؟ قال أبو بكر . ثم جاء عمر فاستأذن فقال : من ؟ قال عمر . ثم عثمان كذلك » . وفى الصحيحين عن جابر : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال : من ذا ؟ فقلت أنا ، فقال : أنا أنا كأنه كرهها » ولما استأذنت أم هانئ . « قال لها : من هذه ، قالت : أم هانئ » فلم يكره ذكرها الكنية ، وكذلك لما قال لأبى ذر « من هذا ؟ قال : أبو ذر » وكذلك لما قال لأبى قتادة « من هذا ؟ قال : أبو قتادة » .

وقد روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة : « رسول الرجل إلى الرجل أذنه » وفى لفظ : « إذا دعى أحدكم إلى طعام ثم جاء مع الرسول فإن ذلك إذن له » . وهذا الحديث فيه مقال . قال أبو على اللؤلؤى : سمعت أبا داود يقول : قتادة لم يسمع من أبى رافع ، وقال البخارى فى صحيحه : وقال سعيد عن قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « هو إذنه » فذكره تعليقا لأجل الانقطاع فى إسناده ، وذكر البخارى فى هذا الباب حديثا يدل على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة ، وهو حديث مجاهد عن أبى هريرة : « دخلت مع النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت لبنا فى قدح فقال : اذهب إلى أهل الصفة فادعهم إلى . قال : فأتيتهم ، فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوه فأذن لهم ، فأدخلهم فدخلوا » وقد قالت طائفة : بأن الحديثين على حالين . فإن جاء الداعى على الفور من غير تراخ لم يحتج إلى استئذان ، وإن تراخى مجيئه عن الدعوة وطال الوقت احتاج إلى استئذان . وقال آخرون : إن كان عند الداعى من قد أذن له قبل مجىء المدعو لم يحتج إلى استئذان آخر ، وإن لم يكن عنده من قد أذن له لم يدخل حتى يستأذن . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل إلى مكان يحب الإفراد فيه أمر من يمسك الباب فلم يدخل عليه أحد إلا بإذن .

(فصل) وأما الاستئذان الذى أمر الله به المماليك ، ومن لم يبلغ الحلم فى العورات الثلاث : قبل الفجر ، ووقت الظهيرة ، وعند النوم : فكان ابن عباس يأمر به ، ويقول : ترك الناس العمل بها ، فقالت طائفة : الآية منسوخة ولم تأت بحجة . وقالت طائفة : أمر ندب وإرشاد لاحتم وإيجاب ، وليس معها مايدل على صرف الأمر عن ظاهره . وقالت طائفة : المأمور بذلك النساء خاصة ، وأما الرجال فيستأذنون فى جميع الأوقات ، وهذا ظاهر البطلان ، فإن جمع الذين لا يختص به المؤنث وإن جاز إطلاقه عليهن مع الذكور تغليبا . وقالت طائفة : عكس هذا : إن المأمور بذلك الرجال دون النساء نظرا إلى لفظ اللذين فى الموضعين ، ولكن سياق الآية يأباه فتأمله ، وقالت طائفة : كان الأمر بالاستئذان ذلك الوقت للحاجة ، ثم زالت . والحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها . فروى أبو داود فى سننه أن نفرا من أهل العراق ، قالوا لابن عباس : يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التى أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية . فقال ابن عباس : « إن الله حكيم رحيم بالمؤمنين ، يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال ، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان

فى تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد » وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس ، وطعن فى عكرمة ، ولم يصنع شيئا ، وطعن فى عمرو بن أبى عمرو ، وقد احتج به صاحبا الصحيح ، فإنكار هذا تعنت واستبعاد لاوجه له . وقالت طائفة : الآية محكمة عامة لامعارض لها ولا دافع ، والعمل بها واجب ، وإن تركه أكثر الناس ، الصحيح أنه إن كان هناك مايقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول ، أو رفع ستر ، أو تردد الداخل والخارج ونحوه ، أغنى ذلك عن الاستئذان ، وإن لم يكن مايقوم مقامه فلا بد منه ، والحكم معلل بعلة قد أشارت إليها الآية ، فإذا وجدت وجد الحكم ، وإذا انتفت انتفى ، والله أعلم .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار العطاس

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ؛ وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان » ذكره البخارى . وثبت عنه فى صحيحه : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم » وفى الصحيحين : « أنه عطس عنده رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال : الذى لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتنى ؟ فقال : هذا حمد الله ، وأنت لم تحمد الله » وثبت عنه فى صحيح مسلم : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » وثبت عنه فى صحيح مسلم « وإذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » . وثبت عنه فى صحيحه : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس وحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » . وروى أبو داود عنه بإسناد صحيح : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . وليقل هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وروى الترمذى : « أن رجلا عطس عند ابن عمر فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال » وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر : « إذا عطس أحدكم فقيل له : يرحمك الله فيقول : يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم » . فظاهر الحديث المبدوء به أن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله ، ولايجزئ تشميت الواحد عنهم ، وهذا أحد قولى العلماء ، واختاره ابن أبى زيد ، وابن العربى المالكى ، ولا دافع له . وقد روى أبو داود : « أن رجلا عطس عند النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام وعلى أمك ، ثم قال : إذا عطس أحدكم فليحمد الله » . قال : وذكر بعض المحامد « وليقل له من عنده يرحمك الله ، وليرد يعنى عليهم يغفر الله لنا ولكم » . وفى السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة ، وهى إشعاره بأن سلامه قد وقع فى غير موقعه اللائق به ، كما وقع هذا السلام على أمه ؛ فكما أن هذا سلامه فى غير موضعه ، فهكذا سلامه هو . ونكتة أخرى ألطف منها : وهى تذكيره بأمه ونسبة له إليها ، فكأنه أمى محض منسوب إلى الأم ، باق على تربيتها لم تربه الرجال ، وهذا أحد الأقوال فى الأمى أنه الباقى على نسبته إلى الأم .

وأما النبي الأمي فهو الذى لايحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب ، وأما الأمي الذى لاتصح الصلاة خلفه فهو الذى لايصحح الفاتحة ولو كان عالما بعلوم كثيرة ، ونظير ذكر الأم ههنا ذكر هَنِ الأب لمن تعزى بعزاء الجاهلية فيقال له : اعضض هن أبيك ، وكان ذكر هن الأب ههنا أحسن تذكيرا لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذى خرج منه ، وهو هن أبيه ، فلا ينبغى له أن يتعدى طوره . كما أن ذكر الأم ههنا أحسن تذكيرا له بأنه باق على أميته ، والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم .

وأما العاطس فقد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة ، شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التى هى للبدن كزلزلة الأرض لها ، ولهذا يقال سمته بالسين والشين ، فقيل : هما بمعنى واحد ، قاله أبو عبيدة وغيره ، قال : وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت ، وقيل : بالمهملة دعاء له بحسن السمت وعوده إلى حالته من السكون والدعة ، فإن العطاس يحدث فى الأعضاء حركة وانزعاجا ، وبالمعجمة دعاء له بأن يصرف الله عنه مايشمت به أعداؤه ، فشمته إذا أزال عنه الشماتة ، كقرّد البعير إذا أزال قراده عنه ، وقيل هو دعاء له بثباته على قوائمه فى طاعة الله . مأخوذ من الشوامت ، وهى القوائم . وقيل هو تشميت له بالشيطان لإغاظته بحمد الله له على نعمة العطاس ، وما حصل به من محابّ الله ، فإن الله يحبه . فإذا ذكر العبد الله وحمده ساء ذلك الشيطان من وجوه : منها نفس العطاس الذى يحبه الله ، وحمد الله عليه ، ودعاء المسلمين له بالرحمة ، ودعاؤه لهم بالهداية وإصلاح البال ، وذلك كله غائظ للشيطان ، محزن له . فتشميت المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته ، فسمى الدعاء له بالرحمة تشميتا له لما فى ضمنه من شماتته بعدوه ، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطس والمشمت انتفعا به ، وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس فى البدن والقلب ، وتبين السرّ فى محبة الله له ، فلله الحمد الذى هو أهله كما ينبغى لكريم وجهه وعز جلاله .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى العطاس ماذكره أبو داود عن أبى هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض أو غض به صوته » قال الترمذى : حديث صحيح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم : « إن التثاؤب الرفيع ، والعطسة الشديدة من الشيطان » ويذكر عنه : « إن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس » وصح عنه : « أنه عطس عنده رجل فقال له : يرحمك الله . ثم عطس أخرى . فقال : الرجل مزكوم » . هذا لفظ مسلم أنه قال فى المرة الثانية : وأما الترمذى فقال فيه عن سلمة : «عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ، ثم عطس أخرى ، والثالثة : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا رجل مزكوم » قال : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة موقوفا عليه « شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام » وفى رواية عن سعيد قال : لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه . قال أبو داود : ورواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وموسى بن قيس هذا الذى رفعه يعرف بعصفور الجنة كوفى ، قال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به . وذكر أبو داود عن عبيد بن رفاعة الزرقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تشميت العاطس ثلاثا ، فإن شئت فشمته ، وإن شئت فكف » ولكن له

علتان : إحداهما : إرساله ، فإن عبيدا هذا ليست له صحبة . والثانية : أن فيه يزيد بن عبدالرحمن الدالانى ، وقد تكلم فيه ، وفى الباب حديث آخر ، عن أبى هريرة يرفعه : « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فإن زاد على الثلاثة فهو مزكوم ، ولا تشمته بعد الثلاث » . وهذا الحديث هو حديث أبى داود الذى قال فيه رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة ، وهو حديث حسن .

فإن قيل : إذا كان الذى به زكام فهو أولى أن يدعى له ممن لاعلة به ، قيل : يدعى له كما يدعى للمريض ومن به داء ووجع . وأما سنة العطاس الذى يحبه الله وهو نعمة ، ويدل على خفة البدن وخروج الأبخرة المحتقنة فإنما يكون إلى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية ، وقوله فى هذا الحديث : « الرجل مزكوم » تنبيه على الدعاء له بالعافية ، لأن الزكمة علة ، وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث ، وفيه تنبيه على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها فيصعب أمرها ، فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى . وقد اختلف الناس فى مسألتين :

إحداهما : أن العاطس إذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض هل يسن لمن لم يسمعه تشميته ؟ فيه قولان : والأظهر أنه يشمته إذا تحقق أنه حمد الله ، وليس المقصود سماع المشمت للحمد ، وإنما المقصود نفس حمده ، فمتى تحقق ترتب عليه التشميت : كما لو كان المشمت أخرس ورأى حركة شفتيه بالحمد ؛ والنبى صلى الله عليه وسلم قال : « فإن حمد الله فشمتوه » هذا هو الصواب .

الثانية : إذا ترك الحمد فهل يستحب لمن حضره أن يذكره الحمد ؟ قال ابن العربى : لايذكره . قال : وهذا جهل من فاعله . وقال النووى : أخطأ من زعم ذلك بل يذكره ، وهو مروى عن إبراهيم النخعى قال : وهو من باب النصيحة ، والأمر بالمعروف ، والتعاون على البرّ والتقوى. وظاهر السنة يقوّى قول ابن العربى لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذى عطس ولم يحمد الله ولم يذكره ، وهذا تعزير له ، وحرمان لبركة الدعاء ، لما حرم نفسه بركة الحمد ، فنسى الله ، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له ، ولو كان تذكيره سنة لكان النبى صلى الله عليه وسلم أولى بفعلها وتعليمها ، والإعانة عليها .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستخارة

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاجل أمرى وآجله فاقدره لى ، ويسره لى ، وبارك لى فيه ، وإن كنت تعلمه شرا لى فى دينى ومعاشى وعاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضّنى به ، ويسمى حاجته » . رواه البخارى ، فعوّض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير ، والاستقسام بالأزلام الذى نظيره هذه القرعة التى كان يفعلها إخوان المشركين يطلبون بها علم ماقسم لهم فى الغيب ، ولهذا سمى ذلك استقساما ، وهو استفعال من القسم ، والسين فيه للطلب ، وعوّضهم بهذا الدعاء

الذى هو توحيد وافتقار وعبودية وتوكل ، وسؤال لمن بيده الخير كله ، الذى لايأتى بالحسنات إلا هو ، ولا يصرف السيئات إلا هو ، الذى إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه ، وإذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه . من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه .

فهذا الدعاء هو الطالع الميمون السعيد ، طالع أهل السعادة والتوفيق ،الذين سبقت لهم من الله الحسنى ، لاطالع أهل الشرك والشقاء والخذلان الذين يجعلون مع الله إلها آخر فسوف يعلمون ، فتضمن هذا الدعاء الإقرار بوجوده سبحانه ، والإقرار بصفات كماله ، من كمال العلم ، والقدرة والإرادة ، والإقرار بربوبيته ، وتفويض الأمر إليه ، والاستعانة به ، والتوكل عليه ، والخروج من عهدة نفسه ، والتبرى من الحول والقوة إلا به ، واعترا ف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه ، وقدرته عليها ، وإرادتها ، وأن ذلك كله بيد وليه ، وفاطره ، وإلهه الحق .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سعادة ابن آدم استخارة الله، ورضاه بما قضى الله . وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله ، وسخطه بما قضى الله » . فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفا بأمرين : التوكل الذى هو مضمون الاستخارة قبله ، والرضى بما يقضى الله له بعده ، وهما عنوان السعادة . وعنوان الشقاء أن يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله ، والسخط بعده ، والتوكل قبل القضاء ، فإذا أبرم القضاء وتم انتقلت العبودية إلى الرضا بعده كما فى المسند . وزاد النسائى فى الدعاء المشهور : « وأسألك الرضا بعد القضاء » وهذا أبلغ من الرضا بالقضاء ، فإنه قد يكون عزما ، فإذا قد وقع القضاء تنحل العزيمة ، فإذا حصل الرضا بعد القضاء كان حالا أو مقاما ؛ والمقصود أن الاستخارة توكل على الله ، وتفويض إليه ، واستقسام بقدرته ، وعلمه ، وحسن اختياره لعبده ، وهى من لوازم الرضا به ربا ، الذى لايذوق طعم الإسلام من لم يكن كذلك ؛ وإن رضى بالمقدور بعدها ، فذلك علامة سعادته . وذكر البيهقى وغيره عن أنس قال : « لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم سفرا قط إلا قال حين ينهض من جلوسه : اللهم بك انتشرت ، وإليك توجهت ، وبك اعتصمت ، وعليك توكلت . اللهم أنت ثقتى ، وأنت رجائى ، اللهم اكفنى ما أهمنى ، وما لا أهتم له ، وما أنت أعلم به منى ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك . اللهم زودنى التقوى ، واغفر لى ذنبى ، ووجهنى للخير أينما توجهت » ثم يخرج.

هديه فى أذكاره عند السفر والركوب

وكان إذا ركب راحلته كبر ثلاثا ثم قال : (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ثم يقول : اللهم إنى أسألك فى سفرى هذا البر والتقوى ، ومن العمل ماترضى . اللهم هوّن علينا السفر ، واطو لنا البعد . اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل . اللهم اصحبنا فى سفرنا ، واخلفنا فى أهلنا » وكان إذا رجع قال : « آيبون تائبون ، إن شاء الله عابدون ، لربنا حامدون » وذكر أحمد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل . اللهم إنى أعوذ بك من الهم فى السفر ، والكآبة فى المنقلب . اللهم اقبض لنا الأرض ، وهوّن علينا السفر » وإذا أراد الرجوع قال : « تائبون عابدون ، لربنا حامدون » وإذا دخل البلد قال : « توبا توبا لربنا ، أوبا لايغادر علينا حوبا » وفى صحيح مسلم : « أنه كان إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل . اللهم اصحبنا

فى سفرنا ، واخلفنا فى أهلنا . اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، ومن الحور بعد الكور ، ومن دعوة المظلوم ، ومن سوء المنظر فى الأهل والمال » .

وكان إذا وضع رجله فى الركاب لركوب دابته قال : « باسم الله ، فإذا استوى على ظهرها قال : الحمد لله ثلاثا ، الله أكبر ثلاثا ، ثم يقول : سبحان الله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون . ثم يقول : سبحان الله ثلاثا ، ثم يقول : (لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » . وكان إذا ودع أصحابه فى السفر يقول لأحدهم : « أستودع الله دينك وأمانتك ، وخواتم عملك » « وجاء إليه رجل وقال : يارسول الله إنى أريد سفرا فزودنى فقال : زوّدك الله التقوى . قال : زدنى ، قال : وغفر لك ذنبك ، قال : زدنى قال : ويسر لك الخير حيثما كنت » . وقال له رجل : « إنى أريد سفرا ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف . فلما ولى قال : اللهم ازو له الأرض ، وهوّن عليه السفر » وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك . وقال أنس : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا علا شرفا من الأرض أو نشزا قال : اللهم لك الشرف على كل شرف ، ولك الحمد على كل حال » وكان سيره فى حجه العتق [1] ، فإذا وجد فجوة رفع السير فوق ذلك ، وكان يقول : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل فقال : « لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما سار أحد وحده بليل » بل كان يكره السفر للواحد بلا رفقة ، وأخبر : « أن الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب » وكان يقول : « إذا نزل أحدكم منزلا فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق ، فإنه لا يضره شىء حتى يرتحل منه » ولفظ مسلم : « من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك » .

وذكر أحمد عنه : « أنه كان إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ، وشر مادب عليك . أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ومن شر والد وما ولد » وكان يقول : « إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم فى السنة فبادروا نقيها » وفى لفظ : « فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرستم فاجتنبوا الطرق فإنها طرق الدواب ، ومأوى الهوام بالليل » .

وكان إذا رأى قرية يريد دخولها قال حين يراها : « اللهم رب السموات وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، إنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها » وكان إذا بدا له الفجر فى السفر قال : « سمع سامع بحمد الله ونعمته ، وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا ، وأفضل علينا ، عائذا بالله من النار يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته » وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ مخافة أن يناله العدو . وكان ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم ولو مسافة بريد ، وكان يأمر المسافر إذا قضى نهمته من سفره أن يعجل إلى أهله .

وكان إذا قفل من سفره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، آيبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

---

(١) أعتق الدابة : أعجلها م

وكان ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلا إذا طالت غيبته عنهم ، وفى الصحيحين : « كان لا يطرق أهله ليلا يدخل عليهن غدوة أو عشية » وكان إذا قدم من سفره يلقى بالولدان من أهل بيته ، قال عبد الله بن جعفر : « وإنه قدم مرة من سفر فسبق بى إليه فحملنى بين يديه ، ثم جىء بأحد ابنى فاطمة إما حسن وإما حسين ، فأردفه خلفه قال : فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة » وكان يعتنق القادم من سفره ويقبله إذا كان من أهله . قال الزهرى عن عروة عن عائشة : « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجرّ ثوبه ، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله » قالت عائشة : « لما قدم جعفر وأصحابه تلقاه النبى صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه واعتنقه » .

قال الشعبي : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدموا من سفر تعانقوا ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار النكاح

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه علمهم خطبة الحاجة : الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يقرأ الآيات الثلاث : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) الآية (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) قال شعبة : قلت لأبى إسحاق : هذه فى خطبة النكاح أو فى غيرها ؟ قال : فى كل حاجة وقال : « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها ، وليدع الله بالبركة ، ويسمى الله عز وجل ، وليقل : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه » وكان يقول للمتزوج « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير » وقال : « لو أن أحدكم إذا أراد يأتى أهله قال باسم الله . اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضرّه شيطان أبدا » .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فيما يقول من رأى مايعجبه من أهله وماله

يذكر عن أنس عنه قال : « ما أنعم الله على عبد نعمة فى أهل ولا مال أو ولد ، فيقول : ماشاء الله لاقوّة إلا بالله ، فيرى فيه آفة دون الموت » . وقد قال تعالى : (ولولا إذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لاقوة إلا بالله)

فصل : فيما يقول من رأى مبتلى

صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا » إلا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان .

فصل : فيما يقوله من لحقته الطيرة

ذكر عنه صلى الله عليه وسلم : أنه ذكرت الطيرة عنده فقال : أحسنها الفأل ، ولا ترد مسلما ، فإذا رأيت من الطيرة ماتكره فقل : اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » وكان كعب يقول : « اللهم لاطير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا رب غيرك ، ولا حول ولا قوة

إلا بلك ، والذى نفسى بيده إنها لرأس التوكل وكنز العبد فى الجنة ، ولا يقولهن عبد عند ذلك ثم يمضى إلا لم يضرّه شىء » .

فصل : فيما يقوله من رأى فى منامه مايكرهه

صح عنه صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان ، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوّذ بالله من الشيطان فإنها لاتضره ، ولا يخبر بها أحدا ، وإن رأى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر بها إلا من يحب ، وأمر من رأى مايكرهه أن يتحول عن جنبه الذى كان عليه ، وأمره أن يصلى » فأمره بخمسة أشياء : أن ينفث عن يساره ، وأن يستعيذ بالله من الشيطان ، وأن لايخبر بها أحدا ، وأن يتحول عن جنبه الذى كان عليه ، وأن يقوم يصلى ، ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة بل هذا يدفع شرها . وقال : « الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر ، فإذا عبرت وقعت ، ولا يقصها إلا على وادّ أو ذى رأى » وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا قصت عليه الرؤيا قال : « اللهم إن كان خيرا فلنا ، وإن كان شرا فلعدونا » ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من عرضت عليه رؤيا فليقل المعروض عليه خيرا » ويذكر عنه أنه كان يقول : للرائى قبل أن يعبرها له : خيرا رأيت ثم يعبرها . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبوبكر الصديق إذا أراد أن يعبر رؤيا قال : إن صدقت رؤياك كان كذا وكذا .

فصل : فيما يقوله ويفعله من ابتلى بالوسواس وما يستعين به على الوسوسة

روى صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود يرفعه : « إن للملك الموكل بقلب ابن آدم لمة ، وللشيطان لمة ، فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق ، ورجاء صالح ثوابه ، ولمة الشيطان إيعاد بالشر ، وتكذيب بالحق ، وقنوط من الخير ؛ فإذا وجدتم لمة الملك فاحمدوا الله وسلوه من فضله ، وإذا وجدتم لمة الشيطان فاستعيذوا بالله واستغفروه » وقال له عثمان بن العاص : « حال الشيطان بينى وبين صلاتى وقراءتى قال : ذلك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل عن يسارك ثلاثا » . وشكا إليه الصحابة . إن أحدهم يجد فى نفسه ما لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به . فقال : الله أكبر الذى رد كيده إلى الوسوسة» وأرشد من بلى بشىء من وسوسة التسلسل فى الفاعلين : « إذا قيل له هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ؟ أن يقرأ : (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم) وكذلك قال ابن عباس لأبى زميل «وقد سأله ماشىء أجده فى صدرى؟ قال : ماهو؟ قال : قلت والله لا أتكلم به ، قال : فقال لى : أشىء من شك ؟ قلت : بلى فقال لى : مانجا من ذلك أحد ، فإذا وجدت فى نفسك شيئا فقل : (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم) فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلان التسلسل الباطل ببديهة العقل ، وأن سلسلة المخلوقات فى ابتدائها تنتهى إلى أول ليس قبله شىء ، كما تنتهى فى آخرها إلى آخر ليس بعده شىء ، كما أن ظهوره هو العلوّ الذى ليس فوقه شىء ، وبطونه هو الإحاطة التى لايكون دونه فيها شىء ، ولو كان قبله شىء يكون مؤثرا فيه لكان ذلك هو الرب الخلاق ، ولا بد أن ينتهى الأمر إلى خالق غير مخلوق ، وغنىّ عن غيره ، وكل شىء فقير إليه قائم بنفسه ، وكل شىء قائم به موجود بذاته ، وكل شىء موجود به قديم لا أول له ، وكل ماسواه فوجوده بعد عدمه باق بذاته ، وبقاء كل شىء به ، فهو الأول الذى ليس قبله شىء ، والآخر الذى ليس بعده شىء ، الظاهر الذى ليس فوقه شىء ، الباطن الذى ليس دونه شىء . وقال .

صلى الله عليه وسلم : « لايزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم : هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليستعذ بالله ، ولينته » وقد قال تعالى : (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) ولما كان الشيطان على نوعين : نوع يرى عيانا وهو شيطان الإنس ، ونوع لايرى وهو شيطان الجن ، أمر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكتفى من شرّ شيطان الإنس بالإعراض عنه ، والعفو والدفع بالتى هى أحسن ، ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه ، وجمع بين النوعين فى سورة الأعراف ، وسورة المؤمنين ، وسورة فصلت . والاستعاذة فى القراءة والذكر أبلغ فى دفع شر شياطين الجن . والعفو والإعراض والدفع بالإحسان أبلغ فى دفع شرّ شياطين الإنس ، قال :

فما هو إلا الاستعاذة ضارعا ... أو الدفع بالحسنى هما خير مطلوب

فهذا دواء الداء من شرّ مايرى ... وذاك دواء الداء من شرّ محجوب

فصل : فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه

أمره صلى الله عليه وسلم أن يطفئ عنه جمرة الغضب بالوضوء ، والقعود إن كان قائما ، والاضطجاع إن كان قاعدا والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم . ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار فى قلب ابن دم ، أمر أن يطفئهما بالوضوء والصلاة والاستعاذة من الشيطان الرجيم ، كما قال تعالى (أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم) الآية . وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة فأمرهم بما يطفئون بها جمرتها ، وهو الاستعانة بالصبر والصلاة ، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته ، ولما كانت المعاصى كلها تتولد من الغضب والشهوة ، وكان نهاية قوة الغضب القتل ، ونهاية قوة الشهوة الزنا ، جمع الله تعالى بين القتل والزنا وجعلهما قرينين فى سورة الأنعام وسورة الإسراء ، وسورة الفرقان ، والمقصود أنه سبحانه أرشد عباده إلى مايدفعون به شرّ قوتى الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى مايحب قال : « الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات» وإذا رأى مايكره قال : « الحمد لله على كل حال » .

وكان صلى الله عليه وسلم يدعو لمن تقرب إليه بما يحب وبما يناسب ، فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال : « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » ولما دعمه أبو قتادة فى مسيره بالليل لما مال عن راحلته قال : « حفظك الله بما حفظت به نبيه » وقال : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء » واستقرض من عبد الله بن أبى ربيعة مالا ثم وفاه إياه . وقال : « بارك الله لك فى أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء » ولما أراحه جرير من ذى الخلصة صنم دوس برك على خيل قبيلته ورجالها خمس مرات . وكان صلى الله عليه وسلم إذا أهديت إليه هدية فقبلها كافأ عليها بأكثر منها ، وإن ردها اعتذر إلى مهديها ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة لما أهدى إليه لحم الصيد : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » والله أعلم .

وأمر صلى الله عليه وسلم أمته إذا سمعوا نهيق الحمار أن يتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ، وإذا سمعوا صياح الديكة أن يسألوا الله من فضله ، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بالتكبير عند الحريق ، فإن التكبير يطفئه . وكره صلى الله عليه وسلم لأهل المجلس أن يخلوا مجلسهم من ذكر الله عز وجل ، وقال :

« مامن قوم يقومون من مجلس لايذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة الحمار » وقال : « من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضجعا لايذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله ترة » والترة الحسرة ، وفى لفظ : « وما سلك أحد طريقا لم يذكر الله فيه إلا كانت عليه ترة » وقال صلى الله عليه وسلم « من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ماكان فى مجلسه ذلك » وفى سنن أبى داود ومستدرك الحاكم : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك إذا أراد أن يقوم من المجلس . فقال له رجل : يارسول الله إنك لتقول قولا ماكنت تقوله فيما مضى . قال : ذلك كفارة لما يكون فى المجلس » .

وشكى إليه خالد بن الوليد الأرق بالليل فقال له : « إذا أويت إلى فراشك فقل : اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين السبع وما أقلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعا ، من أن يفرط أحد منهم علىّ ، أو أن يطغى علىّ ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله إلا أنت » وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه من الفزع : « أعوذ بكلمات الله التامة من شر غضبه ، ومن شر عباده ، ومن شر همزات الشياطين وأن يحضرون » ويذكر أن رجلا شكى إليه صلى الله عليه وسلم أنه يفزع فى منامه فقال : « إذا أويت إلى فراشك فقل » ثم ذكرها ، فقالها فذهب عنه .

فصل : فى ألفاظ كان صلى الله عليه وسلم يكره أن تقال

فمنها أن يقول خبثت نفسى ، أو جاشت نفسى ، وليقل لقست . ومنها أن يسمى شجر العنب كرما ، نهى عن ذلك . وقال : « لاتقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة » وكره أن يقول الرجل هلك الناس ، وقال : « إذا قال ذلك فهو أهلكهم » وفى معنى هذا : فسد الناس ، وفسد الزمان ونحوه ، ونهى أن يقال : « ما شاء الله وشاء فلان ، بل يقال : ماشاء الله ثم شاء فلان » . فقال له رجل : « ماشاء الله وشئتَ ، فقال : جعلتنى لله ندا ، قل : ماشاء الله وحده » وفى معنى هذا لولا الله وفلان لما كان كذا ، بل هو أقبح وأنكر ، وكذلك أنا بالله وبفلان ، وأعوذ بالله وبفلان ، وأنا فى حسب الله وحسب فلان ، وأنا متكل على الله وعلى فلان ، فقائل هذا قد جعل فلانا ندا لله عز وجل .

ومنها أن يقال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، بل يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته : ومنها أن يحلف بغير الله ، صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » ومنها أن يقول فى حلفه : هو يهودى أو نصرانى وكافر إن فعل كذا ، ومنها أن يقول لمسلم ياكافر ، ومنها أن يقول للسلطان ملك الملوك ، وعلى قياسه قاضى القضاة ، ومنها أن يقول السيد لغلامه وجاريته عبدى وأمتى ، ويقول الغلام لسيده ربى ، وليقل السيد فتاى وفتاتى ، ويقول الغلام سيدى وسيدتى ، ومنها سب الريح إذا هبت بل يسأل الله خيرها وخير ما أرسلت به ، ويعوذ بالله من شرها وشرّ ما أرسلت به ، ومنها سب الحمى نهى عنه ، وقال : « إنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خَبَث الحديد » ومنها النهى عن سب الديك صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة » ومنها الدعاء بدعوى الجاهلية ، والتعزى بعزائهم ، كالدعاء إلى القبائل ، والعصبية لها ، وللأنساب ، ومثله التعصب للمذاهب ، والطرائق ، والمشايخ ، وتفضيل بعضها على

بعض بالهوى والعصبية ، وكونه منتسباً إليه فيدعو إلى ذلك ، ويوالى عليه، ويعادي عليه ، ويزن الناس به ، كل هذا من دعوى الجاهلية، ومنها تسمية العشاء بالعتمة تسمية غالبة، يهجر فيها لفظ العشاء ، ومنها النهى عن سباب المسلم ، وأن يتناجى اثنان دون الثالث ، وأن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى ، ومنها أن يقول فى دعائه : اللهم اغفر لى إن شئت ، وارحمنى إن شئت ، ومنها الإكثار من الحلف ، ومنها كراهة أن يقول قوس قزح لهذا الذى يرى فى السماء ، ومنها أن يسأل أحداً بوجه الله ، ومنها أن يسمى المدينة بيثرب ، ومنها أن يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ومنها أن يقول صمت رمضان كله أو قمت الليل كله .

ومن الألفاظ المكروهة : الإفصاح عن الأشياء التى ينبغى الكناية عنها بأسمائها الصريحة ، ومنها أن يقول أطال الله بقاءك ، وأدام أيامك ، وعشت ألف سنة ونحو ذلك ، ومنها أن يقول الصائم وحق الذى خاتمه على فم الكافر ، ومنها أن يقول للمكوس حقوقا ، وأن يقول لما ينفقه فى طاعة الله غرمت أو خسرت كذا وكذا ، وأن يقول أنفقت فى هذه الدنيا مالا كثيرا ، ومنها أن يقول المفتى أحل الله كذا وحرم الله كذا فى المسائل الاجتهادية ، وإنما يقوله فيما ورد النص بتحريمه ، ومنها أن يسمى أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات ، فإن هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شُبَه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية ، فلا إله إلا الله كم حصل بهاتين التسميتين من فساد فى العقول والأديان ، والدنيا والدين .

ومنها أن يحدّث الرجل بجماع أهله ، وما يكون بينه وبينهم كما يفعله السفلة . ومما يكره من الألفاظ زعموا ، وذكروا ، وقالوا ، ونحوه ، ومما يكره منها أن يقول للسلطان خليفة الله ، أونائب الله فى أرضه فإن الخليفة والنائب إنما يكون عن غائب ، والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب فى أهله ، ووكيل عبده المؤمن .

وليحذر كل الحذر من طغيان : أنا ولى وعندى ، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلى بها إبليس وفرعون وقارون ، فـ(أنا خير منه) لإبليس (ولى ملك مصر) لفرعون ، و(إنما أوتيته على علم عندى) لقارون ، وأحسن ماوضعت « أنا » فى قول العبد : أنا العبد المذنب المخطئ المستغفر المعترف ونحوه ، « ولى » فى قوله لى الذنب ، ولى الجرم ، ولى المسكنة ، ولى الفقر والذل ، « وعندى » فى قوله : «اغفر لى جدى وهزلى ، وخطئى وعمدى ، وكل ذلك عندى».

فصل : فى هديه فى الجهاد والغزوات

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته ، ومنازل أهله أعلى المنازل فى الجنة ، كما لهم الرفعة فى الدنيا ، فهم الأعلون فى الدنيا والآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذروة العليا منه ، فاستولى على أنواعه كلها ، فجاهد فى الله حق جهاده بالقلب والجنان ، والدعوة والبيان والسيف والسنان ، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده ؛ ولهذا كان أرفع العالمين ذكرا ، وأعظمهم عند الله قدرا ، وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه ، وقال : (ولو شئنا لبعثنا فى كل قرية نذيرا . فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا) فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان ، وتبليغ القرآن ، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة ، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام قال تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهاد خواص الأمة ،

وورثة الرسل . والقائمون به أفراد فى العالم ، والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن كانوا هم الأقلين عددا فهم الأعظمون عند الله قدرا .

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض ، مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه ، كان للرسل صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الأوفر ، وكان لنبينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أكمل الجهاد وأتمه ، ولما كان جهاد أعداء الله فى الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه فى ذات الله ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « المجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله ، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه » . كان جهاد النفس مقدما على جهاد العدو فى الخارج ، وأصلا له ؛ فإنه مالم يجاهد نفسه أوّلا لتفعل ما أمرت به ، وتترك مانهيت عنه ، ويحاربها فى الله ، لم يمكنه جهاد عدوه فى الخارج ، فكيف يمكنه جهاد عدوه ، والانتصاف منه ، وعدوه الذى بين جنبيه قاهر له متسلط عليه ، لم يجاهده ولم يحاربه فى الله ، بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج ، فهذا عدوّان قد امتحن العبد بجهادهما ، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده ، وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ، ويخذله ويرجف به ، ولا يزال يخيل له ما فى جهادهما من المشاقّ ، وترك الحظوظ ، وفوت اللذات والمشتهيات ، ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده ، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما وهو الشيطان : قال تعالى : (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) والأمر باتخاذه عدوا تنبيه على استفراغ الوسع فى محاربته ومجاهدته ، كأنه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس .

فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها وجهادها ، وقد بلى العبد بمحاربتها فى هذه الدار ، وسلطت عليه امتحانا من الله له وابتلاء ، فأعطى الله العبد مددا وعدة وأعوانا وسلاحا لهذا الجهاد ، وأعطى أعداءه مددا وعدة وأعوانا وسلاحا ، وبلا أحد الفريقين بالآخر ، وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلو أخبارهم ، ويمتحن من يتولاه ، ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه ، كما قال تعالى : (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا) وقال تعالى : (ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض) وقال تعالى : (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى ، وأنزل عليهم كتبه وأرسل إليهم رسله ، وأمدهم بملائكته ، وقال لهم : (إنى معكم فثبتوا الذين آمنوا) . وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم ، وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم ، وأنه إن سلطه عليهم فلتركهم بعض ما أمروا به ، ولمعصيتهم له ، ثم لم يؤيسهم ولم يقنطهم بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ، ويداووا جراحهم ، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم ، فينصرهم عليهم ، ويظفرهم بهم ، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم ، ومع المحسنين ، ومع الصابرين ، ومع المؤمنين ، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين مالا يدفعون عن أنفسهم ، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم ، ولولا دفاعه عنهم لتخطفهم عدوهم واجتاحهم ، وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم ، وعلى قدره ، فإن قوى الإيمان قويت المدافعة ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه .

وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده ، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته ؛ وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، فحق جهاده أن يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله ، فيكون كله لله وبالله لا لنفسه ولا بنفسه ، ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ، ومعصية أمره ، وارتكاب نهيه ، فإنه يعد الأمانى ، ويمنى الغرور ، ويعد الفقر ، ويأمر بالفحشاء ، وينهى عن التقى والهدى ، والعفة والصبر ،

وأخلاق الإيمان كلها ، فجاهده بتكذيب وعده ، ومعصية أمره ، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان ، وعدّة يجاهد بها أعداء الله فى الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله ، لتكون كلمة الله هى العليا .

واختلفت عبارات السلف فى حق الجهاد ؛ فقال ابن عباس : هو استفراغ الطاقة فيه ، وأن لايخاف فى الله لومة لائم . وقال مقاتل : اعملوا لله حق عمله ، واعبدوه حق عبادته . وقال عبد الله بن المبارك : هو مجاهدة النفس والهوى ، ولم يصب من قال إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لايطاق ، وحق تقاته ، وحق جهاده ، هو مايطيقه كل عبد فى نفسه ، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين فى القدرة والعجز ، والعلم والجهل ، فحق التقوى وحق الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شىء ، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل والضعيف شىء . وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله : (هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج) والحرج الضيق ، بل جعله واسعا بسعة كل أحد ، كما جعل رزقه يسع كل حى ، وكلف العبد بما يسعه العبد ، ورزق العبد مايسع العبد ، فهو يسع تكليفه ويسعه رزقه ، وما جعل على عبده فى الدين من حرج بوجه ما ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحة » : أى بالملة ، فهى حنيفية فى التوحيد ، سمحة فى العمل ، وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة فى دينه ، ورزقه ، وعفوه ، ومغفرته ، وبسط عليهم التوبة مادامت الروح فى الجسد ، وفتح لهم بابا لها لايغلقه عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها ، وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها من توبة أو صدقة أوحسنة ماحية ، أو مصيبة مكفرة ، وجعل بكل ماحرم عليهم عوضا من الحلال أنفع لهم منه وأطيب وألذّ فيقوم مقامه ليستغنى العبد عن الحرام ويسعه الحلال . فلا يضيق عنه ، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسرا قبله ، ويسرا بعده ، فلن يغلب عسر يسرين ، فإذا كان هذا شأنه مع عباده فكيف يكلفهم مالا يسعهم فضلا عما لا يطيقونه ، ولا يقدرون عليه .

أنواع الجهاد

إذا عرف هذا فالجهاد أربع مراتب : جهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار ، وجهاد المنافقين .
فجهاد النفس أربع مراتب أيضا :

أحدها : أن يجاهدها على تعلم الهدى ، ودين الحق الذى لا فلاح لها ، ولا سعادة فى معاشها ومعادها إلا به ، ومتى فاتها علمه شقيت فى الدارين .

الثانية : أن يجاهدها على العمل به بعد علمه ، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها .

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه ، وتعليمه من لا يعلمه ، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات ، ولا ينفعه علمه ، ولا ينجيه من عذاب الله .

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاقّ الدعوة إلى الله وأذى الخلق ، ويتحمل ذلك كله لله ، فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين ، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا ، حتى يعرف الحق ، ويعمل به ، ويعلمه ، فمن علم وعلّم وعمل فذاك يدعى عظيما فى ملكوت السماء .

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان أحدهما : جهاده على دفع مايلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة فى الإيمان .

الثانية : جهاده على دفع مايلقى إليه من الإرادات والشهوات ؛ فالجهاد الأوّل يكون بعده اليقين ، والثانى بعده الصبر ، قال تعالى : (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين ؛ فالصبر يدفع الشهوات والإرادات ، واليقين يدفع الشكوك والشبهات .

وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب : بالقلب ، واللسان ، والمال ، والنفس . وجهاد الكفار أخص باليد ، وجهاد المنافقين أخص باللسان .

وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب : الأولى باليد إذا قدر ، فإن عجز انتقل إلى اللسان ، فإن عجز جاهد بقلبه ، فهذه ثلاث عشرة مرتبة من الجهاد . ومن مات ولم يغز ، ولم يحدّث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق .

ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان ، والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة ، قال تعالى : (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) وكما أن الإيمان فرض على كل أحد، ففرض عليه هجرتان فى كل وقت : هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد والإخلاص ، والإنابة والتوكل ، والخوف والرجاء ، والمحبة والتوبة ، وهجرة إلى رسوله بالمتابعة والانقياد لأمره ، والتصديق بخبره ، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ماهاجر إليه » وفرض عليه جهاد نفسه فى ذات الله وجهاد شيطانه ، فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد . وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود .

وأكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد كلها ، والخلق متفاوتون فى منازلهم عند الله تفاوتهم فى مراتب الجهاد ، ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسله ، فإنه كمل مراتب الجهاد ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وشرع فى الجهاد من حين بعث إلى أن توفاه الله عز وجل ، فإنه لما نزل عليه : (يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر) شمر عن ساق الدعوة ، وقام فى ذات الله أتم قيام ، ودعا إلى الله ليلا ونهارا ، وسرا وجهارا ، فلما نزل عليه : (فاصدع بما تؤمر) فصدع بأمر الله ، لا تأخذه فيه لومة لائم ، فدعا إلى الله الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والأحمر والأسود ، والجن والإنس ، ولما صدع بأمر الله وصرح لقومه بالدعوة ، وناداهم بسبّ آلهتهم ، وعيب دينهم ، اشتد أذاهم له، ولمن استجاب له من أصحابه ، ونالوهم بأنواع الأذى ، وهذه سنة الله عز وجل فى خلقه كما قال تعالى : (ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك) وقال : (وكذلك جعلنا لكل نبيّ عدوا شياطين الإنس والجن) وقال : (كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون . أتواصوا به بل هم قوم طاغون) فعزى سبحانه نبيه بذلك ، وأن له أسوة بمن تقدمه من المرسلين ، وعزى أتباعه بقوله : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب) وقوله (الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون. ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين . أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء ما يحكمون . من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم . ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغنى عن العالمين . والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذى كانوا يعملون . ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلىّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون . والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم فى الصالحين . ومن الناس من

يقول آمنا بالله فإذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أو ليس الله بأعلم بما فى صدور العالمين) .

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات وما تضمنته من العبر وكنوز الحكم ؛ فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين : إما أن يقول أحدهم آمنا ، وإما أن لايقول ذلك ، بل يستمر على السيئات والكفر ؛ فمن قال آمنا امتحنه ربه وابتلاه وفتنه ، والفتنة الابتلاء والاختبار ليتبين الصادق من الكاذب ، ومن لم يقل آمنا فلا يحسب أنه يعجز الله ويفوته ويسبقه ، فإنه إنما يطوى المراحل فى يديه :

وكيف يفر المرء عنه بذنبه إذا كان يطوى فى يديه المراحل

فمن آمن بالرسل وأطاعهم عاداه أعداؤهم وآذوه ، فابتلى بما يؤلمه ، وإن لم يؤمن بهم ولم يطعهم عوقب فى الدنيا والآخرة ، فحصل له مايؤلمه ، وكان هذا المؤلم أعظم وأدوم من ألم أتباعهم ، فلا بد من حصول الألم لكل نفس آمنت أو رغبت عن الإيمان ، لكن المؤمن يحصل له الألم فى الدنيا ابتداء ، ثم يكون له العاقبة فى الدنيا والآخرة ، والمعرض عن الإيمان يحصل له اللذة ابتداء ، ثم يصير فى الألم الدائم . وسئل الشافعى رحمه الله أيما أفضل للرجل : أن يمكن أو يبتلى؟ فقال : لايمكن حتى يبتلى ، والله تعالى ابتلى أولى العزم من الرسل ، فلما صبروا مكنهم ، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم ألبتة ، وإنما تفاوت أهل الآلام فى العقول ، فأعقلهم من باع ألما مستمرا عظيما بألم منقطع يسير ، وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم العظيم المستمر .

فإن قيل : كيف يختار العقل لهذا ؛ قيل : الحامل له على هذا النقد والنسيئة ، والنفس موكلة بالعاجل (كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة) (إن هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا) . وهذا يحصل لكل أحد ، فإن الإنسان مدنى بالطبع لابد له أن يعيش مع الناس ، والناس لهم إرادات وتصورات فيطلبون منه أن يوافقهم عليها ، وإن لم يوافقهم آذوه وعذبوه ، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب ، تارة منهم ، وتارة من غيرهم ، كمن عنده دين وتقى حل بين قوم فجار ظلمة ، ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقته لهم ، أو سكوته عنهم ، فإن وافقهم أو سكت عنهم سلم من شرهم فى الابتداء ، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ماكان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم وخالفهم ، وإن سلم منهم فلا بد أن يهان ويعاقب على يد غيرهم ، فالحزم كل الحزم فى الأخذ بما قالت أم المؤمنين لمعاوية : « من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا » ومن تأمل أحوال العالم رأى هذا كثيرا فيمن يعين الرؤساء على أغراضهم الفاسدة ، وفيمن يعين أهل البدع على بدعهم هربا من عقوبتهم ، فمن هداه الله ، وألهمه رشده ، ووقاه شر نفسه امتنع من الموافقة على فعل المحرم ، وصبر على عداوتهم ، ثم يكون له العاقبة فى الدنيا والآخرة ، كما كانت للرسل وأتباعهم ، كالمهاجرين والأنصار ومن ابتلى من العلماء والعباد وصالحى الولاة والتجار وغيرهم .

ولما كان الألم لامحيص منه ألبتة عزى سبحانه من اختار الألم اليسير المنقطع على الألم العظيم المستمر بقوله : (من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم) فضرب لمدة هذا الألم أجلا لابد أن يأتى وهو يوم لقائه ، فيلتذ العبد أعظم اللذة بما تحمل من الألم من أجله وفى مرضاته ، ويكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ماتحمل من الألم فى الله ولله . وأكد هذا العزاء والتسلية برجاء لقائه ، ليحمل العبد اشتياقه إلى لقاء ربه

ووليه على تحمل مشقة الألم العاجل، بل ربما غيبه الشوق إلى لقائه عن شهود الألم ، والإحساس به ، ولهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه الشوق إلى لقائه ، فقال فى الدعاء الذى رواه أحمد وابن حبان : « اللهم إنى أسألك بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحينى إذا كانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى . وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضا ، وأسألك القصد فى الفقر والغنى ، وأسألك نعيما لا ينفد ، وأسألك قرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وأسألك الشوق إلى لقائك فى غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين » .

فالشوق يحمل المشتاق على الجد فى السير إلى محبوبه ، ويقرب عليه الطريق ، ويطوى له البعيد ، ويهون عليه الآلام والمشاق . وهو من أعظم نعمة أنعم الله بها على عبده ، ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال هما السبب الذى تنال به ، والله سبحانه سميع لتلك الأقوال ، عليم بتلك الأفعال ، وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة ويشكرها ، ويعرف قدرها ، ويحب المنعم عليه ، فيضع عنده هذه النعمة ، كما قال تعالى : (وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء منّ الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين) فإذا فاتت العبد نعمة من نعم ربه فليقرأ على نفسه : (أليس الله بأعلم بالشاكرين) ثم عزاهم تعالى بعزاء آخر ، وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم ، وثمرته عائدة عليهم ، وأنه غنىّ عن العالمين ، ومصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا إليه سبحانه ، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم فى زمرة الصالحين ، ثم أخبر عن حال الداخل فى الإيمان بلا بصيرة ، وأنه إذا: (أوذى فى الله جعل فتنة الناس) له (كعذاب الله) وهى أذاهم له ، ونيلهم إياه بالمكروه ، والألم الذى لابد أن يناله الرسل وأتباعهم ممن خالفهم ، جعل ذلك فى فراره منهم ، وتركه السبب الذى ناله كعذاب الله الذى فر منه المؤمنون بالإيمان ؛ فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فروا من ألم عذاب الله إلى الإيمان ، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب ، وهذا لضعف بصيرته فر من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم ، ففر من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله ، فجعل ألم فتنة الناس فى الفرار منه بمنزلة ألم عذاب الله ، وغبن كل الغبن إذ استجار من الرمضاء بالنار ، وفر من ألم ساعة إلى ألم الأبد ، وإذا نصر الله جنده وأولياءه قال : إنى كنت معكم والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق . والمقصود أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لابد أن يمتحن النفوس ويبتليها ، فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها ، ومن يصلح لموالاته وكراماته ، ومن لا يصلح ، وليمحص النفوس التى تصلح له ، ويخلصها بكير الامتحان كالذهب الذى لا يخلص، ولا يصفو من غشه إلا بالامتحان ؛ إذ النفس فى الأصل جاهلة ظالمة ، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه إلى السبك والتصفية ، فإن خرج فى هذه الدار وإلا ففى كير جهنم ، فإذا هذب العبد ونقى أذن له فى دخول الجنة .

إسلام السابقين الأولين

ولما دعا صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل استجاب له عباد الله من كل قبيلة ، فكان حائز قصب سبقهم صدّيق الأمة وأسبقها إلى الإسلام أبو بكر رضى الله عنه ، فآزره فى دين الله ، ودعا معه إلى الله على بصيرة ، فاستجاب لأبى بكر : عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاص ، وبادر إلى الاستجابة له صلى الله عليه وسلم صدّيقة النساء خديجة بنت خويلد ، وقامت بأعباء الصديقية ، وقال لها : « لقد خشيت على عقلى ؛ فقالت له : أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا . ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة

والأخلاق والشيم على أن من كان كذلك لايخزى أبدا ، فعلمت بكمال عقلها وفطرتها أن الأعمال الصالحة ، والأخلاق الفاضلة ، والشيم الشريفة ، تناسب أشكالها من كرامة الله وتأييده وإحسانه ، ولا تناسب الخزى والخذلان، وإنما تناسبه أضدادها ، فمن ركبه الله على أحسن الصفات وأحسن الأخلاق والأعمال إنما يليق به كرامته، وإتمام نعمته عليه ، ومن ركبه على أقبح الصفات ، وأسوإ الأخلاق والأعمال إنما يليق به ماينا سبها ، وبهذا العقل الصديقية استحقت أن يرسل إليها ربها بالسلام منه مع رسوله جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم .

وبادر إلى الإسلام علىّ بن أبي طالب رضى الله عنه ابن ثمان سنين ، وقيل أكثر من ذلك ، وكان فى كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذه من عمه إعانة له فى سنة محل . وبادر زيد بن حارثة حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان غلاما لخديجة فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوّجها وقدم أبوه وعمه فى فدائه فسألا عن النبى صلى الله عليه وسلم فقيل : هو فى المسجد . فدخلا عليه ، فقالا : يا ابن عبد المطلب يا ابن هاشم يا ابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله وجيرانه تفكون العانى ، وتطعمون الأسير ، جئناك فى ابننا عندك فامنن علينا وأحسن إلينا فى فدائه . قال : ومن هو ؟ قالوا : زيد بن حارثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا غير ذلك ؟ قالوا :ماهو؟ قال : ادعوه فأخيره ، فإن اختاركم فهو لكم ، وإن اختارنى فوالله ما أنا بالذى أختار على من اختارنى أحدا . قالا : قد رددتنا على النصَف وأحسنت ، فدعاه فقال : هل تعرف هؤلاء ؟ قال نعم ، قال : من هذا ؟ قال : هذا أبى وهذا عمى . قال : فأنا من قد علمت ورأيت وعرفت صحبتى لك . فاخترنى أو اخترهما . قال : ما أنا بالذى أختار عليك أحدا أبدا ، أنت منى مكان الأب والعم . فقالا : ويحك يازيد ! أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وعلى أهل بيتك ؟ قال : نعم . قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذى أختار عليه أحدا أبدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر فقال : أشهدكم أن زيدا ابنى يرثنى وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما فانصرفا ، ودعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام فنزلت : (ادعوهم لآبائهم) فدعى يومئذ زيد بن حارثة » فقال معمر فى جامعه عن الزهرى . ماعلمنا أحدا أسلم قبل زيد بن حارثة ، وهو الذى أخبر الله عنه فى كتابه أنه أنعم عليه ، وأنعم عليه رسوله ، وسماه باسمه . وأسلم القس ورقة بن نوفل ، وتمنى أن يكون جذعا إذ يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه ، وفى جامع الترمذى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فى المنام فى هيئة حسنة » وفى حديث آخر : « أنه رآه فى ثياب بياض » .

ودخل الناس فى الدين واحدا بعد واحد ، وقريش لاتنكر ذلك ، حتى بادأهم بعيب دينهم ، وسب آلهتهم ، وأنها لاتضر ولا تنفع ، فحينئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة ؛ فحمى الله رسوله بعمه أبى طالب لأنه كان شريفا معظما فى قريش ، مطاعا فى أهله ، وأهل مكة لايتجاسرون على مكاشفته بشىء من الأذى ، وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه لما فى ذلك من المصالح التى تبدو لمن تأملها. وأما أصحابه فمن كان له عشيرة تحميه امتنع بعشيرته ، وسائرهم تصدوا له بالأذى والعذاب ، منهم عمار بن ياسر وأمه وأهل بيته عذبوا فى الله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرّ بهم وهم يعذبون يقول : « صبرا يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة » ومنهم بلال بن رباح فإنه عذب فى الله أشد العذاب ، فهان على قومه ،

وهانت عليه نفسه فى الله ، وكان كلما اشتد عليه العذاب يقول : « أحد أحد » فيمر به ورقة بن نوفل فيقول : إى والله يابلال أحد أحد . أما والله لئن قتلتموه لأتخذنه حنانا .

الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة

ولما اشتد أذى المشركين على من أسلم ، وفتن منهم من فتن ، حتى يقولوا لأحدهم اللات والعزى إلهك من دون الله ، فيقول : نعم ، وحتى أن الجعل[1] ليمر بهم فيقولون : وهذا إلهك من دون الله فيقول : نعم . ومرّ عدو الله أبو جهل بسمية أم عمار بن ياسر وهى تعذب وزوجها وابنها فطعنها بحربة فى فرجها حتى قتلها ، ، وكان الصدّيق إذا مر بأحد من العبيد يعذب اشتراه منهم وأعتقه ، منهم بلال ، وعامر ابن فهيرة ، وأم عبيس ، ودنيرة ، والنهدية وابنتها ، وجارية لبنى عدى كان عمر يعذبها على الإسلام قبل إسلامه . وقال له أبوه : يابنى أراك تعتق رقابا ضعافا ، فلو أعتقت قوما جلدا يمنعونك . فقال له أبو بكر: إنى أريد ما أريد ، فلما اشتد البلاء أذن الله سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة .

وكان أول من هاجر إليها عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أهل هذه الهجرة الأولى اثنى عشر رجلا وأربع نسوة ، عثمان وامرأته ، وأبو حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل ، وأبو سلمة وامرأته أم سلمة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن مظعون ، وعامر بن ربيعة ، وامرأته ليلى بنت أبى هيثمة ، وأبو سبرة بن أبى رهم ، وحاطب بن عمرو ، وسهيل بن وهب ، وعبد الله بن مسعود وخرجوا متسللين سرا ، فوفق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتجار ، فحملوهم فيهما إلى أرض الحبشة ، وكان مخرجهم فى رجب فى السنة الخامسة من المبعث ، وخرجت قريش فى آثارهم حتى جاءوا البحر فلم يدركوا منهم أحدا ، ثم بلغهم أن قريشا قد كفوا عن النبى صلى الله عليه وسلم فرجعوا ، فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار بلغهم أن قريشا أشد ما كانوا عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل من دخل منهم بجوار ، وفى تلك المرة دخل ابن مسعود فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة ، فلم يرد عليه ، فتعاظم ذلك على ابن مسعود حتى قال له النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا فى الصلاة » هذا هو الصواب . وزعم ابن سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل ، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قدم فى المرة الثانية إلى المدينة مع من قدم . وردّ هذا بأن ابن مسعود شهد بدرا ، وأجهز على أبى جهل ، وأصحاب هذه الهجرة إنما قدموا المدينة مع جعفر وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمس ، قالوا : فإن قيل: بل هذا الذى ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن أرقم : « كنا نقوم فى الصلاة فيكلم الرجل جليسه ، حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » وزيد بن أرقم من الأنصار ، والسورة مدنية ، وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو فى الصلاة فلم يردّ عليه حتى سلم ، وأعلمه بتحريم الكلام ، فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم . قيل : يبطل هذا شهود ابن مسعود بدرا ، وأهل الهجرة الثانية إنما قدموا عام خيبر مع جعفر وأصحابه ، ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدر لكان لقدومه ذكر ، ولم يذكر أحد قدوم مهاجرى الحبشة إلا فى القدمة الأولى بمكة ، والثانية عام خيبر مع جعفر ، فمتى قدم ابن مسعود فى غير هاتين المرتين ، ومع من ؟ وبنحو الذى قلنا فى ذلك . قال ابن إسحاق : قال : وبلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا إلى الحبشة إسلام أهل مكة فأقبلوا فلما بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلا لم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو

---

(١) الجعل بضم الجيم وفتح العين : دويبة من جنس الخنافس ، والجمع جعلان .

مستخفيا . وكان من قدم منهم فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة ، فشهد بدرا وأحدا ، فذكر منهم عبد الله بن مسعود . فإن قيل : فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم ؟ قيل : قد أجيب عنه بجوابين :

أحدهما : أن يكون النهى عنه قد ثبت بمكة ثم أذن فيه بالمدينة ثم نهى عنه :

والثانى : أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة ، وكان هو وجماعة يتكلمون فى الصلاة على عادتهم ، ولم يبلغهم النهى ، فلما بلغهم انتهوا ، وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلهم بأنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة إلى حين نزول هذه الآية ، ولو قدر أنه أخبر بذلك لكان وهما منه .

الهجرة الثانية إلى الحبشة

ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجرى الحبشة وغيرهم ، وسطت بهم عشائرهم ، ولقوا منهم أذى شديدا ، فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية ، وكان خروجهم الثانى أشق عليهم وأصعب ، ولقوا من قريش تعنيفا شديدا ، ونالوهم بالأذى ، وصعب عليهم مابلغهم من النجاشى من حسن جواره لهم ، وكان عدة من خرج فى هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلا ، إن كان فيهم عمار ابن ياسر ، فإنه شك فيه ، قاله ابن إسحاق . ومن النساء تسع عشرة امرأة .

قلت : قد ذكر فى هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرا ، فإما أن يكون هذا وهما ، وإما أن يكون لهم قدمة أخرى قبل بدر ، فيكون لهم ثلاث قدمات : قدمة قبل الهجرة ، وقدمة قبل بدر ، وقدمة عام خيبر . ولذلك قال ابن سعد وغيره : إنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا ، ومن النساء ثمان نسوة ، فمات منهم رجل بمكة ، وحبس بمكة سبعة ، وشهد بدرا منهم أربعة وعشرون رجلا ، فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا إلى النجاشى يدعوه إلى الإسلام ، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمرى ، فلما قرئ عليه الكتاب أسلم . وقال : لئن قدرت أن آتيه لآتيه ، وكتب إليه أن يزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان ، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش ، فتنصر هناك ومات ، فزوجه النجاشى إياها وأصدقها عنه أربعمائة دينار ، وكان الذى ولى تزويجها خالد ابن سعيد بن العاص ، وكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه من بقى عنده من أصحابه ، ويحملهم ففعل ، وحملهم فى سفينتين مع عمرو بن أمية الضمرى ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فوجدوه قد فتحها ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يدخلوهم فى سهامهم ففعلوا ، وعلى هذا فيزول الإشكال الذى بين حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ، ويكون ابن مسعود قدم فى المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة ، وسلم عليه حينئذ فلم يرد عليه ، وكان العهد حديثا بتحريم الكلام ، كما قال زيد بن أرقم . ويكون تحريم الكلام بالمدينة لابمكة ، وهذا أنسب بالنسخ الذى وقع فى الصلاة ، والتغيير بعد الهجرة كجعلها أربعا بعد أن كانت ركعتين ، ووجوب الاجتماع لها .

فإن قيل : ما أحسنه من جمع وأثبته لولا أن محمد بن إسحاق قد قال : ما حكيتم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة وشهد بدرا ، وهذا يدفع ماذكر . قيل : إن كان محمد ابن إسحاق قد قال هذا . فقد قال محمد بن سعد فى طبقاته : إن ابن مسعود مكث يسيرا بعد مقدمه ثم رجع إلى أرض الحبشة وهذا هو الأظهر ، لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه ، وما حكاه ابن سعد قد تضمن

زيادة أمر خفي على ابن إسحاق ، وابن إسحاق لم يذكر من حدّثه ، ومحمد بن سعد أسند ماحكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، فاتفقت الأحاديث ، وصدّق بعضها بعضا ، وزال عنها الإشكال ، ولله الحمد والمنة .

وقد ذكر ابن إسحاق فى هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعرى عبد الله بن قيس ، وقد أنكر عليه ذلك أهل السير منهم : محمد بن عمر الواقدى وغيره ، وقالوا : كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه .
قلت : وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن إسحاق فضلا عنه ، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم ، ثم قدم معهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وكما جاء مصرحا به فى الصحيح ، فعد ذلك ابن إسحاق لأبى موسى هجرة ، ولم يقل إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه .

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشى آمنين . فلما علمت قريش بذلك بعثت فى أثرهم عبد الله بن أبى ربيعة ، وعمرو بن العاص بهدايا وتحف من بلدهم إلى النجاشى ، ليردّهم عليهم ، فأبى ذلك عليهم ، وشفعوا إليه بعظماء جنده ، فلم يجبهم إلى ماطلبوا ، فوشوا إليه أن هؤلاء يقولون فى عيسى قولا عظيما يقولون إنه عبد الله ، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه ، ومقدمهم جعفر بن أبى طالب ، فلما أرادوا الدخول عليه قال : جعفر يستأذن عليك حزب الله ، فقال : للآذن قل له يعيد استئذانه ، فأعاده عليه فلما دخلوا عليه قال : ماتقولون فى عيسى ؟ فتلا عليه جعفر صدرا من سورة كهيعص ، فأخذ النجاشى عودا من الأرض فقال : مازاد عيسى على هذا ولا هذا العود ، فتناخرت بطارقته عنده فقال : وإن نخرتم وإن نخرتم . قال : اذهبوا فأنتم سيوم بأرضى ، من سبكم غرم . والسيوم الآمنون فى لسانهم ، ثم قال للرسولين لو أعطيتمونى ديرا من ذهب ، يقول جبلا من ذهب ما أسلمتهم إليكما ، ثم أمر فردت عليهما هداياهما ورجعا مقبوحين .

فصل : فى صحيفة قريش

ثم أسلم حمزة عمه وجماعة كثيرون وفشا الإسلام ، فلما رأت قريش أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو ، والأمور تتزايد ، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بنى هاشم وبنى عبد المطلب وبنى عبد مناف ، أن لايبايعوهم ولا يناكحوهم ، ولا يكلموهم ، ولا يجالسوهم ، حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها فى سقف الكعبة ، يقال : كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم ، ويقال نضر بن الحرث . والصحيح أنه بغيض بن عامر بن هاشم ، فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت يده فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم إلا أبا لهب فإنه ظاهر قريشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب ، وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فى الشعب ، شعب أبى طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة ، وعلقت الصحيفة فى جوف الكعبة ، وبقوا محبوسين ومحصورين مضيقا عليهم جدا ، مقطوعا عنهم الميرة والمادة ، نحو ثلاث سنين ، حتى بلغهم الجهد ، وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة أولها : • جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا •

وكانت قريش فى ذلك بين راض وكاره ، فسعى فى نقض الصحيفة من كان كارها لها ، وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحرث بن حبيب بن نصير بن مالك ، مشى فى ذلك إلى المطعم بن عدى وجماعة من قريش ، فأجابوه إلى ذلك ، ثم أطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم ، وأنه أرسل عليها الأرضة فأكلت جميع

مافيها من جور وقطيعة وظلم إلا ذكر الله عز وجل ، فأخبر بذلك عمه فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا ، فإن كان كاذبا خلينا بينكم وبينه ، وإن كان صادقا رجعتم عن قطيعتنا وظلمنا ، قالوا : قد أنصفت وأنزلوا الصحيفة ، فلما رأوا الأمر كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ازدادوا كفرا إلى كفرهم ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الشعب . قال ابن عبد البر : بعد عشرة أعوام من المبعث ، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر ، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام ، وقيل غير ذلك .

ذهابه صلى الله عليه وسلم إلى الطائف

فلما نقضت الصحيفة وافق موت أبي طالب ، وموت خديجة وبينهما يسير ، فاشتد البلاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفهاء قومه ، وتجرءوا عليه فكاشفوه بالأذى ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ابتغاء أن يؤووه وينصروه على قومه ، ويمنعوه منهم ، ودعاهم إلى الله عزوجل . فلم ير من يؤوى ، ولم ير ناصرا . وآذوه مع ذلك أشد الأذى ونالوا منه مالم ينله قومه وكان مولاه معه زيد بن حارثة فأقام بينهم عشرة أيام لايدع أحدا من أشرافهم إلا جاءه وكلمه ، فقالوا اخرج من بلدنا ، وأغروا به سفاءهم فوقفوا له سماطين ، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه ، وزيد بن حارثة يقيه بنفسه ، حتى أصابه شجاج في رأسه ، فانصرف راجعا من الطائف إلى مكة محزونا ، وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دعاء الطائف : « اللهم إليك أشكو ضعف قوتي ، وقلة حيلتي ، وهواني على الناس ، يا أرحم الراحمين ، أنت رب المستضعفين ، وأنت ربي ، إلى من تكلني إلى بعيد يتجهمني ، أم إلى عدوّ ملكته أمرى ؟ إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي ، غير أن عافيتك هي أوسع لي . أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ، أن يحل عليّ غضبك ، أو أن ينزل بي سخطك ، لك العتبى حتى ترضى ، ولا حول ولا قوّة إلا بك » فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملك الجبال يستأمره أن يطبق الأخشبين على أهل مكة ، وهما جبلاها اللذان هي بينهما ، فقال : لا ، بل أستأني بهم ، لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده ، لايشرك به شيئا ، فلما نزل بنخلة في مرجعه قام يصلي من الليل ، فصرف إليه نفر من الجن فاستمعوا قراءته ، ولم يشعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه : (وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين . قالوا ياقومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدّقا لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم . ياقومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم . ومن لايجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين) .

وأقام بنخلة أياما ، فقال له زيد بن حارثة : كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك ؟ يعني قريشا . فقال : « يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجا ومخرجا ، وإن الله ناصر دينه ومظهر نبيه » ثم انتهى إلى مكة ، فأرسل رجلا من خزاعة إلى مطعم بن عدي أدخل في جوارك ؟ فقال : نعم . ودعا بنيه وقومه فقال : البسوا السلاح ، وكونوا عند أركان البيت . فإني قد أجرت محمدا . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام ، فقام المطعم بن عدي على راحلته فنادى : يامعشر قريش : إني قد أجرت محمدا فلا يهجه أحد منكم . فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الركن ، فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف إلى بيته ، ومطعم بن عدي وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته .

فصل : فى الإسراء والمعراج

ثم أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده على الصحيح من المسجد الحرام إلى بيت المقدس راكبا على البراق ، صحبة جبرائيل عليهما الصلاة والسلام ، فنزل هناك ، وصلى بالأنبياء إماما ، وربط البراق بحلقة باب المسجد ، وقد قيل : إنه نزل ببيت لحم وصلى فيه ، ولم يصح ذلك عنه ألبتة ، ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا ، فاستفتح له جبرائيل ، ففتح له فرأى هنالك آدم أبا البشر ، فسلم عليه ، فرحب به ورد عليه السلام وأقر بنبوته ، وأراه الله أرواح السعداء عن يمينه ، وأرواح الأشقياء عن يساره . ثم عرج به إلى السماء الثانية ، فاستفتح له ، فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم فلقيهما ، وسلم عليهما فردا عليه ورحبا به وأقرا بنبوّته . ثم عرج به إلى السماء الثالثة فرأى فيها يوسف فسلم عليه فرد عليه ورحب به وأقر بنبوّته . ثم عرج به إلى السماء الرابعة فرأى فيها إدريس فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوّته ، ثم عرج به إلى السماء الخامسة فرأى فيها هرون بن عمران فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوّته ، ثم عرج إلى السماء السادسة فلقى فيها موسى بن عمران فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوّته ، فلما جاوزه بكى موسى فقيل له : مايبكيك ؟ فقال : أبكى لأن غلاما بعث من بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتى . ثم عرج به إلى السماء السابعة فلقى فيها إبراهيم فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوّته . ثم رفع إلى سدرة المنتهى ، ثم رفع له البيت المعمور ، ثم عرج به إلى الجبار جل جلاله ، فدنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى . فأوحى إلى عبده ما أوحى .

فرض الصلاة

« وفرض عليه خمسين صلاة ، فرجع حتى مر على موسى . فقال له : بم أمرت ؟ قال : بخمسين صلاة قال إن أمتك لاتطيق ذلك . ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك ، فالتفت إلى جبريل كأنه يستشيره فى ذلك فأشار : أن نعم إن شئت ، فعلا به جبرائيل حتى أتى به الجبار تبارك وتعالى وهو فى مكانه » هذا لفظ البخارى فى بعض الطرق ، فوضع عنه عشرا ثم أنزل حتى مر بموسى فأخبره . فقال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله عز وجل ، حتى جعلها خمسا . فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف فقال : قد استحييت من ربى ولكن أرضى وأسلم . فلما بعد نادى مناد : قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى .

واختلف الصحابة هل رأى ربه تلك الليلة أم لا ؟ فصح عن ابن عباس : أنه رأى ربه . وصح عنه أنه قال : رآه بفؤاده . وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك ، وقالا : إن قوله : (ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى) إنما هو جبريل ، وصح عن أبى ذر : « أنه سأله : هل رأيت ربك ؟ فقال : نور أنى أراه أى حال بينى وبين رؤيته النور » وكما قال فى لفظ آخر : « رأيت نورا » وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمى اتفاق الصحابة على أنه لم يره ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه : وليس قول ابن عباس أنه رآه مناقضا لهذا ، ولا قوله رآه بفؤاده ، وقد صح عنه أنه قال : « رأيت ربى تبارك وتعالى » ولكن لم يكن هذا فى الإسراء ، ولكن كان فى المدينة لما احتبس عنهم فى صلاة الصبح ، ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة فى منامه ، وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقال : نعم رآه حقا ، فإن رؤيا الأنبياء حق ولا بد ، ولكن لم يقل أحمد رحمه الله تعالى إنه رآه بعينى رأسه يقظة ، ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه ، ولكن قال :

مرة رآه ، ومرة قال : رآه بفؤاده ، فحكيت عنه روايتان ، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه ، أنه رآه بعيني رأسه ، وهذه نصوص أحمد موجودة ليس فيها ذلك . وأما قول ابن عباس : إنه رآه بفؤاده مرتين ، فإن كان استناده إلى قوله تعالى : (ما كذب الفؤاد ما رأى) ثم قال : (ولقد رآه نزلة أخرى)والظاهر أنه مستنده فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا المرئى جبريل ، رآه مرتين فى صورته التى خلق عليها . وقول ابن عباس هذا هو مستند الإمام أحمد فى قوله : رآه بفؤاده والله أعلم .

وأما قوله تعالى فى سورة النجم : (ثم دنا فتدلى) فهو غير الدنوّ والتدلى فى قصة الإسراء ، فإن الذى فى سورة النجم هو دنوّ جبريل وتدليه ، كما قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه ، فإنه قال : (علمه شديد القوى) وهو جبريل (ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ثم دنا فتدلى) فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى ، وهوذو المرة : أى القوة ، وهو الذى استوى بالأفق الأعلى ، وهوالذى دنا فتدلى فكان من محمد صلى الله عليه وسلم قدر قوسين أو أدنى ، فأما الدنوّ والتدلى الذى فى حديث الإسراء فذلك صريح فى أنه دنوّ الرب تبارك وتعالى وتدليه ، ولا تعرض فى سورة النجم لذلك بل فيها أنه رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى ، وهذا هو جبريل ، رآه محمد صلى الله عليه وسلم على صورته مرتين ، مرة فى الأرض ، ومرة عند سدرة المنتهى ، والله أعلم .

فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قومه أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى فاشتد تكذيبهم له ، وأذاهم ، واستضرارهم عليه ، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس ، فجلاه الله له حتى عاينه ، فطفق يخبرهم عن آياته ، ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئا ، وأخبرهم عن عيرهم فى مسراه ورجوعه ، وأخبرهم عن وقت قدومها ، وأخبرهم عن البعير الذى يقدمها ، وكان الأمر كما قال ، فلم يزدهم ذلك إلا نفورا ، وأبى الظالمون إلا كفورا .

ما جاء من الخلاف فى الإسراء والمعراج

وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية ، أنهما قالا : « إنما كان الإسراء بروحه ولم يفقد جسده ، ونقل عن الحسن البصرى نحو ذلك ، ولكن ينبغى أن يعلم الفرق بين أن يقال : كان الإسراء مناما ، وبين أن يقال كان بروحه دون جسده ، وبينهما فرق عظيم . وعائشة ومعاوية لم يقولا : كان مناما ، وإنما قالا : أسرى بروحه ولم يفقد جسده ، وفرق بين الأمرين . فإن مايراه النائم قد يكون أمثالا مضروبة للمعلوم فى الصور المحسوسة ، فيرى كأنه قد عرج به إلى السماء ، أوذهب به إلى مكة ، وأقطار الأرض ، وروحه لم تصعد ، ولم تذهب ، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال . والذين قالوا عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتان : طائفة قالت : عرج بروحه وبدنه ـ وطائفة قالت : عرج بروحه ولم يفقد بدنه ، وهؤلاء لم يريدوا أن المعراج كان مناما ، وإنما أرادوا أن الروح ذاتها أسرى بها ، وعرج بها حقيقة ، وباشرت من جنس ماتباشر بعد المفارقة ، وكان حالها فى ذلك كحالها بعد المفارقة فى صعودها إلى السماوات سماء سماء ، حتى ينتهى بها إلى السماء السابعة ، فتقف بين يدى الله عز وجل فيأمر فيها بما يشاء ، ثم تنزل إلى الأرض . فالذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء أكمل مما يحصل للروح عند المفارقة ، ومعلوم أن هذا أمر فوق مايراه النائم ، لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقام خرق العوائد ، حتى شق بطنه وهو حيّ

لايتألم بذلك ، عرج بذات روحه المقدسة حقيقة من غير إماتة ، ومن سواه لاينال بذات روحه الصعود إلى السماء إلا بعد الموت والمفارقة ، فالأنبياء إنما استقرت أرواحهم هناك بعد مفارقة الأبدان ، وروح رسول الله صلى الله عليه وسلم صعدت إلى هناك فى حال الحياة ثم عادت ، وبعد وفاته استقرت فى الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء ، ومع هذا فلها إشراف على البدن ، وإشراق ، وتعلق به بحيث يرد السلام على من سلم عليه ، وبهذا التعلق رأى موسى قائما يصلى فى قبره ، ورآه فى السماء السادسة ، ومعلوم أنه لم يعرج بموسى من قبره ثم رد إليه ، وإنما ذلك مقام روحه واستقرارها ، وقبره مقام بدنه ، واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها فرآه يصلى فى قبره ، ورآه فى السماء السادسة ، كما أنه صلى الله عليه وسلم فى أرفع مكان فى الرفيق الأعلى مستقرا هناك ، وبدنه فى ضريحه غير مفقود . وإذا سلم عليه المسلم رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ، ولم يفارق الملأ الأعلى ، ومن كثف إدراكه ، وغلظت طباعه عن إدراك هذا ، فلينظر إلى الشمس فى علو محلها وتعلقها ، وتأثيرها فى الأرض ، وحياة النبات والحيوان بها . هذا وشأن الروح فوق هذا ، فلها شأن ، وللأبدان شأن ، وهذه النار تكون فى محلها وحرارتها تؤثر فى الجسم البعيد عنها ، مع أن الارتباط والتعلق الذى بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم ، فشأن الروح أعلى من ذلك . وألطف :

فقل للعيون الرمد إياك أن ترى سنا الشمس فاستغشى ظلام اللياليا

قال الزهرى : عرج بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ، وإلى السماء قبل : خروجه إلى المدينة بسنة . وقال ابن عبد البر وغيره : كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران انتهى . وكان الإسراء مرة واحدة ، وقيل مرتين ، مرة يقظة ومرة مناما ، وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وقوله : « ثم استيقظت » وبين سائر الروايات ، ومنهم من قال : بل كان هذا مرتين : مرة قبل الوحى لقوله فى حديث شريك : « وذلك قبل أن يوحى إليه » ومرة بعد الوحى كما دلت عليه سائر الأحاديث . ومنهم من قال : بل ثلاث مرات مرة قبل الوحى ومرتين بعده ، وكل هذا خبط ، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا فى القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى ، فكما اختلفت عليهم الروايات عددوا الوقائع .

والصواب الذى عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة ، وياعجبا لهؤلاء الذين زعموا أنه مرارا ، كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه فى كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين ، ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمسا ، ثم يقول « أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى » ثم يعيدها فى المرة الثانية إلى خمسين ، ثم يحطها عشرا عشرا ، وقد غلط الحفاظ شريكا فى ألفاظ من حديث الإسراء ، ومسلم أورد المسند منه ، ثم قال : فقدم وأخر ، وزاد ونقص ، ولم يسرد الحديث فأجاد رحمه الله .

مبدأ هجرته صلى الله عليه وسلم

(فصل) فى مبدإ الهجرة التى فرق الله فيها بين أوليائه وأعدائه ، وجعلها مبدأ لإعزاز دينه ، ونصر عبده ورسوله . قال الزهرى : حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مستخفيا ، ثم أعلن فى الرابعة ، فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين يوافى الموسم كل عام ، يتبع الحاج فى منازلهم وفى المواسم بعكاظ ومجنة وذى المجاز

يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة ، فلا يجد احداً ينصره ولا يجيبه ، ، حتى أنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة ، ويقول : يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ، وتملكوا بها العرب ، وتدين لكم بها العجم ، فإذا آمنتم كنتم ملوكا فى الجنة ، وأبو لهب وراءه يقول : لاتطيعوه فإنه صابئ كذاب ، فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبح الرد ، ويؤذونه ، ويقولون : أسرتك وعشيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك ، وهو يدعوهم إلى الله ويقول : اللهم لوشئت لم يكونوا هكذا . قال : وكان ممن يسمى لنا من القبائل الذين أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاهم ، وعرض نفسه عليهم: بنو عامر بن صعصعة ، ومحارب حفصة ، وفزارة ، وغسان ، ومرة ، وحنيفة ، وسليم ، وعبس ، وبنو النضر ، وبنو النكا ، وكندة ، وكلب ، والحارث بن كعب ، وعذرة ، والحضارمة ، فلم يستجب منهم أحد .

وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج ، كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة أن نبيا من الأنبياء مبعوث فى هذا الزمان ، سيخرج فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وإرم ، وكانت الأنصار يحجون البيت كما كانت العرب تحجه دون اليهود ، فلما رأى الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الله عزوجل ، وتأملوا أحواله قال بعضهم لبعض : تعلمون والله ياقوم أن هذا الذى توعدكم به يهود المدينة ، فلا يسبقنكم إليه ، وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم مكة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبعد ولم يجب ، حتى قدم أنس بن رافع أبو الحيس فى فتية من قومه من بنى عبد الأشهل يطلبون الحلف ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، فقال إياس بن معاذ : وكان شابا حدثا : ياقوم هذا والله خير مما جئنا له ، فضربه أبو الحيس وانتهره فسكت ، ثم لم يتم لهم الحلف فانصرفوا إلى المدينة .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى عند العقبة فى الموسم ستة نفر من الأنصار كلهم من الخزرج ، وهم : أبو أمامة أسعد بن زرارة ، وعوف بن الحرث ، ورافع بن مالك ، وقطبة بن عامر ، وعقبة ابن عامر ، وجابر بن عبدالله ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فأسلموا ، ثم رجعوا إلى المدينة فدعوهم إلى الإسلام ، ففشا الإسلام فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام ، فلما كان العام المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلا الستة الأول خلا جابر بن عبد الله ، ومعهم معاذ بن الحرث بن رفاعة أخو عوف المتقدم ، وذكوان بن عبد القيس ، وقد أقام ذكوان بمكة حتى هاجر إلى المدينة ، فيقال إنه مهاجرى أنصارى ، وعبادة بن الصامت ، ويزيد بن ثعلبة ، وأبو الهيثم بن النبهان ، وعويمر بن مالك ، هم اثنا عشر .

وقال أبو الزبير : عن جابر : « إن النبى صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم ومجنة وعكاظ : من يؤمنى ، ومن يؤوينى ، ومن ينصرنى حتى أبلغ رسالات ربى فله الجنة ؟ فلا يجد أحداً ينصره ولا يؤويه ، حتى إن الرجل ليرحل من مصر أو اليمن إلى ذى رحمه فيأتيه قومه فيقولون له : احذر غلام قريش لايفتنك ، ويمشى بين رجالهم يدعوهم إلى الله ، وهم يشيرون إليه بالأصابع ، حتى بعثنا الله من يثرب ، فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ، ويقرئه القرآن ، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين ، يظهرون الإسلام ، وبعثنا الله إليه فائتمرنا ، واجتمعنا ، وقلنا : حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد فى جبال مكة ويخاف ؟ فرحلنا ، حتى قدمنا عليه فى الموسم فواعدنا بيعة العقبة ، فقال له عمه العباس : يا ابن أخى ما أدرى ماهؤلاء القوم الذين جاءوك ، إنى ذو معرفة بأهل

يثرب ، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين ، فلما نظر العباس فى وجوهنا قال : هؤلاء قوم لانعرفهم ، هؤلاء أحداث فقلنا : يارسول الله على ما نبايعك ؟ قال : « على السمع والطاعة فى النشاط والكسل ، وعلى النفقة فى العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن تقوموا فى الله لاتأخذكم لومة لائم ، وعلى أن تنصرونى إذا قدمت عليكم ، وتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة » . فقمنا نبايعه ، فأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين فقال : رويدا يا أهل يثرب إنا لم نضرب إليه أكباد المطى إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ، وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة ، وقتل خياركم ، وأن تعضكم السيوف فإما أنتم تصبرون على ذلك فخذوه ، وأجركم على الله ، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه ، فهو أعذر لكم عند الله ، فقالوا : يا أسعد أمط عنا يدك فوالله لانذر هذه البيعة ولا نستقيلها ، فقمنا إليه رجلا رجلا فأخذ علينا يعطينا بذلك الجنة .

ثم انصرفوا إلى المدينة . وبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم ، ومصعب بن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن ، ويدعوان إلى الله عز وجل ، فنزلا على أبى أمامة أسعد بن زرارة ، وكان مصعب بن عمير يؤمهم ، وجمع بهم ، لما بلغوا أربعين فأسلم على يديهما بشر كثير منهم أسيد بن الحضير ، وسعد ابن معاذ ، وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بنى عبد الأشهل الرجال والنساء إلا أصيرم عمرو بن ثابت بن وقش ، فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد . وأسلم حينئذ وقاتل فقتل قبل أن يسجد لله سجدة ، فأخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « عمل قليلا وأجر كثيرا » وكثر الإسلام بالمدينة وظهر . ثم رجع مصعب إلى مكة ، ووافى الموسم ذلك العام خلق كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين . وزعيم القوم البراء بن معرور .

فلما كانت ليلة العقبة الثلث الأول من الليل . تسلل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان ، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خفية من قومهم ، ومن كفار مكة على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأزرهم ، فكان أول من بايعه ليلتئذ البراء بن معرور ، وكانت له اليد البيضاء إذ أكد العقد ، وبادر إليه ، وحضر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكدا لبيعته كما تقدم ، وكان إذ ذاك على دين قومه واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم تلك الليلة اثنى عشر نقيبا ، وهم : أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع ، وعبد الله بن رواحة ، ورافع بن مالك ، والبراء بن معرور ، وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ، وكان إسلامه تلك الليلة ، وسعد بن عبادة ، والمنذر بن عمرو ، وعبادة بن الصامت ، فهؤلاء تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس أسيد بن الحضير ، وسعد بن خيثمة ، ورفاعة بن عبد المنذر ، وقيل بل أبو الهيثم بن التيهان مكانه ، وأما المرأتان فأم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو ، وهى التى قتل مسيلمة ابنها حبيب بن زيد ، وأسماء بنت عمرو بن عدى ، فلما تمت هذه البيعة استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يميلوا على أهل العقبة بأسيافهم ، فلم يأذن لهم فى ذلك ، وصرخ الشيطان على العقبة بأبعد صوت سمع : يا أهل الأخاشب : هل لكم فى محمد والصباة معه ، قد اجتمعوا على حربكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا أزب العقبة ، أما والله ياعدو الله لأتفرغن لك » ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحالهم ، فلما أصبح القوم غدت عليهم جلة قريش وأشرافهم ، حتى دخلوا شعب الأنصار فقالوا : يامعشر الخزرج إنه بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة ، وواعدتموه أن تبايعوه على حربنا ، وايم الله ما حى من العرب أبغض إلينا من أن ينشب بيننا وبينه الحرب منكم . فانبعث من كان هناك من الخزرج من المشركين يحلفون لهم بالله ما كان هذا

وما علمنا . وجعل عبد الله بن أبىّ يقول : هذا باطل ، وما كان هذا وما كان قومى ليفتاتوا على مثل هذا ، لو كنت بيثرب ماصنع قومى هذا حتى يؤامرونى ، فرجعت قريش من عندهم ، ورحل البراء بن معرور ، فتقدم إلى بطن ياحج ، وتلاحق أصحابه من المسلمين ، وتطلبتهم قريش فأدركوا سعد بن عبادة فجعلوا يده إلى عنقه بنسعه ، وجعلوا يضربونه ويجرونه ويجرون شعره حتى أدخلوه مكة ، فجاء مطعم بن عدى ، والحرث ابن حرب بن أمية ، فخلصاه من أيديهم ، وتشاورت الأنصار حين فقدوه أن يكروا إليه ، فإذا سعد قد طلع عليهم ، فوصل القوم جميعا إلى المدينة ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين بالهجرة إلى المدينة ، فبادر الناس إلى ذلك ، فكان أول من خرج إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد وامرأته أم سلمة ، ولكنها احتبست دونه ، ومنعت من اللحاق سنة ، وحيل بينها وبين ولدها ، ثم خرجت بعد السنة بولدها إلى المدينة ، وشيعها عثمان بن أبى طلحة ، ثم خرج الناس أرسالا يتبع بعضهم بعضا ، ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعلىّ ، أقاما بأمره لهما ، وإلا من احتبسه المشركون كرها ، وقد أعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ينتظر متى يؤمر بالخروج ، وأعد أبو بكر جهازه .

الاستعداد للهجرة

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجهزوا وخرجوا ، وحملوا وساقوا الذرارى والأطفال والأموال إلى الأوس والخزرج ، وعرفوا أن الدار دار منعة ، وأن القوم أهل حلقة وشوكة وبأس ، فخافوا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، ولحوقه بهم ، فيشتد عليهم أمره ، فاجتمعوا فى دار الندوة ، ولم يتخلف أحد من أهل الرأى والحجى منهم ، ليتشاوروا فى أمره ، وحضرهم وليهم وشيخهم إبليس فى صورة شيخ كبير من أهل نجد ، مشتمل الصماء فى كسائه ، فتذاكروا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار كل أحد منهم برأى ، والشيخ يرده ولا يرضاه ، إلى أن قال أبو جهل : قد فرق لى فيه رأى ما أراكم قد وقعتم عليه . قالوا : ماهو ؟ قال : أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاما نهدا جلدا ، ثم نعطيه سيفا صارما ، فيضربونه ضربة رجل واحد ، فيتفرق دمه فى القبائل فلا تدرى بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع ، ولا يمكنها معاداة القبائل كلها ، ونسوق إليهم ديته ، فقال الشيخ لله در الفتى ، هذا والله الرأى . فقال : فتفرقوا على ذلك واجتمعوا عليه .

فجاءه جبريل بالوحى من عند ربه تبارك وتعالى ، فأخبره بذلك وأمره أن لاينام فى مضجعه تلك الليلة ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر نصف النهار فى ساعة لم يكن يأتيه فيها متقنعا ، فقال له : أخرج من عندك فقال : إنما هم أهلك يارسول الله ، فقال : إن الله قد أذن لى فى الخروج فقال أبو بكر : الصحابة يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . فقال أبو بكر : فخذ بأبى وأمى إحدى راحلتى هاتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بالثمن . وأمر عليا أن يبيت فى مضجعه تلك الليلة ، واجتمع أولئك النفر من قريش يتطلعون من صير الباب ويرصدونه ، ويريدون بياته ، ويأتمرون أيهم يكون أشقاها ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فأخذ حفنة من البطحاء فجعل يذره على رءوسهم وهم لايرونه وهو يتلو : (وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لايبصرون) .

ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبى بكر ، فخرجا من خوخة فى دار أبى بكر ليلا ، وجاء رجل ورأى القوم ببابه ، فقال ماتنتظرون ؟ قالوا : محمدا قال : خبتم وخسرتم ، قد والله مر بكم وذر على رءوسكم التراب . قالوا والله ما أبصرناه ، وقاموا ينفضون التراب عن رءوسهم وهم : أبو جهل ،

والحكم بن أبي العاص ، وعقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، وأمية بن خلف ، وزمعة بن الأسود ، وطعيمة بن عدى ، وأبولهب ، وأبي بن خلف ، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج ، فلما أصبحوا قام علىّ عن الفراش ، فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا علم لى به .

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى غار ثور فدخلاه ، وضرب العنكبوت على بابه ، وكان قد استأجرا عبد الله بن أريقط الليثى ، وكان هاديا ماهرا بالطريق ، وكان على دين قومه من قريش وأمناه على ذلك ، وسلما إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ، وجدت قريش فى طلبهما ، وأخذوا معهم القافة ؛ حتى انتهوا إلى باب الغار ، فوقفوا عليه ففى الصحيحين : « أن أبا بكر قال : يارسول الله لو أن أحدهم نظر إلى ماتحت قدميه لأبصرنا . فقال : يا أبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما . لاتحزن فإن الله معنا » وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعان كلامهم فوق رءوسهما ، ولكن الله سبحانه عمى عليهم أمرهما ، وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنما لأبى بكر ، ويستمع ما يقال بمكة ثم يأتيهما بالخبر ، فإذا كان السحر سرح مع الناس .

قالت عائشة : وجهزناهما أحث الجهاز ، ووضعنا لهما سفرة فى جزاب ، فقطعت أسماء بنت أبى بكر قطعة من نطاقها فأوكت به الجراب ، وقطعت الأخرى فصيرتها عصاما لفم القربة ، فلذلك لقبت ذات النطاقين . وذكر الحاكم فى مستدركه عن عمر قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغار ومعه أبو بكر ، فجعل يمشى ساعة بين يديه ، وساعة خلفه ، حتى فطن له رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأله فقال له : يارسول الله أذكر الطلب فأمشى خلفك ، ثم أذكر الرصد فأمشى بين يديك ، فقال : يا أبا بكر لو كان شىء أحببت أن يكون بك دونى ؟ قال : نعم والذى بعثك بالحق . فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر : مكانك يارسول الله حتى أستبرئ لك الغار ، فدخل فاستبرأه ، حتى إذا كان فى أعلاه ذكر أنه لم يستبرئ الحجرة فقال : مكانك يارسول الله حتى أستبرئ الحجرة ، فدخل واستبرأ الحجرة ، ثم قال : انزل يارسول الله فنزل ، فمكثا فى الغار ثلاث ليال حتى خمدت عنهما نار الطلب ، فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحلتين فارتحلا ، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة ، وسار الدليل أمامهما وعين الله تكلؤهما ، وتأييده يصحبهما ، وإسعاده يرحلهما ، وينزلهما ، ولما يئس المشركون من الظفر بهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما ، فجد الناس فى الطلب ، والله غالب على أمره ، فلما مروا بحى بنى مدلج مصعدين من قديد بصر بهم رجل من الحى فوقف على الحى ، فقال : لقد رأيت آنفا بالساحل أسودة ما أراها إلا محمدا وأصحابه ففطن بالأمر سراقة بن مالك فأراد أن يكون الظفر له خاصة ، وقد سبق له من الظفر مالم يكن فى حسابه فقال : بل هم فلان وفلان خرجا فى طلب حاجة لهما ، ثم مكث قليلا ثم قام فدخل خباءه ، وقال لخادمه : اخرج بالفرس من وراء الخباء وموعدك وراء الأكمة ، ثم أخذ رمحه وخفض عاليه يخط به الأرض حتى ركب فرسه ، فلما قرب منهم ، وسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يكثر الالتفات ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايلتفت فقال أبو بكر : يارسول الله هذا سراقة بن مالك قد رهقنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت يدا فرسه فى الأرض فقال : قد علمت أن الذى أصابنى بدعائكما فادعوا الله لى ولكما على أن أرد الناس عنكما ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق ، وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له كتابا ، فكتب له أبو بكر بأمره فى أديم ، وكان الكتاب معه إلى يوم فتح مكة فجاءه بالكتاب .

فوفاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال يوم وفاء وبر ، وعرض عليهما الزاد والحملان ، فقالا : لاحاجة لنا به ، ولكن عم عنا الطلب ، فقال : قدكفيتم ، ورجع فوجد الناس فى الطلب فجعل يقول قد استبرأت لكم الخبر ، وقد كفيتم ماهھنا ، وكان أول النهار جاهدا عليهما ، وآخره حارسا لهما» .

فصل مروره صلى الله عليه وسلم بخيمتى أم معبد الخزاعية

ثم مر فى مسيره ذلك حتى مر بخيمتى أم معبد الخزاعية ، وكانت امرأة برزة جلدة تحتبى بفناء الخيمة ، ثم تطعم وتسقى من مرّ بها ، فسألاها : هل عندها شىء فقالت : والله لوكان عندنا شىء ما أعوزكم القرى ، والشاء عازب ، وكانت سنة شهباء ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شاة فى كسر الخيمة فقال : ماهذه الشاة يا أم معبد؟ قالت : شاة خلفها الجهد عن الغنم . فقال : هل بها من لبن؟ قالت : : هى أجهد من ذلك ، فقال : أتأذنين لى أن أحلبها؟ قالت : نعم بأبى وأمى ، إن رأيت بها حلبا فاحلبها ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ضرعها ، وسمى الله ، ودعا ، فتفاجت عليه ودرت ، فدعا بإناء لها يربض الرهط ، فحلب فيه حتى علته الرغوة ، فسقاها فشربت حتى رويت ، وسقى أصحابه حتى رووا ، ثم شرب وحلب فيه ثانيا ، حتى ملأ الإناء ثم غادره عندها ، فارتحلوا فقلما لبثت أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنزا عجافا يتساوكن هزالا ، فلما رأى اللبن عجب . فقال من أين لك هذا والشاة عازب ولا حلوبة فى البيت ؟ فقالت : لا والله إلا أنه مر بنا رجل مبارك ، كان من حديثه كيت وكيت ومن حاله كذا وكذا . قال : والله إنى لأراه صاحب قريش الذى تطلبه ، صفيه لى يا أم معبد . قالت : ظاهر الوضاءة أبلج الوجه ، حسن الخلق ، لم تعبه نجلة ، ولم تزريه صعلة ، وسيم قسيم فى عينيه دعج ، وفى أشعاره وطف وفى صوته صحل ، وفى عنقه سطح أحور أكحل أزج ، أقرن شديد سواد الشعر ، إذا صمت علاه الوقار ، وإن تكلم علاه البهاء ، أجمل الناس وأبهاهم من بعيد ، وأحسنه وأحلاه من قريب ، حلو المنطق ، فضل لا نزر ولا هذر ، كأن منطقه خرزات نظمن يتحدرن ، ربعة ، لاتقحمه عين من قصر ، ولا تشنؤه من طول ، غصن بين غصنين . فهو أنضر الثلاثة منظرا ، وأحسنهم قدرا ، له رفقاء يحفون به ، إذا قال استمعوا لقوله ، وإذا أمر تبادروا إلى أمره ، محفود محشود ، لاعابس ولا مفند ، فقال أبو معبد : والله هذا صاحب قريش الذى ذكروا من أمره ماذكروا . لقد هممت أن أصحبه . ولأفعلن إن وجدت إلى ذلك سبيلا ، وأصبح صوت بمكة عاليا يسمعونه ، ولا يرون القائل :

جزى الله رب العرش خير جزائه ... رفيقين حلا خيمتى أم معبد
هما نزلا بالبر وارتحلا به ... وأفلح من أمسى رفيق محمد
فيالقصىّ ما زوى الله عنكمُ ... به من فعال لايجازى وسودد
ليهن بنى كعب مكان فتاتهم ... ومقعدها للمؤمنين بمرصد
سلوا أختكم عن شاتها وإنائها ... فإنكم إن تسألوا الشاء تشهد

قالت أسماء : مادرينا أين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أقبل رجل من الجن من أسفل مكة فأنشد هذه الأبيات والناس يتبعونه ويسمعون صوته ولا يرونه ، حتى خرج من أعلاها . قالت : فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن وجهه إلى المدينة .

استقبال الأنصار له بالمدينة

وبلغ الأنصار مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وقصده المدينة ، وكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرة ينتظرونه أول النهار ، فإذا اشتد حر الشمس رجعوا على عادتهم إلى منازلهم . فلما كان يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الأول على رأس ثلاث عشرة سنة من النبوّة خرجوا على عادتهم ، فلما حمى حر الشمس رجعوا ، وصعد رجل من اليهود على أطم من آطام المدينة لبعض شأنه ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب ، فصرخ بأعلى صوته : يابنى قيلة هذا صاحبكم قد جاء ، هذا جدكم الذى تنتظرونه . فبادر الأنصار إلى السلاح ليتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت الرجبة والتكبير فى بنى عمرو بن عوف ، وكبر المسلمون فرحا بقدومه ، وخرجوا للقائه فتلقوه ، وحيوه بتحية النبوّة ، فأحدقوا به مطيفين حوله والسكينة تغشاه والوحى نزل عليه : (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) .

تأسيس مسجد قباء

فسار حتى نزل بقباء فى بنى عمرو بن عوف ، فنزل على كلثوم بن الهدم ، وقيل بل على سعد بن خيثمة . والأول أثبت ، فأقام فى بنى عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ، وهو أول مسجد أسس بعد النبوّة ، فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف ، فجمع بهم فى المسجد الذى فى بطن الوادى ، ثم ركب فأخذوا بخطام راحلته : هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة ، فقال : خلوا سبيلها فإنها مأمورة ، فلم تزل ناقته سائرة به لا تمر بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه فى النزول عليهم ، ويقول : دعوها فإنها مأمورة ، فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم وبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلا ، ثم التفتت فرجعت فبركت فى موضعها الأول . فنزل عنها ، وذلك فى بنى النجار أخواله صلى الله عليه وسلم ، وكان من توفيق الله لها فإنه أحب أن ينزل على أخواله يكرمهم بذلك ، فجعل الناس يكلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النزول عليهم ، وبادر أبو أيوب الأنصارى إلى رحله فأدخله بيته . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المرء مع رحله ، وجاء أسعد بن زرارة فأخذ بزمام راحلته ، وكانت عنده وأصبح كما قال قيس بن صرمة الأنصارى وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفظ منه هذه الأبيات :

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى حبيبا مواتيا
ويعرض فى أهل المواسم نفسه ... فلم ير من يؤوى ولم ير داعيا
فلما أتانا واستقرت به النوى ... وأصبح مسرورا بطيبة راضيا
وأصبح لايخشى ظلامة ظالم ... بعيد ولا يخشى من الناس باغيا
بذلنا له الأموال من جل مالنا ... وأنفسنا عند الوغى والتآسيا
نعادى الذى عادى من الناس كلهم ... جميعا وإن كان الحبيب المصافيا
ونعلم أن الله لارب غيره ... وأن كتاب الله أصبح هاديا

قال ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأمر بالهجرة ، وأنزل عليه : (وقل ربّ أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا) قال قتادة : أخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ، ونبيّ الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان ، فسأل الله سلطانا نصيرا ، وأراه الله عز وجل دار الهجرة وهو بمكة ، فقال : « أرأيت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين لابتين » وذكر الحاكم فى صحيحه عن عليّ بن أبي طالب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبرائيل : من يهاجر معى ؟ قال أبو بكر الصدّيق » .

قال البراء : أوّل من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير ، وابن أم مكتوم فجعلا يقرئان الناس القرآن ، ثم جاء عمار ، وبلال ، وسعد ، ثم جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عشرين راكبا : ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأيت الناس فرحوا بشيء كفرحهم به ، حتى رأيت النساء والصبيان والإماء يقولون : هذا رسول الله قد جاء . وقال أنس : شهدته يوم دخل المدينة ، فما رأيت يوما قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل المدينة علينا ، وشهدته يوم مات فما رأيت يوما قط كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فأقام فى منزل أبي أيوب حتى بنى حجرته ومسجده وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزل أبي أيوب زيد بن حارثة وأبا رافع وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم إلى مكة فقدما عليه بفاطمة وأم كلثوم ابنتيه ، وسودة بنت زمعة زوجته ، وأسامة بن زيد وأمه أم أيمن . وأما زينب فلم يمكنها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج ؛ وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر ، ومنهم عائشة فنزلوا فى بيت حارثة بن النعمان .

فصل : فى بناء المسجد

قال الزهرى : بركت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم موضع مسجده ، وهو يومئذ يصلى فيه رجال من المسلمين ، وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الأنصار ، كانا فى حجر أسعد بن زرارة فساوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين بالمربد ، ليتخذه مسجدا ، فقالا : بل نهبه لك يارسول الله . فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فابتاعه منهما بعشرة دنانير ، وكان جدارا ليس له سقف ، وقبلته إلى بيت المقدس ، وكان يصلى فيه ويجمع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فيه شجرة غرقد ونخل وقبور المشركين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت ، ، وبالنخل والشجر فقطعت ، وصفت فى قبلة المسجد ، وجعل طوله مما يلى القبلة إلى مؤخره مائة ذراع ، والجانبين مثل ذلك ، أو دونه ، وجعل أساسه قريبا من ثلاثة أذرع ، ثم بنوه باللبن ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى معهم ، وينقل اللبن والحجارة بنفسه ، ويقول :

اللهم لاعيش إلا عيش الآخره   فاغفر للأنصـــار والمهاجره

وكان يقول :

هذا الحمال لاحمـــال خيبر   هذا أبر ربنـــا وأطهر

وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللبن ويقول بعضهم فى رجزه :

لئن قعدنا والرســـول يعمل   لذاك منا العمل المضـــلل

وجعل قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب : بابا فى مؤخره ، وبابا يقال له باب الرحمة ، والباب الذى يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل عمده الجذوع ، وسقف بالجريد ، وقيل له : ألا تسقفه ؟ فقال : لا ، عريش كعريش موسى ، وبنى بيوتا إلى جانبه بيوت الحجر باللبن ، وسقفها بالجريد والجذوع ، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة فى البيت الذى بناه لها شرقى المسجد يليه ، وهو مكان حجرته اليوم وجعل لسودة بنت زمعة بيتا آخر .

فصل المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين

ثم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك ، وكانوا تسعين رجلا نصفهم من المهاجرين ، ونصفهم من الأنصار ، آخى بينهم على المواساة ، ويتوارثون بعد الموت دون ذوى الأرحام إلى حين وقعة بدر ، فلما أنزل الله عز وجل : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) رد التوارث إلى الرحم دون عقد الأخوة ، وقد قيل : إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية ، واتخذ فيها عليا أخا لنفسه . والثبت الأول ، والمهاجرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام ، وأخوة الدار ، وقرابة النسب عن عقد مؤاخاة ، بخلاف المهاجرين مع الأنصار ، ولو واخى بين المهاجرين كان أحق الناس بأخوته أحب الخلق إليه ، ورفيقه فى الهجرة ، وأنيسه فى الغار ، وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه : أبوبكر الصديق ، وقد قال : « لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن أخوة الإسلام أفضل » وفى لفظ : « ولكن أخى وصاحبى » وهذه الأخوة فى الإسلام وإن كانت عامة كما قال : « وددت أن قد رأينا إخواننا . قالوا : ألسنا إخوانك ؟ قال : أنتم أصحابى ، وإخوانى قوم يأتون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى » فللصديق من هذه الأخوة أعلى مراتبها كما له من الصحبة أعلى مراتبها ، فالصحابة لهم الأخوة ومزية الصحبة ، ولأتباعه بعدهم الأخوة دون الصحبة .

ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالمدينة من اليهود ، وكتب بينه وبينهم كتابا ، وبادر حبرهم وعالمهم عبد الله بن سلّام ، فدخل فى الإسلام ، وأبى عامتهم إلا الكفر ، وكانوا ثلاث قبائل : بنو قينقاع ، وبنو النضير ، وبنو قريظة ، وحاربته الثلاثة ، فمنّ على بنى قينقاع ، وأجلى بنى النضير ، وقتل بنى قريظة ، وسبى ذريتهم ونزلت سورة الحشر فى بنى النضير ، وسورة الأحزاب فى بنى قريظة .

فصل تحويل القبلة من بيت إلى الكعبة

وكان يصلى إلى قبلة بيت المقدس ويحب أن يصرف إلى الكعبة ، وقال لجبرائيل : « وددت أن يصرف الله وجهى عن قبلة اليهود . فقال : إنما أنا عبد فادع ربك واسأله ، فجعل يقلب وجهه فى السماء يرجو ذلك حتى أنزل الله عليه : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) » وذلك بعد ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين . قال محمد بن سعد : أخبرنا هاشم بن القاسم قال : أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظى قال : ماخالف نبى نبيا قط فى قبلة ولا فى سنة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرا ، ثم قرأ : (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا إليك) الآية .

وكان فى جعل القبلة إلى بيت المقدس ثم تحويلها إلى الكعبة حكم عظيمة ، ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين ، فأما المسلمون فقالوا : سمعنا وأطعنا ، وقالوا : آمنا به كل من عند ربنا ، وهم الذين هدى الله ، ولم يكن كبيرة عليهم . وأما المشركون فقالوا : كما رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا ، وما رجع إليها إلا أنه الحق . وأما اليهود فقالوا : خالف قبلة الأنبياء قبله ، ولو كان نبيا لكان يصلى إلى قبلة الأنبياء . وأما المنافقون فقالوا : ماندرى محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقا فقد تركها ، وإن كانت الثانية هى الحق فقد كان على باطل . وكثرت أقاويل السفهاء من الناس . وكانت كما قال الله تعالى : (وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) .

وكانت محنة من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه ، ولما كان أمر القبلة وشأنها عظيما ، وطأ سبحانه قبلها أمر النسخ وقدرته عليه ، وأنه يأتى بخير من المنسوخ أو مثله ، ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقد له . ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى ، وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شىء ، وحذر عباده من موافقتهم ، واتباع أهوائهم ، ثم ذكر كفرهم وشركهم به ، وقولهم : إن له ولدا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا ، ثم أخبر أن له المشرق والمغرب ، وأينما يولى عباده وجوههم فثم وجهه وهو الواسع العليم . فلعظمته ووسعته وإحاطته أينما يوجه العبد فثم وجه الله ، ثم أخبر أنه لايسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لايتابعونه ولا يصدقونه ، ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم ، وأنه إن فعل وقد أعاذه الله من ذلك فماله من الله من ولى ولا نصير . ثم ذكر أهل الكتاب بنعمته عليهم ، وخوفهم من بأسه يوم القيامة ، ثم ذكر خليله ، بانى بيته الحرام وأثنى عليه ومدحه ، وأخبر أنه جعله إماما للناس يأتم به أهل الأرض ، ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له ، وفى ضمن هذا أن بانى البيت كما هو إمام للناس فكذا البيت الذى بناه إمام لهم ، ثم أخبر أنه لايرغب عن ملة هذا الإمام إلا أسفه الناس . ثم أمر عباده أن يأتموا به ، ويؤمنوا بما أنزل إليه ، وإلى إبراهيم وإلى سائر النبيين ، ثم رد على من قال : إن ابراهيم وأهل بيته كانوا هودا أو نصارى ، وجعل هذا كله توطئة ومقدمة بين يدى تحويل القبلة ، ومع هذا كله فكبر ذلك على الناس إلا من هدى الله منهم ، وأكد سبحانه هذا الأمر مرة بعد مرة بعد ثالثة ، وأمر به حيثما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن حيث خرج ، وأخبر أن الذى يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم هداهم إلى هذه القبلة ، وأنها هى القبلة التى تليق بهم ، وهم أهلها لأنها أوسط القبل وأفضلها ، وهم أوسط الأمم وخيارهم ، فاختار أفضل القبل لأفضل الأمم ، كما اختار لهم أفضل الرسل ، وأفضل الكتب ، وأخرجهم فى خير القرون ، وخصهم بأفضل الشرائع ، ومنحهم خير الأخلاق ، وأسكنهم خير الأرض ، وجعل منازلهم فى الجنة خير المنازل ، وموقفهم فى القيامة خير المواقف ، فهم على تل عال والناس تحتهم . فسبحان من يختص برحمته من يشاء ، و(ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة ، ولكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التى ذكرت ، ولا يعارض الملحدون الرسل إلا بها وبأمثالها من الحجج الداحضة ، كل من قدم على أقوال الرسول سواها فحجته من جنس حجج هؤلاء ، وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم وليهديهم ، ثم ذكرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله إليهم ، وإنزال كتابه عليهم ، ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم مالم يكونوا يعلمون ، ثم أمرهم بذكره وبشكره ؛ إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمام نعمه ، والمزيد من كرامته ،

ويستجلبون ذكره لهم ، ومحبته لهم ، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به ، وهو الصبر والصلاة ، وأخبرهم أنه مع الصابرين .

فصل : الأمر بالأذان

وأتم نعمته عليهم ، مع القبلة بأن شرع لهم الأذان فى اليوم والليلة خمس مرات ، وزادهم فى الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية فكل هذا كان بعد مقدمه المدينة .

فصل : الأمر بالجهاد

فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين ، وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التى كانت بينهم ، فمنعته أنصار الله ، وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر ، وبذلوا نفوسهم دونه ، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج ، وكان أولى بهم من أنفسهم ، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة ، وصاحوا بهم من كل جانب ، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح ، حتى قويت الشوكة ، واشتد الجناح ، فأذن لهم حينئذ فى القتال ولم يفرضه عليهم ، فقال تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) وقد قالت طائفة إن هذا الإذن كان بمكة والسورة مكية ، وهذا غلط لوجوه :

أحدها : أن الله لم يأذن بمكة لهم فى القتال ، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة .

الثانى : أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة وإخراجهم من ديارهم ، فإنه قال : (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) وهؤلاء هم المهاجرون .

الثالث : قوله تعالى : (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) نزلت فى الذين تبارزوا فى يوم بدر من الفريقين

الرابع : أنه قد خاطبهم فى آخرها بقوله : (يا أيها الذين آمنوا) والخطاب بذلك كله مدنى ، فأما الخطاب بيا أيها الناس فمشترك .

الخامس : أنه أمر فيها بالجهاد الذى يعم الجهاد باليد وغيره ، ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة ، فأما جهاد الحجة فأمر به فى مكة بقوله : (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به) أى بالقرآن (جهادا كبيرا) فهذه سورة مكية ، والجهاد فيها هو التبليغ ، وجهاد الحجة ، وأما الجهاد المأمور به فى سورة الحج فيدخل فيه الجهاد بالسيف .

السادس : أن الحاكم روى فى مستدركه من حديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن . فأنزل الله عز وجل (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) » وهى أول آية نزلت فى القتال وإسناده على شرط الصحيحين ، وسياق السورة يدل على أن فيها المكى والمدنى ، فإن قصة إلقاء الشيطان فى أمنية الرسول مكية ، والله أعلم .

فصل : فرض القتـال

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، فقال : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، وكان محرما ثم مأذونا به ، ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأمورا به لجميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القولين ، أوفرض كفاية على المشهور ، والتحقيق

أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع ، أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية ، وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان ، والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس فى القرآن سواء كما قال تعالى : (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) وعلق النجاة من النار به ، ومغفرة الذنب ودخول الجنة ، فقال : (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم) وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم مايحبون من النصر والفتح القريب ، فقال : (وأخرى تحبونها)أى ولكم خصلة أخرى تحبونها فى الجهاد وهى (نصر من الله وفتح قريب) وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، وأعاضهم عليها الجنة ، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء وهى التوراة والإنجيل والقرآن ، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى ، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذى عاقدوه عليه ، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم ، فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع ، ما أعظم خطره وأجله ، فإن الله عز وجل هو المشترى ، والثمن جنات النعيم ، والفوز برضاه ، والتمتع برؤيته هناك ، والذى جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم :

قد هيئوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذى اشتراهما من المؤمنين ، فما للجبان المعرض المفلس ، وسوم هذه السلعة ؟ بالله ماهزلت فيستامها المفلسون ، ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون ، لقد أقيمت للعرض فى سوق من يريد ، فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفس ، فتأخر البطالون ، وقام المحبون ، ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن ، فدارت السلعة بينهم ، ووقعت فى يد أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى ، فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخلى حرفة الشجى ، فتنوع المدعون فى الشهود ، فقيل : لاتثبت هذه الدعوة إلا ببينة : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) فتأخر الخلق كلهم ، وثبت أتباع الرسول فى أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه ، فطولبوا بعدالة البينة ، وقيل لانقبل العدالة إلا بتزكية ، يجاهدون فى سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم ، فتأخر أكثر المدعين للمحبة ، وقام المجاهدون فقيل لهم : إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم ، فسلموا ماوقع عليه العقد ، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين ، فلما رأى التجار عظمة المشترى ، وقدر الثمن ، وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه ، ومقدار الكتاب الذى أثبت فيه هذا العقد ، وعرفوا أن للسلعة قدرا وشأنا ، ليس لغيرها من السلع ، فرأوا من الخسران البين ، والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة ، تذهب لذتها وشهوتها ، وتبقى تبعتها وحسرتها ، فإن فاعل ذلك معدود فى جملة السفهاء ، فعقدوا مع المشترى بيعة الرضوان ، رضاء واختيارا من غير ثبوت خيار ، وقالوا : والله لانقيلك ولا نستقيلك ، فلما تم العقد ، وسلموا المبيع قيل لهم : قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا ، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ماكانت ، وأضعاف أموالكم معها : (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) لم نبتغ منكم بنفوسكم وأموالكم طلبا للربح عليكم ، بل ليظهر أثر الجود والكرم فى قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان ، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن .

تأمل ههنا قصة جابر ، وقد اشترى منه صلى الله عليه وسلم بعيره ، ثم وفاه الثمن ، وزاده ورد عليه البعير ، وكان أبوه قد قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم فى وقعة أحد ، فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله ، وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحا ، وقال « ياعبدى تمن على » فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق فقد أعطى السلعة ، وأعطى الثمن ، ووفق لتكميل العقد ، وقبل المبيع على عيبه ، وأعاض عليه أجل الأثمان ، واشترى عبده من نفسه بماله ، وجمع له بين الثمن والمثمن ، وأثنى عليه ومدحه بهذا العقد ، وهو الذى وفقه الله له وشاءه منه .

فحيهلا إن كنت ذا همة فقد ... حدى بك حادى الشوق فاطو المراحلا
وقل لمنادى حبهم ورضاهم ... إذا ما دعا لبيك ألفا كواملا
ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن ... نظرت إلى الأطلال عدن حوائلا
ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد ... ودعه فإن الشوق يكفيك حاملا
وخذ منهم زادا إليهم وسر على ... طريق الهدى والحب تصبح واصلا
وأحى بذكراهم شراك إذا دنت ... ركابك فالذكرى تعيدك عاملا
وإما تخافن الكلال فقل لها ... أمامك ورد الوصل فابغى المناهلا
وخذ قبسا من نورهم ثم سر به ... فنورهم يهديك ليس المشاعلا
وحى على وادى الأراك فقل به ... عساك تراهم ثم إن كنت قائلا
وإلا ففى نعمان عندى معرف الـ ... ـأحبة فاطلبهم إذا كنت سائلا
وإلا ففى جمع بليلته فإن ... تفت فمنى ياويح من كان غافلا
وحى على جنات عدن فإنها ... منازلك الأولى بها كنت نازلا
ولكن سباك الكاشحون لأجل ذا ... وقفت على الأطلال تبكى المنازلا
وحى على يوم المزيد بجنة الـ ... ـخلود فجد بالنفس إن كنت باذلا
فدعها رسوما دارسات فما بها ... مقيل وجاوزها فليست منازلا
رسوما عفت ينتابها الخلق كم بها ... قتيل وكم فيها لذا الخلق قاتلا
وخذ يمنة عنها على المنهج الذى ... عليه سرى وفد الأحبة آهلا
وقل ساعدى يانفس بالصبر ساعة ... فعند اللقا ذا الكد يصبح زائلا
فما هى إلا ساعة ثم تنقضى ... ويصبح ذو الأحزان فرحان جاذلا

لقد حرك الداعى إلى الله ، وإلى دار السلام النفوس الأبية ، والهمم العالية ، وأسمع منادى الإيمان من كانت له أذن واعية ، وأسمع الله من كان حيا ، فهزه السماع إلى منازل الأبرار ، وحدا به فى طريق سيره ، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار ، فقال : « انتدب الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه إلا إيمان بى ، أو تصديق برسلى ، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة ، أو أدخله الجنة . ولولا أن أشق على أمتى ماقعدت خلف سرية ، ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا » وقال : « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله » « وتوكل الله للمجاهد فى سبيله

بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر وغنيمة » وقال : « غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » وقال فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى : « أيما عبد من عبادى خرج مجاهدا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة » وقال « جاهدوا فى سبيل الله ، فإن الجهاد فى سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجى الله به من الهم والغم » وقال : « أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله ، ببيت فى ربض الجنة ، وببيت فى وسط الجنة ، وببيت فى أعلى غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ، ولا من الشر مهربا ، يموت حيث شاء أن يموت » . وقال : « من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة» وقال : « إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ، مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » وقال لأبى سعيد «من رضى بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا ، وجبت له الجنة. فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها علىّ يارسول الله ففعل . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة ، مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض . قال : وماهى يارسول الله ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله » قال : « ومن أنفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أى هلم ، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ، فقال أبو بكر : بأبى يارسول الله أنت وأمى ، ماعلى من دعى من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم . وأرجو أن تكون منهم » وقال : « من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله ، وعاد مريضا ، أو أماط الأذى عن طريق ، فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة مالم يخرقها ، ومن ابتلاه الله فى جسده فهو له حطة » وذكر ابن ماجه عنه : « من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ، ومن غزا بنفسه فى سبيل الله ، وأنفق فى وجه ذلك ، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ، ثم تلا هذه الآية : (والله يضاعف لمن يشاء)» وقال : «من أعان مجاهدا فى سبيل الله ، أو غارما فى غرمه ، أو مكاتبا فى رقبته ، أظله الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله » وقال : « من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار » وقال : « لايجتمع شح وإيمان فى قلب رجل واحد ، ولايجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى وجه عبد » وفى لفظ : « فى قلب عبد » وفى لفظ : « فى جوف امرئ » وفى لفظ : « فى منخرى مسلم » وذكر الإمام أحمد رضى الله عنه : « من اغبرت قدماه فى سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار » وذكر عنه أيضا : أنه قال : « لايجمع الله فى جوف رجل غبارا فى سبيل الله ، ودخان جهنم ، ومن اغبرت قدماه فى سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار ، ومن صام يوما فى سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل ، ومن جرح جراحة فى سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء له نور يوم القيامة ، لونها لون الزعفران ، وريحها ريح المسك ، يعرفه بها الأولون والآخرون ، ويقولون : فلان عليه طابع الشهداء ، ومن قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » وذكر ابن ماجه عنه : « من راح روحة فى سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسك يوم القيامة » وذكر أحمد رحمه الله عنه : « ماخالط قلب امرئ رهج فى سبيل الله إلا حرم الله عليه النار » وقال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » وقال : « رباط يوم

وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن من الفتانات » وقال : « مامن ميت يموت إلا ختم على عمله إلا من مات مرابطا فى سبيل الله ؛ فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، وأمن من فتنة القبر » . وقال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيماسواه من المنازل » وذكر الترمذى عنه : « من رابط ليلة فى سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها » وقال : «مقام أحدكم فى سبيل الله خير من عبادة أحدكم فى أهله ستين سنة أما تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة ؟ ، جاهدوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » وذكر أحمد عنه : « من رابط فى شىء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة » وذكر عنه أيضا : « حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها » وقال : «حرمت النار على عين دمعت . أو بكت من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله » وذكر أحمد عنه : « من حرس من وراء المسلمين فى سبيل الله متطوعا لايأخذه سلطان لم ير النار بعينيه إلا تحلة القسم ، فإن الله يقول : (وإن منكم إلا واردها) » . وقال : لرجل حرس المسلمين ليلة فى سفرهم من أولها إلى الصباح على ظهر فرسه ، لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة « قد أوجبت فلا عليك أن لاتعمل بعدها » . وقال : «من بلغ بسهم فى سبيل الله فله درجة فى الجنة » وقال : « من رمى بسهم فى سبيل الله فهو عدل محرر . ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة » .

وعند الترمذى : تفسير الدرجة بمائة عام . وعند النسائى : تفسيرها بخمسمائة عام . وقال : « إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والممد به ، والرامى به ، وارموا ، واركبوا ، وإن ترموا أحب إلىّ من أن تركبوا ، وكل شىء يلهو به الرجل فباطل إلا رمية لقوسه ، أو تأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، ومن علمه الله الرمى فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها » رواه أحمد ، وأهل السنن ، وعند ابن ماجه : « من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصانى » . وذكر أحمد عنه : « أن رجلا قال له : أوصنى ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، فإنها رأس كل شىء ، وعليك بالجهاد ، فإنه رهبانية الإسلام ، وعليك بذكر الله ، وتلاوة القرآن ، فإنه روحك فى السماء ، وذكر لك فى الأرض » . وقال : « ذروة سنام الإسلام الجهاد » . وقال : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » وقال : « من مات ولم يغز ، ولم يحدث بنفسه بغزو ، مات على شعبة من نفاق » . وذكر أبو داود عنه : « من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة » وقال : «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم . وتبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » . وذكر ابن ماجه عنه : « من لقى الله عز وجل وليس له أثر فى سبيل الله لقى الله وفيه ثلمة » .

قال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وفسر أبو أيوب الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد . وصح عنه صلى الله عليه وسلم : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » وصح عنه : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله » . وصح عنه : « إن النار أول ماتسعر بالعالم والمنفق والمقتول فى الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال » . وصح عنه : « أن من جاهد يبتغى عرض الدنيا فلا أجر له » . وصح عنه : أنه قال لعبد الله ابن عمرو : « إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا ، وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا ، ياعبد الله بن عمرو على أى وجه قاتلت ، أو قتلت ، بعثك الله على تلك الحال » .

وكان يستحب القتال أول النهار ، كما يستحب الخروج للسفر أوله ، فإن لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر .

فصل : الشهيد ومزية الشهادة

قال : « والذى نفسى بيده لايكلم أحد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم ، والريح ريح المسك » . وفى الترمذى عنه : « ليس شىء أحب إلى الله من قطرتين أو أثرين : قطرة دمعة من خشية الله . وقطرة دم تهراق فى سبيل الله ، وأما الأثران فأثر فى سبيل الله ، وأثر فى فريضة من فرائض الله »، وصح عنه : « أن مامن عبد يموت له عند الله خير لايسره أن يرجع إلى الدنيا ، وأن له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا ، فيقتل مرة أخرى » وفى لفظ : « فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة » . وقال لأم حارثة بنت النعمان وقد قتل ابنها معه يوم بدر فسألته : « أين هو ؟ قال : إنه فى الفردوس الأعلى » . وقال : « إن أرواح الشهداء فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح فى الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع عليهم ربك اطلاعة. فقال : هل تشتهون شيئا ؟ فقالوا : أى شىء نشتهى ونحن نسرح فى الجنة حيث نشاء ؟ ففعل بهم ذلك ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا . قالوا : يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » . وقال : « إن للشهيد عند الله خصالا : أن يغفر له من أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلية الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ، ويشفع فى سبعين إنسانا من أقاربه » ذكره أحمد ، وصححه الترمذى ، وقال لجابر « ألا أخبرك ما قال الله لأبيك ؟ قال : بلى . قال : ماكلم الله أحدا إلا من وراء حجاب ، وكلم أباك كفاحا ، فقال : ياعبدى تمن على أعطك ، قال : يارب أحينى فأقتل فيك ثانية . قال : إنه سبق منى أنهم إليها لايرجعون . قال : يارب فأبلغ من ورائى . فأنزل الله تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)» . وقال : « لما أصيب إخوانكم بأحد ، جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب فى ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ، ومشربهم ، وحسن مقيلهم . قالوا : ياليت إخواننا يعلمون ماصنع الله لنا لئلا يزهدوا فى الجهاد ، ولا ينكلوا عن الحرب ، فقال الله : أنا أبلغهم عنكم . فأنزل الله على رسوله هذه الآيات : (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا) . وفى المسند مرفوعا : « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية» . وقال : « لاتجف الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه ، كأنهما طيران أضلتا فصيليهما ببراح من الأرض ، بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها » . وفى المستدرك والنسائى مرفوعا : « لأن أقتل فى سبيل الله أحب إلى من أن يكون لى المدر والوبر » وفيهما : « ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة » . وفى السنن : « يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته » . وفى المسند : « أفضل الشهداء الذين أن يلقوا فى الصف لايلتفتون حتى يقتلوا أولئك يتلبطون فى الغرف العلى من الجنة ، ويضحك إليهم ربك ، وإذا ضحك ربك إلى عبد فى الدنيا فلا حساب عليه » . وفيه « الشهداء ثلاثة : رجل مؤمن جيد الإيمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذى يرفع الناس إليه أعناقهم فرفع رسول

الله صلى الله عليه وسلم رأسه حتى وقعت قلنسوته ، ورجل مؤمن جيد الإيمان لقى العدو فكأنما يضرب جلده بشوك الطلح أتاه سهم غرب فقتله هو فى الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن جيد الإيمان خلط عملا صالحا ، وآخر سيئا ، لقى العدو فصدق الله حتى قتل ، فذاك فى الدرجة الثالثة ، ورجل مؤمن أسرف على نفسه إسرافا كثيرا ، لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الرابعة » . وفى المسند، وصحيح ابن حبان: « القتلى ثلاثة : رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه فى سبيل الله ، حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذاك الشهيد الممتحن ، فى خيمة الله تحت عرشه ، لايفضله النبيون إلا بدرجة النبوّة ، ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، حتى لقى العدو قاتل حتى يقتل ، فضمضمة محت ذنوبه وخطاياه ، إن السيف محاء الخطايا ، وأدخل من أى أبواب الجنة شاء ، فإن لها ثمانية أبواب ، ولجهنم سبعة أبواب ، وبعضها أفضل من بعض ، ورجل منافق جاهد بماله ونفسه حتى إذا لقى العدو قاتل فى سبيل الله حتى يقتل ، فإن ذاك فى النار ، إن السيف لايمحو النفاق » وصح عنه : « أنه لايجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا » . وسئل : « أى الجهاد أفضل ؟ فقال : من جاهد المشركين بماله ونفسه ، قيل : فأى القتل أفضل ؟ قال : من أهريق دمه ، وعقر جواده فى سبيل الله » وفى سنن ابن ماجه : « إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » وهو لأحمد ، والنسائى مرسلا ، وصح عنه : « أنه لاتزال طائفة من أمته يقاتلون على الحق لايضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، حتى تقوم الساعة » وفى لفظ : « حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » .

فصل : مبايعته صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى الحرب

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبايع أصحابه فى الحرب على أن لايفروا ، وربما بايعهم على الموت وبايعهم على الجهاد ، كما بايعهم على الإسلام ، وبايعهم على الهجرة قبل الفتح ، وبايعهم على التوحيد ، والتزام طاعة الله ورسوله ، وبايع فقراء من أصحابه أن لايسألوا الناس شيئا وكان السوط يسقط من يد أحدهم فينزل يأخذه ولا يقول لأحد : ناولنى إياه ، وكان يشاور أصحابه فى أمر الجهاد ، وأمر العدو ، وتخير المنازل ، وفى المستدرك عن أبى هريرة : « ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

هديه صلى الله عليه وسلم فى الجهاد

وكان يتخلف فى ساقتهم فى المسير ، فيزجى الضعيف ، ويردف المنقطع ، وكان أرفق الناس بهم فى المسير ، وكان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها ، فيقول مثلا إذا أراد غزوة حنين ، «كيف طريق نجد ومياهها ومن بها من العدو؟» ونحو ذلك ، وكان يقول : « الحرب خدعة » وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ، ويطلع الطلائع ، ويبيت الحرس ، وكان إذا لقى عدوه وقف ، ودعا واستنصر الله ، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله ، وخفضوا أصواتهم ، وكان يرتب الجيش والمقاتلة ، ويجعل فى كل جنبة كفوا لها ، وكان يبارز بين يديه بأمره ، وكان يلبس للحرب عدته ، وربما ظاهر بين درعين ، وكان له الألوية والرايات ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثا ، ثم قفل ، وكان إذا أراد أن يغير انتظر ، فإن سمع فى الحى مؤذنا لم يغر ، وإلا أغار ، وكان ربما يبيت عدوه ، وربما فاجأهم نهارا ، وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار ، وكان العسكر إذا نزل انضم بعضه إلى بعض ، حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم ، وكان يرتب الصفوف ، ويعبئهم عند القتال بيده ، ويقول : تقدم يافلان ، تأخر يافلان ، وكان يستحب للرجل منهم أن يقاتل تحت راية قومه ، وكان إذا لقى العدو قال : « اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب اهزمهم ،

وانصرنا عليهم » . وربما قال : (سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) وكان يقول : « اللهم أنزل نصرك » وكان يقول : « اللهم أنت عضدى ، وأنت نصيرى ، وبك أقاتل » وكان إذا اشتد البأس ، وحمى الحرب ، وقصده العدو يعلم بنفسه ، ويقول :

أنا النبىّ لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

وكان الناس إذا اشتد الحرب اتقوا به صلى الله عليه وسلم ، وكان أقربهم إلى العدو ، وكان يجعل لأصحابه شعارا فى الحرب يعرفون به ، إذا تكلموا ، وكان شعارهم مرة : (أمت أمت) ومرة : (يامنصور) ومرة (حم لاينصرون)وكان يلبس الدرع والخوذة ، ويتقلد السيف ، ويحمل الرمح والقوس العربية ، وكان يتترس بالترس ، وكان يحب الخيلاء فى الحرب ، وقال : « إن منها مايحبه الله ، ومنها مايبغضه الله . فأما الخيلاء التى يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء ، واختياله عند الصدقة ، وأما التى يبغض الله عز وجل فاختياله فى البغى والفخر » وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على أهل الطائف ، وكان ينهى عن قتل النساء والولدان ، وكان ينظر فى المقاتلة ، فمن رآه أنبت قتله ، ومن لم ينبت استحياه .

وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ، ويقول : « سيروا باسم الله ، وفى سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولاتقتلوا وليدا » وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، وكان يأمر أمير سريته أن يدعو عدوه قبل القتال : إما إلى الإسلام والهجرة ، أوإلى الإسلام دون الهجرة ، ويكونوا كأعراب المسلمين ليس لهم فى الفىء نصيبا ، أو بذل الجزية ، فإن هم أجابوا إليه قبل منهم ، وإلا استعان بالله وقاتلهم .

وكان إذا ظفر بعدوه أمر مناديا ، فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب ، فأعطاها لأهلها ، ثم أخرج خمس الباقى فوضعه حيث أراه الله ، وأمره به من مصالح الإسلام ، ثم يرضخ من الباقى لمن لاسهم له من النساء والصبيان والعبيد ، ثم قسم الباقى بالسوية بين الجيش : للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم ، هذا هو الصحيح الثابت عنه .

وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة ، وقيل : بل كان النفل من الخمس ، وقيل : وهوأضعف الأقوال ؛ بل كان من خمس الخمس ، وجمع لسلمة بن الأكوع فى بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس ؛ فأعطاه خمسة أسهم لعظم عنائه فى تلك الغزوة ، وكان يسوى بين الضعيف والقوى فى القسمة ، ماعدا النفل ، وكان إذا أغار فى أرض العدو بعث سرية بين يديه ، فما غنمت أخرج خمسه ، ونفلها ربع الباقى ، وقسم الباقى بينها وبين سائر الجيش ، وإذا رجع فعل ذلك ونفلها الثلث ، ومع ذلك فكان يكره النفل ويقول : « ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم » .

وكان له صلى الله عليه وسلم سهم من الغنيمة يدعى الصفى ، إن شاء عبدا ،وإن شاء أمة ،وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس ، قالت عائشة : « وكانت صفية من الصفى » رواه أبوداود ،ولهذا جاء فى كتابه إلى بنى زهير ابن قيس : « إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وسهم الصفى ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » . وكان سيفه ذو الفقار من الصفى .

وكان يسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين ، كما أسهم لعثمان سهمه من بدر ، ولم يحضرها لمكان تمريضه لامرأته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله ، فضرب له سهمه ، وأجره » وكانوا يشترون معه فى الغزو ويبيعون ، وهو يراهم ولا ينهاهم ، وأخبره رجل : « أنه ربح ربحا لم يربح أحد مثله . فقال : ما هو ؟ قال : مازلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية . فقال : أنا أنبئك بخير رجل ربحا . قال : ماهو يارسول الله ؟ قال :ركعتين بعد الصلاة » .

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين : أحدهما : أن يخرج الرجل ويستأجر من يخدمه فى سفره والثانى : أن يستأجر من ماله من يخرج فى الجهاد ، ويسمون ذلك الجعائل ، وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم : « للغازى أجره ، وللجاعل أجره ، وأجر الغازى » .

وكانو يتشاركون فى الغنيمة على نوعين أيضا : أحدهما : شركة الأبدان . والثانى : أن يدفع الرجل بعيره إلى الرجل ، أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم ، حتى ربما اقتسما السهم ، فأصاب أحدهما قدحه ، والآخر نصله وريشه ، وقال ابن مسعود : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشىء . وكان يبعث بالسرية فرسانا تارة ، ورجالة أخرى ، وكان لايسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح .

وكان يعطى سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب ، دون إخوتهم من بنى عبد شمس وبنى نوفل ، وقال : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد ، وشبك بين أصابعه ، وقال :إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » .

وكان المسلمون يصيبون معه فى مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ، ولا يرفعونه فى المغانم ، قال ابن عمر : « إن جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا ولم يؤخذ منهم الخمس » ذكره أبو داود ، وتفرد عبد الله بن المغفل يوم خيبر بجراب شحم وقال : « لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم ، ولم يقل له شيئا » وقيل لابن أبى أوفى : كنتم تخمسون طعام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاما يوم خيبر ، وكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار مايكفيه ، ثم ينصرف ، وقال بعض الصحابة : كنا نأكل الجوز فى الغزو ، ولا نقسمه ، حتى إنا كنا لنرجع إلى رحالنا ، وأخرجتنا منه مملوءة .

فصل : نهيه صلى الله عليه وسلم فى مغازيه عن النهبة والمثلة

وكان ينهى فى مغازيه عن النهبة والمثلة ، وقال : « من انتهب نهبة فليس منا » وأمر بالقدور التى طبخت من النهى فأكفيت ، وذكر أبو داود عن رجل من الأنصار قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنما فانتهبوها ، وإن قدورنا لتغلى ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة ، والميتة ليست بأحل من النهبة » وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفىء حتى إذا أعجفها ردها فيه ، وأن يلبس الرجل ثوبا من الفىء حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب .

فصل : تشديده صلى الله عليه وسلم فى الغلول

وكان يشدد فى الغلول جدا ، ويقول : « هو عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة » ولما أصيب غلامه مدعم ، قالوا : هنيئا له الجنة . قال : «كلا ، والذى نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا : فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك فقال شراك أوشراكان من نار » وقال أبو هريرة : « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وعظمه ، وعظم أمره ، فقال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة ، يقول : يارسول الله أغثنى فأقول : لاأملك لك شيئا قد أبلغتك ، على رقبته صامت ، فيقول: يارسول الله أغثنى . فأقول : لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك ، على رقبته رقاع تخفق . فيقول : يارسول الله أغثنى . فأقول : لاأملك لك شيئا قد أبلغتك » وقال لمن كان على ثقله وقد مات : « هو فى النار . فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها » وقالوا فى بعض غزواتهم : « فلان شهيد ، وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا : وفلان شهيد ، فقال : كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلها ، أو عباءة . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب يا ابن الخطاب ، اذهب فناد فى الناس أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون » .

وتوفى رجل يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : إن صاحبكم غل فى سبيل الله شيئا ففتشوا متاعه ، فوجدوا خرزا من خرز يهود لايساوى درهمين » . وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سمعت بلالا نادى ثلاثا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن تجىء به ؟ فاعتذر فقال : كنت أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله منك » .

وأمر بتحريق متاع الغال وضربه وحرقه الخليفتان الراشدان بعده ، فقيل : هذا منسوخ بسائر الأحاديث التى ذكرت ، فإنه لم يجىء التحريق فى شىء منها . وقيل وهو الصواب : إن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة ، فإنه حرق وترك ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، ونظير هذا قتل شارب الخمر فى الثالثة أو الرابعة ، فليس بحد ، ولا منسوخ ، وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الأسارى

كان يمن على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادى بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسرى المسلمين ، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة ، ففادى أسارى بدر بمال ، وقال : « لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له » وهبط عليه فى صلح الحديبية سبعون متسلحون ، يريدون غرته ، فأسرهم ثم من عليهم ، وأسر ثمامة بن أثال سيد بنى حنيفة ، فربطه بسارية المسجد ، ثم أطلقه فأسلم : « واستشار الصحابة فى أسارى بدر ، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ، ويطلقهم ، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام ، وقال عمر : لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يهو ماقال عمر . فلما كان من الغد أقبل عمر ؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى هو وأبو بكر ، فقال : يارسول الله من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، وأنزل الله : (ماكان لنبىّ أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض)» الآية .

وقد تكلم الناس فى أى الرأيين كان أصوب ، فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ، ورجحت طائفة قول أبى بكر لاستقرار الأمر عليه ،وموافقته الكتاب الذى سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته الرحمة التى غلبت الغضب ، ولتشبيه النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ، ولحصول الخير العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى ، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين ، ولحصول القوة التى حصلت للمسلمين بالفداء ، ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر أولا ، ولموافقة الله له آخرا حيث استقر الأمر على رأيه ، ولكمال نظر الصديق ، فإنه رأى مايستقر عليه حكم الله آخرا ، وغلبت جانب الرحمة على جانب العقوبة . قالوا : وأما بكاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، وإن أراده بعض الصحابة ، فالفتنة كانت تعم ، ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم : « لن نغلب اليوم من قلة » وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم . فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ثم استقر الأمر على النصر والظفر والله أعلم .

واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه فداءه فقال : « لاتدعوا منه درهما » واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفله إياها أبو بكر فى بعض مغازيه ، فوهبها له ، فبعث بها إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل ، ورد سبى هوازن عليهم بعد القسمة ، واستطاب قلوب الغانمين فطيبوا له ، وعوض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض ، وقتل عقبة بن أبى معيط من الأسرى ، وقتل النضر بن الحرث لشدة عداوتهما لله ورسوله ، وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال : « كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال ؛ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة » وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل ؛ كما يجوز بالمال .

وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر لم يسترق وكان يسترق سبى العرب كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب وكان عند عائشة سبية منهم ، فقال : « اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل ». وفى الطبرانى مرفوعا : « من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل فليعتق من بلعنبر » ولما قسم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث فى السبى لثابت ابن قيس بن شماس ؛ فكاتبته على نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها ، فأعتق بتزويجه إياها مائة من أهل بيت بنى المصطلق ، إكراما لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى من صريح العرب ، ولم يكونوا يتوقفون فى وطء سبايا العرب على الإسلام ، بل كانوا يطئوهن بعد الاستبراء ،وأباح الله لهم ذلك ، ولم يشترط الإسلام بل قال تعالى : (والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم) فأباح وطء ملك اليمين ، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء ، وقال له سلمة بن الأكوع لما استوهبه الجارية من السبى : « والله يارسول الله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبا » ولو كان وطؤها حراما قبل الإسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ، ولم تكن قد أسلمت ، لأنها قد فدى بها ناسا من المسلمين بمكة ، والمسلم لايفادى به ، وبالجملة فلا نعرف فى أثر واحد قط اشتراط الإسلام منهم قولا أو فعلا فى وطء المسبية ، فالصواب الذى كان عليه هديه ، وهدى أصحابه استرقاق العرب ، ووطء إمائهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام .

وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق فى السبى بين الوالدة وولدها ، ويقول : « من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » وكان يؤتى بالسبى فيعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فيمن جس عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوسا من المشركين ، وثبت عنه أنه لم يقتل حاطبا ، وقد جس عليه واستأذنه عمر فى قتله ، فقال : « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر . فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » فاستدل به من لايرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعى وأحمد وأبى حنيفة رحمهم الله ، واستدل به من يرى قتله كمالك ، وابن عقيل ، من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما ، قالوا : لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية فى غيره ، ولو كان الإسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه ، لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى ، والله أعلم .

فصل : هديه صلى الله عليه وسلم فى تقسيم السبى

وكان هديه صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا ، ويقول « هم عتقاء الله عز وجل » وكان هديه أن من أسلم على شىء فى يده فهو له ، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام ، بل يقره فى يده ، كما كان قبل الإسلام ، ولم يكن يضمن المشركين إذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال حال الحرب ولاقبله ، وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم . فقال عمر : تلك دماء أصيبت فى سبيل الله وأجورهم على الله ، ولا دية لشهيد ، فاتفق الصحابة على ماقال عمر ، ولم يكن أيضا يرد على المسلمين أعيان أموالهم التى أخذها منهم الكفار قهرا بعد إسلامهم ، بل كانوا يرونها بأيديهم ولا يتعرضون لها ، سواء فى ذلك العقار والمنقول . هذا هديه الذى لاشك فيه .

ولما فتح مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التى استولى عليها المشركون ، فلم يرد على أحد منهم داره ، وذلك لأنهم تركوها لله . وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته ، فأعاضهم عليها دورا خيرا منها فى الجنة ، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله . بل أبلغ من ذلك أنه لم يرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاث ، لأنه قد ترك بلده لله ، وهاجر منه فليس له أن يعود يستوطنه ، ولهذا رثى لسعد بن خولة وسماه بائسا أن مات بمكة ، ودفن بها بعد هجرته منها .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرض بنى قريظة ، وبنى النضير ، وخيبر بين الغانمين ، وأما المدينة ففتحت بالقرآن ، وأسلم عليها أهلها فأقرت بحالها ، وأما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها ، فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة ، وترك قسمتها ، فقالت طائفة : لأنها دار المناسك ، وهى وقف على المسلمين كلهم ، وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ، ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها والشافعى رضى الله عنه لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال : إنها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم ، قال : ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها ، كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ، ولم ير بأسا من بيع رباع مكة وإجارتها واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم ، وتوهب ، وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك

إلى مالكه ، واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن أمية ، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : أين تنزل غدا فى دارك بمكة ؟ فقال : «وهل ترك لنا عقيل من رباع » فكان عقيل ورث أبا طالب فلما كان أصله رضى الله عنه : أن الأرض من الغنائم ، وأن الغنائم يجب قسمتها ، وأن مكة تملك وتباع دورها ورباعها ، ولم تقسم لم يجد بدا من كونها فتحت صلحا .

لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور أنها فتحت عنوة ، ثم اختلفوا لأى شىء لم يقسمها . فقالت طائفة : لأنها دار النسك ، ومحل العبادة ، فهى وقف من الله على عباده المسلمين وقالت طائفة : الإمام مخير فى الأرض بين قسمتها وبين وقفها ، والنبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ، ولم يقسم مكة ، فدل على جواز الأمرين .

قالوا : والأرض لاتدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هى الحيوان والمنقول ،لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة ، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى :(وإذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم) إلى قوله (ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم) وقال فى ديار فرعون وقومه ، وأرضهم كذلك : (وأورثناها بنى إسرائيل) فعلم أن الأرض لاتدخل فى الغنائم و الإمام مخير فيها بحسب المصلحة .

وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها ، وضرب عليها خراجا مستمرا فى رقبتها ، يكون للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة ، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لايورث .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى : على أنها يجوز أن تجعل صداقا ، والوقف لايجوز أن يكون مهرا فى النكاح ، ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ، ونقل الملك فى رقبته ، لما فى ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليها من منفعته ، والمقاتلة حقهم فى خراج الأرض ، فمن اشتراها صارت عنده خراجية ، كما كانت عند البائع سواء ، فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع ، كما لم يبطل بالميراث ، والهبة ، والصداق ، ونظير هذا بيع رقبة المكاتب ، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة ، فإنه ينتقل إلى المشترى مكاتبا كما كان عند البائع ، ولا يبطل ما انعقد فى حقه من سبب العتق ببيعه ، والله أعلم .

ومما يدل على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم نصف أرض خيبر خاصة ، ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس ، فى السنن والمستدرك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود ، والأمور ، ونوائب الناس » هذا لفظ أبى داود ، وفى لفظ : « عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما ، وهو الشطر لنوائبه ، وما ينزل به من أمر المسلمين ، وكان ذلك لوطيح ، والكتيبة ، والسلام وتوابعها » وفى لفظ له أيضا : « عزل نصفها لنوائبه ، وما نزل به الوطيحة ، والكتيبة ، وما أحيز معها ، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاه وما أحيز معها ، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معها » .

فصل : والذى يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه

أحدها : أنه لم ينقل أحد قط أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح ، ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد ، وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد ، أو ألقى سلاحه ، ولو كان قد فتحت صلحا لم يقل من دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد فهو آمن ، فإن الصلح يقتضى الأمان العام .

الثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنه أذن لى فيها ساعة من نهار » وفى لفظ : « إنها لاتحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار » . وفى لفظ : « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » وهذا صريح فى أنها فتحت عنوة ، وأيضا : فإنه ثبت فى الصحيح : « أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على البيادقة وبطن الوادى ، فقال : يا أبا هريرة ادع لى الأنصار فجاءوا يهرولون . فقال : يامعشر الأنصار : هل ترون أوباش قريش ؟ قالوا : نعم . قال : انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا ، وأخفى بيده ، ووضع يمينه على شماله ، وقال : موعدكم الصفا . وجاءت الأنصار فأطافت بالصفا . قال : فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه ، وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا فجاءت الأنصار ، فأطافوا بالصفا . فجاء أبو سفيان فقال : يارسول الله أبيدت خضراء قريش ، لاقريش بعد اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » .

وأيضا : « فإن أم هانئ أجارت رجلا ، فأراد علىّ بن أبى طالب قتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » وفى لفظ عنها : « لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائى ، فأدخلتهما بيتا وأغلقت عليهما بابا ، فجاء ابن أمى على فتفلت عليهما بالسيف » فذكرت حديث الأمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح ، فإجارتها له وإرادة على رضى الله عنه قتله ، وتنفيذ النبي صلى الله عليه وسلم إجارتها ، صريح فى أنها فتحت عنوة ، وأيضا فإنه أمر بقتل مقيس بن صبابة ، وابن خطل ، وجاريتين ، ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل أحد من أهلها ، ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح ، وأيضا ففى السنن بإسناد صحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة قال : أمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة نفر ، اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » والله أعلم .

النهى عن إقامة المسلم بين المشركين

ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين ، إذا قدر على الهجرة من بينهم ، وقال « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قيل : يارسول الله ولم ؟ قال : لا تراءى ناراهما » وقال : « من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله » وقال : « لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وقال : « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ، ويبقى فى الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله ، ويحشرهم الله مع القردة والخنازير »

فصل : فى هديه فى الأمان ، والصلح ، ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله ورده إلى مأمنه ، ووفائه بالعهد ، وبراءته من الغدر

ثبت عنه أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » وقال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لايقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . وثبت عنه أنه قال : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ، ولا يشدها حتى يمضى أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » وقال : « من أمن رجلا على نفسه فقتله ، فأنا برىء من القاتل » . وفى لفظ : « أعطى لواء غدر » . وقال : « لكل غاد لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته ، يقال : هذه غدرة فلان بن فلان » ويذكر عنه : أنه قال : « مانقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو » .

محاربته يهود المدينة

ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام : قسم صالحهم ووادعهم عن أن لايحاربوه ، ولا يظاهروا عليه ، ولا يوالوا عليه عدوه ، وهم على كفرهم ، آمنون على دمائهم وأموالهم ، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة ، وقسم تاركوه فلم يصالحوه ، ولم يحاربوه ، بل انتظروا مايؤول إليه أمره وأمر أعدائه ، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره فى الباطن ، ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ، ومنهم من دخل معه فى الظاهر وهو مع عدوه فى الباطن ، ليأمن الفريقين ، وهؤلاء هم المنافقون ، فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى ، فصالح يهود المدينة ، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن ، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة : بنى قينقاع ، وبنى النضير ، وبنى قريظة ، فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر ، وشرقوا بوقعة بدر ، وأظهروا البغى والحسد ، فصارت إليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من مهاجره ، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبىّ بن سلول رئيس المنافقين ، وكانوا أشجع يهود المدينة . وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبدالمطلب ، واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر ، وحاصرهم خمس عشرة ليلة إلى هلال ذى القعدة ، وهم أول من حارب من اليهود ، وتحصنوا فى حصونهم ، فحاصرهم أشد الحصار ، وقذف الله فى قلوبهم الرعب الذى إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم ، وقذفه فى قلوبهم ، فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رقابهم ، وأموالهم ، ونسائهم ، وذريتهم ، فأمر بهم ، فكتفوا ، وكلم عبد الله بن أبىّ فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وألح عليه فوهبهم له ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ، ولا يجاوروه بها ، فخرجوا إلى أذرعات الشام ، فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم ، وكانوا صاغة وتجارا ، وكانوا نحو السبعمائة مقاتل ، وكانت دارهم فى طرف المدينة ، وقبض منهم أموالهم ، فأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قسى ، ودرعين ، وثلاثة أسياف ، وثلاثة رماح ، وخمس غنائمهم ، وكان الذى تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة .

ثم نقض العهد بنو النضير ، قال البخارى : وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر قاله عروة ، وسبب ذلك « أنه صلى الله عليه وسلم خرج إليهم فى نفر من أصحابه ، وكلمهم أن يعينوه فى دية الكلابيين ،

الذين قتلهم عمرو بن أمية الضمرى ، فقالوا : نفعل يا أبا القاسم . اجلس ههنا حتى نقضى حاجتك ، وخلى بعضهم ببعض ، وسول لهم الشيطان الشقاء الذى كتب عليهم ، فتآمروا بقتله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : أيكم يأخذ هذه الرحا ويصعد فيلقيها على رأسه يشدخه بها ؟ فقال أشقاهم عمرو بن جحاش : أنا فقال لهم سلام بن مشكم : لاتفعلوا فوالله ليخبرن بما هممتم به ، وإنه لنقض العهد الذى بيننا وبينه ، وجاء الوحى على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به فنهض مسرعا ، وتوجه إلى المدينة ، ولحقه أصحابه ، فقالوا : نهضت ولم نشعر بك فأخبرهم بما همت يهود به ، وبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنونى بها ، وقد أجلتكم عشرا فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه ، فأقاموا أياما يتجهزون ، وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبيّ : أن لاتخرجوا من دياركم ، فإن معى ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم ، وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان ، وطمع رئيسهم حيي بن أخطب فيما قال له ، وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنا لانخرج من ديارنا ، فاصنع مابدا لك ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ونهضوا إليه ، وعليّ بن أبى طالب يحمل اللواء ، فلما انتهى إليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة ، واعتزلتهم قريظة ، وخانهم ابن أبيّ وحلفاؤهم من غطفان ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم وجعل مثلهم : (كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر . فلما كفر قال إنى برىء منك) فإن سورة الحشر ، هى سورة بنى النضير ، وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع نخلهم وحرق ، فأرسلوا إليه نحن نخرج عن المدينة ، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم ، وأن لهم ماحملت الإبل إلا السلاح ، وقبض النبى صلى الله عليه وسلم الأموال والحلقة ، وهى السلاح . وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لنوائبه ومصالح المسلمين ، ولم يخمسها لأن الله أفاءها عليه ، ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب ، وخمس قريظة .

قال مالك رضى الله عنه : خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة ، ولم يخمس بنى النضير ؛ لأن المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بنى النضير ؛ كما أوجفوا على قريظة وأجلاهم إلى خيبر ، وفيهم حيي بن أخطب كبيرهم ، وقبض السلاح واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم ، فوجد من السلاح خمسين درعا ، وخمسين بيضة وثلاثمائة ، وأربعين سيفا ، وقال : هؤلاء فى قومهم بمنزلة بنى المغيرة فى قريش ، وكانت قصتهم فى ربيع أول سنة أربع من الهجرة .

وأما قريظة ، فكانت أشد اليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأغلظهم كفرا ، ولذلك جرى عليهم مالم يجر على إخوانهم ، وكان سبب غزوهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة الخندق . والقوم معه صلح ، جاء حيي بن أخطب إلى بنى قريظة فى ديارهم ، فقال : قد جئتكم بعز الدهر . جئتكم بقريش على ساداتها ، وغطفان على قاداتها ، وأنتم أهل الشوكة والسلاح ، فهلم حتى نناجز محمدا ونفرغ منه . فقال له رئيسهم : بل جئتنى والله بذل الدهر . جئتنى بسحاب قد أراق ماءه ، فهو يرعد ويبرق ، فلم يزل يخادعه ويعده ويمنيه حتى أجابه ، بشرط أن يدخل معه فى حصنه يصيبه ما أصابهم ففعل ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأظهروا سبه ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر ، فأرسل يستعلم الأمر فوجدهم قد نقضوا العهد ، فكبر وقال : أبشروا يامعاشر المسلمين .

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فلم يكن إلا أن وضع سلاحه فجاءه جبريل، فقال: وضعت السلاح؟ فإن الملائكة لم تضع أسلحتها فانهض بمن معك إلى بنى قريظة، فإنى سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم، وأقذف فى قلوبهم الرعب.

فسار جبرائيل فى موكبه من الملائكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على أثره فى موكبه من المهاجرين والأنصار، وقال لأصحابه يومئذ: لايصلينّ أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة. فبادروا إلى امتثال أمره، ونهضوا من فورهم، فأدركتهم العصر فى الطريق، فقال بعضهم: لانصليها إلا فى بنى قريظة كما أمرنا، فصلوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يُرد منا ذلك وإنما أراد سرعة الخروج، فصلوها فى الطريق، فلم يعنف واحدة من الطائفتين».

واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب. فقالت طائفة: الذين أخروها هم المصيبون، ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها ولما صليناها إلا فى بنى قريظة امتثالا لأمره، وتركا للتأويل المخالف للظاهر. وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلوها فى الطريق فى وقتها حازوا قصب السبق، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره فى الخروج وبادروا إلى مرضاته فى الصلاة فى وقتها، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة فى وقتها، وفهموا مايراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين ولا سيا تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر، وهى الصلاة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذى لامدفع له، ولا مطعن فيه، ومجىء السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وإن من فاته فقد وُتر أهله وماله، أو قد حبط عمله، فالذى جاء فيها أمر يجىء مثله فى غيرها. وأما المؤخرون لها فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجرا واحدا لتمسكهم بظاهر النص، وقصدهم امتثال الأمر. وأما أن يكون هم المصيبون فى نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئا فحاشا وكلا، والذين صلوا فى الطريق جمعوا بين الأدلة، وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضا رضى الله عنهم.

فإن قيل: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزا مشروعا، ولهذا كان عقب تأخير النبى صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل كتأخيره صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق إلى الليل سواء، ولا سيا أن ذلك كان قبل شرع صلاة الخوف. قيل: هذا سؤال قوىّ، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزا بعد بيان المواقيت، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق، فإنها هى التى استدل بها من قال ذلك، ولا حجة فيها لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبى صلى الله عليه وسلم كان عن عمد، بل لعله كان نسيانا، وفى القصة ما يشعر بذلك: «فإن عمر لما قال له: يارسول الله ماكدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال: والله ماصليتها، ثم قام فصلاها» وهذا مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان ناسيا بما هو فيه من الشغل والاهتمام بأمر العدو المحيط به، وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان، كما أخرها بعذر النوم فى سفره، وصلاها بعد استيقاظه، وبعد ذكره ليتأسى أمته به.

والجواب الثانى: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو فى حال الخوف والمسايفة عند الدهش عن تعقل أفعال الصلاة، والإتيان بها، والصحابة فى مسيرهم إلى بنى قريظة لم يكونوا كذلك، بل كان حكمهم حكم

أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده ، ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم ، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم ، فهذا منتهى إقدام الفريقين فى هذا الموضع .

وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية على بن أبى طالب ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، ونازل حصون بنى قريظة وحصرهم خمسا وعشرين ليلة ، ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال : إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد فى دينه . وإما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا إليهم بالسيوف مصلتين يناجزونه حتى يظفروا بهم ، أو يقتلوا عن آخرهم . وإما أن يهجموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت ، لأنهم قد أمنوا أن يقاتلوهم فيه . فأبوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة منهن ، فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره ، فلما رأوه قاموا فى وجهه يبكون . وقالوا : يا أبا لبابة كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد ؟ فقال : نعم . وأشار بيده إلى حلقه يقول : إنه الذبح ، ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله ، فمضى على وجهه ولم يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المسجد ، مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد ، وحلف أن لا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وأنه لا يدخل أرض بنى قريظة أبدا ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال : دعوه حتى يتوب الله عليه ، ثم تاب الله عليه وحله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده .

ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقامت إليه الأوس فقالوا : يارسول الله قد فعلت فى بنى قينقاع ماقد علمت ، وهم حلفاء إخواننا الخزرج ، وهؤلاء موالينا فأحسن فيهم . فقال : ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ قالوا : بلى . قال : فذاك إلى سعد بن معاذ . قالوا : قد رضينا . فأرسل إلى سعد بن معاذ وكان فى المدينة ، لم يخرج معهم لجرح كان به ، فأركب حمارا وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلوا يقولون له وهم كنفيه : ياسعد أجمل إلى مواليك ، فأحسن فيهم : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمك فيهم لتحسن فيهم ، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئا ، فلما أكثروا عليه قال : لقد آن لسعد أن لا تأخذه فى الله لومة لائم . فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم إلى المدينة ، فنعى إليهم القوم ، فلما انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال للصحابة : قوموا إلى سيدكم . فلما أنزلوه قالوا : ياسعد إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك . قال : وحكمى نافذ عليهم ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى المسلمين ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى من ههنا وأعرض بوجهه ، وأشار إلى ناحية رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلالا له وتعظيما ؟ قال : نعم . وعلى . قال : فإنى أحكم فيهم أن يقتل الرجال ، وتسبى الذرية ، وتقسم الأموال . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » .

وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول ، وهرب عمرو بن سعد فانطلق فلم يعلم أين ذهب ، وكان قد أبى الدخول معهم فى نقض العهد ، فلما حكم فيهم بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كل من جرت عليه الموسى منهم ، ومن لم ينبت ألحق بالذرية ، فحفر لهم خنادق فى سوق المدينة ، وضرب أعناقهم ، وكانوا مابين الستمائة إلى السبعمائة ، ولم يقتل من النساء أحدا سوى امرأة واحدة ، كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحى فقتلته ، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالا أرسالا ، فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد : ياكعب ماتراه يصنع بنا ؟ فقال : أفى كل موطن لا تعقلون ؟ أما ترون الداعى لا ينزع ، والذاهب منكم لا يرجع ؟ هو والله القتل .

قال مالك فى رواية ابن القاسم : قال عبد الله بن أبىّ لسعد بن معاذ فى أمرهم : إنهم أحد جناحى وهم ثلاثمائة دارع وستمائة حاسر ، فقال : قد آن لسعد أن لا تأخذه فى الله لومة لائم ، ولما جىء بحيى بن أخطب إلى بين يديه ، ووقع بصره عليه قال : أما والله مالمت نفسى فى معاداتك ، ولكن من يغالب الله يغلب . ثم قال : يا أيها الناس : لا بأس قدر الله ، وملحمة كتبت على بنى إسرائيل ، ثم حبس فضرب عنقه ، واستوهب ثابت ابن قيس الزبير بن باطا وأهله وماله ، فوهبهم له ؛ فقال له ثابت بن قيس : قد وهبك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىّ ، ووهب لى مالك وأهلك فهم لك ، فقال : سألتك بيدى عندك ياثابت إلا ألحقتنى بالأحبة ، فضرب عنقه وألحقه بالأحبة من اليهود ، فهذا كله فى يهود المدينة ، وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار . فغزوة بنى قينقاع عقب بدر ، وغزوة بنى النضير عقب غزوة أحد ، وغزوة بنى قريظة عقب الخندق ، وأما يهود خيبر فسيأتى ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى .

فصل : هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلح وفى نقض أهل الذمة عهده

وكان هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه ، وأقره الباقون ورضوا به ، غزا الجميع ، وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة والنضير وبنى قينقاع ، وكما فعل فى أهل مكة ، فهذه سنته فى أهل العهد ، وعلى هذا ينبغى أن يجرى أهل الذمة ، كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ، وخالفهم أصحاب الشافعى فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضى به وأقر عليه . وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوى وآكد ، ولهذا كان موضوعا على التأبيد ، بخلاف عقد الهدنة والصلح ، والأولون يقولون لافرق بينهما ، وعقد الذمة لم يوضع للتأبيد بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام مافيه ، فهو كعقد الصلح الذى وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ماوقع عليه العقد . قالوا : والنبى صلى الله عليه وسلم لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة ؛ بل أطلقه ماداموا كافين عنه غير محاربين له ، فكانت تلك ذمتهم ، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد . فلما نزل فرضها ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة فى العقد ، ولم يغير حكمه ، وصار مقتضاها التأبيد . فإذا نقض بعضهم العهد ، وأقره الباقون ورضوا بذلك ، ولم يعلموا به المسلمين ، صاروا فى ذلك كنقض أهل الصلح . وأهل العهد والصلح سواء فى هذا المعنى ، ولا فرق بينهما فيه ، وإن افترقا من وجه آخر ، يوضح هذا أن المقر والراضى والساكت إن كان باقيا على عهده وصلحه ، لم يجز قتاله ولا قتله فى الموضعين ، وإن كان بذلك خارجا عن عهده وصلحه راجعا إلى حاله الأول قبل العهد والصلح ، لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة فى ذلك ، فكيف يكون عائدا إلى حاله فى موضع دون موضع ؟ هذا أمر غير معقول . توضيحه أن تجدد أخذ الجزية منه لايوجب له أن يكون موفيا بعهده مع رضاه وموالاته ، ومواطأته لمن نقض . وعدم الجزية يوجب له أن يكون ناقضا غادرا غير موف بعهده ، هذا بين الامتناع ، فالأقوال ثلاثة : النقض فى الصورتين . وهو الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكفار ، وعدم النقض فى الصورتين . وهو أبعد الأقوال عن السنة ، والتفريق بين الصورتين ، والأول أصوبها وبالله التوفيق .

وبهذا القول أفتينا ولى الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم ، وراموا إحراق جامعهم الأعظم ، حتى أحرقوا منارته ، وكاد لولا دفاع الله أن يحترق كله . وعلم بذلك من علم من النصارى

وواطأوا عليه وأقروه ، ورضوا به ، ولم يعلموا به ولى الأمر ، فاستفتى فيهم ولى الأمر من حضره من الفقهاء ، وأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه ، أو رضى به وأقر عليه ، وأن حدّه القتل حتما ، لاتخيير للإمام فيه كالأسير ، بل صار القتل له حدا ، والإسلام لايسقط القتل إذا كان حدا ، ممن هو تحت الذمة ملتزما لأحكام الله ، بخلاف الحربى إذا أسلم ، فإن الإسلام يعصم دمه وماله ، ولا يقتل بما فعله قبل الإسلام ، فهذا له حكم ، والذمى الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر ، وهذا الذى ذكرناه هو الذى تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله ، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه ، وأفتى به فى غير موضع .

وكان هديه وسنته إذا صالح قوما وعاهدهم ، وانضاف إليهم عدو له سواهم ، فدخلوا معهم فى عقدهم ، وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا معه فى عقده ، صار حكم من حارب من دخل معه فى عقده من الكفار حكم من حاربه ، وبهذا السبب غزا أهل مكة ، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين ، تواثبت بنو بكر بن وائل فدخلت فى عهد قريش وعقدها . وتواثبت خزاعة فدخلت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده ، ثم عدت بنو بكر على خزاعة ، فبيتتهم وقتلت منهم وأعانتهم قريش فى الباطن بالسلاح ، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ناقضين للعهد بذلك ، واستجاز غزو بنى بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه ، وسيأتى ذكر القصة إن شاء الله تعالى . وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية : بغزو نصارى المشرق ، لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم ، فأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ، ورآهم بذلك ناقضين للعهد ، كما نقضت قريش عهد النبى صلى الله عليه وسلم بإعانتهم بنى بكر بن وائل على حرب حلفائه ، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين ، والله أعلم .

وكانت تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم ، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب وهما عبد الله بن النواحة ، وابن أثال ، قال لهما : فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما » فجرت سنته أن لايقتل رسول ، وكان هديه أيضا أن لايحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ، ويمنعه اللحاق بقومه ، بل يرده إليهم كما قال أبو رافع : « بعثتنى قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلما أتيته وقع فى قلبى الإسلام فقلت : يارسول الله لا أرجع إليهم . فقال : إنى لا أخيس بالعهد . ولا أحبس البرد . ارجع إليهم ، فإن كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع » . قال أبو داود : وكان هذا فى المدة التى شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلما ، وأما اليوم فلا يصلح هذا انتهى . وفى قوله : « لا أحبس البرد » إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا . وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلما فهذا إنما يكون مع الشرط ، كما قال أبو داود . وأما الرسل فلهم حكم آخر ؛ ألا تراه لم يتعرض لرسولى مسيلمة ، وقد قالا له فى وجهه : نشهد أن مسيلمة رسول الله .

وكان من هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحدا من أصحابه على عهد لايضر بالمسلمين من غير رضاه أمضاه لهم ، كما عاهدوا حذيفة وأباه أن لايقاتلاهم معه صلى الله عليه وسلم ، فأمضى لهم ذلك ، وقال لهما : انصرفا ففيا لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم .

وصالح قريشا على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، على أن من جاءه منهم مسلما رده إليهم ، ومن جاءهم من عنده لايردونه إليه ، وكان اللفظ عاما في الرجال والنساء ، فنسخ الله ذلك في حق النساء ، وأبقاه في حق الرجال ، وأمر الله نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء ، فإن علموها مؤمنة لم يردوها إلى الكفار ، وأمرهم برد مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بضعها ، وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها ، إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة ، فيردوه إلى من ارتدت امرأته ولا يردونها إلى زوجها المشرك ، فهذا هو العقاب ، وليس من العذاب في شيء ، وكان في هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ، وأنه متقوم بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوج ، لا بمهر المثل ، وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة لايحكم عليها بالبطلان ، وأنه لايجوز رد المسلمة المهاجرة إلى الكفار ، ولو شرط ذلك ، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر ، وأن المسلم له أن يتزوّج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها وآتاها مهرها . وفي هذا أبين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج ، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام ؟ وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم كما حرم نكاح المسلمة على الكافر .

وهذه أحكام استفيدت من هذه الآية ، وبعضها مجمع عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وليس مع من ادعى نسخها حجة ألبتة ، فإن الشرط الذي وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكفار في رد من جاءه مسلما إليهم ، إن كان مختصا بالرجال لم تدخل النساء فيه ، وإن كان عاما للرجال والنساء فالله سبحانه وتعالى خصص منه رد النساء ، ونهاهم عن ردهن ، وأمرهم برد مهورهن ، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته إليهم من المسلمين المهر الذي أعطاها ، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده ، وأنه صادر عن علمه وحكمته ، ولم يأت عنه ما ينافي هذا الحكم ويكون بعده حتى يكون ناسخا ، ولما صالحهم على رد الرجال كان يمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم ، ولا يكرهه على العود ، ولا يأمره به .

وكان إذا قتل منهم أو أخذ مالا وقد فصل عن يده ولم يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ، ولم يضمنه لهم ، لأنه ليس تحت قهره ولا في قبضته ولا أمره بذلك ، ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره وفي قبضته ، كما ضمن لبني جذيمة ما أتلفه عليهم خالد من نفوسهم وأموالهم ، وأنكره وتبرأ منه ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة إذ لم يقولوا : أسلمنا ، وإنما قالوا : صبأنا ، فلم يكن إسلاما صريحا ضمنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة ، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة ، ولم يدخلوا في الإسلام ، ولم يقتض عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي صلى الله عليه وسلم وتحت قهره . فكان في هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده وإن كانوا من المسلمين أنه لايجب على الإمام ردهم عنهم ، ولا منعهم من ذلك ، ولا ضمان ما أتلفوه عليهم ، وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ، ومصالح الإسلام وأهله ، وأمره وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال ، فهذا لون وتلك لون ، وبالله التوفيق .

فصل : صلح أهل خيبر والأحكام المستفادة من هذا الصلح

وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ، وهي السلاح ، واشترط في عقد الصلح : أن لايكتموا ، ولايغيبوا شيئا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى

خيبر حين أجليت النضير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب واسمه سعية : مافعل مسك حيي الذى جاء به من النضير ؟ فقال : أذهبته النفقات والحروب . فقال : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك .

وقد كان حيي قتل مع بنى قريظة لما دخل معهم ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه إلى الزبير ليستقره فسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حييا يطوف فى خربة ههنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنى أبى الحقيق ، أحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب ، وسبى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم بالنكث الذى نكثوا ، وأرد أن يجليهم من خيبر . فقالوا : دعنا نكون فى هذه الأرض نصلحها ، ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم . ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها ، فدفعها إليهم على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشطر من كل شيء يخرج منها من ثمر أو زرع ولهم الشطر ، وعلى أن يقرهم فيها ماشاء ، ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة لاشتراك أولئك فى نقض العهد .

وأما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له إن ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد ؛ قتلهم بشرطهم على أنفسهم ، ولم يتعدد ذلك إلى سائر أهل خيبر ؛ فإنه معلوم قطعا أن جميعهم لم يعلموا بمساك حيي ، وأنه مدفون فى خربة ، فهذا نظير الذمى والمعاهد إذا نقض العهد ، ولم يمالئه عليه غيره . فإن حكم النقض مختص به ، ثم فى دفعه إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة ، والمزارعة ، وكون الشجر نخلا ، لا أثر له ألبتة ، فحكم الشيء حكم نظيره ، فبلد شجرهم الأعناب والتين وغيرهما من الثمار فى الحاجة إلى ذلك حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء ، ولا فرق . وفى ذلك دليل على أنه لايشترط كون البذر من رب الأرض ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على الشطر ، ولم يعطهم بذرا ألبتة ، ولاكان يرسل إليهم ببذر ، وهذا مقطوع به من سيرته . حتى قال بعض أهل العلم : إنه لوقيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض ، لموافقته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أهل خيبر والصحيح أنه يجوز أن يكون من العامل ، وأن يكون من رب الأرض ، ولا يشترط أن يختص به أحدهما ، والذين شرطوه من رب الأرض ليس معهم حجة أصلا أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة ، قالوا : كما يشترط فى المضاربة أن يكون رأس المال من المالك ، والعمل من المضارب ، فهكذا فى المزارعة ، وكذلك فى المساقاة يكون الشجر من أحدهما والعمل عليها من الآخر ، وهذا القياس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب منه أن يكون حجة لهم ؛ فإن فى المضاربة يعود رأس المال إلى المالك ، ويقتسمان الباقى ، ولو شرط ذلك فى المزارعة فسدت عندهم ، فلم يجروا البذر مجرى رأس المال بل أجروه مجرى سائر البقل ، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم .

وأيضا فإن البذر جار مجرى الماء ، ومجرى المنافع ، فإن الزرع لايتكون و ينمو به وحده ، بل لابد من السقى والعمل والبذر يموت فى الأرض ، وينشئ الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح والشمس والتراب والعمل ، فحكم البذر حكم هذه الأجزاء .

وأيضا فإن الأرض نظير رأس المال فى القراض ، وقد دفعها مالكها إلى المزارع وبذرها وحرثها وسقيها نظير عمل المضارب ، وهذا يقتضى أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض ، تشبيها له بالمضارب ،

فالذى جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله . وفى القصة دليل على جواز عقد المدنة مطلقا من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام ولم يجئ بعد ذلك ماينسخ هذا الحكم ألبتة ، فالصواب جوازه وصحته وقد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى رواية المزنى ، ونص عليه غيره من الأئمة ، ولكن لاينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو فى العلم بنقض العهد . وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة ، وأن ذلك من السياسات الشرعية ؛ فإن الله سبحانه كان قادرا على أن يدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع الكنز بطريق الوحى ، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم ، وتيسيرا لهم ، وفيها دليل على الأخذ بالقرائن فى الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لسعية لما ادعى نفاذ المال للعهد القريب : المال أكثر من ذلك ، وكذلك فعل نبى الله سليمان بن داود فى استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذى ذهب به الذئب ، وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها ، واختصما فى الآخر فقضى به داود للكبرى ، فخرجتا إلى سليمان فقال : قضى بينكما نبى الله فأخبرتاه فقال : ائتونى بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لاتفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى ، فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التى فى قلبها وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك لتصير أسوتها فى فقد الولد على أنه ابن الصغرى ، فلو اتفقت مثل هذه القضية فى شريعتنا لقال أصحاب أحمد ، والشافعى ، ومالك رحمهم الله عمل فيها بالقافة ، وجعلوا القافة سببا لترجيح المدعى للنسب رجلا كان أو امرأة .

قال أصحابنا : وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين ، وادعت الكافرة ولد المسلمة ، وقد سئل عنها أحمد فتوقف فيها . فقيل له ترى القافة ؟ فقال : ما أحسنه ، فإن لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان لكان صوابا ، وكان أولى من القرعة فإن القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه ، ولم يرجح أحدهما على الآخر، فلو ترجح بيد أو شاهد واحد أو قرينة ظاهرة من لوث أو نكول خصمه عن اليمين ، أو موافقة شاهد الحال لصدقه ، كدعوى كل واحد من الزوجين مايصلح له من قماش البيت والآنية ، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته . ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة ، وهو يشتد عدوا وعلى رأسه أخرى ، ونظائر ذلك قدم ذلك كله على القرعة .

ومن تراجم أبى عبد الرحمن النسائى على قصة سليمان هذا باب الحكم يوهم خلاف الحق ، ليستعلم به الحق ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمرا بل ليعتبر بها فى الأحكام ، بل الحكم بالقسامة ، وتقديم أيمان مدعى القتل ، هو من هذا استنادا إلى القرائن الظاهرة ، بل ومن هذا رجم الملاعنة ، إذا التعن الزوج ، ونكلت عن الالتعان ؛ فالشافعى ومالك رحمهما الله يقتلانها بمجرد التعان الزوج ونكولها استنادا إلى اللوث الظاهر الذى حصل بالتعانه ونكولها ، ومن هذا ماشرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر ، وأن أولياء الميت إذا اطلعا على خيانة من الوصيين جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه ، وهذا لوث فى الأموال ، وهذا نظير اللوث فى الدماء ، وأولى بالجواز منه ؛ وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه فى يد خائن معروف لذلك ، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره ، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده ، وأنه صاحب السرقة ، استنادا إلى اللوث الظاهر ، والقرائن التى تكشف الأمر وتوضحه ، وهو نظير حلف أولياء المقتول فى القسامة أن فلانا قتله سواء ، بل أمر الأموال أسهل وأخف ، ولذلك ثبت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين ، ودعوى ونكول ، بخلاف الدماء ، فإذا جاز

إثباتها باللوث فإثبات الأموال به بالطريق الأولى والأحرى ، والقرآن والسنة يدلان على هذا ، وليس مع من ادعى نسخ مادل عليه القرآن من ذلك حجة أصلا ، فإن هذا الحكم فى سورة المائدة ، وهى فى آخر مانزل من القرآن ، وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ، كأبى موسى الأشعرى ، وأقره الصحابة .

ومن هذا أيضا ماحكاه الله سبحانه فى قصة يوسف ، من استدلال الشاهد بقرينة قدّ القميص من دبر على صدقه وكذب المرأة ، وأنه كان هاربا موليا فأدركته المرأة من ورائه فجبذته فقدّت قميصه من دبر ، فعلم بعلمها والحاضرون صدّقوه ، وقبلوا هذا الحكم ، وجعلوا الذنب لها ، وأمروها بالتوبة ، وحكاه الله سبحانه وتعالى حكاية مقرر له غير منكر ، والتأسى بذلك وأمثاله فى إقرار الله له ، وعدم إنكاره لا فى مجرد حكايته ، فإنه إذا أخبر به مقرا عليه ومثنيا على فاعله ومادحا له دل على رضاه به ، وأنه موافق لحكمه ومرضاته فليتدبر هذا الموضع ، فإنه نافع جدا .

ولو تتبعنا ما فى القرآن والسنة ، وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ذلك لطال ، وعسى أن نفرد فيه مصنفا شافيا إن شاء الله تعالى . والمقصود التنبيه على هديه ، واقتباس الأحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه .

ولما أقرهم فى الأرض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار ، فينظر كم يجنى منها فيضمنهم نصيب المسلمين ، ويتصرفوا فيها ، وكان يكتفى بخارص واحد . ففى هذا دليل على جواز خرص الثمر البادى كثمر النخل ، وعلى جواز قسمة الثمار خرصا على رءوس النخل ، ويصير نصيب أحد الشريكين معلوما وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء ، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع ، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد ، وقاسم واحد ، وعلى أن لمن الثمار فى يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ، ويضمن نصيب شريكه الذى خرص عليه ، فلما كان فى زمن عمر ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخيبر فعدوْا عليه فألقوه من فوق بيت ففكوا يده ، فأجلاهم عمر منها إلى الشام ، وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية .

فصل : هديه صلى الله عليه وسلم فى عقد الذمة وأخذ الجزية

وأما هديه فى عقد الذمة ، وأخذ الجزية ، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول براءة ، فى السنة الثامنة من الهجرة ، فلما نزلت آية الجزية ، أخذها من المجوس ، وأخذها من أهل الكتاب ، وأخذها من النصارى ، وبعث معاذا رضى الله عنه إلى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة ، وضرب عليهم الجزية ، ولم يأخذها من يهود خيبر ، فظن بعض الغالطين المخطئين أنْ هذا حكمٌ مختص بأهل خيبر ، وأنه لايؤخذ منهم جزية ، وإن أخذت من سائر أهل الكتاب . وهذا من عدم فقهه فى السير والمغازى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم فى الأرض ماشاء ، ولم تكن الجزية نزلت بعد ، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم فى أرض خيبر نزول الجزية ، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فلم يدخل فى هذا يهود خيبر إذ ذاك لأن العقد كان قديما بينه وبينهم على إقرارهم ، وأن يكونوا عمالا فى الأرض بالشطر ، فلم يطالبهم بشىء غير ذلك . وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية كنصارى نجران ، ويهود اليمن وغيرهم ، فلما أجلاهم عمر إلى الشام تغير ذلك العقد الذى تضمن إقرارهم فى أرض خيبر ، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب .

ولما كان فى بعض الدول التى خفيت فيها السنة وأعلامها أظهر طائفة منهم كتابا قد عتقوه ، وزوّروه ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أسقط عن يهود خيبر الجزية ، وفيه شهادة علىّ بن أبى طالب ، وسعد بن معاذ ، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازيه وسيره ، وتوهموا بل ظنوا صحته ، فجروْا على حكم هذا الكتاب المزوّر ، حتى ألقى إلى شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، وطلب منه أن يعين على تنفيذه ، والعمل عليه ، فبصق عليه ، واستدل على كذبه بعشرة أوجه :

منها : أن فيه شهادة سعد بن معاذ وسعد توفى قبل خيبر .

ومنها : أن فى الكتاب أنه أسقط عنهم الجزية ، والجزية لم تكن نزلت بعد، ولا يعرفها الصحابة حينئذ ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام .

ومنها : أنه أسقط عنهم الكلف والسخر وهذا محال ، فلم يكن فى زمانه كلف ولا سخر تؤخذ منهم ولا من غيرهم ، وقد أعاذه الله وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف والسخر ، وإنما هى من وضع الملوك الظلمة واستمر الأمر عليها .

ومنها : أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم ، فلم يذكره أحد من أهل المغازى والسير ، ولا أحد من أهل الحديث والسنة ، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء ، ولا أحد من أهل التفسير ، ولا أظهروه فى زمان السلف ، لعلمهم أنهم إن زوّروا مثل ذلك عرفوا كذبه وبطلانه ، فلما استرقوا بعض الدول فى وقت فتنة وخفاء بعض السنة زوّروا ذلك وعتقوه ، وأظهروه ، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه .

فلما نزلت آية الجزية أخذها صلى الله عليه وسلم من ثلاث طوائف : من المجوس ، واليهود ، والنصارى ، ولم يأخذها من عبّاد الأصنام . فقيل : لايجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ، ومن دان بدينهم اقتداء بأخذه وتركه . وقيل : بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ، كعبدة الأصنام من العجم دون العرب . والأول قول الشافعى رحمه الله ، وأحمد فى إحدى روايتيه ، والثانى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وأحمد رحمه الله فى الرواية الأخرى .

وأصحاب القول الثانى يقولون : إنما لم يأخذها من مشركى العرب لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ، ولم يبق فيها مشرك ، فإنها نزلت بعد فتح مكة ، ودخول العرب فى دين الله أفواجا ، فلم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين . ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك ، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه لا لأنهم ليسوا من أهلها .

قالوا : وقد أخذها من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع ، وهو حديث لايثبت مثله ، ولا يصح سنده . ولا فرق بين عباد النار ، وعباد الأصنام ، بل أهل الأوثان أقرب حالا من عبا دالنار ، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم مالم يكن فى عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى .

وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم » ثم أمره أن يدعوه إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم ، وقال المغيرة لعامل كسرى : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدوا الجزية . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش : « هل لكم فى كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدى العجم إليكم بها الجزية ؟ قالوا : ماهى ؟ قال : لا إله إلا الله » .

ولما كان فى مرجعه من تبوك أخذت خيله أكيدر دومة ، فصالحه على الجزية ، وحقن له دمه وصالح أهل نجران من النصارى على ألفى حلة : النصف فى صفر والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا ، وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون بها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيدة أو عذرة على أن لايهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا ، أو يأكلوا الربا . وفى هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث ، وأكل الربا إذا كان مشروطا عليهم . ولما وجه معاذ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم دينارا ، أو قيمته من المعافرى ، وهى ثياب تكون باليمن . وفى هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر ، بل يجوز أن تكون ثيابا وذهبا وحللا ، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين ، واحتمال من تؤخذ منه ، وحاله فى الميسرة ، وما عنده من المال ، ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه فى الجزية بين العرب والعجم ، بل أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى العرب ، وأخذها من مجوس هجر ، وكانوا عربا ، فإن العرب أمة ليس لها فى الأصل كتاب ، وكانت كل طائفة تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوسا لمجاورتها فارس ، وتنوخ وبهرا وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم الروم . وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن ، فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام الجزية ، ولم يعتبر آباءهم ، ولا متى دخلوا فى دين أهل الكتاب ؛ هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ، ومن أين يعرفون ذلك ، وكيف ينضبط ؟ وما الذى دل عليه ؟ وقد ثبت فى السير والمغازى أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى ، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى : (لا إكراه فى الدين) وفى قوله لمعاذ : « خذ من كل حالم دينارا » دليل على أنها لاتؤخذ من صبى ولا امرأة .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، وأبو عبيد فى الأموال : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حالمة » زاد أبو عبيد : « عبدا أو أمة دينارا أو قيمته من المعافرى » فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة والحر والرقيق .

قيل : هذا لايصح وصله ، وهو منقطع ، وهذه الزيادة مختلف فيها لم يذكرها سائر الرواة ، ولعلها من تفسير بعض الرواة . وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وغيرهم هذا الحديث فاقتصروا على قوله : « أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا » ولم يذكروا هذه الزيادة . وأكثر من أخذ منهم النبى صلى الله عليه وسلم الجزية العرب من النصارى ، واليهود ، والمجوس ، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل فى دينه ، وكان يعتبرهم بأديانهم لآبائهم .

فصل : فى ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين ، من حين بعث إلى حين لقى الله عز وجل

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذى خلق وذلك أول نبوته ، فأمره أن يقرأ فى نفسه ، ولم

يأمره إذ ذاك بتبليغ ، ثم أنزل عليه: (يا أيها المدثر قم فأنذر) فنبأه بقوله : (اقرأ) وأرسله : (بيا أيها المدثر) ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، ثم أنذر قومه ، ثم أنذر من حولهم من العرب ، ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين ، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوّته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ، ويؤمر بالكف والصبر والصفح ، ثم أذن له فى الهجرة ، وأذن له فى القتال ؛ ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله .

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ، ولم يقاتلهم حتى يُعلمهم بنقض العهد ، وأمر أن يقاتل من نقض عهده . ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها ، فأُمر فيها أن يقاتل عدوّه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، أو يدخلوا فى الإسلام ، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم ، فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان ، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ، ونبذ عهودهم إليهم .

وجعل أهل العهد فى ذلك ثلاثة أقسام : قسما أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له ، فحاربهم وظهرعليهم . وقسما لهم عهد موقت لم ينقضوه ، ولم يظاهروا عليه ، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم . وقسما لم يكن لهم عهد ، ولم يحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق ، فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر ، فإذا انسلخت قاتلهم ، وهى الأشهر الأربعة المذكورة فى قوله : (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) وهى الحرم المذكورة فى قوله : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) فالحرم ههنا هى أشهر التسيير ، أولها يوم الأذان وهو اليوم العاشر من ذى الحجة ، وهو يوم الحج الأكبر الذى وقع فيه التأذين بذلك ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر ، وليست هى الأربعة المذكورة فى قوله : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) فإن تلك واحد فرد ، وثلاثة سَرْدٌ : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ولم يسير المشركين فى هذه الأربعة ، فإن هذا لايمكن ، لأنها غير متوالية ، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر ، ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم ، فقتل الناقض لعهده ، وأجَّل من لاعهد له ، أو له عهد مطلق أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للموفى بعهده عهده إلى مدته ، فأسلم هؤلاء كلهم ، ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم ، وضرب على أهل الذمة الجزية ، فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة ، والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسالم له آمن ، وخائف محارب .

وأما سيرته فى المنافقين ، فإنه أُمِر أن يقبل منهم علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمر أن يُعرض عنهم ، ويغلظ عليهم ، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، ونهى أن يصلى عليهم ، وأن يقوم على قبورهم ، وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم ، فهذه سيرته فى أعدائه من الكفار والمنافقين .

فصل : فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أوليائه وحزبه

وأما سيرته فى أوليائه وحزبه ، فأمره أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ، وأن لاتعدو عيناه عنهم ، وأمر أن يعفو عنهم ، ويستغفر لهم ، ويشاورهم فى الأمر ، وأن يصلى عليهم ، وأمر بهجر من عصاه ، وتخلف عنه ، حتى يتوب ويراجع طاعته ، كما هجر الثلاثة الذين خلِّفوا .

وأمر أن يقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم ، وأن يكونوا عنده فى ذلك سواء شريفهم ودنيهم ، وأمر فى دفع عدوه من شياطين الإنس بأن يدفع بالتى هى أحسن ، فيقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان ، وجهله بالحلم ، وظلمه بالعفو ، وقطيعته بالصلة ، وأخبره أنه إن فعل ذلك عاد عدوه كأنه ولىّ حميم .

وأمر فى دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم ، وجمع له هذين الأمرين فى ثلاثة مواضع من القرآن : فى سورة الأعراف ، والمؤمنين ، وسورة حمۤ السجدة . فقال فى سورة الأعراف : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين . وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم) فأمره باتقاء شرّ الجاهلين بالإعراض عنهم ، وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه ، وجمع له فى هذه الآية مكارم الأخلاق والشيم كلها . فإنّ ولى الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال : فإنه لابد له من حق عليهم يلزمهم القيام به ، وأمر يأمرهم به ، ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم فى حقه ، فأمر بأن يأخذ من الحق الذى عليهم ماطوعت به أنفسهم ، وسمحت به ، وسهل عليهم ، ولم يشق ، وهو العفو الذى لايلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة ، وأمر أن يأمرهم بالعرف ، وهو المعروف الذى تعرفه العقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، وتقر بحسنه ونفعه ، وإذا أمر به يأمر به بالمعروف أيضا لا بالعنف والغلظة . وأمر أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه دون أن يقابله بمثله . فبذلك يكتفى شرهم . وقال تعالى فى سورة المؤمنين : (قل رب إما ترينى مايوعدون . رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين . وإنا على أن نريك مانعدهم لقادرون . ادفع بالتى هى أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون . وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين . وأعوذ بك رب أن يحضرون) وقال تعالى فى سورة حمۤ السجدة (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولىّ حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم . وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) فهذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم وجنهم ، مؤمنهم وكافرهم .

فصل : فى سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

وكان أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لحمزة بن عبد المطلب ، فى شهر رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره ، وكان لواء أبيض ، وكان حامله أبا مرثد كناز بن حصين الغنوى حليف حمزة . وبعثه فى ثلاثين رجلا من المهاجرين خاصة ، يعترض عيرا لقريش جاءت من الشام ، وفيها أبو جهل بن هشام ، فى ثلاثمائة رجل فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص ، فالتقوا واصطفوا للقتال ، فمشى مجدىّ بن عمرو الجهنى وكان حليفا للفريقين جميعا بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم فلم يقتتلوا .

ثم بعث عبيدة بن الحارث بن المطلب فى سرية إلى بطن رابغ فى شوّال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة ، وعقد له لواء أبيض ، وحمله مسطح بن أثاثة بن المطلب بن عبد مناف ، وكان فى ستين من المهاجرين ، ليس فيهم أنصارىّ ، فلقى أبا سفيان بن حرب وهو فى مائتين على بطن رابغ على عشرة أميال من الجحفة ، وكان بينهم الرمى ، ولم يسلوا السيوف ولم يصطفوا للقتال ، وإنما كانت مناوشة ، وكان سعد بن أبى وقاص فيهم وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله ، ثم انصرف الفريقان على حاميتهم ، قال ابن إسحاق : وكان على القوم عكرمة بن أبى جهل ، وقدّم سرية عبيدة على سرية حمزة .

ثم بعث سعد بن أبى وقاص إلى الخزار فى ذى القعدة على رأس تسعة أشهر ، وعقد له لواء أبيض ، وحمله المقداد بن عمرو ، وكانوا عشرين راكبا ، يعترضون عيرا لقريش ، وعهد إليه أن لايجاوزوا

الخزار ، فخرجوا على أقدامهم ، فكانوا يكمنون بالنهار ويسيرون بالليل ، حتى صبّحوا المكان صبيحة خمس فوجدوا العير قد مرت بالأمس .

ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء ، ويقال لها ودّان ، وهى أول غزوة غزاها بنفسه ، وكانت فى صفر على رأس اثنى عشر شهرا من مهاجَره ، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب ، وكان أبيض ، واستخلف على المدينة سعد بن عبادة ، وخرج فى المهاجرين خاصة يعترض عيرا لقريش ، فلم يلق كيدا ، وفى هذه الغزوة وادع عمرو بن مخشى الضمرى ، وكان سيد بنى ضمرة فى زمانه على أن لايغزو بنى ضمرة ولا يغزوه ، ولا أن يكثّروا عليه جمعا ، ولا يعينوا عليه عدوا ، وكتب بينه وبينهم كتابا ، وكانت غيبته خمس عشرة ليلة .

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بُواط فى شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهرا من مهاجره ، وحمل لواءه سعد بن أبى وقاص ، وكان أبيض ، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ ، وخرج فى مائتين من أصحابه ، يعترض عيرا لقريش ، فيها أمية بن خلف الجمحى ، ومائة رجل من قريش ، وألفان وخمسمائة بعير ، فبلغ بواطا وهما جبلان فرعان أصلهما واحد من جبال جهينة مما يلى طريق الشام ، وبين بواط والمدينة نحو أربعة برد ، فلم يلق كيدا فرجع .

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهرا من مهاجره ، يطلب كرز بن جابر الفهرى ، وحمل لواءه على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وكان أبيض ، فاستخلف على المدينة زيد بن حارثة ، وكان كرز قد أغار على سرح المدينة فاستاقه ، وكان يرعى بالحمى ، فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ واديا يقال له سفوان من ناحية بدر ، وفاته كرز ، ولم يلحقه فرجع إلى المدينة .

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهرا ، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب ، وكان أبيض ، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومى ، وخرج فى خمسين ومائة ، ويقال فى مائتين من المهاجرين ، ولم يكره أحدا على الخروج ، وخرجوا على ثلاثين بعيرا يعتقبونها يعترضون عيرا لقريش ذاهبة إلى الشام ، وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة ، فيها أموال لقريش فبلغ ذا العشيرة ، وقيل العشيراء بالمد ، وقيل العسيرة بالمهملة ، وهى بناحية ينبع ، وبين ينبع والمدينة تسعة برد ، فوجد العير قد فاتته بأيام .

وهذه هى العير التى خرج فى طلبها حين رجعت من الشام ، وهى التى وعده الله إياها والمقاتلة وذات الشوكة ووفى له بوعده . وفى هذه الغزوة وادع بنى مدلج وحلفاءهم من بنى ضمرة . قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ : وفى هذه الغزوة كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أبا تراب ، وليس كما قال ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما كناه أبا تراب بعد نكاحه فاطمة ، وكان نكاحها بعد بدر ، فإنه لما دخل عليها . وقال : أين ابن عمك ؟ قالت : خرج مغاضبا فجاء إلى المسجد فوجده مضطجعا فيه وقد لصق به التراب ، فجعل ينفضه عنه ، ويقول : اجلس أبا تراب ، اجلس أبا تراب . وهو أول يوم كنى فيه أبا تراب .

ثم بعث عبد الله بن جحش الأسدى إلى نخلة فى رجب على رأس سبعة عشر شهرا من الهجرة ، فى اثنى عشر رجلا من المهاجرين ، كل اثنين يعتقبان على بعير ، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيرا لقريش ، وفى هذه السرية سمى عبدُالله بن جحش أميرَ المؤمنين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا ، وأمره أن لاينظر فيه حتى يسير يومين ، ثم ينظر فيه . ولما فتح الكتاب وجد فيه : إذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى

تنزل بنخلة بين مكة والطائف ، فترصد بها عير قريش ، وتعلم لنا من أخبارهم ، فقال : سمعا وطاعة وأخبر أصحابه بذلك ، وبأنه لايستكرههم ، فمن أحب الشهادة فلينهض ، ومن كره الموت فليرجع ، وأما أنا فناهض . فنهضوا كلهم . فلما كان فى أثناء الطريق أضل سعد بن أبى وقاص ، وعتبة بن غزوان بعيرا لهما ، كانا يعتقبانه فتخلفا فى طلبه ، وبعد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة فيها عمرو بن الحضرمى ، وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة ، والحكم بن كيسان مولى بنى المغيرة ، فتشاور المسلمون وقالوا : نحن فى آخر يوم من رجب الشهر الحرام ، فإن قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام ، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم ، ثم اجتمعوا على ملاقاتهم ، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمى فقتله ، وأسروا عثمان والحكم ، وأفلت نوفل .

ثم قدموا بالعير والأسيرين قد عزلوا من ذلك الخمس ، وهو أول خمس كان فى الإسلام ، وأول قتيل فى الإسلام ، وأول أسيرين فى الإسلام ، وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم مافعلوه ، واشتد تعنيت قريش وإنكارهم ذلك ، وزعموا أنهم قد وجدوا مقالا ، فقالوا : قد أحل محمد الشهر الحرام ، واشتد ذلك على المسلمين ، حتى أنزل الله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) يقول سبحانه : هذا الذى أنكرتموه عليهم وإن كان كبيرا ، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن بيته ، وإخراج المسلمين الذين هم أهله منه ، والشرك الذى أنتم عليه ، والفتنة التى حصلت منكم به أكبر عند الله من قتالهم فى الشهر الحرام .

وأكثر السلف فسروا الفتنة هنا بالشرك ، كقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) ويدل عليه قوله : (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ماكنا مشركين) أى لم يكن مآل شركهم وعاقبته وآخر أمرهم إلا أن تبرءوا منه وأنكروه . وحقيقتها أنها الشرك الذى يدعو صاحبه إليه ، ويقاتل عليه ، ويعاقب من لم يفتتن به ، ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها (ذوقوا فتنتكم) .

قال ابن عباس تكذيبكم وحقيقته ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومصير أمرها ، كقوله : (ذوقوا ماكنتم تكسبون) وكما فتنوا عباده على الشرك فتنوا على النار ، وقيل لهم : (ذوقوا فتنتكم) ومنه قوله تعالى : (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا) فسرت الفتنة هنا بتعذيبهم المؤمنين ، وإحراقهم إياهم بالنار . واللفظ أعم من ذلك ، وحقيقته عذبوا المؤمنين ليفتتنوا عن دينهم ، فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين .

وأما الفتنة التى يضيفها الله سبحانه إلى نفسه ، ويضيفها رسوله إليه ، كقوله : (وكذلك فتنا بعضهم ببعض) وقول موسى : (إن هى إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء) فتلك بمعنى آخر ، وهى بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر ، بالنعم والمصائب ، فهذه لون ، وفتنة المشركين لون ، وفتنة المؤمن فى ماله وولده وجاره لون آخر .

والفتنة التى يوقعها بين أهل الإسلام كالفتنة التى أوقعها بين أصحاب على ومعاوية ، وبين أهل الجمل وصفين وبين المسلمين ، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر ، وهى الفتنة التى قال فيها محمد صلى الله عليه وسلم « ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى » . وأحاديث الفتنة التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باعتزال الطائفتين هى هذه الفتنة . وقد تأتى الفتنة

مرادا بها المعصية ، كقوله تعالى : (ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى) يقوله الجد بن قيس لما ندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك ، يقول : ائذن لى فى القعود ، ولا تفتنى بتعرضى لبنات الأصفر ، فإنى لا أصبر عنهن . قال تعالى : (ألا فى الفتنة سقطوا) أى وقعوا فى فتنة النفاق ، وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر .

والمقصود أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف ، ولم يبرئ أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتال فى الشهر الحرام ، بل أخبر أنه كبير ، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال فى الشهر الحرام ، فهم أحق بالذم والعيب والعقوبة ، لا سيما وأولياؤه كانوا متأولين فى قتالهم ذلك ، أو مقصرين نوع تقصير ، يغفر الله لهم فى جنب مافعلوه من التوحيد والطاعات ، والهجرة مع رسوله وإيثار ماعند الله ، فهم كما قيل :

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد ... جاءت محاسنه بألف شفيع

فكيف يقاس ببغيض عدو جاء بكل قبيح ، ولم يأت بشفيع واحد من المحاسن .

ولما كان فى شعبان من هذه السنة حولت القبلة ، وقد تقدم ذكر ذلك .

غزوة بدر

فلما كان فى رمضان من هذه السنة ، بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر العير المقبلة من الشام لقريش صحبة أبى سفيان ، وهى العير التى خرجوا فى طلبها ، لما خرجت من مكة ، وكانوا نحو أربعين رجلا ، وفيها أموال عظيمة لقريش ؛ فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للخروج إليها ، وأمر من كان ظهره حاضرا بالنهوض ؛ فلم يحتفل لها احتفالا بليغا ، لأنه خرج مسرعا فى ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، لم يكن معهم من الخيل إلا فرسان : فرس للزبير بن العوام ، وفرس للمقداد بن الأسود الكندى . وكان معهم سبعون بعيرا يعتقب الرجلان والثلاثة على البعير الواحد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلىّ ، ومرثد بن أبى مرثد الغنوى ، يعتقبون بعيرا ؛ وزيد بن حارثة وابنه وكبشة موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقبون بعيرا ؛ وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيرا ، واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابن أم مكتوم .

فلما كان بالروحاء رد أبا لبابة بن عبد المنذر واستعمله على المدينة ، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير ، والراية الواحدة إلى علىّ بن أبى طالب ، والأخرى التى للأنصار إلى سعد بن معاذ ، وجعل على الساقة قيس ابن أبى صعصعة وسار ، فلما قرب من الصفراء بعث بسيس بن عمرو الجهنى ، وعدى بن الرعباء إلى بدر يتجسسان أخبار العير .

وأما أبو سفيان فإنه بلغه مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصده إياه ، فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفارى إلى مكة مستصرخا لقريش بالنفير إلى عيرهم ، ليمنعوه من محمد وأصحابه ، وبلغ الصريخ أهل مكة ، فنهضوا مسرعين ، وأوعبوا فى الخروج ، فلم يتخلف من أشرافهم أحد سوى أبى لهب ، فإنه عوض عنه رجلا كان له عليه دين ، وحشدوا من حولهم من قبائل العرب ، ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بنى عدى فلم يخرج معهم منهم أحد ، وخرجوا من ديارهم كما قال الله : (بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله) وأقبلوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بحدهم وحديدهم » تحاده وتحاد رسوله وجاءوا على حرد قادرين ، وعلى حمية وغضب وحنق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لما يريدون من أخذ عيرهم وقتل من فيها ، وقد أصابوا بالأمس عمرو بن الحضرمى والعير التى كانت معه ، فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى : (ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد ولكن ليقضى الله أمرا كان مفعولا) .

ولمـا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج قريش استشار أصحابه ؛ فتكلم المهاجرون ، فأحسنوا . ثم استشارهم ثانيا فتكلموا أيضا فأحسنوا . ثم استشارهم ثالثا ، ففهمت الأنصار أنه يعنيهم ، فبادر سعد بن معاذ فقال : يارسول الله كأنك تعرّض بنا . وكان إنما يعنيهم لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود فى ديارهم ، فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ماعندهم . فقال له سعد : لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى حقا عليها أن لاتنصرك إلا فى ديارهم ، وإنى أقول عن الأنصار وأجيب عنهم : فاظعن حيث شئت ، وصل حبل من شئت ، واقطع حبل من شئت ، وخذ من أموالنا ماشئت ، وأعطنا ما شئت ، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت ، وما أمرت فيه من أمر فأمرنا تبع لأمرك ، فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرن معك ، ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك . وقال له المقداد : لانقول لك كما قال قوم موسى لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك ، ومن بين يديك ومن خلفك . فأشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرّ بما سمع من أصحابه وقال : « سيروا وأبشروا فإن الله قد وعدنى إحدى الطائفتين ، وإنى قد رأيت مصارع القوم » .

فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، وخفض أبو سفيان ، ولحق بساحل البحر ، ولمـا رأى أنه قد نجى وأحرز العير كتب إلى قريش أن ارجعوا فإنكم إنما خرجتم لتحرزوا عيركم . فأتاهم الخبر ، وهم بالجحفة ، فهموا بالرجوع ، فقال أبو جهل : والله لانرجع حتى نقدم بدرا فنقيم بها ، ونطعم من حضرنا من العرب وتخافنا العرب بعد ذلك . وأشار الأخنس بن شريق عليهم بالرجوع فعصوه ، فرجع هو وبنو زهرة فلم يشهد بدرا زهرى ، فاغتبطت بنو زهرة بعد برأى الأخنس ، فلم يزل فيهم مطاعا معظما .

وأرادت بنو هاشم الرجوع ، فاشتد عليهم أبو جهل ، وقال : لاتفارقنا هذه العصابة حتى نرجع . فساروا وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عشاء أدنى ماء من مياه بدر ، فقال : أشيروا علىّ فى المنزل . فقال الحباب بن المنذر : يارسول الله أنا عالم بها وبقُلبها ، إن رأيت أن نسير إلى قلب قد عرفناها فهى كثيرة المـاء عذبة فننزل عليها ونسبق القوم إليها ، ونغور ماسواها من المياه .

وسار المشركون سراعا يريدون المـاء ، وبعث عليا وسعدا والزبير إلى بدر ، يلتمسون الخبر ، فقدموا بعبدين لقريش ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى ، فسألهما أصحابه : لمن أنتما ؟ فقالوا : نحن سقاة لقريش : فكره ذلك أصحابه ، وودوا لو كانا لعير أبى سفيان ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما : أخبرانى أين قريش ؟ قالا : وراء هذا الكثيب . فقال: كم القوم ؟ فقالا : لاعلم لنا . فقال : كم ينحرون كل يوم ؟ قالا : يوما عشرا ويوما تسعا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القوم مابين تسعمائة إلى الألف ، وأنزل الله عز وجل فى تلك الليلة مطرا واحدا ، فكان على المشركين وابلا شديدا منعهم من التقدم ، وكان على المسلمين طَلاً طهرهم به ، وأذهب عنهم رجس الشيطان ، ووطأ به الأرض ، وصلب به الرمل ، وثبت الأقدام ، ومهد به المنزل ، وربط به على قلوبهم ، فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المـاء ، فنزلوا عليه شطر الليل ، وصنعوا الحياض ، ثم غوروا ماعداها من المياه ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الحياض . وبُنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريش يكون فيها على تل مشرف على المعركة ، ومشى فى موضع المعركة ، وجعل يشير بيده : هذا مصرع فلان ، وهذا مصرع فلان ، وهذا مصرع فلان إن شاء الله ، فما تعدى أحد منهم موضع إشارته .

فلما طلع المشركون وتراءى الجمعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم هذه قريش جاءت بخيلها وفخرها ، جاءت تحاربك ، وتكذب رسولك » . فقام ورفع يديه واستنصر ربه وقال : « اللهم أنجز لى ماوعدتنى . اللهم إنى أنشدك عهدك ووعدك » فالتزمه الصديق من ورائه وقال له : « يارسول الله أبشر . فوالذى نفسى بيده لينجزن الله لك ما وعدك » . واستنصر المسلمون الله ، واستغاثوه ، وأخلصوا له ، وتضرعوا إليه ، فأوحى الله إلى ملائكته : (إنى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب) وأوحى الله إلى رسوله : (أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين) قرئ بكسر الدال وفتحها ، فقيل : المعنى إنهم ردف لكم ، وقيل : يردف بعضهم بعضا أرسالا لم يأتوا دفعة واحدة .

فإن قيل : ههنا ذكر أنه أمدهم بألف ، وفى سورة آل عمران قال : (إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين . بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) فكيف الجمع بينهما ؟ قيل : اختلف فى هذا الإمداد الذى بثلاثة آلاف والذى بالخمسة على قولين .

أحدهما : أنه كان يوم أحد ، وكان إمدادا معلقا على شرط ، فلما فات شرطه فات الإمداد ، وهذا قول الضحاك ومقاتل ، وإحدى الروايتين عن عكرمة .

والثانى : أنه كان يوم بدر ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والرواية الأخرى عن عكرمة . واختاره جماعة من المفسرين . وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك ، فإنه سبحانه قال : (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون . إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين . بلى إن تصبروا وتتقوا) إلى أن قال : (وما جعله الله) أى هذا الإمداد : (إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به) . قال هؤلاء : فلما استغاثوا أمدهم بتمام ثلاثة آلاف ، ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا ، وكان هذا التدريج ، ومتابعة الإمداد أحسن موقعا ، وأقوى لنفوسهم ، وأسر لها من أن يأتى مرة واحدة ، وهو بمنزلة متابعة الوحى ، ونزوله مرة بعد مرة . وقالت الفرقة الأولى : القصة فى سياق أحد ، وإنما أدخل ذكر بدر اعتراضا فى أثنائها ، فإنه سبحانه قال : (وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم . إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون) ، ثم قال : (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون) فذكره نعمته عليهم لما نصرهم ببدر وهم أذلة ، ثم عاد إلى قصة أحد وأخبر عن قول رسوله لهم : (ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف فهذا من قول رسوله ، والإمداد الذى ببدر من قوله تعالى ، وهذا بخمسة آلاف ، وإمداد بدر بألف ، وهذا معلق على شرط ، وذلك مطلق ، والقصة فى سورة آل عمران هى قصة أحد مستوفاة مطولة ، وبدر ذكرت فيها اعتراضا ، والقصة فى سورة الأنفال قصة بدر مستوفاة مطولة ؛ فالسياق فى آل عمران غير السياق فى الأنفال ، يوضح هذا أن قوله : (ويأتوكم من فورهم هذا) وقد قال مجاهد : هو يوم أحد ، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه فلا يصح قوله : إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر ، وإتيانهم من فورهم هذا يوم أحد ، والله أعلم .

وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جذم شجرة هنالك ، وكان ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان فى السنة الثانية ، فلما أصبحوا أقبلت قريش فى كتائبها ، واصطف الفريقان ، فمشى حكيم بن حزام ،

وعتبة بن ربيعة فى قريش ، أن يرجعوا ، ولا يقاتلوا ، فأبى ذلك أبو جهل ، وجرى بينه وبين عتبة كلام أحفظه ، وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمى أن يطلب دم أخيه عمرو ، فكشف عن استه وصرخ وقال : واعمراه . فحمى القوم ، ونشبت الحرب ، وعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف ، ثم رجع إلى العريش هو وأبو بكر خاصة ، وقام سعد بن معاذ فى قوم من الأنصار على باب العريش يحمون رسول الله صلى الله عليه وسلم . وخرج عتبة ، وأخوه شيبة ابنا ربيعة ، والوليد بن عتبة يطلبون المبارزة ، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار عبد الله بن رواحة ، وعوف ومعوّذ ابنا عفراء . فقالوا لهم : من أنتم ؟ فقالوا : من الأنصار ، قالوا : أكفاء كرام ، وإنما نريد بنى عمنا ، فبرز إليهم علىّ ، وعبيدة بن الحرث ، وحمزة ، فقتل علىّ قرنه الوليد ، وقتل حمزة قرنه عتبة ، وقيل شيبة ، واختلف عبيدة وقرنه ضربتين فكر علىّ وحمزة على قرن عبيدة فقتلاه ، واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله . فلم يزل صمتا حتى مات بالصفراء ، وكان علىّ يقسم بالله لنزلت هذه الآية فيهم : (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) الآية .

ثم حمى الوطيس ، واستدارت رحى الحرب ، واشتد القتال ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء والابتهال ، ومناشدة ربه عزوجل حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فردّه عليه الصديق وقال « بعض مناشدتك ربك فإنه منجز لك ماوعدك » فأغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة واحدة ، وأخذ القوم النعاس فى حال الحرب ، ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال : « أبشر يا أبا بكر هذا جبريل على ثناياه النقع » وجاء النصر ، وأنزل الله جنده ، وأيد رسوله والمؤمنين ، ومنحهم أكتاف المشركين أسرا وقتلا ، فقتلوا منهم سبعين ، وأسروا سبعين .

ولما عزموا على الخروج ذكروا مابينهم وبين بنى كنانة من الحرب ، فتبدى لهم إبليس فى صورة سراقة ابن مالك المدلجى ، وكان من أشراف كنانة ، فقال لهم : (لاغالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم) من أن تأتيكم كنانة بشىء تكرهونه ، فخرجوا والشيطان جار لهم لايفارقهم ، فلما بعثوا للقتال ، ورأى عدو الله جند الله قد نزلت من السماء فرّ ونكص على عقبيه فقالوا : إلى أين ياسراقة ؟ ألم تكن قلت إنك جارلنا لاتفارقنا ؟ فقال (إنى أرى مالا ترون إنى أخاف الله والله شديد العقاب) وصدق فى قوله : (إنى أرى مالاترون) وكذب فى قوله : (إنى أخاف الله) وقيل كان خوفه على نفسه أن يهلك معهم ، وهذا أظهر .

ولما رأى المنافقون ومن فى قلبه مرض قلة حزب الله ، وكثرة أعدائه ظنوا أن الغلبة إنما هى بالكثرة . وقالوا (غر هؤلاء دينهم) فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد ، والله عزيز لايغالَب ، حكيم ينصر من يستحق النصر وإن كان ضعيفا ، فعزته وحكمته أوجبت نصر الفئة المتوكلة عليه .

ولما دنا العدو وتواجه القوم ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فوعظهم ، وذكّرهم بما لهم فى الصبر والثبات من النصر ، والظفر العاجل ، وثواب الله الآجل ، وأخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد فى سبيله ، فقام عمير بن الحمام فقال : « يارسول الله جنة عرضها السموات والأرض ؟ قال : نعم قال بخ بخ يا رسول الله . قال : مايحملك على قولك بخ بخ ؟ قال : لا والله يارسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها . قال : فإنك من أهلها . فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن . ثم قال : لئن حييت حتى آكل من تمراتى هذه إنها لحياة طويلة ، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل فكان أوّل قتيل » .

وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ملء كفه من الحصى فرمى بها وجوه العدو فلم تترك رجلا منهم إلا ملأت عينيه ، وشغلوا بالتراب فى أعينهم ، وشغل المسلمون بقتلهم ، فأنزل الله فى شأن هذه الرمية على رسوله (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) وقد ظن طائفة أن الآية دلت على نفى الفعل عن العبد ، وإثباته لله ، وأنه هو الفاعل حقيقة . وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة فى غير هذا الموضع . ومعنى الآية أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمى ، ونفى عنه الإيصال الذى لم يحصل برميه ، فالرمى يراد به الحذف والإيصال ، فأثبت لنبيه الحذف ونفى عنه الإيصال .

وكانت الملائكة يومئذ تبادر المسلمين إلى قتل أعدائهم ، قال ابن عباس « بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد فى أثر رجل من المشركين أمامه ، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه ، وصوت الفارس فوقه يقول : أقدم حيزوم . إذ نظر إلى المشرك أمامه مستلقيا ، فنظر إليه ، فإذا هو قد خطم أنفه ، وشق وجهه ، كضربة السوط فأحضر ذلك أجمع ، فجاء الأنصارى فحدّث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة » .

وقال أبو داود المازنى : إنى لأتبع رجلا من المشركين لأضربه إذ وقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفى ، فعرفت أنه قد قتله غيرى .

وجاء رجل من الأنصار بالعباس بن عبد المطلب أسيرا فقال العباس : إنّ هذا والله ما أسرنى ، لقد أسرنى رجل أجلح من أحسن الناس وجها ، على فرس أبلق ، وما رآه فى القوم . فقال الأنصارى : أنا أسرته يارسول الله . فقال : « اسكت ، فقد أيدك الله بملك كريم »

وأسر من بنى عبد المطلب ثلاثة : العباس ، وعقيل ، ونوفل بن الحرث .

وذكر الطبرانى فى معجمه الكبير عن رفاعة بن رافع قال : لما رأى إبليس مايفعل الملائكة بالمشركين يوم بدر ، أشفق أن يخلص القتل إليه فتشبث به الحرث بن هشام ، وهو يظنه سراقة بن مالك ، فوكز فى صدر الحرث ، فألقاه ، ثم خرج هاربا حتى ألقى نفسه فى البحر ، ورفع يديه وقال : اللهم إنى أسألك نظرتك إياى وخاف أن يخلص إليه القتل ، فأقبل أبو جهل بن هشام . فقال : يامعشر الناس لايهزمنكم خذلان سراقة إياكم فإنه كان على ميعاد من محمد ، ولا يهولنكم قتل عتبة وشيبة والوليد ، فإنهم قد عجلوا ، فواللات والعزى لانرجع حتى نقرنهم بالحبال ، ولا ألفينّ رجلا منكم قتل منهم رجلا ، ولكن خذوهم أخذا حتى نعرفهم بسوء صنيعهم ، واستفتح أبو جهل فى ذلك اليوم ، فقال : اللهم أقطعنا للرحم ، وآتانا بما لانعرفه فأحنه الغداة . اللهم أينا كان أحب إليك وأرضى عندك فانصره اليوم . فأنزل الله عز وجل : (إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وإن تنتهوا فهو خير لكم وإن تعودوا نعد ولن تغنى عنكم فئتكم شيئا ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين) .

ولما وضع المسلمون أيديهم فى العدو يقتلون ويأسرون ، وسعد بن معاذ واقف على باب الخيمة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى العريش متوشحا بالسيف فى ناس من الأنصار ، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كأنك تكره ما يصنع الناس . قال : أجل . والله كانت أول وقعة أوقعها الله بالمشركين ، وكان الإثخان فى القتل أحب إلىّ من استبقاء الرجال .

ولما بردت الحرب وولى القوم منهزمين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ينظر لنا ماصنع أبوجهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد وأخذ بلحيته . فقال : أنت أبو جهل ؟ فقال : لمن الدائرة اليوم ؟ فقال : لله ولرسوله ، وهل أخزاك الله ياعدوّ الله ؟ فقال : وهل فوق رجل قتله قومه ؟ فقتله عبد الله ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قتلته . فقال : الله الذى لا إله إلاهو فرددها ثلاثة ، ثم قال : الله أكبر ، الحمد لله الذى صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، انطلق أرنيه فانطلقنا فأريته إياه . فقال : هذا فرعون هذه الأمة » .

وأسر عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف وابنه عليا ، فأبصره بلال وكان أمية يعذبه بمكة ، فقال : رأس الكفر أمية بن خلف لا نجوت إن نجا ، ثم استوحى جماعة من الأنصار واشتد عبد الرحمن بهما يحرزهما منهم ، فأدركوهم فشغلهم عن أمية بابنه ففرغوا منه ، ثم لحقوهما فقال له عبدالرحمن : أبرك فبرك ، فألقى نفسه عليه فضربوه بالسيوف من تحته حتى قتلوه وأصاب بعض السيوف رجل عبد الرحمن بن عوف ، قال له أمية قبل ذلك : من الرجل المعلم فى صدره بريشة نعامة ؟ فقال : ذلك حمزة بن عبد المطلب . فقال : ذاك الذى فعل بنا الأفاعيل ، وكان مع عبدالرحمن أدراع قد استلبها ؛ فلما رآه أمية قال له : أنا خير لك من هذه الأدراع ، فألقاها وأخذه ، فلما قتله الأنصار كان يقول : يرحم الله بلالا فجعنى بأدراعى وبأسيرى .

وانقطع يومئذ سيف عكاشة بن محصن ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم جذلا من حطب ، فقال : دونك هذا ، فلما أخذه عكاشة وهزه عاد فى يده سيفا طويلا شديدا أبيض ، فلم يزل عنده يقاتل به حتى قتل فى الردة أيام أبى بكر .

ولقى الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مدجج فى السلاح لايرى منه إلا الحدق ، فحمل عليه الزبير بحربته فطعنه فى عينه فمات فوضع رجله على الحربة ثم تمطى فكان الجهد أن ينزعها وقد انثنى طرفاها فسأله إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ثم طلبها أبو بكر فأعطاه ، فلما قبض أبو بكر سأله إياها عمر فأعطاه ، فلما قبض عمر أخذها ثم طلبها عثمان فأعطاه ، فلما قبض عثمان وقعت عند آل على فطلبها عبد الله بن الزبير ، وكانت عنده حتى قتل .

وقال رفاعة بن رافع : رُميت بسهم يوم بدر ففقئت عينى . فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لى ، فما آذانى منها شيء .

فلما انقضت الحرب . أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقف على القتلى فقال : « بئس العشيرة أنتم التى كنتم لنبيكم ، كذبتمونى وصدقنى الناس . وخذلتمونى ونصرنى الناس ، وأخرجتمونى وآوانى الناس » ثم أمر بهم فسحبوا إلى قليب من قلب بدر فطرحوا فيه ، ثم وقف عليهم فقال : « ياعتبة بن ربيعة ، وياشيبة بن ربيعة ، ويافلان ، ويافلان ، هل وجدتم ماوعد ربكم حقا ؟ فإنى وجدت ما وعدنى ربى حقا . فقال له عمر : يارسول الله ما تخاطب من أقوام قد جيّفوا ؟ فقال : والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لايستطيعون الجواب » .

ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرصتهم ثلاثا ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثا ، ثم ارتحل مؤيدا منصورا قرير العين بنصر الله له ، ومعه الأسارى والمغانم ، فلما كان بالصفراء قسم الغنائم ، وضرب عنق النضر بن الحرث بن كلدة ، ثم لما نزل بعرق الظبية ضرب عنق عقبة بن أبى معيط .

ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مؤيدا مظفرا منصورا قد خافه كل عدو له بالمدينة وحولها ، فأسلم بشر كثير من أهل المدينة ، وحينئذ دخل عبد الله بن أبيّ المنافق وأصحابه فى الإسلام ظاهرا ، وجملة من حضر بدرا من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا : من المهاجرين ستة وثمانون ، ومن الأوس أحد وستون ، ومن الخزرج مائة وسبعون ، وإنما قل عدد الأوس عن الخزرج وإن كانوا أشد منهم وأقوى شوكة وأصبر عند اللقاء ، لأن منازلهم كانت فى عوالى المدينة وجاء النفير بغتة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لايتبعنا إلا من كان ظهره حاضرا » فاستأذنه رجال ظهورهم كانت فى علو المدينة ، أن يستأنى بهم حتى يذهبوا إلى ظهورهم ، فأبى ، ولم يكن عزمهم على اللقاء ولا أعدوا له عدة ولا تأهبوا له أهبة ، ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ، واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلا ، ستة من المهاجرين ، وستة من الخزرج ، واثنان من الأوس ، وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأن بدر والأسارى فى شوال .

ثم نهض صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه بسبعة أيام إلى غزو بنى سليم ، واستعمل على المدينة سباع ابن عرفطة ، وقيل ابن أم مكتوم ، فبلغ ما يقال له الكدر ، فأقام عليه ثلاثا ، ثم انصرف ولم يلق كيدا .

غزوة السويق

ولما رجع فل المشركين إلى مكة موتورين محزونين نذر أبوسفيان أن لايمس رأسه ماء حتى يغزو محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فى مائتى راكب حتى أتى العريض فى طرف المدينة ، وبات ليلة واحدة عند سلام بن مشكم اليهودى ، فسقاه الخمر وبطن له من خبر الناس ، فلما أصبح قطع أصوارا من النخل وقتل رجلا من الأنصار وحليفا له ، ثم كرّ راجعا ، ونذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فى طلبه ، فبلغ قرقرة الكدر ، وفاته أبو سفيان ، وطرح الكفار سويقا كثيرا من أزوادهم يتخففون به ، فأخذها المسلمون فسميت (غزوة السويق) وكان ذلك بعد بدر بشهرين .

فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بقية ذى الحجة ، ثم غزا نجدا يريد غطفان ، واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فأقام هناك صفرا كله من السنة الثانية ، ثم انصرف ولم يلق حربا .

فأقام فى المدينة ربيعا الأول ، ثم خرج يريد قريشا ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، فبلغ نجران معدنا بالحجاز ، ولم يلق حربا ، فأقام هنالك ربيعا الآخر ، وجمادى الأولى ، ثم انصرف إلى المدينة .

ثم غزا بنى قينقاع ، وكانوا من يهود المدينة ، فنقضوا عهده ، فحاصرهم خمس عشرة ليلة حتى نزلوا على حكمه ، فشفع فيهم عبد الله بن أبيّ وألح عليه ، فأطلقهم له ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، وكانوا سبعمائة مقاتل ، وكانوا صاغة وتجارا .

فصل : فى قتل كعب بن الأشرف

وكان رجلا من اليهود ، وأمه من بنى النضير ، وكان شديد الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يشبب فى أشعاره بنساء الصحابة ، فلما كان وقعة بدر ذهب إلى مكة ، وجعل يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله » فانتدب له محمد بن مسلمة ، وعباد بن بشر ، وأبو نائلة ، واسمه سلكان بن سلامة ، وهو أخو كعب من الرضاع ، والحرث بن أوس ، وأبو عبس

ابن حبر ، وأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقولوا ماشاءوا من كلام يخدعونه به ، فذهبوا إليه فى ليلة مقمرة ، وشيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد ، فلما انتهوا إليه قدّموا سلكان بن سلامة إليه ، فأظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشكا إليه ضيق حاله فكلمه فى أن يبيعه وأصحابه طعاما ، ويرهنونه سلاحهم ، فأجابهم إلى ذلك ، ورجع سلكان إلى أصحابه فأخبرهم ، فأتوه فخرج إليهم من حصنه فتماشوا فوضعوا عليه سيوفهم ، ووضع محمد بن مسلمة مغولا كان معه فى بينه فقتله ، وصاح عدوّ الله صيحة شديدة أفزعت من حوله ، وأوقدوا النيران ، وجاء الوفد حتى قدموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل ، وهو قائم يصلى ، وجرح الحرث بن أوس ببعض سيوف أصحابه ، فتفل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأ ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ، ومحاربتهم لله ورسوله .

فصل : فى غزوة أحد

ولما قتل الله أشراف قريش ببدر ، وأصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها ، ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم ، وجاء كما ذكرنا إلى أطراف المدينة فى غزوة السويق ، ولم ينل ما فى نفسه أخذ يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين ، فجمع قريبا من ثلاثة آلاف من قريش ، والحلفاء والأحابيش وجاءوا بنسائهم ؛ لئلا يفروا ليحاموا عنهن ، ثم أقبل بهم نحو المدينة ، فنزل قريبا من جبل أحد بمكان يقال له عينين ، وذلك فى شوال من السنة الثالثة ، واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أيخرج إليهم أم يمكث فى المدينة ؟ وكان رأيه أن لايخرجوا من المدينة ، وأن يتحصنوا بها ، فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت ، ووافقه على هذا الرأى عبد الله بن أبىّ ، وكان هو الرأى . فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر ، وأشاروا عليه بالخروج ، وألحوا عليه فى ذلك ، وأشار عبد الله ابن أبىّ بالمقام فى المدينة ، وكان رأيه أن لايخرجوا من المدينة ، وتابعه عليه بعض الصحابة : فألحّ أولئك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض ، ودخل بيته ولبس لامته وخرج عليهم ، وقد انثنى عزم أولئك ، وقالوا : أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج ، فقالوا : يارسول الله إن أحببت أن تمكث فى المدينة فافعل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماينبغى لنبى إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوّه » .

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ألف من الصحابة ، واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقى فى المدينة « وكان رسول الله رأى رؤيا وهو بالمدينة : رأى أن فى سيفه ثلمة ، ورأى أن بقرا تذبح ، وأنه أدخل يده فى درع حصينة ، فتأول الثلمة فى سيفه برجل يصاب من أهل بيته ، وتأوّل البقر بنفر من أصحابه يقتلون ، وتأوّل الدرع بالمدينة » .

فخرج يوم الجمعة ، فلما صار بالشوط بين المدينة وأحد انعزل عبد الله بن أبىّ بنحو ثلث العسكر ، وقال : تخالفنى وتسمع من غيرى ، فتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله يوبخهم ، ويحضهم على الرجوع ، ويقول : « تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا » قالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون لم نرجع ، فرجع عنهم وسبهم ، وسأله قوم من الأنصار أن يستعينوا بحلفائهم من يهود فأبى ، وسلك حرة بنى حارثة ، وقال : « مَن رجل يخرج بنا على القوم من كثب » فخرج به بعض الأنصار حتى سلك فى حائط لبعض المنافقين ،

وكان أعمى ، فقام يحثو التراب فى وجوه المسلمين ، ويقول : لا أحل لك أن تدخل فى حائطى إن كنت رسول الله ، فابتدره القوم ليقتلوه . فقال : لاتقتلوه فهذا أعمى القلب أعمى البصر ، ونفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من أحد فى عُدوة الوادى ، وجعل ظهره إلى أحد ، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم .

فلما أصبح يوم السبت تعبى للقتال وهو فى سبعمائة ، فيهم خمسون فارسا ، واستعمل على الرماة وكانوا خمسين عبد الله بن جبير ، وأمره وأصحابه أن يلزموا مركزهم وأن لايفارقوه ولو رأى الطير تتخطف العسكر وكانوا خلف الجيش ، وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالنبل ؛ لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم ، فظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين يومئذ ، وأعطى اللواء مصعب بن عمير ، وجعل على إحدى المجنبتين الزبير ابن العوام ، وعلى الأخرى المنذر بن عمرو ، واستعرض الشبان يومئذ ، فرد من استصغره عن القتال ، وكان منهم عبد الله بن عمر ، وأسامة بن زيد ، وأسيد بن ظهير ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وزيد بن ثابت وعرابة بن أوس ، وعمرو بن حزام ؛ وأجاز من رآه مطيقا وكان منهم سمرة بن جندب ، ورافع بن خديج ، ولهما خمس عشرة سنة ، فقيل أجاز من أجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة ، ورد من رد لصغره عن سن البلوغ . وقالت طائفة : إنما أجاز من أجاز لإطاقته ، ورد من رد لعدم إطاقته ، ولا تأثير للبلوغ وعدمه ، فى ذلك قالوا : وفى بعض ألفاظ الحديث ابن عمر « فلما رآنى مطيقا أجازنى » .

وتعبت قريش للقتال وهم فى ثلاثة آلاف ، وفيهم مائتا فارس ، فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن أبى جهل ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه إلى أبى دجانة سماك بن خرشة ، وكان شجاعا بطلا يختال عند الحرب .

وكان أول من بدر من المشركين أبو عامر الفاسق ، واسمه عبد بن عمرو بن صيفى ، وكان يسمى الراهب ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق ، وكان رأس الأوس فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام شرق به ، وجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعداوة ، فخرج من المدينة وذهب إلى قريش ، يؤلبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضهم على قتاله ، ووعدهم بأن قومه إذا رأوه أطاعوه ، ومالوا معه ، فكان أول من لقى المسلمين فنادى قومه وتعرف إليهم ، فقالوا له : لاأنعم الله بك عينا يافاسق . فقال : لقد أصاب قومى بعدى شر ، ثم قاتل المسلمون قتالا شديدا ، وكان شعار المسلمين يومئذ (أمت أمت) وأبلى يومئذ أبو دجانة الأنصارى ، وطلحة بن عبيد الله ، وأسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب ، وعلى بن أبى طالب ، والنضر بن أنس ، وسعد بن الربيع ، وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار ، فانهزم عدوّ الله ، وولوا مدبرين حتى انتهوا إلى نسائهم .

فلما رأى الرماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه ، وقالوا : ياقوم الغنيمة الغنيمة ، فذكرهم أميرهم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا ، وظنوا أن ليس للمشركين رجعة ، فذهبوا فى طلب الغنيمة وأخلوا الثغر ، وكر فرسان المشركين فوجدوا الثغر خاليا قد خلا من الرماة ، فجازوا منه وتمكنوا حتى أقبل آخرهم ، فأحاطوا بالمسلمين فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة ، وهم سبعون ، وولى الصحابة ، وخلص المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرحوا وجهه ، وكسروا رباعيته اليمنى ، وكانت السفلى ، وهشموا البيضة على رأسه ، ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه ، وسقط فى حفرة من الحفر التى كان أبو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين ، فأخذ علىّ بيده ، واحتضنه طلحة بن

عبيد الله ، وكان الذى تولى أذاه صلى الله عليه وسلم عمرو بن قمئة ، وعتبة بن أبى وقاص . وقيل إن عبد الله ابن شهاب الزهرى ، عم محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى هو الذى شجه ، وقتل مصعب بن عمير بين يديه ، فدفع اللواء إلى علىّ بن أبى طالب ، ونشبت حلقتان من حلق المغفر فى وجهه ، فانتزعهما أبوعبيدة بن الجراح وعض عليهما حتّى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما فى وجهه . وامتص مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى الدم من وجنته ، وأدركه المشركون يريدون ما الله حائل بينهم وبينه، فحال دونه نفر من المسلمين نحو عشرة حتّى قتلوا ، ثم جالدهم طلحة حتّى أجهضهم عنه . وترّس عليه أبو دجانة بظهره عليه والنبل يقع فيه ، وهو لايتحرك ، وأصيب يومئذ عين قتادة بن النعمان ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه بيده ، وكانت أصح عينيه وأحسنهما .

وصرخ الشيطان بأعلى صوته إن محمدا قد قتل ، ووقع ذلك فىقلوب كثير من المسلمين ، وفر أكثرهم ، وكان أمر الله قدرا مقدورا .

ومر أنس بن النضر بقوم من المسلمين قد ألقوا بأيديهم فقال : ماتنتظرون ؟ فقالوا : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ماتصنعون بالحياة بعده ؟ قوموا فموتوا على مامات عليه ، ثم استقبل الناس ، ولقّى سعد ابن معاذ فقال : ياسعد إنى لأجد ريح الجنة من دون أحد ، فقاتل حتّى قتل ، ووجد به سبعون ضربة ، وجرح يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحوا من عشرين جراحة ، وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوالمسلمين وكان أول من عرفه تحت المغفر كعب بن مالك ، فصاح بأعلى صوته : يامعشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار بيده أن اسكت ، واجتمع إليه المسلمون ، ونهضوا معه إلى الشعب الذى نزل فيه ، وفيهم أبوبكر ، وعمر ، وعلىّ ، والحارث بن الصمة الأنصارى وغيرهم .

فلما امتدوا إلى الجبل أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أبىّ بن خلف على جواد له يقال له العود زعم عدوّ الله أنه يقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما اقترب منه تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة فطعنه بها فجاءت فى ترقوته فكرعدو الله منهزما فقال له المشركون : والله مابك من بأس . فقال : والله لوكان مابى بأهل ذى المجاز لماتوا أجمعون وكان يعلف فرسه بمكة ويقول أقتل عليه محمدا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بل أنا أقتله إن شاء الله تعالى . فلما طعنه تذكر عدوّ الله قوله : أنا قاتله ، فأيقن بأنه مقتول من ذلك الجرح ، فمات منه فى طريقه بسرف مرجعه إلى مكة ، وجاء علىّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ليغسل عنه الدم ، فوجده أجنأ فردها ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلو صخرة هنالك ، فلم يستطع لما به ، فجلس طلحة تحته حتّى صعدها ، وحانت الصلاة فصلى بهم جالسا ، وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم تحت لواء الأنصار ، وشد حنظلة الغسيل ، وهو حنظلة بن أبى عامر على أبى سفيان ، فلما تمكن منه أقبل على حنظلة شداد بن الأسود فقتله ، وكان جنبا ، فإنه لما سمع الصيحة وهو على امرأته ، قام من فوره إلى الجهاد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه « أن الملائكة تغسله » ثم قال « سلوا أهله ماشأنه ؟ » فسألوا امرأته فأخبرتهم الخبر . وجعل الفقهاء هذا حجة أن الشهيد إذا قتل جنبا يغسل اقتداء بالملائكة .

وقتل المسلمون حامل لواء المشركين ، فرفعته لهم عمرة بنت علقمة الحارثية ، حتّى اجتمعوا إليه . وقاتلت أم عمارة وهى نسيبة بنت كعب المازنية قتالا شديدا ، وضربت عمرو بن قمئة بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه ، وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحا شديدا على عاتقها .

وكان عمرو بن ثابت المعروف بالأصيرم من بنى عبد الأشهل يأبى الإسلام ، فلما كان يوم أحد قذف الله الإسلام فى قلبه للحسنى التى سبقت له منه ، فأسلم وأخذ سيفه ، ولحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فقاتل فأثبت بالجراح ، ولم يعلم أحد بأمره ، فلما انجلت الحرب طاف بنو عبد الأشهل فى القتلى يلتمسون قتلاهم فوجدوا الأصيرم وبه رمق يسير . فقالوا : والله إن هذا الأصيرم ما جاء به لقد تركناه ، وإنه لمنكر لهذا الأمر ثم سألوه ما الذى جاء بك أحدب على قومك أم رغبة فى الإسلام ؟ فقال : بل رغبة فى الإسلام آمنت بالله ورسوله ، ثم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابنى ماترون ، ومات من وقته . فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هو من أهل الجنة » قال أبو هريرة ولم يصل لله صلاة قط .

ولما انقضت الحرب أشرف أبو سفيان على الجبل فنادى : أفيكم محمد ، فلم يجيبوه ، فقال : أفيكم ابن أبى قحافة ؟ فلم يجيبوه . فقال : أفيكم عمر بن الخطاب ؟ فلم يجيبوه . ولم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة لعلمه وعلم قومه أن قيام الإسلام بهم ، فقال : أما هؤلاء فقد كفيتموهم ، فلم يملك عمر نفسه أن قال : ياعدوّ الله إن الذين ذكرتهم أحياء ، وقد أبقى الله لك مايسوءك . فقال : قد كان فى القوم مثلة لم آمر بها ولم تسوءنى ، ثم قال : أعل هبل . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبونه ؟ فقالوا : فما نقول ؟ قال : قولوا الله أعلى وأجل . ثم قال : لنا العزى ولا عزى لكم ، قال ألا تجيبونه ؟ قالوا : ما نقول ؟ قال: قولوا الله مولانا ولا مولى لكم . فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته وبشركه ، تعظيما للتوحيد ، وإعلاما بعزة من عبده المسلمون وقوة جانبه ، وأنه لايغلب ، ونحن حزبه وجنده ، ولم يأمرهم بإجابته حين قال أفيكم محمد ؟ أفيكم ابن أبى قحافة ؟ أفيكم عمر؟ بل قد روى : « أنه نهاهم عن إجابته وقال : لاتجيبوه » لأن كلمهم لم يكن برّد بعد فى طلب القوم ، ونار غيظهم بعد متوقدة ، فلما قال لأصحابه : أما هؤلاء فقد كفيتموهم ، حمى عمر بن الخطاب واشتد غضبه وقال : كذبت ياعدو الله ، فكان فى هذا الإعلام من الإذلال والشجاعة وعدم الجبن والتعرف إلى العدو فى تلك الحال مايؤذنهم بقوة القوم وبسالتهم ، وأنهم لم يهنوا ولم يضعفوا ، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم ، وقد أبقى الله لهم مايسوءهم منهم ، وكان فى الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد فى ظنه ، وظن قومه أنهم قد أصيبوا من المصلحة ، وغيظ العدو وحزبه ، والفتّ فى عضده ، ماليس فى جوابه حين سأل عنهم واحدا واحدا ، فكان سؤاله عنهم ، ونعيهم لقومه آخر سهام العدو وكيده ، فصبر له النبى صلى الله عليه وسلم حتى استوى فى كيده ، ثم انتدب له عمر ، فرد سهام كيده عليه ، وكان ترك الجواب أولا عليه أحسن ، وذكره ثانيا أحسن ، وأيضا فإن فى ترك إجابته حين سأل عنهم إهانة له ، وتصغيرا لشأنه ، فلما منته نفسه موتهم ، وظن أنهم قد قتلوا ، وحصل له من الكبر بذلك والأشر ماحصل ، كان فى جوابه إهانة وتحقير وإذلال ، ولم يكن هذا مخالفا لقول النبى صلى الله عليه وسلم «لاتجيبوه» فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأل أفيكم محمد ؟ أفيكم فلان ؟ أفيكم فلان ؟ ولم ينه عن إجابته حين قال : أما هؤلاء فقد قتلوا . وبكل حال فلا أحسن من ترك إجابته أوّلا ، ولا أحسن من إجابته ثانيا . ثم قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال ، فأجابه عمر فقال : لاسواء ، قتلانا فى الجنة ، وقتلاكم فى النار .

وقال ابن عباس : مانصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موطن نصره يوم أحد ، فأنكر ذلك عليه ، فقال : بينى وبين من أنكر كتاب الله ، إن الله يقول : (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه) قال ابن عباس : والحسّ القتل ، ولقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب

لواء المشركين سبعة أو تسعة ، وذكر الحديث « وأنزل الله عليهم النعاس أمنة منه فى غزاة بدر وأحد ، والنعاس فى الحرب وعند الخوف دليل على الأمن ، وهو من الله ، وفى الصلاة ، ومجالس الذكر ، والعلم ، من الشيطان » .

وقاتلت الملائكة يوم أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد » . وفى صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رهقوه فقال : من يردهم عنى وله الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، ثم رهقوه فقال : من يردهم عنى فله الجنة ، وهو رفيقى فى الجنة . فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنصفنا أصحابنا » وهذا يروى على وجهين بسكون الفاء ، ونصب أصحابنا على المفعولية وفتح الفاء ، ورفع أصحابنا على الفاعلية . ووجه النصب أن الأنصار لما خرجوا للقتال واحدا بعد واحد حتى قتلوا ولم يخرج القرشيان قال ذلك : أى ما أنصفت قريش الأنصار . ووجه الرفع أن يكون المراد بالأصحاب الذين فروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفردوه فى النفر القليل ، فقتلوا واحدا بعد واحد فلم ينصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ثبت معه . وفى صحيح ابن حبان عن عائشة قالت : « قال أبوبكر الصديق : لما كان يوم أحد انصرف الناس كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فكنت أول من فاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فرأيت بين يديه رجلا يقاتل عنه ويحميه ، قلت : كن طلحة فداك أبى وأمى ، كن طلحة فداك أبى وأمى ، فلم أنشب أن أدركنى عبيدة بن الجراح ، وإذا هو يشتد كأنه طير حتى لحقنى ، فدفعنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا طلحة بين يديه صريعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم دونكم أخاكم فقد أوجب ، وقد رمى النبى صلى الله عليه وسلم فى وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفر فى وجنته ، فذهبت لأنزعها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أبوعبيدة : نشدتك بالله يا أبا بكر ألا تركتنى . قال فأخذ أبوعبيدة السهم بفيه فجعل ينضضه كراهة أن يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استل السهم بفيه فندرت ثنية أبى عبيدة ، قال أبوبكر : ثم ذهبت لآخذ الآخر . فقال أبوعبيدة : نشدتك بالله يا أبا بكر إلا تركتنى . قال : فأخذه فجعل ينضضه حتى استله فندرت ثنية أبى عبيدة الأخرى . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دونكم أخاكم فقد أوجب ، قال : فأقبلنا على طلحة نعالجه ، وقد أصابته بضع عشرة ضربة » .

وفى مغازى الأموى : « أن المشركين صعدوا على الجبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد : أجبنهم ، يقول : اردده ، فقال : كيف أجبنهم وحدى ؟ فقال ذلك ثلاثا ، فأخذ سعد سهما من كنانته فرمى به رجلا فقتله ، قال : ثم أخذت سهمى أعرفه فرميت به آخر فقتلته ، ثم أخذته أعرفه فرميت به آخر فقتلته . فهبطوا من مكانهم ، فقلت : هذا سهم مبارك فجعلته فى كنانتى ، فكان عند سعد حتى مات ، ثم كان عند بنيه » وفى الصحيحين عن أبى حازم : « أنه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن كان يسكب الماء ، وبما دووى ، كانت فاطمة ابنته تغسله ، وعلى بن أبى طالب يسكب الماء بالمجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لايزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم » وفى الصحيح : « أنه كسرت رباعيته ، وشج فى رأسه ، فجعل يسلت الدم عنه ، ويقول : كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم ؟ فأنزل الله عز وجل : (ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) .

ولما انهزم الناس لم ينهزم أنس بن النضر ، وقال : اللهم إنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعنى المسلمين ، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ، يعنى المشركين ، ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ فقال : أين يا أبا عمر؟ فقال أنس : واها لريح الجنة ياسعد ، إنى أجده دون أحد ، ثم مضى فقاتل القوم حتى قتل ، فما عرف حتى عرفته أخته ببنانه ، وبه بضع وثمانون مابين طعنة برمح ، وضربة بسيف ، ورمية بسهم .

وانهزم المشركون أول النهار كما تقدم ، فصرخ فيهم إبليس : أى عباد الله ، أخزاكم الله ، فارجعوا من الهزيمة فاجتلدوا ، ونظر حذيفة إلى أبيه والمسلمون يريدون قتله ، وهم يظنونه من المشركين ، فقال : أى عباد الله أبى . فلم يفهموا قوله حتى قتلوه . فقال : يغفر الله لكم ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه ، فقال : قد تصدقت بديته على المسلمين ، فزاد ذلك حذيفة خيرا عند النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال زيد بن ثابت : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أطلب سعد بن الربيع ، فقال لى : إن رأيته فأقرئه منى السلام ، وقل له : يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تجدك ؟ قال : فجعلت أطوف بين القتلى فأتيته ، وهو بآخر رمق ، وفيه سبعون ضربة مابين طعنة برمح ، وضربة بسيف ، ورمية بسهم ، فقلت : ياسعد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ويقول لك أخبرنى كيف تجدك ؟ فقال : وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام ، قل له : يارسول الله أجد ريح الجنة ، وقل لقومى الأنصار : لاعذر لكم عند الله إن خلص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيكم عين تطرف وفاضت نفسه من وقته » .

ومر رجل من المهاجرين برجل من الأنصار وهو يتشحط فى دمه ، فقال : يافلان أشعرت أن محمدا قد قتل ؟ فقال الأنصارى : إن كان محمدا قد قتل فقد بلغ ، فقاتلوا عن دينكم . فنزل : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) الآية .

وقال عبد الله بن عمرو بن حرام : « رأيت فى النوم قبل أحد مبشر بن عبد المنذر يقول لى : أنت قادم علينا فى أيام . فقلت : وأين أنت ؟ فقال فى الجنة نسرح فيها حيث نشاء ، قلت له : ألم تقتل يوم بدر ؟ فقال : بلى . ثم أحييت ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هذه الشهادة يا أبا جابر » .

وقال خيثمة : « وكان ابنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : لقد أخطأتنى وقعة بدر ، وكنت والله عليها حريصا ؛ حتى ساهمت ابنى فى الخروج فخرج سهمه ، فرزق الشهادة ، وقد رأيت البارحة ابنى فى النوم فى أحسن صورة يسرح فى ثمار الجنة وأنهارها . يقول : الحق بنا ترافقنا فى الجنة ، فقد وجدت ماوعدنى ربى حقا ، وقد والله يارسول الله أصبحت مشتاقا إلى مرافقته فى الجنة ، وقد كبرت سنى ، ورق عظمى ، وأحببت لقاء ربى ، فادع الله يارسول الله أن يرزقنى الشهادة ، ومرافقة سعد فى الجنة . فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقتل بأحد شهيدا » .

وقال عبد الله بن جحش فى ذلك اليوم : « اللهم إنى أقسم عليك أن ألقى العدو غدا فيقتلونى ، ثم يبقروا بطنى ، ويجدعوا أنفى وأذنى ، ثم تسألنى فيم ذلك ؟ فأقول فيك » .

وكان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج ، وكان له أربعة بنين شباب يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا ، فلما توجه إلى أحد أراد أن يتوجه معه ، فقال له بنوه : إن الله قد جعل لك رخصة ، فلو

قعدت ونحن نكفيك ، وقد وضع الله عنك الجهاد ، فأتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن بنى هؤلاء يمنعوننى أن أخرج معك ، ووالله إنى لأرجو أن أستشهد فأطأ بعرجتى هذه فى الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد . وقال لبنيه : وماعليكم أن تدعوه لعل الله عز وجل أن يرزقه الشهادة ، فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم أحد شهيدا » .

وانتهى أنس بن النضر إلى عمر بن الخطاب ، وطلحة بن عبيد الله فى رجال من المهاجرين والأنصار ، قد ألقوا بأيديهم فقال : « مايجلسكم ؟ فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : فما تصنعون بالحياة بعده ؟ فقوموا فموتوا على مامات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل » .

وأقبل أُبىّ بن خلف عدو الله ، وهو متقنع فى الحديد ، ويقول : لانجوتُ إن نجا محمد . وكان حلف بمكة أن يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستقبله مصعب بن عمير فقتل مصعب ، وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة أبى بن خلف من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة فطعنه بحربته ، فوقع عن فرسه فاحتمله أصحابه وهو يخور خور الثور ، فقالوا : ما أجزعك إنما هو خدش . فذكر لهم قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أقتله إن شاء الله تعالى ، فمات برابغ . قال ابن عمر : إنى لأسير ببطن رابغ بعد الهوَى من الليل ، إذ نار تأجج لى فيممتها ، وإذا رجل يخرج منها فى سلسلة يجتذبها يصيح العطش ، وإذا رجل يقول : لاتسقه ، هذا قتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبىّ بن خلف .

وقال نافع بن جبير : سمعت رجلا من المهاجرين يقول : شهدت أحدا فنظرت إلى النبل يأتى من كل ناحية ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها ، كل ذلك يصرَف عنه ، ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهرى يقول يومئذ : دلونى على محمد ، لانجوت إن نجا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه مامعه أحد ثم جاوزه ، فعاتبه فى ذلك صفوان . فقال : والله ما رأيته أحلف بالله إنه منا ممنوع ، فخرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله ، فلم نخلص إلى ذلك .

ولما مص مالك أبو أبى سعيد الخدرى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنقاه ، قال له مجه ، قال والله لاأمجه أبدا ثم أدبر . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » .

قال الزهرى وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن حبان ، وغيرهم : كان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص ، اختبر الله عز وجل به المؤمنين ، وأظهر به المنافقين ممن كان يظهر الإسلام بلسانه ، وهو مستخف بالكفر ؛ فأكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته ، وكان مما نزل من القرآن فى يوم أحد ستون آية من آل عمران أولها : (وإذا غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال) إلى آخر القصة .

فصل : فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام والفقه

منها أن الجهاد يلزم بالشروع فيه ، حتى أن من لبس لامته ، وشرع فى أسبابه ، وتأهب للخروج ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه .

ومنها أنه لايجب على المسلمين إذا طرقهم عدوهم فى ديارهم الخروج إليه ، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها ، إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم ، كما أشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

ومنها جواز سلوك الإمام بالعسكر فى بعض أملاك رعيته ، إذا صادف ذلك طريقه ، وإن لم يرض المالك .

ومنها أنه لا يأذن لمن لايطيق القتال من الصبيان غير البالغين ؛ بل يردهم إذا خرجوا ، كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ومن معه .

ومنها جواز الغزو بالنساء والاستعانة فى الجهاد بهن .

ومنها جواز الانغماس فى العدو كما انغمس أنس بن النضر وغيره .

ومنها أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعدا ، وصلوا وراءه قعودا ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الغزوة ، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته .

ومنها جواز دعاء الرجل أن يقتل فى سبيل الله وتمنيه ذلك ، وليس هذا من تمنى الموت المنهى عنه . كما قال عبد الله بن جحش : « اللهم لقنى من المشركين رجلا عظيما كفره شديدا حرده فأقاتله فيقتلنى فيك ، ويسلبنى ، ثم يجدع أنفى وأذنى ، فإذا لقيتك فقلت : ياعبد الله بن جحش فيم جدعت ؟ قلت فيك يارب » .

ومنها أن المسلم إذا قتل نفسه فهو من أهل النار ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى قزمان الذى أبلى يوم أحد بلاء شديدا ، فلما اشتد به الجراح نحر نفسه . فقال صلى الله عليه وسلم : « هو من أهل النار » .

ومنها أن السنة فى الشهيد أن لايغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يكفن فى غير ثيابه ، بل يدفن فيها بدمه وكلومه إلا أن يسلَبها ، فيكفن فى غيرها .

ومنها أنه إذا كان جنبا غسل ، كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبى عامر .

ومنها أن السنة فى الشهداء أن يدفنوا فى مصارعهم ، ولا ينقلوا إلى مكان آخر ، فإن قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم . قال جابر : « بينا أنا فى النظارة إذ جاءت عمّتى بأبى وخالى عادلتْهما على ناضح ، فدخلت بهما المدينة لندفنهما فى مقابرنا ، وجاء رجل ينادى : ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها فى مصارعها حيث قتلت . قال : فرجعنا بهما فدفناهما فى القتلى حيث قتلا . فبينا أنا فى خلافة معاوية بن أبى سفيان : إذ جاءنى رجل فقال : ياجابر والله لقد أثار أباك عمال معاوية فبدا فخرج طائفة منه . قال : فأتيته فوجدته على النحو الذى تركته لم يتغير منه شىء . قال : فواريته ، فصارت سنة فى الشهداء أن يدفنوا فى مصارعهم » .

ومنها جواز دفن الرجلين أو الثلاثة فى القبر الواحد ، « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر ، ويقول : أيهم أكثر أخذا فى القرآن ، فإذا أشاروا إلى رجل قدمه فى اللحد ، ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح فى قبر واحد ، لما كان بينهما من المحبة . فقال : ادفنوا هذين المتحابين فى الدنيا فى قبر واحد ، ثم حفر عنهما بعد زمن طويل ، ويد عبد الله بن عمرو بن حرام على جراحته كما وضعها حين جرح ، فأميطت يده عن جراحته ، فانبعث الدم فردت إلى مكانها فسكن الدم . وقال جابر : « رأيت أبى فى حفرته حين حفر عليه كأنه نائم ، وما تغير من حاله قليل ولا كثير . قيل له : أفرأيت أكفانه ؟ فقال : إنما دفن فى نمرة خمر بها وجهه ، وعلى رجليه الحرمل ، فوجدنا النمرة كما هى ، وعلى رجليه الحرمل على هيئته ، وبين ذلك ست وأربعون سنة .

وقد اختلف الفقهاء فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يدفن شهداء أحد فى ثيابهم . هل هو على وجه الاستحباب والأولوية ، أو على وجه الوجوب ؟ على قولين . الثانى أظهرهما وهو المعروف عن أبى حنيفة رحمه

الله ، والأول هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد رحمهما الله . فإن قيل : فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره بإسناد جيد « أن صفية أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه فى أحدهما ، وكفن فى الآخر رجلا آخر » قيل : حمزة كان الكفار قد سلبوه ، ومثلوا به ، وبقروا عن بطنه ، واستخرجوا كبده ، فلذلك كفن فى كفن آخر . وهذا القول فى الضعف نظير قول من قال : « يغسل الشهيد » وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع .

ومنها أن شهيد المعركة لايصلى عليه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد ، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد استشهد معه فى مغازيه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعدهم . فإن قيل : فقد ثبت فى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر » . وقال ابن عباس : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد » قيل : أما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودّع لهم ، ويشبه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات ، فهذه كانت توديعا منه لهم . لا أنها سنة الصلاة على الميت ، ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين ، لا سيما عند من يقول : لايصلى على القبر ، أو يصلى عليه إلى شهر .

ومنها أن من عذره الله فى التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج يجوز له الخروج إليه وإن لم يجب عليه ، كما خرج عمرو بن الجموح وهو أعرج .

ومنها أن المسلمين إذا قتلوا واحدا منهم فى الجهاد يظنونه كافرا فعلى الإمام ديته من بيت المال ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدى اليمان أبا حذيفة ، فامتنع حذيفة من أخذ الدية ، وتصدق بها على المسلمين .

فصل : فى ذكر بعض الحكم التى كانت فى وقعة أحد

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى أمهاتها وأصولها فى سورة آل عمران ، حيث افتتح القصة بقوله (وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال) إلى تمام ستين آية .

فمنها تعريفهم بسوء عاقبة المعصية ، والفشل ، والتنازع ، وأن الذى أصابهم إنما هو بشؤم ذلك ، كما قال تعالى : (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم) فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول ، وتنازعهم ، وفشلهم كانوا بعد ذلك أشد حذرا ويقظة ، وتحرزا من أسباب الخذلان .

ومنها أن حكمة الله وسنته فى رسله وأتباعهم جرت بأن يدالوا مرة ، ويدال عليهم أخرى ، لكن يكون لهم العاقبة ؛ فإنهم لو انتصروا دائما دخل معهم المسلمون وغيرهم ، ولم يتميز الصادق من غيره ، ولو انتصر عليهم دائما لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة ، فاقتضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ؛ ليتميز من يتبعهم ، ويطيعهم للحق وما جاءوا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة .

ومنها أن هذا من أعلام الرسل ، كما قال هرقل لأبى سفيان : هل قاتلتموه ؟ قال : نعم . قال : كيف الحرب بينكم وبينه ؟ قال : سجال ، ندال عليه ، ويدال علينا الأخرى . قال : كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة ؛

ومنها أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب ، فإن المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر ، وطارلهم الصيت دخل معهم فى الإسلام ظاهرا من ليس معهم فيه باطنا ، فاقتضت حكمة الله عز وجل أن سبب لعباده محنة ميزت بين المؤمن والمنافق ، فأطلع المنافقون رءوسهم فى هذه الغزوة ، وتكلموا بما كانوا يكتمونه وظهرت مخبآتهم ، وعاد تلويحهم صريحا ، وانقسم الناس إلى كافر ومؤمن ومنافق ، انقساما ظاهرا ، وعرف المؤمنون أن لهم عدوا فى نفس دورهم ، وهم معهم لايفارقونهم ، فاستعدوا لهم ، وتحرزوا منهم ، قال الله تعالى: (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء) أى ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين ، حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق ؛ كما ميزهم بالمحنة يوم أحد ، وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذى يميز به بين هؤلاء وهؤلاء ، فإنهم متميزون فى علمه وغيبه ، وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزا مشهودا ، فيقع معلومه الذى هو غيب شهادة ، وقوله : (ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء) استدراك لما نفاه من إطلاع خلقه على الغيب ، كما قال : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول) فحظكم أنتم وسعادتكم فى الإيمان بالغيب الذى يطلع عليه رسله ، فإن آمنتم به واتقيتم كان لكم أعظم الأجر والكرامة .

ومنها استخراج عبودية أوليائه وحزبه فى السراء والضراء ، وفيما يحبون وما يكرهون ، وفى حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم ، فإذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون وما يكرهون فهم عبيده حقا ، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية .

ومنها أنه سبحانه لو نصرهم دائما ، وأظفرهم بعدوهم فى كل موطن ، وجعل لهم التمكن والقهر لأعدائهم أبدا ، لطغت نفوسهم وشمخت وارتفعت ، فلو بسط لهم النصر والظفر لكانوا فى الحال التى يكونون فيها لو بسط لهم الرزق ، فلا يصلح عباده إلا السراء والضراء ، والشدة والرخاء ، والقبض والبسط ، فهو المدبر لأمر عباده كما يليق بحكمته إنه بهم خبير بصير .

ومنها أنه إذا امتحنهم بالغلبة والكسرة والهزيمة ذلوا وانكسروا وخضعوا ، فاستوجبوا منه العز والنصر ، فإن خلعة النصر إنما تكون مع ولاية الذل والانكسار قال تعالى : (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة) وقال : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا) فهو سبحانه إذا أراد أن يعز عبده ، ويجبره ، وينصره ، كسره أولا ، ويكون جبره له ونصره على مقدار ذله وانكساره .

ومنها أنه سبحانه هيأ لعباده المؤمنين منازل فى دار كرامته لم تبلغها أعمالهم ، ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاء والمحنة فقيض لهم الأسباب التى توصلهم إليها من ابتلائه وامتحانه ، كما وفقهم للأعمال الصالحة التى هى من جملة أسباب وصولهم إليه .

ومنها أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغناء طغيانا ، وركونا إلى العاجلة ، وذلك مرض يعوقها عن جدها فى سيرها إلى الله والدار الآخرة ، فإذا أراد بها ربها ومالكها وراحمها كرامته ، قيض لها من الابتلاء والامتحان مايكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه ، فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقى العليل الدواء الكريه ، ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدواء منه ، ولو تركه لغلبته الأدواء حتى يكون فيها هلاكه .

ومنها أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه ، والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده ، وليس بعد درجة الصديقية إلا الشهادة ، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من عباده شهداء ، يراق دماؤهم فى محبته ومرضاته ،

ويؤثرون رضاه ومحابه على نفوسهم ، ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو .

ومنها أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ، ويمحقهم قيض لهم الأسباب التى يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم ؛ ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم وطغيانهم ، ومبالغتهم فى أذى أوليائه ومحاربتهم وقتالهم ، والتسلط عليهم ، فيتمحص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم ، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محقهم وهلاكهم ، وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك فى قوله : (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين . إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لايحب الظالمين . وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين) فجمع لهم فى هذا الخطاب بين تشجيعهم ، وتقوية نفوسهم ، وإحياء عزائمهم وهممهم ، وبين حسن التسلية ، وذكر الحكم الباهرة التى اقتضت إدالة الكفار عليهم ، فقال : (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) فقد استويتم فى القرح والألم ، وتباينتم فى الرجاء والثواب ، كما قال : (إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون) فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والألم فقد أصابهم ذلك فى سبيل الشيطان ، وأنتم أصبتم فى سبيلى وابتغاء مرضاتى . ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس ، وأنها عرض حاضر يقسمها دولا بين أوليائه وأعدائه ، بخلاف الآخرة فإن عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا . ثم ذكر حكمة أخرى وهى أن يتميز المؤمنون من المنافقين ؛ فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة ، بعد أن كانوا معلومين فى غيبه ، وذلك العلم الغيبى لايترتب عليه ثواب ولا عقاب . وإنما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهدا واقعا فى الحس . ثم ذكر حكمة أخرى ، وهى اتخاذه سبحانه منهم شهداء ، فإنه يحب الشهداء من عباده ، وقد أعد لهم أعلى المنازل وأفضلها ، وقد اتخذهم لنفسه ، فلا بد أن ينيلهم درجة الشهادة ، وقوله: (والله لايحب الظالمين) تنبيه لطيف الموقع جدا على كراهته وبغضه للمنافقين ، الذين انخذلوا عن نبيه يوم أحد فلم يشهدوه ، ولم يتخذ منهم شهداء لأنه لم يحبهم ، فأركسهم وردهم ليحرمهم ماخص به المؤمنين فى ذلك اليوم ، وما أعطاه من استشهد منهم ، فثبط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التى وفق لها أولياءه وحزبه . ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم وهو تمحيص الذين آمنوا ، وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب ، ومن آفات النفوس . وأيضا فإنه خلصهم ومحصهم من المنافقين فتميزوا منهم ، فحصل لهم تمحيصان : تمحيص من نفوسهم ، وتمحيص ممن كان يظهر أنه منهم وهو عدوهم . ثم ذكر حكمة أخرى وهى محق الكافرين بطغيانهم وبغيهم وعدوانهم .

ثم أنكر عليهم حسبانهم ، وظنهم أنهم يدخلون الجنة بدون الجهاد فى سبيله ، والصبر على أذى أعدائه ، وأن هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه ، فقال : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) أى ولما يقع ذلك منكم فيعلمه ؛ فإنه لو وقع لعلمه فجازاكم عليه بالجنة ، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم لاعلى مجرد العلم ؛ فإن الله لايجزى العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه .

ثم وبخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونه ، ويودون لقاءه ، فقال : (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) . قال ابن عباس : ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة ، رغبوا فى الشهادة ، فتمنوا قتالا يستشهدون فيه فيلحقون إخوانهم ، فأراهم الله

ذلك يوم أُحد وسببه لهم ، فلم يلبثوا أن انهزموا إلا من شاء الله منهم فأنزل الله تعالى : (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) .

ومنها أن وقعة أحد كانت مقدمة وإرهاصا بين يدى موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنبأهم ووبخهم على انقلابهم على أعقابهم إن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قتل ، بل الواجب له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ، ويموتوا عليه أويقتلوا ، فإنهم إنما يعبدون رب محمد وهو حى لايموت ، فلو مات محمد أو قتل لاينبغى لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به ، فكل نفس ذائقة الموت ، وما بعث محمد صلى الله عليه وسلم إليهم ليخلد لاهو ولاهم ، بل ليموتوا على الإسلام والتوحيد ؛ فإن الموت لابد منه سواء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقى ، ولهذا وبخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه ، لما صرخ الشيطان بأن محمدا قد قتل . فقال : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين) . والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة ، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قتلوا ، فظهر أثر هذا العتاب ، وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وارتد من ارتد على عقبيه ، وثبت الشاكرون على دينهم ، فنصرهم الله وأعزهم وظفَّرهم بأعدائهم وجعل العاقبة لهم . ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلا لابد أن تستوفيه ، ثم تلحق به فيرد الناس كلهم حوض المنايا موردا واحدا ، وإن تنوعت أسبابه ، ويصدرون عن موقف القيامة مصادر شتّى : (فريق فى الجنة وفريق فى السعير) ثم أخبر سبحانه أن جماعة كثيرة من أنبيائه قتلوا وقتل معهم أتباع لهم كثيرون ، فما وهن من بقى منهم لما أصابهم فى سبيله ، وما ضعفوا وما استكانوا ، وما وهنوا عند القتل ، ولا ضعفوا ولا استكانوا ، بل تلقوا الشهادة بالقوة والعزيمة والإقدام ؛ فلم يستشهدوا مدبرين مستكنين أذلة ، بل استشهدوا أعزة كراما مقبلين غير مدبرين . والصحيح أن الآية تتناول الفريقين كليهما .

ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الأنبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم ، واستغفارهم ، وسؤالهم ربهم أن يثبت أقدامهم ، وأن ينصرهم على أعدائهم ، فقال : (وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين . فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين) لما علم القوم أن العدو إنما يدال عليهم بذنوبهم وأن الشيطان إنما يستزلهم ويهزمهم بها ، وأنها نوعان : تقصير فى حق ، أو تجاوز لحد ، وأن النصر منوط بالطاعة . قالوا : (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا) ثم علموا أن ربهم تبارك وتعالى إن لم يثبت أقدامهم ، وينصرهم لم يقدروا هم على تثبيت أقدامهم أنفسهم ونصرها على أعدائهم ، فسألوه مايعلمون أنه بيده دونهم ، وأنه لم إن يثبت أقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا ، فوفوا المقامين حقهما : مقام المقتضى وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه ، ومقام إزالة المانع من النصرة ، وهو الذنوب والإسراف . وحذرهم سبحانه من طاعة عدوهم ، وأخبر أنهم إن أطاعوهم خسروا الدنيا والآخرة ، وفى ذلك تعريض بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أحد .

ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين وهو خير الناصرين ، فمن والاه فهو المنصور ، ثم أخبر أنه سيلقى فى قلوب أعدائهم الرعب الذى يمنعهم من الهجوم عليهم والإقدام على حربهم ، فإنه يؤيد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم ، وذلك الرعب بسبب ما فى قلوبهم من الشرك بالله ، وعلى قدر الشرك يكون الرعب ،

فالمشرك بالله أشد شيء خوفا ورعبا ، والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بالشرك لهم الأمن والهدى والفلاح ، والمشرك له الخوف والضلال والشقاء .

ثم أخبرهم أنه صدقهم وعده فى النصرة على عدوه ، وهو الصادق الوعد ، وأنهم لو استمروا على الطاعة ولزوم أمر الرسول ، لاستمرت نصرتهم ، ولكن انخلعوا عن الطاعة ، وفارقوا مركزهم فانخلعوا عن عصمة الطاعة ، ففارقتهم النصرة فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء وتعريفا لهم بسوء عواقب المعصية ، وحسن عاقبة الطاعة .

ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كله ، وأنه ذو فضل على عباده المؤمنين . وقيل للحسن : كيف يعفو عنهم وقد سلط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا ، ومثلوا بهم ، ونالوا منهم من نالوه ؟ فقال : لولا عفوه عنهم لاستأصلهم ، ولكن بعفوه عنهم دفع عنهم عدوّهم بعد أن كانوا مجمعين على استئصالهم .

ثم ذكرهم بحالهم وقت الفرار مصعدين : أى جادين فى الهرب ، والذهاب فى الأرض ، أو صاعدين فى الجبل لا يلوون على أحد من نبيهم ولا أصحابهم ، والرسول يدعوهم فى أخراهم : إلىّ عباد الله أنا رسول الله ، فأثابهم بهذا الهرب والفرار غما بعد غم : غم الهزيمة والكسرة ، وغم صرخة الشيطان فيهم بأن محمدا قد قتل وقيل : جازاكم غما بما غممتم رسوله بفراركم عنه ، وأسلمتموه إلى عدوه ، فالغم الذى حصل لكم جزاء على الغم الذى أو قعتموه بنبيه ، والقول الأوّل أظهر لوجوه :

أحدها : أن قوله : (لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم) تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغم ، وهو أن ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر ، وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح ، فنسوا بذلك السبب ، وهذا إنما يحصل بالغم الذى يعقبه غم آخر .

الثانى أنه مطابق للواقع ، فإنه حصل لهم غم فوات الغنيمة ، ثم أعقبه غم الهزيمة ، ثم غم الجراح التى أصابتهم ، ثم غم القتل ، ثم غم سماعهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل ، ثم غم ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم ، وليس المراد غمين اثنين خاصة ، بل غما متتابعا لتمام الابتلاء والامتحان .

الثالث : أن قوله « بغم » من تمام الثواب ، لا أنه سبب جزاء الثواب . والمعنى أثابكم غما متصلا بغم ، جزاء على ما وقع منهم من الهروب ، وإسلامهم نبيهم صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وترك استجابتهم له وهو يدعوهم ومخالفتهم له فى لزوم مركزهم ، وتنازعهم فى الأمر وفشلهم ، وكل واحد من هذه الأمور يوجب غما يخصه فترادفت عليهم الغموم كما ترادفت منهم أسبابها وموجباتها ، ولولا أن تداركهم بعفوه لكان أمرا آخر ، ومن لطفه بهم ورأفته ورحمته أن هذه الأمور التى صدرت منهم كانت من موجبات الطباع وهى من بقايا النفوس التى تمنع من النصرة المستقرة فقيض لهم بلطفه أسبابا أخرجها من القوة إلى الفعل فترتب عليها آثارها المكروهة فعلموا حينئذ أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها ودفعها بأضدادها أمر متعين لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به ، فكانوا أشد حذرا بعدها ، ومعرفة بالأبواب التى دُخل عليهم منها : * وربما صحت الأجسام بالعلل *

ثم إنه تداركهم سبحانه برحمته ، وخفف عنهم ذلك الغم ، وغيبه عنهم بالنعاس الذى أنزل عليهم أمنا منه ورحمة ، والنعاس فى الحرب علامة النصرة والأمن : كما أنزله عليهم يوم بدر ، وأخبر أن من لم يصبه ذلك النعاس فهو ممن أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه ، وأنهم : (يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) وقد

فسر هذا الظن الذى لايليق بالله ، بأنه سبحانه لاينصر رسوله ، وأن أمره سيضمحل ، وأنه يسلمه للقتل ، وقد فسر بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره ، ولا حكمة له فيه ، ففسر بإنكار الحكمة ، وإنكار القدر ، وإنكار أن يتم أمر رسوله ويظهره على الدين كله ، وهذا هو ظن السوء الذى ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى فى سورة الفتح حيث يقول : (ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا) وإنما كان هذا ظن السوء وظن الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل ، وظن غير الحق لأنه ظن غير مايليق بأسمائه الحسنى ، وصفاته العليا ، وذاته المبرأة من كل عيب وسوء ، بخلاف مايليق بحكمته وحمده ، وتفرده بالربوبية والإلهية ، وما يليق بوعده الصادق الذى لايخلفه ، ولكلمته التى سبقت لرسله أنه ينصرهم ولا يخذلهم ، ولجنده بأنهم هم الغالبون ، فمن ظن أنه لاينصر رسوله ، ولا يتم أمره ، ولا يؤيده ويؤيد حزبه ، ويعليهم ويظفرهم بأعدائه ويظهرهم عليهم ، وأنه لاينصر دينه وكتابه ، وأنه يديل الشرك على التوحيد ، والباطل على الحق ، إدالة مستقرة يضمحل معها التوحيد، والحق اضمحلالا لايقوم بعده أبدا ، فقد ظن بالله ظن السوء ، ونسبه إلى خلاف مايليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته ، فإن حمده وعزته وحكمته وإلهيته تأبى ذلك ، وتأبى أن يذل حزبه وجنده وأن تكون النصرة المستقرة والظفر الدائم لأعدائه المشركين به ، العادلين به ؛ فمن ظن به ذلك فما عرفه ، ولا عرف أسماءه ، ولا عرف صفاته وكماله ، وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره ، فما عرفه ولا عرف ربوبيته وملكه وعظمته ، وكذلك من أنكر أن يكون قدّر ماقدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة وغاية محمودة يستحق الحمد عليها ، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة ، وغاية مطلوبة ، هى أحب إليه من فوتها ، وأن تلك الأسباب المكروهة المفضية إليها لايخرج تقديرها عن الحكمة لإفضائها إلى مايحب ، وإن كانت مكروهة له ، فما قدرها سدى ، ولا أنشأها عبثا ، ولاخلقها باطلا : (ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار) وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يختص بهم ، وفيما يفعله بغيرهم ، ولا يسلم عن ذلك إلا من عرف الله ، وعرف أسماءه ، وصفاته ، وعرف موجب حمده وحكمته ، فمن قنط من رحمته ، وأيس من روحه ، فقد ظن به ظن السوء .

ومن جوّز عليه أن يعذب أولياءه مع إحسانهم وإخلاصهم ، ويسوى بينهم وبين أعدائه ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن به أن يترك خلقه سدى معطلين عن الأمر والنهى ، ولا يرسل إليهم رسله ، ولا ينزل عليهم كتبه ، بل يتركهم هملا كالأنعام فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب فى دار يجازى فيها المحسن بإحسانه ، والمسىء بإساءته ، ويتبين لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه ، ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله ، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين ، فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه يضيع عليه عمله الصالح الذى عمله خالصا لوجهه الكريم على امتثال أمره ، ويبطله عليه بلا سبب من العبد ، وأنه يعاقبه بما لاصنيع له فيه ، ولا اختيار له ، ولا قدرة ، ولا إرادة فى حصوله ، بل يعاقبه على فعله هو سبحانه به ، أو ظن به أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التى يؤيد بها أنبياءه ورسله ، ويجريها على أيديهم يضلون بها عباده ، وأنه يحسن منه كل شىء ، حتى تعذيب من أفنى عمره فى طاعته ، فيخلده فى الجحيم أسفل السافلين ، وينعم من استنفد عمره فى عداوته وعداوة رسله ودينه ، ، فيرفعه إلى أعلى عليين ، وكلا الأمرين عنده فى الحسن سواء ، ولا يعرف امتناع أحدهما ، ووقوع الآخر إلا بخبر صادق ، وإلا فالعقل لايقضى بقبح أحدهما ، وحسن الآخر ، فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل وتشبيه وتمثيل ، وترك الحق لم يخبر به ، وإنما رمز إليه رموزا بعيدة ، وأشار إليه إشارات ملغزة لم يصرح به ، وصرح دائما بالتشبيه والتمثيل والباطل ، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم فى تحريف كلامه عن مواضعه ، وتأويله على غير تأويله ، ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة ، والتأويلات التى بالألغاز والأحاجى أشبه منها بالكشف والبيان ، وأحالهم فى معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم ، لاعلى كتابه ، بل أراد منهم أن لايحملوا كلامه على مايعرفون من خطابهم ولغتهم ، مع قدرته على أن يصرح لهم بالحق الذى ينبغى التصريح به ، ويريحهم من الألفاظ التى توقعهم فى اعتقاد الباطل ، فلم يفعل ؛ بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان فقد ظن به ظن السوء . فإنه إن قال : إنه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذى عبر به هو وسلفه ، فقد ظن بقدرته العجز . وإن قال إنه قادر ولم يبين وعدل عن البيان وعن التصريح بالحق إلى مايوهم ، بل يوقع فى الباطل المحال ، والاعتقاد الفاسد ، فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء ، وظن أنه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله ، وأن الهدى والحق فى كلامهم وعباراتهم ، وأما كلام الله فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيه والتمثيل والضلال ، وظاهر كلام المتهوكين الحيارى هو الهدى والحق ، وهذا من أسوإ الظن بالله .

فكل هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ، ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية ، ومن ظن به أن يكون فى ملكه مالا يشاء ولا يقدر على إيجاده وتكوينه فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به أنه كان معطلا من الأزل إلى الأبد عن أن يفعل ، ولا يوصف حينئذ بالقدرة على الفعل ، ثم صار قادرا عليه بعد أن لم يكن قادرا ، فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به أنه لايسمع ولا يبصر ، ولا يعلم الموجودات ، ولا عدد السموات والأرض ، ولا النجوم ، ولا بنى آدم وحركاتهم وأفعالهم ، ولا يعلم شيئا من الموجودات فى الأعيان ، فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه لا سمع له ولا بصر ، ولا علم له ولا إرادة ، ولا كلام يقول به وأنه لم يكلم أحدا من الخلق ولا يتكلم أبدا ، ولا قال ولا يقول ، ولا له أمر ولا نهى يقوم به ، فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به أنه فوق سماواته على عرشه بائنا من خلقه ، وأن نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل السافلين ، وإلى الأمكنة التى يرغب عن ذكرها ، وأنه أسفل كما أنه أعلى ، ومن قال سبحان ربى الأسفل ، كما قال سبحان ربى الأعلى ، فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه .

ومن ظن به أنه يحب الكفر ، والفسوق ، والعصيان ، ويحب الفساد ، كما يحب الإيمان ، والبر ، والطاعة والإصلاح فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به أنه لايحب ولا يرضى ، ولايغضب ولا يسخط ، ولا يوالى ولا يعادى ، ولا يقرب من أحد من خلقه ، ولا يقرب منه أحد ، وأن ذوات الشياطين فى القرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين ، وأوليائه المفلحين ، فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه يسوى بين المتضادين ، أو يفرق بين المتساويين من كل وجه ، أو يحبط طاعات العمر المديدة الخالصة الصواب بكبيرة واحدة تكون بعدها ؛ فيخلد فاعل تلك الطاعات فى النار أبد الآبدين ، بتلك الكبيرة ، ويحبط بها جميع طاعاته ، ويخلده فى العذاب كما يخلد من لايؤمن به طرفة عين ، واستنفد ساعات عمره فى مساخطه ، ومعاداة رسله ودينه ، فقد ظن به ظن السوء .

وبالجملة فمن ظن به خلاف ماوصف به نفسه ، ووصفه به رسله ، أو عطل حقائق ماوصف به نفسه ، ووصفته به رسله فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أن له ولدا أوشريكا ، أوأن أحدا يشفع عنده بدون إذنه ، أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه ، أو أنه نصب لعباده أولياء من دونه ، يتقربون بهم إليه ، ويتوسلون بهم إليه ، ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه ، فيدعونهم ويخافونهم ويرجونهم ، فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه .

ومن ظن أنه ينال ما عنده بمعصيته ومخالفته ، كما ينال بطاعته والتقرب إليه ، فقد ظن به خلاف حكمته ، وخلاف موجب أسمائه وصفاته ، وهو من ظن السوء .

ومن ظن به أنه إذا ترك لأجله شيئا لم يعوضه خيرا منه ، أو من فعل لأجله شيئا لم يعطه أفضل منه ، فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به أنه يغضب على عبده ، ويعاقبه ويحرمه بغير جرم ، ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة ، ومحض الإرادة فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به أنه إذا صدقه فى الرغبة والرهبة وتضرع إليه وسأله واستعان به ، وتوكل عليه أن يخيبه ، ولا يعطيه ما سأله ، فقد ظن به ظن السوء ، وظن به خلاف ماهو أهله .

ومن ظن به أنه يثيبه إذا عصاه بما يثيبه به إذا أطاعه وسأله ذلك فى دعائه ، فقد ظن به خلاف ماتقتضيه حكمته وحمده ، وخلاف ما هو أهله ، وما لايفعله .

ومن ظن به أنه إذا عصاه وأسخطه ، وأوضع فى معاصيه ، ثم اتخذ من دونه وليا ، ودعا من دونه ملكا أو بشرا حيا أو ميتا ، يرجوبذلك أن ينفعه عند ربه ، ويخلصه من عذابه ، فقد ظن به ظن السوء ، وذلك زيادة فى بعده من الله وفى عذابه .

ومن ظن به أنه يسلط على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أعداءه تسليطا مستقرا دائما فى حياته وفى مماته ، وابتلاه بهم لايفارقونه ، فلما مات استبدوا بالأمر دون وصيته ، وظلموا أهل بيته ، وسلبوهم حقهم وأذلوهم وكانت العزة والغلبة والقهر لأعدائه وأعدائهم دائما من غير جرم ولاذنب لأوليائه وأهل الحق وهو يرى قهرهم لهم وغصبهم إياهم حقهم ، وتبديلهم دين نبيهم ، وهو يقدر على نصر أوليائه وحزبه وجنده ، ولا ينصرهم ولا يديلهم ، بل يديل أعداءهم عليهم أبدا ، أو أنه لايقدر على ذلك بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته ، ثم جعل أعداءه الذين بدلوا دينه مضاجعيه فى حفرته ، تسلم أمته عليه وعليهم ، كل وقت كما تظنه الرافضة ، فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه ، سواء قالوا : إنه قادر على أن ينصرهم ، ويجعل لهم الدولة والظفر ، أو أنه غير قادر على ذلك ، فهم قادحون فى قدرته أو فى حكمته وحمده ، وذلك من ظن السوء به ، ولا ريب أن الرب الذى فعل هذا بغيض إلى من ظن به ذلك ، غير محمود عندهم ، وكان الواجب أن يفعل خلاف ذلك ، لكن رفوا هذا الظن الفاسد بخرق أعظم منه ، واستجاروا من الرمضاء بالنار ، فقالوا : لم يكن هذا بمشيئة الله ، ولا له قدرة على دفعه ونصر أوليائه ، فإنه لايقدر على أفعال عباده ، ولاهى داخلة تحت قدرته ، فظنوا به ظن إخوانهم المجوس والثنوية بربهم . وكل مبطل وكافر ، ومبتدع مقهور مستذل ، فهو يظن بربه هذا الظن ، وأنه أولى بالنصر والظفر والعلو من خصومه ؛ فأكثر الخلق بل كلهم إلا من شاء الله يظنون بالله غير الحق ،

وظن السوء ، فإن غالب بنى آدم يعتقد أنه مبخوس الحق، ناقص الحظ ، وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله ، ولسان حاله يقول ظلمنى ربى ومنعنى ما أستحقه ، ونفسه تشهد عليه بذلك ، وهو بلسانه ينكره ، ولا يتجاسر على التصريح به ، ومن فتش نفسه ، وتغلغل فى معرفة دفائنها وطواياها ؛ رأى ذلك فيها كامنا كمون النار فى الزناد ، فاقدح زناد من شئت ينبئك شراره عما فى زناده ؛ ولو فتشت من فتشته لرأيت عنده تعتبا على القدر وملامة له ، واقتراحا عليه ، خلاف ماجرى به ، وأنه كان ينبغى أن يكون كذا وكذا ، فمستقل ومستكثر ، وفتش نفسك هل أنت سالم من ذلك .

فإن تنج منها تنج من ذى عظيمة وإلا فإنى لا أخالك ناجيا

فليعتن اللبيب الناصح نفسه بهذا الموضع ، وليتب إلى الله ويستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء ، وليظن السوء بنفسه التى هى مادة كل سوء ، ومنبع كل شر ، المركبة على الجهل والظلم ، فهى أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين ، وأعدل العادلين ، وأرحم الراحمين ، الغنى الحميد ، الذى له الغنى التام ، والحمد التام ، والحكمة التامة ، المنزه عن كل سوء فى ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه ، فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه ، وصفاته كذلك ، وأفعاله كذلك ، كلها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل ، وأسماؤه كلها حسنى :

فلا تظنن بربك ظن سوء فإن الله أولى بالجميل
ولا تظنن بنفسك قط خيرا وكيف بظالم جان جهول
وقل يانفس مأوى كل سوء أيرجى الخير من ميت بخيل
وظن بنفسك السوأى تجدها كذاك وخيرها كالمستحيل
وما بك من تقى فيها وخير فتلك مواهب الرب الجليل
وليس بها ولا منها ولكن من الرحمن فاشكر للدليل

والمقصود ماساقنا إلى هذا الكلام من قوله : (وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) ثم أخبر عن الكلام الذى صدر عن ظنهم الباطل ، وهو قولهم : (هل لنا من الأمر من شىء) وقولهم : (لو كان لنا من الأمر شىء ماقتلنا ههنا) فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية إثبات القدر ، ورد الأمر كله إلى الله ، ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى لما ذموا عليه ، ولما حسن الرد عليه ، بقوله : (قل إن الأمر كله لله) ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية ، ولهذا قال غير واحد من المفسرين : إن ظنهم الباطل ههنا هو التكذيب بالقدر ، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبعا لهم ، ويسمعون منهم لما أصابهم القتل ، ولكان النصر والظفر لهم ؛ فأكذبهم الله عز وجل فى هذا الظن الباطل ، الذى هو ظن الجاهلية وهو الظن المنسوب إلى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذى لم يكن بد من نفاذه ، أنهم كانوا قادرين على دفعه ، وأن الأمر لو كان إليهم لما نفذ القضاء ، فأكذبهم الله بقوله : (قل إن الأمر كله لله) فلا يكون إلا ماسبق به قضاؤه وقدره ، وجرى به علمه وكتابه السابق ، وما شاء الله كان ولابد ، شاء الناس أم أبوا ، ومالم يشأ لم يكن ، شاءه الناس أم لم يشاءوه ، وماجرى عليكم من الهزيمة والقتل فبأمره الكونى الذى لاسبيل إلى دفعه ، سواء كان لكم من الأمر شىء أو لم يكن لكم ، وإنكم لو كنتم فى بيوتكم وقد كتب القتل على بعضكم ، لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بد ،

سواء كان لهم من الأمر شيء أولم يكن ، وهذا من أظهر الأشياء إبطالا لقول القدرية النفاة الذين يجوزون أن يقع مالا يشاؤه الله ، وأن يشاء مالا يقع .

ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى فى هذا التقدير ، وهو ابتلاء ما فى صدورهم ،وهو اختبار مافيها من الإيمان والنفاق ، فالمؤمن لايزداد بذلك إلا إيمانا وتسليما ، والمنافق ومن فى قلبه مرض لابد أن يظهر ما فى قلبه على جوارحه ولسانه .

ثم ذكر حكمة أخرى : وهو تمحيص ما فى قلوب المؤمنين ، وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه ، فإن القلوب يخالطها بغلبات الطبائع ، وميل النفوس ، وحكم العادة ، وتزيين الشيطان ، واستيلاء الغفلة ما يضاد ما أودع فيها من الإيمان والإسلام ، والبر والتقوى ، فلو تركت فى عافية دائمة مستمرة لم تتخلص من هذه المخالطة ، ولم تتمحص منه ، فاقتضت حكمة العزيز الرحيم أن يفيض لها من المحن والبلاء مايكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء ، إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده ، وإلا خيف عليه من الفساد والهلاك ، فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة ، وقتل من قتل منهم ، تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدوهم ، فله عليهم النعمة التامة فى هذا وهذا .

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تولى من تولى من المؤمنين الصادقين فى ذلك اليوم ، وأنه سبب كسبهم وذنوبهم فاستزلهم الشيطان بتلك الأعمال ، حتى تولوا ، فكانت أعمالهم جندا عليهم ، ازداد بها عدوهم قوة ، فإن الأعمال جند للعبد وجند عليه ، ولا بد للعبد فى كل وقت من سرية من نفسه تهزمه أو تنصره ، فهو يمد عدوه بأعماله من حيث يظن أنه يقاتله بها ، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه ، فأعمال العبد تسوقه قسرا إلى مقتضاها من الخير والشر ، والعبد لايشعر أو يشعر ويتعامى ، ففرار الإنسان من عدوه وهو يطيقه إنما هو بجند من عمله بعثه له الشيطان واستزله به .

ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم ، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولاشك ، وإنما كان عارضا عفا الله عنه ، فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها ، ثم كرر عليهم سبحانه أن هذا الذى أصابهم إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم ، وبسبب أعمالهم ، فقال : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شىء قدير) .

وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك فى السور المكية فقال : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) وقال : (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) فالحسنة والسيئة ههنا النعمة والمصيبة ؛ فالنعمة من الله من بها عليك ، والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك ، فالأول فضله ، والثانى عدله ، والعبد يتقلب بين فضله وعدله ، جار عليه فضله ، ماض فيه حكمه ، عدل فيه قضاؤه وختم الآية الأولى بقوله : (إن الله على كل شىء قدير) بعد قوله : (قل هو من عند أنفسكم) إعلاما لهم بعموم قدرته مع عدله ، وأنه عادل قادر ، وفى ذلك إثبات القدر والسبب ، فذكر السبب وأضافه إلى نفوسهم ، وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه ، فالأول ينفى الجبر ، والثانى ينفى القول بإبطال القدر ، فهو شاكل قوله : (لمن شاء منكم أن يستقيم . وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين) وفى ذكر قدرته ههنا نكتة لطيفة وهى : أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته ، وأنه هو الذى لو شاء لصرفه عنكم ، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ، ولا تتكلوا على سواه ، وكشف هذا المعنى وأوضحه كل الإيضاح بقوله : (وما أصابكم يوم

التقى الجمعان فبإذن الله) وهو الإذن الكونى القدرى لا الشرعى الدينى ، كقوله فى السحر : (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير ، وهى أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ورؤية ، يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تميزا ظاهرا ، وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما فى نفوسهم فسمعه المؤمنون ، وسمعوا رد الله عليهم وجوابه لهم ، وعرفوا مؤدى النفاق وما يئول إليه ، وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة ، فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة ، فلله كم من حكمة فى ضمن هذه القصة بالغة ، ونعمة على المؤمنين سابغة ؛ وكم فيها من تحذير وتخويف وإرشاد وتنبيه ، وتعريف بأسباب الخير والشر وما لهما وعاقبتهما !

ثم عزى نبيه وأولياءه عمن قتل منهم فى سبيله أحسن تعزية وألطفها ، وأدعاها إلى الرضا بما قضاه لها فقال : (ولا تحسبنّ الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لاخوف عليهم ولا هم يحزنون) فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة القرب منه ، وأنهم عنده ، وجريان الرزق المستمر عليهم ، وفرحهم بما آتاهم من فضله ، وهو فوق الرضا ، بل هو كمال الرضا ، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم ، واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته ، وذكرهم سبحانه فى أثناء هذه المحنة بما هو من أعظم مننه ونعمه عليهم التى قابلوا بها كل محنة تنالهم ، وبلية تلاشت فى جنب هذه المنة والنعمة ، ولم يبق لها أثر ألبتة ، وهى منته عليهم بإرسال رسول من أنفسهم إليهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وينقذهم من الضلال الذى كانوا فيه قبل إرساله إلى الهدى ، ومن الشقاء إلى الفلاح ، ومن الظلمة إلى النور ، ومن الجهل إلى العلم ؛ فكل بلية ومحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له أمر يسير جدا فى جنب الخير الكثير ، كما ينال الناس بأذى المطر فى جنب مايحصل لهم به من الخير . فأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ، ليحذروا ، وأنها بقضائه وقدره ليوحدوا ويتكلوا ، ولا يخافوا غيره . وأخبرهم بما لهم فيها من الحكم لئلا يتهموه فى قضائه وقدره ؛ وليتعرف إليهم بأنواع صفاته وأسمائه . وسلاهم بما أعطاهم مما هو أجل قدرا وأعظم خطرا ، مما فاتهم من النصر والغنيمة ، وعزاهم عن قتلاهم ، بما نالوه من ثوابه وكرامته ، لينافسوهم فيه ، ولا يحزنوا عليهم ، فله الحمد كما هو أهله ، وكما ينبغى لكرم وجهه ، وعز جلاله .

ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون ، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإحراز الذرارى والأموال فشق ذلك عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعليّ بن أبى طالب رضى الله عنه : « اخرج فى آثار القوم فانظر ماذا يصنعون ؟ وماذا يريدون ؟ فإن هم جنبوا الخيل ، وامتطوا الإبل فإنهم يريدون مكة ، وإن كانوا ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة ، فوالذى نفسى بيده لئن أرادوها لأسيرن إليهم ، ثم لأناجزهم فيها . قال عليّ : فخرجت فى آثارهم أنظر ماذا يصنعون ؟ فجنبوا الخيل وامتطوا الإبل ، ووجهوا مكة ، ولما عزموا على الرجوع إلى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان ثم ناداهم : موعدكم الموسم ببدر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قولوا نعم قد فعلنا . قال أبوسفيان : فذلكم الموعد ، ثم انصرف هو وأصحابه ، فلما كان فى بعض الطريق تلاوموا فيما بينهم ، وقال بعضهم لبعض : لم تصنعوا شيئا أصبتم شوكتهم وحدهم ، ثم تركتموهم وقد بقى منهم رءوس يجمعون لكم ، فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى فى الناس ، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم ، وقال : « لايخرج معنا إلا من شهد القتال » فقال له عبد الله بن أبىّ : أركب معك ؟ قال : لا . فاستجاب له المسلمون على مابهم من الجرح الشديد والخوف ،

وقالوا : سمعا وطاعة ، واستأذنه جابر بن عبد الله وقال : يارسول الله إنى أحب أن لاتشهد مشهدا إلا كنت معك ، وإنما خلفنى أبى على بناته ، فائذن لى أسير معك ، فأذن له ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ، حتى بلغوا حمراء الأسد ، وأقبل معبد بن أبى معبد الخزاعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، فأمره أن يلحق بأبى سفيان فيخذله ، فلحقه بالروحاء ولم يعلم بإسلامه ، فقال : وما وراءك يامعبد ؟ فقال : محمد وأصحابه قد تحرقوا عليكم ، وخرجوا فى جمع لم يخرجوا فى مثله ، وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم . فقال : ماتقول ؟ فقال : ما أرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة فقال أبوسفيان : والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم قال : فلا تفعل فإنى لك ناصح ، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة ، ولقى أبو سفيان بعض المشركين يريدون المدينة . فقال : هل لك أن تبلغ محمدا رسالة ، وأوقر لك راحلتك زبيبا إذا أتيت إلى مكة ؟ قال : نعم . قال : أبلغ محمدا أنا قد أجمعنا الكرة لنستأصله ونستأصل أصحابه ، فلما بلغهم قوله : (قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) .

وكانت وقعة أحد يوم السبت فى سابع شوال سنة ثلاث كما تقدم ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقام بها بقية شوال ، وذا القعدة ، وذا الحجة ، والمحرم ، فلما استهل هلال المحرم بلغه أن طلحة وسلمة ابنى خويلد قد سارا فى قومهما ومن أطاعهما يدعوان بنى أسد بن خزيمة إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث أبا سلمة وعقد له لواء ، وبعث معه مائة وخمسين رجلا من الأنصار والمهاجرين ، فأصابوا إبلا وشاء ولم يلقوا كيدا ، فانحدر أبو سلمة بذلك كله إلى المدينة .

ولما كان خامس المحرم بلغه أن خالد بن سفيان الهذلى قد جمع له الجموع ، فبعث إليه عبد الله بن أنيس فقتله ، قال عبد المؤمن بن خلف : وجاءه برأسه ، فوضعه بين يديه ، فأعطاه عصا . فقال : هذه آية بينى وبينك يوم القيامة ، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تجعل معه فى أكفانه ، وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة ، وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم ، فلما كان صفر قدم عليه قوم من عضل والقارة ، وذكروا أن فيهم إسلاما ، وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ، ويقرئهم القرآن ، فبعث معهم ستة نفر فى قول ابن إسحاق . وقال البخارى : كانوا عشرة ، وأمر عليهم مرثد بن أبى مرثد الغنوى ، وفيهم خبيب بن عدى ، فذهبوا معهم فلما كانوا بالرجيع وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز غدروا بهم ، واستصرخوا عليهم هذيلا ، فجاءوا حتى أحاطوا بهم ، فقتلوا عامتهم ، واستأسروا خبيب بن عدى ، وزيد بن الدثنة ، فذهبوا بهما وباعوهما بمكة ، وكانا قتلا من رءوسهم يوم بدر ، فأما خبيب فمكث عندهم مسجونا ثم أجمعوا على قتله ، فخرجوا بهم من الحرم إلى التنعيم ، فلما أجمعوا على صلبه قال : دعونى حتى أركع ركعتين ، فتركوه فصلاهما ، فلما سلم قال : والله لولا أن تقولوا إن ما بى جزع لزدت . ثم قال : اللهم أحصهم عددا ، واقتلهم بددا ، ولاتبق منهم أحدا ، ثم قال :

لقد أجمع الأحزاب حولى وألبوا ... قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

وقد قربوا أبناءهم ونساءهم ... وقربت من جذع طويل ممنع

إلى الله أشكو غربتى بعد كربتى ... وما جمع الأحزاب لى عند مضجعى

فذا العرش صبرنى على مايراد بى فقد بضعوا لحمى وقد يوئس مطمعى
وقد خيرونى الكفر والموت دونه فقد ذرفت عيناى من غير مدمع
وما بى حذار الموت إنى لميت وإن إلى ربى إيابى ومرجعى
ولست أبالى حين أقتل مسلما على أىّ شق كان فى الله مضجعى
وذلك فى ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقال له أبو سفيان : أيسرك أن محمدا عندنا نضرب عنقه وأنك فى أهلك ؟ فقال: لا والله مايسرنى أنى فى أهلى ، وأن محمدا فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه . وفى الصحيح : « أن خبيبا أوّل من سن الركعتين عند القتل » وقد نقل أبو عمرو بن عبد البرّ عن الليث بن سعد : أنه بلغه عن زيد بن حارثة أنه صلاهما فى قصة ذكرها. وكذلك صلاهما حجر بن عدى حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق، ثم صلبوه ووكلوا به من يحرس جثته ، فجاء عمرو بن أمية الضمرى فاحتمله بخدعة ليلا ، فذهب به فدفنه ، ورئى خبيب وهو أسير يأكل قطفا من العنب وما بمكة تمرة ، وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه . وأما موسى بن عقبة فذكر سبب هذه الوقعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث هؤلاء الرهط يتجسسون له أخبار قريش ، فاعترضهم بنو لحيان .

فصل : فى وقعة بئر معونة وغزوة بنى النضير

وفى هذا الشهر بعينه وهو صفر من السنة الرابعة كانت وقعة بئر معونة . وملخصها : أن أبا براء عامر ابن مالك المدعو ملاعب الأسنة ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فدعاه إلى الإسلام ، فلم يسلم ولم يبعد . فقال : يارسول الله لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك لرجوت أن يجيبوهم ، فقال : إنى أخاف عليهم أهل نجد . فقال : أبو براء أنا جار لهم فبعث معه أربعين رجلا فى قول ابن إسحاق وفى الصحيح : أنهم كانوا سبعين . والذى فى الصحيح هو الصحيح ، وأمر عليهم المنذر بن عمرو أحد بنى ساعدة الملقب بالمعتق ليموت ، وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وساداتهم وقرائهم ، فساروا حتى نزلوا بئر معونة ، وهى بين أرض بنى عامر ، وحرة بنى سليم ، فنزلوا هناك ، ثم بعثوا حرام بن ملحان أخا أم سليم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدوّ الله عامر بن الطفيل ، فلم ينظر فيه وأمر رجلا فطعنه بالحربة من خلفه ، فلما أنفذها فيه ورأى الدم قال : فزت ورب الكعبة ، ثم استنفر عدوّ الله لفوره بنى عامر إلى قتال الباقين فلم يجيبوه لأجل جوار أبى براء ، فاستنفر بنى سليم فأجابته: عصية ، ورعل ، وذكوان فجاءوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار ، فإنه ارتث من بين القتلى ، فعاش حتى قتل يوم الخندق .

وكان عمرو بن أمية الضمرى ، والمنذر بن عقبة بن عامر فى سرح المسلمين ، فرأيا الطير تحوم على موضع الوقعة ، فنزل المنذر بن عقبة فقاتل المشركين حتى قتل مع أصحابه ، وأسر عمرو بن أمية الضمرى ، فلما أخبر أنه من مضر جز عامر ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت على أمه ، ورجع عمرو بن أمية ، فلما كان بالقرقرة من صدر قناة نزل فى ظل شجرة ، وجاء رجلان من بنى كلاب فنزلا معه ، فلما ناما فتك بهما عمرو ، وهو يرى أنه قد أصاب ثأر أصحابه ، وإذا معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر به ، فلما قدم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعل . فقال : لقد قتلت قتيلين لأدينهما ، فكان هذا سبب غزوة بنى النضير ،

فإنه خرج إليهم ليعينوه فى ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف . فقالوا : نعم . وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلىّ وطائفة من أصحابه، فاجتمع اليهود وتشاوروا ، وقالوا : مَن رجلٌ يلقى على محمد هذه الرحى فيقتله ؟ فانبعث أشقاها عمرو بن جحاش لعنه الله ، ونزل جبريل من عند رب العالمين على رسوله يعلمه بما هموا به ، فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقته راجعا إلى المدينة، ثم تجهز وخرج بنفسه لحربهم ، فحاصرهم ست ليال واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم ، وذلك فى ربيع الأول .

قال ابن حزم : وحينئذ حرمت الخمر ، فنزلوا على أن لهم ماحملت إبلهم غير السلاح ، ويرحلون من ديارهم ، فترحل أكابرهم كحيي بن أخطب ، وسلام بن أبي الحقيق إلى خيبر ، وذهبت طائفة منهم إلى الشام ، وأسلم منهم رجلان فقط : ماسين بن عمرو ، وأبو سعد بن وهب ، فأحرزا أموالهما ، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بنى النضير بين المهاجرين الأولين خاصة ، لأنها كانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، إلا أنه أعطى أبا دجانة، وسهل بن حنيف الأنصاريين لفقرهما ، وفى هذه الغزوة نزلت سورة الحشر . هذا الذى ذكرناه هو الصحيح عند أهل المغازى والسير .

وزعم محمدُ بن شهاب الزهرى أن غزوة بنى النضير كانت بعد بدر بستة أشهر ، وهذا وهم منه أو غلط عليه ، بل الذى لاشك فيه أنها كانت بعد أحد ، والذى كانت بعد بدر بستة أشهر هى غزوة بنى قينقاع ، وقريظة بعد الخندق ، وخيبر بعد الحديبية ، فكان له مع اليهود أربع غزوات : أوّلها غزوة بنى قينقاع بعد بدر ، والثانية بنى النضير بعد أحد ، والثالثة قريظة بعد الخندق ، والرابعة خيبر بعد الحديبية .

وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ، يدعو على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة بعد الركوع ، ثم تركه لما جاءوا تائبين مسلمين .

فصل : فى غزوة ذات الرقاع وابتداء صلاة الخوف

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع ، وهى غزوة نجد ، فخرج فى جمادى الأولى من السنة الرابعة ، وقيل فى المحرم ، ، يريد محارب ، وبنى ثعلبة بن سعد بن غطفان ، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفارى ، وقيل عثمان بن عفان ، وخرج فى أربعمائة من أصحابه ، وقيل سبعمائة ، فلقى جمعا من غطفان ، فتواقفوا ، ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف . هكذا قال ابن إسحاق وجماعة من أهل السير والمغازى فى تاريخ هذه الغزاة ، وصلاة الخوف بها ، وتلقاه الناس عنهم ، وهو مشكل جدا ، فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس . وفى السنن ومسند أحمد ، والشافعى رحمهما الله : أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا ، وذلك قبل نزول صلاة الخوف ، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس .

والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم أوّل صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقى : « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد . فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة ثم قالوا : إن لهم صلاة بعد هذه هى أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر ، ففرقنا فرقتين » وذكر الحديث ، رواه أحمد رحمه الله ، وأهل السنن . وقال أبو هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصرا للمشركين . فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هم أهوى إليها من أبنائهم وأموالهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة ، فجاء

جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين » وذكر الحديث . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع ، فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان ، ويؤيد هذا أن أباهريرة وأبا موسى الأشعرى شهدا ذات الرقاع كما فى الصحيحين عن أبى موسى : « أنه شهد غزوة ذات الرقاع ، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقبت فسميت غزوة ذات الرقاع » وأما أبو هريرة ففى المسند والسنن : « أن مروان بن الحكم سأله : هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال : نعم . قال متى : قال : عام غزوة نجد » وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر ، وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا ، ولما لم يفطن بعضهم لهذا ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين فمرة قبل الخندق ومرة بعدها على عادتهم فى تعديد الوقائع ، إذا اختلف ألفاظها وتاريخها ولو صح لهذا القائل ماذكره ولايصح لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف فى المرة الأولى ، لما تقدم من قصة عسفان ، وكونها بعد الخندق ، ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ ، وأن فى حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها ، وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد رحمه الله وغيره ، لكن لاحيلة لهم فى قصة عسفان : إن أول صلاة صلاها للخوف بها وأنها بعد الخندق . فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى بعد الخندق بل بعد خيبر ، وإنما ذكرناها ههنا تقليدا لأهل المغازى والسير . ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق . ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال : « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع . قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة ، فأخذ السيف فاخترطه » فذكر القصة ، وقال : « فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتان » وصلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على أنها بعد عسفان ، والله أعلم .

وقد ذكروا أن قصة بيع جابر جمله من النبى صلى الله عليه وسلم كانت فى غزوة ذات الرقاع ، وقيل فى مرجعه من تبوك ، ولكن فى إخباره للنبى صلى الله عليه وسلم فى تلك القضية أنه تزوج امرأة ثيبا تقوم على أخواته وتكفلهن ، إشعار بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه . ولم يؤخر إلى عام تبوك ، والله أعلم .

وفى مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبوا امرأة من المشركين ، فنذر زوجها أن لايرجع حتى يهريق دما فى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فجاء ليلا وقد أرصد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين ربيئة للمسلمين من العدو ، وهما عباد بن بشر ، وعمار بن ياسر ، فضرب عبادا وهو قائم يصلى بسهم فنزعه ، ولم يبطل صلاته حتى رشقه بثلاثة أسهم ، فلم ينصرف منها حتى سلم ، فأيقظ صاحبه فقال : سبحان الله هلا نبهتنى ؟ فقال : إنى كنت فى سورة فكرهت أن أقطعها . وقال موسى بن عقبة فى مغازيه : ولايدرى متى كانت هذه الغزوة قبل بدر أو بعدها ؟ أو فيما بين بدر وأحد ؟ أو بعد أحد ؟ ولقد أبعد جدا ، إذ جوز أن تكون قبل بدر ، وهذا ظاهر الإحالة ، ولا قبل أحد ، ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه .

فصل : فى غزوة بدر الثانية

وقد تقدم أن أبا سفيان قال عند انصرافه من أحد : موعدكم وإيانا العام القابل ببدر . فلما كان شعبان ، وقيل ذو القعدة من العام القابل ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده فى ألف وخمسمائة ، وكانت

الخيل عشرة أفراس ، وحمل لواءه علىّ بن أبى طالب ، واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة ، فانتهى إلى بدر فأقام بها ثمانية أيام ينتظر المشركين ، وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة وهم ألفان ومعهم خمسون فرسا فلما انتهوا إلى مرّ الظهران مرحلةمن مكة ، قال لهم أبوسفيان : إن العام عام جدب ، وقد رأيت أنى أرجع بكم فانصرفوا راجعين وأخلفوا الموعد ، فسميت هذه بدر الموعد ، وتسمى بدر الثانية .

فصل : فى غزوة دومة الجندل

وهى بضم الدال ، وأما دومة بالفتح فكان آخر . خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول سنة خمس ، وذلك أنه بلغه أن بهاجمعا كثيرا يريدون أن يدنوا من المدينة ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة ، وهى من دمشق على خمس ليال ، فاستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفارى ، وخرج فى ألف من المسلمين ومعه دليل من بنى عذرة يقال له مذكور ، فلما دنا منهم إذا هم مغربون فهجم على ماشيتهم ورعاتهم ، فأصاب من أصاب ، وهرب من هرب ، وجاء الخبر أهل دومة الجندل فتفرقوا ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم ، فلم يجد فيها أحدا فأقام بها أياما ، وبث السرايا ، وفرق الجيوش فلم يصب منهم أحدا ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ووادع فى تلك الغزوة عيينة بن حصن .

فصل : فى غزوة المريسيع

وكانت فى شعبان سنة خمس . وسببها : أنه لما بلغه صلى الله عليه وسلم أن الحرث بن أبى ضرار سيد بنى المصطلق سار فى قومه ومن قدر عليه من العرب ، يريدون حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمى يعلم له ذلك ، فأتاهم ولقى الحرث بن أبى ضرار وكلمه ، ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرهم ، فندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسرعوا فى الخروج ، وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا فى غزاة قبلها ، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة ، وقيل : أبا ذر ، وقيل : نميلة بن عبد الله الليثى ، وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان .

وبلغ الحرث بن أبى ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقتله عينه الذى كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين فخافوا خوفا شديدا وتفرّق عنهم من كان معهم من العرب وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المريسيع ، وهو مكان الماء ، فضرب عليه قبته ومعه عائشة وأم سلمة فتهيأوا للقتال ، وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، وراية المهاجرين مع أبى بكر الصديق ، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة ، فتراموا بالنبل ساعة ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا حملة رجل واحد ، فكانت النصرة ، وانهزم المشركون ، وقتل من قتل منهم ، وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء والذرارى والنعم والشاء ، ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد هكذا قال عبد المؤمن بن خلف فى سيرته وغيره ، وهو وهم فإنه لم يكن بينهم قتال ، وإنما أغار عليهم على الماء فسبى ذراريهم وأموالهم ، كما فى الصحيح : «أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون» وذكر الحديث .

وكان من جملة السبى جويرية بنت الحرث سيد القوم ، وقعت فى سهم ثابت بن قيس ، فكاتبها فأدى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوّجها ؛ فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بنى المصطلق قد أسلموا ، وقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قصـــة الإفك

قال ابن سعد : وفى هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه ، فنزلت آية التيمم . وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت : « ولما كان من أمر عقدى ما كان قال أهل الإفك ما قالوا ، فخرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة أخرى ، فسقط أيضا عقدى حتى حبس التماسه الناس ، ولقيت من أبى بكر ما شاء ، وقال لى : يابنية فى كل سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء ؟ فأنزل الله الرخصة فى التيمم ، وهذا يدل على أن قصة العقد التى نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ، ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه ، فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى .

ونحن نشير إلى قصة الإفك : وذلك أن عائشة رضى الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فى هذه الغزوة بقرعة أصابتها ، وكانت تلك عادته مع نسائه ، فلما رجعوا من الغزوة نزلوا فى بعض المنازل . فخرجت عائشة لحاجتها ففقدت عقدا لأختها كانت أعارتها إياه ، فرجعت تلتمسه فى الموضع الذى فقدته فيه فى وقتها ، فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فحملوا الهودج ، ولا ينكرون خفته لأنها رضى الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذى كان يثقلها ، وأيضا فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم ينكروا خفته ، ولو كان الذى حمله واحدا أواثنين لم يخف عليهما الحال ، فرجعت عائشة إلى منازلهم ، وقد أصابت العقد فإذا ليس بها داع ولا مجيب ، فقعدت فى المنزل وظنت أنهم سيفقدونها فيرجعون فى طلبها ، والله غالب على أمره يدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء ، فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل : (إنا لله وإنا إليه راجعون) زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان صفوان قد عرّس فى أخريات الجيش ؛ لأنه كان كثير النوم كما جاء عنه فى صحيح أبى حاتم ، وفى السنن ، فلما رآها عرفها ، وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع وأناخ راحلته فقربها إليها فركبتها ، وما كلمها كلمة واحدة ، ولم تسمع منه إلا استرجاعه ، ثم سار بها يقودها ، حتى قدم بها ، وقد نزل الجيش فى نحر الظهيرة .

فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكلته ، وما يليق به ، ووجد الخبيث عدو الله ابن أبىّ متنفسا ؛ فتنفس من كرب النفاق والحسد الذى بين ضلوعه ، فجعل يستحكى الإفك ، ويستوشيه ، ويشيعه ، ويذيعه ، ويجمعه ، ويفرقه ، وكان أصحابه يتقربون به إليه .

فلما قدموا المدينة أفاض أهل الإفك فى الحديث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لايتكلم ، ثم استشار أصحابه فى فراقها ، فأشار عليه علىّ رضى الله عنه : أن يفارقها ويأخذ غيرها تلويحا لاتصريحا ، وأشار عليه أسامة وغيره بإمساكها وأن لايلتفت إلى كلام الأعداء ؛ فعلىّ لما رأى أن ماقيل مشكوك فيه أشار بترك الشك والريبة إلى اليقين ؛ ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهم والغم الذى لحقه من كلام الناس ، فأشار بحسم الداء . وأسامة لما علم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولأبيها ، وعلم من عفتها وبراءتها وحصانتها وديانتها ماهى فوق ذلك وأعظم منه ، وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه ، ومنزلته عنده ، ودفاعه عنه ، أنه لايجعل ربة بيته ، وحبيبته من النساء ، وبنت صديقه بالمنزلة التى أنزلها به أرباب الإفك ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على ربه وأعز عليه من أن يجعل تحته امرأة بغيا ، وعلم أن الصديقة حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أكرم على ربها من أن يبتليها بالفاحشة وهى تحت رسوله ، ومن قويت معرفة الله ومعرفة رسوله وقدره عند الله فى قلبه ، قال كما قال أبو أيوب وغيره من

سادات الصحابة لما سمعوا ذلك (سبحانك هذا بهتان عظيم) » وتأمل ما فى تسبيحهم لله وتنزيههم له فى ذلك المقام من المعرفة به ، وتنزيهه عما لايليق به أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيا ، فمن ظن به سبحانه هذا الظن فقد ظن به السوء ، وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لاتليق إلا بمثلها ، كما قال تعالى : (الخبيثات للخبيثين) فقطعوا قطعا لايشكون فيه أن هذا بهتان عظيم ، وفرية ظاهرة .

فإن قيل: فما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف فى أمرها ، وسأل عنها ، وبحث ، واستشار ، وهو أعرف بالله ، وبمنزلته عنده ، وبما يليق به ، وهلا قال : « سبحانك هذا بهتان عظيم » كما قاله فضلاء الصحابة؟

فالجواب : إن هذا من تمام الحكم الباهرة التى جعل الله هذه القصة سببا لها ، وامتحانا وابتلاء لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة ، ليرفع بهذه القصة أقواما ، ويضع بها آخرين ، ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وإيمانا ، ولا يزيد الظالمين إلا خسارا ، واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى شهرا فى شأنها لايوحى إليه فى ذلك شىء ؟ لتتم حكمته التى قدرها وقضاها ، وتظهر على أكمل الوجوه ، ويزداد المؤمنون الصادقون إيمانا وثباتا على العدل والصدق ، وحسن الظن بالله ورسوله ، وأهل بيته ، والصديقين من عباده ، ويزداد المنافقون إفكا ونفاقا ، ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ، ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها ، وتتم نعمة الله عليهم ، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها ، والافتقار إلى الله ، والذل له ، وحسن الظن به ، والرجاء له ولينقطع رجاؤها من المخلوقين ، وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق ، ولهذا وفت لهذا المقام حقه لما قال لها أبواها قومى إليه وقد أنزل الله عليه براءتها فقالت : « والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله ، هو الذى أنزل براءتى » .

وأيضا فكان من حكمة حبس الوحى شهرا ، أن القضية نضجت ، وتمحضت ، واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف إلى مايوحيه الله إلى رسوله فيها ، وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع ، فوافى الوحى أحوج ماكان إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، والصديق وأهله ، وأصحابه والمؤمنون ، فورد عليهم ورود الغيث على الأرض ، أحوج ماكانت إليه فوقع منهم أعظم موقع ، وألطفه ، وسرّوا به أتم السرور ، وحصل لهم به غاية الهناء ، فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة ، وأنزل الوحى على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم وأضعافها بل أضعاف أضعافها .

وأيضا فإن الله سبحانه أحب أن يظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده وكرامتهم عليه ، وأن يخرج رسوله عن هذه القضية ، ويتولى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه ، والرد على أعدائه ، وذمهم وعيبهم بأمر لايكون له فيه عمل ولا ينسب إليه ، بل يكون هو وحده المتولى لذلك، الثائر لرسوله وأهل بيته .

وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالأذى ، والتى رميت زوجته ، فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها، ولم يظن بها سوءا قط ، وحاشاه وحاشاها ولذلك لما استعذر من أهل الإفك . قال : « من يعذرنى فى رجل بلغنى أذاه فى أهلى ، والله ماعلمت على أهلى إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه إلا خيرا ، وماكان يدخل على أهلى إلا معى » فكان عنده من القرائن التى تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين ، ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به ، وفى مقام الصبر والثبات وحسن الظن بالله حقه، حتى جاءه الوحى بما أقرّ عينه ، وسر قلبه ، وعظم قدره ، وظهر لأمته احتفال ربه به ، واعتناؤه بشأنه .

ولما جاء الوحى ببراءتها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن صرح بالإفك فحدوا ثمانين ثمانين ، ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبى مع أنه رأس أهل الإفك فقيل : لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة ، والخبيث

ليس أهلا لذلك ، وقد وعده الله بالعذاب العظيم فى الآخرة ، فيكفيه ذلك عن الحد . وقيل : بل كان يستوشى الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه فى قوالب من لاينسب إليه . وقيل : الحد لايثبت إلا بالإقرار ، أو بينة ، وهو لم يقر بالقذف ، ولا شهد به عليه أحد ، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ، ولم يشهدوا عليه ، ولم يكن يذكره بين المؤمنين . وقيل : حد القذف حق الآدمى لايستوفى إلا بمطالبته ، وإن قيل : إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف ، وعائشة لم تطالب به ابن أبىّ . وقيل : بل ترك حده لمصلحة هى أعظم من إقامته ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مرارا ، وهى تأليف قومه ، وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعا فيهم ، رئيسا عليهم ، فلم يؤمن إثارة الفتنة فى حده ، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها ، فجلد مسطح ابن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش ، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا ، وترك عبد الله بن أبى إذاً فليس هو من أهل ذاك .

ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها فقال لها أبواها : قومى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : « والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله » علم معرفتها ، وقوّة إيمانها ، وتوليتها النعمة لربها ، وإفراده بالحمد فى ذلك المقام ، وتجديدها التوحيد ، وقوة جأشها ، وإدلالها ببراءة ساحتها ، وأنها لم تفعل مايوجب قيامها فى مقام الراغب فى الصلح ، الطالب له . وثقتها بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قالت ما قالت ، إدلالا للحبيب على حبيبه ، ولا سيا فى مثل هذا المقام الذى هو أحسن مقامات الإدلال ، فوضعته موضعه ، والله ماكان أحبها إليه حين قالت : « لا أحمد إلا الله ، فإنه هو الذى أنزل براءتى » ولله ذلك الثبات والرزانة منها ، وهو أحب شىء إليها ، ولا صبر لها عنه ، وقد تنكر قلب حبيبها لها شهرا ، ثم صادفت الرضا منه والإقبال فلم تبادر إلى القيام إليه والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له ، وهذا غاية الثبات والقوة .

وفى هذه القضية أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قال : « من يعذرنى فى رجل بلغنى أذاه فى أهلى » فقام سعد بن معاذ أخو بنى عبد الأشهل قال : أنا أعذرك منه يارسول الله» . وقد أشكل هذا على كثيرمن أهل العلم . فإن سعد بن معاذ لايختلف أحد من أهل العلم أنه توفى عقيب حكمه فى بنى قريظة عقيب الخندق ، وذلك سنة خمس على الصحيح ، وحديث الإفك لاشك أنه فى غزوة بنى المصطلق هذه ، وهى غزوة المريسيع ، والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست ، فاختلف طرق الناس فى الجواب عن هذا الإشكال . فقال موسى بن عقبة : غزوة المريسيع كانت سنة أربع قبل الخندق ، حكاه عنه البخارى . وقال الواقدى : كانت سنة خمس . قال : وكانت قريظة والخندق بعدها . وقال القاضى إسماعيل بن إسحاق : اختلفوا فى ذلك ، والأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق ، وعلى هذا فلا إشكال ، ولكن الناس على خلافه .

وفى حديث الإفك ما يدل على خلاف ذلك أيضا ، لأن عائشة قالت : « إن القضية كانت بعد ما أنزل الحجاب ، وآية الحجاب نزلت فى شأن زينب بنت جحش ، وزينب إذ ذاك كانت تحته ، فإنه صلى الله عليه وسلم سألها عن عائشة فقالت : أحمى سمعى وبصرى . قالت عائشة : وهى التى كانت تساميني من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم » .

وقد ذكر أرباب التواريخ : أن تزويجه بزينب كان فى ذى القعدة سنة خمس ، وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة . وقال محمد بن إسحاق : إن غزوة بنى المصطلق ، كانت فى سنة ست بعد الخندق ، وذكر فيها حديث الإفك إلا أنه قال عن الزهرى : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة فذكر الحديث .

فقال : فقام أسيد بن الحضير فقال : أنا أعذرك منه ، فرد عليه سعد بن عبادة ولم يذكر سعد بن معاذ . قال أبو محمد بن حزم : وهذا هو الصحيح الذى لاشك فيه . وذكر سعد بن معاذ وهم لأن سعد بن معاذ مات أثر فتح بنى قريظة بلا شك ، وكانت فى آخر ذى القعدة من السنة الرابعة ، وغزوة بنى المصطلق فى شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد ، وكانت المقاولة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بنى المصطلق بأزيد من خمسين ليلة . قلت : الصحيح أن الخندق كان فى سنة خمس كما سيأتى .

ومما وقع فى حديث الإفك : أن فى بعض طرق البخارى عن أبى وائل : عن مسروق قال : سألت أم رومان عن حديث الإفك فحدثتنى . قال غير واحد : وهذا غلط ظاهر ، فإن أم رومان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبرها ، وقال : « من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى هذه » قالوا : ولو كان مسروق قدم المدينة فى حياتها وسألها للقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ، ومسروق إنما قدم المدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : وقد روى مسروق عن أم رومان حديثا غير هذا ، فأرسل الرواية عنها ، فظن بعض الرواة أنه سمع منها ، فحمل هذا الحديث على السماع . قالوا : ولعل مسروقا قال : سئلت أم رومان فتصحفت على بعضهم سألت لأن من الناس من يكتب الهمزة بالألف على كل حال . وقال آخرون : كل هذا لايرد الرواية الصحيحة التى أدخلها البخارى فى صحيحه وقد قال إبراهيم الحونى وغيره : إن مسروقا سألها وله خمس عشرة سنة ، ومات وله ثمان وسبعون سنة ، وأم رومان أقدم من حدّث عنه . قالوا : وأما حديث موتها فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزوله فى قبرها فحديث لايصح وفيه علتان تمنعان صحته .

إحداهما : رواية على بن زيد بن جدعان له ، وهو ضعيف الحديث لايحتج بحديثه .

والثانية : أنه رواه عن القاسم بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والقاسم لم يدرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يقدم هذا على حديث إسناده كالشمس يرويه البخارى فى صحيحه ويقول فيه مسروق : سألت أم رومان فحدثتنى ، وهذا يرد أن يكون اللفظ سئلت ، وقد قال أبو نعيم فى كتاب معرفة الصحابة . قد قيل : إن أم رومان توفيت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو وهم .

ومما وقع فى حديث الإفك : أن فى بعض طرقه أن عليا قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما استشاره « سل الجارية تصدقك ، فدعا بريرة فسألها فقالت : ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبر » أو كما قالت .

وقد استشكل هذا ، فإن بريرة إنما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة . وكان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذاك فى المدينة ، والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح ، ولهذا قال له النبى صلى الله عليه وسلم وقد شفع إلى بريرة أن تراجع زوجها فأبت أن تراجعه : ياعباس ألا تعجب من بغض بريرة مغيثا وحبه لها ، ففى قصة الإفك لم تكن بريرة عند عائشة ، وهذا الذى ذكره إن كان لازما فيكون الوهم من تسميته الجارية بريرة ، ولم يقل له علىّ سل بريرة ، وإنما قال : فسل الجارية تصدقك . فظن بعض الرواة أنها بريرة فسماها بذلك ، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى بعد الفتح ، ولم ييأس منها زال الإشكال ، والله أعلم .

وفى مرجعهم من هذه الغزوة قال رأس المنافقين ابن أبىّ : (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فبلغها زيد بن أرقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء ابن أبىّ يعتذر ويحلف ما قال ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تصديق زيد فى سورة المنافقين ، فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم بأذنه

فقال: أبشر فقد صدقك الله . ثم قال: هذا الذى وفى الله بأذنه. فقال له عمر: يارسول الله مر عباد بن بشير فليضرب عنقه . فقال : « فكيف إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » .

فصل : فى غزوة الخندق

وكانت فى سنة خمس من الهجرة فى شوال على أصح القولين ، إذ لاخلاف أن أحدا كانت فى شوال سنة ثلاث ، وواعد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام المقبل ، وهو سنة أربع ، ثم أخلفوه لأجل جدب تلك السنة فرجعوا ، فلما كانت سنة خمس جاءوا لحربه ، هذا قول أهل السير والمغازى . وخالفهم موسى بن عقبة وقال : بل كانت سنة أربع . قال أبو محمد بن حزم : وهذا هو الصحيح الذى لاشك فيه، واحتج عليه بحديث ابن عمر فى الصحيحين « أنه عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه » قال : وصح أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة . وأجيب عن هذا بجوابين :

أحدهما : أن ابن عمر أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم رده لما استصغره عن القتال ، وأجازه لما وصل إلى السن التى رآه فيها مطيقا ، وليس فى هذا ما ينفى تجاوزها بسنة أو نحوها .

الثانى : أنه لعله كان يوم أحد فى أول الرابع عشرة ، ويوم الخندق فى آخر الخامس عشرة .

وكان سبب غزوة الخندق : أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد ، وعلموا بميعاد أبى سفيان لغزو المسلمين ، فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل ، خرج أشرافهم كسلام بن أبى الحقيق ، وسلام ابن مشكم ، وكنانة بن الربيع ، وغيرهم إلى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويوالونهم عليه ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم، فأجابتهم قريش ، ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم ، ثم طافوا فى قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك فاستجاب لهم من استجاب ، فخرجت قريش ، وقائدهم أبو سفيان فى أربعة آلاف ، ووافاهم بنو سليم بمر الظهران ، وخرجت بنو أسد ، وفزارة ، وأشجع ، وبنو مرة ، وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن ، وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف .

فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسيرهم إليه استشار الصحابة ، فأشار عليه سلمان الفارسى بحفر خندق يحول بين العدوّ وبين المدينة ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبادر إليه المسلمون وعمل بنفسه فيه ، وبادروا هجوم الكفار عليهم ، وكان فى حفره من آيات نبوّته ، وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به .

وكان حفر الخندق أمام سلع ، وسلع جبل خلف ظهور المسلمين ، والخندق بينهم وبين الكفار ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة آلاف من المسلمين ، فتحصن بالجبل من خلفه ، وبالخندق أمامهم ، وقال ابن إسحاق : خرج فى سبعمائة ، وهذا غلط من خروجه يوم أحد .

وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالنساء والذرارى فجعلوا فى آطام المدينة، واستخلف عليها ابن أم مكتوم ، وانطلق حيي بن أخطب إلى بنى قريظة ، فدنا من حصنهم فأبى كعب بن أسد أن يفتح له ، فلم يزل يكلمه حتى فتح له، فلما دخل عليه قال : لقد جئتك بعز الدهر ، جئتك بقريش ، وغطفان ، وأسد على قادتها ، لحرب محمد . قال كعب : جئتنى والله بذل الدهر ، وبجهام قد أراق ماءه ، فهو يرعد ويبرق ، فلم يزل به حتى نقض العهد الذى بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل مع المشركين فى محاربته ، فسرّ بذلك

المشركون ، وشرط كعب على حيي أنه إن لم يظفروا بمحمد أن يجيء حتى يدخل معه فى حصنه فيصيبه ما أصابه فأجابه إلى ذلك ووفى له به .

وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بنى قريظة ونقضهم العهد ، فبعث إليهم السعدين ، وخوات بن جبير ، وعبد الله بن رواحة ، ليعرفوه هل هم على عهدهم أو قد نقضوه ؟ فلما دنوا منهم فوجدوهم على أخبث ما يكون ، وجاهروهم بالسب والعداوة ، ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانصرفوا عنهم ، ولحنوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحنا يخبرونه أنهم قد نقضوا العهد وغدروا ، فعظم ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : الله أكبر ،أبشروا يامعشر المسلمين ، واشتد البلاء ، وتجهر النفاق ، واستأذن بعض بنى حارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذهاب إلى المدينة ، وقالوا : بيوتنا عورة وما هى بعورة. إن يريدون إلا فرارا ، وهمّ بنو سلمة بالفشل ، ثم ثبت الله الطائفتين ،وأقام المشركون محاصرين رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ، ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين ، إلا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبد ودّ ، وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق ، فلما وقفوا عليه قالوا: إن هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها ، ثم تيمموا مكانا ضيقا من الخندق فاقتحموه ، وجالت بهم خيلهم فى السبخة بين الخندق وسلع ، ودعوا إلى البراز ، فانتدب لعمرو علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، فبارزه فقتله الله على يدى على ، وكان من شجعان المشركين وأبطالهم ، وانهزم الباقون إلى أصحابهم ، وكان شعار المسلمين يومئذ (حمٓ لاينصرون) .

ولما طالت هذه الحال على المسلمين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصالح عيينة بن حصن ، والحرث بن عوف رئيسى غطفان على ثلث ثمار المدينة ، وينصرفا بقومهما ، وجرت المراوضة على ذلك ، فاستشار السعدين فى ذلك فقالا : يارسول الله إن كان الله أمرك بهذا فسمعا وطاعة ، وإن كان شىء تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه ، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان وهم لايطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا ، فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا ، والله لانعطيهم إلاالسيف . فصوّب رأيهما.وقال: « إنما هو شىء أصنعه لكم،لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة » .

ثم إن الله عز وجل وله الحمد ، صنع أمرا من عنده خذل به العدو ، وهزم جموعهم ، وفلّ حدهم ،فكان مما هيأ من ذلك أن رجلا من غطفان يقال له : نعيم بن مسعود بن عامر رضى الله عنه،جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :يارسول الله إنى قد أسلمت فرنى بما شئت فقال،رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنت رجل واحد ، فخذل عنا ما استطعت ، فإن الحرب خدعة » فذهب من فوره ذلك إلى بنى قريظة ، وكان عشيرا لهم فى الجاهلية ، فدخل عليهم وهم لايعلمون بإسلامه، فقال : يابنى قريظة إنكم قد حاربتم محمدا، وإن قريشا إن أصابوا فرصة انتهزوها ، وإلا استمروا إلى بلادهم راجعين ،وتركوكم ومحمدا فانتقم منكم . قالوا : فما العمل يانعيم ؟ قال : لاتقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن . قالوا : لقد أشرت بالرأى .

ثم مضى على وجهه إلى قريش قال لهم : تعلمون ودى لكم ونصحى لكم ؟ قالوا : نعم.قال : إن يهود قدموا على ماكان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه ، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ، ثم يوالونه عليكم ، فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم ، ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك .

فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا إلى يهود إنا لسنا بأرض مقام ، وقد هلك الكراع والخف ، فانهضوا بنا حتى نناجز محمدا ، فأرسل إليهم اليهود: إن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما أصاب مَنْ قبلنا حين أحدثوا فيه ، ومع هذا فإنا لانقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن ، فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش : صدقكم والله نعيم ، فبعثوا إلى يهود : إنا والله لانرسل إليكم أحدا فاخرجوا معنا حتى نناجز محمدا . فقالت قريظة : صدقكم والله نعيم . فتخاذل الفريقان .

وأرسل الله عز وجل على المشركين جندا من الريح ، فجعلت تقوّض خيامهم ، ولاتدع لهم قدرا إلا كفأتها ، ولا طنبا إلا قلعته ، ولا يقرّلهم قرار ، وجند الله من الملائكة يزلزلونهم ، ويلقون فى قلوبهم الرعب والخوف .

وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم ، فوجدهم على هذه الحال ، وقد تهيأوا للرحيل ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره برحيل القوم ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد رد الله عدوه بغيظه لم ينالوا خيرا ، وكفاه الله قتالهم ، فصدق وعده ، وأعز جنده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، فدخل المدينة ، ووضع السلاح ، فجاءه جبريل عليه السلام وهو يغتسل فى بيت أم سلمة فقال : أوضعتم السلاح ؟ فإن الملائكة لم تضع بعد أسلحتها . انهض إلى غزوة هؤلاء يعنى بنى قريظة : فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان سامعا مطيعا فلا يصلين ، العصر إلا فى بنى قريظة فخرج المسلمون سراعا ، وكان من أمره وأمر بنى قريظة ماقدمناه ، واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين » .

وقد قدمنا أن أبا رافع كان ممن ألب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقتل مع بنى قريظة ، كما قتل صاحبه حيي بن أخطب ، ورغبت الخزرج فى قتله مساواة للأوس فى قتل كعب بن الأشرف ، وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحيين يتصاولان بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيرات ، فاستأذنوه فى قتله فأذن لهم ، فانتدب له رجال كلهم من بنى سلمة ، وهم عبد الله بن عتيك وهو أمير القوم ، وعبد الله بن أنيس ، وأبو قتادة ، والحرث بن ربعى ، ومسعود بن سنان ، وخزاعى بن أسود ، فساروا حتى أتوه فى خيبر فى دار له ، فنزلوا عليه ليلا ، فقتلوه . ورجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم ادعى قتله . فقال : أرونى أسيافكم . فلما أروه إياها . قال لسيف عبد الله بن أنيس هذا الذى قتله . أرى فيه أثر الطعام .

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى لحيان بعد قريظة بستة أشهر ليغزوهم . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مائتى رجل . وأظهر أنه يريد الشام . واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران واد من أودية بلادهم . وهو بين أمج وعسفان ، حيث كان مصاب أصحابه فترحم عليهم ودعا لهم ، وسمعت بنو لحيان فهربوا فى رءوس الجبال ، فلم يقدر منهم على أحد ، فأقام يومين بأرضهم ، وبعث السرايا ، فلم يقدروا عليهم ، فسار إلى عسفان فبعث عشرة فوارس إلى كراع الغميم ، لتسمع به قريش ، ثم رجع إلى المدينة ، وكانت غيبته عنها أربع عشرة ليلة .

فصل : فى سرية نجد

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت بثمامة بن أثال الحنفى سيد بنى حنيفة ؛ فربطه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سارية من سوارى المسجد ومر به ، فقال : ماعندك ياثمامة ؟ فقال : يامحمد إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت . فتركه

ثم مر به مرة أخرى فقال له مثل ذلك ، فرد عليه كما رد عليه أولا ، ثم مر مرة ثالثة، فقال : أطلقوا ثمامة، فأطلقوه فذهب إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم جاءه فأسلم وقال : والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلىّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلىّ ، والله ما كان على وجه الأرض دين أبغض علىّ من دينك ، فقد أصبح دينك أحب الأديان إلىّ ، وإن خيلك أخذتنى ، وأنا أريد العمرة، فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ، فلما قدم على قريش قالوا : صبوت ياثمامة . قال : لا والله ، ولكنى أسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا والله ما يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت اليمامة ريف مكة ، فانصرف إلى بلاده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش ، وكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلى إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصل : فى غزوة الغابة

ثم أغار عيينة بن حصن الفزارى فى بنى عبد الله بن غطفان على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة ، فاستاقها وقتل راعيها ، وهو رجل من عسفان ، واحتملوا امرأته . قال عبد المؤمن بن خلف : وهو ابن أبى ذر وهو غريب جدا . فجاء الصريخ ونودى : ياخيل الله اركبى ، وكان أول مانودى بها ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقنعا فى الحديد ، فكان أول من قدم إليه المقداد بن عمرو فى الدرع والمغفر ، فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء فى رمحه . وقال : امض حتى تلحق بالخيول ، وأنا على أثرك ، واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم ، وأدرك سلمة بن الأكوع القوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل . ويقول : خذها وأنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرضع ، حتى انتهى بهم إلى ذى قرد وقد استنقذ منهم جميع اللقاح وثلاثين بردة . قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيل عشاء ، فقلت : يارسول الله إن القوم عطاش ، فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ماعندهم من السرح ، وأخذت بأعناق القوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملكت فأسجح . ثم قال : إنهم الآن ليقرون فى غطفان، وذهب الصريخ بالمدينة إلى بنى عمرو بن عوف فجاءت الأمداد ، ولم تزل الخيل تأتى والرجال على أقدامهم ، وعلى الإبل حتى انتهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد . وقال عبد المؤمن بن خلف : فاستنقذوا عشر لقاح ، وانفلت القوم بما بقى وهو عشر . قلت : وهذا غلط بين . والذى فى الصحيحين أنهم استنقذوا اللقاح كلها ، ولفظ مسلم فى صحيحه عن سلمة « حتى ماخلق الله من شىء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهرى واستلبت منهم ثلاثين بردة » .

وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية ، وقد وهم فيها جماعة من أهل المغازى والسير ، فذكروا أنها كانت قبل الحديبية . والدليل على صحة ما قلناه ، ما رواه الإمام أحمد رحمه الله ، والحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا هاشم بن القاسم قال : حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثنى إياس بن سلمة عن أبيه قال : « قدمت المدينة زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : خرجت أنا ورباح بفرس لطلحة أنديه مع الإبل ، فلما كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها ، وساق القصة » رواها مسلم فى صحيحه بطولها ، ووهم عبد المؤمن بن خلف فى سيرته فى ذلك وهما بينا ، فذكر

غزاة بنى لحيان بعد قريظة بستة أشهر ، ثم قال : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم يمكث إلا قليلا ، حتى أغار عبد الرحمن بن عيينة » وذكر القصة . والذى أغار عبد الرحمن ، وقيل : أبوه عيينة بن حصن ابن حذيفة بن بدر ، فأين هذا من قول سلمة : قدمت المدينة زمن الحديبية . وقد ذكر الواقدى عدة سرايا فى سنة ست من الهجرة قبل الحديبية فقال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول ، وقال الآخر ، سنة ست من قدومه المدينة عكاشة بن محصن الأزدى فى أربعين رجلا إلى الغمر ، وفيهم ثابت بن أرقم ، وسباع بن وهب ، فأجدّ السير ، ونذر القوم بهم فهربوا فنزل على مياههم ، وبعث الطلائع فأصابوا من دلهم على بعض ماشيتهم ، فوجدوا مائتى بعير ، فساقوها إلى المدينة ، وبعث سرية أبى عبيدة بن الجراح إلى ذى القصة ، فساروا ليلتهم مشاة ووافوها مع الصبح ، فأغاروا عليهم ، فأعجزوهم هربا فى الجبال ، وأصابوا رجلا واحدا فأسلم ، وبعث محمد بن مسلمة فى ربيع الأول فى عشرة نفر سرية ، فكمن القوم لهم حتى ناموا فما شعروا إلا بالقوم ، فقتلوا أصحاب محمد بن مسلمة ، وأفلت محمد جريحا ، وفى هذه السنة وهى سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة بالجموم ، فأصاب امرأة من مزينة يقال لها حليمة ، فدلتهم على محلة من محال بنى سليم ، فأصابوا نعما وشاء وأسرى وكان فى الأسرى زوج حليمة ، فلما قفل بما أصاب وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمزنية نفسها وزوجها ، وفيها يعنى سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطرق فى جمادى الأولى إلى بنى ثعلبة فى خمسة عشر رجلا ، فهربت الأعراب ، وخافوا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إليهم فأصاب من نعمهم عشرين بعيرا ، وغاب أربع ليال ، وفيها كانت سرية زيد ابن حارثة إلى العيص فى جمادى الأولى ، وفيها أخذت الأموال التى كانت مع أبى العاص بن الربيع ، زوج زينب عند مرجعه من الشام ، فكانت أموال قريش .

وقال ابن إسحاق : حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم قال : « خرج أبو العاص بن الربيع تاجرا إلى الشام ، وكان رجلا مأمونا ، وكانت معه بضائع لقريش ، فأقبل قافلا ، فلقيته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقوا عيره وأفلت ، وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أصابوا فقسمه بينهم ، وأتى أبو العاص المدينة فدخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستجار بها وسألها أن تطلب له من سول الله صلى الله عليه وسلم رد ماله عليه ، وما كان معه من أموال الناس ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية ، فقال : إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم وقد أصبتم له مالا ولغيره ، وهو فىء الله الذى أفاء عليكم فإن رأيتم أن تردوا عليه فافعلوا ، وإن كرهتم فأنتم وحقكم . فقالوا : بل نرده عليه يارسول الله ، فردوا عليه ما أصابوا ، حتى إن الرجل ليأتى بالشن ، والرجل بالإداوة ، والرجل بالحبل ، فما تركوا قليلا أصابوه ولا كثيرا إلا ردوه عليه ، ثم خرج حتى قدم مكة فأدى إلى الناس بضائعهم ، حتى إذا فرغ قال : يامعشر قريش هل بقى لأحد منكم معى مال لم أرده عليه ؟ قالوا : لا ، فجزاك الله خيرا قد وجدناك وفيا كريما . قال : والله مامنعنى أن أسلم قبل أن أقدم عليكم إلا أن تظنوا أنى إنما أسلمت لأذهب بأموالكم ، فإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . وهذا القول من الواقدى وابن إسحاق يدل على أن قصة أبى العاص كانت قبل الحديبية ، وإلا فبعد الهدنة لم تتعرض سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش ، ولكن زعم موسى بن عقبة أن قصة أبى العاص كانت بعد الهدنة ، وأن الذى أخذ الأموال أبو بصير وأصحابه ، ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا منحازين بسيف البحر ، وكانت لاتمر بهم عير لقريش إلا أخذوها ، وهذا قول الزهرى .

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب فى قصة أبى بصير : ولم يزل أبو جندل وأبو بصير وأصحابهم الذين اجتمعوا إليهما هنالك حتى مر بهم أبو العاص بن الربيع ، وكانت تحته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قريش فأخذوهم وما معهم وأسروهم ولم يقتلوا منهم أحدا لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبى العاص وأبو العاص يومئذ مشرك ، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأبيها وأمها ، وخلوا سبيل أبى العاص فقدم المدينة على امرأته زينب ، فكلمها أبو العاص فى أصحابه الذين أسرا أبا جندل وأبا بصير وما أخذوا لهم ، فكلمت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال : « إنا صاهرنا أناسا ، وصاهرنا أبا العاص ، فنعم الصهر وجدناه ، وإنه أقبل من الشام فى أصحاب له من قريش فأخذهم أبو جندل وأبو بصير ، وأخذوا ما كان معهم ، ولم يقتلوا منهم أحدا ، وإن زينب بنت رسول الله سألتنى أن أجيرهم . فهل أنتم مجيرون أبا العاص وأصحابه ؟ فقال الناس : نعم . فلما بلغ أبا جندل وأصحابه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أبى العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى رد عليهم كل شىء أخذ منهم حتى العقال ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى جندل وأبى بصير يأمرهم أن يقدموا عليه ، ويأمر من معهما من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم وأهليهم ، وأن لايتعرضوا لأحد من قريش وغيرها ، فقدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى بصير وهو فى الموت فمات وهو على صدره ، ودفنه أبو جندل مكانه ، وأقبل أبو جندل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمنت عير قريش » وذكر باقى الحديث . وقول موسى بن عقبة أصوب ، وأبو العاص إنما أسلم زمن الهدنة . وقريش إنما انبسطت عيرها إلى الشام زمن الهدنة ، وسياق الزهرى للقصة بين ظاهر . أنها كانت فى زمن الهدنة

قال الواقدى : « وفيها : أقبل دحية بن خليفة الكلبى من عند قيصر ، وقد أجازه بمال وكسوة ، فلما كان بحسمى لقيه ناس من جذام فقطعوا عليه الطريق فلم يتركوا معه شيئا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل بيته ، فأخبره فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى حسمى » قلت : وهذا بعد الحديبية بلا شك .

قال الواقدى : وخرج علىّ فى مائتى رجل إلى فدك إلى حى من بنى سعد بن بكر ، وذلك أنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بها جمعا يريدون أن يمدوا يهود خيبر ، فسار إليهم : يسير الليل ، ويكمن النهار ، فأصاب عينا لهم فأقر له أنهم بعثوه إلى خيبر ، فعرضوا عليهم نصرتهم على أن يجعلوا لهم تمر خيبر .

قال : وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل فى شعبان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أطاعوك فتزوّج ابنة ملكهم » فأسلم القوم وتزوج عبد الرحمن تماضُر بنت الأصبغ ، وهى أم أبى سلمة ، وكان أبوها رأسهم وملكهم .

قال : وكانت سرية كرز بن خالد الفهرى إلى العرنيين الذين قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا الإبل فى شوال سنة ست ، وكانت السرية عشرين فارسا . قلت : وهذا يدل على أنها كانت قبل الحديبية ، فإن الحديبية كانت فى ذى القعدة كما سيأتى . وقصة العرنيين فى الصحيحين من حديث أنس : « أن رهطا من عكل وعرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يارسول الله إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة ، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم .

وفى لفظ لمسلم « سملوا عين الراعى . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم فأمر بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم فى ناحية الحرة حتى ماتوا » وفى حديث أبى الزبير عن جابر : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم عمّ عليهم الطريق ، واجعلها عليهم أضيق من مسك جمل ، فعمى الله عليهم السبيل فأدركوا » وذكر القصة .

وفيها من الفقه جواز شرب أبوال الإبل ، وطهارة بول مأكول اللحم ، والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله إذا أخذ المال ، وأنه يفعل بالجانى كما فعل ، فإنهم لما سملوا عين الراعى سمل أعينهم ، وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة غير منسوخة ، وإن كانت قبل أن تنزل الحدود ، والحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها والله أعلم .

فصل : فى قصة الحديبية

قال نافع : كانت سنة ست فى ذى القعدة ، وهذا هو الصحيح ، وهو قول الزهرى ، وقتادة ، وموسى ابن عقبة ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم . وقال هشام بن عروة عن أبيه : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية فى رمضان » وكانت فى شوال . وهذا وهم وإنما كانت غزاة الفتح فى رمضان . وقد قال أبو الأسود عن عروة : إنها كانت فى ذى القعدة على الصواب ، وفى الصحيحين عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة فذكر منها عمرة الحديبية وكان معه ألف وخمسمائة » هكذا فى الصحيحين عن جابر . وعنه فيهما « كانوا ألفا وأربعمائة » وفيهما عن عبد الله بن أبى أوفى : « كنا ألفا وثلاثمائة »

قال قتادة : قلت لسعيد بن المسيب : كم كانوا الجماعة الذين شهدوا بيعة الرضوان ؟ قال : خمس عشرة مائة . قال قلت : فإن جابر بن عبد الله قال : كانوا أربع عشرة مائة . قال : رحمه الله وهم ، هو حدثنى أنهم كانوا خمس عشرة مائة .

قلت : وقد صح عن جابر القولان . وصح عنه أنهم نحروا عام الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن سبعة فقيل له كم كنتم ؟ قال : ألفا وأربعمائة بخيلنا ورجلنا . يعنى فارسهم وراجلهم ، والقلب إلى هذا أميل ، وهو قول البراء بن عازب ، ومعقل بن يسار ، وسلمة بن الأكوع . فى أصح الروايتين .

وقول المسيب بن حزن قال شعبة : عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ألفا وأربعمائة » . وغلط غلطا بينا من قال : كانوا سبعمائة ، وعذره أنهم نحروا يومئذ سبعين بدنة ، والبدنة قد جاء إجزاؤها عن سبعة ، وعن عشرة ، وهذا لا يدل على ماقاله هذا القائل ، فإنه قد صرح بأن البدنة كانت فى هذه العمرة عن سبعة ، فلو كانت السبعون عن جميعهم لكانوا أربعمائة وتسعين رجلا وقد قال فى تمام الحديث بعينه « إنهم كانوا ألفا وأربعمائة » .

فلما كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى ، وأشعره ، وأحرم بالعمرة ، وبعث بين يديه عيناله من خزاعة يخبره عن قريش ، حتى إذا كان قريبا من عسفان أتاه عينه . فقال : إنى تركت كعب بن لؤى قد جمعوا لك الأحابيش ، وجمعوا لك جموعا ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، واستشار النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال : « أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم ، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين ، وإن نجوا يكن عنق قطعها الله ؟ أم ترون أن نؤم هذا البيت فمن صدّنا عنه قاتلناه؟ » فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم . إنما جئنا معتمرين ولم نجىء لقتال أحد ، ولكن من حال بيننا وبين البيت

قاتلناه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فروحوا إذا فراحوا ، حتى إذاكان ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن خالد بن الوليد بالنعيم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين ، فوالله ماشعر بهم خالد ، حتى إذا هو بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش ، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت راحلته ، فقال الناس : حل حل فألحت . فقالوا : خلأت القصواء ، خلأت القصواء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ماخلأت القصواء وماذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل» . ثم قال : « والذى نفسى بيده لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتموها » ثم زجرها فوثبت به فعدل حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء ، إنما يتبرضه الناس تبرضا ، فلم يلبث الناس أن نزحوه ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه . قال : فوالله مازال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه ، وفزعت قريش لنزوله عليهم ، فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليهم رجلا من أصحابه ، فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه إليهم فقال : يارسول الله ليس لى بمكة أحد من بنى كعب يغضب لى إن أوذيت ، فأرسل عثمان بن عفان فإن عشيرته بها ، وإنه مبلغ ما أردت ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان ، فأرسله إلى قريش . وقال : أخبرهم أنا لم نأت لقتال ، وإنما جئنا عمارا وادعهم إلى الإسلام ، وأمره أن يأتى رجالا بمكة مؤمنين ، ونساء مؤمنات ، فيدخل عليهم ، ويبشرهم بالفتح ويخبرهم أن الله عز وجل مظهر دينه بمكة حتى لايستخفى فيها بالإيمان ، فانطلق عثمان فمر على قريش ببلدح فقالوا : أين تريد ؟ فقال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام ونخبركم أنا لم نأت لقتال وإنما جئنا عمارا . فقالوا : قد سمعنا ما تقول فانفذ لحاجتك ، وقام إليه أبان بن سعيد بن العاص فرحب به ، وأسرج فرسه ، فحمل عثمان على الفرس وأجاره وأردفه أبان حتى جاء مكة . وقال المسلمون : قبل أن يرجع عثمان : خلص عثمان قبلنا إلى البيت وطاف به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أظنه طاف بالبيت ونحن محصورون . فقالوا : ومايمنعه يارسول الله وقد خلص ؟ قال : ذاك ظنى به أن لايطوف بالكعبة حتى نطوف معه ، واختلط المسلمون بالمشركين فى أمر الصلح ، فرمى رجل من أحد الفريقين رجلا من الفريق الآخر ، وكانت معركة ، وترامو بالنبل والحجارة ، وصاح الفريقان كلاهما ، وارتهن كل واحد من الفريقين بمن فيهم .

وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل ، فدعا إلى البيعة . فثار المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الشجرة فبايعوه على : أن لايفروا ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد نفسه . وقال : هذه عن عثمان . ولما تمت البيعة رجع عثمان . فقال له المسلمون : اشتفيت يا أبا عبدالله من الطواف بالبيت ؟ فقال : بئس ماظننتم بى . والذى نفسى بيده لومكثت بها سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بالحديبية ماطفت بهاحتى يطوف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد دعتنى قريش إلى الطواف بالبيت فأبيت . فقال المسلمون : رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعلمنا بالله ، وأحسننا ظنا . وكان عمر : أخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيعة تحت الشجرة ، فبايعه المسلمون كلهم إلا الجد بن قيس ، وكان معقل ابن يسار آخذا بغصنها يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان أول من بايعه أبو سنان الأسدى ، وبايعه سلمة بن الأكوع ثلاث مرات فى أول الناس ، وأوسطهم وآخرهم ، فبينا هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من خزاعة ، وكانوا عيبة نصح رسول الله

صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال : إنى تركت كعب بن لؤى ، وعامر بن لؤى ، نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا لم نجىء لقتال أحد ، ولكن جئنا معتمرين ، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم ، فإن شاءوا ماددتهم ، ويخلوا بينى وبين الناس ، وإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جموا ، وإن أبوا إلا القتال فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى أو لينفذن الله أمره » قال بديل : سأبلغهم ما تقول . فانطلق حتى أتى قريشا فقال : إنى قد جئتكم من عند هذا الرجل ، وسمعته يقول قولا . فإن شئتم عرضته عليكم ، فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشىء . وقال ذو الرأى منهم : هات ماسمعته . قال : سمعته يقول كذا وكذا .

فقال عروة بن مسعود الثقفى : إن هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ، ودعونى آته فقالوا : آته فأتاه فجعل يكلمه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : نحوا من قوله لبديل . فقال له عروة عند ذلك : أى محمد أرأيت لو استأصلت قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى فوالله إنى لأرى وجوها وأرى أوباشا من الناس خلقا أن يفروا ويدعوك . فقال له أبوبكر : امصص بظر اللات ، أنحن نفر عنه وندعه ؟ قال من ذا ، قالوا : أبو بكر . قال : أما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى لم أجزك بها لأجبتك ، وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكلما كلمه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة إلى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف . وقال : أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه وقال من ذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أى غدر . أولست أسعى فى غدرتك ، وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه فى شىء » ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوالله ما تنخم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم ، فدلك بها جلده ووجهه ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيما له .

فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أى قوم . والله لقد وفدت على الملوك ، على كسرى وقيصر والنجاشى ، والله ما رأيت ملكا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا ، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيما له ، وقد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها .

فقال رجل من بنى كنانة : دعونى آته . فقالوا : آته . فلما أشرف على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن ، فابعثوها له ، فبعثوها له ، واستقبله القوم يلبون ، فلما رأى ذلك قال : سبحان الله إما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا عن البيت ، فرجع إلى أصحابه فقال : رأيت البدن قد قلدت وأشعرت ، وما أرى أن يصدوا عن البيت .

فقام مكرز بن حفص فقال : دعونى آته ، فقالوا : آته فلما أشرف عليهم . قال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا مكرز بن حفص ، وهو رجل فاجر ، فجعل يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قد سهل لكم من أمركم . فقال : هات اكتب بيننا وبينكم

كتابا ، فدعا الكاتب فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ماندرى ماهو ؟ ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب . فقال المسلمون : والله لانكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ، ثم قال : اكتب ، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : فوالله لو كنا نعلم أنك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنى رسول الله وإن كذبتمونى . اكتب : محمد بن عبد الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به ، فقال سهيل : والله لاتتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب ، فقال سهيل : على أن لايأتيك منا رجل ، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا . فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما ، فبينا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل يرسف فى قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين . فقال سهيل : هذا يامحمد أول ما أقاضيك عليه على أن ترده فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنا لم نقض الكتاب بعدُ . فقال : فوالله إذا لا أقاضيك على شىء أبدا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فأجزه لى قال : ما أنا بمجيزه لك . قال : بلى فافعل . قال : ما أنا بفاعل . قال : مكرز بلى قد أجزناه . فقال أبو جندل : يامعشر المسلمين أردّ إلى المشركين وقد جئت مسلما . ألا ترون مالقيت ؟ وكان قد عذب فى الله عذابا شديدا . قال عمر بن الخطاب : والله ماشككت منذ أسلمت إلا يومئذ . فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ألست نبى الله ؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . فقلت : علام نعطى الدنية فى ديننا ، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا . فقال : إنى رسول الله ، وهو ناصرى ، ولست أعصيه . قلت : أولست كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : بلى . أفأخبرتك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا . قال : فإنك آتيه ومطوف به . قال : فأتيت أبا بكر فقلت له كما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه أبوبكر كما رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء ، وزاد : فاستمسك بغرزه حتى تموت ، فوالله إنه لعلى الحق . قال عمر : فعملت لذلك أعمالا ، فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة ، فذكرلها مالقى من الناس . فقالت أم سلمة : يارسول الله ؟ أتحب ذلك اخرج ثم لاتكلم أحداً كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ، ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (بعصم الكوافر) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك ، فتزوّج إحداهما معاوية ، والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع إلى المدينة ، وفى مرجعه أنزل الله عليه : (إنا فتحنا لك فتحامبينا ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصراعزيزا) فقال عمر : أو فتح هو يارسول الله ؟ قال : نعم . فقال الصحابة : هنيئا لك يارسول الله فما لنا ؟ فأنزل الله عز وجل : (هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين) الآية .

ولما رجع إلى المدينة جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلما ، فأرسلوا فى طلبه رجلين ، وقالوا : العهد الذى جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغ ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم . فقال أبوبصير :

لأحد الرجلين : والله إنى لأرى سيفك هذا جيدا فاستله الآخر. فقال : أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت . فقال أبو بصير : أرنى أنظر إليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد، وفر الآخر يعدو حتى بلغ المدينة فدخل المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه .لقد رأى هذا ذعرا ، فلما انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : قتل والله صاحبي ، وإنى لمقتول فجاء أبو بصير ، فقال : يانبى الله قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتنى إليهم فأنجانى الله منهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ويل امه مسعر حرب، لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر ، وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبى بصير فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله لايسمعون بعير لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم ، لما أرسل إليهم فمن أتاه منهم فهو آمن ، فأنزل الله عزوجل : (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) حتى بلغ : (حمية الجاهلية) وحميتهم أنهم لم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت .

قلت : فى الصحيح : « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومج فى بئر الحديبية من فمه فجاشت بالماء » كذلك قال البراء بن عازب ، وسلمة بن الأكوع فى الصحيحين، وقال عروة عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة : « إنه غرز فيها سهما من كنانته » وهو فى الصحيحين أيضا . وفى مغازى أبى الأسود عن عروة : « توضأ فى الدلو ومضمض فاه ، ثم مج فيه ، وأمر أن يصب فى البئر ، ونزع سهما من كنانته وألقاه فى البئر ودعا الله تعالى ففارت بالماء ، حتى جعلوا يغترفون بأيديهم منها وهم جلوس على شفتها » . فجمع بين الأمرين ، وهذا أشبه والله أعلم .

وفى صحيح البخارى عن جابر قال : « عطش الناس يوم الحديبية ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها، إذ جهش الناس نحوه فقال : مالكم ؟ قالوا : يارسول الله ماعندنا ماء نشرب ، ولا ما نتوضأ إلا ما بين يديك ، فوضع يده فى الركوة ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثال العيون فشربوا وتوضأوا . وكانوا خمس عشرة مائة » وهذه غير قصة البئر . وفى هذه الغزوة : أصابهم ليلة مطر ، فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الصبح قال : « أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب » .

شروط صلح الحديبية

وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض ، وأن يرجع عنهم عامه ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها ، وخلوا بينه وبين مكة ، فأقام بها ثلاثا ، وأن لايدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف فى القرب ، وأن من أتانا من أصحابك لم نرده عليك ، ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا ، وإن بيننا وبينك عيبة مكفوفة ، وإنه لا أسلال ولا أغلال . فقالوا : يارسول الله نعطيهم هذا ؟ فقال : من أتاهم منا فأبعده الله ، ومن أتانا منهم فرددناه إليهم جعل الله له فرجا ومخرجا .

وفى قصة الحديبية أنزل الله عز وجل فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام أو الصدقةأو النسك فى شأن كعب بن عجرة . وفيها دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة . وفيها نحروا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وفيها أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جملة هديه جملا ، كان لأبى جهل ، كان فى أنفه برة من فضة ليغيظ به المشركين .

وفيها أنزلت سورة الفتح ، ودخلت خزاعة فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده ، ودخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم ، وكان فى الشرط أن من شاء أن يدخل فى عقده صلى الله عليه وسلم دخل ، ومن شاء أن يدخل فى عقد قريش دخل ، ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمنات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، فجاء أهلها يسألونها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرط الذى كان بينهم فلم يرجعها إليهم ، ونهاه الله عز وجل عن ذلك . فقيل : هذا نسخ للشرط فى النساء ، وقيل تخصيص للسنة بالقرآن وهو عزيز جدا . وقيل : لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة ، وأراد المشركون أن يعمموه فى الصنفين فأبى الله ذلك .

فصل : فى بعض مافى قصة الحديبية من الفوائد الفقهية

فمنها اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج ، فإنه خرج إليها فى ذى القعدة .

ومنها أن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل ، كما أن الإحرام بالحج كذلك ، فإنه أحرم بهما من ذى الحليفة وبينها وبين المدينة ميل أو نحوه ، وأما حديث : « من أحرم بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفى لفظ « كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » فحديث لايثبت ، وقد اضطرب فيه إسنادا ومتنا اضطرابا شديدا .

ومنها أن سوق الهدى مسنون فى العمرة المفردة كما هو مسنون فى القران . ومنها أن إشعار الهدى سنة لامثلة منهى عنها .

ومنها استحباب مغايظة أعداء الله ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى فى جملة هديه جملا لأبى جهل فى أنفه برة من فضة يغيظ به المشركين ، وقد قال تعالى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) وقال عز وجل : (ذلك بأنهم لايصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لايضيع أجر المحسنين) .

ومنها أن أمير الجيش ينبغى له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو .

ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون فى الجهاد جائزة عند الحاجة ، لأن عيينة الخزاعى العين كان كافرا إذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو ، وأخذه أخبارهم .

ومنها استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأى ، واستطابة لنفوسهم ، وأمنا لعتبهم ، وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض ، وامتثالا لأمر الرب فى قوله تعالى : (وشاورهم فى الأمر) وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله : (وأمرهم شورى بينهم) .

ومنها جواز سبى ذرارى المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال .

ومنها رد الكلام الباطل ، ولو نسب إلى غير مكلف ، فإنهم لما قالوا : خلأت القصواء : يعنى حرنت وألحت فلم تسر ، والخلاء فى الإبل بكسر الخاء والمد نظير الحران فى الخيل ، فلما نسبوا إلى الناقة ماليس من خلقها وطبعها رده عليهم ، وقال «ما خلأت ، وما ذاك لها بخلق » ثم أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبب

بروكها ، وأن الذى حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التى ظهرت بسبب حبسها ، وما جرى بعده .

ومنها أن تسمية ما يلابسه الرجل من مراكبه ونحوها سنة .

ومنها جواز الحلف بل استحبابه على الخبر الدينى الذى يريد تأكيده ، وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا ، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به فى ثلاثة مواضع ، فى سورة يونس ، وسبأ ، والتغابن .

ومنها أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى أجيبوا إليه ، وأعطوه ، وأعينوا عليه ، وإن منعوا غيره ، فيعاونون على تعظيم ما فيه حرمات الله تعالى لا على كفرهم وبغيهم ، ويمنعون مما سوى ذلك ، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرض له أجيب إلى ذلك كائنا ما كان ، مالم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس ، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق ، وقال عمر ما قال ، حتى عمل له أعمالا بعده ، والصديق تلقاه بالرضا والتسليم حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجاب عمر عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يدل على أن الصديق رضى الله عنه أفضل الصحابة ، وأكملهم وأعرفهم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأعلمهم بدينه ، وأقومهم بمحابه ، وأشدهم موافقة له ، ولذلك لم يسأل عمر عما عرض له إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه خاصة ، دون سائر أصحابه .

ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم عدل ذات اليمين إلى الحديبية قال الشافعى رحمه الله : بعضها من الحل ، وبعضها من الحرم ، وروى الإمام أحمد فى هذه القصة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الحرم وهو مضطرب فى الحل ، وفى هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم ، لا يخص بها المسجد الذى هو مكان الطواف ، وأن قوله : « صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » كقوله تعالى : (ولا يقربوا المسجد الحرام) وقوله تعالى : (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) وكان الإسراء من بيت أم هانئ .

ومنها أن من نزل قريبا من مكة فإنه ينبغى له أن ينزل فى الحل ويصلى فى الحرم ، وكذلك كان ابن عمر يصنع .

ومنها جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم . وفى قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ، ولم يكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد سنة يقتدى بها عند قدوم رسل العدو ، من إظهار العز والفخر ، وتعظيم الإمام وطاعته ، ووقايته بالنفوس ، وهذه هى العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين ، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين ، وليس هذا من هذا النوع الذى ذمه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » كما أن الفخر والخيلاء فى الحرب ليسا من هذا النوع المذموم فى غيره ، وفى بعث البدن فى وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار ، وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم للمغيرة : « أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه فى شىء » دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم ، وأنه لا يملك بل يرد عليه ، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان ، ثم غدر بهم ، وأخذ أموالهم ، فلم يتعرض النبى صلى الله عليه وسلم لأموالهم ، ولا ذب عنها ، ولا ضمنها لهم ، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة ، وفى قول الصديق لعروة : امصص بظر اللات ، دليل على جواز التصريح باسم العورة ، إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال ، كما أذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يصرح لمن ادعى

دعوى الجاهلية بهن أبيه ، ويقال له : اعضض أير أبيك ، ولا يكنى له ، فلكل مقام مقال .

ومنها احتمال قلة أدب رسول الكفار وجهله وجفوته ، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة ، ولم يقابل النبي صلى الله عليه وسلم عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه وإن كانت تلك عادة العرب ، لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك ، وكذلك لم يقابل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولى مسيلمة حين قالا : نشهد أنه رسول الله ، وقال : لولا أن الرسل لاتقتل لقتلتكما .

ومنها طهارة النخامة سواء كانت من رأس أو صدر .

ومنها طهارة الماء المستعمل .

ومنها استحباب التفاؤل ، وأنه ليس من الطيرة المكروهة لقوله لما جاء سهيل : « سهل أمركم » .

ومنها أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى ذلك عن ذكر الجد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على محمد بن عبد الله ، وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة ، واشتراط ذكر الجد لاأصل له . ولما اشترى العداء بن خالد منه صلى الله عليه وسلم الغلام ، فكتب له : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة فذكر جده ، فهو زيادة بيان تدل على أنه جائز لابأس به ، ولاتدل على اشتراطه ، ولما لم يكن فى الشهرة بحيث يكتفى باسمه واسم أبيه ذكره ، فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك فى الاسم واسم الأب ، وعند عدم الاشتراك اكتفى بذكر الاسم واسم الأب ، والله أعلم .

ومنها أن مصالحة المشركين ببعض مافيه ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة ، ودفع ماهو شر منه ، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما .

ومنها أن من حلف على فعل شيء أو نذره ، أو وعد غيره به ولم يعين وقتا لا بلفظه ولا بنيته ، لم يكن على الفور بل على التراخى .

ومنها أن الحلاق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه نسك فى العمرة كما هو نسك فى الحج ، وأنه نسك فى عمرة المحصور كما هو نسك فى عمرة غيره .

ومنها أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل والحرم ، وأنه لايجب عليه أن يواعد من ينحره فى الحرم إذا لم يصل إليه ، وأنه لم يتحلل حتى لم يصل إلى محله بدليل قوله (والهدى معكوفا أن يبلغ محله) .

ومنها أن الموضع الذى نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم ، لأن الحرم كله محل الهدى . ومنها أن المحصر لايجب عليه القضاء لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالحلق والنحر ، ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء والعمرة من العام القابل ، لم تكن واجبة ولا قضاء عن عمرة الإحصار ، فإنهم كانوا فى عمرة الإحصار ألفا وأربعمائة ، وكانوا فى عمرة القضية دون ذلك ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأنها العمرة التى قاضاهم عليها ، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله .

ومنها أن الأمر المطلق على الفور ، وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر ، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ فأخروا متأولين لذلك ، وهذا الاعتذار أولى أن يعتذر عنه ، وهو باطل فإنه صلى الله عليه وسلم لو فهم منهم ذلك لم يشتد غضبه لتأخير أمره ، ويقول : « مالى لاأغضب ، وأنا آمر بالأمر ، فلا أتبع » وإنما كان تأخيرهم من السعى المغفور لاالمشكور ، وقد رضى الله عنهم ، وغفر لهم ، وأوجب لهم الجنة .

ومنها أن الأصل مشاركة أمته له فى الأحكام إلا ما خصه الدليل ، ولذلك قالت أم سلمة : « اخرج ولا تكلم أحدا حتى تحلق رأسك وتنحر هديك » وعلمت أن الناس سيتابعونه . فإن قيل : فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله ولم يمتثلوه حين أمرهم به ؟ قيل : هذا هو السبب الذى لأجله ظن من ظن أنهم أخروا الامتثال طمعا فى النسخ ، فلما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير منسوخ . وقد تقدم فساد هذا الظن ، ولكن لما تغيظ عليهم ، وخرج ولم يكلمهم وأراهم أنه بادر إلى امتثال ما أمر به ، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم . وأن اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به بادروا حينئذ إلى الاقتداء به ، وامتثال أمره .

ومنها جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين ، وأن لا يرد من ذهب من المسلمين إليهم ، هذا فى غير النساء . وأما النساء ، فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار ، وهذا موضع النسخ خاصة فى هذا العقد بنص القرآن ولا سبيل إلى دعوى النسخ فى غيره بغير موجب .

ومنها أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ، ولذلك أوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته ، وحيل بينه وبينها ، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر إليهم من أزواجهم ، وأخبر أن ذلك حكمه الذى حكم به بينهم ، ثم لم ينسخه شىء . وفى إيجابه رد ما أعطى الأزواج من ذلك دليل على تقومه بالمسمى لا بمهر المثل .

ومنها أن شرط رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلما إلى غير بلد الإمام ، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب عليه رده بدون الطلب . فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد أبا بصير حين جاءه ولا أكرهه على الرجوع ، ولكن لما جاءوا فى طلبه مكنهم من أخذه ، ولم يكرهه على الرجوع .

ومنها أن المعاهدين إذا تسلموه وتمكنوا منه فقتل أحدا منهم لم يضمنه بدية ولا قود ، ولم يضمنه الإمام ، بل يكون حكمه فى ذلك حكم قتله لهم فى ديارهم ، حيث لا حكم للإمام عليهم ، فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذى الحليفة ، وهى من حكم المدينة ، ولكن كان قد تسلموه ، وفصل عن يد الإمام وحكمه .

ومنها أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ، ولم يتحيزوا إلى الإمام لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ، ومنعهم منهم ، وسواء دخلوا فى عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا ، والعهد الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهدا بين أبى بصير وأصحابه وبينهم ، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد ، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم ، إذا لم يكن بينه وبينهم عهد ، كما أفتى شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية قدس الله روحه فى نصارى ملطية وسبيهم ، مستدلا بقصة أبى بصير مع المشركين .

فصل : فى الإشارة إلى بعض الحكم التى تضمنتها هذه الهدنة

وهى أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذى أحكم أسبابها ، فوقعت الغاية على الوجه الذى اقتضته حكمته وحمده .

فمنها أنها كانت مقدمة بين يدى الفتح الأعظم الذى أعز الله به رسوله وجنده ، ودخل الناس به فى دين الله أفواجا ، فكانت هذه الهدنة بابا له ومفتاحا ومؤذنا بين يديه ، وهذه عادة الله سبحانه فى الأمور العظام التى يقضيها قدرا وشرعا أن يوطئ لها بين يديها مقدمات ، وتوطئات تؤذن بها ، وتدل عليها .

ومنها أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح ، فإن الناس أمن بعضهم بعضا ، واختلط المسلمون بالكفار ، ونادوهم بالدعوة ، وأسمعوهم القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين ، وظهر من كان مختفيا بالإسلام ،

ودخل فيه فى مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ولهذا سماه الله فتحا مبينا . قال ابن قتيبة : قضينا لك قضاء عظيما . وقال مجاهد : هو ما قضى الله له بالحديبية . وحقيقة الأمر أن الفتح فى اللغة فتح المغلق ، والصلح الذى حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودا مغلقا حتى فتحه الله ، وكان من أسباب فتحه صدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت ، وكان فى الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين ، وفى الباطن عزا وفتحا ونصرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم ، والعز والنصر من وراء ستر رقيق ، وكان يعطى المشركين كل ما سألوه من الشروط التى لم يحتملها أكثر الصحابة ورءوسهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ما فى ضمن هذا المكروه من محبوب (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم)

وربما كان مكروه النفوس إلى ... محبوبها سببا ما مثله سبب

فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده ، وأن العاقبة له ، وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة ، وهو من أكبر الجند الذى أقامه المشترطون ، ونصبوه لحربهم وهم لا يشعرون ، فذلوا من حيث طلبوا العز ، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة ، وعزّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعساكر الإسلام من حيث انكسروا لله ، واحتملوا الضيم له وفيه ، فدار الدور ، وانعكس الأمر ، وانقلب العز بالباطل ذلا بحق ، وانقلبت الكسرة لله عزا بالله ، وظهرت حكمة الله وآياته ، وتصديق وعده ، ونصرة رسوله على أتم الوجوه وأكملها التى لا اقتراح للعقول وراءها .

ومنها ما سببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان ، والإذعان والانقياد على ما أحبوا وكرهوا ، وما حصل لهم فى ذلك من الرضا بقضاء الله ، وتصديق موعوده ، وانتظار ما وعدوا به ، وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التى أنزلها فى قلوبهم أحوج ما كانوا إليها فى تلك الحال التى تزعزع لها الجبال ، فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم ، وقويت به نفوسهم ، وازدادوا به إيمانا .

ومنها أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذى حكم به لرسوله وللمؤمنين ، سببا لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولإتمام نعمته عليه ، وهدايته إلى الصراط المستقيم ، ونصره النصر العزيز ، ورضاه به ، ودخوله تحته ، وانشراح صدره به ، مع ما فيه من الضيم ، وإعطاء ما سألوه كان من الأسباب التى نال بها الرسول وأصحابه ذلك ، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاء وغاية وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحه . وتأمل كيف وصف سبحانه النصر بأنه عزيز فى هذا الموطن ، ثم ذكر إنزال السكينة فى قلوب المؤمنين فى هذا الموطن الذى اضطربت فيه القلوب ، وقلقت أشد القلق ، فهى أحوج ما كانت إلى السكينة ، فازدادوا بها إيمانا إلى إيمانهم . ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله وأكدها بكونها بيعة له سبحانه ، وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم ، إذ كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ، وهو رسوله ونبيه ، فالعقد معه عقد مع مرسله ، وبيعه بيعته ، فمن بايعه فكأنما بايع الله ويد الله فوق يده ، وإذا كان الحجر الأسود يمين الله فى الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه ، فيد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بهذا من الحجر الأسود . ثم أخبر أن ناكث هذه البيعة إنما يعود نكثه على نفسه ، وأن للموفى بها أجرا عظيما ، فكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الإسلام وحقوقه ، فناكث وموف . ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب وظنهم أسوأ الظن بالله أن يخذل رسوله وأولياءه وجنده ويظفر بهم عدوهم فلن ينقلبوا إلى أهليهم ، وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته ، وما يليق به ، وجهلهم برسوله وما هو أهل أن يعامله به ربه ومولاه . ثم أخبر سبحانه عن رضائه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله ، وأنه سبحانه

علم ما فى قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء ، وكمال الانقياد والطاعة ، وإيثار الله ورسوله على ما سواه ، فأنزل الله السكينة والطمأنينة والرضا فى قلوبهم ، وأثابهم على الرضا بحكمه ، والصبر لأمره فتحا قريبا (ومغانم كثيرة يأخذونها) .

وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر ومغانمها . ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى انقضاء الدهر ، ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة يأخذونها . وأخبرهم أنه عجل لهم هذه الغنيمة . وفيها قولان أحدهما : أنه الصلح الذى جرى بينهم وبين عدوهم . والثانى أنها فتح خيبر وغنائمها ، ثم قال : (وكف أيدى الناس عنكم) فقيل أيدى أهل مكة أن يقاتلوهم ، وقيل أيدى اليهود حين هموا بأن يغتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة منها . وقيل : هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان . والصحيح تناول الآية للجميع ، وقوله : (ولتكون آية للمؤمنين) قيل : هذه الفعلة التى فعلها بكم وهى كف أيدى أعدائكم عنكم مع كثرتهم ، فإنهم حينئذ كان أهل مكة ومن حولها ، وأهل خيبر ومن حولها ، وأسد وغطفان وجمهور قبائل العرب أعداء لهم ، وهم بينهم كالشامة فلم يصلوا إليهم بسوء . فمن آيات الله سبحانه كف أيدى أعدائهم عنهم ، فلم يصلوا إليهم بسوء مع كثرتهم ، وشدة عداوتهم . وتولى حراستهم وحفظهم فى مشهدهم ومغيبهم . وقيل : هى فتح خيبر جعلها آية لعباده المؤمنين ، وعلامة على مابعدها من الفتوح ، فإن الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة ، وفتوحا عظيمة ، فعجل لهم فتح خيبر ، وجعلها آية لما بعدها ، وجزاء لصبرهم ورضائهم يوم الحديبية ، وشكرانا ، ولهذا خص بها وبغنائمها من شهد الحديبية ، ثم قال : (ويهديكم صراطا مستقيما) فجمع لهم إلى النصر والظفر والغنائم الهداية ، فجعلهم مهديين منصورين غانمين ، ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحا أخرى ، لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها . فقيل : هى مكة ، وقيل هى فارس والروم ، وقيل الفتوح التى بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها ، ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أولياءه لولى الكفار الأدبار غير منصورين ، وأن هذه سنته فى عباده قبلهم ولا تبديل لسنته .

فإن قيل : فقد قاتلوهم يوم أحد وانتصروا عليهم ولم يولوا الأدبار . قيل : هذا وعد معلق بشرط مذكور فى غير هذا الموضع وهو الصبر والتقوى ، وفات هذا الشرط يوم أحد بفشلهم المنافى للصبر ، وتنازعهم وعصيانهم المنافى للتقوى ، فصرفهم عن عدوهم ، ولم يحصل الوعد لانتفاء شرط . ثم ذكر سبحانه أنه هو الذى كف أيدى بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم ، لما له فى ذلك من الحكم البالغة ، التى منها أنه كان فيهم رجال ونساء قد آمنوا ، وهم يكتمون إيمانهم لم يعلم بهم المسلمون ، فلو سلطكم عليهم لأصبتم أولئك بمعرة الجيش ، وكان يصيبكم منهم معرة العدوان ، والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به ، وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم ، لأنها موجب المعرة الواقعة منهم بهم ، وأخبر سبحانه أنهم لو يزايلوهم وتميزوا منهم لعذب أعداءه عذابا أليما فى الدنيا إما بالقتل والأسر ، وإما بغيره ، ولكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم ، كما كان يدفع عنهم عذاب الاستئصال ورسوله بين أظهرهم .

ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار فى قلوبهم من حمية الجاهلية التى مصدرها الجهل والظلم ، التى لأجلها صدوا رسوله وعباده عن بيته ، ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يقروا لمحمد بأنه رسول الله مع تحققهم صدقه ، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التى شاهدوها وسمعوا بها فى مدة عشرين سنة ، وأضاف هذا الجعل إليهم ، وإن كان بقضائه وقدره كما تضاف إليهم سائر أفعالهم التى هى بقدرتهم وإرادتهم .

ثم أخبر سبحانه أنه أنزل فى قلب رسوله وأوليائه من السكينة ماهو مقابل لما فى قلوب أعدائه من حمية الجاهلية ، فكانت السكينة حظ رسوله وحزبه ، وحمية الجاهلية حظ المشركين وجندهم . ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى ، وهى جنس تعم كل كلمة يتقى الله بها ، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص ، وقد فسرت ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهى الكلمة التى أبت قريش أن تلتزمها ، فألزمها الله أولياءه وحزبه ، وإنما حرمها أعداءه صيانة لها عن غير كفئها ، وألزمها من هو أحق بها وأهلها فوضعها فى موضعها ، ولم يضيعها بوضعها فى غير أهلها ، وهو العليم بمحال تخصيصه ومواضعه .

ثم أخبر سبحانه أنه صدق رسوله رؤياه فى دخولهم المسجد آمنين ، وأنه سيكون ولا بد ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك فى هذا العام ، والله سبحانه علم من مصلحة تأخيره إلى وقته ما لم تعلموا أنتم ، فأنتم أحببتم استعجال ذلك ، والرب تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته مالم تعلموه ، فقدم بين يدى ذلك فتحا قريبا توطئة له وتمهيدا ، ثم أخبرهم بأنه هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض ، فنى هذا تقوية لقلوبهم ، وبشارة لهم ، وتثبيت ، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذى لابد أن ينجزه ، فلا تظنوا أن ماوقع من الإغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه ، ولا تخليا عن رسوله ودينه ، كيف وقد أرسله بدينه الحق ، ووعده أن يظهره على كل دين سواه .

ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له ، ومدحهم بأحسن المدح ، وذكر صفاتهم فى التوراة والإنجيل فكان فى هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن ، وأن هؤلاء هم المذكورون فى الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم ، لا كما يقول الكفار عنهم ، أنهم متغلبون طالبو ملك ودنيا ، ولهذا لما رآهم نصارى الشام ، وشاهدوا هديهم وسيرتهم وعدلهم وعلمهم ورحمتهم ، وزهدهم فى الدنيا ، ورغبتهم فى الآخرة ، قالوا : ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء ، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم ، الرافضة تصفهم بضد ما وصفهم الله به فى هذه الآية وغيرها : (ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا) .

فصل : فى غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة : ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريبا منها ، ثم خرج غازيا إلى خيبر ، وكان الله عز وجل وعده إياها وهو بالحديبية . وقال مالك : كان فتح خيبر فى السنة السادسة . والجمهور على أنها فى السابعة . وقطع أبو محمد بن حزم بأنها كانت فى السادسة بلا شك ، ولعل الخلاف مبنى على أول التاريخ ، هل هو شهر ربيع الأول شهر مقدمه المدينة ، أو من المحرم فى أول السنة . وللناس فى هذا طريقان : فالجمهور على أن التاريخ وقع من المحرم ، وأبو محمد بن حزم يرى أنه من شهر ربيع الأول حين قدم ، وكان أول من أرخ بالهجرة يعلى بن أمية باليمن ، كما رواه الإمام أحمد رضى الله عنه بإسناد صحيح ، وقيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة ست عشرة من الهجرة . وقال ابن إسحاق : حدثنى الزهرى عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة ، أنهما حدثاه جميعا قالا : انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة ، فأعطاه الله عز وجل فيها خيبر (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) خيبر ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

فى ذى الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر فى المحرم ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع : واد بين خيبر وغطفان ، فتخوف أن تمدهم غطفان ، فبات به حتى أصبح فغدا إليهم ، انتهى .

واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة ، وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة فوافى سباع بن عرفطة فى صلاة الصبح فسمعه يقرأ فى الركعة الأولى (كهيعص) وفى الثانية (ويل للمطففين) فقال فى صلاته : ويل لأبى فلان له مكيالان إذا اكتال اكتال بالوافى ، وإذا كال كال بالناقص ، فلما فرغ من صلاته أتى سباعا ، فزودوه حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلم المسلمين فأشركوه وأصحابه فى سهمانهم .

وقال سلمة بن الأكوع : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فسرنا ليلا . فقال رجل من القوم : لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنياتك ؟ وكان عامر رجلا شاعرا ، فنزل يحدو بالقوم بقوله :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فدى لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وأنزلن سكينة علينا وإنا إذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عوّلوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذا السائق ؟ قالوا : عامر . فقال : رحمه الله . فقال رجل من القوم : وجبت وجبت يارسول الله لعامر يارسول الله لولا أمتعتنا به . قال : فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ، ثم إن الله تعالى فتح عليهم ، فلما أمسوا أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماهذه النيران؟ على أى شىء توقدون ؟ قالوا : على لحم . قال : على أى لحم ؟ قالوا : على لحم حمر إنسية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهريقوها واكسروها . فقال رجل من القوم : أو نهريقها ونغسلها ؟ فقال : أو ذاك .

فلما تصافّ القوم خرج مرحب يخطر بسيفه وهو يقول :

قد علمت خيبر أنى مرحب شاك السلاح بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تلهب

فنزل إليه عامر وهو يقول :

قد علمت خيبر أنى عامر شاك السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتين ، فوقع سيف مرحب فى ترس عامر ، فذهب عامر يسفل له ، وكان سيف عامر فيه قصر فرجع عليه ذباب سيفه فأصاب عين ركبته فمات منه . فقال سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم : زعموا أن عامرا حبط عمله . فقال « كذب من قال ، له أجران . وجمع بين أصبعيه إنه لجاهد مجاهد قل عربى مشى بها مثله » .

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر صلى بها الصبح ، وركب المسلمون ، فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم ولا يشعرون بل خرجوا ، لأرضهم ، فلما رأوا الجيش قالوا : محمد والله ، محمد والخميس ، ثم رجعوا هاربين إلى مدينتهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر خربت خيبر ، الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

ولما دنا النبى صلى الله عليه وسلم وأشرف عليها ، قال : قفوا فوقف الجيش فقال : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، وخير مافيها ، ونعوذ بك من شر هذه القرية ، وشر أهلها ، وشر مافيها ، اقدموا بسم الله » .

ولما كانت ليلة الدخول قال : « لأعطين هذه الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه . فبات الناس يذكرون أيهم يعطاها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلهم يرجو أن يعطاها ، فقال : أين علىّ بن أبى طالب ؟ فقالوا : يارسول الله هو يشتكى عينيه . قال : فأرسلوا إليه ، فأتى به ، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عينيه ودعاله فبرئ حتى كأن لم يكن به وجع ، فأعطاه الراية فقال : يارسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، قال : انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير من أن يكون لك حمر النعم » فخرج مرحب وهو يقول :

أنا الذى سمتنى أمى مرحب　　شاك السلاح بطل مجرب　　إذ الحروب أقبلت تلتهب

فبرز إليه علىّ وهو يقول :

أنا الذى سمتنى أمى حيدره　　كليث غابات كريه المنظره　　أوفيهم بالصاع كيل السندره

فضرب مرحبا ففلق هامته . وكان الفتح .

ولما دنا علىّ رضى الله عنه من حصونهم ، اطلع يهودى من رأس الحصن قال : من أنت ؟ فقال : أنا علىّ بن أبى طالب ، فقال اليهودى : علوتم وما أنزل على موسى . هكذا فى صحيح مسلم ، أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه هو الذى قتل مرحبا .

وقال موسى بن عقبة : عن الزهرى ، وأبى الأسود عن عروة ، ويونس بن بكير عن ابن إسحاق : حدثنى عبد الله بن سهل ، حدثنى حارثة عن جابر بن عبد الله « أن محمد بن مسلمة هو الذى قتله » قال جابر فى حديثه : « خرج مرحب اليهودى من حصن خيبر قد جمع سلاحه ، وهو يرتجز ويقول : من يبارز ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة أنا له يارسول الله ، أنا والله الموتور الثائر . قتلوا أخى بالأمس . يعنى محمود بن مسلمة ، وكان قتل بخيبر ، فقال : قم إليه ، اللهم أعنه عليه ، فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة ، فجعل كل واحد منهما يلوذ من صاحبه بها كلما لاذ بها أحدهما اقتطع بسيفه مادونه ، حتى برز كل واحد منهما لصاحبه ، وصارت بينهما كالرجل القائم مافيها فنن ، ثم حمل على محمد فضربه فاتقاه بالدرقة ، فوقع سيفه فيها فعضت به ، وضربه محمد بن مسلمة فقتله » وكذلك قال سلمة بن سلامة ، ومجمع بن حارثة : إن محمد بن مسلمة قتل مرحبا ، قال الواقدى وقيل : إن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما ، فقال مرحب : أجهز علىّ يامحمد . فقال محمد : ذق الموت كما ذاقه أخى محمود ، وجاوزه ومر به علىّ رضى الله عنه فضرب عنقه ، وأخذ سلبه . فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سلبه . فقال محمد بن مسلمة : يارسول الله ما قطعت رجليه ثم تركته إلا ليذوق الموت ، وكنت قادرا أن أجهز عليه . فقال علىّ رضى الله عنه : صدق ، ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته ، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لايدرى ما فيه حتى قرأه يهودى فإذا فيه :

هذا سيف مرحب　　من يذقه يعطب

ثم خرج ياسر ، فبرز إليه الزبير ، فقالت صفية أمه : يارسول الله يقتل ابنى . قال : بل ابنك يقتله إن شاء الله ، فقتله الزبير .

قال موسى بن عقبة : ثم دخل اليهود حصنا لهم منيعا يقال له القموص ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من عشرين ليلة ، وكانت أرضا وخمة شديدة الحر ، فجهد المسلمون جهدا شديدا ، فذبحوا الحمر ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها ، وجاء عبد أسود حبشى من أهل خيبر كان فى غنم لسيده ، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح ، سألهم ما تريدون ؟ قالوا : نقاتل هذا الذى يزعم أنه نبىّ . فوقع فى نفسه ذكر النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأقبل بغنمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ماذا تقول ؟ وما تدعو إليه ؟ قال : « أدعو إلى الإسلام ، وأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، وأن لاتعبد إلا الله. قال العبد : فمالى إن شهدت . وآمنت بالله عز وجل ؟ قال : لك الجنة إن مت على ذلك ، فأسلم ثم قال : يانبىّ الله إن هذه الغنم عندى أمانة . فقال اه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجها من عندك وارمها بالحصباء ، فإن الله سيؤدى عنك أمانتك ففعل ، فرجعت الغنم إلى سيدها ، فعلم اليهودى أن غلامه قد أسلم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فوعظهم . وحضهم على الجهاد ، فلما التقى المسلمون واليهود قتل فيمن قتل العبد الأسود ، واحتمله المسلمون إلى معسكرهم فأدخل فى الفسطاط ، فزعموا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع فى الفسطاط ، ثم أقبل على أصحابه ، وقال : لقد أكرم الله هذا العبد وساقه إلى خير . ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين ولم يصل لله سجدة قط » .

قال حماد بن سلمة : عن ثابت عن أنس : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله إنى رجل أسود اللون قبيح الوجه ، منتن الريح ، لا مال لى ، فإن قاتلت هؤلاء حتى أقتل أأدخل الجنة ؟ قال : نعم . فتقدم فقاتل حتى قتل ، فأتى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو مقتول ، فقال : لقد أحسن الله وجهك ، وطيب ريحك ، وكثر مالك . ثم قال : لقد رأيت زوجتيه من الحور العين ينزعان جبته عنه ، يدخلان فيما بين جلده وجبته » .

وقال شداد بن الهاد : « جاء رجل من الأعراب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه . فقال : أهاجر معك ، فأوصى به بعض أصحابه : فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقسمه ، وقسم للأعرابى فأعطى أصحابه ماقسمه له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء دفعوه إليه فقال : ماهذا ؟ قالوا : قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذه فجاء به إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : ماهذا يارسول الله ؟ قال : قسم قسمته لك . قال ماعلى هذا اتبعتك ، ولكن اتبعتك على أن أرمى ههنا . وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة ، فقال : إن تصدق الله يصدقك ، ثم نهضوا إلى قتال العدو ، فأتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مقتول . فقال : أهو هو ؟ قالوا : نعم ، قال : صدق الله فصدقه ، فكفنه النبى صلى الله عليه وسلم فى جبته ، ثم قدمه فصلى عليه ، وكان من دعائه له : اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك ، قتل شهيدا ، وأنا عليه شهيد » .

قال الواقدى : وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير حصن منيع فى رأس قلّة ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ، فجاء رجل من اليهود يقال له عزال ، فقال : يا أبا القاسم ، إنك لو أقمت شهرا مابالوا ، إن لهم شرابا ، وعيونا تحت الأرض يخرجون بالليل فيشربون منها ، ثم يرجعون إلى قلعتهم ، فيمتنعون منك ، فإن قطعت مشربهم عليهم أصحروا لك ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مائهم فقطعه عليهم ، فلما قطع عليهم خرجوا ، فقاتلوا أشد القتال ، وقتل من المسلمين نفر ، وأصيب نحو العشرة من اليهود ، وافتتحه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل الكتيبة والوطيح والسلالم حصن ابن أبي الحقيق ، فتحصن أهله أشد التحصن ، وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق ، فإن خيبر كانت جانبين الأول الشق والنطاة ، وهو الذى افتتحه أولا بجانب ، والثانى الكتيبة والوطيح والسلالم فجعلوا لايخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب عليهم المنجنيق ، فلما أيقنوا بالهلكة ، وقد حصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر يوما ، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح ، وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل فأكلمك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فنزل ابن أبي الحقيق ، فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من فى حصونهم من المقاتلة ، وترك الذرية لهم ، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم ، ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ماكان لهم من مال وأرض ، وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة إلا ثوبا على ظهر إنسان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتمونى شيئا فصالحوه على ذلك .

قال حماد بن سلمة : أنبأنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فغلب على الزرع والنخل والأرض ، فصالحوه على أن يجلوا منها ، ولهم ماحملت ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء ، واشترط عليهم أن لايكتموا ، ولا يغيبوا شيئا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مَسكا فيه مال وحلى لحيي بن أخطب ، كان احتمله معه إلى خيبر ، حين أجليت النضير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب : مافعل مسك حيي الذى جاء به من النضير ؟ قال : أذهبته النفقات والحروب . فقال : العهد قريب والمال أكثر من ذلك . فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة ، فقال : قد رأيت حييا يطوف فى خربة ههنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنى أبي الحقيق ، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب ، وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم بالنكث الذى نكثوا ، وأراد أن يجليهم منها ، فقالوا : يامحمد دعنا نكون فى هذه الأرض نصلحها ، ونقوم عليها ، فنحن أعلم بها منكم . ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ، وكانوا لايفرغون يقومون عليها ، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وكل ثمر مابدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم ، وكان عبد الله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم ، ولم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح إلا ابنى أبي الحقيق للنكث الذى نكثوا ، فإنهم شرطوا إن غيبوا أو كتموا فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله . فغيبوا ، فقال لهم : أين المال الذى خرجتم به من المدينة حين أجليناكم ؟ قالوا : ذهب ، فحلفوا على ذلك ، فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال ، حتى دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير يعذبه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانة إلى محمد بن مسلمة فقتله ، ويقال إن كنانة هو كان قتل أخاه محمود بن مسلمة .

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب وابنة عمها ، وكانت صفية تحت كنانة ابن أبي الحقيق ، وكانت عروسا حديثة عهد بالدخول ، فأمر بلالا أن يذهب بها إلى رحله ، فمر بها بلال وسط القتلى ، فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أذهبت الرحمة منك يابلال ؟ وعرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام ، فأسلمت فاصطفاها لنفسه ، وأعتقها وجعل عتقها صداقها ، وبنى

بها فى الطريق وأولم عليها، ورأى بوجهها خضرة فقال : ما هذا ؟ قالت : يا رسول الله رأيت قبل قدومك علينا كأن القمر زال من مكانه وسقط فى حجرى ، ولا والله ما أذكر من شأنك شيئا ، فقصصتها على زوجى ، فلطم وجهى فقال : تمنين هذا الملك الذى بالمدينة .

وشك الصحابة هل اتخذها سرية أو زوجة . فقالوا : انظروا إن حجبها فهى إحدى نسائه ، وإلا فهى مما ملكت يمينه ، فلما ركب جعل ثوبه الذى ارتدى به على ظهرها ووجهها ، ثم شد طرفه تحته فتأخروا عنه فى المسير ، وعلموا أنها إحدى نسائه ، ولما قدم ليحملها على الرحل أجلته أن تضع قدمها على فخذه ، فوضعت ركبتها على فخذه ، ثم ركبت ، ولما بنى بها بات أبو أيوب ليلته قائما قريبا من قبته آخذا بقائم السيف ، حتى أصبح ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو أيوب حين رآه قد خرج ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا أيوب ؟ فقال له : أرقت ليلتى هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة ، وذكرت أنك قتلت أباها وأخاها وزوجها وعامة عشيرتها ، فخفت أن تغتالك ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له معروفا .

وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك ، وهو ألف وثمانمائة سهم ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين ، وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوائبه ، وما ينزل به من أمور المسلمين .

قال البيهقى : وهذا لأن خيبر فتح شطرها عنوة ، وشطرها صلحا ، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين ، وعزل ما فتح صلحا لنوائبه ، وما يحتاج إليه من أمور المسلمين .

قلت : وهذا بناء منه على أصل الشافعى رحمه الله : أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة ، كما تقسم سائر الغنائم ، فلما لم يجده قسم النصف من خيبر . قال : إنه فتح صلحا . ومن تأمل السير والمغازى حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة ، ولو فتح شىء منها صلحا لم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا : نحن أعلم بالأرض منكم ، دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها ، وهذا صريح جدا فى أنها إنما فتحت عنوة ، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ، ولكن لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذى بذلوه أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ، ولهم رقابهم وذريتهم ، ويجلوا من الأرض ، فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود ، ولا جرى ذلك ألبتة ، ولو كان كذلك لم يقل « نقركم ما شئنا » فكيف يقرهم فى أرضهم ما شاء ؟ وكان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ، ولم يصالحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين ، وعليها خراج يؤخذ منهم ، هذا لم يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجا ألبتة .

فالصواب الذى لا شك فيه أنها فتحت عنوة ، والإمام مخير فى أرض العنوة بين قسمها ووقفها ، وقسم بعضها ووقف البعض ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة ، فقسم قريظة والنضير ، ولم يقسم مكة ، وقسم شطر خيبر وترك شطرها ، وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له ، وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم ، لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية ، من شهد منهم ومن غاب ،

وكانوا ألفا وأربعمائة ، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان ، فقسمت على ألف وثمانمائة سهم ، ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله ، فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها ، وقسم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهما ، وكانوا ألفا وأربعمائة ، وفيهم مائتا فارس هذا هو الصحيح الذى لاريب فيه . وروى عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر « أنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهما » قال الشافعى رحمه الله : كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين ، وللراجل سهما ، فقال : للفارس ، وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقدم عبيد الله بن عمر على أخيه فى الحفظ .

وقد أنبأنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطى عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين ، وللفارس بسهم » ثم روى من حديث أبى معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه » وهو فى الصحيحين ، وكذلك رواه الثورى ، وأبو أسامة عن عبيد الله . قال الشافعى رحمه الله : وروى مجمِّع بن حارثة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفا وخمسمائة ، منهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما » قال الشافعى رحمه الله : ومجمع ابن يعقوب يعنى راوى هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه ، مجمع بن حارثة شيخ لايعرف ، فأخذنا فى ذلك بحديث عبيد الله ، ولم نر له مثله خبرا يعارضه ، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله .

قال البيهقى : والذى رواه مجمع بن يعقوب بإسناده فى عدد الجيش ، وعدد الفرسان قد خولف فيه ؛ فى رواية جابر وأهل المغازى : « أنهم كانوا ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية » وفى رواية ابن عباس ، وصالح ابن كيسان ، وبشير بن يسار ، وأهل المغازى : « أن الخيل كانت مائتى فرس ، وكان للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم » .

وقال أبو داود : حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه ، وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتى فارس . وقد روى أبو داود أيضا من حديث أبى عمرة عن أبيه قال : « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهما ، وأعطى الفرس سهمين » وهذا الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، وهو المسعودى ، وفيه ضعف . وقد روى الحديث عنه على وجه آخر فقال : « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر ومعنا فرس ، فكان للفارس ثلاثة أسهم » ذكره أبو داود أيضا .

فصل : فى قدوم جعفر بن أبى طالب وأصحابه على النبىّ

وفى هذه الغزوة قدم عليه صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر بن أبى طالب وأصحابه ، ومعهم الأشعريون عبد الله بن قيس أبو موسى وأصحابه ، وكان فيمن قدم معهم أسماء بنت عميس .

قال أبو موسى : بلغنا مخرج النبىّ صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لى أنا أصغرهما ، أحدهما أبو رهم ، والآخر أبو بردة ، فى بضع وخمسين رجلا من قومى ، فركبنا سفينة ، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى بالحبشة ، فوافقنا جعفر بن أبى طالب وأصحابه عنده ؛ فقال جعفر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا ، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا ، فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين فتح خيبر ، فأسهم لنا ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئا إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم . وكان ناس يقولون سبقناكم بالهجرة . قال : ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة ، فدخل عليها عمر . فقال : من هذه ؟ قالت : أسماء ، فقال : عمر سبقناكم بالهجرة نحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم ، فغضبت وقالت : ياعمر كلا والله لقد كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم ، وكنا فى أرض البُعداء البُغضاء ، وذلك فى الله وفى رسوله ، وايم والله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ماقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن كنا نخاف ونؤذى وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله لاأكذب ولا أزيغ ، ولا أزيد على ذلك ، فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت : يارسول الله إن عمر قال كذا وكذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماقلتِ له ؟ قالت : قلت له : كذا وكذا ، فقال : « ليس بأحق بى منكم ، له ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان » .

وكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتون أسماء أرسالا يسألونها عن هذا الحديث ، مامن الدنيا شىء هم أفرح ولا أعظم فى أنفسهم بما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما قدم جعفر على النبى صلى الله عليه وسلم تلقاه وقبل جبهته ، وقال : « والله ماأرى بأيهما أفرح ؟ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر ؟ » .

وأما ما روى فى هذه القصة : أن جعفرا لما نظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم حجل يعنى مشى على رجل واحدة إعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعله أشباه الذباب الرقاصون أصلا لهم فى الرقص . فقال البيهقى : وقد رواه من طريق الثورى عن أبى الزبير عن جابر فى إسناده إلى الثورى من لايعرف .

قلت : ولو صح لكم لم يكن فى هذا حجة على جواز التشبه بالذباب والتكسر ، والتخنث فى المشى المنافى لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتجاج . فإن هذه الفعلة كانت من عادة الحبشة تعظيما لكبرائها كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك ، فجرى جعفر على تلك العادة ، وفعلها مرة ثم تركها لسنة الإسلام ، فأين هذا من القفز والتكسر والتثنى والتخنث ؟ ! وبالله التوفيق .

قال موسى بن عقبة : كانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم ، فراسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايعينوهم ، وأن يخرجوا عنهم ولكم من خيبر كذا وكذا ، فأبوا عليه فلما فتح الله عليه خيبر أتاه من كان ثم من بنى فزارة فقالوا : وعدك الذى وعدتنا فقال : لكم ذو الرقيبة جبل من جبال خيبر . فقالوا : إذا نقاتلك ، فقال : موعدكم كذا ، فلما سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا هاربين.

وقال الواقدى : قال أبو شيم المزنى : وكان قد أسلم فحسن إسلامه ، لما نفرنا إلى أهلنا مع عيينة بن حصن رجع بنا عيينة ، فلما كان دون خيبر عرّسنا من الليل ففزعنا ، فقال عيينة : أبشروا إنى أرى الليلة فى النوم أننى أعطيت ذا الرقيبة جبلا بخيبر ، قد والله أخذت برقبة محمد . فلما قدمنا خيبر قدم عيينة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فتح خيبر . فقال : يامحمد أعطنى ماغنمت من حلفائى فإنى انصرفت عنك وعرفنا لك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :كذبت ولكن الصياح الذى سمعت نفرك إلى أهلك . قال أجذنى يامحمد . قال : لك ذو الرقيبة قال : وما ذو الرقيبة قال : الجبل الذى رأيت فى النوم أنك أخذته ، فانصرف عيينة فلما رجع إلى أهله جاءه الحرث بن عوف فقال : ألم أقل لك إنك توضع فى غير شىء ؟ والله ليظهرن محمد على

مابين المشرق والمغرب ، يهود كانوا يخبروننا بهذا، أشهد لسمعت أبا رافع سلام بن أبي الحقيق يقول: إنا نحسد محمدا على النبوّة حيث خرجت من بني هارون وهو نبي مرسل، ويهود لاتطاوعني على هذا ، ولنا منه ذبحان واحد بيثرب ، وآخر بخيبر. قال الحرث : قلت لسلام : يملك الأرض جميعا ؟ قال : نعم والتوراة التي أنزلت على موسى وما أحب أن يعلم يهودي بقولي فيه .

فصل : في وضع زينب بنت الحرث السم له في الطعام صلى الله عليه وسلم

وفي هذه الغزاة سم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهدت له زينب بنت الحرث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية قد سمّتها وسألت أيّ اللحم أحب إليه ؟ فقالوا : الذراع فأكثرت من السم في الذراع ، فلما انتهش من ذراعها أخبره الذراع بأنه مسموم ، فلفظ الأكلة ثم قال: اجمعوا لي من ههنا من اليهود ، فجمعوا له، فقال لهم : إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي فيه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم .فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان. قال كذبتم أبوكم فلان . قالوا : صدقت وبررت .قال : هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أهل النار؟ فقالوا: نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأوا فيها ، فوالله لانخلفكم فيها أبدا. ثم قال : هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم . قال : أجعلتم في هذه الشاة سما ؟ قالوا : نعم . قال فما حملكم على ذلك ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك ، وإن كنت نبيا لم يضرك. وجيء بالمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أردت قتلك . فقال : ماكان الله ليسلطك عليّ . قالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا ولم يتعرض لها ولم يعاقبها ، واحتجم على الكاهل ، وأمر من أكل منها فاحتجم فمات بعضهم .

واختلف في قتل المرأة. فقال الزهري : أسلمت فتركها ، ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه . ثم قال معمر والناس تقول قتلها النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو داود : حدثنا وهب بن بقية قال : حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية » وذكر القصة وقال « فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل إلى اليهودية ماحملك على الذي صنعت ؟ قال جابر : فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت» قلت : كلاهما مرسل. ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة متصلا « أنه قتلها لما مات بشر بن البراء » وقد وفق بين الروايتين بأنه لم يقتلها أو لا فلما مات بشر قتلها .

وقد اختلف هل أكل النبي صلى الله عليه وسلم منها أو لم يأكل ؟ وأكثر الروايات أنه أكل منها ، وبقي بعد ذلك ثلاث سنين ، حتى قال في وجعه الذي مات فيه : « مازلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر ، فهذا أوان انقطاع الأبهر مني » . قال الزهري : فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا .

قال موسى بن عقبة وغيره : وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر تراهن عظيم وتبايع ، فمنهم من يقول يظهر محمد وأصحابه، ومنهم من يقول يظهر الحليفان ويهود خيبر ، وكان الحجاج بن علاط السلمي قد أسلم وشهد فتح خيبر ، وكانت تحته أم شيبة أخت بني عبد الدار بن قصي ، وكان الحجاج مكثرا من المال ، كانت له معادن أرض بني سليم ، فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر قال الحجاج بن علاط : إن لي ذهبا عند امرأتي ، وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي فلا مال لي فأذن لي فلأسرع السير وأسبق الخبر ولأخبرن أخبارا إذا قدمت أدرأ بها عن مالي ونفسي ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما قدم مكة قال لامرأته : أخفى علىّ واجمعى ما كان لى عندك من مال ، فإنى أريد أن أشترى من غنائم محمد وأصحابه ، فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم ، وإن محمدا قد أسر وتفرق عنه أصحابه ، وإن اليهود قد أقسموا لتبعثن به إلى مكة ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة ، وفشا ذلك بمكة ، واشتد على المسلمين وبلغ منهم ، وأظهر المشركون الفرح والسرور ، فبلغ العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زجلة الناس وجلبتهم وإظهارهم السرور ، فأراد أن يقوم ويخرج فانخزل ظهره فلم يقدر على القيام ، فدعا ابنا له يقال له قثم ، وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يرتجز ويرفع صوته لئلا يشمت به أعداء الله :

قثم شبيه ذى الأنف الأشم   فتى ذى النعم يزعم من زعم

وحشر إلى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين ، منهم المظهر للفرح والسرور ، ومنهم الشامت والمغرى ، ومنهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء ، فلما سمع المسلمون رجز العباس وتجلده ، طابت نفوسهم ، وظن المشركون أنه قد أتاه مالم يأتهم ، ثم أرسل العباس غلاما له إلى الحجاج وقال له : اخل به وقل له : ويلك ماجئت به ؟ وما تقول ؟ فالذى وعد الله خير مما جئت به . فلما كلمه الغلام قال له : اقرأ على أبى الفضل السلام ، وقل له فليخل بى فى بعض بيوته حتى آتيه ، فإن الخبر على مايسره ، فلما بلغ العبد باب الدار قال : أبشر يا أبا الفضل ، فوثب العباس فرحا كأنه لم يصبه بلاء قط ، حتى جاءه وقبل مابين عينيه ، فأخبره بقول الحجاج فأعتقه. ثم قال : أخبرنى ، قال : يقول لك الحجاج : اخل به فى بعض بيوتك حتى يأتيك ظهرا . فلما جاءه الحجاج وخلا به أخذ عليه لتكتمن خبرى ، فوافقه عباس على ذلك ، فقال له الحجاج : جئت وقد افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وغنم أموالهم ، وجرت فيها سهام الله ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفى صفية بنت حيى لنفسه وأعرس بها ، ولكن جئت لمالى ، أردت أن أجمعه وأذهب به ، وإنى استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول ، فأذن لى فاخف علىّ ثلاثا ثم اذكر ما شئت . قال : فجمعت له امرأته متاعه ثم شمر راجعا ، فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال : مافعل زوجك ؟ قالت : ذهب . وقالت : لايحزنك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذى بلغك . فقال أجل لايحزننى الله ، ولم يكن بحمد الله إلا ماأحب ، فتح الله على رسوله خيبر ، وجرت فيها سهام الله ، واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه ، فإن كان لك فى زوجك حاجة فالحقى به . قالت : أظنك والله صادقا . قال : فإنى والله صادق والأمر على ما أقول لك . قالت : فمن أخبرك بهذا ؟ قال الذى أخبرك بما أخبرك . ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش ، فلما رأوه قالوا : والله هذا التجلد يا أبا الفضل ، ولا يصيبك إلا خير . قال : أجل لم يصبنى إلا خير والحمد لله ، أخبرنى الحجاج بكذا وكذا ، وقد سألنى أن أكتم عليه ثلاثا لحاجة ، فرد الله ما كان للمسلمين من كآبة وجزع على المشركين ، وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس ، فأخبرهم الخبر فأشرقت وجوه المسلمين .

فصل : فيما كان فى غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم فى الأشهر الحرم « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الحديبية فى ذى الحجة ، فمكث بها ثم صار إلى خيبر فى المحرم » كذلك قال الزهرى عن عروة عن مروان والمسور ابن مخرمة . وكذلك قال الواقدى : خرج فى أول سنة سبع من الهجرة ، ولكن فى الاستدلال بذلك نظر ، فإن خروجه كان فى أواخر المحرم لافى أوله ، وفتحها إنما كان فى صفر . وأقوى من هذا الاستدلال بيعة

النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال ، وألا يفروا ، وكانت فى ذى القعدة ، ولكن لا دليل فى ذلك لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله ، فحينئذ بايع الصحابة . ولا خلاف فى جواز القتال فى الشهر الحرام إذا بدأوا إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء . فالجمهور جوّزوه ، وقالوا : تحريم القتال فيه منسوخ ، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله . وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ . وكان عطاء يحلف بالله مايحل القتال فى الشهر الحرام ، ولا نسخ من تحريمه شىء . وأقوى من هذين الاستدلالين ، الاستدلال بحصار النبي صلى الله عليه وسلم للطائف فإنه خرج إليها فى أواخر شوّال ، فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة ، فبعضها كان فى ذى القعدة فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان ، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة ، فخرج إلى هوازن وقد بقى من شوال عشرون يوما ، ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها ، ثم ذهب منها إلى الطائف فحاصروها بضعا وعشرين ليلة ، وهذا يقتضى أن بعضها فى ذى القعدة بلا شك .

وقد قيل : إنما حاصرهم بضع عشرة ليلة ، قال ابن حزم : وهو الصحيح بلا شك ، وهذا عجيب منه فمن أين له هذا التصحيح والجزم به ؟! وفى الصحيحين عن أنس بن مالك فى قصة الطائف قال : « فحاصرناهم أربعين يوما فاستعصوا وتمنعوا » وذكر الحديث ، فهذا الحصار وقع فى ذى القعدة بلا ريب ، ومع هذا فلا دليل فى القصة ، لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن وهم بدءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال ، ولما انهزموا دخل ملكهم وهو مالك بن عوف النضرى مع ثقيف فى حصن الطائف محاربين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التى شرع فيها ، والله أعلم .

وقال الله تعالى فى سورة المائدة وهى من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ : (يا أيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد) وقال فى سورة البقرة : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله) فهاتان آيتان مدنيتان بينهما فى النزول نحو ثمانية أعوام ، وليس فى كتاب الله ولاسنة رسوله ناسخ لحكمهما ، ولا أجمعت الأمة على نسخه ، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة) ونحوها من العمومات فقد استدل على النسخ بما لايدل عليه ، ومن استدل عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا عامر فى سرية إلى أوطاس فى ذى القعدة ، فقد استدل بغير دليل ، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التى بدأ فيها المشركون بالقتال ، ولم يكن ابتداء منه لقتالهم فى الشهر الحرام .

فصل : فى قسمة الغنائم

ومنها قسمة الغنائم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ، وقد تقدم تقريره . ومنها أنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاما أن يأكله ولا يخمسه ، كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذى دلى يوم خيبر ، واختص به بمحضر النبى صلى الله عليه وسلم . ومنها أنه إذا لحق مدد بالجيش بعد أن تقضى الحرب فلا سهم له إلا بإذن الجيش ورضاهم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كلم أصحابه فى أهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر ، جعفر وأصحابه أن يسهم لهم فأسهم لهم .

فصل : فى تحريم لحوم الحمر الإنسية

ومنها تحريم لحوم الحمر الإنسية ، صح عنه تحريمها يوم خيبر ، وصح عنه تعليل التحريم : بأنها رجس ، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة : إنما حرمها لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم ، فلما قيل له : أفنى الظهر ،

وأكلت الحمر ، حرّمها . وعلى قول من قال : إنما حرمها لأنها لم تخمس ، وعلى قول من قال : إنما حرمها لأنها كانت حول القرية ، وكانت تأكل العذرة ، وكل هذا فى الصحيح ، لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها رجس » مقدم على هذا كله ، لأنه من ظن الراوى وقوله ، بخلاف التعليل بكونها رجسا . ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أودما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة ، والتحريم كان يتجدد شيئا فشيئا ، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص لأنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مخصص لعمومه فضلا عن أن يكون ناسخا ، والله أعلم .

فصل : فى بحث زمن تحريم المتعة

ولم يحرم المتعة يوم خيبر ، وإنما كان تحريمها عام الفتح هذا هو الصواب . وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر ، واحتجوا بما فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ،وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» وفى الصحيحين أيضا « أن عليا رضى الله عنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء . فقال : مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية» وفى لفظ البخارى عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ،وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » ولما رأى هؤلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحها عام الفتح ، ثم حرمها قالوا : حرمت ، ثم أبيحت ، ثم حرمت. قال الشافعى رضى الله عنه : ولا أرى شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة . قالوا : نسخت مرتين . وخالفهم فى ذلك آخرون . وقالوا : لم تحرم إلا عام الفتح ، وقبل ذلك كانت مباحة . قالوا : وإنما جمع على بن أبى طالب رضى الله عنه بين الإخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية ، لأن ابن عباس كان يبيحهما ، فروى له على تحريمهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ردا عليه ، وكان تحريم الحمر يوم خيبر ، وقد ذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر ، وأطلق تحريم المتعة ، ولم يقيده بزمن ، كما جاء ذلك فى مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وحرم متعة النساء » وفى لفظ « حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا مميزا ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين فقيدهما به ، ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرمين ، وهو تحريم الحمر ، وقيده بالظرف ، فمن هنا نشأ الوهم.

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ، ولا استأذنوا فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نقله أحد قط فى هذه الغزوة ، ولا كان للمتعة فيها ذكر ألبتة لا فعلا ولا تحريما ، بخلاف غزاة الفتح ، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلا وتحريما مشهورة ، وهذه الطريقة أصح الطريقتين .

وفيها طريقة ثالثة : وهى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمها تحريما عاما ألبتة، بل حرمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها عند الحاجة إليها ، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتى بها ويقول : هى كالميتة ، والدم، ولحم الخنزير ، تباح عند الضرورة ، وخشية العنت ، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك ، وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة ، وشببوا فى ذلك بالأشعار، فلما رأى ابن عباس ذلك رجع إلى القول بالتحريم.

فصل : فى جواز المساقاة والمزارعة

ومنها جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع ، كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على ذلك ، واستمر ذلك إلى حين وفاته ، لم ينسخ ألبتة ، واستمر عمل خلفائه الراشدين

عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة فى شىء ، بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء ؛ فمن أباح المضاربة وحرّم ذلك فقد فرق بين متماثلين .

فصل : فى بحث فى المزارعة

ومنها أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم ، ولم يدفع إليهم البذر ، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعا ، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ، وأنه يجوز أن يكون من العامل .

وهذا كان هدى خلفائه الراشدين من بعده ، وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال فى القراض ، والبذر يجرى مجرى سقى الماء ، ولهذا يموت فى الأرض ولا يرجع إلى صاحبه ، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتراط عوده إلى صاحبه ، وهذا يفسد المزارعة ، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فى ذلك . والله أعلم .

فصل : فى خرص الثمار على رءوس النخل ومباحث أخرى

ومنها خرص الثمار على رءوس النخل وقسمتها كذلك ، وأن القسمة ليست بيعا . ومنها الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد . ومنها جواز عقد المهادنة عقدا جائزا للإمام فسخه متى شاء . ومنها جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عقد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن لا يغيبوا ، ولا يكتموا . ومنها جواز تقرير أرباب التهم بالعقوبة ، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة . ومنها الأخذ فى الأحكام بالقرائن والأمارات ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لكنانة: « المال كثير والعهد قريب » فاستدل بهذا على كذبه فى قوله : أذهبته الحروب والنفقة . ومنها أن من كان القول قوله إذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت إلى قوله ، ونزل منزلة الخائن. ومنها أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة ، وحلت دماؤهم وأموالهم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهؤلاء الهدنة ، وشرط عليهم أن لا يغيبوا ولا يكتموا ، فإن فعلوا حلت دماؤهم وأموالهم ، فلما لم يفوا بالشرط استباح دماءهم وأموالهم ، وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى الشروط التى اشترطها على أهل الذمة ، فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئا منها فقد حل له منهم ما يحل من أهل الشقاق والعداوة . ومنها جواز نسخ الأمر قبل فعله ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بكسر القدور ، ثم نسخه عنهم بالأمر بغسلها . ومنها أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلده ولا لحمه ، وأن ذبيحته بمنزلة موته ، وأن الذكاة إنما تعمل فى مأكول اللحم .

ومنها أن من أخذ شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لم يملكه وإن كان دون حقه ، وأنه إنما يملكه بالقسمة ، ولهذا قال فى صاحب الشملة التى غلها : « إنها تشتعل عليه نارا » . وقال لصاحب الشراك الذى غله « شراك من نار » .

ومنها أن الإمام مخير فى أرض العنوة بين قسمتها وتركها ، وقسم بعضها وترك بعضها. ومنها جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهور الإسلام وإعلائه ، كما تفاءل النبى صلى الله عليه وسلم برؤية المساحى والفؤوس والمكاتل مع أهل خيبر ، فإن ذلك فأل فى خرابها .

ومنها جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« نقركم ما أقركم الله » وقال لكبيرهم : « كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما » وأجلاهم عمر بعد موته صلى الله عليه وسلم ، وهذا مذهب محمد بن جرير الطبرى ، وهو قول قوىّ يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة، ولا يقال أهل خيبر لم يكن لهم ذمة ، بل كانوا أهل هدنة ، فهذا كلام لا حاصل تحته ، فإنهم كانوا أهل ذمة قد أمنوا بها على دمائهم وأموالهم أمانا مستمرا ، نعم لم تكن الجزية قد شرعت، ونزل فرضها ، وكانوا أهل ذمة بغير جزية ؛ فلما نزل فرض الجزية استؤنف ضربها على من يعقد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس، فلم يكن عدم أخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا من أهل ذمة ، بل لأنها لم تكن نزل فرضها بعد . وأما كون العقد غير مؤبد فذاك لمدة إقرارهم فى أرض خيبر لا للمدة حقن دمائهم، ثم يستبيحها الإمام متى شاء ، فلهذا قال « نقركم ما أقركم الله » أو « ماشئنا » ولم يقل نحقن دماءكم ماشئنا ، وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقدا مشروطا بأن لا يحاربوه ، ولا يظاهروا عليه، ومتى فعلوا فلا ذمة لهم ، وكانوا أهل ذمة بلا جزية إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك ، واستباح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى نسائهم وذراريهم ، وجعل نقض العهد ساريا فى حق النساء والذرية ، وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب ، وهذا موجب هديه صلى الله عليه وسلم فى أهل الذمة بعد الجزية أيضا أن يسرى نقض العهد فى ذريتهم ونسائهم ، ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة ، ، أما إذا كان الناقض واحدا من طائفة لم يوافقه بقيتهم فهذا لا يسرى النقض إلى زوجته وأولاده ، كما أن من أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دماءهم ممن كان يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم ، فهذا هديه فى هذا وهو الذى لا محيد عنه وبالله التوفيق .

ومنها جواز عتق الرجل أمته ، وجعل عتقها صداقا لها ، ويجعلها زوجته بغير إذنها ولا شهود ولا ولىّ غيره ، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج ، كما فعل صلى الله عليه وسلم بصفية ، ولم يقل قط هذا خاص بى ، ولا أشار إلى ذلك مع علمه باقتداء أمته به ، ولم يقل أحد من الصحابة إن هذا لا يصلح لغيره ، بل رووا القصة ونقلوها إلى الأمة ولم يمنعوهم ، ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتداء به فى ذلك ، والله سبحانه لما خصه فى النكاح بالموهوبة قال : (خالصة لك من دون المؤمنين) فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم ، بخلاف المرأة التى تهب نفسها للرجل لندرته وقلته ، أو مثله فى الحاجة إلى البيان ، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له ، واقتداؤها به ، فكيف سكت عن منع الاقتداء به فى ذلك الموضع الذى لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز ؟ هذا شبه المحال، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به فى ذلك ، فيجب المصير إلى إجماعهم وبالله التوفيق .

والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك ، فإنه يملك رقبتها ومنفعة وطئها وخدمتها ، فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة ، ويستبقى ملك المنفعة أو نوعا منها ؛ كما لو أعتق عبده وشرط عليه أن يخدمه ما عاش ، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه ، واستثنى نوعا من منفعته لم يمنع من ذلك فى عقد البيع ، فكيف يمنع منه فى عقد النكاح ؟ ولما كانت منفعة البضع لا تستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، وكان إعتاقها يزيل ملك اليمين عنها، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة وسيدها كان يلى نكاحها وبيعها ممن شاء بغير رضاها ، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها . ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به ، فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة ، والله أعلم .

فصل : فى جواز الكذب للمصلحة الراجحة ومباحث أخرى

ومنها جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير ، إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه ، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب ، وأما مانال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة فى جنب المصلحة التى حصلت بالكذب ، ولا سيما تكميل الفرح والسرور ، وزيادة الإيمان الذى حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب ، وكان الكذب سببا فى حصول هذه المصلحة الراجحة ، ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق ، كما أوهم سليمان بن داود أحد المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين الأم .

ومنها جواز بناء الرجل بامرأته فى السفر وركوبها معه على دابة بين الجيش .

ومنها : أن من قتل غيره بسم يقتل مثله قتل به قصاصا ، كما قتلت اليهودية ببشر بن البراء .

ومنها جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب ، وحل طعامهم . ومنها قبول هدية الكافر . فإن قيل : فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لجرأتها بالسم لا قصاصا به . قيل : لو كان قتلها لنقض العهد لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة ، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها . فإن قيل: فهلا قتلت بنقض العهد ؟ قيل : هذا حجة من قال : إن الإمام مخير فى ناقض العهد كالأسير. فإن قيل : فأنتم توجبون قتله حتما كما هو منصوص أحمد ، وإنما القاضى أبو يعلى ومن تبعه قالوا: يخير الإمام فيه. قيل : إن كانت قصة الشاة قبل الصلح فلا حجة فيها ، وإن كانت بعد الصلح فقد اختلف فى نقض العهد بقتل المسلم على قولين . فمن لم ير النقض به فظاهر ، ومن رأى النقض به فهل يتحتم قتله ، أو يتخير فيه ، أو يفصل بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها ، فيتحتم قتله بسبب السبب، ويخير فيه إذا نقضه بجرأته ولحوقه بدار الحرب ، وإن نقضه بسواهما كالقتل، والزنا بالمسلمة ، والتجسس على المسلمين ، وإطلاع العدو على عوراتهم ، فالمنصوص تعين القتل .

وعلى هذا فهذه المرأة لما سمت الشاة صارت بذلك محاربة، وكان قتلها مخيرا فيه ، فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتما ، إما قصاصا وإما لنقض العهد بقتلها المسلم فهذا محتمل ، والله أعلم .

واختلف فى فتح خيبر هل كان عنوة أو كان بعضها صلحا وبعضها عنوة ؟ فروى أبو داود من حديث أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فأصبناها عنوة ، فجمع السبى » وقال ابن إسحاق : سألت ابن شهاب فأخبرنى: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال» وذكر أبو داود عن ابن شهاب : « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال » قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح فى أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها ، مغلوبا عليها ، بخلاف فدك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل والركاب ، وهم أهل الحديبية . ولم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة، وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف ؟ فقال الكوفيون : الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر ، وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق . وقال الشافعى رحمه الله : تقسم الأرض كلها ؛ كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ؛ لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار . وذهب مالك

رحمه الله إلى إيقافها اتباعا لعمر ؛ لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر فى جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتى بعده من المسلمين .

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : « لولا أن يترك آخر الناس لاشىء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا» وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سهمانا ، كما قال ابن إسحاق .

وأما من قال : إن خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة ، فقد وهم وغلط ، وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما فى حقن دمائهم ، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك لصلح ، ولعمرى إن ذلك فى الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال ، فكان حكم أرضهما حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة ، غنيمة مقسومة بين أهلها ، وربما شبه على من قال إن نصف خيبر صلح ، ونصفها عنوة ، بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين : نصفا له ، ونصفا للمسلمين » . قال أبو عمر : ولو صح هذا لكان معناه أن النصف له مع سائر من وقع فى ذلك النصف معه ؛ لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهما ، فوقع السهم للنبى صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فى ثمانية عشر سهما ، ووقع سائر الناس فى باقيها ، وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر ، وليست الحصون التى أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحا ، و لو كانت صلحا لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم ، فالحق فى هذا ما قاله ابن إسحاق ، دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب ، هذا آخر كلام أبى عمر .

قلت : ذكر مالك عن ابن شهاب : أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحا ، والكتيبة أكثرها عنوة ، وفيها صلح . قال مالك : والكتيبة أرض خيبر ، وهو أربعون ألف عذق . وقال مالك عن الزهرى عن ابن المسيب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة » .

فصل : فى انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر إلى وادى القرى

ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر إلى وادى القرى ، وكان بها جماعة من اليهود ، وقد انضاف إليهم جماعة من العرب ، فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمى ، وهم على غير تعبية ، فقتل مدعم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : هنيئا له الجنة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «كلا والذى نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا » فلما سمع بذلك الناس جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم بشراك أو شراكين . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « شراك من نار ، أو شراكان من نار » فعبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال ، وصفهم ودفع لواءه إلى سعد بن عبادة وراية إلى الحباب بن المنذر ، وراية إلى سهل بن حنيف ، وراية إلى عبادة بن بشر . ثم دعاهم إلى الإسلام ، وأخبرهم أنهم إن أسلموا أحرزوا أموالهم ، وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله ، فبرز رجل منهم فبرز إليه الزبير ابن العوام فقتله ، ثم برز آخر فقتله ، ثم برز آخر فبرز إليه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فقتله ، حتى قتل منهم أحد عشر رجلا ، كلما قتل منهم رجل دعا من بقى إلى الإسلام .

وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم فيصلى بأصحابه ، ثم يعود فيدعوهم إلى الإسلام وإلى الله ورسوله ،

فقاتلهم حتى أمسوا ، وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا مابأيديهم ، وفتحها عنوة ، وغنمه الله أموالهم ، وأصابوا أثاثا ومتاعا كثيرا ، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى القرى أربعة أيام ، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادى القرى ، وترك الأرض والنخل بأيدى اليهود ، وعاملهم عليها .

فلما بلغ يهود تيماء ما واطأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وفدك ووادى القرى ، صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاموا بأموالهم ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخرج يهود خيبر وفدك ، ولم يخرج أهل تيماء ووادى القرى ، لأنهما داخلتان فى أرض الشام ، ويرى أن ما دون وادى القرى إلى المدينة حجاز ، وأن ما وراء ذلك من الشام .

وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا إلى المدينة ، فلما كان ببعض الطريق سار ليلة حتى إذا كان ببعض الطريق عرس ، وقال لبلال : اكلأ لنا الليل . فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا بلال ولا أحد من أصحابه ، حتى ضربتهم الشمس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ماهذا يابلال ؟ فقال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، بأبى أنت وأمى يارسول الله. فاقتادوا رواحلهم مشيا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم قال : هذا واد به شيطان ، فلما جاوزه أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضأوا ثم صلى سنة الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، وصلى بالناس ، ثم انصرف وقال : « يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردها إلينا فى حين غير هذا ، فإذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها» ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر فقال : « إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى ، فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى حتى نام » ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأخبره بمثل ما أخبر به أبا بكر .

وقد روى أن هذه القصة كانت فى مرجعهم من الحديبية ، وروى أنها كانت فى مرجعه من غزوة تبوك . وقد روى قصة النوم عن صلاة الصبح عمران بن حصين ، ولم يوقت مدتها ، ولا ذكر فى أى غزوة كانت ، وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما فى قصة طويلة محفوظة . وروى مالك عن زيد بن أسلم : « أن ذلك كان بطريق مكة » وهذا مرسل . وقد روى شعبة عن جامع بن شداد قال : سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من يكلأنا ؟ فقال بلال أنا » فذكر القصة لكن قد اضطربت الرواة فى هذه القصة ، فقال عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة عن جامع إن الحارس فيها كان ابن مسعود . وقال غندر عنه : إن الحارس كان بلالا واضطربت الرواية فى تاريخها ؛ فقال المعتمر بن سليمان عن شعبة عنه : إنها كانت فى غزوة تبوك . وقال غيره عنه : إنها كانت فى مرجعهم من الحديبية ، فدل على وهم وقع فيها ، ورواية الزهرى عن سعيد سالمة من ذلك ، وبالله التوفيق .

فصل : فى فقه هذه القصة

فيها أن من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها . وفيها أن السنن الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر معها ، وقضى سنة الظهر وحدها ، وكان هديه صلى الله عليه وسلم قضاء السنن الرواتب مع الفرائض .

وفيها أن الفائتة يؤذن لها ويقام ، فإن فى بعض طرق هذه القصة : « أنه أمر بلالا فنادى بالصلاة » وفى

بعضها : « فأمر بلالا فأذن وأقام » ذكره أبو داود . وفيها قضاء الفائتة جماعة . وفيها قضاؤها على الفور لقوله : « فليصلها إذا ذكرها » وإنما أخرها عن مكان معرسهم قليلا لكونه مكانا فيه شيطان ، فارتحل منه إلى مكان خير منه ، وذلك لايفوت المبادرة إلى القضاء ، فإنهم فى شغل الصلاة وشأنها . وفيها تنبيه على اجتناب الصلاة فى أمكنة الشيطان كالحمام والحش[1] بطريق الأولى ، فإن هذه منازله التى يأوى إليها ويسكنها ، فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم ترك المبادرة إلى الصلاة فى ذلك الوادى . وقال إن به شيطانا ، فما الظن بمأوى الشيطان وبيته.

ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم إياها من النخيل حين صار لهم بخيبر مال ونخيل ، فكانت أم سليم وهى أم أنس بن مالك أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاهن أم أيمن مولاته ، وهى أم أسامة بن زيد ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سليم عذاقها ، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه مكان كل عذق عشرة .

فصل : فى سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مقدمه من خيبر

وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة بعد مقدمه من خيبر إلى شوّال ، وبعث فى خلال ذلك السرايا . فمنها سرية أبى بكر الصديق رضى الله عنه إلى نجد ، قبل بنى فزارة ، ومعه سلمة بن الأكوع ، فوقع فى سهمه جارية حسناء فاستوهبها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفادى بها أسرى من المسلمين ، كانوا بمكة .

ومنها سرية عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ثلاثين راكبا نحو هوازن ، فجاءهم الخبر فهربوا ، وجاءوا محالهم فلم يبق منهم أحدا ، فانصرف راجعا إلى المدينة . فقال له الدليل : هل لك فى جمع من خثعم جاءوا سائرين وقد أجدبت بلادهم ؟ فقال عمر : لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ، ولم يعرض لهم .

ومنها سرية عبد الله بن رواحة فى ثلاثين راكبا ، فيهم عبد الله بن أنيس إلى البشير بن وارام اليهودى ، فإنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم ، فأتوه بخيبر . فقالوا : أرسلنا إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعملك على خيبر ، فلم يزالوا به حتى تبعهم فى ثلاثين رجلا مع كل رجل منهم رديف من المسلمين ، فلما بلغوا قرقرة ينار ، وهى من خيبر على ستة أميال ، ندم البشير فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن أنيس ، ففطن له عبد الله بن أنيس فزجر بعيره ، ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم ، حتى إذا استمكن من البشير ضرب رجله فقطعها ، واقتحم البشير وفى يده مخرش من شوحط فضرب به وجه عبد الله فشجه مأمومة ، فانكفأ كل رجل من المسلمين على رديفه فقتله ، غير رجل من اليهود أعجزهم شدا ، ولم يصب من المسلمين أحد. وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصق فى شجة عبد الله بن أنيس فلم تقح ولم تؤذه حتى مات .

ومنها سرية بشير بن سعد الأنصارى إلى بنى مرة بفدك فى ثلاثين رجلا ، فخرج إليهم فلقى رعاء الشاء فاستاق الشاء والنعم ، ورجع إلى المدينة فأدركه الطلب عند الليل ، فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فنى نبل بشير وأصحابه ، فولى منهم من ولى ، وأصيب منهم من أصيب ، وقاتل بشير قتالا شديدا ، ورجع القوم بنعمهم وشائهم ، وتحامل بشير حتى انتهى إلى فدك ، فأقام عند يهود حتى برأت جراحه ، فرجع إلى المدينة .

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات من جهينة ، وفيهم أسامة بن زيد ، فلما دنا

(١) مكان قضاء الحاجة فى الخلوات .

منهم بعث الأمير الطلائع ، فلما رجعوا بخبرهم أقبل حتى إذا دنا منهم ليلا وقد اجتمعوا وهدأوا قام فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أوصيكم بتقوى الله وحده لاشريك له ، وأن تطيعونى ولا تعصونى ، ولا تخالفوا أمرى ، فإنه لارأى لمن لايطاع ، ثم رتبهم . وقال : يافلان أنت وفلان ، ويافلان أنت وفلان ، لايفارق كل منكما صاحبه وزميله ، وإياكم أن يرجع أحد منكم ، فأقول أين صاحبك ؟ فيقول لاأدرى . فإذا كبرت فكبروا وجردوا السيوف ، ثم كبروا وحملوا حملة واحدة وأحاطوا بالقوم، وأخذتهم سيوف الله . فهم يضعونها حيث شاءوا منهم ، وشعارهم أمت أمت ، وخرج أسامة فى أثر رجل منهم ، يقال له : نهيك بن مرداس ، فلما دنا منه ولحمه بالسيف قال : لا إله إلا الله فقتله ، ثم استاقوا الشاء والنعم والذرية وكانت سهمانهم عشرة أبعرة لكل رجل ، أو عدلها من النعم « فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بما صنع أسامة فكبر ذلك عليه ، وقال: أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ فقال : إنما قالها متعوذا. قال فهلا شققت عن قلبه ؟ ثم قال : من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ، فما زال يكرر ذلك عليه حتى تمنى أن يكون أسلم يومئذ . وقال : يارسول الله أعطى الله عهدا أن لا أقتل رجلا يقول لا إله إلا الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعدى . فقال أسامة بعدك » .

فصل : فى بعثة غالب بن عبد الله الكلبى إلى بنى الملوح

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلبى إلى بنى الملوّح بالكديد ، وأمره أن يغير عليهم. قال ابن إسحاق : فحدثنى يعقوب بن عتبة : عن مسلم بن عبد الله الجهنى عن جندب بن مكيث الجهنى قال : « كنت فى سريته فمضينا حتى إذا كنا بقديد ، لقينا به الحرث بن مالك بن البرضاء الليثى ، فأخذناه فقال : إنما جئت لأسلم. فقال له غالب بن عبد الله : إن كنت إنما جئت لتسلم فلا يضرك رباط يوم وليلة . وإن كنت على غير ذلك استوثقنا منك ، فأوثقه رباطا . وخلف عليه رويجلا أسود ، وقال له : امكث معه حتى نمر عليك . فإذا نازعك فاحتز رأسه ، فمضينا حتى أتينا بطن الكديد فنزلناه عشية بعد العصر ، فبعثنى أصحابى إليه فعمدت إلى تل يطلعنى على الحاضر ، فانبطحت عليه ، وذلك قبل غروب الشمس ، فخرج رجل منهم فنظر فرآنى منبطحا على التل فقال لامرأته : إنى لأرى سوادا على هذا التل ما رأيته فى أول النهار ، فانظرى لاتكون الكلاب اجترت بعض أوعيتك ، فنظرت فقالت : لا والله لا أفقد شيئا . قال : فناولينى قوسى وسهمين من نبلى فناولته فرمانى بسهم فوضعه فى جنبى فنزعته فوضعته ولم أتحرك ، ثم رمانى بالآخر فوضعه فى رأس منكبى فنزعته فوضعته ولم أتحرك . فقال لامرأته : أما والله لقد خالطه سهامى ، ولو كان زائلا لتحرك ، فإذا أصبحت فابتغى سهمى فخذيهما لاتمضغهما الكلاب علىّ. قال : فأمهلنا حتى إذا راحت رائحتهم ، واحتلبوا وسكنوا ، وذهبت عتمة من الليل شننا عليهم الغارة فقتلنا من قتلنا ، واستقنا النعم فوجهنا قافلين به ، وخرج صريخهم إلى قومهم ، وخرجنا سراعا حتى نمر بالحرث بن مالك وصاحبه ، فانطلقنا به معنا ، وأتانا صريخ الناس فجاءنا مالا قبل لنا به حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطن الوادى من قديد ، أرسل الله عز وجل من حيث شاء سيلا لاوالله ما رأينا قبل ذلك مطرا ، فجاء بما لايقدر أحد يقوم عليه فلقد رأيتهم وقوفا ينظرون إلينا مايقدر أحد منهم أن يقدم عليه ونحن نحدرها ، فذهبنا سراعا حتى أسندناها فى المسلك ، ثم حدرناها عنه ، فأعجزنا القوم بما فى أيدينا . وقد قيل : إن هذه السرية هى السرية التى قبلها ، والله أعلم .

سرية بشير بن سعد

ثم قدم حسيل بن نويرة ، وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، فقال له النبى صلى الله

عليه وسلم : ما وراءك ؟ قال : تركت جمعا من يمن وغطفان وحيان ، وقد بعث إليهم عيينة إما أن تسيروا إلينا وإما أن نسير إليكم . فأرسلوا إليه أن سر إلينا ، وهم يريدونك ، أو بعض أطرافك. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر ، فذكر لهما ذلك ، فقالا : جميعا ابعث بشير بن سعد ، فعقد له لواء ، وبعث معه ثلاثمائة رجل ، وأمرهم أن يسيروا الليل ويكمنوا النهار ، وخرج معهم حسيل دليلا ، فساروا الليل وكمنوا النهار ، حتى أتوا أسفل خيبر حتى دنوا من القوم ، فأغاروا على سرحهم ، وبلغ الخبر جميعهم فتفرقوا ، فخرج بشير فى أصحابه حتى أتى محالهم فيجدها ليس بها أحد ، فرجع بالنعم ، فلما كانوا بسلاح لقوا عينا لعيينة فقتلوه ، ثم لقوا جمع عيينة وهو لايشعر بهم فناوشوهم ثم انكشف جمع عيينة ، وتبعهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابوا منهم رجلين ، فقدموا بهما على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلما ، فأرسلهما .

وقال الحرث بن عوف لعيينة وقد لقيه منهزما تعدو به فرسه : قف . قال : لا أقدر ، خلفى الطلب . فقال له الحرث : أما آن لك أن تبصر بعض ما أنت عليه ؟ وأن محمدا قد وطأ البلاد ؟ وأنت توضع فى غير شىء . قال الحرث : فأقمت من حين زالت الشمس إلى الليل ، وما أرى أحدا ، ولا طلبوه ، إلا الرعب الذى دخله .

فصل : فى سرية أبى حدرد الأسلمى

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حدرد الأسلمى فى سرية ، وكان من قصته ماذكره ابن إسحاق : « أن رجلا من جشم بن معاوية يقال له : قيس بن رفاعة ، أو رفاعة بن قيس ، أقبل فى عدد كثير ، حتى نزلوا بالغابة ، يريد أن يجمع قيسا على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذا اسم وشرف فى جشم . قال : فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين من المسلمين . فقال : اخرجوا إلى هذا الرجل ، حتى تأتوا منه بخبر وعلم . فقدّم إلينا شارفا عجفاء ، فحمل عليها أحدنا ، فوالله ماقامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم ، حتى استقلت وما كادت وقال : تبلّغوا على هذه ، فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف ، حتى إذا جئنا قريبا من الحاضر مع غروب الشمس ، فكمنت فى ناحية وأمرت صاحبى فكمنا فى ناحية أخرى من حاضر القوم . قلت لهما : إذا سمعتمانى قد كبرت وشددت فى العسكر فكبرا وشدوا معى . فوالله إنا كذلك ننتظر أن نرى غرة أو نرى شيئا ، وقد غشينا الليل ، حتى ذهبت فحمة العشاء ، وقد كان لهم راع قد سرح فى ذلك البلد ، فأبطأ عليهم حتى تخوفوا عليه ؛ فقام صاحبهم رفاعة بن قيس ، فأخذ سيفه فجعله فى عتقه . وقال : والله لأتبعن أثر راعينا هذا ، والله لقد أصابه شر . فقال نفر ممن معه : والله لاتذهب حتى نكفيك فقال : لايذهب إلا أنا . قالوا : ونحن معك . قال : والله لا يتبعنى منكم أحد ، وخرج حتى يمر بى فلما أمكننى نفحته بسهم ، فوضعته فى فؤاده ، فوالله ماتكلم فوثبت إليه فاحتززت رأسه ، ثم شددت فى ناحية العسكر ، وكبرت وشد صاحباى فكبرا ، فوالله ما كان إلا النجاء ممن كان فيه عند ذلك بكل ماقدروا عليه من نسائهم وأبنائهم ، وما خف معهم من أموالهم ، واستقنا إبلا عظيمة ، وغنما كثيرة ، فجئنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجئت برأسه أحمله معى فأعطانى من تلك الإبل ثلاثة عشر بعيرا فى صداق ، فجمعت إلى أهلى ، وكنت قد تزوّجت امرأة من قومى فأصدقتها مائتى درهم ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه على نكاحى . فقال : والله ماعندى ما أعينك ، فلبثت أياما ثم ذكر هذه السرية .

فصل : فى سرية أبى قتادة ومحلم بن جثامة إلى أضم

وبعث سرية إلى أضم ، وكان فيهم أبو قتادة ، ومحلم بن جثامة فى نفر من المسلمين ، فمر بهم عامر بن الأضبط الأشجعى على قَعود له معه متيع له ، ووطب من لبن ، فسلم عليهم بتحية الإسلام فأمسكوا عنه ، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشىء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ومتيعه . فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فنزل فيهم القرآن : (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا) فلما قدموا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقتلته بعد ما قال آمنت بالله ؟ .

ولما كان عام خيبر جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر بن الأضبط الأشجعى ، وهو سيد قيس ، وكان الأقرع بن حابس يردّ عن محلم ، وهوسيد خندف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم عامر : هل لكم أن تأخذوا الآن منا خمسين بعيرا وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة ؟ فقال عيينة بن بدر : والله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحرمثل ما أذاق نسائى ، فلم يزل به حتى رضوا بالدية ، فجاءوا بمحلم حتى يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام بين يديه قال : اللهم لاتغفرلمحلم وقالها ثلاثا ، فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه .

قال ابن إسحاق : وزعم قومه : أنه استغفر له بعد ذلك ، قال ابن إسحاق : وحدثنى سالم بن النضر قال : لم يقبلوا الديةحتى قام الأقرع بن حابس ، فخلا بهم ، فقال : يامعشر قيس سألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا تتركونه ليصلح به بين الناس فمنعتموه إياه ، أفأمنتم أن يغضب عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغضب الله عليكم لغضبه ؟ أو يلعنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلعنكم الله بلعنته ؟ والله ليسلمنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لآتين بخمسين من بنى تميم كلهم يشهدون أن القتيل ماصلى قط فلأبطلن دمه ، فلما قال ذلك أخذوا الدية .

فصل : فى سرية عبد الله بن حذافة السهمى

ثبت فى الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) فى عبد الله بن حذافة السهمى ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية . وثبت فى الصحيحين أيضا من حديث الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن علىّ رضى الله عنه قال : « استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار على سرية بعثهم ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا . قال : فأغضبوه فى شىء ، فقال : اجمعوا لى حطبا فجمعوا . فقال : أوقدوا نارا فأوقدوا . ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لى وتطيعوا ؟ قالوا : بلى . قال : فادخلوها . قال : فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار ، فسكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له . فقال : لو دخلوها ماخرجوا منها ، إنما الطاعة فى المعروف » وهذا هو عبد الله بن حذافة السهمى .

فإن قيل : فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله فى ظنهم ، فكانوا متأولين مخطئين ، فكيف يخلدون فيها ؟ قيل : لما كان إلقاء نفوسهم فى النار معصية يكونون بها قاتلى أنفسهم ، فهموا بالمبادرة إليها من غير

اجتهاد منهم ، هل هو طاعة وقربة أو معصية ، كانوا مقدمين على ماهو محرم عليهم، ولا يسوغ طاعة ولى الأمر فيه ، لأنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصيه لله ورسوله ، فكانت هذه الطاعة هى سبب العقوبة ، لأنها نفس المعصية ، فلو دخلوها لكانوا عصاة لله ورسوله ، وإن كانوا مطيعين لولىّ الأمر ، فلم تدفع طاعتهم لولىّ الأمر معصيتهم لله ورسوله ؛ لأنهم قد علموا أن من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد ، والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم ، فليس لهم أن يقدموا على هذا النهى طاعة لمن لاتجب طاعته إلا فى المعروف ، فإذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولىّ الأمر ، فكيف من عذب مسلما لايجوز تعذيبه طاعة لولىّ الأمر ؟ وأيضا فإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول ، فكيف بمن حمله على مالا يجوز من الطاعة الرغبة والرهبة الدنيوية ، وإذا كان هؤلاء لو دخلوها لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الأمير ، وظنوا أن ذلك طاعة لله ورسوله فكيف بمن دخلها من هؤلاء الملبسين إخوان الشياطين ؟ وأوهموا الجهال أن ذلك ميراث من إبراهيم الخليل ، وأن النار قد تصير عليهم بردا وسلاما كما صارت على إبراهيم ، وخيار هؤلاء ملبوس عليه ، يظن أنه دخلها بحال رحمانى وإنما دخلها بحال شيطانى ، فإذا كان لايعلم بذلك فهو ملبوس عليه ، وإن كان يعلم به فهو ملبس على الناس ، يوهمهم أنه من أولياء الرحمن ، وهو من أولياء الشيطان ، وأكثرهم يدخلها بمحال بهتانى ، وتحيل إنسانى فهم فى دخولها فى الدنيا ثلاثة أصناف : ملبوس عليه وملبس ، ومتحيل ، ونار الآخرة أشد عذابا وأبقى .

فصل : فى عمرة القضية

قال نافع : كانت فى ذى القعدة سنة سبع . وقال سليمان التيمى : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بعد السرايا ، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ، ثم نادى فى الناس بالخروج . قال موسى بن عقبة : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل من عام الحديبية معتمرا فى ذى القعدة سنة سبع ، وهو الشهر الذى صده فيه المشركون عن المسجد الحرام ، حتى إذا بلغ ياجج وضع الأداة كلها : الجحف والمجان والنبل والرماح ، ودخلوا بسلاح الراكب السيوف .

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبى طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحرث بن حزن العامرية فخطبها إليه ، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب ، وكانت أختها أم الفضل تحته ، فزوجها العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فقال : اكشفوا عن المناكب ، واسعوا فى الطواف ليرى المشركون جلدهم وقوتهم ، وكان يكايدهم بكل ما استطاع ؛ فوقف أهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهم يطوفون بالبيت ، وعبد الله بن رواحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتجز متوشحا بالسيف يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله … قد أنزل الرحمن فى تنزيله
فى صحف تتلى على رسوله … يارب إنى مؤمن بقيله
إنى رأيت الحق فى قبوله … اليوم نقريكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله … ويذهل الخليل عن خليله

وتعيب رجال من المشركين أن ينظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسام حنقا وغيظا ، فأقام رسول الله

عليه وسلم بمكة ثلاثا ، فلما أصبح من اليوم الرابع ، أتاه سهيل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة فصاح حويطب : نناشدك الله والعقد لمَا خرجت من أرضنا ، فقد مضت الثلاث ، فقال سعد بن عبادة : كذبت لا أم لك ليست بأرضك ولا أرض آبائك ، والله لانخرج ، ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطبا أوسهيلا ، فقال : إنى قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ، ونضع الطعام فنأكل وتأكلون معنا . فقالوا : نناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع ، فأذن بالرحيل ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف ، فأقام بها ، وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة إليه حين يمسى ، فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها ، وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم ؛ فبنى بها بسرف ، ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة ، وقدّر الله أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها .

فصل : فى تزوّج أم المؤمنين ميمونة رضى الله تعالى عنها

وأما قول ابن عباس : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال » فمما استدرك عليه ، وعد من وهمه . قال سعيد بن المسيب : وهل ابن عباس وإن كانت خالته ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما حل ، ذكره البخارى . وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة : « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف » رواه مسلم . وقال أبو رافع : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما » صح ذلك عنه .

وقال سعيد بن المسيب : « هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ، وإنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وكان الحل والنكاح جميعا فشُبه ذلك على الناس » وقد قيل إنه تزوّجها قبل أن يحرم ، وفى هذا نظر إلا أن يكون وكل فى العقد عليها قبل إحرامه ، وأظن الشافعى ذكر ذلك قولا ، فالأقوال ثلاثة :

أحدها : أنه تزوّجها بعد حله من العمرة ، وهو قول ميمونة نفسها ، وقول السفير بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبو رافع ، وقول سعيد بن المسيب ، وجمهور أهل النقل .

والثانى : أنه تزوجها وهو محرم ، وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة وجماعة .

والثالث : أنه تزوجها قبل أن يحرم ، وقد حمل قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم على أنه تزوّجها فى الشهر الحرام لا فى حال الإحرام ، قالوا : ويقال أحرم الرجل إذا عقد الإحرام ، وأحرم إذا دخل فى الشهر الحرام ، وإن كان حلالا ، بدليل قول الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ورعا فلم أر مثـــله مقتولا

وإنما قتلوه فى المدينة حلالا فى الشهر الحرام .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » ولو قدّر تعارض القول والفعل ههنا لوجب تقديم القول ، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية ، والقول ناقل عنها ، فيكون رافعا لحكم البراءة الأصلية ، وهذا

موافق لقاعدة الأحكام ، ولو قدم الفعل لكان رافعا لموجب القول ، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية فيلزم تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الأحكام ، والله أعلم .

فصل : فى تقدم الخالة فى الحضانة عن سائر الأقارب بعد الأبوين

ولما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادى : ياعم ياعم . فتناولها علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علىّ ، وزيد ، وجعفر ، فقال على : أنا أخذتها وهى ابنة عمى ، وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتى . وقال زيد : ابنة أخى ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » وقال لعلىّ : « أنت منى وأنا منك » وقال لجعفر : « أشبهت خلقى وخلقى » . وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » متفق على صحته .

وفى هذه القصة من الفقه : أن الخالة مقدمة فى الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين ، وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لايسقط حضانتها . ونص أحمد رحمه الله تعالى فى رواية عنه : على أن تزويجها لايسقط حضانتها فى الجارية خاصة ، واحتج بقصة بنت حمزة هذه . ولما كان ابن العم ليس محرما لم يفرق بينه وبين الأجنبي فى ذلك ، وقال : تزوج الحاضنة لاتسقط حضانتها للجارية .

وقال الحسن البصرى : لايكون تزوجها مسقطا لحضانتها بحال ذكرا كان الولد أو أنثى .

وقد اختلف فى سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال :

أحدها : تسقط به ذكرا كان أو أنثى ، وهو قول مالك رضى الله عنه والشافعى رضى الله عنه وأبى حنيفة رضى الله عنه ، وأحمد رضى الله عنه فى إحدى الروايات عنه .

والثانى : لايسقط بحال ، وهو قول الحسن ، وابن حزم .

والثالث : إن كان الطفل بنتا لم تسقط الحضانة ، وإن كان ذكرا سقطت ، وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ، وقال فى رواية مهنا : إذا تزوّجت الأم وابنها صغير أخذ منها ، قيل له : والجارية مثل الصبى ؟ قال : لا . الجارية تكون معها إلى سبع سنين ، وحكى ابن أبى موسى رواية أخرى عنه أنها أحق بالبنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ .

والرابع : أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ، وإن تزوجت بأجنبى سقطت .

ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يكفى كونه نسيبا فقط محرما كان أو غير محرم ، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد رحمه الله تعالى وإطلاقهم .

الثانى : أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم ، وهو قول الحنفية .

الثالث : أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة بأن يكون جدا للطفل ، وهذا قول بعض أصحاب أحمد رحمه الله تعالى ، ومالك ، والشافعى رضى الله عنهما .

وفى القصة حجة لمن قدّم الخالة على العمة ، وقرابة الأم على قرابة الأب ، فإنه قضى بها لخالتها ، وقد كانت صفية عمتها موجودة إذ ذاك ، وهذا قول الشافعى ، ومالك ، وأبى حنيفة رضى الله عنهم ، وأحمد رحمه الله تعالى فى إحدى الروايتين عنه . وعنه رواية ثانية : أن العمة مقدمة على الخالة ، وهى اختيار شيخنا ، وكذلك نساء الأب يقدمن على نساء الأم ، لأن الولاية على الطفل فى الأصل للأب ، وإنما قدمت عليه الأم لمصلحة

الطفل ، وكمال تربيته ، وشفقتها ، وحنوها ، والإناث أقوم بذلك من الرجال ، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط ، أو الرجال فقط كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم ، كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه ، وهذا قوى جدا .

ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمها : بأن العمة لم تطلب الحضانة ، والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه بخلاف الخالة ، فإن جعفرا كان نائبا عنها فى طلب الحضانة ، ولهذا قضى بها النبىّ صلى الله عليه وسلم لها فى غيبتها . وأيضا فكما أن لقرابة الطفل أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوّجت ، فللزوج أن يمنعها من أخذه ، وتفرغها له ، فإذا رضى الزوج بأخذه حيث لاتسقط حضانتها لقرابته ، أو لكون الطفل أنثى على رواية مكنت من أخذه ، وإن لم يرض فالحق له ، والزوج ههنا قد رضى ، وخاصم فى القصة ، وصفية لم يكن منها طلب . وأيضا فابن العم له حضانة الجارية التى لاتشتهى فى أحد الوجهين ، بل وإن كانت تشتهى فله حضانتها أيضا ، وتسلم إلى امرأة ثقة يختارها هو ، أو إلى محرمه ، وهذا هو المختار لأنه قريب من عصباتها ، وهو أولى من الأجانب والحاكم ، وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال ، وإن كانت ممن يشتهى فقد سلمت إلى خالتها ، فهى وزوجها من أهل الحضانة ، والله أعلم .

وقول زيد ابنة أخى يريد الإخاء الذى عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين ، فإنه واخى بين أصحابه مرتين ؛ فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة ؛ فآخى بين أبى بكر وعمر ، وبين حمزة وزيد بن حارثة ، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وبين الزبير وابن مسعود ، وبين عبيدة بن الحارث وبلال ، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبى وقاص ، وبين أبى عبيدة وسالم مولى أبى حذيفة ، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله ، والمرة الثانية آخى بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة .

واختلف فى تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء ، هل هو لكونها قضاء للعمرة التى صدوا عنها ، أو من المقاضاة ؟ على قولين تقدما . قال الواقدى : حدثنى عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال . لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا فى الشهر الذى حاصرهم فيه المشركون .

واختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله تعالى ، بل أشهرها عنه .

والثانى : لاقضاء عليه وعليه الهدى ، وهو قول الشافعى ومالك رضى الله عنهما فى ظاهر مذهبه ، ورواية أبى طالب عن أحمد رحمه الله تعالى .

والثالث : يلزمه القضاء ولا هدى عليه ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه .

والرابع : لاقضاء عليه ولا هدى ، وهو إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله . فمن أوجب عليه القضاء والهدى احتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا الهدى حين صدوا ، ثم قضوا من قابل . قالوا : والعمرة تلزم بالشروع فيها ، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها ، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل إتمامها . وقالوا : وظاهر الآية يوجب الهدى لقوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ومن لم يوجبهما . قالوا : لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم الذين أحصروا معه بالقضاء ، ولاأحدا منهم ، ولا وقف الحل على نحرهم الهدى ،

بل أمرهم أن يحلقوا رءوسهم ، وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه . ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ومن أوجب القضاء دون الهدى احتج بأن العمرة تلزم بالشروع فإذا أحصر جاز له تأخيرها لعذر الإحصار ، فإذا زال الحصر أتى بها بالوجوب السابق ، ولا يوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أو لاوبين فعلها فى وقت الإمكان شيئا ، وظاهر القرآن يرد هذا القول ، ويوجب الهدى دون القضاء ، لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر ، فدل على أنه يكتفى به منه ، والله أعلم .

فصل : فى نحر هدى المحصر

وفى نحره صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية دليل على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره ، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرما بعمرة ، وإن كان مفردا أو قارنا ففيه قولان :

أحدهما : أن الأمر كذلك وهو الصحيح لأنه أحد النسكين ، فجاز الحل منه ، ونحر هديه وقت حصره كالعمرة لأن العمرة لاتفوت ، وجميع الزمان وقت لها ، فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذى يخشى فواته أولى .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل : إنه لايحل ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر . ووجه هذا أن للهدى محل زمان ، ومحل مكان ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الإتيان الواجب فى محله الزمانى ، وعلى هذا القول لايجوز له التحلل قبل يوم النحر لقوله : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) .

وفى نحره صلى الله عليه وسلم وحله دليل على أن المحصر بالعمرة يتحلل ، وهذا قول الجمهور . وقد روى عن مالك رحمه الله أن المعتمر لايتحلل ؛ لأنه لايخاف الفوت ، وهذا تبعد صحته عن مالك رحمه الله ، لأن الآية إنما نزلت فى الحديبية ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كلهم محرمين بعمرة وحلوا كلهم ، وهذا مما لايشك فيه أحد من أهل العلم .

وفى ذبحه صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهى من الحل بالاتفاق دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم ؛ وهذا قول الجمهور ، وأحمد ، ومالك ، والشافعى رحمهم الله . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنه ليس له نحر هديه إلا فى الحرم ، فيبعثه إلى الحرم ، ويواطئ رجلا على أن ينحره فى وقت يتحلل فيه . وهذا يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، وجماعة من التابعين ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

وهذا إن صح عنهم فينبغى حمله على الحصر الخاص ، وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد ، وأما الحصر العام فالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه ، والحديبية من الحل باتفاق الناس وقد قال الشافعى رحمه الله : بعضها من الحل وبعضها من الحرم . قلت : ومراده أن أطرافها من الحرم ، وإلا فهى من الحل باتفاقهم .

وقد اختلف أصحاب أحمد رحمه الله فى المحصر إذا قدر على أطراف الحرم هل يلزمه أن ينحر فيه ؟ فيه وجهان لهم . والصحيح أنه لايلزمه ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم نحر هديه فى موضعه مع قدرته على أطراف الحرم ، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوسا عن بلوغ محله ، ونصب الهدى بوقوع فعل الصد عليه : أى صدوكم عن المسجد الحرام ، وصدوا الهدى عن بلوغ محله ، ومعلوم أن صدهم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم يزل ، فلم يصلوا فيه إلى محل إحرامهم ولم يصل الهدى إلى محل نحره ، والله أعلم .

فصل : فى غزوة مؤتة

وهى بأدنى البلقاء من أرض الشام ، وكانت فى جمادى الأولى سنة ثمان . وكان سببها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الحرث بن عمير الأزدى أحد بنى لهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى ، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغسانى فأوثقه رباطا ثم قدمه فضرب عنقه ، ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره ، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر ، فبعث البعث ، واستعمل عليه زيد بن حارثة وقال: « إن أصيب ، فجعفر بن أبى طالب على الناس، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة» فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف ، فلما حضرخروجهم ودّع الناس أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليهم، فبكى عبد الله بن رواحة فقالوا : ما يبكيك ؟ فقال : أما والله ما بى حب الدنيا ولا صبابة بكم ، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار : (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) فلست أدرى كيف لى بالصدر بعد الورود . فقال المسلمون : صحبكم الله بالسلامة ، ودفع عنكم ، وردكم إلينا صالحين . فقال عبد الله بن رواحة :

لكننى أسأل الرحمن مغفرة وضربة ذات قرع تقذف الزبدا
أو طعنة بيدى حـران مجهزة بحربة تنفذ الأحشاء والكبدا
حتى يقال إذا مروا على جدثى يا أرشد الله من غاز وقد رشدا

ثم مضوا حتى نزلوا معان ، فبلغ الناس أن هرقل بالبلقاء فى مائة ألف من الروم ، وانضم إليهم من لخم وجذام وبلقين وبهرا وبلى مائة ألف ، فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون فى أمرهم وقالوا : نكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره بعدد عدونا ، فإما أن يمدنا بالرجال ، وإما أن يأمرنا بأمره فنمضى له ، فشجع الناس عبد الله بن رواحة فقال : « ياقوم والله إن الذى تكرهون للتى خرجتم تطلبون الشهادة ، وما نقاتل الناس بعدد ولاقوّة ولا كثرة ، مانقاتلهم إلا بهذا الدين الذى أكرمنا به الله ، فانطلقوا فإنما هى إحدى الحسنيين : إما ظفر ، وإما شهادة . فمضى الناس ، حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بتمرية يقال لها مشارف ، فدنا العدو ، وانحاز المسلمون إلى مؤتة ، فالتقى الناس عندها فتعبى المسلمون ، ثم اقتتلوا ، والراية فى يد زيد بن حارثة ، فلم يزل يقاتل بها حتى شاط فى رماح القوم وخر صريعا ، وأخذها جعفر فقاتل حتى إذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها ثم قاتل حتى قتل ، فكان جعفر أول من عقر فرسه فى الإسلام عند القتال ، فقطعت يمينه ، فأخذ الراية بيساره ، فقطعت يساره ،فاحتضن الراية حتى قتل ، وله ثلاث وثلاثون سنة، ثم أخذها عبد الله بن رواحة ، وتقدم بها وهو على فرسه ، فجعل يستنزل نفسه ، ويتردد بعض التردد، ثم نزل فأتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال : شد بها صلبك، فإنك قد لقيت فى أيامك هذه مالقيت. فأخذها من يده فانتهش منها نهشة ، ثم سمع الحطمة فى ناحية الناس فقال : وأنت فى الدنيا ثم ألقاه من يده ، ثم أخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية ثابت بن أرقم أخو بنى عجلان فقال : يامعشر المسلين اصطلحوا على رجل منكم ، قالوا أنت ، قال ماأنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاش بهم ثم انحاز بالمسلمين ، وانصرف بالناس .وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذى فى صحيح البخارى : أن الهزيمة كانت على الروم ، والصحيح ماذكره بن إسحاق : أن كل فئة انحازت

عن الأخرى ، وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك ، فأخبر به أصحابه ، وقال : « لقد رفعوا إلىّ فى الجنة فيما يرى النائم على سرر من ذهب ، فرأيت فى سرير عبد الله بن رواحة ازورارا عن سريرى صاحبيه ، فقلت : عم هذا ؟ فقيل لى : مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى » .

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة : عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل لى جعفر وزيد وابن رواحة فى خيمة من در ، كل واحد منهم على سرير ، فرأيت زيدا وابن رواحة فى أعناقهما صدود ، ورأيت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود ، قال : فسألت أو قيل لى : إنهما حين غشيهما الموت عرضا ، أو كأنهما صدا بوجوههما ، وأما جعفر فإنه لم يفعل » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جعفر : « إن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما فى الجنة حيث شاء » قال أبو عمرو : روينا عن ابن عمر أنه قال : « وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه تسعين جراحة ، ما بين ضربة بالسيف ، وطعنة بالرمح » .

وقال موسى بن عقبة : « قدم يعلى بن منبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر أهل مؤتة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت فأخبرنى ، وإن شئت أخبرتك . قال : أخبرنى يارسول الله : فأخبره صلى الله عليه وسلم خبرهم كله ، ووصفهم له ، فقال : والذى بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره ، وإن أمرهم لكما ذكرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله رفع لى الأرض حتى رأيت معتركهم » .

واستشهد يومئذ جعفر ، وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة ، ومسعود بن الأوس ، ووهب بن سعد بن أبى سرح ، وعباد بن قيس ، وحارثة بن النعمان ، وسراقة بن عمرو بن عطية ، وأبو كليب وجابر ابنا عمرو بن زيد ، وعامر وعمرو ابنا سعيد بن الحرث ، وغيرهم .

قال ابن إسحاق : وحدثنى عبد الله بن أبى بكر أنه حدّث عن زيد بن أرقم قال : كنت يتيما لعبد الله بن رواحة ، فخرج فى سفره ذلك مردفى على حقيبة رحله ، فوالله إنه ليسير ليلة إذ سمعته وهو ينشد :

إذا أدنيتنى وحملت رحلى ... مسيرة أربع بعد الحساء
فشأنك والغمى وخلاك ذم ... ولا أرجع إلى أهلى وراء
وجاء المسلمون وغادرونى ... بأرض الشام مشتهر الثواء

وقد وقع فى الترمذى وغيره : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ، وعبد الله ابن رواحة بين يديه ينشد : (خلوا بنى الكفار عن سبيله) الأبيات ، وهذا وهم فإن ابن رواحة قتل فى هذه الغزوة وهى قبل الفتح بأربعة أشهر ، وإنما كان ينشد بين يديه شعر ابن رواحة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل.

فصل : فى غزوة ذات السلاسل

وهى وراء وادى القرى ، بضم السين الأولى وفتحها لغتان ، وبينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان ، قال ابن سعد : « بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جمعا من قضاعة قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف المدينة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص ، فعقد له لواء أبيض ، وجعل معه راية سوداء ، وبعثه فى ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ، ومعهم ثلاثون فرسا ، وأمره

أن يستعين بمن مر به من بلى وعذرة وبلقين ، فسار الليل وكمن النهار ؛ فلما قرب من القوم ، بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث الجهنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده ، فبعث إليه أباعبيدة بن الجراح فى مائتين ، وعقد له لواء ، وبعث له سراة المهاجرين والأنصار ، وفيهم أبو بكر وعمر ، وأمره أن يلحق بعمرو ، وأن يكونا جميعا ولا يختلفا . فلما لحق به أراد أبو عبيدة أن يؤم الناس ، فقال عمرو : إنما قدمت علىّ مددا وأنا الأمير ، فأطاعه أبو عبيدة ، فكان عمرو يصلى بالناس ، وسار حتى وطئ بلاد قضاعة فدوّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم ، ولقى فى آخر ذلك جمعا ؛ فحمل عليهم المسلمون فهربوا فى البلاد ، وتفرقوا . وبعث عوف بن مالك الأشجعى بريدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقفولهم وسلامتهم ، وماكان فى غزاتهم ، وذكر ابن إسحاق نزولهم على ماء بجذام يقال له السلسل ، قال : وبذلك سميت ذات السلاسل .

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عدى ، عن داود ، عن عامر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل ، فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين ، واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب ، وقال لهما : « تطاوعا . قال : وكانوا أمروا أن يغيروا على بكر ، فانطلق عمرو وأغار على قضاعة لأن بكرا أخواله . قال : فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبى عبيدة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك علينا ، وإن ابن فلان قد اتبع أمر القوم فليس لك معه أمر . فقال أبو عبيدة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتطاوع ، فأنا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن عصاه عمرو » .

وفى هذه الغزوة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص ، وكانت ليلة باردة ، فخاف على نفسه من الماء ، فتيمم وصلى بأصحابه الصبح ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ، فأخبره بالذى منعه من الاغتسال . وقال : إنى سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا .

وقد احتج بهذه القصة من قال : إن التيمم لايرفع الحدث ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سماه جنبا بعد تيممه ، وأجاب من نازعهم فى ذلك بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن الصحابة لما شكوه ، قالوا : صلى بنا الصبح وهو جنب ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال : صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ استفهاما واستعلاما . فلما أخبره بعذره ، وأنه تيمم للحاجة أقره على ذلك .

الثانى : أن الرواية اختلفت عنه ؛ فروى عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم ، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم . قال عبد الحق : وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ، ثم قال : وهذا أوصل من الأول ، لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن أبى القيس مولى عمرو عن عمرو ، والأولى التى فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير : عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس .

الثالث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يستعلم فقه عمرو فى تركه الاغتسال . فقال له : صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فلما أخبره أنه تيمم للحاجة ، علم فقهه فلم ينكر عليه ، ويدل عليه أن مافعله عمرو من التيمم والله أعلم خشية الهلاك بالبرد كما أخبر به ، والصلاة بالتيمم فى هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها ، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه ، والله أعلم .

فصل : فى سرية الخبط

وكان أميرها أبوعبيدة بن الجراح ، وكانت فى رجب سنة ثمان ، فيما أنبأنا به الحافظ أبوالفتح محمد بن سيد الناس فى كتاب [عيون الأثر] له ، وهو عندى وهم كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح فى ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار ، وفيهم عمر بن الخطاب إلى حى من جهينة بالقبلية مما يلى ساحل البحر ، وبينها وبين المدينة خمس ليال ، فأصابهم فى الطريق جوع شديد ، فأكلوا الخبَط ، وألقى إليهم البحر حوتا عظيما فأكلوا منه ، ثم انصرفوا ولم يلقوا كيدا . وفى هذا نظر ، فإن فى الصحيحين من حديث جابر قال : بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثمائة راكب ، أميرنا أبوعبيدة بن الجراح ، نرصد عيرا لقريش ، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط ، فسمى جيش الخبط ، فنحر رجل ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم إن أبا عبيدة نهاه ، فألقى إلينا البحر دابة يقال لها العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر وادهنا منه ، حتى ثابت منه أجسامنا ، وصلحت ، وأخذ أبوعبيدة ضلعا من أضلاعه ، فنظر إلى أطول رجل فى الجيش ، وأطول جمل ، فحمل عليه ومر تحته وتزودنا من لحمه وشائق ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك فقال : «هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شىء تطعمونا ؟ فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل » .

قلت : وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة ، وقبل عمرة الحديبية ، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيرا ، بل كان زمن أمن وهدنة إلى حين الفتح ، ، ويبعد أن تكون سرية الخبط على هذا الوجه مرتين ، مرة قبل الصلح ، ومرة بعده ، والله أعلم .

فصل : فى فقه هذه القصة

ففيها جواز القتال فى الشهر الحرام إن كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظا ، والظاهر والله أعلم أنه وهم غير محفوظ ، إذ لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه غزا فى الشهر الحرام ، ولا أغار فيه ، ولا بعث فيه سرية ، وقد عين المشركون المسلمين لقتالهم فى أول رجب فى قصة العلاء بن الحضرمى ، فقالوا : استحل محمد الشهر الحرام ، وأنزل الله فى ذلك : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الآية ، ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير إليه ، ولا أجمعت الأمة على نسخه . وقد استدل على تحريم القتال فى الأشهر الحرم بقوله تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولا حجة فى هذا ، لأن الأشهر الحرم ههنا هى أشهر التسيير التى سير الله فيها المشركين فى الأرض يأمنون فيها ، وكان أولها يوم الحج الأكبر عاشر ذى الحجة ، وآخرها عاشر ربيع الآخر . هذا هو الصحيح فى الآية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها .

وفيها جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة ، وكذلك عشب الأرض ، وفيها جواز نهى الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عند لقاء عدوهم ، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم .

وفيها جواز أكل ميتة البحر ، وأنها لم تدخل فى قوله عزوجل : (حرمت عليكم الميتة والدم) وقد قال تعالى

(أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) وقد صح عن أبى بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، وجماعة من الصحابة : «أن صيد البحر ماصيد منه وطعامه مامات فيه » وفى السنن عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا « أحلت لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » حديث حسن . وهذا الموقوف فى حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابى أحل لنا كذا وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبى صلى الله عليه وسلم وتحريمه . فإن قيل : فالصحابة فى هذه الواقعة كانوا مضطرين ، ولهذا لما هموا بأكلها قالوا : إنها ميتة . وقالوا : نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مضطرون ، فأكلوا . وهذا دليل على أنهم لو كانوا مستغنين عنها لما أكلوا منها . قيل : لاريب أنهم كانوا مضطرين ، ولكن هيأ الله لهم من الرزق أطيبه وأحله ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لهم بعد أن قدموا : « هل بقى معكم من لحمه شىء ؟ قالوا : نعم ، فأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم . وقال : إنما هو رزق ساقه الله لكم » ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال الاختيار ، ثم لو كان أكلهم منها للضرورة فكيف ساغ لهم أن يدهنوا بودكها ، وينجسوا به ثيابهم وأبدانهم ؟ وأيضا فكثير من الفقهاء لايجوّز الشبع من الميتة إنما يجوزون منها سد الرمق ، والسرية أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم ، وسمنوا وتزودوا منها . فإن قيل : إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت فى البحر ثم ألقاها ميتة ، ومن المعلوم أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون البحر قد جزر عنها وهى حية فماتت بمفارقة الماء ، وذلك ذكاتها ، وذكاة حيوان البحر ، ولا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال . كيف وفى بعض طرق الحديث : « فجزر البحر عن حوت كالظرب » قيل هذا الاحتمال مع بعده جدا ، فإنه يكاد يكون خرقا للعادة ، فإن مثل هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون فى لجة البحر وثبجه دون ساحله ، وما رقّ منه ودنا من البر . وأيضا فإنه لايكفى ذلك فى الحل ، لأنه إذا شك فى السبب الذى مات به الحيوان : هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح لم يحل الحيوان . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : فى الصيد يرمى بالسهم ثم يوجد فى الماء : « وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل فإنك لاتدرى الماء قتله أو سهمك » فلو كان الحيوان البحرى حراما إذا مات فى البحر لم يبح ، وهذا مما لايعلم فيه خلاف بين الأئمة .

وأيضا فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم ، فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها ، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل ، وإلا فالموت لايقتضى التحريم ، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها ، وإذا لم يكن فى الحيوان دم وفضلات تزيلها الزكاة لم يحرم بالموت ، ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد ، ولهذا لاينجس بالموت مالا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما ، والسمك من هذا الضرب ؛ فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة ، ولم يكن فرق بين موته فى الماء وموته خارجه ، إذ من المعلوم أن موته فى البر لايذهب تلك الفضلات التى تحرمه عند المحرمين إذا مات فى البحر ، ولو لم يكن فى المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيا والله أعلم .

وفيها دليل على جواز الاجتهاد فى الوقائع فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وإقراره على ذلك ، لكن هذا كان فى حال الحاجة إلى الاجتهاد ، وعدم تمكنهم من مراجعة النص . وقد اجتهد أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدة من الوقائع وأقرهما على ذلك ، لكن فى قضايا جزئية معينة

لا فى أحكام عامة وشرائع كلية ، فإن هذا لم يقع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد الصحابة فى حضوره صلى الله عليه وسلم البتة .

فصل : فى الفتح الأعظم الذى أعز الله به دينه ، ورسوله ، وجنده ، وحزبه الأمين واستنقذ به بلده ، وبيته الذى جعله هدى للعالمين من أيدى الكفار والمشركين ، وهو الفتح الذى استبشر به أهل السماء ، وضربت أطناب عزه على مناكب الجوزاء ، ودخل الناس به فى دين الله أفواجا ، وأشرق به وجه الأرض ضياء وابتهاجا

خرج له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتائب الإسلام ، وجنود الرحمن ، سنة ثمان لعشر مضين من رمضان ، واستعمل على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين الغفارى ، وقال ابن سعد : بل استعمل عبد الله ابن أم مكتوم .

وكان السبب الذى جر إليه وحدا إليه فيما ذكر إمام أهل السير والمغازى والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار : أن بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة ، وهم على ماء يقال له الوقير ، فبيتوهم وقتلوا منهم . وكان الذى هاج ذلك أن رجلا من بنى الحضرمى يقال له مالك بن عباد خرج تاجرا ، فلما توسط أرض خزاعة عدوا عليه فقتلوه ، وأخذوا ماله ، فعدت بنو بكر على رجل من بنى خزاعة فقتلوه ، فعدت خزاعة على بنى الأسود وهم سلمى وكلثوم ودويب فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحرم ، هذا كله قبل المبعث ، فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء الإسلام حجز بينهم ، وتشاغل الناس بشأنه ، فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، وقع الشرط أنه من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فعل ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم فعل ، فدخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم ، ودخلت خزاعة فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده ، فلما استمرت الهدنة اغتنمها بنو بكر من خزاعة ، وأرادوا أن يصيبوا منهم الثأر القديم ، فخرج نوفل بن معاوية الديلى فى جماعة من بنى بكر فبيت خزاعة وهم على الوتير ، فأصابوا منهم رجالا ، وتناوشوا واقتتلوا ، وأعانت قريش بنى بكر بالسلاح ، وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفيا ليلا .

وذكر ابن سعد منهم صفوان بن أمية ، وحويطب بن عبد العزى ، ومكرز بن حفص ، حتى حازوا خزاعة إلى الحرم ، فلما انتهوا إليه قالت بنو بكر : يانوفل إنا قد دخلنا الحرم إلهك إلهك . فقال كلمة عظيمة لا إله له اليوم . يابنى بكر أصيبوا ثأركم فلعمرى إنكم لتشرقون فى الحرم فلا تصيبون ثأركم فيه ، فلما دخلت خزاعة مكة لجئوا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعى ، ودار مولى لهم يقال له رافع ، ويخرج عمرو بن سالم الخزاعى حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فوقف عليه ، وهو جالس فى المسجد بين ظهرانى أصحابه فقال :

يارب إنى ناشـــد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتـــلدا
قد كنتم ولدا وكنا والدا ... ثمة أسلمنا ولم ننزع يـــدا
فانصر هداك الله نصرا أبدا ... وادع عباد الله يأتوا مـــددا
فيهم رسول الله قد تجـــردا ... أبيض مثل البدر يسمو صعدا

إن شئتم خسفًا وجهه تربدا ... فى فيلق كالبحر يجرى مزبدا
إن قريشا أخلفوك الموعــدا ... ونقضــوا ميثاقك المؤكدا
وجعلوا لى فى كداء رصـــدا ... وزعموا أن لست تدعو أحدا
وهم أذل وأقل عــددا ... هم بيتونا بالوتير هجــدا
وقتلونا ركعا وسجــدا

يقول قتلنا وقد أسلمنا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصرت ياعمرو بن سالم ، ثم عرضت سحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن هذه السحابة لتستهل بنصر بنى كعب ، ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بما أصيب فيهم ، وبمظاهرة قريش بنى بكرعليهم ، ثم رجعوا إلى مكة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس : كأنكم بأبى سفيان وقد جاء ليشد العقد ، ويزيد فى المدة .

ومضى بديل بن ورقاء فى أصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثته قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشد العقد ويزيد فى المدة ، وقد رهبوا الذى صنعوه ، فلما لقى أبو سفيان بديل بن ورقاء قال من أين أقبلت يابديل ؟ فظن أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : سرت فى خزاعة فى هذا الساحل ، وفى بطن هذا الوادى قال : أوماجئت محمدا ؟ قال : لا ، فلما راح بديل إلى مكة قال أبوسفيان : لئن كان جاء المدينة لقد علف بها النوى ، فأتى مبرك راحلته فأخذ من بعرها ففته ، فرأى فيها النوى فقال : أحلف بالله لقد جاء بديل محمدا .

ثم خرج أبوسفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة ، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه . فقال : يابنية ما أدرى أرغبت بى عن هذا الفراش أم رغبت به عنى ؟ قالت : بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت مشرك نجس . فقال : والله لقد أصابك بعدى شر . ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فلم يرد عليه شيئا ، ثم ذهب إلى أبى بكر فكلمه أن يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أنا بفاعل ، ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه فقال : أنا أشفع لكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! فوالله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به ! ثم جاء فدخل على علىّ بن أبى طالب وعنده فاطمة ، وحسن غلام يدب بين يديهما ، فقال : ياعلىّ إنك أمس القوم بى رحما ، وإنى قد جئت فى حاجة فلا أرجعن كما جئت خائبا ، اشفع لى إلى محمد . فقال : ويحك يا أبا سفيان والله لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمر مانستطيع أن نكلمه فيه ، فالتفت إلى فاطمة فقال : هل لك أن تأمرى ابنك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر ؟ قالت : والله ما يبلغ ابنى ذاك أن يجير بين الناس ، وما يجير أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : يا أبا الحسن إنى أرى الأمور قد اشتدت علىّ فانصحنى . قال : والله ما أعلم لك شيئا يغنى عنك ، ولكنك سيد بنى كنانة فقم فأجر بين الناس ، ثم الحق بأرضك ، قال : أو ترى ذلك مغنيا عنى شيئا ؟ قال : لا ، والله ما أظنه ، ولكنى لم أجد لك غير ذلك . فقام أبو سفيان فى المسجد فقال : أيها الناس إنى قد أجرت بين الناس ، ثم ركب بعيره فانطلق ، فلما قدم على قريش قالوا : ما وراءك ؟ قال : جئت محمدا فكلمته فوالله مارد علىّ شيئا ، ثم جئت ابن أبى قحافة فلم أجد فيه خيرا ، ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته أدنى العدو ، ثم جئت عليا فوجدته ألين القوم ، قد أشار علىّ بشىء صنعته ،

فوالله ما أدرى هل يغنى عنى شيئا أم لا ؟ قالوا : وبم أمرك ؟ قال : أمرنى أن أجير بين الناس ففعلت، فقالوا : فهل أجاز ذلك محمد ؟ قال : لا. قالوا : ويلك ، والله إن زاد الرجل على أن لعب بك . قال : لاوالله ما وجدت غير ذلك .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز وأمر أهله أن يجهزوه، فدخل أبوبكر على ابنته عائشة رضى الله عنها وهى تحرك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أى بنية أمركن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجهيزه ؟ قالت : نعم . فتجهز. قال فأين ترينه يريد ؟ قالت : لا ، والله ما أدرى .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس أنه سائر إلى مكة ، فأمرهم بالجد والتهجير ، وقال : « اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها فى بلادها » فتجهز الناس . فكتب حاطب بن أبى بلتعة إلى قريش كتابا يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، ثم أعطاه امرأة ، وجعل لها جعلا على أن تبلغه قريشا ، فجعلته فى قرون فى رأسها ثم خرجت به ، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب . فبعث عليا والزبير . وغير ابن إسحاق . يقول « بعث عليا والمقداد . فقال : انطلقا حتى تأتيا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب إلى قريش » فانطلقا تعادى بهما خيلهما ، حتى وجدا المرأة بذلك المكان فاستنزلاها . وقالا : معك كتاب ؟ فقالت : مامعى كتاب ، ففتشا رحلها فلم يجدا شيئا فقال لها على رضى الله عنه : أحلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاكذبنا . والله لتخرجن الكتاب أو لنجردنك . فلما رأت الجد منه قالت : أعرض فأعرض فحلت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته إليهما ، فأتيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة إلى قريش يخبرهم بمسير رسول اللهصلى الله عليه وسلم إليهم . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال : ماهذا ياحاطب ؟ فقال : لاتعجل على يارسول الله ، والله إنى لمؤمن بالله ورسوله ، وما ارتددت ، ولا بدلت ، ولكنى كنت امرءا ملصقا فى قريش ، لست من أنفسهم ، ولى فيهم أهل وعشيرة وولد ، وليس لى فيهم قرابة يحمونهم ، وكان من معك لهم قرابات يحمونهم ، فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى ، فقال عمر بن الخطاب : دعنى يارسول الله أضرب عنقه ، فإنه قد خان الله ورسوله وقد نافق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه قد شهد بدرا وما يدريك ياعمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » فذرفت عينا عمر . وقال : الله ورسوله أعلم .

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، والناس صيام ، حتى إذا كانوا بالكديد ، وهو الذى تسميه الناس اليوم قديدا ، أفطر وأفطر الناس معه ، ثم مضى حتى نزل من الظهران ، وهو بطن مر ومعه عشرة آلاف ، وعمى الله الأخبار عن قريش فهم على وجل وارتقاب .

وكان أبو سفيان يخرج يتجسس الأخبار ، فخرج هو ، وحكيم بن حزام ، وبديل بن ورقاء ، يتجسسون الأخبار ، وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلما مهاجرا ، فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة . وقيل : فوق ذلك . وكان ممن لقيه فى الطريق ابن عمه أبو سفيان بن الحرث، وعبد الله بن أبى أمية لقياه بالأبواء ، وهما ابن عمه وابن عمته ، فأعرض عنهما ، لما كان يلقاه منهما من شدة الأذى والهجو . فقالت له أم سلمة : لايكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك . وقال على لأبى سفيان فيما حكاه أبوعمر : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه . فقل له : ماقال إخوة يوسف ليوسف : (تالله لقد آثرك الله

علينا وإن كنا لخاطئين) فإنه لايرضى أن يكون أحد أحسن منه قولا ، ففعل ذلك أبو سفيان . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) فأنشده أبو سفيان أبياتا منها :

لعمرك إنى حين أحمل راية ... لتغلب خيل اللات خيل محمد

لكالمدلج الحيران أظلم ليـــله ... فهذا أوانى حين أهدى فأهتدى

هدانى هاد غير نفسى ودلنى ... على الله من طردته كل مطرد

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : أنت طردتنى كل مطرد ، وحسن إسلامه بعد ذلك ، ويقال إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم حياء منه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وشهد له بالجنة ، وقال : أرجو أن يكون خلفا من حمزة ، ولما حضرته الوفاة قال : لاتبكوا علىّ فوالله مانطقت بخطيئة منذ أسلمت .

عاد الحديث . فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران نزله عشاء ، فأمر الجيش ، فأوقدوا النيران فأوقدت عشرة آلاف نار ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرس عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وركب العباس بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء ، وخرج يلتمس لعله يجد بعض الحطابة ، أو أحدا يخبر قريشا ليخرجوا يستأمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخلها عنوة . قال : والله إنى لأسير عليها إذ سمعت كلام أبى سفيان ، وبديل بن ورقاء ، وهما يتراجعان ، وأبو سفيان يقول : ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا . قال : يقول بديل : هذه والله خزاعة حمشّها الحرب. فيقول : أبوسفيان : خزاعة أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها . قال : فعرفت صوته. فقلت أبا حنظلة فعرف صوتى .فقال : أبا الفضل ؟ قلت : نعم . قال : مالك فداك أبى وأمى ؟ قال: قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ، واصباح قريش والله . قال : فما الحيلة فداك أبى وأمى ؟ قلت : والله لئن ظفر بك ليضربنّ عنقك . فاركب فى عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمنه لك، فركب خلفى ورجع صاحباه ، قال : فجئت به ، فكلما مررت به على نار من نيران المسلمين قالوا من هذا ؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عليها . قالوا : عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته . حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال من هذا ؟ وقام إلىّ ، فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال : أبو سفيان عدو الله ، الحمد لله الذى أمكن منك بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركضت البغلة فسبقت فاقتحمت عن البغلة ، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليه عمر . فقال : يارسول الله هذا أبوسفيان فدعنى أضرب عنقه . قال : قلت يا رسول الله إنى قد أجرته. ثم جلست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت برأسه فقلت : والله لايناجيه الليلة أحد دونى. فلما أكثر عمر فى شأنه قلت : مهلا ياعمر، فوالله لو كان من رجال بنى عدى بن كعب ماقلت مثل هذا . قال : مهلا ياعباس فوالله لإسلامك كان أحب إلىّ من إسلام الخطاب لو أسلم . وما بى إلا أنى قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسلام الخطاب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب به ياعباس إلى رحلك ، فإذا أصبحت فأتنى به فذهبت .

فلما أصبحت غدوت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ؟ قال : بأبى انت وأمى ، ما أحلمك ، وأكرمك ، وأوصلك ، لقد ظننت أن لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى شيئا بعد. قال : ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أنى رسول الله ؟ قال : بأبى أنت وأمى ، ما أحلمك ، وأكرمك ، وأوصلك ، أما هذه فإن فى النفس حتى الآن منها شىء : فقال له العباس : ويحك أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قبل أن تضرب عنقك ، فأسلم وشهد شهادة الحق .

فقال العباس : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا . قال : نعم «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن » .

عرض القبائل على أبى سفيان

وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادى عند حطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها ، ففعل فمرت القبائل على راياتها ، كلما مرت به قبيلة قال : ياعباس من هذه ؟ فأقول سليم . قال : فيقول مالى ولسليم . ثم تمر به القبيلة فيقول : ياعباس من هؤلاء ؟ فأقول : مزينة . فيقول : مالى ولمزينة حتى نفدت القبائل ، ما تمر به قبيلة إلا سألنى عنها ، فإذا أخبرته قال : مالى ولبنى فلان ، حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته الخضراء ، فيها المهاجرون والأنصار ، لايرى منهم إلا الحدق من الحديد ، قال : سبحان الله ياعباس من هؤلاء ؟ قال : قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين والأنصار . قال : ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة . ثم قال : والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما . قال : قلت : يا أبا سفيان إنها النبوّة . قال : فنعم إذاً . قال : قلت : النجاء إلى قومك . وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة ، فلما مر بأبى سفيان قال له : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشا ، فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان فقال : يارسول الله ألم تسمع ما قال سعد ؟ قال : وما قال ؟ فقال : قال كذا وكذا . فقال عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، يارسول الله ما نأمن أن يكون له فى قريش صولة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة ، اليوم يوم أعزّ الله فيه قريشا ، ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فنزع منه اللواء ، ودفعه إلى قيس ابنه ، ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد، إذ صار إلى ابنه . قال أبو عمر : وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزع منه الراية دفعها إلى الزبير ، ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشا صرخ بأعلى صوته : يامعشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لاقبل لكم به ، فمن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، فقامت إليه هند بنت عتبة فأخذت بشاربه . فقالت : اقتلوا الحميت الدسم الأحمش الساقين ، قبح من طليعة قوم . قال : ويلكم لاتغرنكم هذه من أنفسكم ، فإنه قد جاءكم ما لا قبل لكم به . من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن. قالوا : قاتلك الله وما تغنى عنا دارك . قال : ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد .

وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة من أعلاها ، وضربت له هنالك قبة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد يدخلها من أسفلها ، وكان على المجنبة اليمنى وفيها أسلم وسليم وغفار ومزينة ، وجهينة وقبائل من قبائل العرب ، وكان أبو عبيدة على الرجالة والحسر ، وهم الذين لاسلاح معهم . وقال لخالد ومن معه : إن عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصدا حتى توافونى على الصفا ، فما عرض لهم أحد إلا أناموه ، وتجمع سفهاء قريش وأخفاؤها مع عكرمة بن أبى جهل ، وصفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو بالخندمة ليقاتلوا المسلمين ، وكان حماس بن قيس بن خالد أخو بنى بكر يعد سلاحا قبل دخول رسول الله

صلى الله عليه وسلم . فقالت له امرأته : لماذا تعد ما أرى ؟ قال : لمحمد وأصحابه . قالت : والله مايقوم لمحمد وأصحابه شيء . قال : إنى والله لأرجو أنى أخدمك بعضهم . ثم قال :

إن يقبلوا اليوم فمالى علة هذا سلاح كامل وآلة وذو غرارين سريع السلة

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو ، فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئا من قتال ، فقتل كرز بن جابر الفهرى ، وخنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين ، وكان فى خيل خالد بن الوليد فشذا عنه فسلكا طريقا غير طريقه ، فقتلا جميعا ، وأصيب من المشركين نحو اثنى عشر رجلا ، ثم انهزموا ، وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته ، فقال لامرأته : أغلقى علىّ بابى . فقالت: وأين ماكنت تقول ؟ فقال:

إنك لو شهدت يوم الخندمه إذ فر صفوان وفر عكرمه

واستقبلتنا بالسيوف المسلمه يقطعن كل ساعد وجمجمه

ضربا فلا سمع إلا غمغمه لهم نهيت حولنا وهمهمه

لم تنطقى فى اللوم أدنى كلمه

وقال أبو هريرة : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحسر ، وأخذوا بطن الوادى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته . قال : وقد وبشت قريش أوباشا لها . فقالوا: نقدم هؤلاء ؟ فإن كان لقريش شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة فقلت : لبيك رسول الله وسعديك فقال : اهتف لى بالأنصار ، ولا يأتينى إلا أنصارى . فهتفت بهم فجاءوا ، فأطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم . ثم قال بيديه أحدهما على الأخرى : احصدوهم حصدا . حتى توافونى بالصفا فانطلقنا ، فما يشاء أحدنا أن يقتل منهم إلا شاء ، وما أحد منهم وجه إلينا شيئا .

وركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح ، ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله حتى إذا دخل المسجد ، فأقبل إلى الحجر الأسود ، فاستلمه ثم طاف بالبيت ، وفى يده قوس ، وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنما ، فجعل يطعنها بالقوس ، ويقول : (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) والأصنام تتساقط على وجوهها .

وكان طوافه على راحلته ، ولم يكن محرما يومئذ ، فاقتصر على الطواف ، فلما أكمله دعا عثمان بن طلحة ، فأخذ منه مفتاح الكعبة فأمر بها ففتحت ، فدخلها فرأى فيها الصور ، ورأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام . فقال : قاتلهم الله ، والله إن استقسما بها قط . ورأى فى الكعبة حمامة من عيدان فكسرها بيده ، وأمر بالصور فمحيت ، ثم أغلق عليه الباب وعلى أسامة وبلال ، فاستقبل الجدار الذى يقابل الباب حتى إذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع وقف وصلى هناك ، ثم دار فى البيت ، وكبر فى نواحيه ، ووحد الله ، ثم فتح الباب وقريش قد ملأت المسجد صفوفا ينتظرون ماذا يصنع ، فأخذ بعضادتى الباب وهم تحته فقال : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا كل مأثرة

أو مال أودم فهو تحت قدمىّ هاتين إلا سدانة البيت، وسقاية الحاج، ألا وقتل الخطإ شبه العمد السوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل، أربعون منها فى بطونها أولادها. يامعشر قريش: إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء. الناس من آدم، وآدم من تراب، ثم تلا هذه الآية: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) يامعشر قريش ماترون أنى فاعل بكم؟ قالوا: خيرا. أخ كريم وابن أخ كريم. قال: فإنى أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: (لاتثريب عليكم اليوم) اذهبوا فأنتم الطلقاء».

ثم جلس فى المسجد، فقام إليه علىّ رضى الله عنه، ومفتاح الكعبة فى يده فقال: يارسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين عثمان بن طلحة؟ فدعى له فقال له: «هاك مفتاحك ياعثمان اليوم يوم بر ووفاء».

وذكر ابن سعد فى الطبقات، عن عثمان بن طلحة قال: «كنا نفتح الكعبة فى الجاهلية يوم الاثنين والخميس، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد أن يدخل الكعبة مع الناس، فأغلظت له فنلت منه، فحلم عنى. ثم قال: ياعثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدى أضعه حيث شئت. فقلت: لقد هلكت قريش يومئذ وذلت. فقال: بل عمرت وعزّت يومئذ، ودخل الكعبة فوقعت كلمته منى موقعا ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال. فلما كان يوم الفتح قال: ياعثمان ائتنى بالمفتاح فأتيته به فأخذه منى ثم دفعه إلىّ. وقال: «خذوها خالدة تالدة لاينزعهامنكم إلاظالم. ياعثمان إن الله استأمنكم على بيته، فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف» قال: فلما وليت نادانى فرجعت إليه، فقال: ألم يكن الذى قلت لك؟ قال: فذكرت قوله لى بمكة قبل الهجرة، لعلك سترى هذا المفتاح بيدى أضعه حيث شئت، فقلت: بلى أشهد أنك رسول الله.

وذكر سعيد بن المسيب أن العباس تطاول يومئذ لأخذ المفتاح فى رجال من بنى هاشم، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يصعد فيؤذن على الكعبة، وأبو سفيان بن حرب، وعتاب بن أسيد، والحارث بن هشام، وأشراف قريش جلوس بفناء الكعبة، فقال عتاب: لقد أكرم الله أسيدا أن لايكون سمع هذا فيسمع منه مايغيظه. فقال الحرث: أما والله لو أعلم أنه حق لاتبعته. فقال أبو سفيان: أما والله لا أقول شيئا لو تكلمت لأخبرت عنى هذه الحصباء، فخرج عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم: «قد علمت الذى قلتم» ثم ذكر ذلك لهم. فقال الحرث وعتاب: نشهد أنك رسول الله. والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا فنقول أخبرك.

ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار أم هانئ بنت أبى طالب، فاغتسل وصلى ثمان ركعات فى بيتها، وكان ضحى فظنها من ظنها صلاة الضحى، وإنما هذه صلاة الفتح، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصنا أو بلدا صلوا عقيب الفتح هذه الصلاة، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفى القصة مايدل على أنها بسبب الفتح شكرا لله عليه، فإنها قالت: مارأيته صلاها قبلها ولا بعدها، وأجارت أم هانئ حموين لها. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

ولما استقر الفتح أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم إلا تسعة نفر، فإنه أمر بقتلهم، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، وهم: عبد الله بن سعد بن أبى سرح، وعكرمة بن أبى جهل، وعبد العزى بن خطل

والحارث بن نفيل بن وهب ، ومقيس بن صبابة ، وهبار بن الأسود ، وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسارّة مولاة لبعض بني عبد المطلب .

فأما ابن أبي سرح فأسلم فجاء به عثمان بن عفان فاستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه بعد أن أمسك عنه ، رجاء أن يقوم إليه بعض من الصحابة فيقتله ، وكان قد أسلم قبل ذلك وهاجر ، ثم ارتد ورجع إلى مكة . وأما عكرمة بن أبي جهل فاستأمنت له امرأته بعد أن فرّ فأمنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقدم وأسلم وحسن إسلامه .

وأما ابن خطل ، والحارث ، ومقيس ، وإحدى القينتين فقتلوا ، وكان مقيس قد أسلم ثم ارتد ، وقتل ولحق بالمشركين .

وأما هبار بن الأسود فهو الذى عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت فنخس بها حتى سقطت على صخرة ، وأسقطت جنينها ، ففر ثم أسلم ، وحسن إسلامه ، واستؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسارة ، ولإحدى القينتين فأمنهما فأسلمتا .

فلما كان الغد من يوم الفتح ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيبا فحمد الله ، وأثنى عليه ، ومجده بما هو أهله ، ثم قال : « أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ، أو يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما حلت لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب » .

ولما فتح الله مكة على رسوله وهى بلده ووطنه ومولده قال الأنصار فيما بينهم : أترون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يقيم بها ؟ وهو يدعو على الصفا رافعا يديه ، فلما فرغ من دعائه قال : « ماذا قلتم ؟ قالوا : لاشىء يارسول الله ، فلم يزل بهم حتى أخبروه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : معاذ الله ، المحيا محياكم ، والممات مماتكم » .

وهمّ فضالة بن عمير بن الملوّح أن يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت ، فلما دنا منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضالة ؟ قال : نعم فضالة يارسول الله . قال : ماذا كنت تحدث به نفسك ؟ قال : لاشىء : كنت أذكر الله ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : استغفر الله . ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه ، وكان فضالة يقول : والله ما رفع يده عن صدرى حتى ماخلق الله شيئا أحب إلىّ منه . قال فضالة : فرجعت إلى أهلى فمررت بامرأة كنت أتحدث إليها . قالت : هلم إلى الحديث . فقلت : يأبى الله عليك والإسلام :

لو قد رأيت محمدا وقبيله ... بالفتح يوم تكسر الأصنام
لرأيت دين الله أضحى بيننا ... والشرك يغشى وجهه الإظلام

وفرّ يومئذ صفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبى جهل ، فأما صفوان فاستأمن له عمير بن وهب الجمحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه ، وأعطاه عمامته التى دخل بها مكة ، فلحقه عمير وهو يريد أن يركب البحر ، فرده . فقال : اجعلنى بالخيار شهرين . فقال : أنت بالخيار أربعة أشهر . وكانت أم حكيم بنت الحارث ابن هشام تحت عكرمة بن أبى جهل ، فأسلمت واستأمنت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه ، فلحقته

باليمين فأمنته فرده، وأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصفوان على نكاحهما الأول، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا أسيد الخزاعى فجددا نصاب الحرم ، وبث رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه إلى الأوثان التى كانت حول الكعبة فكسرت كلها ، منها : اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، ونادى مناديه بمكة : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع فى بيته صنما إلا كسره » فبعث خالد بن الوليد إلى العزى لخمس ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها ، فخرج إليها فى ثلاثين فارسا من أصحابه حتى انتهوا إليها فهدمها، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره،فقال : هل رأيت شيئا ؟ قال : لا . قال فإنك لم تهدمها فارجع إليها فاهدمها ، فرجع خالد وهو متغيظ ، فجرد سيفه فخرجت إليه امرأة عريانة سوداء ناشرة الرأس، فجعل السادن يصيح بها فضربها خالد، فجزلها باثنتين، ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : نعم تلك العزى، وقد أيست أن تعبد فى بلادكم أبدا ، وكانت بنخلة . وكانت لقريش وجميع بنى كنانة، وكانت أعظم أصنامهم ، وكانت سدنتها بنى شيبان .

ثم بعث عمرو بن العاص إلى سواع ، وهو صنم لهذيل ليهدمه ، قال عمرو : فانتهيت إليه وعنده السادن ، فقال : ماتريد ؟ قلت : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهدمه . فقال : لاتقدر على ذلك . قلت : لم ؟ قال : تمنع . قلت : حتى الآن أنت على الباطل ، ويحك فهل يسمع أو يبصر . قال : فدنوت منه فكسرته وأمرت أصحابى فهدموا بيت خزانه . فلم يجد فيه شيئا . ثم قلت للسادن : كيف رأيت ؟ قال : أسلمت لله .

ثم بعث سعد بن زيد الأشهلى إلى مناة ، وكانت بالمشلل عند قديد للأوس والخزرج وغسان وغيرهم، فخرج فى عشرين فارسا حتى انتهى إليها ، وعندها سادن . فقال السادن : ماتريد؟ قلت : هدم مناة. قال : أنت وذاك . فأقبل سعد يمشى إليها وتخرج إليه امرأة عريانة سوداء ثائرة الرأس تدعو بالويل ، وتضرب صدرها . فقال لها السادن: مناة دونك بعض عصاتك فضربها سعد فقتلها ، وأقبل إلى الصنم فهدمه وكسره ، ولم يجدوا فى خزانته شيئا .

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة

قال ابن سعد : ولما رجع خالد بن الوليد من هدم العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة ، بعثه إلى بنى جذيمة داعيا إلى الإسلام ، ولم يبعثه مقاتلا ، فخرج فى ثلاثمائة وخمسين رجلا من المهاجرين والأنصار وبنى سليم، فانتهى إليهم ،فقال: ما أنتم ؟ قالوا : مسلمون ، قد صلينا وصدقنا بمحمد وبنينا المساجد فى ساحتنا ، وأذنا فيها . فقال : فما بال السلاح عليكم ؟ قالوا :إن بيننا وبين قوم من العرب عداوة فخفنا أن تكونوا هم . وقد قيل : إنهم قالوا : صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا . قال : فضعوا السلاح فوضعوه. فقال لهم : استأسروا فاستأسر القوم ، فأمر بعضهم فكتف بعضا ، وفرقهم فى أصحابه، فلما كان فى السحر نادى خالد بن الوليد من كان معه أسير فليضرب عنقه ، فأما بنو سليم فقتلوا من كان فى أيديهم ، وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أسراهم ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ماصنع خالد . فقال : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد . وبعث عليا يودى لهم قتلاهم وما ذهب منهم ، وكان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف كلام ، وشر فى ذلك ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « مهلا ياخالد دع عنك أصحابى ، فوالله لو كان لك أحد ذهبا ثم أنفقته فى سبيل الله ما أدركت غدوة رجل من أصحابى ولا روحته » .

وكان حسان بن ثابت رضي الله عنه قد قال فى عمرة الحديبية :

عفت ذات الأصابع والجواء ... إلى عذراء منزلها خلاء
ديار من بنى الحسحاس قفر ... تعفيها الروامس والسماء
وكانت لايزال بها أنيس ... خلال مروجها نعم وشاء
فدع هذا ولكن من لطيف ... يؤرقنى إذا ذهب العشاء
لشعثاء التى قد تيَّمته ... فليس لقلبه منها شفاء
كأنَّ سبية من بيت رأس ... يكون مزاجها عسل وماء
إذا ما الأشربات ذكرن يوما ... فهن لطيب الراح الغذاء
نوليها الملامة إن ألنا ... إذا ما كان مغث أو لحاء
فنشربها فتتركنا ملوكا ... وأسدا ما ينهنها اللقاء
عدمنا خيلنا إن لم تروها ... تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الأعنة مصعدات ... على أكتافها الأسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات ... تلطمهن بالخمر النساء
فإما تعرضوا عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلا فاصبروا لجلاد يوم ... يعزّ الله فيه من يشاء
وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء
وقال الله قد أرسلت عبدا ... يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد أرسلت جندا ... هم الأنصار عرضتها اللقاء
لنا فى كل يوم من معدّ ... سباب أو قتال أو هجاء
فنحكم بالقوافى من هجانا ... ونضرب حين تختلط الدماء
ألا أبلغ أبا سفيان عنى ... مغلغلة فقد برح الخفاء
بأن سيوفنا تركتك عبدا ... وعبد الدار سادتها الإماء
هجوت محمدا فأجبت عنه ... وعند الله فى ذاك الجزاء
أتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفداء
هجوت مباركا برًّا حنيفا ... أمين الله شيمته الوفاء
أمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء
فإن أبى ووالدتى وعرضى ... لعرض محمد منكم وقاء
لسانى صارم لاعيب فيه ... وبحرى لا تكدره الدلاء

فصل : فى الإشارة إلى ما فى هذه الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدمة وتوطئة بين يدى هذا الفتح العظيم ، أمن الناس به ، وكلم بعضهم بعضا ، وناظره فى الإسلام ، وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من إظهار دينه ، والدعوة إليه ، والمناظرة عليه ،

ودخل بسببه بشر كثير فى الإسلام ، ولهذا سماه الله فتحا فى قوله : (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) نزلت فى شأن الحديبية . فقال عمر : يارسول الله أو فتح هو ؟ قال : نعم . وأعاد سبحانه ذكر كونه فتحا فقال : (لقد صدق الله رسوله الرؤيا) إلى قوله : (فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا) وهذا شأنه سبحانه أن يقدم بين يدى الأمور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل إليها المنبئة عليها ، كما قدم بين يدى قصة المسيح وخلقه من غير أب ، وقصة زكريا وخلق الولد له مع كونه كبيرا لايولد لمثله ، وكما قدم بين يدى نسخ القبلة قصة البيت وبنائه ، وتعظيمه ، والتنويه به ، وذكر بانيه ، وتعظيمه ، ومدحه ، ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ ، وحكمته المقتضية له ، وقدرته الشاملة له ، وهكذا ما قدم بين يدى مبعث رسوله صلى الله عليه وسلم من قصة الفيل ، وبشارات الكهان به ، وغير ذلك ، وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت مقدمة بين يدى الوحى فى اليقظة ، وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدى الأمر بالجهاد ، ومن تأمل أسرار الشرع والقدر رأى من ذلك مايبهر حكمته الألباب .

وفيها أن أهل العهد إذا حاربوا من هم فى ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك ، ولم يبق بينهم وبينه عهد ، فله أن يبيتهم فى ديارهم ، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء ، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده .

وفيها انتقاض عهد جميعهم بذلك ردئهم ومباشرهم إذا رضوا بذلك ، وأقروا عليه ، ولم ينكروه ، فإن الذين أعانوا بنى بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ، ومع هذا فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ، وهذا كما أنهم دخلوا فى عقد الصلح تبعا ، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح إذ قد رضوا به ، وأقروا عليه ، فكذلك حكم نقضهم للعهد ، هذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لاشك فيه كما ترى ، وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضى العهد من أهل الذمة إذا رضى جماعتهم به ، وإن لم يباشر كل واحد منهم ماينقض عهده ، كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ، ففدعوا يده ، بل قد قتل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة بنى قريظة ، ولم يسأل عن كل رجل منهم هل نقض العهد أم لا ؟ وكذلك أجلى بنى النضير كلهم ، وإنما كان الذىهمّ بالقتل رجلان ، وكذلك فعل ببنى قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبى . فهذه سيرته وهديه الذى لاشك فيه .

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الرد حكم المباشر فى الجهاد ، ولا يشترط فى قسمة الغنيمة ولا فى الثواب مباشرة كل واحد واحد فى القتال ، وهذا حكم قطاع الطريق حكم ردئهم حكم مباشرهم ، لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقين ، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه ، وهذا هو الصواب الذى لاشك فيه ، وهو مذهب أحمد رحمه الله ، ومالك رحمه الله ، وأبى حنيفة رحمه الله ، وغيرهم .

وفيها جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين ، وهل يجوز فوق ذلك ؟ الصواب أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة ، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم ، وفى العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام .

وفيها أن الإمام وغيره إذا سئل مالايجوز بذله أو لا يجب فسكت عن بذله لم يكن سكوته بذلا له ، فإن

أبا سفيان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم تجديد العهد ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه بشيء ، ولم يكن بهذا السكوت معاهدا له .

وفيها أن رسول الكفار لايقتل ، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ، ولم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ كان رسول قومه إليه .

وفيها جواز تبييت الكفار ، ومغافصتهم فى ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوة ، وقد كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون الكفار ، ويغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوته .

وفيها جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلما ، لأن عمر رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن أبى بلتعة ، لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايحل قتله ، إنه مسلم ، بل قال : « وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم » فأجاب بأن فيه مانعا من قتله وهو شهوده بدرا . وفى الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع ، وهذا مذهب مالك رحمه الله ، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد رحمه الله ، وقال الشافعى رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله لايقتل ، وهو ظاهر مذهب أحمد رحمه الله ، والفريقان يحتجون بقصة حاطب . والصحيح أن قتله راجع إلى رأى الإمام ، فإن رأى فى قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه ، والله أعلم .

وفيها جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة ، فإن عليا والمقداد قالا للظعينة : لتخرجن الكتاب أو لنكشفنك ، وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها ، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى .

وفيها أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأوّلا ، وغضب لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه ، فإنه لايكفر بذلك بل لايأثم به ، بل يثاب على نيته وقصده ، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع ، فإنهم يكفِّرون ، ويبدِّعون لمخالفة أهوائهم ، وبجهلهم ، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه .

وفيها أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك ، قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية ، كما وقع الجس من حاطب مكفرا بشهوده بدرا ، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة ، وتضمنته من محبة الله لها ، ورضاه بها ، وفرحه بها ، ومباهاته للملائكة بفاعلها ، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة ، وتضمنته من بغض الله لها ، فغلب الأقوى على الأضعف ، فأزاله وأبطل مقتضاه ، وهذه حكمة الله فى الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات الموجبين لصحة القلب ومرضه ، وهى نظير حكمته تعالى فى الصحة والمرض اللاحقين للبدن ، فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب ، ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف .

فهذه حكمته فى خلقه وقضائه ، وتلك حكمته فى شرعه وأمره ، وهذا كما أنه ثابت فى محو السيئات بالحسنات لقوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقوله تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) وقوله صلى الله عليه وسلم : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » فهو ثابت فى عكسه لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) وقوله : (يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبىّ ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) وقول عائشة

عن زيد بن أرقم أنه لما باع بالعينة أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، وكقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات ، وإبطال بعضها بعضا ، وذهاب أثر القوى منها بما دونه ، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحباط .

وبالجملة فقوة الإحسان ، ومرض العصيان ، متصاولان ومتحاربان ، ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد ، وترامى إلى الهلاك ، وحالة انحطاط وتناقص ، وهى خير حالات المريض ، وحالة وقوف وتقابل إلى أن يقهر أحدهما الآخر ، وإذا دخل وقت البحران ، وهو ساعة المناجزة ، فحظ القلب أحد الخطتين ، إما السلامة ، وإما العضب ، وهذا البحران يكون وقت فعل الواجبات التى توجب رضى الرب تعالى ومغفرته ، أو توجب سخطه وعقوبته . وفى الدعاء النبوى : « أسألك موجبات رحمتك » وقال عن طلحة يومئذ «أوجب طلحة » ورفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم رجل وقالوا : يارسول الله إنه قد أوجب فقال : أعتقوا عنه .

وفى الحديث الصحيح : « أتدرون ما الموجبتان ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار» يريد أن التوحيد والشرك رأس الموجبات وأصلها ، فهما بمنزلة السم القاتل قطعا ، والترياق المنجى قطعا ، وكما أن البدن قد يعرض له أسباب رديئة لازمة توهن قوته وتضعفها ، فلا ينتفع معها بالأسباب الصالحة ، والأغذية النافعة ، بل تحيلها تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقوتها ، فلا يزداد بها إلا مرضا ، وقد تقوم مواد صالحة ، وأسباب موافقة توجب قوته ، وتمكنه من الصحة وأسبابها ، فلا تكاد تضره الأسباب الفاسدة ، بل تحيلها تلك المواد الفاضلة إلى طبعها ، فهكذا موارد صحة القلب وفساده .

فتأمل قوة إيمان حاطب التى حملته على شهود بدر ، وبذله نفسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإيثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرابته وهم بين ظهرانى العدو وفى بلدهم ، ولم يثن ذلك عنان عزمه ، ولافلّ من حد إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم ، فلما جاء مرض الجس برزت إليه هذه القوة ، وكان البحران صالحا ، فاندفع المرض ، وقام المريض كأن لم يكن به قلبة ، ولما رأى الطبيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جسه وقهرته قال : لمن أراد فصده لايحتاج هذا العارض إلى فصاد « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » وعكس هذا ذو الخويصرة التميمى ، وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم فى الصلاة والصيام والقراءة إلى حد يحقر أحد الصحابة عمله معه ، كيف قال فيهم «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وقال« اقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا عندالله لمن قتلهم » وقال « شر قتلى تحت أديم السماء » فلم ينتفعوا بتلك الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة ، واستحالت فاسدة ، وتأمل فى حال إبليس لما كانت المادة المهلكة كامنة فى نفسه ، لم ينتفع معها بما سلف من طاعاته ، ورجع إلى شاكلته ، وما هو أولى به ، وكذلك الذى آتاه الله آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ، وأضرابه وأشكاله ، فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم ، فهى الإكسير الذى يقلب نحاس الأعمال ذهبا ، أويردها خبثا . وبالله التوفيق .

ومن له لب وعقل يعلم قدر هذه المسألة ، وشدة حاجته إليها ، وانتفاعه بها ، ويطلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه ، وحكمته فى خلقه ، وأمره وثوابه وعقابه ، وأحكام الموازنة ، وإيصال اللذة

والألم إلى الروح والبدن فى المعاش والمعاد ، وتفاوت المراتب فى ذلك بأسباب مقتضية بالغة ممن هو قائم على كل نفس بما كسبت .

وفى هذه القصة جواز مباغتة المعاهدين إذا نقضوا العهد ، والإغارة عليهم ، وأن لايعلمهم بمسيره إليهم ، وأما ماداموا قائمين بالوفاء بالعهد فلا يجوز ذلك حتى ينبذ إليهم على سواء .

وفيها جواز استحباب إظهار كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسل العدو إذا جاءوا إلى الإمام ، كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة ، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند حطم الجبل ، وهو ماتضايق منه حتى عرضت عليه عساكر الإسلام وعصابة التوحيد وجند الله ، وعرضت عليه خاصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فى السلاح لايرى منهم إلا الحدق ، ثم أرسله فأخبر قريشا بما رأى .

فصل : فى الكلام على دخول مكة

وفيها جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، وهذا لا خلاف فيه ، ولا خلاف أنه لايدخلها من أراد الحج أوالعمرة إلا بإحرام . واختلف فيما سوى ذلك، إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب على ثلاثة أقوال :

أحدها : لايجوز دخولها إلا بإحرام ، وهذا مذهب ابن عباس رضى الله عنه ، وأحمد رحمه الله فى ظاهر مذهبه ، والشافعى رضى الله عنه فى أحد أقواله .

والثانى : أنه كالحشاش والحطاب فيدخلها بغير إحرام ، وهذا القول الآخر للشافعى رضى الله عنه، ورواية عن أحمد رحمه الله .

والثالث : أنه إن كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير إحرام ، وإن كان خارج المواقيت لم يدخل إلا بإحرام ، وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم فى المجاهد ، ومريد النسك ، وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، أو أجمعت عليه الأمة .

فصل : فى بيان أن مكة فتحت عنوة

وفيها البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوة ، كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف فى ذلك خلاف إلا عن الشافعى وأحمد رحمهما الله فى أحد قوليه ، وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور ، ولما استهجن أبوحامد الغزالى القول بأنها فتحت صلحا حكى قول الشافعى رضى الله عنه أنها فتحت عنوة فى وسيطه ، وقال هذا مذهبه .

قال أصحاب الصلح : لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين ، كما قسم خيبر ، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات فكان يخمسها ويقسمها . قالوا : ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم ، فأمنهم كان هذا عقد صلح معهم ، قالوا : ولو فتحت عنوة لملك الغانمون رباعها ودورها ، وكانوا

أحق بها من أهلها ، وجاز إخراجهم منها ، فحيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم ، بل لم يرد على المهاجرين دورهم التى أخرجوا منها وهى بأيدى الذين أخرجوهم ، وأقرهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكناها والانتفاع بها ، وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة ، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها فقال : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن » .

قال أرباب العنوة : لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره وإغلاقه بابه ، وإلقائه سلاحه فائدة ، ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ، ولما قتل مقيس بن صبابة ، وعبد الله بن خطل ، ومن ذكر معهما ، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثنى فيه هؤلاء قطعا ، ولنقل هذا وهذا ، ولو فتحت صلحا لم يقاتلهم ، وقد قال : « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » ومعلوم أن هذا الإذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو الإذن فى القتال لا فى الصلح ، فإن الإذن فى الصلح عام .

وأيضا فلو كان فتحها صلحا لم يقل إن الله أحلها له ساعة من نهار ، فإنها إذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة ، وقد أخبر بأنها فى تلك الساعة لم تكن حراما ، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى .

وأيضا فإنها لو فتحت صلحا لم يعبّ جيشه خيالتهم ورجالتهم ، ميمنة وميسرة ومعهم السلاح ، وقال لأبى هريرة : اهتف لى بالأنصار ، فهتف بهم فجاءوا فأطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى احصدوهم حصدا حتى توافونى على الصفا حتى قال أبو سفيان : يارسول الله أبيحت خضراء قريش ، لاقريش بعد اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أغلق بابه فهو آمن » وهذا محال أن يكون مع الصلح ، فإن كان قد تقدم صلح وكلام فإنه ينتقض بدون هذا .

وأيضا فكيف يكون صلحا وإنما فتحت بإيجاف الخيل والركاب ، ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها ؛ كما حبسها يوم صلح الحديبية ، فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقا ، فإن القصواء لما بركت به قالوا : خلأت القصواء. قال « ما خلأت القصواء وماذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل . ثم قال : والله لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمة من حرمات الله إلا أعطيتهموها » .

وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود ، ومحضر ملإ من المسلمين والمشركين ، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة ، فجرى مثل هذا الصلح فى يوم الفتح ، ولا يكتب ، ولا يشهد عليه ، ولا يحضره أحد ، ولا ينقل كيفيته ، والشروط فيه ، هذا من الممتنع البين امتناعه ، وتأمل قوله : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين » كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذى كان يدخلها عليهم عنوة ، فحبسه عنهم وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر ، وسلطان العنوة ، وإذلال الكفر وأهله ، وكان ذلك أجل قدرا ، وأعظم خطرا ، وأظهر آية ، وأتم نصرة ، وأعلى كلمة من أن يُدخلهم تحت رق الصلح واقتراح العدو وشروطهم ، ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها فى أعظم فتح فتحه على رسوله ، وأعز به دينه ، وجعله آية للعالمين .

قالوا : وأما قولكم إنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين ، فهذا مبنى على أن الأرض داخلة فى الغنائم التى قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها . وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك ، وأن الأرض ليست داخلة فى الغنائم التى يجب قسمتها ، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين ، فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التى فتحوها عنوة وهى الشام وما حولها وقالوا له : خذ خمسها واقسمها ، فقال عمر : هذا غير المال ، ولكن أحبسه فيجرى عليكم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه رضى الله عنهم : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف . ثم وافق سائر الصحابة رضى الله عنهم عمر رضى الله عنه على ذلك ، وكذلك جرى فى فتوح مصر، والعراق ، وأرض فارس ، وسائر البلاد التى فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح أن يقال إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم ، فإنهم قد نازعوه فى ذلك ، وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه رضى الله عنهم ، وكان الذى رآه وفعله عين الصواب ، ومحض التوفيق ، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم ، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبى صغير ، والمقاتلة لاشىء بأيديهم ، فكان فى ذلك أعظم الفساد وأكبره، وهذا هو الذى خاف عمر رضى الله عنه منه ، فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض ، وجعلها وقفا على المقاتلة تجرى عليهم فيها حتى يغزو منها آخر المسلمين. وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ، ووافقه جمهور الأئمة . واختلفوا فى كيفية إبقائها بلا قسمة . فظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض قريظة والنضير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين . وعن أحمد رحمه الله رواية ثانية : أنها تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشئ الإمام وقفها ، وهو مذهب مالك رحمه الله . وعنه رواية ثالثة أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقوقهم منها ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الإمام مخير بين القسمة وبين أن يقر أربابها فيها بالخراج ، وبين أن يجليهم عنها ، وينفذ إليها قوما آخرين ، يضرب عليهم الخراج ، وليس هذا الذى فعل عمر رضى الله عنه بمخالف للقرآن ، فإن الأرض ليست داخلة فى الغنائم التى أمر الله بتخميسها وقسمتها ، ولهذا قال عمر : إنها غير المال، ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة ، بل هو من خصائصها كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته : « وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى » وقد أحل الله سبحانه الأرض التى كانت بأيدى الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة كما أحلها لقوم موسى ، فلهذا قال موسى لقومه : (ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) فموسى وقومه قاتلوا الكفار ، واستولوا على ديارهم وأموالهم ، فجمعوا الغنائم فنزلت النار من السماء فأكلتها ، وسكنوا الأرض والديار ، ولم تحرم عليهم ، فعلم أنها ليست من الغنائم ، وأنها لله يورثها من يشاء .

فصل : فى أن مكة دار النسك ومتعبد الخلق فلا تجب قسمتها

وأما مكة فإن فيها شيئا آخر يمنع من قسمتها ، ولو وجبت قسمة ماعداها من القرى ، وهى أنها لا تملك ، فإنها دار النسك ، ومتعبد الخلق ، وحرم الرب تعالى الذى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد ، فهى وقف

من الله على العالمين ، وهم فيها سواء ، ومنى مناخ من سبق قال تعالى : (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) والمسجد الحرام هنا المراد به الحرم كله ، كقوله تعالى : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فهذا المراد به الحرم كله ، وقوله سبحانه : (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) .

وفى الصحيح : « أنه أسرى به من بيت أم هانئ » وقال تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا ، وإنما هو حضور الحرم والقرب منه ، وسياق آية الحج تدل على ذلك ، فإنه قال : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) وهذا لايختص بمقام الصلاة قطعا ، بل المراد به الحرم كله ؛ فالذى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد هو الذى توعد من صدّ عنه ، ومن أراد الإلحاد بظلم فيه ، فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة ، والمسعى ، ومنى ، وعرفة ، ومزدلفة ، لايختص بها أحد دون أحد ، بل هى مشتركة بين الناس ، إذ هى محل نسكهم ومتعبدهم ، فهى مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ، ولهذا امتنع النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يبنى له بيت بمنى يظله من الحر ، وقال : « منى مناخ من سبق » :

ما ورد من الخلاف فى كراء بيوت مكة وبيعها

ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لايجوز بيع أراضى مكة ، ولا إجارة بيوتها ، هذا مذهب مجاهد ، وعطاء فى أهل مكة ، ومالك فى أهل المدينة ، وأبى حنيفة رحمه الله فى أهل العراق ، وسفيان الثورى ، والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رحمة الله عليهم . وروى الإمام أحمد رحمه الله عن علقمة ابن نضلة قال : كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن . وروى أيضا عن عبدالله بن عمر : « من أكل أجور بيوت مكة فإنما يأكل فى بطنه نار جهنم » رواه الدارقطنى مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه : «إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها ، وأكل ثمنها » وقال الإمام أحمد : حدثنا معمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا : يكره أن تباع رباع مكة ، أو تكرى بيوتها .

وذكر الإمام أحمد عن القاسم بن عبد الرحمن قال : من أكل من كراء بيوت مكة ، فإنما يأكل فى بطنه نارا . وقال أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا حجاج عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : « نهى عن إجارة بيوت مكة وعن بيع رباعها » . وذكر عن عطاء قال : « نهى عن إجارة بيوت مكة » وقال أحمد : حدثنا إسحاق بن يوسف قال : حدثنا عبد الملك قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة وقال : إنه حرام . وحكى أحمد عن عمر : أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبوابا لينزل البادى حيث شاء . وحكى عن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة فنهى من لاباب لداره أن يتخذ لها بابا ومن لداره باب أن يغلقه وهذا فى أيام الموسم » .

قال المجوِّزون للبيع والإجارة : الدليل على جواز ذلك : كتاب الله ، وسنة رسوله ، وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين . قال الله تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) وقال : (والذين هاجروا ـ أخرجوا من ديارهم) وقال : (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم) فأضاف

الدور إليهم ، وهذه إضافة تمليك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وقد قيل له أين تنزل غدا بدارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع » ولم يقل إنه لادار لى ، بل أقرهم على الإضافة ، وأخبر أن عقيلا استولى عليها ، ولم ينزعها من يده ، وإضافة دورهم إليهم فى الأحاديث أكثر من أن تذكر ، كدار أم هانئ ، ودار خديجة ، ودار أبى أحمد بن جحش وغيرها . وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « وهل ترك لنا عقيل من منزل » وكان عقيل هو ورث أبا طالب دوره ؛ فإنه كان كافرا ، ولم يرثه على رضى الله عنه لاختلاف الدين بينهما ، فاستولى عقيل على الدور ، ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها ، بل قبل المبعث وبعده ، من مات ورث ورثته داره إلى الآن ، وقد باع صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بأربعة آلاف درهم ، فاتخذها سجنا .

وإذا جاز البيع والميراث ، فالإجارة أجوز وأجوز ، فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى ، وحججهم فى القوة ، والظهور لاتدفع ، وحجج الله وبيناته لايبطل بعضها بعضا ، بل يصدق بعضها بعضا ، ويجب العمل بموجبها كلها ، والواجب اتباع الحق أين كان . فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين ، وأن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع ، ويكون نقل الملك فى البناء لافى الأرض والعرصة . ولو زال بناؤه لم يكن له أن يبيع الأرض وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت ، وهو أحق بها يَسكنها ويُسكن فيها من شاء ، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة ، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره ، ويختص بها لسبقه وحاجته ، فإذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوض عليها ، كالجلوس فى الرحاب ، والطرق الواسعة ، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع ، والأعيان المشتركة التى من سبق إليها فهو أحق بها مادام ينتفع ، فإذا استغنى لم يكن له أن يعاوض ، وقد صرح أرباب هذا القول بأن البيع ، ونقل الملك فى رباعها ، إنما يقع على البناء لا على الأرض ، ذكره أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله .

فإن قيل : فقد منعتم الإجارة ، وجوزتم البيع فهل لهذا نظير فى الشريعة ؟ والمعهود فى الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع ، فقد يمتنع البيع وتجوز الإجارة كالوقف والحر . فأما العكس فلا عهد لنا به .

قيل : كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر فى جوازه وامتناعه ، وموردهما مختلف ، وأحكامهما مختلفة ، وإنما جاز البيع لأنه وارد على المحل الذى كان البائع أخص به من غيره ، وهو البناء . وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة ، وهى مشتركة ، وللسابق إليها حق التقديم دون المعاوضة ، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة ، فإن أبيتم إلا النظير قيل هذا المكاتب ، يجوز لسيده بيعه ويصير مكاتبا عند مشتريه ولا يجوز له إجارته ، إذ فيها إبطال منافعه ، وأكسابه التى ملكها بعقد الكتابة والله أعلم . على أنه لايمنع البيع ، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين ، فإنها تكون عند المشترى كذلك مشتركة المنفعة ، إن احتاج سكن ، وإن استغنى أسكن ، كما كانت عند البائع ، فليس فى بيعها إبطال اشتراك المسلمين فى هذه المنفعة ، كما أنه ليس فى بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التى ملكها بعقد المكاتبة ، ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التى وقفها عمر رضى الله عنه على الصحيح الذى استقر الحال عليه من عمل الأمة قديما وحديثا ، فإنها تنتقل إلى المشترى خراجية كما كانت عند البائع ، وحق المقاتلة إنما هو فى خراجها ، وهو لايبطل بالبيع ، وقد اتفقت الأمة على أنها تورث ، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفا ، فكذلك ينبغى أن تكون وقفيتها مبطلة

لميراثها . وقد نص أحمد رحمه الله على جواز جعلها صداقا فى النكاح ، فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة جاز البيع فيها قياسا ، وعملا ، وفقها ، والله أعلم .

فصل : فيما ورد من الخلاف فى ضرب الخراج على مزارع مكة

وإذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة ؟ وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا ؟ قيل فى هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة .

أحدهما المنصوص المنصور الذى لايجوز القول بغيره ، أنه لاخراج على مزارعها وإن فتحت عنوة ، فإنها أجل وأعظم من أن يضرب عليها الخراج لاسيما والخراج هوجزية الأرض ، وهو على الأرض كالجزية على الرءوس ، وحرم الرب أجل قدرا ، وأكبر من أن تضرب عليه جزية ، ومكة بفتحها عادت إلى ماوصفها الله عليه من كونها حرما آمنا يشترك فيه أهل الإسلام ، إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم ، وقبلة أهل الأرض.

والثانى : وهو قول بعض أصحاب أحمد رحمه الله أن على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة ، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه ، ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده رضى الله عنهم ، فلا التفات إليه والله أعلم .

وقد بنى بعض الأصحاب تحريم بيع رباع مكة على كونها فتحت عنوة ، وهذا بناء غير صحيح ؛ فإن مساكن أرض العنوة تباع قولا واحدا ، فظهر بطلان هذا البناء ، والله أعلم .

وفيها تعيين قتل الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن قتله حد لابد من استيفائه ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤمن مقيس بن صبابة ، وابن خطل ، والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه ، مع أن نساء أهل الحرب لايقتلن كما لاتقتل الذرية ، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين ، وأهدر دم أم ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وقتل كعب بن الأشرف اليهودى وقال : « من لكعب ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله » وكان يسبه ، وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين ، ولا نعلم لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالفا . فإن الصديق رضى الله عنه قال لأبى برزة الأسلمى وقد هم بقتل من سبه : لم يكن هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومر عمر رضى الله عنه براهب ، فقيل له : هذا يسبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لوسمعته لقتلته ، إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ، ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ، ومنع دينار جزية فى السنة ، فكيف ينقض عهده ويقتل بذلك دون السب ؟ وأى نسبة لمفسدة منعه دينارا فى السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسبّ نبينا أقبح السب على رءوس الأشهاد ، بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسب ، فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينتقض عهده بشىء أعظم منه إلا سبه الخالق سبحانه ، فهذا محض القياس ، ومقتضى النصوص ، وإجماع الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلا.

فإن قيل : فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن أبيّ وقد قال : (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذل) ولم يقتل ذا الخويصرة التميمى ، وقد قال له : اعدل فإنك لم تعدل ، ولم يقتل من قال له : يقولون إنك تنهى عن الغى وتستجلى به . ولم يقتل القائل له : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ، ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه فى السقى : أن كان ابن عمتك ، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى وتنقص .

قيل : الحق كان له فله أن يستوفيه ، وله أن يسقطه ، وليس لمن بعده أن يسقط حقه كما أن الرب تعالى له أن يستوفى حقه ، وله أن يسقط ، وليس لأحد أن يسقط حقه تعالى بعد وجوبه ، كيف وقد كان فى ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة فى حياته زالت بعد موته من تأليف الناس ، وعدم تنفيرهم عنه ، فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا ، وقد أشار إلى هذا بعينه ، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبىّ : « لايبلغ الناس أن محمدا يقتل أصحابه » ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف، وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده ، وأحب إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبه وآذاه ، ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل وترجحت جدا قتل السابّ ، كما فعل بكعب بن الأشرف ، فإنه جاهر بالعداوة والسب ، فكان قتله أرجح من إبقائه ، وكذلك قتل ابن خطل ، ومقيس ، والجاريتين ، وأم ولد الأعمى ، فقتل للمصلحة الراجحة ، وكف للمصلحة الراجحة ، فإذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه ، لم يكن لهم أن يسقطوا حقه .

فصل : فيما فى خطبته العظيمة ثانى يوم الفتح من أنواع العلم

فمنها قوله : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس » فهذا تحريم شرعى قدرى ، سبق به قدره يوم خلق هذا العالم ، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم ، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما ، كما فى الصحيح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم إن إبراهيم خليلك حرم مكة ، وإنى أحرم المدينة » . فهذا إخبار عن ظهور التحريم السابق ، يوم خلق السموات والأرض على لسان إبراهيم ، فلهذا لم ينازع أحد من أهل الإسلام فى تحريمها ، وإن تنازعوا فى تحريم المدينة . والصواب المقطوع به تحريمها ، إذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامطعن فيها بوجه .

ومنها قوله : « فلا يحل لأحد أن يسفك بها دما » هذا التحريم لسفك الدم المختص بها ، وهو الذى يباح فى غيرها ، ويحرم فيها لكونها حرما ، كما أن تحريم عضد الشجر بها ، واختلاء خلاها ، والتقاط لقطتها هو أمر مختص بها ، وهو مباح فى غيرها ، إذ الجميع فى كلام واحد ، ونظام واحد ، وإلا بطلت فائدة التخصيص . وهذا أنواع :

أحدها : وهو الذى ساقه أبو شريح العدوى لأجله ، أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لاتقاتل ، لاسيما إن كان لها تأويل كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد ، وبايعوا ابن الزبير فلم يكن قتالهم ، ونصب المنجنيق عليهم ، وإحلال حرم الله جائزا بالنص والإجماع ، وإنما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته ، وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه ، فقال : « إن الحرم لايعيذ عاصيا » فيقال له : هو لايعيذ عاصيا من عذاب الله ، ولو لم يعذه من سفك دمه لم يكن حرما بالنسبة إلى الآدميين ، وكان حرما بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم ، وهو لم يزل يعيذ العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه ، وقام الإسلام على ذلك ، وإنما لم يعذ مقيس بن صبابة وابن خطل ، ومن سمى معهما ، لأنه فى تلك الساعة لم يكن حرما بل حلا ، فلما انقضت ساعة الحرب عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والأرض ، وكانت العرب فى جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه أو ابنه فى الحرم فلا يهيجه ، وكان ذلك بينهم خاصة الحرم التى صار بها حرما ، ثم جاء الإسلام فأكد ذلك وقوّاه ، وعلم النبىّ صلى الله عليه وسلم أن من الأمة من يتأسى به فى إحلاله بالقتال والقتل ، فقطع الإلحاق ، وقال لأصحابه : « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك » وعلى هذا فمن أتى حدا أو قصاصا خارج الحرم يوجب القتل ثم لجأ إليه

لم يجز إقامته عليه فيه . وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه . وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال : لو وجدت فيه قاتل عمر مابدهته . وعن ابن عباس أنه قال : لو لقيت قاتل أبى فى الحرم ما هجته حتى يخرج منه ، وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم ، بل لايحفظ عن تابعى ولا صحابى خلافه ، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله ، ومن وافقه من أهل العراق ، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث . وذهب مالك والشافعى رحمهما الله إلى أنه يستوفى منه فى الحرم ، كما يستوفى منه فى الحل ، وهو اختيار ابن المنذر .

واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل مكان وزمان ، وبأن النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، وبما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الحرم لايعيذ عاصيا ، ولا فارا بدم ولا بخربة » وبأنه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعذه الحرم ، ولم يمنعه من إقامته عليه ، وبأنه اوأتى فيه بما يوجب حدا أو قصاصا لم يعذه الحرم ، ولم يمنع من إقامته عليه ، فكذلك إذا أتاه خارجه ثم لجأ إليه ، إذ كونه حرما بالنسبة إلى عصمته لايختلف بين الأمرين وبأنه حيوان أبيح قتله لفساده فلم يفترق الحال بين قتله لاجئا إلى الحرم ، وبين كونه قد أوجب ما أبيح قتله فيه ، كالحية ، والحدأة ، والكلب العقور ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم » فنبه بقتلهن فى الحل والحرم على العلة ، وهى فسقهن ، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعا من قتلهن ، وكذلك فاسق بنى آدم الذى قد استوجب القتل .

قال الأولون : ليس فى هذا ما يعارض ما ذكرناه من الأدلة ولا سيما قوله تعالى : (ومن دخله كان آمنا) وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف فى خبره تعالى ، وإما خبر عن شرعه ودينه الذى شرعه فى حرمه وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر فى حرمه فى الجاهلية والإسلام . كما قال تعالى : (أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) وقوله تعالى : (وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شىء) وما عدا هذا من الأقوال الباطلة فلا يلتفت إليه كقول بعضهم : ومن دخله كان آمنا من النار ، وقول بعضهم : كان آمنا من الموت على غير الإسلام ونحو ذلك ، فكم ممن دخله وهو فى قعر الجحيم !

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل زمان ومكان ، فيقال : أولا لاتعرض فى تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه ، كما لاتعرض فيها لشروطه وعدم موانعه ، فإن اللفظ لايدل عليها بوضعه ، ولا بتضمنه فهو مطلق بالنسبة إليها ، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع لم يقل إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام ، فلا يقول محصل إن قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) مخصوص بالمنكوحة فى عدتها ، أو بغير إذن وليها أو بغير شهود ، فهكذا النصوص العامة فى استيفاء الحدود والقصاص ، لاتعرّض فيها لزمنه ولا مكانه ، ولاشرطه ولا مانعه ، ولو قدر تناول اللفظ لذلك وجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع ، لئلا يبطل موجبها ، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره ، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذى يرجى برؤه ، والحال المحرمة للاستيفاء كشدة المرض أو البرد أو الحر ، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة ؟

وإن قلتم : ليس ذلك تخصيصا بل تقييدا لمطلقها كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء . وأما قتل ابن خطل فقد

تقدم أنه كان فى وقت الحل ، والنبى صلى الله عليه وسلم قطع الإلحاق ، ونص على أن ذلك من خصائصه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « وإنما أحلت لى ساعة من نهار » صريح فى أنه إنما أحل له سفك دم حلال فى غير الحرم فى تلك الساعة خاصة ، إذ لو كان حلالا فى كل وقت لم يختص بتلك الساعة ، وهذا صريح فى أن الدم الحلال فى غيرها حرام فيها ، فيما عدا تلك الساعة . وأما قوله : « الحرم لايعيذ عاصيا » فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق ، يردّ به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى له أبو شريح الكعبى هذا الحديث كما جاء مبينا فى الصحيح ، فكيف يقدّم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قولكم : لوكان الحد والقصاص فيما دون النفس لم يعذه الحرم منه ، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله ، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس ومادونها ، ومن فرق قال : سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل ، ولا يلزم من تحريمه فى الحرم تحريم ما دونه ، لأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد .

قالوا : ولأن الحد بالجلد أو القطع يجرى مجرى التأديب فلم يمنع منه كتأديب السيدعبده . وظاهر هذا المذهب أنه لافرق بين النفس وما دونها فى ذلك ، قال أبو بكر : هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه ، أن الحدود كلها تقام فى الحرم إلا القتل ، قال : والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه . قالوا : وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركب : وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها فى ذلك فرق مؤثر بطل الإلزام ، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر سوينا بينهما فى الحكم ، وبطل الاعتراض ، فتحقق بطلانه على التقديرين .

قالوا : وأما قولكم : إن الحرم لايعيذ من هتك فيه الحرمة ، إذ أتى فيه ما يوجب الحد ، فكذلك اللاجىء إليه ، فهو جمع بين مافرق الله ورسوله والصحابة بينهما ؛ فروى الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : « من سرق أو قتل فى الحل ثم دخل الحرم فإنه لايجالس ولا يكلم ولا يؤوى حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد ، وإن سرق أو قتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم » وذكر الأثرم عن ابن عباس أيضا : « من أحدث حدثا فى الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شىء » وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل فى الحرم فقال : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) والفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه من وجوه :

أحدها : أن الجانى فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجناية فيه ، بخلاف من جنى خارجه ، ثم لجأ إليه ، فإنه معظم لحرمته ، مستشعر بها بالتجائه إليه ، فقياس أحدهما على الآخر باطل .

الثانى : أن الجانى فيه بمنزلة المفسد الجانى على بساط الملك فى داره وحرمه ، ومن جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط الملك وحرمه ، ثم دخل إلى حرمه مستجيرا .

الثالث : أن الجانى فى الحرم قد أهتك حرمة الله سبحانه ، وحرمة بيته وحرمه ، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره .

الرابع : أنه لو لم يقم الحد على الجناة فى الحرم لعم الفساد ، وعظم الشر فى حرم الله ، فإن أهل الحرم كغيرهم فى الحاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولو لم يشرع الحد فى حق من ارتكب الجرائم فى الحرم لتعطلت حدود الله ، وعم الضرر للحرم وأهله .

والخامس : أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل اللاجئ إلى بيت الرب تعالى المتعلق بأستاره ، فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يهاج ، بخلاف المقدم على انتهاك حرمته ، فظهر سر الفرق وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه .

وأما قولكم : إنه حيوان مفسد فأبيح قتله فى الحل والحرم كالكلب العقور فلا يصح القياس ، فإن الكلب العقور طبعه الأذى فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله . وأما الآدمى فالأصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة ، فإنما أبيح لعارض فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإن الحرم يعصمها . وأيضا فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور ، والحية ، والحدأة ، كحاجة أهل الحل سواء ، فلو أعاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها .

فصل : فى قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يعضد بها شجر ولا يخبط شوكها »

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يعضد بها شجر » وفى اللفظ الآخر : « ولا يعضد شوكها » وفى لفظ فى صحيح مسلم : « ولا يخبط شوكها » لاخلاف بينهم أن الشجر البرى الذى لم ينبته الآدمى على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ ، واختلفوا فيما أنبته الآدمى من الشجر فى الحرم على ثلاثة أقوال ، وهى فى مذهب أحمد رحمه الله .

أحدها : أن له قلعه ولا ضمان عليه ، وهذا اختيار ابن عقيل ، وأبى الخطاب وغيرهما .

والثانى : أنه ليس له قلعه ، وإن فعل ففيه الجزاء بكل حال ، وهو قول الشافعى رحمه الله ، وهو الذى ذكره ابن البناء فى خصاله .

الثالث : الفرق بين ما أنبته فى الحل ثم غرسه فى الحرم ، وبين ما أنبته فى الحرم أولا ، فالأول لاجزاء فيه . والثانى لايقلع وفيه الجزاء بكل حال . وهذا قول القاضى . وفيه قول رابع : وهو الفرق بين ماينبت الآدمى جنسه كاللوز والجوز والنخل ونحوه ومالا ينبت الآدمى جنسه كالدوح والسلم ونحوه فالأول يجوز قلعه ولاجزاء ولا جزاء فيه ، والثانى لا يجوز وفيه الجزاء ، قال صاحب المغنى : والأولى الأخذ بعموم الحديث فى تحريم الشجر كله إلا ما أنبت الآدمى من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع ، والأهلى من الحيوان ، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ماكان أصله إنسيا دون ما يأنس من الوحشى كذا ههنا ، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع ، فصار فى مذهب أحمد رحمه الله أربعة أقوال :

والحديث ظاهر جدا فى تحريم قطع الشوك والعوسج . وقال الشافعى رحمه الله : لايحرم قطعه لأنه يؤذى الناس بطبعه ، فأشبه السباع ، وهو اختيار أبى الخطاب ، وابن عقيل ، وهو مروى عن عطاء ، ومجاهد وغيرهما .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لايعضد شوكها » وفى لفظ الآخر « لايختلى شوكها » صريح فى المنع ، ولا يصح قياسه على السباع العادية ، فإن تلك تقصد بطبعها الأذى ، وهذا لايؤذى من لم يدن منه ، والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس ، ولكن قد جوزوا قطع اليابس . قالوا : لأنه بمنزلة الميت ، ولا يعرف فيه خلاف ، وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر ، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد ، وليس فى أخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التى تسبح بحمد ربها ، ولهذا غرس النبى صلى الله عليه وسلم على القبرين غصنين أخضرين ، وقال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » وفى الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها ، أو انكسر الغصن جاز الانتفاع به لأنه لم يعضده هو ، وهذا لانزاع فيه .

فإن قيل : فما تقولون فيما إذا قلعها قالع ثم تركها ، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها ؟

قيل : قد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن هذه المسألة ، فقال : من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها ، وقال : لم أسمع إذا قطعه ينتفع به . وفيه وجه آخر أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به ، لأنه قطع بغير فعله فأبيح له الانتفاع به ، كما لو قلعته الريح ، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يحرم على غيره ، فإن قتل المحرم له جعله ميتة ، وقوله فى اللفظ الآخر : « ولا يخبط شوكها » صريح أو كالصريح فى تحريم قطع الورق ، وهذا مذهب أحمد رحمه الله . وقال الشافعي رحمه الله : له أخذه ، ويروى عن عطاء . والأول أصح لظاهر النص والقياس ، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه . وأيضا فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان ، فإنه لباسها ووقايتها .

فصل : فى قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يختلى خلاها »

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يختلى خلاها » لاخلاف أن المراد من ذلك ماينبت بنفسه دون ما أنبته الآدميون ، ولا يدخل اليابس فى الحديث ، بل هو للرطب خاصة ، فإن الخلا بالقصر: الحشيش الرطب مادام رطبا ، فإذا يبس فهو حشيش ، وأخلت الأرض كثر خلاها واختلاء الخلا قطعه ، ومنه الحديث : كان ابن عمر يختلى لفرسه ، ومنه سميت المخلاة ، وهى وعاء الخلا والإذخر مستثنى بالنص ، وفى تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه .

فإن قيل : فهل يتناول الحديث الرعى أم لا ؟ قيل : هذا فيه قولان .

أحدهما : لايتناوله فيجوز الرعى ، وهذا قول الشافعى رحمه الله .

والثانى : يتناوله بمعناه وإن لم يتناوله بلفظه فلا يجوز الرعى ، وهو مذهب أحمد رحمه الله . والقولان لأصحاب أحمد رحمه الله .

قال المحرمون : وأى فرق بين احتلائه وتقديمه للدابة ، وبين إرسال الدابة عليه ترعاه ؟ .

قال المبيحون : لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم وتكثر فيه ، ولم ينقل قط أنها كانت تسد أفواهها دل على جواز الرعى .

قال المحرمون : الفرق بين أن يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك ، وبين أن ترعى بطبعها من غير أن يسلطها صاحبها ، وهو لا يجب عليه أن يسد أفواهها ، كما لايجب عليه أن يسد أنفه فى الإحرام عن شم الطيب وإن لم يجز له أن يتعمد شمه ، وكذلك لايجب عليه أن يمتنع من السير خشية أن يوطىء صيدا فى طريقه ، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك ، وكذلك نظائره .

فإن قيل : فهل يدخل فى الحديث أخذ الكمأة والفقع وما كان مغيبا فى الأرض؟ قيل لايدخل فيه لأنه بمنزلة الثمرة ؟ وقد قال أحمد : يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشوق .

فصل : فى قوله صلى الله عليه وسلم « ولا ينفر صيدها »

وقوله صلى الله عليه وسلم « ولا ينفر صيدها » صريح فى تحريم التسبب إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب ، حتى إنه لاينفره عن مكانه ، لأنه حيوان محترم فى هذا المكان قد سبق إلى مكان فهو أحق به ، ففى هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان لم يزعج عنه .

فصل : فى قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يلتقط ساقطتها إلا لمن عرّفها »

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يلتقط ساقطتها إلا لمن عرّفها » وفى لفظ : « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » فيه دليل على أن لقطة الحرم لاتملك بحال، وأنها لاتلتقط إلا للتعريف لا للتمليك، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلا . وقد اختلف فى ذلك :

فقال مالك ، وأبو حنيفة رحمهما الله : لقطة الحل والحرم سواء ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى ، ويروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهم .

وقال أحمد فى الرواية الأخرى ، والشافعى فى القول الآخر : لايجوز التقاطها للتمليك ، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها : فإن التقطها عرّفها أبدا حتى يأتى صاحبها ، وهذا قول عبد الرحمن بن مهدى، وأبى عبيدة ، وهذا هو الصحيح ، والحديث صريح فيه ، والمنشد المعرف ، والناشد الطالب ، ومنه قوله: « إصاخة الناشد للمنشد » وقد روى أبو داود فى سننه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج » وقال ابن وهب : يعنى يتركها حتى يجدها صاحبها ، قال شيخنا : وهذا من خصائص مكة . والفرق بينها وبين سائر الآفاق فى ذلك أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة ، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها ، والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد .

فصل : فى قوله صلى الله عليه وسلم « ومن قتل له قتيل الخ »

وقوله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل ، وإما أن يأخذ الدية » فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لايتعين فى القصاص ، بل هو أحد شيئين : إما القصاص ، وإما الدية . وفى ذلك ثلاثة أقوال ، وهى روايات عن الإمام أحمد .

أحدها : أن الواجب أحد شيئين إما القصاص ، أو الدية . والخيرة فى ذلك إلى الولى بين أربعة أشياء: العفو مجانا ، والعفو إلى الدية ، والقصاص ، ولا خلاف فى تخييره بين هذه الثلاثة . والرابع المصالحة على أكثر من الدية فيه وجهان : أشهرهما مذهبا جوازه .

والثانى : ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها وهذا أرجح دليلا ، فإن اختار الدية سقط القود ، ولم يملك طلبه بعد ، وهذا مذهب الشافعى وأحد الروايتين عن مالك .

والقول الثانى : أن موجبه القود عينا ، وأنه ليس أن يعفو إلى الدية إلا برضا الجانى ، فإن عدل إلى الدية ، ولم يرض الجانى فقوده بحاله ، وهذا مذهب مالك فى الرواية الأخرى ، وأبى حنيفة .

والقول الثالث : أن موجبه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية ، وإن لم يرض الجانى ، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية فرضى الجانى فلا إشكال ، وإن لم يرض فله العود إلى القصاص عينا . فإن عفا عن القود مطلقا ، فإن قلنا الواجب أحد الشيئين فله الدية ، وإن قلنا الواجب القصاص عينا سقط حقه منها .

فإن قيل : فما تقولون فيما لو مات القاتل ؟ قلنا فى ذلك قولان :

أحدهما : تسقط الدية ، وهو مذهب أبى حنيفة ، لأن الواجب عندهم القصاص عينا ، وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى ، فأشبه مالو مات العبد الجانى ، فإن أرش الجناية لاينتقل إلى ذمة السيد ، وهذا بخلاف تلف الرهن ، وموت الضامن ، حيث لايسقط الحق لثبوته فى ذمة الراهن والمضمون عنه ، فلم يسقط بتلف الوثيقة . وقال الشافعى : وأحمد رحمهما الله : تتعين الدية فى تركته لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط

فوجب الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم والدية مجانا . فإن قيل : فما تقولون لو اختار القصاص ثم اختار بعده العفو إلى الدية هل له ذلك ؟ قلنا : هذا فيه وجهان : أحدهما أن له ذلك لأن القصاص أعلى ، فكان له الانتقال إلى الأدنى . والثانى ليس له ذلك ، لأنه لما اختار القصاص فقد أسقط الدية باختياره له ، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها .

فإن قيل : فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عمدا فهو قود » قيل : لاتعارض بينهما بوجه ، فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد ، وقوله : « فهو بخير النظرين » يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له ، وبين أخذ بدله وهو الدية ، فأى تعارض ؟ وهذا الحديث نظير قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص) وهذا لاينفى تخيير المستحق له بين ماكتب له وبين بدله ، والله أعلم .

فصل : فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة « إلا الإذخر »

وقوله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة « إلا الإذخر » بعد قول العباس له : « إلا الإذخر » يدل على مسألتين : إحداهما : إباحة قطع الإذخر . والثانية : أنه لايشترط فى الاستثناء أن ينويه من أول الكلام ، ولا قبل فراغه ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان ناويا لاستثناء الإذخر من أول كلامه أو قبل تمامه ، لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك ، وإعلامه أنهم لابد لهم منه لقينهم وبيوتهم . ونظير هذا استثناؤه صلى الله عليه وسلم لسهيل بن بيضاء من أسارى بدر ، بعد أن ذكره به ابن مسعود فقال : « لاينفلتن أحد منهم إلا بفداء ، أو ضربة عنق » فقال ابن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء ، فإنى سمعته يذكر الإسلام فقال : « إلا سهيل بن بيضاء » ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء فى الصورتين من أول كلامه . ونظيره أيضا قول الملك لسليمان لما قال : لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل فى سبيل الله . فقال له الملك : قل إن شاء الله تعالى فلم يقل . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لو قال إن شاء الله تعالى لقاتلوا فى سبيل الله أجمعون » وفى لفظ : « لكان دركا لحاجته » فأخبر أن هذا الاستثناء ، لو وقع منه فى هذه الحالة لنفعه ، ومن يشترط النية يقول : لاينفعه . ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ثلاثا ثم سكت . ثم قال إن شاء الله » . فهذا استثناء بعد سكوت ، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه ، وقد نص أحمد على جوازه ، وهو الصواب بلا ريب ، والمصير إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى ، وبالله التوفيق .

وفى القصة : « أن رجلا من الصحابة يقال له أبو شاه قام فقال : اكتبوا لى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبى شاه يريد خطبته » . ففيه دليل على كتابة العلم ، ونسخ النهى عن كتابة الحديث ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه » وهذا كان فى أول الإسلام خشية أن يختلط الوحى الذى يتلى بالوحى الذى لايتلى ، ثم أذن فى الكتابة لحديثه ، وصح عن عبد الله بن عمرو : « أنه كان يكتب حديثه ، وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة » وهى التى رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه ، وهى من أصح الأحاديث ، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها فى درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها .

وفى القصة « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ، وصلى فيه ، ولم يدخله حتى محيت الصور منه » ففيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان المصور ، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة فى الحمام ، لأن كراهة

الصلاة فى الحمام ، إما لكونه مظنة النجاسة ، وإما لكونه بيت الشيطان ،وهو الصحيح . وأما محل الصور فظنة الشرك ، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور .

فصل : فى لبسه صلى الله عليه وسلم العمامة السوداء

وفى القصة « أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء » ففيه دليل على جواز لبس السواد أحيانا ، ومن ثم جعل خلفاء بنى العباس لبس السواد شعارا لهم ، ولولاتهم ، وقضاتهم ، وخطبائهم ، و النبى صلى الله عليه وسلم لم يلبسه لباسا راتبا ، ولا كان شعاره فى الأعياد والجمع والمجامع العظام ألبتة ، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد ، بل كان لواؤه أبيض .

فصل : فى إباحة متعة النساء ثم تحريمها

ومما وقع فى هذه الغزوة إباحة متعة النساء ثم حرمها قبل خروجه من مكة . واختلف فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يوم خيبر ، وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعى وغيره .

والثانى : أنه عام فتح مكة ، وهذا قول ابن عيينة وطائفة .

والثالث : أنه عام حنين ، وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى لاتصال غزاة حنين بالفتح .

والرابع : أنه عام حجة الوداع ، وهووهم من بعض الرواة سافر فيه . وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع ،حيث قال : « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة فى حجته » وقد تقدم فى الحج ، وسفر الوهم من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعة إلى واقعة كثيرا مايعرض للحفاظ فمن دونهم .

والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح ، لأنه قد ثبت فى صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبى صلى الله عليه وسلم بإذنه ، ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين ، وهذا لاعهد بمثله فى الشريعة ألبتة ، ولا يقع مثله فيها . وأيضا فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات ، وإنما كن يهوديات ، وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد ، إنما أبحن بعد ذلك فى سورة المائدة بقوله : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وهذا متصل بقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) وبقوله : (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) وهذا كان فى آخر الأمر بعد حجة الوداع أوفيها ، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ، ولا كان للمسلمين رغبة فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح ، وبعد الفتح استرق من استرق منهن ،وصرن إماء للمسلمين .

فإن قيل : فما تصنعون بما ثبت فى الصحيحين من حديث علىّ بن أبى طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » وهذا صحيح صريح ؟ .

قيل : هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين : هذا أحدهما . والثانى الاقتصار على نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، هذه رواية ابن عيينة عن الزهرى . قال قاسم ابن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لاعن نكاح المتعة ، ذكره أبو عمرو فى التمهيد ، ثم قال : على هذا أكثر الناس انتهى . فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن ،

فرواه : « حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر والحمر الأهلية » واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث ، فقال : « حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر » فجاء بالغلط البين.

فإن قيل : فأىّ فائدة فى الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد ؟ وأين المتعة من تحريم الحمر ؟

قيل : هذا الحديث رواه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه محتجا به على ابن عمه عبد الله بن عباس فى المسألتين ، فإنه كان يبيح المتعة ، ولحوم الحمر ؛ فناظره علىّ بن أبى طالب فى المسألتين وروى له التحريمين ، وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر ، وأطلق تحريم المتعة ، وقال : إنك امرؤ تائه « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » كما قاله سفيان بن عيينة ، وعليه أكثر الناس ، فروى الأمرين محتجا عليه بهما ، لا مقيدا لهما بيوم خيبر والله الموفق .

ولكن ههنا نظر آخر ، وهو أنه هل حرمها تحريم الفواحش التى لا تباح بحال أو حرمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها للمضطر ؟ هذا هو الذى نظر فيه ابن عباس ، وقال : أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم ، فلما توسع فيها من توسع ، ولم يقف عند الضرورة ، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها ، ورجع عنه .

وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ، ويقرأ : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) فى الصحيحين عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحتمل أمرين.

أحدهما : الرد على من يحرّمها ، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثانى : أن يكون أراد آخر هذه الآية ، وهو الرد على من أباحها مطلقا وأنه معتد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة فى الغزو ، وعند عدم النساء ، وشدة الحاجة إلى المرأة ، فمن رخص فيها فى الحضر مع كثرة النساء ، وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى ، والله لا يحب المعتدين .

فإن قيل : فكيف تصنعون بما روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا : « خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا » يعنى متعة النساء ؟

قيل : هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ، ثم حرمها بعد ذلك ، بدليل ما رواه مسلم فى صحيحه عن سلمة ابن الأكوع قال : « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها » وعام أوطاس هو عام الفتح ، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله : « قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث » وفيما ثبت عن عمر أنه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج » .

قيل : الناس فى هذا طائفتان : طائفة تقول : إن عمر هو الذى حرمها ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم باتباع ماسنه الخلفاء الراشدون ، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح ، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ، وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم يرالبخارى إخراج حديثه فى صحيحه مع شدة الحاجة إليه ، وكونه أصلا من أصول الإسلام ، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به . قالوا : ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها ، ويحتج بالآية . وأيضا ولو صح لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها ،وأعاقب عليها ، بل كان يقول إنه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها . قالوا :ولوصح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوّة حقا . والطائفة الثانية : رأت صحة حديث سبرة ، ولو لم يصح فقد صح حديث على رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء » فوجب حمل حديث جابر على أن الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضى الله عنه : فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها ، واشتهر ، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها ، وبالله التوفيق .

فصل : فيما كان فى الفتح من الأحكام الفقهية

وفى قصة الفتح من الفقه : جواز إجازة المرأة وأمانها للرجل والرجلين ، كما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمان أم هانىء لحمويها .

وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذى تغلظت ردته من غير استتابة ، فإن عبد الله بن سعيد بن أبى سرح كان قد أسلم وهاجر ، وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة ، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه فأمسك عنه طويلا ، ثم بايعه وقال: « إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه . فقال له رجل هلا أومأت إلىّ يارسول الله ؟ فقال : ماينبغى لنبىّ أن تكون له خائنة الأعين » فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد إيمانه وهجرته ، وكتابة الوحى ، ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله ، فلما جاء به عثمان بن عفان ، وكان أخاه من الرضاعة ، لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حياء من عثمان ، ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله ، فهابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا على قتله بغير إذنه ، واستحيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان ، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه ، وكان ممن استثنى الله بقوله : « كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لايهدى القوم الظالمين . أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدين فيها لايخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) وقوله صلى الله عليه وسلم : « ماينبغى لنبىّ أن تكون له خائنة الأعين » أى أن النبي صلى الله عليه وسلم لايخالف ظاهره باطنه ،ولا سره علانيته ، وإذا نفذ حكم الله وأمره لم يوم به ،بل صرح به وأعلنه وظهره :

فصل : فى غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاس

وهما موضعان بين مكة والطائف ، فسميت الغزوة باسم مكانها ، وتسمى غزوة هوازن لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن إسحاق : ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما فتح الله عليه من مكة ، جمع مالك بن عوف النصرى ، واجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها ، واجتمعت إليه

مضر وجشم كلها ، وسعد بن بكر ، وناس من بنى هلال ، وهم قليل ، ولم يشهدها من بنى قيس بن غيلان إلا هؤلاء ، ولم يحضرها من هوازن كعب ولا كلاب ، وفى جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه إلا رأيه ، ومعرفته بالحرب ، وكان شجاعا مجربا ، وفى ثقيف سيدان لهم ، وفى الأحلاف قارب بن الأسود ، وفى بنى مالك سبيع بن الحرث وأخوه أحمر بن الحرث ، وجماع أمر الناس إلى مالك بن عوف النصرى .

فلما أجمع السير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم ، فلما نزل بأوطاس اجتمع إليه الناس ، وفيهم دريد بن الصمة ، فلما نزل قال : بأى واد أنتم ؟ قالوا : بأوطاس ، قال : نعم مجال الخيل لاحزن ضرس ، ولا سهل دهش ، مالى أسمع رغاء البعير ، ونهاق الحمير ، وبكاء الصبى ، وثغاء الشاء ؟ قالوا : ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم . قال أين مالك ؟ قيل : هذا مالك ، ودعى له قال : يامالك إنك قد أصبحت رئيس قومك ، وإن هذا يوم كائن له مابعده من الأيام ، مالى أسمع رغاء البعير ، ونهاق الحمير ، وبكاء الصغير ، وثغاء الشاء ؟ قال : سقت مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم . قال : ولم ؟ قال : أردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله ليقاتل عنهم . فقال : راعى ضأن والله ، وهل يرد المنهزم شيء ؟ إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه ، وإن كانت عليك فضحت فى أهلك ومالك . ثم قال : مافعلت كعب وكلاب ؟ قالوا : لم يشهدها أحد منهم . قال : غاب الحد والجد لو كان يوم علا ورفعة لم يغب عنهم كعب ولا كلاب ، ولوددت أنكم فعلتم مافعلت كعب وكلاب ، فمن شهدها منكم ؟ قالوا : عمرو بن عامر ، وعوف بن عامر . قال : ذانك الجذعان من عامر لاينفعان ولا يضران ، يامالك إنك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن إلى نحور الخيل شيئا ، ارفعهم إلى ممتنع بلادهم وعلياء قومهم ، ثم الق الصباة على متون الخيل ، فإن كانت لك لحق بك من وراءك ، وإن كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك . قال : والله لاأفعل ، إنك قد كبرت ، وكبر عقلك ، والله لتطيعنى هوازن أو لأتكين على هذا السيف حتى يخرج من ظهرى ، وكره أن يكون لدريد فيها ذكر ورأى ، فقالوا : أطعناك . فقال : دريد هذا يوم لم أشهده ولم يفتنى :

ياليتنى فيها جذع ... أخب فيها وأضع
أقود وطفاء الدمع ... كأنها شاة صدع

ثم قال مالك للناس : إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ، ثم شدوا شدة رجل واحد ، وبعث عيونا من رجاله فأتوه وقد تفرقت أوصالهم . قال : ويلكم ماشأنكم ؟ قالوا : رأينا رجالا بيضا على خيل بلق ، والله ما تماسكنا أن أصابنا ماترى ، فوالله مارده ذلك عن وجهه أن مضى على مايريد .

فلما سمع بهم نبىّ الله صلى الله عليه وسلم بعث إليهم عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى ، وأمره أن يدخل فى الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ، ثم يأتيه بخبرهم ، فانطلق ابن أبى حدرد ، فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمع من مالك وأمر هوازن ما هم عليه ، ثم أقبل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر .

فلما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى هوازن ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدراعا وسلاحا ، فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك ، فقال : يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدا . فقال صفوان : أغصبا يامحمد ؟ قال : بل عارية وهى مضمونة حتى نؤديها إليك . فقال : ليس بهذا بأس ، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح ، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أن يكفيهم حملها ، ففعل .

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ألفان من أهل مكة ، وعشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة . وكانوا اثنى عشر ألفا ، واستعمل عتاب بن أسيد على مكة أميرا ، ثم مضى يريد لقاء هوازن .

فقال ابن إسحاق : فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال : « لما استقبلنا وادى حنين انحدرنا فى وادى من أودية تهامة أجوف حطوط إنما ننحدر فيه انحدارا . قال : وفى عماية الصبح ، وكان القوم قد سبقونا إلى الوادى فكمنوا لنا فى شعابه وأجنابه ومضايقه ، قد أجمعوا وتهيئوا وأعدوا ، فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد ، وانشمر الناس راجعين لايلوى أحد منهم على أحد ، وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ، ثم قال : « إلى أين أيها الناس ؟ هلم إلىّ أنا رسول الله ، أنا محمد بن عبد الله » وبقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من المهاجرين وأهل بيته ، وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر ، ومن أهل بيته علىّ والعباس ، وأبو سفيان بن الحرث وابنه ، والفضل بن العباس ، وربيعة بن الحرث ، وأسامة بن زيد ، وأيمن ابن أم أيمن وقتل يومئذ . قال : ورجل من هوازن على جمل له أحمر بيده راية سوداء فى رأس رمح طويل أمام هوازن ، وهوازن خلفه ، إذا أدرك طعن برمحه ، وإذا فاته الناس رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه ، فبينا هو كذلك إذ أهوى عليه على بن أبى طالب ورجل من الأنصار يريدانه . قال : فأتى علىّ من خلفه فضرب عرقوبى الجمل ، فوقع على عجزه ، فوثب الأنصارى على الرجل فضربه ضربة أطنّ قدمه بنصف ساقه ، فانجعف عن رحله قال : فاجتلد الناس . قال : فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن إسحاق : ولما انهزم المسلمون ، ورأى من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة أهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما فى أنفسهم من الطعن ، فقال أبو سفيان بن حرب : لاتنتهى هزيمتهم دون البحر ، وإن الأزلام لمعه فى كنانته . وصرخ جبلة بن الجنيد . وقال ابن هشام : صوابه كلدة ، ألا بطل السحر اليوم . فقال له صفوان أخوه لأمه ، وكان بعد مشركا اسكت فض الله فاك ، فوالله لأن يربنى رجل من قريش أحب إلىّ من أن يربنى رجل من هوازن .

وذكر ابن سعد عن شيبة بن عثمان الحجبى قال : لما كان عام الفتح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة . قلت : أسير مع قريش إلى هوازن بحنين فعسى إن اختلطوا أن أصيب من محمد غرة فأثأر منه فأكون أنا الذى قمت بثأر قريش كلها ، وأقول : لو لم يبق من العرب والعجم أحد إلا اتبع محمدا ما اتبعته أبدا ، وكنت مرصدا لما خرجت له لايزداد الأمر فى نفسى إلا قوة ، فلما اختلط الناس اقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته فأصلت السيف فدنوت أريد ما أريد منه ، ورفعت سيفى حتى كدت أشعره إياه ، فرفع لى شواظ من نار كالبرق كاد يمحشنى ، فوضعت يدى على بصرى خوفا عليه ، فالتفت إلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادانى : ياشيب ادن منى ، فدنوت منه فمسح صدرى ثم قال : « اللهم أعذه من الشيطان » قال : فوالله لهو كان ساعتئذ أحب إلىّ من سمعى ، وبصرى ، ونفسى ، وأذهب الله ماكان فى نفسى ، ثم قال : ادن فقاتل ، فتقدمت أمامه أضرب بسيفى ، الله أعلم أنى أحب أن أقيه بنفسى كل شىء ، ولو لقيت تلك الساعة أبى لو كان حيا لأوقعت به السيف ، فجعلت ألزمه فيمن لزمه حتى تراجع المسلمون ، فكرّوا كرة رجل واحد ، وقربت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى عليها ، وخرج فى أثرهم حتى تفرقوا فى كل

وجه ، ورجع إلى معسكره فدخل خباءه ، فدخلت عليه ما دخل عليه أحد غيرى حبا لرؤية وجهه وسرورا به ، فقال : « ياشيب الذى أراد الله بك خير مما أردت لنفسك » ثم حدثنى بكل ما أضمرت فى نفسى مالم أكن أذكره لأحد قط . قال : فقلت : فإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . ثم قلت : استغفر لى . فقال : « غفر الله لك » .

وقال ابن إسحاق : وحدثنى الزهرى عن كثير بن العباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال : « إنى لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بحكمة بغلته البيضاء قد شجرتها بها وكنت امرءا جسيما ، شديد الصوت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حين رأى مارأى من الناس : إلى أين أيها الناس ؟ قال : فلم أر الناس يلوون على شىء . فقال : ياعباس اصرخ يامعشر الأنصار ، يامعشر أصحاب السمرة ، فأجابوا لبيك لبيك ، قال : فيذهب الرجل ليثنى بعيره فلا يقدر على ذلك ، فيأخذ درعه فيقذفها فى عنقه ، ويأخذ سيفه ، وقوسه ، وترسه ، ويقتحم عن بعيره ، ويخلى سبيله ، ويؤم الصوت حتى ينتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة ، استقبلوا الناس فاقتتلوا ، فكانت الدعوة أول ما كانت ياللأنصار ، ثم خلصت آخرا ياللخزرج ، وكانوا صبرا عند الحرب ، فأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركائبه فنظر إلى مجتلد القوم وهم يجتلدون . فقال : « الآن حمى الوطيس » وزاد غيره :

أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وفى صحيح مسلم : « ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بها فى وجوه الكفار ، ثم قال : انهزموا ورب محمد ، فما هو إلا أن رماهم ، فما زلت أرى حدهم كليلا ، وأمرهم مدبرا » وفى لفظ « أنه نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب الأرض ، ثم استقبل بها وجوههم . وقال : شاهت الوجوه . فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملئ عينه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين » .

وذكر ابن إسحاق عن جبير بن مطعم قال : لقد رأيت قبل هزيمة القوم ، والناس يقتتلون يوم حنين مثل النجاد الأسود أقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم ، فنظرت فإذا نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادى ، فلم يكن إلا هزيمة القوم ، فلم أشك أنها الملائكة .

قال ابن إسحاق : ولما انهزم المشركون أتوا الطائف ، ومعهم مالك بن عوف ، وعسكر بعضهم بأوطاس وتوجه بعضهم نحو نخلة .

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثار من توجه قبل أوطاس أبا عامر الأشعرى ، فأدرك من الناس بعض من انهزم فناوشوه القتال ، فرمى بسهم فقتل ، فأخذ الراية أبو موسى الأشعرى وهو ابن عمه ، فقاتل ففتح الله عليه فهزمهم الله ، وقتل قاتل أبى عامر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لأبى عامر وأهله ، واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك » واستغفر لأبى موسى .

ومضى مالك بن عوف حتى تحصن بحصن ثقيف .

فصل : فى قسمته صلى الله عليه وسلم للمؤلفة قلوبهم

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبى والغنائم أن يجمع فجمع ذلك كله ، ووجهوه إلى الجعرانة ، وكان السبى ستة آلاف رأس ، والإبل أربعة وعشرون ألفا ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة

آلاف أوقية فضة ، فاستأنى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة ، ثم بدأ بالأموال فقسمها ، وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس ، فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية ، ومائة من الإبل . فقال : ابنى يزيد . فقال : أعطوه أربعين أوقية ، ومائة من الإبل . فقال : ابنى معاوية . قال : أعطوه أربعين أوقية ، ومائة من الإبل . وأعطى حكيم بن حزام مائة من الإبل ، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه . وأعطى النضر بن الحرث بن كلدة مائة من الإبل ، وأعطى العلاء بن حارثة الثقفى خمسين . وذكر أصحاب المائة وأصحاب الخمسين ، وأعطى العباس بن مرداس أربعين . فقال فى ذلك شعرا فكمل له المائة . ثم أمر زيد بن ثابت بإحضار الغنائم والناس ، ثم فرضها على الناس فكانت سهامهم لكل رجل أربعا من الإبل وأربعين شاة ، فإن كان فارسا أخذ اثنى عشر بعيرا وعشرين ومائة شاة .

قال ابن إسحاق : وحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبى سعيد الخدرى قال : « لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك العطايا الكبار فى قريش ، وفى قبائل العرب ، ولم يكن فى الأنصار منها شىء ، وجد هذا الحى من الأنصار فى أنفسهم ، حتى كثرت فيهم القالة . حتى قال قائلهم : لقى والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه ، فدخل عليه سعد بن عبادة فقال : يارسول الله إن هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك فى أنفسهم لما صنعت فى هذا الفىء الذى أصبت ، قسمت فى قومك ، وأعطيت عطايا عظاما فى قبائل العرب ، ولم يكن فى هذا الحى من الأنصار منها شىء . قال : فأين أنت من ذلك ياسعد ؟ قال : يارسول الله ما أنا إلا من قومى . قال : فاجمع لى قومك فى هذه الحظيرة . قال : فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا ، وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا أتى سعد . فقال : قد اجتمع لك هذا الحى من الأنصار . فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : يامعشر الأنصار مامقالة بلغتنى عنكم ، وجدة وجدتموها فى أنفسكم ، ألم آتكم ضُلاًّلا فهداكم الله بى ، وعالة فأغناكم الله بى ؟ وأعداء فألف الله بين قلوبكم ؟ قالوا : الله ورسوله أمن وأفضل ، ثم قال : ألا تجيبونى يامعشر الأنصار ؟ قالوا : بماذا نجيبك يارسول الله ؟ لله ولرسوله المن والفضل . قال : أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ، ولصدقتكم : أتيتنا مكذبا فصدقناك ، ومخذولا فنصرناك ، وطريدا فآويناك ، وعائلا فواسيناك . أوجدتم علىّ يامعشر الأنصار فى أنفسكم فى لُعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ، ووكلتكم إلى إسلامكم ، ألا ترضون يامعشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله إلى رحالكم ؟ فوالذى نفس محمد بيده لما تنقلبون به خيرا مما ينقلبون به ، ولولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار ، ولو سلك الناس شعبا وواديا وسلكت الأنصار شعبا وواديا لسلكت شعب الأنصار وواديها ، الأنصار شعار والناس دثار ، اللهم ارحم الأنصار ، وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار . قال : فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم . وقالوا : رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظا » ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا .

وقدمت الشيماء بنت الحرث بن عبد العزى ، أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، فقالت : يارسول الله إنى أختك من الرضاعة ، قال : وما علامة ذلك ؟ قالت : عضة عضضتنيها فى ظهرى . وأنا متوركتك . قال : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة فبسط لها رداءه ، وأجلسها عليه ، وخيرها . فقال : « إن أحببت الإقامة فعندى محببة مكرمة ، وإن أحببت أن أمتعك فترجعى إلى قومك » . قالت : بل تمتعنى وتردنى إلى قومى ، ففعل . فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاما يقال له مكحول وجارية ، فزوجت إحداهما

من الآخر ، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية . وقال أبو عمر : فأسلمت فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعبد وجارية ، ونعما وشاء ، وسماها حذامة ، وقال : والشيماء لقب .

فصل : فى قدوم وفد هوازن عليه صلى الله عليه وسلم

وقدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم أربعة عشر رجلا ، ورأسهم زهير بن صُرَد ، وفيهم أبو برقان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، فسألوه أن يمن عليهم بالسبى والأموال فقال : إن معى من ترون ؟ وإنّ أحب الحديث إلىّ أصدقه ، فأبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم ؟ قالوا : ماكنا نعدل بالأحساب شيئا . فقال : « إذا صليت الغداة فقوموا فقولوا إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المؤمنين ، ونستشفع بالمؤمنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد علينا سبينا ، فلما صلى الغداة قاموا فقالوا ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ماكان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم ، وسأسأل لكم الناس . فقال المهاجرون والأنصار : ماكان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا . وقال عيينة بن حصن : أما أنا وبنو فزارة فلا . وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا . فقالت بنو سليم : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال العباس بن مرداس : وهنتمونى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هؤلاء القوم قد جاءوا مسلمين ، وقد كنت استأنيت سبيهم ، وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئا ، فمن كان عنده منهن شيء فطابت نفسه بأن يرده فسبيل ذلك ، ومن أحب أن يستمسك بحقه فليرد عليهم ، وله بكل فريضة ست فرائض ، من أول ما يفىء الله علينا . فقال الناس : قد طيبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنا لانعرف من رضى منكم ممن لم يرض . فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم . فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة بن حصن ، فإنه أبى أن يرد عجوزا صارت فى يديه منهم ، ثم ردها بعد ذلك ، وكسا رسول الله صلى الله عليه وسلم السبى قبطية قبطية .

فصل : فى الإشارة إلى بعض ماتضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية

كان الله عز وجل قد وعد رسوله ـ وهو صادق الوعد ـ أنه إذا فتح مكة دخل الناس فى دينه أفواجا ودانت له العرب بأسرها ، فلما تم له الفتح المبين ، اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ، ومن تبعها عن الإسلام ، وأن يجمعوا ، ويتألبوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ليظهر أمر الله ، وتمام إعزازه لرسوله ، ونصره لدينه ، ولتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح ، وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده ، وقهره لهذه الشوكة العظيمة التى لم يلق المسلمون مثلها ، فلا يقاومهم بعدُ أحد من العرب ، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التى تلوح للمتأملين ، وتبدو للمتوسمين ، فاقتضت حكمته سبحانه أن أذاق أولا مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عَددهم وعُددهم وقوّة شوكتهم ، ليطامن رءوسا رفعت بالفتح ، ولم تدخل بلده وحرمه ، كما دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا رأسه منحنيا على فرسه ، حتى إن ذقنه تكاد أن تمس سرجه تواضعا لربه ، وخضوعا لعظمته ، واستكانة لعزته ، أن أحل له حرمه وبلده ، ولم يحل لأحد قبله ، ولا لأحد بعده ، وليبين سبحانه لمن قال : لن نغلب اليوم عن قلة أن النصر إنما هو من عنده ، وأنه من ينصره فلا غالب له ، ومن يخذله فلا ناصر له غيره ، وأنه سبحانه هو الذى تولى نصر رسوله ودينه لا كثرتكم التى أعجبتكم ، فإنها لم تغن عنكم شيئا فوليتم مدبرين ، فلما انكسرت قلوبهم ، أرسلت إليهم خلع الجبر مع بريد النصر : (فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها) وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر وجوائزه ، إنما

تفيض على أهل الانكسار (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم فى الأرض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون) .

ومنها أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة ، فلم يغنموا منها ذهبا ولا فضة ولا متاعا ولا سبيا ولا أرضا كما روى أبو داود عن وهب بن منبه قال : « سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا ؟ قال : لا » وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب ، وهم عشرة آلاف ، وفيهم حاجة إلى مايحتاج إليه الجيش من أسباب القوة ، فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم ، وقذف فى قلوبهم إخراج أموالهم ونعمهم وشياههم وسبيهم معهم نزلا وضيافة وكرامة لحزبه وجنده ، وتمم تقديره سبحانه بأن أطمعهم فى الظفر ، وألاح لهم مبادى النصر : (ليقضى الله أمرا كان مفعولا) فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه ، وبردت الغنائم لأهلها ، وجرت فيها سهام الله ورسوله . قيل : لاحاجة لنا فى دمائكم ، ولا فى نسائكم وذراريكم ، فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإنابة ، فجاءوا مسلمين. فقيل : إن من شكر إسلامكم وإتيانكم أن نرد عليكم نساءكم وأبناءكم وسبيكم و(إن يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) .

ومنها أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر ، وختم غزوهم بغزوة حنين ، ولهذا يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر . فيقال : بدر وحنين ، وإن كان بينهما سبع سنين ، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين فى هاتين الغزاتين ، والنبى صلى الله عليه وسلم رمى فى وجوه المشركين بالحصباء فيهما ، وبهاتين الغزاتين طفئت جمرة العرب لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، فالأولى خوفتهم وكسرت من حدهم ، والثانية استفرغت قواهم ، واستنفدت سهامهم ، وأذلت جمعهم ، حتى لم يجدوا بدا من الدخول فى دين الله .

ومنها أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة ، وفرحهم بما نالوه من النصر والمغنم ، وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم ، وإن كان عين جبرهم ، وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن ، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة ، وإنما نصروا عليهم بالمسلمين ، ولو أفردوا عنهم لأكلهم عدوهم ، إلى غير ذلك من الحكم التى لا يحيط بها إلا الله تعالى .

وفيها من الفقه : أن الإمام ينبغى له أن يبعث العيون ، ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم ، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوه له ، وفى جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم ، بل يسير إليهم كما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هوازن حتى لقيهم بحنين ، ومنها أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين ، وعدتهم لقتال عدوه ، كما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أدراع صفوان وهو يومئذ مشرك .

ومنها أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التى نصبها الله لمسبباتها قدرا وشرعا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكمل الخلق توكلا ، وإنما كانوا يلقون عدوهم وهم متحصنون بأنواع السلاح ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والبيضة على رأسه ، وقد أنزل الله عليه : (والله يعصمك من الناس) وكثير ممن لا تحقيق عنده ولا رسوخ فى العلم يستشكل هذا ، ويتكايس فى الجواب تارة ، بأن هذا فعله تعليما للأمة ، وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية .

ووقعت فى مصر مسألة سأل عنها بعض الأمراء ، وقد ذكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر فى تاريخه الكبير : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل طعاما قدم له حتى يأكل منه من قدمه » قالوا : وفى هذا أسوة للملوك فى ذلك . فقال : قائل : كيف يجمع بين

هذا وبين قوله تعالى : (والله يعصمك من الناس) فإذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة ، فهو يعلم أنه لاسبيل لبشر إليه . وأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث ، وبعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها ، ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة لاينافى تعاطيه لأسبابها لأغناهم عن هذا التكلف ، فإن هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لاينافض احتراسه من الناس ، ولا ينافيه ، كما أن إخبار الله سبحانه له بأنه يظهر دينه على الدين كله ، ويعليه لايناقض أمره بالقتال ، وإعداد العدة والقوة ورباط الخيل ، والأخذ بالجد والحذر ، والاحتراس من عدوه ، ومحاربته بأنواع الحرب والتورية ، وكان إذا أراد الغزوة ورّى بغيرها ، وذلك بأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله ، بما يتعاطاه من الأسباب التى جعلها الله مفضية إلى ذلك مقتضية له ، وهو صلى الله عليه وسلم أعلم بربه ، وأتبع لأمره من أن يعطل الأسباب التى جعلها الله له بحكمته موجبة ، لما وعده به من النصر والظفر ، وإظهار دينه وغلبته لعدوه . وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يبلّغ رسالاته ، ويظهر دينه، وهو يتعاطى أسباب الحياة من المآكل والمشرب والملبس والمسكن ، وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس ، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء ، وزعم أنه لافائدة فيه لأن المسئول إن كان قد قدّر ناله ولابد ، وإن لم يقدر لم ينله فأى فائدة فى الاشتغال بالدعاء ، ثم تكايس فى الجواب ، بأن قال الدعاء عبادة ، فيقال لهذا الغالط : بقى عليك قسم آخر ، وهو الحق أنه قد قدر له مطلوبه بسبب إن تعاطاه حصل له المطلوب ، وما مثل هذا الغالط إلا مثل من يقول : إن كان الله قد قدر لى الشبع فأنا أشبع أكلت أو لم آكل ، وإن لم يقدر لى الشبع لم أشبع ، أكلت أو لم آكل ، فما فائدة الأكل ، وأمثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه ، وبالله التوفيق .

وفيها أن النبيّ صلى الله عليه وسلم شرط لصفوان فى العارية الضمان ، فقال : بل عارية مضمونة ، فهل هذا إخبار عن شرعه فى العارية ووصف لها بوصف شرعه الله فيها ؟ وأن حكمها الضمان كما يضمن المغصوب ؟ أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ؟ ومعناه إنى ضامن لك تأديتها ، وأنها لاتذهب بل أردها إليك بعينها ؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء . فقال الشافعى وأحمد رحمهما الله بالأول وأنها مضمونة بالتلف ، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله بالثانى ، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل فى مذهب مالك، وهو أن العين إن كانت مما لايغاب عليه كالحيوان والعقار لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه ، وإن كانت مما يغاب عليه كالحلى ونحوه ضمنت بالتلف إلا أن يأتى ببينة تشهد على التلف . وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة ، كما قال أبوحنيفة إلا أنه لايقبل قوله فيما يخالف الظاهر ، فلذلك فرق بين ما يغاب عليه وبين مالا يغاب عليه ، ومأخذ المسألة أن قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان : « بل عارية مضمونة » هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف ؟ أى أضمنها إن تلفت ، أو أضمن لك ردها ؟ وهو يحتمل الأمرين ، وهو فى ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه :

أحدها : أن فى اللفظ الآخر « بل عارية مؤداة » فهذا يبين أن قوله مضمونة المراد به المضمونة بالأداء .

الثانى : أنه لم يسأله عن تلفها ، وإنما سأله هل تأخذها منى أخذ غصب تحول بينى وبينها ؟ فقال : « لا بل أخذ عارية أؤديها إليك » ولو كان سأله عن تلفها . وقال : أخاف أن تذهب لناسب أن يقول أنا ضامن لها إن تلفت .

الثالث : أنه جعل الضمان صفة لها نفسها ، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها ؛ فلما وقع الضمان على ذاتها دل على أنه ضمان أداء .

فإن قيل : فى القصة أن بعض الدروع ضاع ، فعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يضمنها ، فقال : أنا اليوم فى الإسلام أرغب .

قيل : هل عرض عليه أمرا واجبا ، أو أمرا جائزا مستحبا الأولى فعله ، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن محاسن الشريعة . وقد يترجح الثانى بأنه عرض عليه الضمان ، ولو كان الضمان واجبا لم يعرضه عليه ، بل كان يفى له به ، ويقول : هذا حقك ، كما لو كان الذاهب بعينه موجودا ، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله.

وفيها جواز عقر فرس العدو ومركوبه إذا كان ذلك عونا على قتله ، كما عقر علىّ كرّم الله وجهه جمل حامل راية الكفار ، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه . وفيها عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن هم بقتله ولم يعاجله ، بل دعا له ، ومسح صدره ، ، حتى عاد كأنه ولى حميم .

ومنها ماظهر فى هذه الغزاة من معجزات النبوة ، وآيات الرسالة من إخباره لشيبة بما أضمر فى نفسه ، ومن ثباته وقد تولى عنه الناس وهو يقول :

أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقد استقبلته كتائب المشركين . ومنها إيصال الله قبضته التى رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه ، وبركته فى تلك القبضة حتى ملأت أعين القوم ، إلى غير ذلك من معجزاته فيها ، كنزول الملائكة للقتال معه حتى رآهم العدو جهرة ، ورآهم بعض المسلمين .

ومنها جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار ، ودخولهم فى الطاعة ، فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم . وفى هذا دليل لمن يقول : إن الغنيمة إنما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها ، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء ، لم يستأن بهم النبى صلى الله عليه وسلم ليردها عليهم ، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته ، وهذا مذهب أبى حنيفة لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شىء ، ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته .

وهذا العطاء الذى أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم لقريش والمؤلفة قلوبهم ، هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس ؟ فقال الشافعى ومالك رحمهما الله : هو من خمس الخمس ، وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذى جعله الله له من الخمس ، وهو غير الصَّفِىّ ، وغير ما يصيبه من المغنم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستأذن الغانمين فى تلك العطية ، ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنهم ، لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها ، وليس من أصل الخمس لأنه مقسوم على خمسة ، فهو إذا من خمس الخمس .

وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة ، وهذا العطاء هو من النفل ، نفّل النبى صلى الله عليه وسلم به رءوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام . فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع بعده ، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله ، واستجلاب عدوّه إليه ، وهكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفّلهم : « لقد أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الخلق إلىّ ، فما زال يعطينى حتى إنه لأحب الخلق إلىّ » فما ظنك بعطاء قوّى الإسلام وأهله ، وأذل الكفر وحزبه ، واستجلب به قلوب رءوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم ، وإذا رضوا رضوا لرضاهم ، فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم ، فلله ما أعظم موقع هذا العطاء وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله .

ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله ، يقسمها رسوله حيث أمره ، لايتعدى الأمر ، فلو وضع الغنائم بأسرها فى هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة ، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ، ولما عميت أبصار ذى الخويصرة التميمى وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة ، قال له قائلهم : اعدل فإنك لم تعدل . وقال مشبهه : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله . ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه ، وطاعته له ، وتمام عدله ، وإعطائه لله ، ومنعه لله ، ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب ، وله أن يمنعها الغانمين جملة ، كما منعهم غنائم مكة ، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم ، وله أن يسلط عليها نارا من السماء تأكلها ، وهو فى ذلك كله أعدل العادلين ، وأحكم الحاكمين وما فعل ما فعله من ذلك عبثا ، ولا قدّره سدى ، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة ، مصدره كمال علمه ، وعزته وحكمته ورحمته ، ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله صلى الله عليه وسلم ، يقودونه إلى ديارهم ، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير ، كما يعطى الصغير مايناسب عقله ومعرفته ، ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه ، وهذا فضله . وليس هو سبحانه تحت حجْر أحد من خلقه ؛ فيوجبون عليه بعقولهم ويحرّمون ، ورسوله منفّذ لأمره .

فإن قيل : فلو دعت حاجة الإمام فى وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه . هل يسوغ له ذلك ؟ قيل الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم ، وقيام الدين ، فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام ، والذبّ عن حوزته ، واستجلاب رءوس أعدائه إليه ، ليأمن المسلمون شرّهم ، ساغ له ذلك ؛ بل تعين عليه ، وهل تجوِّز الشريعة غير هذا ، فإنه وإن كان فى الحرمان مفسدة ، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدوّ أعظم ، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين . وبالله التوفيق .

وفيها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يطيب نفسه ، فله بكل فريضة ست فرائض من أول مايفىء الله علينا » فى هذا دليل على جواز بيع الرقيق بل الحيوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلا . وفى السنن من حديث عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » وفى السنن عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » رواه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وصححه . وفى الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحيوان اثنان بواحد لايصلح نسيئا ، ولا بأس به يدا بيد» قال الترمذى حديث حسن .

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث على أربعة أقوال ، وهى روايات عن أحمد :

أحدها : جواز ذلك متفاضلا ومتساويا نسيئة ويدا بيد ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والشافعى رحمهما الله .

والثانى : لايجوز ذلك نسيئة ولا متفاضلا .

والثالث : يحرم الجمع بين النَّساء والتفاضل ، ويجوز البيع مع أحدهما ، وهو قول مالك رحمه الله .

والرابع : إن اتحد الجنس جاز التفاضل ، وحرم النَّساء ، وإن اختلف الجنس جاز التفاضل والنساء .

وللناس فى هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك :

أحدها : تضعيف حديث الحسن عن سمرة ، لأنه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما ، وتضعيف حديث الحجاج بن أرطاة .

والمسلك الثانى : دعوى النسخ وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم ، ولذلك وقع الاختلاف .

والمسلك الثالث : حملها على أحوال مختلفة ، وهو أن النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة فى الربويات ، فإن البائع إذا رأى ما فى البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه ، بل تجره إلى بيع الربوى كذلك ، فسدّ عليهم الذريعة ، وأباحه يدا بيد ، ومنع من النساء فيه ، وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة ، وأباح ماتدعو إليه الحاجة منها ، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا فى هذه القصة ، وفى حديث ابن عمر إنما وقع فى الجهاد ، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش ، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة التى فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والشريعة لاتعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة . ونظير هذا جواز لبس الحرير فى الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه . ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذى أهداه له ملك أيلة ساعة ، ثم نزعه للمصلحة الراجحة فى تأليفه ، وكان هذا بعد النهى عن لباس الحرير كما بيناه مستوفى فى كتاب التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير ، وبينا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع ، وأن النهى عن لباس الحرير كان قبل ذلك ، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التى أعطاه إياها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة ، وهذا كان قبل الفتح ، ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك أيلة كان بعد ذلك . ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر ، سدا لذريعة التشبه بالكفار ، وأباح مافيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت ، وقضاء السنن ، وصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهى ، والله أعلم .

وفى القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلا غير محدود جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به . وقد نص أحمد على جوازه فى رواية عنه فى الخيار مدة غير محدودة ، أنه يكون جائزا حتى يقطعاه ، وهذا هو الراجح إذ لا محذور فى ذلك ولا عذر ، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضا بموجب العقد ، فكلاهما فى العلم به سواء فليس لأحدهما مزية على الآخر ، فلا يكون ذلك ظلما .

وفى هذه الغزوة : أنه قال : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » وقاله فى غزوة أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه له بالشرع ، شرطه الإمام أو لم يشرطه ، وهو قول الشافعى رحمه الله .

والثانى : أنه لايستحق إلا بشرط الإمام ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال مالك رحمه الله : لايستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال ، فلو نص قبله لم يجز . قال مالك : ولم يبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حنين ، وإنما نفّل النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن برد القتال . ومأخذ النزاع أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والحاكم والمفتى ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة ، كقوله : « من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » وقوله : « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته » وكحكمه بالشاهد واليمين ، وبالشفعة فيما لم يقسم . وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان ، وقد شكت إليه شح زوجها ، وأنه لايعطيها مايكفيها : « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » فهذه فتيا لاحكم ، إذ لم يدع بأبى سفيان ، ولم يسأله عن جواب الدعوى ، ولا سألها البينة . وقد يقوله بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة فى ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال

فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التى راعاها النبى صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا وحالا ، ومن ههنا تختلف الأئمة فى كثير من المواضع التى فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه » هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقا بالأئمة ، أو بمنصب الرسالة والنبوّة ، فيكون شرعا عاما ؟ وكذلك قوله « من أحيا أرضا ميتة فهى له » هل هو شرع عام لكل أحد أذن فيه الإمام أو لم يأذن ، أوهو راجع إلى الأئمة فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام ؟ على القولين ؛ فالأول للشافعى وأحمد رحمهما الله فى ظاهر مذهبيهما ، والثانى لأبى حنيفة . وفرق مالك بين الفلوات الواسعة وما لا يتشاحّ فيه الناس ، وبين ما يقع فيه التشاح ، فاعتبر إذن الإمام فى الثانى دون الأول .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « له عليه بينة » دليل على مسألتين :

إحداهما : أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر لا يقبل فى استحقاق سلبه .

الثانية : الاكتفاء فى ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين ، لما ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت إليه حتّى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ، وأقبل علىّ فضمنى ضمة فوجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . قال : فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ثم قال : مثل ذلك . قال : فقمت . فقلت : من يشهد لى ؟ ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندى ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها لله إذ لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق فأعطه إياه ، فأعطانى فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام » .

وفى المسألة ثلاثة أقوال : هذا أحدها وهو وجه فى مذهب أحمد ، والثانى أنه لابد من شاهد ويمين كأحد الروايتين عن أحمد ، والثالث : وهو منصوص الإمام أحمد أنه لابد من شاهدين ؛ لأنها دعوى قتل فلا تقبل إلا بشاهدين .

وفى القصة دليل على مسألة أخرى وهى : أنه لا يشترط فى الشهادة التلفظ بلفظ أشهد ، وهذا أصح الروايات عن أحمد فى الدليل وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط ، وهى مذهب مالك . قال شيخنا : ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة ، وقد قال ابن عباس : « شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح » ومعلوم أنهم لم يتلفظوا له بلفظ أشهد ، إنما كان مجرد إخبار ، وفى حديث ماعز : « فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجمه » وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه هو إقرار ، وكذلك قوله تعالى : (قل أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد) وقوله : (قالوا شهدنا على أنفسنا وغرّتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) وقوله (لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا) وقوله (أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى ؟ قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) وقوله (شهد

الله أنه لا إله إلاهو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط) إلى أضعاف ذلك مما ورد فى القرآن والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ أشهد .

وقد تنازع الإمام أحمد ، وعليّ بن المدينى فى الشهادة للعشرة بالجنة ؛ فقال عليّ : أقول هم فى الجنة ولا أقول أشهد أنهم فى الجنة ، فقال الإمام أحمد : متى قلت هم فى الجنة فقد شهدت ، وهذا تصريح منه بأنه لايشتر فى الشهادة لفظ أشهد ، وحديث أبى قتادة من أبين الحجج فى ذلك .

فإن قيل : إخبار من كان عنده السلب ، إنما كان إقرارا بقوله هو عندى ، وليس ذلك من الشهادة فى شيء .

قيل : تضمن كلامه شهادة وإقرارا ، فقوله صدق شهادة له بأنه قتله ، وقوله : هو عندى إقرار منه بأنه عنده : والنبى صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالسلب بعد البينة ، وكان تصديق هذا هو البينة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « فله سلبه » دليل على أن له سلبه كله غير مخمس ، وقد صرح بهذا فى قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلا : « له سلبه أجمع » .

وفى المسألة ثلاثة مذاهب هذا أحدها .

والثانى : أنه يخمس كالغنيمة ، وهذا قول الأوزاعى وأهل الشام ، وهو مذهب ابن عباس لدخوله فى آية الغنيمة .

والثالث : أن الإمام إن استكثره خمسه ، وإن استقله لم يخمسه ، وهو قول إسحاق ، وفعله عمر بن الخطاب . فروى سعيد فى سننه عن ابن سيرين : أن البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين فطعنه فدق صلبه ، وأخذ سواريه وسلبه ، فلما صلى عمر الظهر أتى البراء فى داره ، فقال : إنا كنا لانخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا وأنا خامسه ، فكان أول سلب خمس فى الإسلام سلب البراء ، وبلغ ثلاثين ألفا ، والأول أصح فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب ، وقال هو له أجمع ، ومضت على ذلك سنته ، وسنة الصديق بعده ، وما رآه عمر اجتهاد منه أداه إليه رأيه .

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل ، ولم ينظر فى قيمته وقدره ، واعتبار خروجه من خمس الخمس ، وقال مالك : هو من خمس الخمس ، ويدل على أنه يستحقه من يسهم له ، ومن لايسهم له من صبى وامرأة وعبد ومشرك . وقال الشافعى فى أحد قوليه : لايستحق السلب إلا من يستحق السهم ، لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبى والمرأة والمشرك فالسلب أولى ، والأول أصح للعموم ، ولأنه جار مجرى قول الإمام من فعل كذا وكذا ، أو دل على حصن ، أو جاء برأس ، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد ، والسهم مستحق بالحضور ، وإن لم يكن منه فعل ، والسلب مستحق بالفعل ، فجرى مجرى الجعالة .

وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله وإن كثروا ، وقد ذكر أبو داود : أن أباطلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا ، فأخذ أسلابهم .

فصل : فى غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان

قال ابن سعد : قالوا : ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير إلى الطائف بعث الطفيل بن عمرو

إلى ذى الكفين صنم عمرو بن حممة الدوسى يهدمه ، وأمره أن يستمد قومه ويوافيه بالطائف ، فخرج سريعا إلى قومه فهدم ذا الكفين ، وجعل يحثو النار فى وجهه ويحرقه ويقول :

يا ذا الكفين لست من عبادكا ميــلادنا أكبر من ميلادكا

إنى حشوت النار فى فؤادكا

وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعا ، فوافوا النبى صلى الله عليه وسلم بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام ، وقدم بدبابة ومنجنيق .

قال ابن سعد : ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين يريد الطائف ، قدم خالد بن الوليد على مقدمته ، وكانت ثقيف قد رموا حصنهم وأدخلوا فيه مايصلح لهم لسنة ، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم ، وتهيأوا للقتال ، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قريبا من حصن الطائف وعسكر هناك ، فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا ، كأنه رجل جراد حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحة ، وقتل منهم اثنا عشر رجلا ، فارتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضع مسجد الطائف اليوم ، وكان معه من نسائه أم سلمة ، وزينب ، فضرب لهما قبتين ، وكان يصلى بين القبتين مدة حصار الطائف ، فحاصرهم ثمانية عشر يوما .

وقال ابن إسحاق : بضعا وعشرين ليلة ، ونصب عليهم المنجنيق ، وهو أول مارمى به فى الإسلام .

وقال ابن سعد : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن مكحول : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوما » .

قال ابن إسحاق : حتى إذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف ، دخل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابته ، ثم دخلوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه ، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار ، فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل ، فقتلوا منهم رجالا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف ، فوقع الناس فيها يقطعون .

قال ابن سعد : فسألوه أن يدعها لله وللرحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنى أدعها لله وللرحم ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما عبد نزل من الحصن ، وخرج إلينا فهو حر ، فخرج منهم بضعة عشر رجلا فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه ، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة .

ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح الطائف ، واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل ابن معاوية الديلى . فقال : ماترى ؟ فقال : ثعلب فى جحر ، إن أقمت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فأذن فى الناس بالرحيل . فضج الناس من ذلك ، وقالوا : نرحل ولم يفتح علينا الطائف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاغدوا على القتال ، فغدوا فأصابت المسلمين جراحات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قافلون غدا إن شاء الله ، فسروا بذلك وأذعنوا ، وجعلوا يرحلون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فلما ارتحلوا واستقلوا قال : قولوا : «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » . وقيل : يارسول الله ادع الله على ثقيف ، فقال : اللهم اهد ثقيفا وائت

بهم ، واستشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف جماعة ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف إلى الجعرانة ، ثم دخل منها محرما بعمرة ، فقضى عمرته ثم رجع إلى المدينة .

فصل : فى رجوعه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقدوم وفد ثقيف عليه

قال ابن إسحاق : وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك فى رمضان ، وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد ثقيف ، وكان من حديثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كما يتحدث قومك إنهم قاتلوك ، وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيهم نخوة الامتناع الذى كان منهم فقال عروة : يارسول الله أنا أحب إليهم من أبكارهم ، وكان فيهم كذلك محببا مطاعا ، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء أن لايخالفوه لمنزلته فيهم ، فلما أشرف لهم على علية له ، وقد دعاهم إلى الإسلام ، وأظهر لهم دينه ، رموه بالنبل من كل وجه فأصابه سهم فقتله ، فقيل لعروة : ماترى فى دمك ؟ قال : كرامة أكرمنى الله بها ، وشهادة ساقها الله إلىّ ، فليس فىّ إلا ما فى الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يرتحل عنكم ، فادفنونى معهم فدفنوه معهم ، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه : « إن مثله فى قومه كمثل صاحب يس ٓ فى قومه » .

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهرا ، ثم إنهم ائتمروا بينهم ، ورأوا أنه لاطاقة لهم بحرب من حولهم من العرب ، وقد بايعوا وأسلموا ، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كما أرسلوا عروة ، فكلموا عبد ياليل بن عمرو بن عمير ، وكان فى سن عروة بن مسعود وعرضوا عليه ذلك ، فأبى أن يفعل ، وخشى أن يصنع به كما صنع بعروة ، فقال : لست بفاعل حتى ترسلوا معى رجالا ، فأجمعوا أن يرسلوا معه رجلين من الأحلاف ، وثلاثة من بنى مالك ، فيكونون ستة ، فبعثوا معه الحكم بن عمر بن وهب ، وشرحبيل ابن غيلان ، ومن بنى مالك عثمان بن أبى العاص ، وأوس بن عوف ، ونمير بن خرشة ، فخرج بهم فلما دنوا من المدينة ، ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة ، فاشتد ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم عليه ، فلقيه أبو بكر فقال : أقسمت عليك بالله لاتسبقنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكون أنا أحدثه ، ففعل . فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقدومهم عليه ، ثم خرج المغيرة إلى أصحابه ، فروّح الظهر معهم ، وأعلمهم كيف يحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة فى ناحية مسجده كما يزعمون ، وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كتبوا كتابهم ، وكان خالد هو الذى كتبه ، وكانوا لايأكلون طعاما يأتيهم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد حتى أسلموا .

وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يدع لهم الطاغية وهى اللات لايهدمها ثلاث سنين فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ، فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم ، حتى سألوه شهرا واحدا بعد قدومهم فأبى عليهم أن يدعها شيئا مسمى ؛ وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ، ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها ، حتى يدخلهم الإسلام ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب ، والمغيرة بن شعبة يهدمانها .

وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة ، وأن لايكسروا أوثانهم بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه ، وأما الصلاة فلا خير فى دين لاصلاة فيه .

فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا أمّر عليهم عثمان بن أبى العاص ، وكان من أحدثهم سنا ، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه فى الإسلام ، وتعلم القرآن ، فلما فرغوا من أمرهم ، وتوجهوا إلى بلادهم راجعين ، بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب ، والمغيرة بن شعبة فى هدم الطاغية ، فخرجا مع القوم حتى إذا قدموا الطائف ، أراد المغيرة بن شعبة أن يقدم أبا سفيان فأبى ذلك عليه أبو سفيان فقال : ادخل أنت على قومك ، وأقام أبو سفيان بماله بذى الهدم ، فلما دخل المغيرة بن شعبة علا علاها يضربها بالمعول ، وقام دونه بنومغيث خشية أن يرمى أو يصاب كما أصيب عروة ، وخرج نساء ثقيف حسرا يبكين عليها ، ويقول أبو سفيان والمغيرة يضربها بالفأس واها لك ، واها لك ، فلما هدمها المغيرة ، وأخذ مالها وحليها ، أرسل إلى أبى سفيان مجموع مالها من الذهب والفضة والجزع .

وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود ، قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفد ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف ، وأن لايجامعاها على شىء أبدا فأسلما ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : توليا من شئتما . قالا : نتولى الله ورسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وخالكما أبا سفيان ابن حرب . فقالا : وخالنا أبا سفيان ، فلما أسلم أهل الطائف سأل أبو مليح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عن أبيه عروة دينا كان عليه من مال الطاغية . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . فقال له قارب بن الأسود : وعن الأسود يارسول الله فاقضه وعروة والأسود أخوان لأب وأم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأسود مات مشركا . فقال قارب بن الأسود : يارسول الله لكن تصل مسلما ذا قرابة يعنى نفسه ، وإنما الدين علىّ وأنا الذى أطلب به ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا سفيان أن يقضى دين عروة والأسود من مال الطاغية ففعل .

وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لهم « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبى رسول الله إلى المؤمنين إنّ عضاه وجّ وصيده حرام لايعضد ، من وجد يصنع شيئا من ذلك فإنه يجلد ، وينزع ثيابه ، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به النبى محمد ، وإن هذا أمر النبى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبدالله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله ، فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها سقناها كما هى ، وإن تخلل بين غزوها وإسلامها غزاة تبوك وغيرها ، لكن آثرنا أن لانقطع قصتهم ، وأن ينتظم أوّلها بآخرها ، ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها فى موضع واحد .

فنقولّ : فيها من الفقه جواز القتال فى الأشهر الحرم ، ونسخ تحريم ذلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة فى أواخر شهر رمضان بعد مضى ثمان عشرة ليلة منه . والدليل عليه ما رواه أحمد فى مسنده : حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس : « أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، وهو آخذ بيدى ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » وهذا أصح من قول من قال : « إنه خرج لعشر خلون من رمضان » وهذا الإسناد على شرط مسلم . فقد روى به بعينه : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء » .

وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة ، ثم خرج إلى هوازن فقاتلهم ، وفرغ منهم ، ثم قصد الطائف ،

فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة فى قول ابن إسحاق وثمان عشرة ليلة فى قول ابن سعد وأربعين ليلة فى قول مكحول.

فإذا تأملت ذلك علمت أن بعض مدة الحصار فى ذى القعدة ولا بد ، ولكن قد يقال لم يبتدئ القتال إلا فى شوال ، فلما شرع فيه لم يقطعه الشهر الحرام ، ولكن من أين لكم أنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ قتالا فى شهر حرام ، وفرق بين الابتداء والاستدامة .

ومنها جواز غزو الرجل وأهله معه ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان معه فى هذه الغزوة أم سلمة وزينب

ومنها جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية .

ومنها جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم ، وهو أنكى فيهم .

ومنها أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين صار حرا . قال سعيد بن منصور : حدثنا يزيد ابن هارون عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم » وروى سعيد بن منصور أيضا قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العبد وسيده قضيتين : قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر ، فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه : وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده » وعن الشعبى عن رجل من ثقيف قال : « سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد علينا أبا بكرة وكان عبدا لنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفا ، فأسلم ، فأبى أن يرده علينا ، فقال هو طليق الله ، ثم طليق رسوله ، فلم يرده علينا » قال ابن المنذر : وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

ومنها أن الإمام إذا حاصر حصنا ولم يفتح عليه ، ورأى مصلحة المسلمين فى الرحيل عنه ، لم تلزمه مصابرته وجاز له ترك مصابرته ، وإنما تلزمه المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها .

ومنها أنه أحرم من الجعرانة بعمرة وكان داخلا إلى مكة ، وهذه هى السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه . وأما ما يفعله كثير مما لاعلم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ، ثم يرجع إليها ، فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ألبتة ، ولا استحبه أحد من أهل العلم وإنما يفعله عوام الناس زعموا أنه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وغلطوا ، فإنه إنما أحرم منها داخلا إلى مكة ، ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها ، فهذا لون ، وسنته لون ، وبالله التوفيق .

ومنها استجابة الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم دعاءه لثقيف أن يهديهم ، ويأتى بهم ، وقد حاربوه وقاتلوه ، وقتلوا جماعة من أصحابه ، وقتلوا رسول رسوله الذى أرسله إليهم يدعوهم إلى الله ، ومع هذا كله فدعا لهم ، ولم يدع عليهم ، وهذا من كمال رأفته ورحمته ، ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه .

ومنها كمال محبة الصديق له ، وقصده التقرب إليه ، والتحبب بكل مايمكنه ، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر النبى صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد الطائف ، ليكون هو الذى سره وفرّحه بذلك ، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب ، فإنه يجوز للرجل أن يؤثر أخاه ، وقول من قال من الفقهاء لايجوز الإيثار بالقرب لايصح ، وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه فى بيتها جوار النبى صلى الله

عليه وسلم ، وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال ، ولا لها البذل ، وعلى هذا فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه فى الصف الأول لم يكن يكره له السؤال ، ولا لذلك البذل ونظائره . ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ، ولا ممتنعين منه ، وهل هذا إلا كرم وسخاء ، وإيثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحا لأخيه المسلم ، وتعظيما لقدره ، وإجابة له إلى ماسأله وترغيبا له فى الخير ، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحا على ثواب تلك القربة ، فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة وأخذ أضعافها ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لابد من تيمم أحدهما ، فآثر أخاه ، وحاز فضيلة الإيثار ، وفضيلة الطهر بالتراب ، ولايمنع هذا كتاب ولا سنة ، ولا مكارم أخلاق ، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة ، وعاينوا التلف ، ومع بعضهم ماء فآثر به على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزا ، ولم يقل إنه قاتل لنفسه ، ولا أنه فعل محرما ، بل هذا غاية الجود والسخاء ، كما قال تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة فى فتوح الشام ، وعد ذلك من مناقبهم ، وفضائلهم ، وهل إهداء القرب المجمع عليها ، والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها ، وهو عين الإيثار بالقرب ، فأى فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها ، وبين أن يعمل ، ثم يؤثره بثوابها ، وبالله التوفيق .

ومنها أنه لايجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها ، وإبطالها يوما واحدا ، فإنها شعائر الكفر والشرك ، وهى أعظم المنكرات ، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة ألبتة ، وهذا حكم المشاهد التى بنيت على القبور التى اتخذت أوثانا وطواغيت تعبد من دون الله ، والأحجار التى تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل ، لايجوز إبقاء شىء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ، ومنات الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركا عندها وبها ، والله المستعان ، ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها مايفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم ، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة ، وأخذوا مأخذهم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، وغلب الشرك على أكثر النفوس ، لظهور الجهل ، وخفاء العلم ، فصار المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ، ونشأ فى ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطمست الأعلام ، واشتدت غربة الإسلام ، وقل العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر ، واشتد البأس ، وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ، ولكن لاتزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

ومنها جواز صرف الإمام الأموال التى تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت فى الجهاد ، ومصالح المسلمين ، فيجوز للإمام ، بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التى تساق إليها كلها ويصرفها على الجند والمقاتلة ومصالح الإسلام ، كما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم أموال اللات ، وأعطاها لأبى سفيان يتألفه بها ، وقضى منها دين عروة والأسود ، وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التى بنيت على القبور التى اتخذت أوثانا ، وله أن يُقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين ، وكذلك الحكم فى أوقافها ، فإن وقفها فالوقف عليها باطل ، وهو مال ضائع ، فيصرف فى مصالح المسلمين ، فإن الوقف لايصح إلا فى قربة ، وطاعة لله ورسوله ، فلا يصح الوقف على مشهد ، ولا قبر يسرج عليه ويعظم ، وينذر له ، ويحج إليه ، ويعبد من دون الله ، ويتخذ وثنا من دونه ، وهذا مما لايخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم .

ومنها أن وادى وج ، وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده ، وقطع شجره . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك. والجمهور قالوا : ليس فى البقاع حرم إلا مكة والمدينة . وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم فى حرم المدينة . وقال الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه : وج حرم يحرم صيده وشجره ، واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هو الذى تقدم ، والثانى حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبدالله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخارى فى تاريخه لايتابع عليه ، قلت : وفى سماع عروة من أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم .

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ودخلت سنة تسع ، بعث المصدّقين يأخذون الصدقات من الأعراب .

قال ابن سعد : ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين قالوا : لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال المحرم سنة تسع ، بعث المصدقين يصدقون العرب ؛ فبعث عيينة بن حصن إلى بنى تميم ، وبعث يزيد بن الحصين إلى أسلم وغفار ، وبعث عباد بن بشير الأشهلى إلى سليم ومزينة ، وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة ، وبعث عمرو بن العاص إلى بنى فزارة ، وبعث الضحاك بن سفيان إلى بنى كلاب ، وبعث بشر بن سفيان إلى بنى كعب ، وبعث ابن اللتبية الأزدى إلى بنى ذبيان .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين أن يأخذوا العفو منهم ، ويتوقوا كرائم أموالهم . قيل : ولما قدم ابن اللتبية حاسبه ، وكان فى هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء ، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم ، وولى أمينا .

قال ابن إسحاق : وبعث المهاجر بن أبى أمية إلى صنعاء ، فخرج عليه العنسى وهو بها ، وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت ، وبعث عدى بن حاتم إلى طى وبنى أسد ، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بنى حنظلة ، وفرق صدقات بنى سعد على رجلين ، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية ، وقيس بن عاصم على ناحية ، وبعث العلاء بن الحضرمى على البحرين ، وبعث عليا رضى الله عنه إلى نجران ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليه بجزيتهم.

فصل : فى السرايا والبعوث فى سنة تسع

ذكر سرية عيينة بن حصن الفزارى إلى بنى تميم ، وذلك فى المحرم من هذه السنة

بعثه إليهم فى سرية ليغزوهم فى خمسين فارسا ، ليس فيهم مهاجرى ولا أنصارى ، فكان يسير الليل ويكمن النهار ، فهجم عليهم فى صحراء وقد سرحوا مواشيهم ، فلما رأوا الجمع ولوا ، فأخذ منهم أحد عشر رجلا ، وإحدى وعشرين امرأة ، وثلاثين صبيا فساقهم إلى المدينة ، فأنزلوا فى دار رملة بنت الحرث .

وفد بنى تميم ومفاخرتهم

فقدم فيهم عدة من رؤسائهم : عطارد بن حاجب ، والزبرقان بن بدر ، وقيس بن عاصم ، والأقرع بن حابس ، وقيس بن الحرث ، ونعيم بن سعد ، وعمرو بن الأهتم ، ورباح بن الحرث ، فلما رأوا نساءهم وذراريهم بكوا إليهم ، فعجلوا فجاءوا إلى باب النبى صلى الله عليه وسلم : فنادوا : يامحمد اخرج إلينا ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقام بلال الصلاة ، وتعلقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمونه ،

فوقف معهم ثم مضى ، فصلى الظهر ، ثم جلس فى صحن المسجد ، فقدموا عطارد بن حاجب فتكلم وخطب ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس فأجابهم ، وأنزل الله فيهم : (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لايعقلون . ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم) فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسرى والسبى ، فقام الزبرقان شاعر بنى تميم فأنشد مفاخرا :

نحن الكرام فلا حى يعادلنا ... منا الملوك وفينا تنصب البيع
وكم قسرنا من الأحياء كلهم ... عند النهاب وفضل العز يتبع
ونحن نطعم عند القحط مطعمنا ... من الشواء إذا لم يؤنس القرع
به ترى الناس تأتينا سراتهم ... من كل أرض هويا ثم تصطنع
فننحر القوم غيظا فى أرومتنا ... للنازلين إذا ما أنزلوا شبعوا
فلا ترانا إلى حى نفاخرهم ... إلا استفادوا فكانوا الرأس يقتطع
فمن يفاخرنا فى ذاك نعرفه ... فيرجع القوم والأخبار تتبع
إنا أبينا ولا يأبى لنا أحد ... إنا كذلك عند الفخر نرتفع

فقام شاعر الإسلام حسان بن ثابت فأجابه على البديهة :

إن الذوائب من فهر وإخوتهم ... قد بينوا سُنة للناس تتبع
يرضى بهم كل من كانت سريرته ... تقوى الإله وكل الخير يصطنع
قوم إذا حاربوا ضروا عدوهم ... أو حاولوا النفع فى أشياعهم نفعوا
سجية تلك فيهم غير محدثة ... إن الخلائق فاعلم شرها البدع
إن كان فى الناس سباقون بعدهم ... فكل سبق لأدنى سبقهم تبع
لايرقع الناس ما أوهت أكفهم ... عند الدفاع ولا يوهون مارقعوا
إن سابقوا الناس يوما فاز سبقهم ... أو وازنوا أهل مجد بالندى منعوا
أعفة ذكرت فى الوحى عفتهم ... لا يطمعون ولا يرديهم طمع
لايبخلون على جار بفضلهم ... ولا يمسهم من مطمع طبع
إذا نصبنا لحى لم يذب لهم ... كما يذب إلى الوحشية الذرع
سموا إذا الحرب نالتنا مخالبها ... إذا الزعانف من أظفارها خشعوا
لايفخرون إذا نالوا عدوهم ... وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع
كأنهم فى الوغى والموت مكتنف ... محليه فى أرساغها فدع
خذ منهم ما أتوا عفوا إذا غضبوا ... ولا يكن همك الأمر الذى منعوا
فإن فى حربهم ـ فاترك عداوتهم ـ ... شرا يخاض عليه السم والسلع
أكرم بقوم رسول الله شيعتهم ... إذا تفاوتت الأهواء والشيع

أهدى لهم مدحتى قلب يوازره　　فيما أحب لسان حائك صنع
فإنهم أفضل الأحياء كلهم　　إن جد بالناس جد القول واستمعوا

فلما فرغ حسان ، قال الأقرع بن حابس : إن هذا الرجل لمواتى له ، ، لخطيبه أخطب من خطيبنا ، ولشاعره أشعر من شاعرنا ، ولأصواتهم أعلى من أصواتنا . ثم أسلموا فأجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن جوائزهم .

قال ابن إسحاق : فلما قدم وفد بنى تميم دخلوا المسجد ، ونادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن اخرج إلينا يامحمد ، فآذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم ، فخرج إليهم فقالوا : جئنا لنفاخرك فأذن لشاعرنا وخطيبنا . قال نعم قد أذنت لخطيبكم فليقم . فقام عطارد بن حاجب فقال : الحمد لله الذى جعلنا ملوكا ، الذى له الفضل علينا ، والذى وهب لنا أموالا عظاما نفعل فيها المعروف ، وجعلنا أعزّ أهل المشرق وأكثره عددا ، وأيسره عدة ، فمن مثلنا فى الناس ؟ ألسنا رءوس الناس ، وأولى فضلهم ؟ فمن فاخرنا فليعدّ مثل ما عددنا ، فلو شئنا لأكثرنا من الكلام ، ولكن نستحيي من الإكثار لما أعطانا ، أقول هذا لأن يأتوا بمثل قولنا ، أو أمر أفضل من أمرنا . ثم جلس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس ابن شماس : قم فأجبه ، فقام فقال : الحمد لله الذى السموات والأرض خلقه ، قضى فيهن أمره ، ووسع كرسيه علمه ، ولم يكن شيء قط إلا من فضله ، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكا ، واصطفى من خير خلقه رسولا أكرمه نسبا ، وأصدقه حديثا ، وأفضله حسبا ، فأنزل عليه كتابا ، وائتمنه على خلقه ، وكان خيرة الله من العالمين ، ثم دعا الناس إلى الإيمان بالله ، فآمن به المهاجرون من قومه ، ذوى رحمه أكرم الناس أحسابا ، وأحسنهم وجوها ، وخير الناس فعلا ، ثم كان أوّل الخلق إجابة واستجابة لله حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن ، فنحن أنصار الله ، ووزراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نقاتل الناس حتّى يؤمنوا ، فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه ، ومن نكث جاهدناه فى سبيل الله أبدا ، وكان قتله علينا يسيرا ، أقول هذا وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات والسلام عليكم .

ثم ذكر قيام الزبرقان وإنشاده ، وجواب حسان له بالأبيات المتقدمة ، فلما فرغ حسان من قوله قال : الأقرع بن حابس : إن هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا ، وشاعره أشعر من شاعرنا ، وأقوالهم أعلى من أقوالنا ، ثم أجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن جوائزهم .

فصل : فى ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم وكانت فى صفر سنة تسع

قال ابن سعد : قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قطبة بن عامر فى عشرين رجلا إلى حى من خثعم بناحية تبالة ، وأمره أن يشن الغارة ، فخرجوا على عشرة أبعرة يعتقبونها ، فأخذوا رجلا فسألوه فاستعجم عليهم ، فجعل يصيح بالحاضرة ، ويحذرهم فضربوا عنقه ، ثم أقاموا حتّى نام الحاضرة ، فشنوا عليهم الغارة ، فاقتتلوا قتالا شديدا حتّى كثر الجرحى فى الفريقين جميعا ، وقتل قطبة بن عامر مع من قتل ، وساقوا النعم والنساء والشاء إلى المدينة . وفى القصة أنه اجتمع القوم وركبوا فى آثارهم ، فأرسل الله سبحانه عليهم سيلا عظيما حال بينهم وبين المسلمين ، فساقوا النعم والشاء والسبى وهم ينظرون ، لايستطيعون أن يعبروا إليهم حتّى غابوا عنهم .

ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابى إلى بنى كلاب فى ربيع الأول سنة تسع

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بنى كلاب ، وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائى ، ومعه الأصيد بن سلمة فلقوهم بالزج زج لاوة ، فدعوهم إلى الإسلام فأبوا فقاتلوهم ، فهزموهم فلحق الأصيد أباه سلمة ، وسلمة على فرس له فى غدير بالزج ، فدعاه إلى الإسلام ، وأعطاه الأمان فسبه وسب دينه ، فضرب الأصيد عرقوبى فرس أبيه ، فلما وقع الفرس على عرقوبيه ارتكز سلمة على الرمح فى الماء ثم استمسك حتى جاءه أحدهم فقتله ، ولم يقتله ابنه .

فصل : فى ذكر سرية علقمة بن محرز المدلجى إلى الحبشة سنة تسع فى شهر ربيع الآخر

قالوا : فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا من الحبشة تراياهم أهل جدة ، فبعث إليهم علقمة ابن محرز فى ثلاثمائة ، فانتهى إلى جزيرة فى البحر ، وقد خاض إليهم البحر فهربوا منه ، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهليهم ، فأذن لهم ، فتعجل عبد الله بن حذافة السهمى ، فأمره على من تعجل ، وكانت فيه دعابة ، فنزلوا ببعض الطريق ، وأوقدوا نارا يصطلون عليها ، فقال : عزمت عليكم إلا تواثبتم فى هذه النار . فقام بعض القوم فتجهزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها ، فقال : اجلسوا إنما كنت أضحك معكم . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من أمركم بمعصية فلا تطيعوه ».
قلت : فى الصحيحين عن علىّ بن أبى طالب قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه فقال : اجمعوا لى حطبا ، فجمعوا فقال : أوقدوا نارا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لى ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا ، وقال : لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف » .

فهذا فيه أن الأمير كان من الأنصار وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره ، وأن الغضب حمله على ذلك .

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس فى قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال : نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية . فإما أن يكونا واقعتين أو يكون حديث علىّ هو المحفوظ ، والله أعلم .

فصل : فى ذكر سرية علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه إلى صنم طيئ ليهدمه

قالوا : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ بن أبى طالب فى مائة وخمسين رجلا من الأنصار على مائة بعير وخمسين فرسا ، ومعه راية سوداء ، ولواء أبيض إلى القلس ، وهو صنم طيئ ليهدمه ، فشنوا الغارة على محلة حاتم مع الفجر ، فهدموه وملأوا أيديهم من السبى والنعم والشاء ، وفى السبى أخت عدى بن حاتم ، وهرب عدى إلى الشام ، ووجدوا فى خزانته ثلاثة أسياف ، وثلاثة أدراع ، فاستعمل على السبى أبا قتادة ،

وعلى الماشية والرقة عبد الله بن عتيك ، وقسم الغنائم فى الطريق ، وعزل الصفى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم على آل حاتم ، حتى قدم بهم المدينة .

قال ابن إسحاق : قال عدى بن حاتم : « ما كان رجل من العرب أشد كراهية لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى حين سمعت به صلى الله عليه وسلم ، وكنت امرأ شريفا ، وكنت نصرانيا ، وكنت أسير فى قومى بالمرباع ، وكنت فى نفسى على دين ، وكنت ملكا فى قومى ، فلما سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم كرهته فقلت لغلام عربى كان لى ، وكان راعيا لإبلى : لا أبالك أعدد لى من إبلى أجمالا ذللا سمانا ، فاحبسها قريبا منى فإذا سمعت بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فآذنى ففعل ، ثم إنه أتانى ذات غداة فقال : ياعدى ما كنت صانعا إذا غشيتك خيل محمد فاصنعه الآن ، فإنى قد رأيت رايات فسألت عنها فقالوا : هذه جيوش محمد ، قال : فقلت : فقرب إلىّ أجمالى فقربها ، فاحتملت بأهلى وولدى ، ثم قلت : ألحق بأهل دينى من النصارى بالشام ، وخلفت بنتا لحاتم فى الحاضرة ، فلما قدمت الشام أقمت بها وتخالفنى خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتصيب ابنة حاتم فيمن أصابت ، فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبايا من طيئ ، وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربى إلى الشام ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله غاب الوافد ، وانقطع الوالد ، وأنا عجوز كبيرة ، مابى من خدمة ، فمنّ علىّ منّ الله عليك ، قال : من وافدك ؟ قالت : عدى بن حاتم ، قال : الذى فر من الله ورسوله ؟ قالت : فمنّ علىّ ، قال : فلما رجع ، ورجل إلى جنبه ترى أنه قال : سليه الحملان ؟ قالت : فسألته فأمر لها به . قال عدى : فأتتنى أختى فقالت : لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلها ، ائته راغبا أو راهبا فقد أتاه فلان فأصاب منه ، وأتاه فلان فأصاب منه . قال عدى : فأتيته وهو جالس فى المسجد فقال القوم : هذا عدى بن حاتم ، وجئت بغير أمان ولا كتاب ، فلما دفعت إليه أخذ بيدى ، وقد كان قبل ذلك قال إنى أرجو أن يجعل الله يده فى يدى ، قال : فقام فلقيته امرأة ومعها صبى ، فقالا : إن لنا إليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ، ثم أخذ بيدى حتى أتى داره فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها ، وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : مايفرك ؟ أيفرك أن تقول لا إله إلا الله فهل تعلم من إله سوى الله ؟ قال : قلت : لا ، قال : ثم تكلم ساعة ثم قال : إنما تفر أن يقال الله أكبر ، وهل تعلم شيئا أكبر من الله ؟ قال : قلت : لا . قال : فإن اليهود مغضوب عليهم ، وإن النصارى ضالون ، قال : فقلت إنى حنيف مسلم ، قال : فرأيت وجهه ينبسط فرحا . قال : ثم أمرنى فنزلت عند رجل من الأنصار ، وجعلت أغشاه آتيه طرفى النهار . وقال : فبينا أنا عنده إذ جاء قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار ، قال : فصلى وقام فحث عليهم ثم قال : « يا أيها الناس ارضخوا من الفضل ، ولو بصاع ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ، يقى أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمرة ، ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة ، فإن أحدكم لاقى الله ، وقائل له : ما أقول لكم ألم أجعل لك مالا وولدا ؟ فيقول بلى ، فيقول : أين ماقدمت لنفسك ؟ فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لايجد شيئا يقى به وجهه حر جهنم . ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة ، فإنى لاأخاف عليكم الفاقة ، فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة مابين يثرب والحيرة ، وأكثر مايخاف على مطيتها السرق ، قال : فجعلت أقول فى نفسى فأين لصوص طى ؟ » .

فصل : فى ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي صلى الله عليه وسلم

وكانت فيما بين رجوعه من الطائف وغزوة تبوك . قال ابن إسحاق : ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف ، كتب بجير بن زهير إلى أخيه كعب يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ، وأن من بقى من شعراء قريش ابن الزبعرى ، وهبيرة بن أبى وهب ، قد هربوا فى كل وجه فإن كانت لك فى نفسك حاجة فطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لايقتل أحدا جاءه تائبا مسلما ، وإن أنت لم تفعل فانج إلى نجاتك ، وكان كعب قد قال :

ألا أبلغا عنى بجيرا رسالة   فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا

فبين لنا إن كنت لست بفاعل   على أى شيء غير ذلك دلكا

على خلق لم تلف أما ولا أبا   عليه ولا تلفى عليه أخالكا

فإن أنت لم تفعل فلست بآسف   ولا قائل إما عثرت لعا لك

سقاك بها المأمون كأسا روية   فأنهلك المأمون منها وعلكا

قال : وبعث بها إلى بجير ، فلما أتت بجيرا كره أن يكتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشده إياهافقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سقاك بها المأمون ، صدق والله إنه لكذوب ، وأنا المأمون . ولما سمع : على خلق لم تلف أما ولا أبا عليه فقال : أجل . قال : لم يلف عليه أباه ولا أمه. ثم قال بجير لكعب :

من مبلغ كعبا فهل لك فى التى   تلوم عليها باطلا وهى أحزم

إلى الله لاالعزى ولا اللات وحده   فتنجو إذا كان النجاء وتسلم

لدى يوم لاينجو وليس بمفلت   من الناس إلا طاهر القلب مسلم

فدين زهير وهو لاشىء دينه   ودين أبى سلمى علىّ محرم

فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الأرض ، وأشفق على نفسه ، وأرجف به من كان حاضره من عدوه ، فقال : هومقتول . فلما لم يجد من شيء بدا قال قصيدته التى يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويذكر خوفه ، وإرجاف الوشاة به من عدوه ، ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لى ، فغدا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح ، فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هذا رسول الله فقم إليه واستأمنه، فذكر لى أنه قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس إليه فوضع يده فى يده . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعرفه ، فقال : يارسول الله إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائبا مسلما فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ، قال : أنا يارسول الله كعب بن زهير .

قال ابن إسحاق : فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة : أنه وثب عليه رجل من الأنصار ، فقال يارسول الله دعنى وعدو الله أضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه عنك فقد جاء تائبا نازعا ، قال : فغضب كعب على هذا الحى من الأنصار لما صنع به صاحبهم ، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير . فقال قصيدته اللامية التى يصف فيها محبوبته وناقته التى أولها :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... متيم إثرها لم يفد مكبول

تمشى الغـواة جنابيها وقولهم ... إنك يا ابن أبى سلمى لمقتول

وقال كل صديق كنت آمله ... لا ألهينك إنى عنك مشغول

فقلت خلوا طريقى لا أبالكم ... فكل ما قدّر الرحمن مفعول

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته ... يوما على آلة حدباء محمول

نبئت أن رسول الله أوعدنى ... والعفو عند رسول الله مأمول

مهلا هداك الذى أعطاك نافلة الـ ... قرآن فيها مواعيظ وتفصيل

لا تأخذنى بأقوال الوشاة ولم ... أذنب ولو كثرت فىّ الأقاويل

لقد أقوم مقاما لو يقوم به ... أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل

لظل ترعد من خوف بوادره ... إن لم يكن من رسول الله تنويل

حتّى وضعت يمينى ما أنازعها ... فى كف ذى نقمات قوله القيل

لذاك أخوف عـندى إذ أكلمه ... وقيل إنك منسوب ومسئول

من ضيغم من ليوث الأسد مسكنه ... فى بطن عثّر غيل دونه غيل

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما ... لحم من الناس معفور خـراديل

إذا يساور قرنا لا يحل له ... أن يترك القرن إلا وهو مفلول

منه تظل سـباع الجو نافرة ... ولا تمشى بواديه الأراجيل

ولا يزال بواديه أخو ثقة ... مطرح البز والدرسان مأكول

إن الرسـول لنور يستضاء به ... مهند من سيوف الله مسلول

فى عصبة من قريش قال قائلهم ... ببطن مكة لما أسلموا زولوا

زالوا فما زال أنكاس ولا كشف ... عند اللقاء ولا ميل معازيل

يمشون مشى الجمال الزهر يعصمهم ... ضرب إذا عرد السود التنابيل

شم العرانين أبطال لبوسهم ... من نسج داود فى الهيجا سرابيل

بيض سوابغ قد شكت لها حلق ... كأنها حلق القفعاء مجـدول

ليسوا معاريج إن نالت رماحهم ... قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا

لايقع الطعن إلا فى نحورهم ... وما لهم عن حياض الموت تهليل

قال ابن إسحاق : قال عاصم بن عمر بن قتادة : فلما قال كعب : إذا عرد السود التنابيل ، وإنما عنى معشر الأنصار لما كان صاحبنا صنع به ، وخص المهاجرين بمدحته غضب عليه الأنصار ، فقال : بعد أن أسلم يمدح الأنصار قصيدته التى يقول فيها :

من سره كرم الحياة فلا يزل ... فى مقنب من صالحى الأنصار

ورثوا المكارم كابرا عن كابر ... إن الخيار هم بنو الأخيار

الباذلين نفوسهم لنبيهم ... يوم الهياج وفتنة الأجبار

والزائلين الناس عن أديانهم ... بالمشرفى وبالقنا الخطار

والباذلين نفوسهم لنبيهم للموت يوم تعانق وكرار
يتطهرون يرونه نسكا لهم بدماء من علقوا من الكفار
وإذا حللت ليمنعوك إليهم أصبحت عند معاقل الإعفار
قوم إذا خفت النجوم فإنهم للطارقين النازلين مقارى

وكعب بن زهير من فحول الشعراء هو وأبوه وابنه عقبة ، وابن ابنه العوام بن عقبة ، ومما يستحسن لكعب قوله :

لوكنت أعجب من شيء لأعجبنى سعى الفتى وهو مخبوء له القدر
يسعى الفتى لأمور ليس يدركها فالنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له أمل لاتنتهى العين حتى ينتهى الأثر

ومما يستحسن له أيضا قوله فى النبىّ صلى الله عليه وسلم :

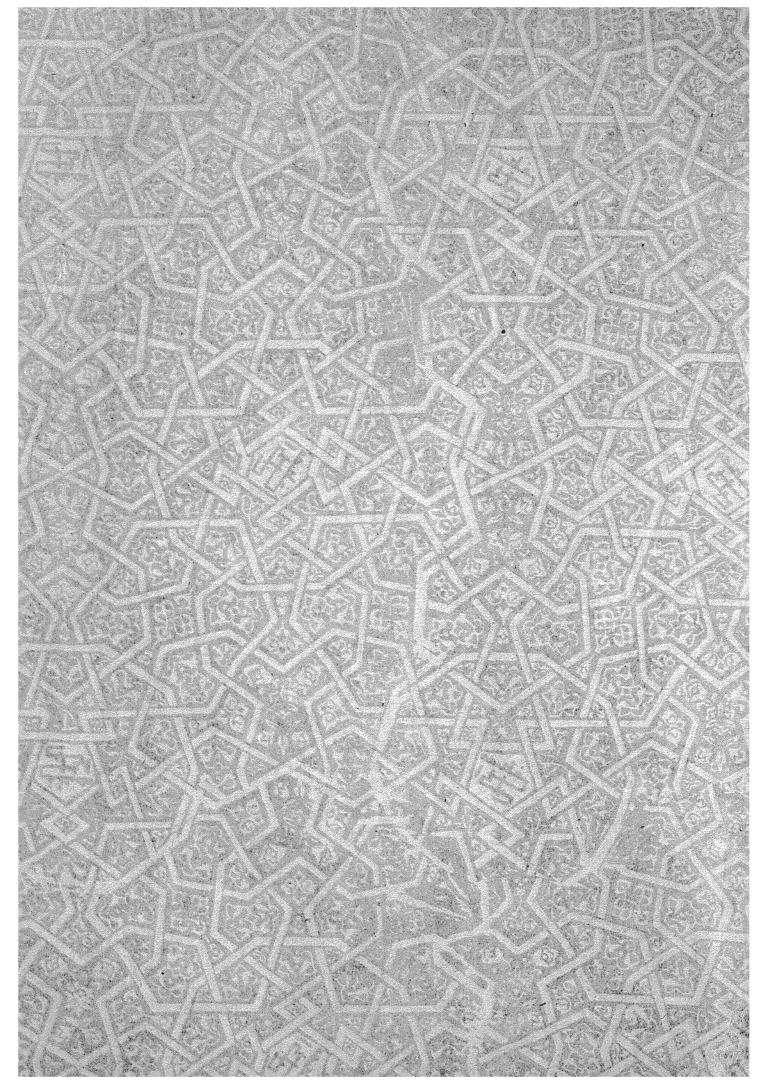
تحدى به الناقة الأدماء معتجرا بالبرد كالبدر جلى ليلة الظلم
ففى عطافيه وأثناء بردته ما يعلم الله من دين ومن كرم

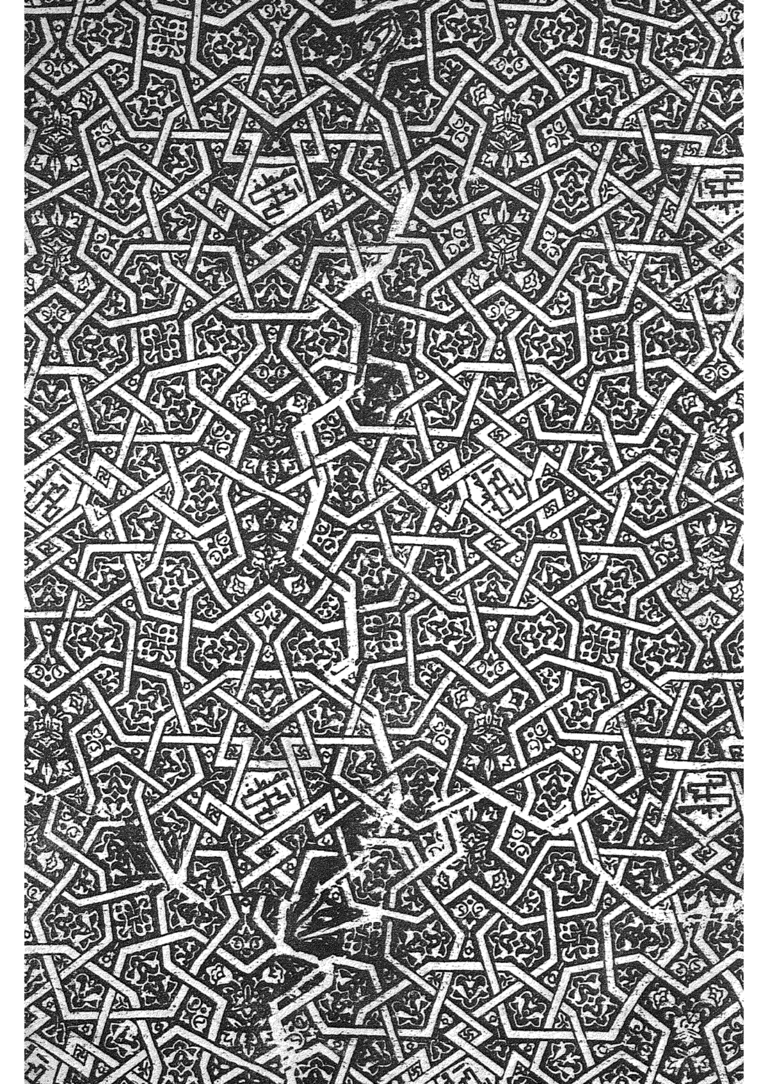
تم الجزء الثانى من زاد المعاد فى هدى خير العباد
ويليه الجزء الثالث ، وأوله : غزوة تبوك

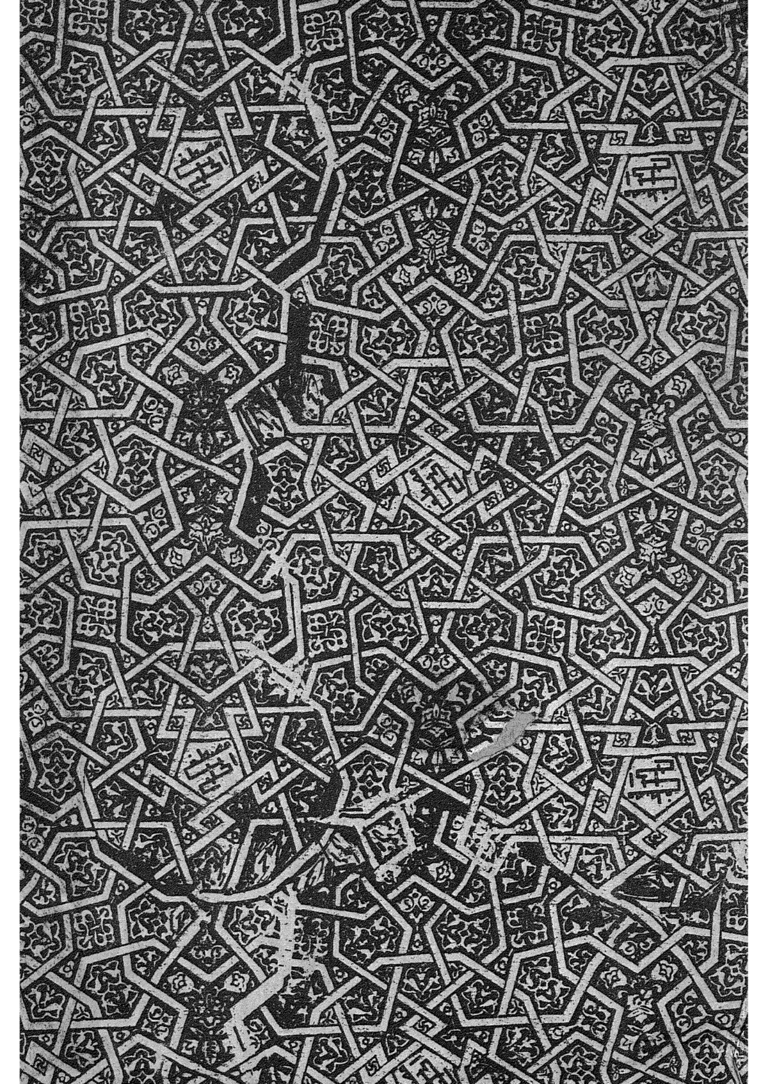
فهـرس

الجزء الثانى

من كتاب « زاد المعاد فى هدى خير العباد »







Bibliotheca Alexandrina
0597021